

3901

3-234

F 5

36

3901

3-234

F 5

36



السنة عشر مؤرخ شرح البخاري ليوسف زاهر



3901

3-334

F 5

36

F5
36

Yusuf

u 3901
n 3-234
h
d F5
r
s 36

و من اذ فوج ان اسر او من تركه الجارم مجازة سواء كانا متصفا
في وقتها ربه الا ان وان استخفى بالاسلام ان العبد انما يتصدق
بوجوده عليه بغيره في المعاد والذمي يتصدق في الظلم انما لا يفي
الامن لا يتصدق الا كالموتى حتى بالاسلام وتقبل كونه منهم من الملة
بما بعد عنوان استخفا وبغيره تاويل ولا يتصدق فان ذلك
مجازة لا يخرج عن الامارة ان يخرج من الملة بعد من سرور
او اجماع يستحقون ان ينسب كسر الحيا والمهمل ويختصه في الروايات
الضارة والصلوات يتصدق بالحراج في وقت احد من الحي انما
بغيره كذا المتطهر من ما سجد ويحرم الحراج وكذا هو في معظم
الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر القاضي ومن سجد
غيره واخرجه ابن القايين وقال انه عند النبي صلى الله عليه
والسليم بالاجتهاد وكذا ما قال ابن الاشير المشهور من ان النبي صلى
الله عليه واله يشهد بالانحزام وهو منسب من الاسرار كما يقال
وقد عرفت ان المشهور في رواية النبي صلى الله عليه واله
قال يا هؤلاء انتم القشيريون كناية الى ما رواه البيهقي في الخبر
انه انما الرزاق والى المجهول وقال ابن اظفار وهو النضر وليس
نجا اول من سجد فقال الخبر من اجل ذلك ما سجد المجرى فاستجاب
النبي صلى الله عليه واله في وجهه القاشري فلهذا سجد به في الروايات
وقال ابن قتيوب في حقه الروايات يخرج المرأة وهو ما لا يوجب
وقال الداودي في اجابته ان قوله لا يخرج القاشري من الملة انما
من الصحابة ليس هو وقال السندي في العمدة والى ما رواه احمد
في باب ما جاء من الخبر قال انه غلبه كذا كرهه وكذا وقع في الخبر
وهو في نسخة مسبوقة في نسخة واحد من الصحابة في رواية ابن ابي
عبيد بن اسود عن ابي جليل المشهور وقال العمدة في الخبر ما
والقشيري في نسخة في رواية ابن اسود في نسخة وعيسى ولا يوجب



اوله يدني عليه كتابه في حقه
عمره يوسف افندي زاده

3901

3-234

YUSUFAGA
330
F5

36

تحت
012
50

عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحلون الحرة المحرورة اذا بعثوا
الحرام من الفرج ثم ان هذا اللفظ لم يقع عند السلم
والى اليمين بل في رواية اخرى يستحلون الحرة والمحرمات
وقوله يستحلون قال العربي يحتمل ان يكون المعنى
لو عقدت ذكمت وفتح الحاء في الجازع ان الاسترخاء في
في مشروها كما يسترسل في الجمال قال ابن ابي عمير
وقد سمي ذكرا ايضا من يفعل ذلك والحرة قال ابن ابي عمير
والشهر في كتابه الله تعالى في قوله تعالى فليخدر الزن
مخ الضلوع عن امره والحرة أي يستحلون شهرا وبالفتح
يفتح الهمزة والبعين المهملة وبعد الالف زاي ما سورة ففاء
جمع معرفية يفتح الزاي وهي الاستهلال وهي نقل القرطبي
عن الجوهري ان المعازفة الغناء والذمى في معنى حدها
الاستهلال ونقل الصواست اللذهي وفي القاموس والمعاز
اللذعية بها وفي الحيواني المذمى المعازفة الذميمة
وعزفها على الشبكية وروى الطبري في المعازفة وعزفها على العزب
عزف في رواية ما كنت بين امرئ تغدو عليه ثم عزفها
وعزف عليه ثم المعازفة وليست من لفظ الفتح اللام والهمزة
وكسر الزاي انما هو الى جنبه عليه ففتح عين الجبل والبعين المثلثة
وهو الجبل العالي وفتح نون الجبل يرفع أي الراعي
عليه ثم فتح على يرفع بخذوف وهو الراعي بفتح ياء قوله
بسنارة لرمه لان السنارة بهم فلتسار بهم العظم النبي
بفتح السين بالفتح الى وغيره وعزف أي عرج بالفتح
الى ما انضما فلما بدلها من واو فخففها ووقع في رواية الجمع
سنانة بدل ان السنانة الموحدة فعلى هذه الرواية سنانة
يرفع على ان فاعل يرفع والواو مخدولة أي عرج سنانة



كان

كانت له لانه لا يتجه الى اذنه قال ابن ابي عمير
الفرع الى العنقا قال الكرماني والتفقد يريد الخيل والفرع اي
او الرجيل والفرع خيسر الى ذر بعض القاصدين فعلى سيرة
المرادية يستحلون المقدور ويبدل عليه فلو كان حرة وكذا في
الفرع كذا على قوله بعض القاصدين فعلى سيرة والمرادية
المقدور ويبدل عليه فلو كان بعض القاصدين على سيرة المقدور
ووقع عند السلم على ما ارشد به الى ان سيرة حرة ففتح عين
بعض المقدور وارتفع كذا قال ابن ابي عمير يستحلون الى
ارجح اليمين عدا فغيره ثم العدا أي ما كلفه حرة من العدا
والجنازة بجموع العدا وبعيد يفتح العلم أي يرفع الجبل
بانك يوكده عليه ثم يرفع يمينه من اذنه بفتح عين الجبل
كان العلم جليل فينه كذا وان كان جنابا لم يكن منه ففتح ذك
بفتح العين من العزف فيشعره على انه يكسر العزف ففتح اللام
فيقال ففتح العلم على ما سار به الى كاسية في احد
بفتح العين ثم عرو واما ما في قوله الاستهلال في قوله
ويستحلون الحرة أي يتحلون سوا حرة من ثم يركبها الى
الذم والارواح من اخر عين غير حرة والذين يتبعونها في قوله
ان في رواية الكسبي على ما يفتح مشهور اخرين ففتح عين
الى يوم القيمة أي الى مثل صور ما قال ابن العربي يحتمل
كنا وش في الهمزة وفتح عين ان يكون كتابا من يبدل
اجل منهم قال ابن ابي عمير يبدل في الهمزة والذين يتبعونها
الذين يبدلون والمسيح هو الحيوان في حكم الحيوان في سيرة الهمزة
لم يبدل فيه ففتح ذموا وقيد بواو حرة احدوا بفتح السين
الاحياء يبدل بالان يكون في سيرة الهمزة حرة وفتح عين
في الجاهلية ان القران يرفع من الصدور وان الحشر والاف

عشر عيال منهم ولا مسخ كثر من هذا وقد يكون الحديث
على ذلك وهو في مسخ العيون من ارا لا في جعل عيونهم كما اهل
قوما بالجنس قال العيني وقد لا ينادى كانه غيرا كما ذكرنا
المسوخ يكون وزعم الخطابي ان المسخف والمسخ يكونان
في هذا الامة كسائر الامة فخلق الممنون من ذلك لا يكون
وانما مسخها بخلقها وفي كتاب تصحيح بن مسعود ثنا
ابوداود سليمان بن سالم نا حسان بن سنان عن
ابن جيل عمن ابى هريرة عن النبي انه عنته مسخ قوم من امي
اخرا الزمان قردة والحنانير قالوا بار رسول الله وشركه
انكسر رسول الله والى الله الالعاق نعم لمسكون
وليصومون ويحجون قالوا فما بهم يا رسول الله قال
اخزوا المعازنة والعينات والدقوف ويشربون هذا
الذي يشرب فيها انو على لهدوهم ويشربونهم فاصبحوا قردة وخنازير
ولما رواه الترمذي قال بهذا حديث غيره لاقطرفة
الى من هذا الوجه في النوادر الترمذي اخذ ثنا عمر بن
ابى عمر نا اسحاق بن خالد شقيق عن اسمعيل بن يحيى
عن ابيه عن ابيه سما بطعمت الى امة ترضى الله عنها
قال فلهذا سئل الله عنى الله عليه وسلم يكون في امي
قردة في قبيل الناس التي على ايام قافا لهم قردة وخنازير
وقيل اخذت منه وعيسى شدا على من يتكلم في تحليل
ما يحرم يتغير اسمه بان الحكم يدور مع العلة والعلة في
تحريم الخمر الاسكان فغيرها فجد الاسكان وجد الخمر ولو لم
يسم بالاسم قال البيهقي وسوا متصل في ان الالحام
الما تتعلق بالمعالي ان بالقية الاسم الذي واغلى معن
فعله على اللفظ ومطابقة الحديث الخمر الاول من التسمية

ظاهرة

الظاهرة وليس فينا ما يلحق الخمر الخمر الخمر الخمر الخمر الخمر
فما نتج عن ذلك الاستحباب لان لا يقبلون الخمر يشربون امي
لان من كان من الامة الخمر في جسدك لا يستحل الخمر
يشربها ولا ويل اذ لو كان عناد او مخالفة لكان حراما عن
الله لان الخمر في جسدك هو كخمر في قلبك وقد ذكر في غير
هذا الموضع ان الخمر في جسدك هي كخمر في قلبك لم يوافق
يشربها فاشترى حاقن الزواجر التي ساقها من الامة
وقال الخطابي العسقلاني الرواية التي اشار اليها
اخرا حرما ابوداود من طريق مالك بن ابي هريرة عن ابى
مالك ان اشجرى بن ابي العيص عن النبي صلى الله
عليه وسلم يشربون ناس من الخمر لا يشربونها
وصحاح ابن حبان ونحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى مالك الا اشجرى بن ابي العيص العسقلاني
من جليل الله صلى الله عليه وسلم قد ابا يشرب ناس
من امي الخمر لا يشربونها الخمر لا يشربونها على رؤسهم
ما باعزنت والعقوبات يخسف الله بهم الارض ويجعل
منهم القردة والخنزير واخرج ابن ماجه من طريق
ابن حبان عن ثابت بن النضر عن العباد بن العباد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من امي الخمر لا يشربونها
بغير اسمها واه احمد بالفظ لا يشربون طائفة من امي
الخمر لا يشربونها جسد ولكن اخبره النضامى من وجه اخر
عن ابن حبان قال عن رجل من الصحابة ولان ما حية
البيضا من طائر ابو خالد معدان عن ابى امامة رضي الله عنه
روى له ليدترب اليا م واليا الى حكي يشرب طائفة من
امى الخمر لا يشربونها الخمر اسمها والدار الى بسند ابن ابي

من طريق القاسم عن غانثية رضى الله عنهما اسمها سعد بن عبد الله
مسلى العنق عليه وسلم يقول ان اوان ما يكفي الاسلام كما كان في
الاباء الخضر قبيل وكيف ذلك لا يتناول الله قال مجموعتها
لو غير اسمها فليس تحتها الاشتراف
انما اتخذ النبي في الايام عشرين جمع وعاء والتور من عطف
التي من على العام لان التور من جملة الاوعية وهو ليس في
الفوقية وسكون الواو وبالراء انا من سطر والخاص
او حجارة ولا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو
قيل كثيرة كما يقال وقيل هو مثل التلصص وقيل
كالجانة وهي كسرة التهمزة وتشدد ياء الجرم وبعد الالف
لثورة وعاء وقيل من المنشد وكان هذا التور الذي
يشبهه لم يتناول الله صلى الله عليه وسلم من حجارة
جدا ثنا فكيف بن سعد البخاري وسقط بن السعيد
في ناهية النبي في قال جدا بن يعقوب بن عبد الرحمن
القاسم بن خالد بن عبد الله السكوني عن ابي حنيفة بن ابي
المرارة والرازي سلم بن دينار انه قال سمعت رسول
الله بن سعد بن مالك بن النضر في الذي كان اسمه
خزنا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وكان
اخر من مات بالذرية من الصبي يورثي الله عندهم
سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين يقول
ان في الفتح الرقة ابو السعيد بنهم الرقة وفيه الهلوة ما كنه
من ربه في السان في رضى الله عنه قد عار رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ولقد في الوليمة من يذ
الوجه بالظن والاشتراف صلى الله عليه وسلم في
اخر عن ابي حنيفة وعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانما في

امرأة

امرأة ام اسيد سلسل من بنته وبه بن سليمان وفي رواية
ابن ذر وكان اسمه بالواحد منهم اوم يطلق على الذكر
والانثى وهي العروس قال ابن سيرين رضى الله عنه قد قرأ
ما سقطت بفتح الفاء وسكون المشافة الفوقية وفي رواية
التي ذر عن الاشجود بنى فالتة وسق قبيصة بسكون القم
برح القاسم واخره من مشا ومجموعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتحة بسكون المشافة الفوقية وسكون العين
والفتح بالهزلة وفتحة لغة اخرى الفتح بغير ياء ولقد
في العائمة بالظن بسكون الفوقية وسكون حركات
المسلي في تور لاني العائمة من حجارة وانما في ده لونه
قد يكون من غير ما حاسون وفي رواية اشعب عن النبي
المرس عن ابي هريرة رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشبهه في سقا فان لم يكن سقا يشبهه في تور قال
والتور من الحاشية اخرج ابن النبي سقينة وعاء المصنف
في الترجمة بالاشتراف انما الى ان الفتح يسلم في الفتح
ما وروى في الاخبار بلغة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قيل باب الفتح العائمة بسكون الفوقية وسكون حركات
رضي الله عنه كان يتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدوة فاذا كان من العشي يشرب على عيشة فاذا انقل
شئى صبغته ثم يشرب بالليل فاذا صبغ ولقد شرب
على فوالله ان الفتح بسقا وعدوة وعشيرة وكذا اخرج
ابو اودون وجدا اخرج عن عائشة رضى الله عنها في حديثه
عبد الله بن ابي بكر عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
ما شرب بالذرية قال اشتراف وعلى عشا ليم ويشرب وعلى
عداهم اخرج ابو داود والنسائي في حديثه في الحديث

بالرحم واللبيلة واما ما اخبره مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبهه الكذب من اللبيل
في التثاقل فاذا اخرج بشره يابوم وليس له ومن العذر فاذا كان
مسكرا استبره اذ سقاه الخمر فان فضل شئ ارادته فقال
ابن المنذر الشربة في المدة التي ذكرها عن عائشة رضي الله عنها
يشربها حلو واما الصفة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما
فقد يشرب الى الشدة والغليان لكن يحل ما ورد من امر
الرحم يشرب به على ان لم يبلغ ذلك ولكن شرب مستلنا ولو بلغ
ذلك لا يسكر ولو اسكر حرم تناوله وطلقا استبره وقد تسكن
بعض الحديث من قال بجواز شربة قليل ما اسكر كثيرا
ولاجته فيه الى شبهة انه بناء فيه بعض تفسير في طبعه من جعل
او نحوه فسقاه الخدم والى هذا المشارة ابو داود وقال بعد ذلك
اخبره قوله سقاه الخدم او امره فانه يرون اى الت كان هذا
في طبعه بعض التعريف لم يشرب سقاه الخدم وان كان استبره
بالسراقة وبعد اجزء الترومي فقال هو على اختلاف حال العين
ان ظهر فيه شدة سمية وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لما يراه
فيه الشدة اشاعه مال واما ما يكرهه هو تنزيها فغيره جواز شربة
المسيو عالم يكن مسكرا او جوارا ان يطعم السيد فلو كرهه لطمعا ما
اسفل ويطعم به او على كذا ذكره الامام القسطلاني في جمع بين
حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بان شربة النقيح
في اكثر من يوم وتحتال ان يكون باختلاف حال او زمان
بحل الذي يشرب به على ما اذا كان قليلا وذلك على ما اذا كان
كثيرا فيفضل منه ما يشرب فيما بعد واما بان يكون في شدة
الحر مثلا فيتمارض الغضاب وذلك في شدة البرد فيلجسناج
البره هذا وقال المهلب النقيح حلال عالم لم يشرب فاذا اشهد

نقل

وعلا حرم وشووا الحنفية ان يشرب بالذبا انتهى ويعقبه
الغني بن يانم يشرب الحذوف فيجوز والغليان واشهدوا حرم
وقال المهلب ايضا واذا الفخ من اللبيل يشرب بالنهار
او بالعكس وقد مر انما تفصيل وقد مضى الحديث في كتابه
البيحان في باب شرب الماء على الرحال في العرس باب
تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اى ان يشرب الماء في الرحلة
والظروف جمع ظرف وفي المفسر الظرف الوعاء فعلق قوله
لا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا ما عساه
اختلاف في اللفظ وان يقال الظرف هو الزرع فان صح هذا
فالظرف من باب عطفه الخاص على العام حدثنا ابو سفيان
بن موسى بن ابن راشد القطان الكوفي سكن ابي داود عاته
بها سنة اثنان وخمسين واما ما ثبت قال حدثنا محمد بن يزيد
الواحد الزبير بن شبة الى زبير احد اجداد قال حدثنا
سفيان بن رسول السدي عن منصور بن سواد بن المعتمر بن سالم
بن سواد بن ابي الجعد بن قيس الجهم وسكون البعير المرحلة وقد جاء
تفسير في الطريق التي بعد ما عن جابر الانصاري رضي الله
عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان يشرب من الظرف
اى ان يشرب في الظرف فغير حذوف وقد روى ابن ذكوان
في رواية زبير بن عمار عن ابي عبد الله اخبره ابو داود بالفظ
لا يشرب في الماء والبره والفقير وفي رواية مسلم بن بلال
ابن العزير عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
الظرفي للمالم كان على شربة النقيح اى اورد وعقبه حديث جابر
احاد يشربه عبد الله بن زيد لانه منها اى من الظرف ومنه وعنه جابر
بن عمرو وعنه ابن عمار رضي الله عنهم الدال على ذلك فقال
ابو انصاري ان اى التثاقل لا يدل من ان اى من الظرف

ان

الذي سبق، فلما شكوا الرخص لهم في بعض الاوعية دون بعض
بزوجت الرخصة وقتها بعد ذلك عامرة لكن لبعضهم من قال
ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان يمتنع عن خدر يشه
يريد العدل على ذلك كما ان مقاتلا عن خدر يشه عبد الله
بن محمد وهذا ولكن خدر يشه يريد هذا في القيم الماذان
يتنبه ان لا يشربوا المتكرف كان الا من حصل بالاشارة
الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى تحترق خالها به
التفير اولا فان لم يتحتم الاحتيار بالشرب بل بلسان الغير
الشرب مثل ان يصير شرب الخليلان او يوقف بالزبد
وكذا كسوا ما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض
فمن جهة الى حفظه على سبيل المثال لبضوت النبي عن ابنه
لان النبي فرى عنها ليس مع التفير الى ما يزيد فيها خدر
فان لم يسرع اليها التحير وقد سرج ما يشعق ما بذا كس
الصننا ومطابقة الحديث في ترجمته فتقول رخص لهم وقد
اختره مسلم في النسائي فيه في الصنا وذكره الاخرجه ابو داود
واخرجه النسائي فيه وفي الولهية مختصرا ان النسائي
صلى الله عليه وسلم اخص في الجرس غير المزقفت
خدر يشه مسند وهو ابن مسعود قال خدر يشه يحيى وهو ابن
سعيد القطان عن سفيان قال العنبي يحتفل ان يكون
سفيان هذا هو الثوري ويحتفل ان يكون ابن عيينة
لان يحيى القطان روى عن سفيان لان كليهما وكان
مشهورا روى عن سليمان الاعمش انه قال خدر يشه بالافراد
سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن مهران
بن زياد بن بشير بن الخثعمي العنبي العابد عن الخدر يشه
بن سويد التميمي البشار عن علي بن ابي رضى انه قال خدر يشه

صلى الله عليه وسلم عن ابا المرفق اي عن الائمة
في الزيار وهو الصحيح وفي المرفق من الجبال وان ما كانت
تمس في راية عن علي بن ابي رضى عنه عن عبد الله بن داود بن
والنفسر ومطابقة الحديث للشمسة حمة فطاهرة وقد اختره
مسلم في الصناني الاخرية وكذلك في الصناني فيه خدر يشه
رواية الى خدر يشه ماله فزاود عن ابن مهران بن ابي شعبة
قال خدر يشه مهران بن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران بن ابي رضى عنه وهذا في عهد المحدثين
اختره ابو احمد بنسفة المذكور بالاستناد المذكور الى علي بن
الي طالب بن ابي رضى عنه واخرجه الاسماعيل عن محمد بن
بن موسى عن جبر بن عمر بن الاعمش في هذا بالاستناد
مثل خدر يشه وفي رواية الى خدر يشه ماله فزاود عن ابن
مهران بن ابي شعبة السباعي قال خدر يشه مهران بن
عبد الحميد عن منصور بن مهران المعتمري
هو الخثعمي انه قال قلت للاسود بن مهران بن ابي رضى
خال ابراهيم بن مسعود قال خدر يشه ام المومنين صلى الله
عنه ماله خدر يشه ماله فزاود عن الميمون بن مهران
قلت ميمون بن ابي رضى عنه ماله فزاود عن الميمون بن مهران
الضلعين اي من الاعمش فقال اي الاسود بن مهران
قلت له ماله ماله فزاود عن ماله فزاود عن الميمون بن مهران
الى فزاود عن الكشي عن يحيى بن مسعود الطبراني في رواية الاسماعيل
ما يروى عن ماله ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود
في ماله ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود
عنه ماله ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود
قلت ماله ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود
عنه ماله ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود عن ماله فزاود

ان يكون نصيبا على البديل من الضحية المخصوصة في ذنبا
المختص بشيخ في الدنيا والدار الآخرة فانه انما هو ابراهيم الخليل
بحسب طيبة ان استود انما ذكرت اى عالقة رضى الله عنها
وذكرت بفتح الشراء والسر المشاة الضويرة وفي الفرج بسبب
الشراء ولعله سبب قلم الجرد والتمتع بفتح الجرد والمصلحة وسكان
النون وفتح المشاة الضويرة وهي اجزاء حشرة يدونه كانت
تحمل الخريفها في المدينة ثم التسع فيها فصيل للخنزير وف
مخاضتهم واحده منها حشرة وانما هي الضحية صلي الله عليه وسلم
عن ال شهاب فيمنها لانها تسرع الشدة فيها لان الجبل فيها
وقيل لانها كانت تحمل من طين ليجن بالدم فتخرج عنها
الدمج من عظامها قال ابن الاثير وال اول اوجه قال اى
ال استود لابراهيم انما وفي نسخة وانما بالواو واحده كسنة
ما سمعت اى من عالقة رضى الله عنها اجتزت اصله
اجدث بهمة ال استغفروا من ال تكاري وفي رواية اسمعيلي
اقاخذ بكس مالم اسمع و اى استغفروا براهيم من الجرد والتمتع
المشاة بالخديت بالتمتع عن ال شهاب في ال ابراهيم ولعل
بهذا زوال السر في التقييد باسئل النبيت لان الدماء والمؤنة
كان عندهم متديسرا فلذلك خصهم فيها عن ابن
ابن اسلي جبارا فقاها في جرد ما يجلب فيها من الطائف
وكانوا يفتنون فيها ايضا يهون بها الخبز ووقع عند مسلم
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فرس الجرد بكل ما يصنع
من ندر وكذا فرس ابن عمر رضى الله عنهما الجرد والاطلوي
ومثله عن سعيد بن جبيرة وابي سلمة بن عبد الرحمن
ومطابقة الحدايث البشيرة فطاهرة وقد اخرجهم مسلم في
ال شربة البضا والنسفا في غيره وفي الولاية حد ثنا موسى بن

ال

اسمعيل البوسيلة السيرة الى فضل قال حد ثنا عبد الوهاب
ابو ابراهيم بن ابي المفضل عن فضل حد ثنا الشيباني بفتح الشيبان
المجربة وممكن التسمية وفتح الموحدة وبعده ال الفقه
هو ابو اسحق وسليمان بن ابن سليمان الفيزي وال البصري وفي
في رواية ال شيباني حد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى واسم الى اوفى شقيقة له وله بيرة مسجبة
رضى الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
الاحظيرة وفي رواية ال اسمعيل عن نبيذ الجرد ال احظيرة
اى عن ال شيباني في الجرد احظيرة وعنه الى شيعته عن
السوق رضى الله عنه انما جازر مقيرة ال اجوف ابو اوفى
بها من مبرورون ال احظيرة عنهم عن عالقة رضى الله عنها
اعلموا في جردونها وعن عوفى بن مهران من اهل اليمن ولوم وشعر
قلت الفاضل برواية الشيباني ال شيرب في الخمر ال ابيض قال
اى عبد الله بن اوفى في ال ايعني ان حكمه حكم ال احظيرة
وفي رواية النسفاي قلت قال ابيض قال ال ادرى وفي رواية
نهي عن نبيذ ال احظيرة وال ابيض وقال الكرماني مقهوروم
ال احظيرة بفتح ضي محال الفقه حكم ال ابيض له واجاب بان شرط
الغيبه ان المقهوروم ان لا يكون الكلام خارجا عن القالب
وكانت غايتها ال شيباني في الجرد ال احظيرة فذكر ال احظيرة لبيان
الواقع للاحظيرة وقال الخطابي لم ينعى الحكم في ذلك احظيرة
الجرد وبها شبه وانما يعالجون بال اسكار و ذكرت ان الجرد
او غيره متينة قد يغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا
عن ال شيباني في رواها وامر ال بن يقطين والي ال اسقية فيها
فاذا تغير الشراب فيها لم يحكمها فبجنت ثمنه واقا
ال احظيرة فمن اجبل ان الجرد ال السقي كانوا يفتنون فيها

كانت حاضرة أو الملبض بن شاذان فيها والى التربة لا تحترق شيئا
ولا تحترق وقال ابن عبد البر بعد العجيني كلام خرج على جهة
السؤال كما ذكره بن الجير الحاضر فقال لا تتبيندوا فيه فعمله
الرومي فقال بن من الجير الحاضر وقد أخرج الشافعي رحمه الله
عن مسفيان بن عن أبي إسحق عن أبي الويثني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نبيد الجير الحاضر وقد أخرج
الشافعي رحمه الله عن مسفيان بن عن أبي إسحق عن ابن
أبي الويثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيد
الجير الحاضر والديبض والحمر فإن كان محفوظا ففي الأول
اختصاص والى بسيل أن الشبهي يتخلص بالاسكارا بالحفرة
ولا يخير ما بعد أخرج ابن أبي شعبة من وجه آخر عن ابن
أبي الويثني أن كان ليخبر نبيد الجير الحاضر وأخرج الألبان
بن مسعود عن أبي مسعود رضي الله عنهما أن كان نبيد
في الجير الحاضر ومن طريق معقل بن يسار وجه آخر من
أبى بصير بن نحوه وقد خضع جماعة انتهى عن الجير بالحمر
ال الحاضر كالأدهى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال النبوي و به قال الكشي والكشي من أصل اللبنة
والشربة والمخدر من والفقرها قال وهو أصح الأقوال
الشربة ومطابقة الحديث الشربة نظيرة وقد أخرج
السنائي أيضا في الأشربة باب حكم شربة
يخرج الخمر لم يسكر وفي الشربة إذا لم يسكر فيه بقوله عالم
يسكر فإنه إذا أسكر يكون حراما حديثا صحيح بن بكير
بن يحيى بن عبد الله بن بكير إلى فلان أبو بكر بن المخدوم
هو لأم المصنف قال حدثني أبو جعفر بن عبد الرحمن
القي لي بالقائه والبروة والتخيرة المشددة السبعة إلى القارة

بني

قيل عن أبي حازم إلى المرسلة وبالزاي مسلم بن دينار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد نبتت لفظ السقاء
في روايته إلى ذر أن أبا سعيد بضم الميم وفتح السين المرسلة
وهذا كقول الزيادة في الخبر فمما أنشأه من أسئلة السائل فنهى عنه
ما كان ابن ربيعة الصاعدي دعه النبي صلى الله عليه وسلم
الفرقة بضم العين المرسلة وسكون الراء والضم في كانت
أمره أم أسيد بسلة متخادهم بغير الفتحة بعد الميم
وبين العروسين وقاله أم أسيد ما ترون في وفي روايته إلى
ذو بن تدر وثان بالفتحة بسكون العين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لمرات من الليل في التور وأخبار التور
إلى أن الذي أخرج ابن أبي شعبة عن عبد الرحمن بن
معقل وعنه ومن كراهية التصريح الذي يربط بمحول على
تغييره وكذا يبيع جدد الاسكارا أو أن ذلك جسم الأداة
بما شرب في عن أبي بصير بن شاذان في أنه قال أحديث الكشي
أشرب بقلا الأدمي ما فيها في الشربة إلى الماء والماء
وتقيد في الترخية بمالك يسكر مع أن الحديث لا يفرق
بينه وبين الكشي إلى أن القائل من جهة أن المقدرة
التي ذكرها أسيد وهي من أول الليل إلى انقضاء
نهاره ولا يحصل فيها التغيير وإنما من جهة أنه حقه ما لا
يسكر من المقام فيه وهذا يطلق على الحديث في الشربة وقد
في أسيد التي في الماء وعبرته باب الساقون
صلى الله عليه وسلم التابن يفتح المعجزة والنقل عن الشيخ الحسن
يعني القابسي أنه حدثني بكير بن مالك وسئل عن فتحة ما
فقال ما وفتحة غيره قال وذكر أبو عبد الله أنه لم يفرط
وقال ابن التبان هو اسم فارس بن عريضة العريضة

وقال ابو البرقي اصله ياده وهو الطلل وهو ان يطبخ العجبر
حتى يفسد ويشل طلل الابل وقال ابن قزوين البهاق المطبوخ
من عصير العنكب اذ اسكر اذ يطبخ بعد ان اشتد وذكر
ابن سيدة في الحكم انه من اسما الحيز واغزبه الدودي فقال
البرقي شبه الفزقاع الا انه من بماريشة ويسكر وكلام من بنوا عرشه
منه حتى الفرة وارتقال للمباوق ايضا الثلث اشار الى النزهة
منه بالطبخ ثلثاه وكذلك المصنف وهو ما ذهب منه المصنف
وليس شبه العجم فيفتح الجرم الميم وسكون الحين نيرة وضم الجوزة
وسكون المعية وفتح المشاة وتحذف الميم والباء من اوله وهو
معرب واصله في يحسنه وقال القرطبي هو شراب من الاشربة
ويقال هو الطلل المطبوخ من عصير العنكب كان اول من
صنعه وسماه بنوا امرية ليقولوه عن اسم الحيز وكان اسكرا
والاسم لا ينقل عن معناه الموجود فيسوقه قاله الحنفية
العصير المسمى بالطلل اذ الطبع فذهب اقل من ثلثه محرم
شربه واصل الطلل هو الذي يذهب ثلثه وان فذهب
ففسده فهو المنصف وان يطبخ اذ في طبعه فهو البهاق و
والكل حرام اذا شغل واشتد وقذفه بالذبد وكذا الفيج الزبيب
اذا غل واشتد وقذفه بالذبد ولكن حرمة هذه الاشربة
لا من حرمة المزج حتى لا يكفر مستحقها وان يجب الحد بشربها
عالم يسكر ويجاسسها حليفه وفي رواية غليظة ويجوز بيعها
تحت اليد حتى يفسد ويضمن قيمتها بالانقلابه وقال الحنفية
بيوعها ولا يضمنها بالانقلاب ومن نهى عن كل يسكر
من الاشربة غليظة على البهاق كما انه يفسد من قول
عمر رضي الله عنه فان كان يسكر جلد تد مع ثقله عنده
يجوز شرب الطلل فكانه اخذه من الخبز بين ان الذي

الاسم

اباحه مال يسكر اصلا وقول من الاشربة لان النار التي اوقها
مر فوعها تتعلق بها يشربة وقد سمع طريق حديث كل يسكر
حرام في باب الخمر من العسل ورائي نحو ابو عبيدة ومعاذ
شرب الطلل على الثلث اي راوجوان شرب الطلل اذ يطبخ
فصار على الثلث ولقص منه الثلثان وذاك من بين
من سيات الفاظ هذه الال نال اما شرع بن الحنفية رضي الله
فاخرجه ما كان في الموطا من طريق محمود بن لبيد الهمداني
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام مشكا
اليه اسبل الشام وباد الال من ولفه ما قالوا الال يصلحنا
الله الصراب فقال عمر رضي الله عنه اشربوا العسل
قالوا اما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الال من
هل لك ان تجعل من هذا الصراب شيئا ليسكر
فقال نعم فطبخه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث
والتوا به فالاخيل فبئس الصبيد ثم وقع يده فسبقه بظلمة
هذا الطلل مثل طلل الابل فامر به عمر ان يشربه و
عمر رضي الله عنه الا ان الال اصل له من شيا حرمته عليه
واخرج سعيد بن منصور من طريق ابى جعفر عن عامر
بن عبد الله قال كتب عمر الى عثمان اما بعد فانها مني
غير محل شربا با اسود كان طلل الابل فذكره وانهم يطبخونه
حتى يذهب ثلثاه الال اجستان ثلثه برحمه وثلثه برحمه
فمن شربه ان يشربه يوه ومن طريق سعيد بن
المسيب ان عمر رضي الله عنه احل من الشراب ما يطبخ
فذهب ثلثاه وبقى ثلثه واخرجه النسائي من طريق
عبيد الله بن يزيد الحلبي قال كتب عمر رضي الله عنه
الطبخوا شرابكم حتى يذهب ثلثه السيلان منه فان

لشيطان الشيطان وكلم واحد وهذا اسما شديدا صحح وقد افصح بعضهم
بالحرز ورمته السكونية في السكركم محل وكان اسما رتبة تصنيف
الشيطان الى ما اخرج عبد الغني من طريق ابن سيرين
في قصة نوح عليه السلام قال لما كتبت السفينة في قفص الجمل
فقال له الملك انشر ريحك فيها فاحسن الشكره قال اللطيف
قال احسن قال له الشيطان والى الثلث قال احسن فانت
تخلفنا ناكله عينا ونشربه عصيرا وما طويج على الثلث فهو كوكب
وكذا ربحك وما جاوز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
واخرج عبد الغني من وجه اخر عن ابن سيرين عن النسي بن مالك
رضي الله عنه فذكره ومثله لما قال بالرمي فيكون الحكيم الذي يفرق
واخرج ابن حزم فقال النسي بن مالك لم يدرك نوحا على السلام
فيكون منقطع او اما الشرا في غيبته و هو ابن الجراح ومعاذ
وهو ابن حنبل واخرج ابو اسحاق الكوفي وسعيد بن منصور
وابن ابي عمير عن طريق قتادة عن النسي رضي الله عنه
ان ابا حنبله ومعاذ بن حنبل واباطمة كانوا يشربون من
الطعام ما طويج على الثلث وذو بيب ثمانية والاطم بكسر الهمزة
يوالدس شبه اطله الدابل وهو القطران الذي يدمن به فاذا
طويج غصبة العنب حتى يسود اشبه اطله الابل وهو في تلك
الحالة قال لابي بكر وقد افصح عن من ذكره عن علي بن الحكم الذي كور
ابو موسى وابوالدرداء رضي الله عنهم اخرج عبد الغني عن
ابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم اخرج ابن
ابن عمير وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة
ومن الفقهاء الثوري والعميش وما كان واحدا للجمهورية ليشيطان
عنه بهم وكروا لفظه تورشا وشرب الدار اى ابن عاذب رضي الله
عنه وهو ابو حنبله وفيه وهيب بن عبد الله رضي الله عنه على النصف

اى اذا طويج فصار على النصف اما انما اخرج ابن ابي عمير الى شعيرة
من رواية عبد بن من ثابته عن اسحاق بن شعيرة الطحاوي على
النصف واما انما الى حنبله فاخرج ابن ابي عمير النصف من طريق
حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا حنبله فذكر مثل ما افصح
فاخرجته جريز والس ومن التابعين ابن الحنفية وشيخ ابي
البرج على ان كان يسكر حرم وقال ابو عبد الله الا شربه بلغني
ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان
ذلك يختلف باختلاف اعتناء البطل وقد قال ابن حزم انه يخرج
من العصير اذا لم يجر الى السراج كذلك اذا طويج الى الثلث في عقد
والعصير يسكر السراج ومنه اذا طويج الى النصف كذلك ومنه ما
اذا طويج الى السراج كذلك بل قال انه يشبهه من العصير فاذا شرب
لا يسكر وما طويج حتى لا يفرق غير راجع بل يشربه لا يشكر
عنه قال فوجب ان يحل ما ورد عن النبي من امر الطلاء
على مال ليسكر وهذا الطويج وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشربه والى حنبله اخرج عبد الغني من
طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه في المطل
واخرج النصف من طريق عطاء وس قال هو الذي ليس مثل العسل
يؤكل ويصيب عليه الماء في شرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اشرب العصير ما دام طرا ومثله النسي من طريق ابن ثابت
الشعبي قال كنت جينا ابن عباس رضي الله عنهما فاجدهما في رجل
يسنانه عن العصير فقال اشرب به ما كان طرا وقال اني لطيف
شرا باواني نفسي من شئ قال اكن شرا به فيقول ان
نطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شرا فاحرم وهذا يقيد
ما اطوى في النار المشوية وهو ان الذي يطويج انما هو العصير
الطري فيقول ان يخرج ما لو صار جزءا فطويج فان الطويج لا يشكره

ولا تحكى الال على نائمي من غير تحصيل البر والبرود على خلاف وجهتم
 الحذر ينشأ الصحيح عن الناس والبر والبرود احزبه مسل وخرج ابن
 الجوزي في المشايخ من طريق سعيد بن المسيب عن النبي المشي
 احزبه العصبير فالم لعل وعن الحسن البصري في الم التفسير وهذا
 اقوال كثير من السلف انما اذ باله في التفسير صحيح وعلمه وذلك
 ان من احذ في الغلبان وهو اذ قال ابو يوسف وثبوا في التفسير
 غديا ثم وارتب في الهدى بعد الغلبان وقيل اذا سكن غديا
 وقال ابو حنيفة في المرحم عصبير الغيب التي حتى لعل وليكون
 بالمزيد فاذا غلبت في ذلك البر بعد الطيب وقال مالك والشافعي
 واليهود يستعملون اذا صار مستسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلب
 ام لم يغلب لان يكون ان يبلغ حده الاسكان باله لعل ثم يسكن
 غديا ثم بعد ذلك وهو ما من قال جدا من شربه ان يتغير
 والهدا علم وقال عمري ابن الخطاب بنى الدعوى وجدت
 من عبد الله بن التميمي بن و ابن عمر بنى الدعوى ربح شرب
 وانما سائل يحسد فان كان يسكن جلد ثم وصله ما كمن الذي يرفى
 عن السائب بن يزيد انه احزبه ان عمر بن الخطاب رضوا لعل
 خرج عليه ثم فقال النبي وجدت من قبل ان شرب فزعم انه
 شرب الطلاء والى سائل شرب فان كان يسكن جلد ثم
 بجده عمر الجدا وما سنده صحيح وفي السباغ حذفت نقد برة
 فاستل اذ عده فوجد له يسكن بجده واحزبه سعيد بن منصور
 عن ابن عدي بنى الدعوى الرضوي انه سمع السائب بن يزيد
 يقول قام عمر بنى الدعوى على المشبه وقال ذكر في ان عبد الله
 بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانما سائل عنه فان كان يسكن
 جلد ثم قال ابن عدي بنى الدعوى الرضوي عن السائب
 قال شراب شرب ثم وهذا لو اريد ما تقدم ان المراد بما احله

عمر بنى الدعوى من المطبوخ الذي يسحق الطلاء فالحكم يكون بلغ
 حدان يسكن فان بلغه لم يحل عند واذ كان جلد لهم لم يستعمل
 بل شربوا منه قليلا واكثره فدل على ان ذلك السائب الذي قلده
 منه لم يكن بلغ حدان يسكن اصله وفي قول بنى الدعوى
 الدرهم لا احله ثم شربا حرمه عليه ومن دخل من استدلال
 باحسان به شرب المطبوخ انه يجوز عند الشرب من البر والحكم
 بنار به كونه لم يغلب فصل بين ما اذا اسكر اوله يسكن فان
 بقية شربه الذي ذكره في علمه فصل بخلاف ما قاله الطيب في
 وعينه واستدل به على حدان اقامة الحد بحجر وحدان الرضوي
 وقد مضى في فصل القدر ان النقل عن ابن مسعود في
 انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وما كمن
 مشا قال ما كنت اذ اسند بعد ذلك من كان لشرب ان شرب
 وجيب الية وخالف ذلك اليه وقالوا لا يجب الحد الا بالقرار
 او بالبدنة على مشاهيد ثم الشرب لان الرضوي قد تنفق
 والحد لا يقام مع الشهادة وليس في فقتة عمر بنى الدعوى
 التصريح بان جلد بالرحمة بل كان سائفا ليقضي انه اعتمد في
 ذلك على ان قرار او البدنة انه لم يجلد لهم حتى سئل ان
 سئل ابنة فاعترفت بان شرب الذي يسكن وقد بين ذلك
 عبد الرزاق في قوله وابنه عن معمر فقال عن الرضوي عن السائب
 شرب ثم عمر بنى الدعوى صلى على جدار ثم اقبل عليه فقال
 التي وجدت عن عبيد الله بن عمر بن شرب والى سائل عده
 فزعم انه الطلاء والى سائل عن الشرب الذي شرب فان كان
 يسكن جلد قال فشره ثم بعد ذلك سائل ليوضح
 ان ب واثير ابن جريح النبي احزبه ما عبد الرزاق البضا عن
 الرضوي مختصرة من هذه القصة ولقطة عن السائب انه

جند عرق منى العنة بجلد وجلد مندرج شرب فقلده الله ما قال
ظاهره ان جلده نجس ووجوده من غير النجس كذا استدلوا بان رواية
مروية كذلك ما اخبره ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة عن ابي
عن السائب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشرب في الريح فانها اشهد
اختصاصا واعظم له بسا وقد تكرر برواية عمران بن الاخير فيمن
يجوز ان اقامه الجدة ليعود الريح ويحتل الجسد ان سئل ابن ابي عمير
بان شرب كذا فقال ان شربه في حنين وان شربه في حنين فقلده
في قبيل من اختلاف علماء المنظوم واكتشفه من الريح وقيل من
لا يعرفه السليم من الارض والاطول من العرض حد ثنا محمد
بن كثير بالمشقة العبد في البصرة قال اخبرنا سفيان بن
الثوري عن ابي الجوزية باب الجيم مصفوا واسمها حيطان كسرة الجا
الرجل وتشبه يد الطاء الرجل وبعد الف لون ابن خفاف في حنين
الحا المجرى وتحفظ الفاء والواو في بفتح الجيم والراء انه قال
وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثنى ابو الجوزية سمعته
ابن عجلان يعني الدعنة بن الحارث بن ابي اسحق قال سمعته يقول
عليه وسلم ان شرب ما اشكره فهو حرام قال المطلب ابي اسحق محمد
سلي بن عبد الله بن سلمة بن حريم الخمر اسمها البان وقال ابن ابي
يعني يقول لكل مسكر حرام والبان شرب العسل ويحتل ان يكون
المعنى سمون حكم محمد وسلي بن عبد الله بن سلمة بن حريم الخمر اسمها البان
اسمها حنين قال ما اشكره فهو حرام فليس العزيم مشوطا بحرام
الاسم حتى يكون اختيارا في اختيار الكرم اما العثار بالاسم كما قال
وجد في الخمر ثابت من اسمها اسمها المسكرة بالاسم الذي كان او غير
الى اسم اخر قال في فظا ابو ذر مار ايرته في باسمها اليونانية
يعني ان الاسم بعد السلام وكان ابن عجلان يعني العنة
فهم من السائل انه يرمى ان البان حلال فحسم ما نزل وقطع

الكل

البناء وما يحسنه اسلوا حنين وان المسكر حرام والاشربة بالنسبة
وقال ابن القاسم يعني ابي ابن عجلان يعني ابي عجلان
البراق لم يكون في من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نسيه في معنى الدعنة ان ابن ابي شيبة قال ابو الديق
المسكر في معنى شرب الطيب الا ان كان ليشكره فقلده
من شرب الطيب ان شرب الطيب في حنين وما هو ليشكره فقلده
يشربه وما شرب الطيب في حنين المسكر وما هو ليشكره فقلده
الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قول رسول الله
عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كغير
وقد نسيه الى نحو هذا البعض قدما المشعور في اول الحائز
الفاضل فقال بعضه بعضه من كان يرضى باحدة الطيب
له واشربه ما وان حراما ما وان حراما ما وان حراما ما وان حراما ما
ويشربه ما ويشربه ما حلالا وتلك على النبي حليل
قال الشرب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب
الالحرام الخبيث هكذا في جميع النسخ المشهورة المصححة
ولم يعين القائل والظاهر انه من قول ابن عجلان رضي الله
عنه وما بذلك حريم القاسم اسم حليل في احكامه في رواية
عبد الرزاق واخرج البيهقي الحدِيث من طريق محمد
بن ابي عمير عن محمد بن كثير شيخ البخاري في نسخة بلفظ قال
الشرب الحلال الطيب الحرام الخبيث واخرج
ابن ابي عمير عن طريق ابن ابي شيبة وهو يروي عن ابي
الجوزية قال قلت لابن عجلان رضي الله عنه ما اشكره
عن البان في حنين فقال في حنين فقال رجل من القوم
اننا نعلم الى العنب فتعصه فانه ليس بعد الحلال الطيب
الالحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور ومن طريق

الكل

ابن عوانة عن ابى الجويرية قال سئل ان ابن عباس رضى الله عنهما
قلت ما اخذ العنب فنعصره ونشرب منه هل هو حلال او قال
الشربة الحلو والبنان في مثلها حتى بهذا ان المشبهات تقع
في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا يشبهه فليس هو حلال طيب
قال اسمعيل القاسمي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن
عباس رضى الله عنهما ايضا تصدقوا بالشرع والى غير ذلك
اعنيها بالهديث وقد سبق بيانها في باب الخمر من العسل
ثم استند عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما استكر كثيرا
فقليل حرام واخرج البيهقي من اسحق بن راوية بسند
صحيح الى يحيى بن عبيد احمد الثقفي عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال ان النثار لا يحل شيئا ولا الخمره وراوية
اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال لهم اليسكر قالوا اذا استكر منه استكر قال كل مسكر حرام
ومطل افة الحديث المترجمة بظاهرة حديثنا وراوية الى ذكر
حديثنا بالفراد عبد الله بن ابي شيبة في رواية الى ذكر
عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا اسحاق بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنهما انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلو ايضا حتى الامله والمذ ما دخلت
الصفة جامع بين الحلاوة والدمومة والغسل والحلاوة
تعتقد من العسل وتغطفه العسل عليه ما من قبيح عطف
العام على الخاص وقد تعقد من السكر في تفرقان قال
الطحاوي وليس حبه صلى الله عليه وسلم على معنى كثيرة
الشرى لها وانما هو انه اذا قد ما انال منها شيئا لم يمسح
ومطل افة الحديث المترجمة من حيث ان الذي يحل

من

من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلو والدموم يجوز شربه
من عصفير العنب ايضا طيب هو ما كان في معنى العسل فانهم
قالوا يجوزونه بالما ويشربونه من ساقته **باب**
من راى ما لا يحل البسر والتمر اذا كان اى حلقها مسكرا
قال ابن اطفال قول اذا كان مسكرا اخطا لان النبي عن
الحلو طيب عام وان لم يسكر كثيرا ليس يسرا بالان
الذي هو من حيث انه ليس شعرا حبه به بقا ليس النبي عن
الحلو طيب ان منها ليسكر ان حلال بل لا يمسكرا ان
ما لا يمسكرا اذا كانا مسكرا في الحال الا حلال في النبي
عنهما وقال الكرماني ليس حلقا فانها انما الطول ذكرك
على سبيل الجمان وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير
بان ذكرك لا يرد على النصارى اما انهم يسمون شراب الخيل
قيل الاسكار واما انهم ترجموا على ما يطلون الحد يث الاول
في الباب به يوجد يث النس رضى الله عنه في ان يثك
اذ الذي كان يسقته حينئذ المقوم كان مسكرا وله هذا
دخل عندنا في علوم النبي عن الخمر حتى قال النس
رضى الله عنه وانما لقد بايو عيسى بن عبد الله قال على انه
كان مسكرا ومن يرمى جوار الخيل طيب وقيل ان مسكرا
الوجيزة والبولوسف رحهما الله تعالى قال وكل ما يطبخ
على النار او حبل كذلك او يطبخ مع غيره ورمى مثل ذلك
عن ابن عمر رضى الله عنهما والصحيح وان لا يجعل ادا من
في ادا اى ومن راى ان لا يجعل ادا من في ادا هو
او حلق التمر الذي يربب فيه صير كادام واحد لول وواحد يث
الصحيح بالذم عن الخيل طيب رواه ابو سعيد في حديث
اخره انه روى ان يجمع بين التمر الذي يربب في جوار رضى الله عنه

٤٧

بين الزبيب والتمر والبسر والطلب ويكون النهي معلوما
بإطلاق مستقلة أما بخصوص الاستحباب بالكثرة وأما وقوع الاستحباب
وبالاحتياط وطوائفها أما الاستراف والشرة والتخيل بالاستراف
مبنيان في حديث النهي عن قران العزوق قال الحافظ العسقلاني
والزحبي يظهر لي ان المراد البخاري بهذه الترخيم الرذائل من
اول النهي عن الخاليطين باحد تأويلين احدهما جعل
الخاليط على المخلوط وهو ان يكون التبريد بحد واحد مثل
قد اشتد وتبريد زبيب وحده مثلا قد اشتد في المخلوط ان
ليرصير احلا فيكون النهي من اجل تعدد التخيل وهذا
مطابق للترجمة من غير تكلف ثانياً ان يكون عبارة
النهي عن الخاليط الاستراف فيكون كالتبريد عن الجمع
بين ادا عين وقد يحكى اليوكبرين الا شرم عن قوم انهم
حملوا النهي عن الخاليطين عن الشافعي وجعلوا نظرية النهي
عن القران بين التبريد وهما من نوع واحد كما ان
في الاطعية فالوافاذا اورد النهي عن القران بين التبريد
وهما من نوع واحد فحذف اذا وقع القران بين النوعين
ولهذا عيب المصنف بقوله من رأيي ولم يجزم بالحكم وقد كفر
الطحاوي من حمل النهي عن الخاليطين على منع التبريد
وقال كان ذلك لما كانوا فيمنع العيش وساق حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القران بين التبريد
وقوبل بالابن عمر رضي الله عنهما احد من روى النهي
عن الخاليطين وكان يثبت البسر فاذا نظر الى بسره في موضعها
تطيب فطهر كراهية ان يقع في النهي وهذا على قاعدتهم
ويعد عليه ان لو فهم ان النهي عن الخاليطين كالتبريد عن
القران لا خالفه فدل على انه عنده محمول على غيره وهذا وقد

طرح

تخرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين اللذان فان كان كثيراً
ما يشال هذا ليقته رضي الله عنه بل عنده من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المناقذين فيقول لا فيقول بل رأيت من
شبهنا من جعل المناقذين فيقول لا واحدة فيقول
ما بين قال لا يكتسبت بين ادا عين على ما عده عليه وزيته
وكنا بعد هذا اتفاقاً فقال عمر رضي الله عنه لم علي ان لا
اجمع بينهما وكان لا يخل الى ان يثبت خاصته وهذا انما
لطلب المعاني من الزهد والتقل والافضل ان الجمع
بينهما مباح بشرط ذكره الى عام القسطلاني حديثاً مسلم
هو ابن ابراهيم الذي وقع في رواية النسفي مسلم بن
ابراهيم قال حديثاً يستعمل هو الذي قال حديثاً في
ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لا يجمع
بينهم واما جملة التبريد فيحذف الجرم وبالسنون
الشيخ اذ انفسا في الساعات في التبريد وبالكتاب ابن خزيمة
وسئل عن مصنفه دخل بين البيضا وهو انفس القرشي
قال فيقول شيوع الخالفه قال النسفي ابا عبد الله والي يوجب
فانما انما ذكره بما ذكره لا يقضي عدم الغيرة بخلاف البسر
وخرابي خرافة بين حطبهما اذا حرمت الخيرة بينهما الذي
بما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد فتيا بالار
الحجيرة وانما ساقية وهم واصغر فيهم وانما كسر الهمزة والتشديد
السنون بعد بالو مشدداً في هذا الحديث بينه وبين غيره
قال الحافظ العسقلاني ويؤيدانه سنداً بهم حطبه البسر
وتحرفه دل على ان المراد بالنهي عن الخاليطين ما كانوا

طرح

بوصفه هو أنه قبل ذلك من خلط البصر بالبحر ويجوز ذلك لأن
وكانت عادة لا يقطن في السراخ إلا السحار بخلاف المنفردين
ولا يمكن حمل حديث الثعلبي رضي الله عنه بهذا في الخلط بين
على ما أراه صاحب التمام وبطل الما والى حمل عليه السني على
حرف السراخ الظاهر من حملها على الكسراف لأنه لا فرق بين
يخلف رطل من بسراخ أو خلط بمشلاو وبين رطل من زبيب
أضربه بل هو أو في نقله الزبيب عند فهمه إذا كانت النسبة
إلى البحر والزبيب وقد وقع اللفظ بان يزيل كل واحد على حدة
ولم يفرق بين قاسيل وكثير ولو كانت العلة السراخ لما أوجب
ذلك وحكى البطيوني في اختلاف اللفظ العلى وعن اللديث قال
لأبي بكرة أن خلط زبيب البحر وزبيب الزبيب ثم يشربه
جسدا واحدا أو يشرب الزبيب جسا ثم يشرب بالان أحدهما
يشرب به صاحبه وقال عمرو بن لطف العاصم بن الحارث
المدني وبه إلى بطيوني المصنف في حديثه فتأداه بن وعامة
أنه سمع النسا وهذا التعليق إذا به السراخ فتأداه لأنه
وقع في الرواية التي ساقها فيقول سعدنا وصل أبو نعيم
في حديثه عن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن محمد قال أبو
الطاهر بن نايف وزبيب احتسب في عمرو وقد احتسب مسلم
من طريق ابن أبي عمير عن عمرو بن الحارث ولفظه
أن خلط البحر والزبيب ثم يشربه وإن ذلك كان علامة
جدهم يروى مستد وهذا السراخ الظاهر في المراد الذي حمل عليه
لفظ البحر منه ومطابق لفته الحديث للبحر منه قوله
خلط بسراخ وتمر وذلك لأنه كما قاله بطيوني وقت يشرب
وهو الذي ذكره ابن أبي عمير في حديثه فما يلقظه ثم يروى
وتركها ففحصنا روايته من رأى أن خلط البصر والتمر جسا

أبو

البوصافهم الطيحي أنه من محو البصير عن ابن جريح عبد الملك
بن عبد العزيز أنه قال احتسب في بالافراة فطفا هو ابن أبي عمير
أنه سمع جابر بن سمير يقول لابي النبي سئلت العجلي عن
أبي النبي ثم زبيب وعن بعضهم لا أكثبه في شجره عن الزبيب
في التمر والبصرة والإقليمين في من جمع بين الزبيب والتمر
المع بين البصرة والطلب وحكمة النبي خوف أسراخ الشفة إليه
مع الخط فظن الشرايب أن لم يجمع حد السحار ويكون
فإن باقية قال الخط فظن السرايب أن لم يجمع هذا اللفظ
في النبي عن الخط وقد يربطه مسلم في رواية من طريق
عبد الرزاق ونحوه القطان جميعا عن ابن جريح باللفظ
بين الزبيب والبصرة وبين الزبيب والتمر فيخرج البصير
من طريق اللديث عن عطاء بن أبي رباح أن يشرب البحر والزبيب جسا
والزبيب والبصرة جسا ومطابق لفته الحديث وكذا للشيخ في نسخة
وقد باه جريح مسلم في الشربة والنسابة في نسخة وفي التولية جسا
مسلم هو ابن أبي عمير قال حدثنا الشرايب أن قال حدثنا
يحيى بن أبي كثير بالمشقة عن أبي عبد الله في فتاوه عن
البصرة التي فتاوه في الحارث بن ربيع إلا أن قال في النبي
صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب فيجوز
المراد وهو الملقون من البصرة بين التمر والزبيب لأن أحدهما
يرطب الآخر فيسرع في السحار واليه يشرب السحار والدم وفيه الجملة
على اليسر للفقول كل واحد منهما أي من كل اثنين منهما
نهي الضمير ولم يقل مشرا ينسكون لأن السحار بين الكثرة
الطاهر الذي على حدة بسراخا المذلة ويخرج الدال على ما
قاله في ذلك قال الخط فظن السرايب أن لم يجمع هذا اللفظ
السايبسنت للتأنيث بل هي عوض عن الواو المحذوف

أبو

من اول اداصله وحده كونه و عدة فاشتمى وحده وفي رواية الكشميري
 على حدة وفي رواية مسلم من حديثه الى سعد بن رضين العديسي
 من مشرب مسك النبي ونشره في البراءة او جازق او ابرسر افرا
 واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي بسبب النبي من طريق
 العجلي عن ابن عمر بن رضين العديسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تخلطوا بسكران وفسره بتم سائل عن مشربيه فقال مشربيه
 شربته وجره ويزيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوا بها
 فان كل واحد منهما ياتي وحده قال النووي في ذهاب الصحاح في
 من النسخة الى ان سببه النبي عن الخليل بن ابي اسحاق السرخسي
 النبي بسبب الخليل فيل ان لم يشرب فيخلط بالشراب انه لم يشرب
 هذا الاستسكان ويكون قد بلغ قال وفيه بسبب الجوز والسنه
 في ذكته للتشهير وانما يستحق اذا كان مسكرا او لا يخفى على امته
 وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلاف في خلطه بغيره البسر
 الذي لم يشرب مع غيره البسر الذي لم يشرب مع غيره البسر
 او يختص النبي عن الخلط بالسنه او فقال الجوز والسنه
 وقال الليث ان يامن بذكته عند الشرب وتقول ابن التبان
 عن الراودي ان سببه النبي عن النبي يكون طورا فاذا اتيه
 البسر الاخر استبرحت البرية الشدة وهذه الصورة اخرج في بعض
 النبي بما اذنبه احد يما تم اذنبه المير الاحمر لما اذنبه ما عا
 ووجدت في الخليطين من الشراب غير النبي فيمكن ابن التبان
 عن بعض الفقهاء انه ذكره ان خلطه للبر ليس شرابا من وركه
 ما عدا ما ليس به النبي الى استسكان اجتماعا والقرادوا وتعليق
 باختلافه ان يكون قال ابن ابي اسحاق السرخسي ان العلة البسر
 كما تقدم لكن يفتي كل عام يفتي في مسك البسر ليس بها اذا كانت
 المصروفها في ذواتها ذكته المصروف والاولان حينئذ من مال كسبه

وقابن العربي ثبت تحريم الخلط بين النبي وبين غيره من السكر
 وجوز النبيذ للواحد الذي لا يشرب سكره ونبت النبي عن النبي
 في الوباء وغيره من تسبغ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال
 احمد واسحق والنسائي وغيره بالتحريم ولو لم يسكر وقال ابن
 بلال والفقهاء على ما على الكليل بسره كون اختلافا اهل بول
 او لقتله واختلاف في حمله المنع فيقبل ان كان احدهما يشرب الا
 وقيل لان الاستسكان ليس به النبي ما قاله في خلافه ان العسل بالابن
 ليس بخليطين لان الماهن لا يذبح كون قال ابن عمر بن عبد الله بن
 خلط شراب سكر كالورد والبلبل وهو مخرج عنه قال واختلطوا في
 الخليطين لاجل التحليل ثم قال ويقتدل لئلا يرج حصوله
 يكون الخليطان منسوخا ومنه جازم او منسوخا وسكرها
 عند فان كان كل منهما لواء الفرس سكره فهو حرام فيما سأل عنه
 او مسكوا ما عداها وكل منهما لواء الفرس لم يسكرها قال وهما
 مرشحة رابعة وهي ما لو خلطت في لبن و اضاف اليه ما واد
 منج الاستسكان فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنسوخ
 وما نقله عن اكثر الشافعية وجد نقص الشافعي بما لو اقد
 فقال ثبت في النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز
 بحال وعن مالك قال يخل ذكته او ركنا اهل العلم بهلذنا وقال
 الخطابي في ذكته النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين وان
 جازع على انما يهر الخد يمت وهو قول مالك واحمد واسحق وظهر
 مذاهب الشافعي وقالوا من شرية الخليطين الخم من جرته واحدة
 فان كان بعد التسعة الخم من جرته من وحسن الليث النبي كما اذا
 نبت ما انتهى وجره ابن حزم على عبادته في الجوز يخص النبي عن
 الخليطين تخلطوا احد من خمسة اشياء وهي العرو والطيب والرو
 والبسر والزبيب في احد بها وفي غيره قال ما لو خلطوا احد من غير

وقال

في واحد من غير عالم يجمع كالشبهين والعسل مثل ويرد على الخبز
 اجد في المشربة من طريق المختار ابن فضل عن النبي صلى الله عليه
 قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع اثنين شربهما
 يبعثني احد بهما على صاحبهما وقال القبطي النبي عن الخليل بن
 ظاهر في الخبز وهو قول جمهور القضاة والمصنف وعن مالك
 كونه فقطه بشد من قال ان يابس ليرلان كل مشربة يخل منقودا
 فلا يكرهه جها قال وبهذه مخالفة للمصنف وقيل اسح وجود
 الفارق وهو فاسد من وجهين ثم هو مستفيض يجوز ان كل احد
 من المختارين شدة وجوده وتغيره ما حجة حسان قال وانما يشرب في ذلك
 ماء ويل من قال منهم ان النبي من باب البرق قال وبهذا
 تبدل الى تدويل ويشهد بطلان الاحاديث الصريحة قال
 وبالله صفة الشراب اذ انما قول من ذهب عن النبي صلى الله عليه
 والبرق قال والذي يفرغ من الاحاديث المتعلقة بالخبز اسرع
 الشدة بالخط وعلى هذا يقتضي النبي صلى الله عليه وعلى ما يوافق
 في السراخ والخرط لبعض الصحابي بما يجمع الخط والخرط والخرط
 الخبز المذكورة بلزومه ان يجمع من خلط العسل والخبز الخبز
 والعسل وحكاها ابن العربي عن محمد بن عبيد الله بن عبد
 الحكيم وقال انه حمل النبي عن الخليل بن من المشربة
 على نحو ما واستخبر به هذا وقال العيني في الحديث كراية
 الجمع بين الماء وبين ولكن كراية تنزيه الخبز واستخلف
 في وجه النبي فقيل للخبز العيش وقيل للبرق وقال
 القليل ان يوضع عن مسندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النبي عن خلط الادم والخر وهو ذلك عن عمر بن الخطاب
 ممن اجعل النبي لثكال يمكن ان ياتم باحد هما
 يفرغ ان يفرغ الى مرة اخرى في اوطارقة الحديث المتروكة

ظاهرة

ظاهرة وقد اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشربة وكذا الورد والبنفسج
 الفستق في العلية وابن ماجه في المشربة **باب**
 شرب اللبن ونوع المصنف هذه المتروكة للرد على قول من زعم
 ان الكثير منه لسكر وهو ليس بشيء قال والرب شرب اللبن
 جعل في كتابه للعالم وابس يقول من قال ان الكثير منه يسكر
 بشيء وقال ابن المنبر اطال في هذه المتروكة ليرد على قول من زعم
 ان اللبن يسكر كثيرا في ذلك بالمتوسط وهو قول غير
 مستقيم ان اللبن لا يسكر بحد ذاته وانما يتغير فيه ذلك نارا
 والصفحة تحدث فيه فينبغي ان يحرمه ان علم ذلك بالمتوسط
 بموافقته قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا اطال العهد به
 وتغير صار ليسكر وهذا مما يقع نادرا ان يثبت وقوله لا يفرغ
 منه ما يثبت به ان العلم ان حقله يذهب به فشربه
 لذلك نعتهم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير
 باحتطاطه معه مسكرا فيحرم وقد اخرج سعيد بن منصور
 بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر رضي الله
 عنهما يسئل عن المشربة فقال ان اهل كذا يخبزون
 من كذا وكذا اخر اجتمعت من خمسة اشربة لم احفظ
 منها الى العسل والشعيرة واللبن قال فكنت اباب
 ان احداث باللبن حتى انتمت انه بار مينيته ليلتصق
 شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يسرع
 واستقل بالاية المذكورة اول البهاب على ان الماء اذا
 تغير ثم اطال ملكه حتى زال التغيير بنفسه ويرجع الى ما كان
 عليه انه لم يضر بذلك وهذا في الكثير وبعضه لا يفسد من
 القليل متفق عليه واما القليل المتغير بالخبز
 فحينما اذا زال التغيير بنفسه فلا يهل بطهره والمشربة

تحتسب الكثرة يطهر وظاهر الاستدلال بقوله في القول بالتطهير
لكن في الاستدلال بذلك الظهور ترتيبه منسفي اليه استدلالا
من استدلال به على طهارة الميت ونقصه به ان اللابن خالف
الفرضية والدم غير استحصال فخرج حاله صافا لولا ذلك الذي
يتخصصه من الدم فيتمتع على غير سفة الدم فلا يكون بغيره
وقول العدة لقالي وفي نسخة عز وجل بالحق عطف على قوله
شرب اللبن من لبن فرفش ودم لبنها خالصا لسانا لا
للمشقة بل من وقع في اكثر النسخ يخرج من لبن فرفش
وعدم هذا المقدار وراوية اخرى في ذل لبنها خالصا في
راوية اخرى ووقع تمام الامة وقوله يخرج ليس في القرآن
والذي في القرآن شقيقكم كما في لطفه من لبن فرفش ودم
واما لفظ يخرج فهو في الامة الاخرى من السور يخرج
من لطفه منها شراب مختلف الوان والظاهر ان زيادة
لفظ يخرج هنا ليست من الجارية بل هو ممن دونه وبدون
لفظ يخرج جري اسم جعل وابن بطلان وغيره كما وهذه
الامة صريحة في احلال شرب اللبن الانعام في حال
حيوةها والفرضية يفتح الفاء وسكون الظاهر لا بعد
مفردة هو ما يفتح في الكرش وقال القران هو ما العتيق
من الكرش لقول فرفش الشهي اذا اخرجته من وعاءه
وبعد حروجه يقال له السر ليقاب وزيل واخرج عن ابن
عبس رضي الله عنهما ان الدابة اذا اكلت العلف
وانه متقل في كرشها ملبحة فكان اسفل فزنا واسل
لبنها واعلاه وما والكبد مسيطرة عليه فتقسم الدم
وبخره في العروق وبخره في اللابن في الفرضية وبخره
الفرضية في الكرش وحده وفي ذلك غير لمن اعتبر وقيل

ظن

تخرج اللابن وسطا بين الفرضية والدم كما يشاهد وبه يشهد
بمرجح للذوق احد ما عليه يكون فلهذا ولا يتجزأ بل هو خالص
من ذلك كله وسئل بشقيه عن الاصل من فقال يتميز العسل
من العيوب كما يتميز اللابن من لبن فرفش ودم وقوله لسانا
اي من حمة الدم وقذارة الفرضية وقوله لسانا لسانا
اي الذي اشتهر بسائل المرور في الفلج والقال لم يعرض احد بلابن
قط ومن الاولي المتبعين ان قالوا بلابن بعض ما في البطن
والناهي ان يتناول بعده الغاية حد فشاخه ان هو اعقب غيره
بن عثمان المرور بن قال احببنا محمد الله ما بين المبارك
المرور بن قال احببنا يونس بن يعقوب الذي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شاذان عن سعيد بن المسيب
عن ابى بصير بن رضى الله عنه انه قال اني اضم الرخصة
وكسر المشقة الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسيلة اسرى به بضم الرخصة على البنا الله مفعول اى
الى بيته المقدس وقال الكرمالى لسيلة اسرى به بالفتح
ومعناه وقال الحافظ العسقلاني حكى في نسخة شوية لسيلة
والذي عرفه في الرواية الاضافة والعقبية العيني بالفتح
لحديث قال اذا جان الوجوه ان فاستا وهذا القائل مؤلفه
الى الاضافة في نسخ في المفخرة البارودة فتفطنت لفتح
اللبن وقدر حروجه وراوية ابن عمه كحروها وراوية اول
لناس الشريعة فلفظ لبيها ثم اخذ اللابن فقال جبريل
عليه السلام الحمد لله الذي اهدانا لهذا الفطرة ولو اخذت الخمر
خورت امساك والحكمة في التغيير بين الحرام كونه حراما
واللهيت مع كونه حلالا اما ان الخمر حينئذ لم يكن حراما
واما انها كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام

ومطابقة الحديث الحديث المستخرجة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما في ليلة الاسراء بلايين وحجر احتقان اللب من وهو من اعظم
نعم الله على عبده وقد مضى الحديث في تفسيره من ان كسر
حد ثنا الحديث في عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده
جميد وقد تكررت ذكره انه سمع سفيان بن عيينة
يقول احبنا ان نسال ابو العباس في فتح النون وسكون
الفاء الحجة انه سمع جديا بضم العين وفتح الميم
مصرقا مولى ام الفضل نوح العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه ما حدث عن ام الفضل انها قالت سمكت
رضي الله عنه مما قالنا قالت سمكت الناس في صياح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر
فان سملت البره نسلي الله عليه وسلم باناء وفي رواية
ابن ذر فان سملت البره ام الفضل باناء فيسلبين وشقيرة
منه نسلي الله عليه وسلم قال الجدي في سفيان بن
ابن عيينة بانها قال سمكت الناس في صياح
صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر في رواية الى ذر
يوم بدر فان سملت البره صلى الله عليه وسلم ام الفضل
ابن باناء فيسلبين باناء او وقف عليه بضم الواو وكسر
القاف المشددة وبالفاء حتى ان سفيان بن جهمان
السليل الحديث فلم يقبل في الاسناد عن ام الفضل فانما
سئل عنه يسئل به موضوع او مرسل قال يروى عن
ام الفضل وهو في قوة قوله هو موضوع وهذا معنى
قوله وقف عليه ووقع في رواية الى ذر ووقف بزيادة
واو المشددة بعد الواو المضمومة وفي رواية اخرى اوقف
بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من اللفظ

وقد تقدم في المعنى على بن عبد الله بن وهب الزيادة وان
الواو هي فقال في الفقه بين الروايتين ان لا يجوز ان يقبل
ام الفضل عن نفسها فان سملت ام الفضل الى ابن
الزبير ومطابقة الحديث المستخرجة في قوله فيسلبين
والحديث قد تقدم في الصحيح والاصح هو حديث
ابن سعد السليمان قال حدثنا جابر بن عبد الله بن
عن الامم بن سليمان بن مهران عن ابي صالح بن كوان
وابن سفيان بن عيينة بن نافع القرظي كذا واه اكثر من يرويه
الامم بن عمار واه ابو معاوية بن عمار بن عمار بن ابي
صالح بن وحده اخبره مسلم وقد اخبره الاسمعيلى من وجه
اخر عن حفص بن غياث عن الامم بن عمار بن ابي سفيان
عن جابر بن عبد الله بن مهران عن ابي صالح بن كوان
عن جابر بن عبد الله بن مهران عن ابي صالح بن كوان
قال جاء ابو حمزة محمد بن محمد بن عبد الرحمن وقيل
بن سعد الساعدي القدر من البرن ليس جرح من النقيض
بفتح النون وكسر القاف وبالعين المشددة وهو موضع
العصبون وهو الذي جاره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرسى الغنم وقيل انه غير الذي وقد تقدم في كتاب الجحيم
ذكر نقيض الحشرات فدل على التعدد وكان اولا بالجمع فيه
الحاء والياء والناق وهو المجمع وقيل كانت تحمل فيه الآنية
وقيل هو البياض كحمار الخطيب وعن الحديث الذي
يكون فيه الشجر وقال ابن القتيبي واه ابو الحسن يعني
بالموحدة وكذا القلة الفاضل عن ابي بكر بن
العاص وهو تصريف فان البقيع مقبلة المدينة وقال
القرظي الاكثر على النون وهو من ناحية العقين عن عشرين

فيكونته وقال ابو بكر بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
تأمر من اللبن في قلع فشره صلى الله عليه وسلم حتى رخصته
اي علمت الشئ وحسن اللجوء في شرب النبي صلى الله
عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي احبها لهما ان الغنم
الغير وانما كان في غرضهم التسامح بذلك او كان صاحبها
اذن للرأي ان ليس في من غيره اذا التمس ذلك منه
وقيل ان صاحبها كان حريصا وكان صدوقا لغيره
صلى الله عليه وسلم او صدوق ابو بكر بن علي بن عبد الله بن
يحيى بن شريك واما سرافقه بضم السين المهمله وتخفيف الراء
وبالقاف بن جعفر بن جعفر بن جعفر بن جعفر بن جعفر
وضم الشين المعجمة الكنان بالنونين المدجج اسلم اخرا
وحسن اسلمه وجعفر بن جعفر وهو سرافقة بن مالك
بن جعفر بن علي بن فارس فدعا عليه فاراه ان يدعو اعصابه
عليه وسلم فطلب البر سرافقة ان لا يدعو عليه وان يرجع
فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اي فترك النبي صلى الله
عليه وسلم الدهاء عليه وقد مضى الحديث في باب بيرة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ومطابقتهم للترجمة
في قوله لم يمت كشيبة من لبن في قلع فشره خدفا ابو
البيهان الحكيم بن نافع قال اخبرنا شريك بن ابان بن الجهم
المحضي قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون جعفر بن
زكوان عن جعفر بن محمد بن ابي ابن هزم لا يخرج عن ابى هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الصدقة التي بكسر اللام وتجر فيها وسكون القاف وبلبي
الصدقة قال الكرماني اي الجلوب من الصدقة وقال الخليل بن ابي
هي النبي فشره خدفا بالواو والدة قال العيني والاول واظهر

الصدق

الصدق يفتح الصاد المهمله وكسر الفاء وتشديد الراء فاعني
مفعول ومعناه المبرور وقال الخليل بن ابي العباس
الكثرة اللبن وقيل اذا كان مفعول يستوي في الجمل
والمؤنفة منحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية
النصب على التمييز نحو نعم لرادنا وابيكة زادوا في
تعطيتها غير ان تخييرها ثم يرد ما عاكفك فقد ومن العو
الغدوة وهو قول النصارى يا قاتل من اللبن وتروح من اوراق
وهو اخرا الصغار بالجره وكساية عن كثر اللبن
اشارة الى ان المستعير لا يشترط ان يشترط ان يشترط
لبنها وقد مضى الحديث في العارية في باب فضل العشي
ومطابقتهم للترجمة فوجد من معنى الحديث حدثنا ابو العاصم
النهديل الضحك بن مخلد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن
عمر وعنه ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس
شرب لبننا لم يمتض منه وقال ان لا دسا لم يمتض
بركان لعله المشتملة ومنه وقد اخبرنا ابو جعفر الطبري
من طريق عقيل بن ابي ربيعة عن ابن شهاب بن عبد الله بن
من اللبن ومطابقتهم للترجمة فوجدنا ان ابن شهاب بن
طهمان يفتح الطاء المهمله وسكون الراء والهوى وصله
الوجوه والاسماعيل والطبراني في الصغرى من طريقه
فقال الاسماعيل اخبرنا ابو العاصم بن علي بن عبد الله بن ابو
عمران موسى بن العباس قال اخبرنا احمد بن يوسف السلمي
ناحمد بن عقيل بن ابي ربيعة عن عبد الله بن طهمان بن ابي ربيعة
الولعيم ايضا نا ابو بكر الازدي عن عبد الله بن عيسى الطباعي

الصدق

نا محمد بن عقيل بن حفص بن محمد العنبري قال
المراد العنبري في وقوع لنا في غزاة النيب شعرة ابن
منذ وقال الطبري في الميرود عن شعرة ابن ابراهيم بن ابي
نقرو بن حفص بن محمد العنبري ابو علي عن شعرة ابن
ابن الحجاج عن قتادة بن ابي بن دعامة السدوسي عن النسي
بن مالك بن شعرة ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجعت الى السدرة في رادية اكثر من بعثت اليه وكسر الظاه
وفتح العين المملعة وسكون المشناة الفوقية على البنية المفلو
والي بتشديد الباء والسدرة مرفوع بقوله رجعت وفي رواية
المستحى ورجعت بدل بدل الرءاء وسكون العين وضم المشناة
والي بالسكون على انه حرف جهر والمراد سدرة المنتهى
وسميت بذلك لان علم تلك النية يتبين اليها ولم يجاوزها احد
السدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه سميت بذلك لكونها تتبين
اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر العالين
ومعنى الرفق تقريب الشيء وكان نارا وان سدرة المنتهى
استبدت له بنوعها ما كل الاستبهاة حتى مطلع عليه ما كل
الاطلاق بمشاة الشيء المقرب اليه فاذا اكلمه مخاطبة الالهة
اشهر ان نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران
فالغليل هو نهران مصر والفرات بضم الفاء والمشناة الفوقية
المجرودة قال الكرماني هو نهران بغداد ولتعبه العيني بانها ليس
كذلك بل الفران نهران كقوله قاله الجوهري واصول من اطراف
السينية ياتي ويمر على بارش مطانية على سيرة
مجاين منها ثم على ستمسلا وقلعة الروم والبيارة وجسر
ميرج والنس وقلعة جالس وجعير والرقية والخرقة وقوسنا

ظاهرة

وعانة والخرقة والنيان حمر ثم بالظنوف ثم بالجلية ثم بالكوفة
ويستوي الى البطائح ويصبت في البحر الشريان واما نهران بغداد
فهي ودجلة يخرج من اصل جيبيل بقرب آدم ثم يند الى مياب
فان لقابن بن الحصين كرفاعة بن جزيرة ابن عمهم الى المياب
ويصبت في الزابان ومنها ما يعطف ثم الى بغداد ثم الى
والندوة ثم الى البصرة ثم ينصب في نهر فارس واما
الباطنان فنهران في الجنة وبها في قوله تعالى ان السليل
والكوش والظهران النيل والفرات يخرجان من اصلها
ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض
ويسيران فيهما وبهذا يعلمه شرحه ولا يعقل ويروى
فما هو الحديث فوجب المشير اليه كما ذكره الامام
القاسطل في فائدتها واما في مضمومة على الجنان
المشعول وفي رواية الى الوقت وانجبت ابوابه بدل
الفاة يغلق في القحاق ومفهوم العدة والاعتبار له فلا منافاة
بين قوله في القحاق وقوله في التسابيح قدحان وايضا
القحاق قيل رفعه الى السدرة وهي في بيت المقدس
والشدة بعده وهو عند السدرة قدح فيه لبن يجوز
في قدح الرفيع والجرجاع الرفيع فعلى انه مثلثة القحاق
وكذلك الكلام في قوله وقدح فيرغ غسل وقدح فيه
خمر فاحذت الذي فيه اللبن ففشرت في فضيل الى
اصبت القطرة اى على امه السلام والى استقامة
النتى تاكيد للضمير اصبت وامكنه ولتصيب له مكة
واعرابه كما عراب قوله تعالى اسكنك انت وزوجك
الجنة فقد سيره ولتسكنك زوجك قال ابن المشير ذكر
السرى عند ولة عن الحر وذكوره في عدوله عن العسل

ولعل السر في ذلك كون اللبنة الفضة وبه ينبت العظم
 وينبت اللحم وهو بوجه وقوت وليس من الطيبات
 الذي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب الى الزهر
 ولا منافاة بينه وبين المورج بوجه والغسل وان
 كان حلالا لطيبا لكنه من المستلزمات التي قد يحسن
 على صاحبها ان يتدرج في قول تعالى اذ لبستم طيباكم
 في حياكم الله نيا واما اللبنة فله شبيهة فيه واما ما ورد
 في حبه صلى الله عليه وسلم للغسل فعلى وجه الاقتضال
 في شئ والله لا يخرج على ذلك ما لا ينبغي صلى الله عليه وسلم
 مشروعا يفعل ما يجوز البهتان وقال الخليل الحنفية
 ويجعل ان يكون السرف في موضع في بعض طرق الاسرار
 امته صلى الله عليه وسلم عطف فانما بالاقطاع فانظر اللبنة
 دون غيرها لا قيمة من حصول حاجته دون الخبز والغسل
 فهذا هو السبب الاصل في ايشان اللبنة وصادق
 مع ذلك انما جعلها من عدة جهاتها وفي رواية قال
 جبريل عليه السلام في الخبز خبز امك فلو اخذ منه
 ان الخبز ينشأ عنها النجس وانما يخص ذلك بقدر ما هو منها
 ويؤخذ من غرض اللبنة عليه صلى الله عليه وسلم
 ارادة القدر التيسر عليه وايشان الى تقوية النفس
 اليه والله تعالى اعلم وقال هشام بن عبد الله
 هو ابن ابي عمرو وهو اتمام بتشد يد العليم والى هو ابن
 يحيى كلامه عن قتادة انما ابن دعامة عن النبي
 ما كنت بين صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في انما ركنه ابي سحر المدكور في الحديث السابق يريد
 انهم توافقتوا في الماش على ذلك انما ركنه ابي سحر

اللوليا

بطولها وليست في رواية شعبة هذه ووقع في رواية هشام
 بعد قول صدر المنتهى فاذا شربها كما نقلنا في رواية هشام
 اذ ان الغيرة في الاسلام اربعة اشهر واقصر سعيدة فلو
 ان اربعة اشهر ولم يذكرها في الاقداح اى لم يذكرها في الاقداح
 ثمانية اقداح وفي رواية الكشي وبني ولم يذكرها في الاقداح
 بالافراد وطلب هذا لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثعلبي
 فان قيل قد ذكر ثلث اقداح في رواية يمد عن هشام
 في باب الخلع وذكر لفظ الاقداح بحدس وسد ما يحتمل ان يكون
 في رواية الكشي وبني هي الصلح ويكفي ان فاعل لم يذكر
 هشام الله تعالى فانما تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد
 بن يزيد يعنى سعيدة وهشام جعفر بن قتادة بطولها
 وليس له ذكر اللبنة اصل ولكن اخبر هشام من رواية
 عبد الاعلى عن هشام وثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حبه والآخر لبنة فخرنا على من اخبرنا من طريق هشام
 بن هشام عن كريمة بنحو ولم يتيسر لفظه وقد سماه
 المشايخ في رواية يحيى القطان عن هشام وليس
 فيه ذكر اللبنة اصل في رواية هشام بن ابي ربيعة
 في رواية الكشي والى ان لم يتيسر لفظه في رواية
 الظاهر في رواية سعيدة فيها ذكرها في رواية هشام
 ليس فيها ذكر شي الاصل وقد رجع اليه مع حيل في رواية
 الانباء فقال يعقوب بن عبد الله بن ابي ربيعة بن شعبة
 في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
 بصير بن ابي ربيعة عن عبد الملك بن اول العباب بن ابي
 سلمة بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة قال مع انما اخبر حديث
 هشام عن جعفر بن محمد بن هشام عن جعفر بن محمد بن

اللوليا

سواء والزيادة من الفظة مقبولة وقد توجب وذكرنا الذين لما تسمى
الثالثة مع انه قد تقدم في الكلام على حديثه ان الحسن ان
عمر بن الابن علي النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين
قبيل الحراج وهو بيت المقدس ولجده وهو عن سدك للشي
باب استغراب الماء اى طلب الماء العذب
يعنى الماء الواحد فاشعره الله بن مسلمة اى ابن قعبه
العجيبى النابغ احد اعلام عن مالك العام عن
اسحق بن عبيد الله اى ابن ابي طلحة انه سمع عمة
السن بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة
ن يدرك النصارى اكثر النصارى بالدينه فانه انفسب
على التمييز من نخل البنيان وكان احبته اواله
بغيره برفع الزواجر اسم كان واحبته لصلب خبيره او
احبته اسمها وبغيره خبيره او حباله جزو المذونى رواية
الى دار القصر واحبته من فتح الموحدة وكسرا وقيل
بفتح باهمه ساكنة او حثيرة وغير ذلك فاسمى في الزكوة
وفى النصارى انهما يتنظرا من البراج وهى الارض الظاهرة
وكانت مستقبلة المنعجى وكثيره من فاهمها الذين
وفى رواية ابو ذر عليه قيل المسجد كما فى الزكوة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحىها ويشرب منها
فاهمها طيب بالبرصفة للبحر وقال الحسن رضى الله عنه
فلم يزلت ابن شقوا البصر حتى تنفذوا لثما حثيرة
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان العمرة وحمل القوم
لكن ثيابا والنصارى من كلوا الهرا لرحمتهم حتى تنفذوا
عنا حثيرة وان احبته الى غير حثيرة او ثيابا حثيرة
ارجو ثيابا اى حثيرة او حثيرة كما كتبهم الذال المعجزة وشكوك

الشي

ابن الحج اى اقدمها فاقترعها بالصد باعته الله فنفذها بالرسول
حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الموحدة وبالبحر الحج بكلمة فقال عند الحج والرسول بالبحر
وكرر للمباغزة فيقال بنح فقال وصلت حثيرة وتوت
وربما تنفذ ذلك مال راجع بالموحدة اى ذونح او راجع بالبحر
بدال الموحدة من الرواح تعقب الغد اى قريبا الى مكة
يصل لثمة الى صاحبه ثم يستغيبه الله اى ابن مسلمة القينى
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان يحذر ما فى القران
فان افضل النبر ما ولى الما قربا فقال ابو طلحة افعيل
برفع الهم ذلك يا رسول الله ففعلها بالموحدة فى اقراره
وبنى عمه من باب عطف الناص على العام وقال اسجد
الوذكر بالتميمى النقطلى راجع باليسا من الرواح وقد قوت
روايته اسجد مستحافنها بالتحديث فى القسيرة
الخران ورواية اخرى كذا كرس فى الوكاز ومطابقة الحديث
للمعجزة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذهبها ويشرب من ماء غير طيب وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان يستعذب الماء وقد ورد فى خصوص هذا
اللفظ وهو استغراب الماء حثيرة نال شتر رضى الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء
من بيوت السفيا والسفيا الرضمة الموحدة والقاف بعد ما
تحتانية قال قتيبة بنى عمارين بغيرها وابن المدينة يوحى
بكذا احتجبه اليو داو وعنه بعد ما فى الحديث بسند جيد
ومعه الحاكم فى قصة ابي زيد ثم بين التيهان ان امراته
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بهم يسئال
عن ابي زيد ثم يسئال استعذب لانا من ايوه وعنه

وذكر الواعدي من حديثه سلم امرأة الى رافع كان ابواب
رضي الله عنهما حين نزل عنه النبي صلى الله عليه وسلم
يسمى تذييله الى من يبره ما كتبه بن النضر والانس في اليه
عن ثم كانت النس وبثت وحارثا ابنا اسماء حملت الراء
الى يثوبت للنساء سلم الله عليه وسلم من يثوبت السقي او كان
نجاح الاسود بعد عبيد بن مسعود في المن يبره عرس مرة ومن
السقي امرأة قال ابن ابطال استعذ به الى الراء في الزبيد
ولا يدخل في الترتيب المذكور من اجل ان تظبيبت الى بالمسك
وتحوه فهدى كرسه ما كتبه الى فبته من السرف واما شربة الى
الحدو وطلبه فباح قد فعله الصالحون وليس في شربة الماء
المذيق تظبيبت قال وفيه دلالة على ان استعذ به الى الطعمية
جائزة وان ذلك من فعل اهل الخيرة وقد ثبت ان
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخفوا واطمئنا ما احب الله
كم نزل في الذين ارادوا الى متعذ من الذين المطلق
قال ولو كان مما لا يريد الله تنادوا لهما ما عاتق بها على جهاده
بل فبته عن شربة ماء يدل على اننا رايتهم تناو لهما ايقابلوا
لعمته هما عليه بهم بالشكر لهما وان كانت لعمته لكانا فشرها
بشكرهم وقال ابن الميزان ان استعذ به الى الى يثوبت
الزبيد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على الذين
الاطعمة فبعبه وقال ابن التميمي عهد الحد يثوبت اصل
في جوار شربة الى من البستان لغيره وقال الجافظ العسقل
الى نحو ذون لدني الدخول فيبره لا شكه فبته واما عبيد
فلى اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك
بالفعل المذكور فيه نظر وحديث البسب سب في الركوة
والوصايا في الوكالة والتفسير ومطابقة للترجمة ظاهرة

بكر

مشوية الدين بالماه آشوب ابن الجبير
وسكون العواوى خلط اللسان بالماه وكان في رواية المشوية
و في رواية عن الجوهري والمشوية شربة لثوبت الجبير
وبالراء التناكس يدل العواوى شربة الدين ثم وجب بالماه
البار وكسر الجواب تعقيب حكمه مع سنده حر القدر
فان تكلمه البلاد في الغالبه سكون خارة فكانوا كسوت
حر الدين بالماه البار واما فبته بالشربة للاحتراز
عن الخط عن السبح فانما غشفت الى ابن الميزان مقصود
الجباري رحمه الله ان ذلك سئل يدخل في النبي عن
الخطيبين وهو ليؤيد ما تقدم من فائدة تقييده
الخطيبين بالمسك لئلا يثوبت عن الخطيبين اذا كانا
جل واحده منهما ممن جئسوا بكيسه ما يسك خد قبا
عبيد الله بن عثمان المرزوق قال ابن الجبير
عبيد الله بن عثمان ابن المبارك المرزوق في قول ابن الجبير
عبيد الله قال ابن الجبير قال ابن الجبير
عن المرزوق بن محمد بن مسلم انه قال ابن الجبير في بال فشره
النس بن مالك رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شربة لبنا واتى داره الى دار النس والعواوى
لجبال الى رآه حين الخ داره وقد تقدم في الزبيد من
طريق الى طوار عن النس رضي الله عنه بلفظ انا نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار ما يسهه في شربة
فبينا نشأه لنا فبته شربة عين في يسهه الى رواية انه هو الذي
بأشر الحلب فبته بضم الجبيره الى خلطت كذا في رواية
الكفر من الثوب بلفظ المشك ووقع في رواية الاستيغاثية
بكرة الجبير بعد ما تحبته على البنا المذيع لرسول الله

وهذا بقية الحديث المشتهرة ظاهرة وقد مضى الحديث في كتابه
الزهري ولكن من رواه ابن علقمة بن خالد بن عبد الله بن محمد
المسدي بن الجعفي قال حدثنا ابو جعفر عن عبد الملك بن عمرو
العقدي بن يحيى بن قال حدثنا فلان بن سليمان بن ابي اسحق
اخيه جده مولى عن سعيد بن الحارث بن ابي النضر بن ابي قحافة
الذي يروي عن جابر بن عبد الله بن ابي النضر بن ابي النضر
صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اهل النصارى قيل انه
ابو الحارث بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
من حديث ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
صلى الله عليه وسلم لم يمت باه فكتب آتية بالهاء
من يشرحها وهي من اهل النصارى بن اميرهم فكان ما في
طريقها وقد دخل يومنا هذا وهو ابو بكر بن ابي النضر بن
علي بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
كانه ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
بارد اقبل عليه بالاسوان ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
والذي يروي الحديث بالواو من الرطب الحديث والشجيرة
يطبخ الحيرة وسكون الحيرة من موحدة بن سميعة بن ابي النضر
بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
فقال له ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
عليه وسلم رواه ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
ما في ذلك وهو يطبخ الرزق ويحسب الكفاية ليدنا ما في مستمدة
النار المطلوبة ورواه ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
فمنه الحديث بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
عليه وسلم بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
في نسخة اخرى بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر

القرآن

القرية الخلقه وقال الداودي بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
بكرة الموحدة من كثرة الاستعمال قال الهمداني بن ابي النضر بن ابي النضر
الاه البانث ان يكون ابرو واصفي وامام من الالابن باله فلعله
ذالكه كان في يوم حار كما وقع في نسخة ابي بكر بن ابي النضر
مع الراعي فالقصة ثمان مختلفتان فصنوع ابي بكر بن ابي النضر
ذالكه بالالابن لشدة الحر وصنوع الالابن من الالابن اراوان
لا يسهل النبي صلى الله عليه وسلم ما مصر فا راوان
يعتبر في الالابن فا حضره ما لطلب من رواه عليه
من جسد جرت غارة صلى الله عليه وسلم بالرخيصة
فيسر و يور يد هذا ما في رواية الهمداني بن ابي النضر بن ابي النضر
الان كان مثل الشجيرة والكرع بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
عندك ماء فاستقنا وان لم يكن عندك كره عتقا من الكرع
وهو تناول الماء بالظلم من غير اناء ولا كفة وقال ابن التبريز
حكى عمه الملك انه نشره باليد بن معاقل واهل الليرة
علي حبل وقرا الحافظ العسقلاني في رواية ما حشره ابن
ماجره عن ابن حجر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر بن ابي النضر
ولكن اختلفوا ايدكم ثم اشترى بها ابي النضر بن ابي النضر
في نسخة اخرى فان كان محفوظا فالنهي فيه المشتهر
والقول لبيان البروان او قصة جابر بن ابي النضر او
النهي في حمله حاله الضسورة وهذا القول كان الضسورة
شرب الماء الذي ليس بهما وفيه شرب بالكرع لفسورة
العطش لئلا يكرهه نفسه اذا كبرت البرية فقد لا يبلغ
الغرض من الرمي انما الى هذا الخبر ابن ابي النضر بن ابي النضر
الشرب بالظلم لانه فعل الاله بما حشره بها فواها وما والغالب

انها يدخل الكاكر عيا حبيث في الماء ووقع عند ابن ماجه من
آخر عند ابن عمر رضي الله عنه كما قال هنا ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشرب على بطوننا واول الكعب وسنده ايضا
متعريف فربما تتعجب ان يتجرب احتفل ان يكون النبي
خائبا بهذه الصلوة وهي ان يكون الشارب من بطوننا
بطونه ويحل حديث جابر على الشرب بالتم من مكان قال
لا يحتاج الى الينطاح وقد وقع في رواية احمد والبخاري حينا
بمشاة وجبه ونسده الراعي شربنا جرحه جرحه وكسج ارفح
الراء وقال الجوهري بالاكسر ايضا قال ابي جابر رضي الله عنه
والرجل يحول الماء في حائطه اى ينقل الماء من مكان الى
مكان آخر من البستان ليجم شجرا به بالسقي وسواء في
بعد خمسة ابواب من وجه اخر بالفظ وهو يحول في حائط
لديعي الماء وفي لفظه اى للجبارى يحول الماء في الاطراف
ان يكون وقع منه كحويل الماء من البئر مثل الى اعلى ما
تم حوله من مكان الى مكان قال جابر رضي الله عنه
وقال الرجل يارسول الله عندى ماء بانث فالظلم
يكسر اللام وسكون الفاء الى العريش ارا اذ ما يستظل
به وتيل هو حجة من خشب وثمام بعضهم المثلثة مختلفا
وهو نيهت متعريف لحووس وقد يجعل من الجريد
كالقبة او من العيدان ويظلل عليه ما وتيل هو السقف
من البستان بالانحصان واكثر ما يكون في الكروم وليس
منا فربما لربهد قال فالظلم اى الرجل الانصار اى
بها اى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه
الى العريش فسكب في قدح وفي رواية احمد فسكب
ماء في قدح ثم حلب عليه لينا من واجين له كسر الجيم

وهي المشاة التي بالصف البيوت وفي رواية احمد وابن ماجه
فحلب مشاة ثم صب عليه ماوات في مشق قال جابر رضي الله
عنه فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب
الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وفي رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى
وظاهره ان الرجل شرب فضله النبي صلى الله عليه وسلم
لكن في رواية احمد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صب
لصاحبه مثل ذلك اى حلب له ايضا وسكب عليه
الماء البائت وهذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون
المشاة في مطلق الشرب قال المهدي وفي الحديث
ان لبا من شرب الماء البار في اليوم الحار وهو من
جملة النعم التي امانت الله تعالى بها على عباده وقد
اخرج الترمذي من حديث ابى هريرة رضي الله عنه
رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة ان قال
الم اصبحت جنونا ومن انزلنا من الماء بار وفيه
ايضا فهد الرجل الفاضل بنفسه بعض الصحابة
وفيه ايضا جوار حياط اللابن بالماء عند الشرب
ولا يجوز عند البيع وفيه ايضا ان من قدم الية
يلطح ان يلزمه ان يستال من ابن صرار الية
الا اذا علم ان اكثر ما حرام فان لا ياكله فضل عن
ان يستاله ومطابق الحديث للتمتع فلا يهره وقد
اخرجه ابوداود وابن ماجه في الاشرية باب
شرب الحلوا وهو بالمد عند المستحل الحظا في النبي انا
يقصد من الغنم والبقصص عند غيره وهما القفا
والقصص اظهره ان لبا يشربه غلبا قال الحظا اى ما

يعتمد من العسل ونحوه وقال ابن السني عن الداودي
هو الشرجح الحلو وعليه يدل بتوب الخراشي بشرب الحلو
كما قال داود بن علي ومنها الذي قال الخطابي هو مفتني
العرب ويقال العرب له العرف هذه الحلو المعقودة
التي هي الآن معروفة فتعابن ان المقصود ما يمكن
شربه وهو المنبوه في العرف ونحوه وكذا العسل
وقال ابن بطال الحلو لكل شئ وحلو وهو كما قال ابن
سقر العرف على تسمية مال شرب من انواع الحلو
حلو في ذلك النوع ما يشرب مشروب والفرج وكذا ذلك
واليلزم مما قال اختصاص الحلو بالمنسوب وشرب
العسل فان حلو قيل قوله الحلو يشعل العسل
وغیره من كل حلو فائدة ذكر العسل بالخصوصية
فالجواب ان هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم
كما في قوله تعالى فيها فاكهة ونخل وماء ويحتمل ان يكون
ذكر التنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان
شربه من السرف وقال الزبير بن محمد بن مسلم بن
شهاب لا يحل شرب بول الناس لشدة ابي الضرورة
عطش ونحوه تنزل ان رجس قال الله تعالى احمل لكم
الطيبات اراد الخراشي رحمة الله من اراد قوله الزبير
قوله تعالى احمل لكم الطيبات والحلو والعسل وكل شئ
يطبق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التعليل
للتجربة وايضا ذكر اقول عن الزبير في مسألة شرب البول
تنبيهها على انه ليس من الطيبات وقال ابن المنيرة ترجم
على شئ، واحققت بشدة ~~وهو~~ الطيبات لا يتبان الستر
قال ابن السني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبول

بشرب

رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليه ان يشرب من
جملة الخراشي وبيرة على استدلال الزبير في جواز اكل الميتة
عند الشدة وهي رجس النساء ولهذا قال ابن بطال
الفقهاء على خلاف قول الزبير في استدلال البول ان يكون
في الخراشي والصحح مثل الميتة والدم والحم الحنزيه ولم يختلفوا
في جواز شربها عند الفسور و قد جوز المشافعي شربها
بالبول ونحوه من الخراشي است خلا لغيره والمسكرات وقال
ابو حنيفة جاز ان يشرب منها مقدار ما يمسك به
ر مقد النجم قال ما كسبه لا يشرب بها لانه يزيد العطش
وجوعا واجاب بعض العلماء عن الزبير باحتمال ان
كان يرمى ان القيس لا يدخل الرخص والرجفة ورد
في الميتة في البول قال الحافظ العسقلاني وليس
هذا بعيدا من عند سب الزبير فقد اخرج البيهقي
في الشعب من رواية ابن اخي الزبير قال كان الزبير
ليصوم يوم عاشوراء في السيف فيعتل لرائته فيظفر
في رمضان اذ كنت مسافرا فقال ان الله تعالى قال
في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء
وقال ابن السني وقد رقا ان الميتة تسمى الشرج والبول
لا يدفع العطش فان صح هذا صح ما قال الزبير اذ
فائدة فيه وسباني نظيره في الاثر الذي بعده وهذا التعليق
وسلكه الرباعي عن محمد بن الزبير وقال ابن مسعود
رضي الله عنه في المسكرات ان الله لم يجعل شرفا لكم فيها حرم
عليكم اشراق الخراشي رحمة الله بايراد ابن مسعود
رضي الله عنه الى قوله تعالى في شدة للناس فذل
الاشفاق به على حمله فد ان على شدة ان الله لم يجعل شرفا لكم

فيما حرم عليكم واما تعبير بن السكر بن من بابن المرجع من هذا
الجدس فهو ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن ذلك
على التعيين فقال ان الله لم يجعل شيئا لكم فيما حرم عليكم
وقد وضع في قلوبنا على بن حرس الطائي عن سفيان بن
عميرة عن منصور بن عيسى قال قال اشعري رجل منا
يقال له خشم بن العداة او بطله يقال له القصة وتحدث له
السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره واخرجه ابن
ابن شعبة عن جرير بن منصور وسند صحيح على شرط
الشيخين واخرجه احمد في كتابه الاشرية والطبراني في
الكبير من طريق ابى داود بن الحسين في نسخة داود بن قيس
الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا
على الفطرة وان الله لم يجعل شفاة لكم فيما حرم عليكم واخرجه
ابن ابى شيبة عن احمد بن حنبل عن ابن مسعود رضي الله عنه
لذلك واخرج ابراهيم الحارثي في خزينة الحديث من هذا
الوجه قال ابن عسكرا بعد الفقه في حجة دين او خصصه بن لعت
لهم السكر فذكره مثل ولجوابه ابن مسعود رضي الله عنه
شما بعد اخرجه ابو يعلى ومحمد بن حبان من حديث ام
سلمة رضي الله عنها قالت استقلت بنتا في منبذتها لها
في كودا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلى فقال
ما هذا فاجبرته فقال ان الله لم يجعل شيئا لكم فيما حرم عليكم
ثم حكى ابن العنبر عن الداودي قال قال ابن مسعود رضي الله
عنه حرم لان المعصم الخمر ولم يذكر فيها ضرورة وابع اليمين
واذا اتها عند الضرورة فقال فنفهم الداودي ان ابن
مسعود رضي الله عنه الحكم على استئجار الخمر عند الضرورة

وليس كما كنت فاما الحكم على التداوي بها فمنعوا ان التداوي
يكون مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بغير مثلها في
في حال المرض وكذا قال النووي في الفروع بان جوار الساجدة اليمانية
لمن شرب بها بالبرحة من الخمر فيجوز واما التداوي بها فاطل
لان الساجدة تصنع فيها خلل من الشفاء فانه غير متحقق
والفعل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سعة الرميح
من اليرج واليمن العطش بالخمر لانها لا تزيدها بالاجرة
وعطشا وانها تذهب بالعقل وتعتبر بانان كما ثبت
لا يشبه من اليرج ولا تروي من العطش لم يرد السوا
اسلا واذا زادها العقل فليس البحث فيسئل هو فيما
الرميح وقد لا يبلغ الى حد اذ باب العقل قال الحارثي
العبد سئل في الذي يظهر ان الشافعي اذا ان يرد
الامر بان التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يرضى من
ولا يروي من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب بالعقل
ولا يمكن القول بحد التداوي ما يذهب العقل لما يستلزم
ان يشترط ارضى من شئ في شدة منه وقد اختلف في جواز
شربة الخمر للتداوي وللعطش قال مالك له شربة بها
لا تزيده الا عطشا وهذا هو الراجح عند الشافعية كما في
يقضي قصر البيع على المحتج من شئ يكون طبعه حارا لا يذهب
والزبيب اما الخمر من شئ بار وكان شصيرة فزوا اما التداوي
فان ارضى من قال ان المنافع التي كانت فيها قبل الخمر
سلبت بعد الخمر بدليل الحديث المتقدم ذكره والرضا
بجزوم باركو منها واه مستساك بل يترج منها ليست بدواة
باطلاق الحديث ثم الخمر وانما هو في حال ليس منها اما
حاليسك منها فانه لا يجوز لتطهير في التداوي التي في صورة

واحدة ولا يبي ما اذا انصهر الى اذ انصهر فقل القطع مضمون
 من العضاة من ان الكلب والقطيع بالعد لعمالي فقتل جوف
 الرافعي على الخيل فقتل في جوف النمل او في الجمل او في
 البقرة في هذا الجوان وهو المنصوص قال الحافظ العسقلاني
 ويستفي ان يكون محله فيما اذا تعاقب ذلك طريقا
 الى سلبه بغيره الى عضاة ولم يجز من قوله ان غير ما
 واجازة المنقضية مطلقا لان التصور في شريح المبرزة
 وهي لا يمكن ان يتقلب الى حاله مثل غيرها فالقصر
 التي من يشقها ان يتقلب مثلا فتصير مثلا لا اذ
 وعين بوضوح المالك ان دعته اليها من ضرورة تغلب
 على ظلية انه يتخلص بشرها جان كما لو غلبت بلغة والواجب
 عند النفا فعبارة في النقص الجوان وهذا ليس في التعاقب
 العريض وسما في اواخر الطلب ما يدل على السهوي
 عن المتداول بالخمر والعد لعمالي العسلية ان قال ابن
 السكيت اختلاف في السكر فيقتل في قبيل وهو البروقيل
 ما يجوز شره كقتل العرق فيل ان يشتمه كالخل وقيل
 سونيه العرا اذا شتمه وفي تعبير الخيل عن اكثر اهل
 العسل ان السكر في قوله تعالى يتخذون منه سكرا
 ذوقا فاحسنا هو حرام منها والبروقيل الحسن
 ما حصل واخرج الطبري من طريق ابن رزين احمد
 كبار السبعين قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر
 ومن طريق الضعيف نحوه ومن طريق الحسن البصري
 بمجناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر
 ليقع الرزيب يعني قيل ان يشتمه والزل واختران
 الطبري هذا القول وانصهر له لا يلزم دعوى

السكر

الشبع ويسمى القنقال كما قيلت منه الامة على انها
 اختلاف القول بالوان فانهم يسمون السكر بالسكر
 عدمه قال ابن قنطار العسقلاني وهذا في الامة صحت
 لكنه في هذا ان شرجول على السكر وقد اخرج النسائي
 باسمه في نسخة عن الشعبي والشعبي وسعيد بن
 جبيرة انهم قالوا بالسكر خمر ويمكن الجمع بان السكر
 بلغة العجم والخمر بلغة العرب التقيع وقيل ان يشتم
 ولو يدور ما اخرج به الطبري من طريق قتادة
 قال السكر خمر الراجح وهذا ينطبق قول ابن
 مسعود رضي الله عنه ان العسل لم يجعل شرفا لكم
 فيما حرم عليكم وقيل المراد من السكر المنسكر
 وفي المحيط والمخذ من العرا والسكر والقطيع
 والنبذ والقيل ابن السكيت عن الشيخ ابي الحسين
 يعني ابن المقصاري ان كان البقرى رجمة العرا
 سكر الاخرية فاعلم سقط من الكلام ذكر شعبي وهو
 السقوال عن ذلك وان كان اراد السكر بفتح السين
 وسكون الكاف قال فاحسنته هذا اراد ان يظن
 ان عصفور بعض المنسرين من قبل ابن مسعود رضي الله
 عنه عن الشداوي بشي ومن المجرمات فاحسب
 بذلك فان قال المنسرين بقوله شره العرا على انها
 ليست بالحلوه وهو في التي يتعامل بها المتفرق للبروقيل
 اليوم وانما هي حلوه يشرب اما غسل بها او غيره ذلك
 ولا يتحكه بشاكر انتهى ويحتمل ان يكون الحلوه كانت
 تطلق لانها اسم لما يعقد او يوكل بالشره كما ان
 العسل قد يوكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان

٧٤

٧٤

ما بها وقد تخلط فيه الماء وبذائب ثم يشربه وقد تقدم
 في كتابه الطول من طريق علي بن مسهر عن عرش
 بن عروة في حديثه السابعة زيادة وهي ان امرأة
 من قوم حفصة رضى الله عنها ابتدته لها على غسل
 وشربه النبي صلى الله عليه وسلم من سفرته الى بيت
 في ذكر المغاير فقلوه سنة في شربة من غسل فحفل
 لان يكون صيرفا حيث يكون ما لجا ويحتمل ان يكون
 مزوجا حدث علي بن عبد الله المدائني قال حدثنا
 ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد
 عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
 انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
 الحلوا بالمد ويجوز القمص والعسل قال الزهري
 المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شئ حلو وذكر العسل
 بعد بالاعتقيد على شرفه ومن يتشبه به من ذلك الخالص
 بعد العمام وبنه جواز اكله لذات الطمعة والطيبات
 من الزينة وان ذلك لا يخاف من الزهد والراقية
 المسماة اذا غسل انفا فزوى البيرة في الشعب
 عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة رضي الله
 عنها كان يجيبه الحلوا ليس على معنى كثرة التشوي
 لها وبشفة مزاج النفس البدها وقالوا الصنعة
 في الخافيا كغسل اهل الشرف وشرفه وانما كان
 اذا قد منته البهتال مشربا لاجل ما فيه من
 يجيبه لوجوهها وفيه دليل على اتحاد الحلاوة والطيبة
 من احوال شتمه وقد مر الحديش في كتاب الائمة
 ومطابقته للترجمة فلما يشرقا باب حكم الشربة

حال كقول الشارب باب ما قال ابن بطال الشار
 بهذه الترجمة الى ان اللاحاديش الواردة في كرامة
 الشربة فالعلم تصح عنده وقال الجاهل الحفظ الحسباني
 وليس يجيد بل الذي يشبهه منعه انما اذا العائنت
 عنده اللاحاديش لا يتبعته الحكم ولتعبه العيني
 بالان كلام ابن بطال في واذا آخر وليس يجيد
 كلامه الى عدم الجودة وانما عادت في الخالصة
 انما انما ينته بهم الحكم في الترجمة ولا يصح الجواب
 ولا بعد من على عادت في ذلك اعتمدا على ما يظن
 من الحكم في احاديثه السابعة حدثنا ابو نعيم
 الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بن كيسان
 السليمان وفتح الثامن المصلعين اخبروا ابن كدام
 الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
 الزناد بالزاي والراء والعدل المصلعين عن النزال
 بفتح النون وتشهد الزايمي ابن سيرة بفتح السين
 المصلحة وسكون النباء الموحدة وبالراء وبهول القافية
 كلامهم سلا لليون كوفيون والبولعيم ايضا كوفي
 وعلي رضي الله عنه ايضا نزل الكوفة واسبها
 والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود رضي الله
 عنه في فضائل القران وليس له في البخاري
 سوى حديثين الحديش قالوا انه قال النبي صلى الله
 عنه بفتح الهزة وفي رواية الى ذل ان يظن الهزة
 والسر تاشتها على باب الرحمة بفتح الراء والياء
 المصلحة والموحدة المكالم الواسع والرحب بسكون
 الحاء ايضا المتسع اراد حبة مسجدة الكوفة وفي

رواية شعبة انه سئل الظاهر ثم فقد في حواشي الناس في الكوفة
الكوفة ورجبة المسجد بالبحر كماله قال ابن العلقم
فعل على هذا بقرا الحديث بالسكون ومحمّل انهما
سارت رجبة الكوفة بمشكلة ورجبة المسجد ثم سارت
بالشدة كنه فشرية قائما فقال ان ناسا يكره احداهم
ان يشرب ان مصدره اي يكره الشرب وهو قائم
اي حال كونه قائما والى رايته النبي صلى الله عليه وسلم
فعل اي شربة قائما كما انما في فعلت اي كرهوا انهم
اي اي شربة قائما وادعوا ان لفظ فعل اعم الالفعال
يستعمل في معنى كل فعل ولهذا يحذف اهل الكوفة
في الالوان ومطابقة الحديث للشرية ظاهرا وقد
احترجه ابوداود في الاشرية والنسائي في الطهارة
حدثنا ادم بن ابراهيم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعبة
اي ابن الهيثم قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة
قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن
رضي الله عنه انه سئل الظاهر ثم فقد في حواشي الناس
جمع حاجته على غيره قياسا وذكر الالمامي انه مولد الجمع
حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحواجا الحاجته وجمعها
حواجي التشديد ويجوز التخفيفه قال ولعل حواشي
مقبولة من حواشي مثل سوانع من سوانع وقار
الرومي قيل الاصل حاجته فيضع الجمع على حواشي
في رجبة الكوفة في القاموس ورجبة المسكان
وتسكن ساحته ومقتضى حتى حضرت صلوة العصر
ثم التي يقضم الدهنة بما وفي رواية عمرو بن مرزوق عند
الاسمعيلى عن شعبة فذاعا بوشو وفي رواية الشريفي

من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة انه سئل
علي يكون عنده ماء ومثل في رواية ابن اسد عن شعبة
عند النسائي وكذا في داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة في شربة وغسل وجهه ويديه وذكر ان الشربة
كذا في رواية ابن اسد عن شعبة في مسنده عن
وراسه ورجبته وغسل الطيالسي في غسل وجهه ويديه
ويستخرج من غسله على رجليه على راسه ورجبته وان ادم
لوقفة في سبابة في قوله وذكر ان اسد ورجبته ووقع
في رواية الاعمش في غسل يديه ومضمحل في استنق
ومسح بوجهه ووراحه ووراسه وفي رواية علي بن
الجلع عن شعبة عند الاسمعيلى في غسل راسه
ورجله وفي رواية ابن الوليد عن شعبة في الغسل
والغسل في الجمع وهي شاذة مخالفة لرواية ابن اسد
بشعبته والظاهر ان الوهم فيها من الرواي عن
احمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسمعيلى وغيرهما
وقد ضعف الدارقطني والصفحة التي ذكرها في صفة
اسباع الوضوء الكامل وقال الكرماني قال قلت
لم فصل الراس والرجل من مخالفة لم يذكرهما في
وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الراس مغسولا
بل مسحوا ففصل عنه وعطف الرجل عليه وان كان
مغسولا على نحو قول القائل والاسمعيلى وسلكه
او كان الايسر الخفف مسح الراس وقيل ذكره في
الاسمعيلى ما ذكره الرازي الال في شأن الراس والرجلين
ثم قام فشرية فغسل اي غسل الال الذي اوصى الله
وهو قائم هذا هو الحق بل الرواية كما وقع بها من

من ذكر الشربة مرة قبل الوضوء، ومرة بعد الوضوء، وقال
الحافظ العسقلاني لم اره في غير رواية ادم بن محمد قال ان الناس
يكثر من الشربة قائما كذا في رواية اكثر من موضع
في رواية الكشميه بن قيسا وما بعده اولى في رواية
الطبري السبيعي ان يشرب لواقيا ما وان النبي صلى الله
عليه وسلم منع مثل ما صنعت عنه وروى في المنع
ابن من الشربة قائما وصححه به الاستيعابي في رواية فقال
شرب ففصله وضوءه في الشربة وفي رواية احمد بن حنبل
من طريق ابن ابي عمير عن علي بن ابي بصير انه شرب قائما في
الناس كما فهمه فقال ما ينظر من ان الشربة قائما
وقدر ابيته رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما
والن شربة قائما فقد رويته شربة قائما وروى في
رواية النشائي والاستيعابي زيادة في اخراصة الشربة
عن شعبة وهذا وضوء، من لم يجد في شرب
الصحيح وكذا ثبت في رواية الاشمس عن ابي بصير
وقد استدل به في حديث علي بن ابي بصير قائما
وقد عارض ذلك احاديث صحيحة في النبي عنه
مشهورا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه واله
سلي الله عليه وسلم نهى عن الشربة قائما ومثله
ما رواه ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله
المعتمد وحسنه من حديثه اليان وروى في رواية
مسلم من طريق ابن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله
عنه بلقظ لا يشرب من احدكم قائما من النبي صلى الله
واخرجه احمد بن حنبل في صحيحه ابن حبان من طريق
ابن مسعود بن حنبل بلقظ لا يشرب من النبي صلى الله

قائم الاستيعابي في رواية احمد بن حنبل في صحيحه
رسلي الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يرد في
يشرب قائما فقال له في رواية قال لا يشرب
ان يشرب معك المحدث قال لا قال وقد شرب
معك من يروى عن النبي صلى الله عليه واله
شعبه عن ابان بن خالد الطحاوي مولى الحسن بن
علي بن حنف واليون بادا يعرفه اسما وقد وثق يحيى
بن معين واخرج مسلم بن طريق قتادة فقالنا
لا يشرب الاكل قال ذلك التستر واخبرني في رواية
جعل الاكل بعد الطول منتهى بالنسبة لزمان الشربة
فذلك ما ورد في المنع من ذلك قال المازني اختلف
الناس في ذلك قد يهيب البحر من الحيوانه وكثيره قوم
فقال بعضهم شربا لعل النبي صلى الله عليه واله
ان اصحابه بما فينا در الشربة قائما قبلهم استيداد ابيه
وخر وجا من كون سما في القوم اخر بهم شربا قال ايضا
قال الامر في حديثه اليان في رواية رضي الله عنه بالاستيعابي
لا خلاف بين اهل العلم في انه ليس علي احد ان
يستفي قال وقال بعض المشيخ الاظهر انه موقوف منه
علي اليان في رواية رضي الله عنه قال ولما حضرته
النس رضي الله عنه الاكل ايضا ولا خلاف في
جوان الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان احاديثه
شرب قائما تدل على الجواز واحاديثه في النبي صلى الله
المشرب تحل علي الاستحباب والرفق علي ما هو اولى
والحل اولان في الشربة قائما فشر اما ذكره في اجله
وفعله يروى عنه منه قال وعلي بهذا الثاني في قوله

بمن النبي فيستحق على ان ذلك متحرك خلطاً يكون
الشيء وواوّه ويؤيده قول الظهي انما شرب عن ذلك
لداو البطلن اشترى مخلصاً وقال القاضي غير انما يخرج
مالكه ولا البخاري في احاديث النبي واخرجه مسلم
من روايه قتادة عن النبي ومن روايه عن النبي
عيسى عن النبي بنو يهود وهو ممنوع وكان شعبة
ينسب من حديث قتادة ماله يستخرج فيه بالحديث
والبوخاري وغير مشهور وانظر اب قتادة فيه
فما جعله مع في الحديث الا حاديث الا حاديثه والناحل
وافا حديث النبي بنو يهود رضي الله عنه ففي سنة
عمر بن حمزة ولا يدخل منه مثل هذه التي لا يخرجها
والصحيح انه موقوفه انتهى مخلصاً ووقع النووي
ما مخلصه هذه الاحاديث المتكلم معناها على لفظ العلف
حتى قال فيها قوله الباطل وزاد حتى بخاسروا من ان
يفضول لوضعه والوجه لا يشاعه القلط بل
بذكر الصواب ويشير الى التخذير عن القلط وليس
في الاحاديث المتكلم والوجه فيها مخلص بل الصواب
ان النبي فيها محمول على التنزيه وشرب قائم البيان
الجوان واما بخير بن النخعي وغيره فقد خلطوا في النسخ
للبصير اليه مع المكان الجمع لو ثبت التنزيه وفعله
مسلم الله عليه وسلم نحو لبيان الجوان لا يكون في حقه
مكره وبالصواب فان كان ليعمل النبي لبيان مرة او مراراً
ويوطلب مثل الفضل والامر الاستفهام محمول على
الاستحباب فيستحب لمن شرب قائم لا يستحق له هذا
الحديث الصحيح الصحيح فان المراد العذر حملاً على

القول

الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي غير انما
بين اسل العلم ان من شرب قائم ليس عليه لعنه
واشتماله الى تنفيره فيا يلتفت الى اشتماله
اسل العلم لم يوجبوا الاستفهام يمنع من استحبابه
لكن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو بخلافه ويكون
بشك السنة الصحيحة بالتوجهات والذوات والذوات
انتهى قال اليه لفظ العسقل بن وليس في كل القاضى
غيره من النعوت الاستحباب اسل بل ونقل الى القاضى
الذي كور انما هو لعل من الامم كما مضى واما تضعيف
القاضى غير انما للا حاديث فلم يشغل النووي
بالجواب عنه وطريق الى تصانيفه ووقع حجة
العالم بالمصدر قائم اشارته الى تضعيف حديث
النس كيون فتادة ملة تسماً وقد عرفت فيجب عنه
بانه مسترح في نفس السند كما يقتضى سماعه من
النس رضي الله عنه فان فيه قلنا الشوق الى الكل
واما تضعيف حديث النبي بنو يهود بان عيسى بن
فزيد القول سبق اليه ابن المديني انه لم يرو عنه
ان قتادة كمن وثقة الطبري وابن حبان ومثل
يهذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطراره مردود
لان قتادة ليس سنادين وهو حافظ واما تضعيف
حديث النبي بنو يهود رضي الله عنه بنو يهود
مختلف في وثيقته ومثله يخرج له في المتكلم مسلم
في المناجاة وقد تابعه الامم عن النبي بنو يهود
عن النبي بنو يهود رضي الله عنه كما عند احمد وابن حبان
فالمعروف بالحديث بجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي

43

قال النووي وتبعه زهير العابد بن العرف في شرح الترمذي
ان قوله من نسبي لا مفترق للمدلول له بل يستحب لذكره
لما عدا ايضا بطريق الاول وانما خص النسبي بالذكر كما
المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النبي صلوات الله وسلامه
قال ابن قفط العسقلاني وقد يطلق النسبان ويراد به
الشرک فيشمل السهو والحد فكان قال من ترك امثال
الامر وشرب قاتما فليس مني وقال القفطي في المصنف لم يسمع
احد الى ان النبي فيه التفریح وان كان جارا على الصول
الظاهرية القول به ولعقبه بان ابن حزم مناهجهم بالفتح
وان كان جارا يابسا ومتسك من لم يقبل بالفتح محمد بن
علي رضي الله عنه المذكور في الباب وصح الترمذي من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما كانا اكل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن تمشي ونشرب ونحن قيام
واخرجه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي والترمذي
بن ابى وقاص رضي الله عنه اخرجه الترمذي في الرياض
في الفتاوى على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قاتما واسناد حسن وعن عبيد الله
بن ابيس اخرجه الطبراني وعن غانم بن ابي العدي
عنه ما اخرجه النسائي من حديث مسروق عنهما قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاتما واقفا
وعن الحسن بن ابي العدي واد احمد في مسنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل قرية فمعاظه فمشربه من
ثم القرية وعنه وهو قائم وعن الحسن بن علي رضي
عنه ما رواه الشيخ زهير الدين العراقي في جزء العاشر
من فوائده ابى بكر الشافعي من رواه زهير بن المسد

عن زهير

عن ابي هريرة بن غالب عن حماد بن ابي اسحق بن ابي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاتما
وعن حماد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
العراقي عن حماد بن ابي اسحق بن ابي اسحق قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فاشرب
العطش ليس مني معناه ما يشرب من قاتم لا يشرب
رجله بما يشرب التمسق فاشرب من ابيها فاشرب
الصحابي في ان من في كوك في الحكم الفريخ وعن ام سلمة
بن النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ابي اسحق بن ابي اسحق
في مسنده قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البيت قرية فمعاظه فمشربه من قاتما وعن ابي اسحق
اخرجه الترمذي وابن ماجه عنه ما قال دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم من قرية فمشربه من قرية فمعاظه
قاتما وعن عبيد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
اخرجه محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
عن حماد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
اشرب قاتما واقفا وعن عبيد الله بن ابي اسحق بن ابي اسحق
حيثما يشرب عن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
صلى الله عليه وسلم قام في الحارة فاشرب قاتما
رواه ابو محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
العلماء في ذكابه مسانك احد بها الترمذي وان احاد
البحر ان ثبتت من احاد بن النبي وهذا طريقه ابى بكر
الاشرف فقال حديث النسب يعني في الترمذي حيثما اشرب
ولكن قد جازا عنه حتى في البحر ان لا يكون الذي
يقابله القوم لان الثابت قد يروى من يهودا والنسبي

فيخرج عليه فقد رجع نافع على سالم في بعض الاحاديث
حدث ابن عمر رضي الله عنهما وسالم مقدم على نافع في الحديث
وقدمه شريك على الثوري في حديثين وسقطت
مقدم في جملة احاديث ثم اسند عن ابى هريرة رضي الله
عنه قال لا بأس به قال ويدل على ما واحاديث النهي
التي فيها التفات العلماء على انه ليس على احد غيره باثم
ليس في المسئلة الثاني دعوى الشيخ واليه يرجع الامر
واين شتا بهذين فقر ان احاديث النهي على محمد
تروى منسوخة واحاديث الجواز بقدرته عمل الخلفاء
الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز
وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز
باحاديث النهي مما يستلزم الجواز على وقوع الاصل واحاديث
النهي مخففة للحكم الشرعي في احوال الجواز بعد النهي فعليه
البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم
بانه احاديث الجواز مستخرقة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كما سياتي ذكره في هذا الباب من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما واذ كان ذلك الاحتمال فعليه
صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتم ايد بفعل الخلفاء
الراشدين بعد المسئلة الثالثة الجمع بين الحديثين
بشرط من التاميل فقال ابو الفرج الثقفي في
نصرت الصحاح المراد بالقيام بهذا المشيخ اذ قال نعمت
في الامراء اذا مشيت فيه فميت في حجاب حتى اذا سمعته
فيه ما وقع فيهما ومنه قوله تعالى الامامنت فاعليه
قالوا في مواظبها بالمشي عليه واجتنب العظمى وهي الامام
التي تارة ويدل آخر وهو حمل النهي على من لم يلزمه عند شرا

ثامرا

وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الحديث لم يسلم له في بعضها
وامسكته آخره في الجمع الى احاديث حمل احاديث النهي
عن كراهة التشهير واحاديث الجواز على بيان النهي الطريقة
الخطابي وابي محمد البهوتي وابي عبد الله المازني والشافعي
عياض وابي الجهم القطامي وابي ذر بن العوذلي وغيرهم
من الامة الجاهل بالحديث والفقهاء منهم العجلي
وهنا احسن المسالك واسلموا وبعدها من الاجتهاد
وقد اشار الاثرم الى ذلك احضير فقال ان ثبتت الكراهة
جملت على الاثرم والعا فيسب لا على التحريم ويدل ذلك
جزم الطبري وجوابه وايده بان لو كان جائزا لم حرمة
او كان حراما لم حرمة لبيان النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك بياننا وانما في القرائن الاجتهاد في ذلك جمعنا
بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك الحرام من جرمة
الطيب مخافة وقوع ضرره فان الشرب باعد العفن
وابعد من الشر وحصول الوجع في الكبد والحوى
وكل ذلك قد لا يامن منه من شرب قاتما على ما يخفى
وفي حديثه على رضي الله عنه من الظواهر انه على العالم
اذا رأى الناس اجتمعوا شربا وهو يعلم جواز ان يوشح
لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر في نظر محرمه
وانه متى خشى ذلك فعليه ان يبادر للاعمال المحمودة لولم
يسأل فان سئل تأكل الدهر به وان اذكره من احد شيئا
لا يشربه باسمه لغيره فوش بل يكفي عنه كما كان صلى الله
عليه وسلم يفعل في مثل ذلك سعدنا ابو نعيم قال
حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال الكرماني ذكر
الكلابان في ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري

ومن سفيفان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم
الاحول فيحتمل ان يكون احدهما وقال الحافظ العسقلاني
ليس الاحتمالان فيهما سماعا على السواء فان ابن نعيم شهرو
بالرواية عن الثوري المعروف بجلان مشهور وروايته عن
ابن عيينة قليلة فاذا اطلق اسم شيخه جعل على من هو
اشهر بصحة وروايته عنه الكثرة وهذا اجزم المزني في
الاطراف ان سفيفان بهذا هو الثوري وبهذه قاعدة
مطردة عند المحدثين في مثل هذا والمخطيب فيه
تصنيفه سماه الكحل لبيان المراد وقد روى هذا الى
بعينه سفيفان بن عيينة عن عاصم الاحول اخبره
احمد عنه وكذا ابو عبيد مسلم من رواية ابن عيينة
واخرجه احمد ايضا في مسنده في من وجه اخر عن
سفيفان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية
ابن نعيم فيه اسما له عن الثوري وقال العيني ان شئنا
رواية الى نعيم عن ابن عيينة فالاحتمال باق ولا يخرج
الاحتمالين عن اخبر بما ذكره الشهي فليأمل عن
الشعبي عاصم بن مشراحيل عن ابن عبيد بن النضر
عنه انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه قائما من زهرم واخرجه الترمذي حديثا
احمد بن منيع نا نعيم عاصم الاحول ومغيرة عن
الشعبي عن ابن عبيد بن نعيم رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب من زهرم وهو قائم وقال
بهذا حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا
وفي اللفظ سبق النبي صلى الله عليه وسلم
من زهرم فشرب وهو قائم وفي رواية ابن ماجه من

وجه اخر عن عاصم في هذا الحديث قال ابن عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة فخافت انما كان حيا فبذلت له الركب وقد عدا
بيان ذلك في كتاب الحج وعنده الى داود ومن غيره
عن عكرمة عن ابن عبيد بن نعيم رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اتاه
بعطرا او فطيرا فلعقه فحسنت فلعقه حينئذ شرب
من زهرم فقبل ان يعود الى بعيره ونحج الى الصفا
بل هذا هو الذي يتعين المصيبة اليه لان عمدة عكرمة
في الكفا كونه شرب قائما نحو ما ثبتت عنده انه
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ونحج الى الصفا
على بعيره وسعى كذا كذا لكن لا بد من تحلل ركعتي
الطواف منه بين ذلك وقد ثبتت انه صلى الله عليه وسلم
في المانع من كونه شربا حينئذ من سبقايرة زهرم
قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عبيد بن نعيم رضي الله عنهما
ومطابقة الحديث للشيخ في الظاهرة **باب**
من شرب وهو واقف على بعيره قال ابن العربي
لا حجة في هذا على الشربة قائما لان الركب على
البعير قائم فليس قائم كذا قال والذي يظن ان النبي
رحمة البدار او بهذا بيان حكم هذه الحالة وهل يدخل
تحت النبي او لا وايراد الحديث من فعله صلى الله
عليه وسلم يستدل على الجواز فلا يدخل في الصدوق
الذي حثها وما كانه يخرج بما قال عكرمة ان مراد ابن
عبيد بن نعيم رضي الله عنهما بقوله في الرواية العتيق جازية
عن الشعبي في النبي يتسكع ان شرب قائما
ارادوه روى الركب فالركب يشبهه القائل من حيث كونه

مخبره عن علي بن ابي طالب حديثه ما كتبه بن اسمعيل ابو
عبد الله بن ابي عمير بن الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى
مختار بن يعقوب بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن حمد وروى
ابن ابي عمير بن اسمعيل بن سبيع بن عوف بن مالك بن خالد بن
عبد الله بن عمر بن زيد بن ابي سلمة بن فضال بن ابي جندب بن ابي
ابن اسامة بن دينار وهو جد عبد الله بن عمر بن ابي اسامة بن عبد الله
بن ابي سلمة قال حدثنا ابو اسامة بن فضال بن ابي جندب بن ابي
وسمكون الفراء بن اسامة بن سالم بن ابي اسامة بن محمد بن
عبد الله بن محمد بن عوف بن عوف بن ابي اسامة بن محمد بن
عمر بن ابي اسامة بن محمد بن عوف بن عوف بن ابي اسامة بن محمد بن
بن ابي اسامة بن محمد بن عوف بن عوف بن ابي اسامة بن محمد بن
البناء الموحدة والاولى والثانية من ابي اسامة بن محمد بن
المطلب منها انما ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
يفضح اللبن وهو واقف عشية عرفه فاخذ يمسك على العدة
عليه وسلم بيده اليمين واليد اليسرى في رواية اخرى
واين غيبته واخذه وشربه اذا ما كلفه عن الى الفرض على اوجه
وهو منه الزيادة في فضح المظالم في ابي اسامة بن محمد بن ابي
بها بن الشربة فاما علي بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن
بالجواز لان الركب اشبه بالانسان ومراد البخاري رحمه الله
بذلك انما كانا نابع عبد العزيز بن ابي سلمة بن ابي اسامة بن
بيد الخلافة عن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن ابي
واقف على بعينه وقد تقدمت بيده الرواية تامة في كتاب
الفضح فالتفتيل ذكر في الجاهلية شرب اللبن ان
عبد الله بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن ابي
فالجواب ان اسم الفضل اسم ابن عيسى ولما كان غير مولد

للام ولدان مالهما من صحبت النبي صلى الله عليه واله
فلا ريب ان الابن في الرواية في الشربة وقع
الابن بالفضل المقدر اني رقتهم الابن وهو رافعة على ابي
موسى بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسامة بن محمد بن ابي
عفي السخايل وقول قال ابن عسقلان عليه وهو في القصب
الضمانى اعطاه الابن قال ابن عسقلان عليه وهو في القصب
ابن جندب بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن
الشربة مات ولعل عن مالك بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن
السير لا يصح بهذا عن مالك بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن
يكون مراده ان الشربة تسمى القساق الماء خاصة ولقد يم
الابن في غير شربة الماء يكون بالقياس وكان ابن العوفي
كان اختصاص الماء بذلك كونه قد قيل ان الماء كان يتخلل
سائر المشروبات ومن ثمة اختلافه بهل يجري الريان
وهل يقطع في شربة وفيما هو قول في الشربة ان ذلك لا يجري
في الكل لكن وقع في حديثه بنسب رضى الله عنه خذوا
حاسبان حديث اسمعيل بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن
بالفرد او ما كلفه ما عن ابن عسقلان بن محمد بن ابي اسامة بن
بن مالك بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن
ابن عسقلان بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن
البناء المظالم من الشربة وهو المظالم واصلى يشرب
قلبت الواو باء لسكونها وانكسار ما قبلها ما باء وعون بحمت
اعراب الواو فيمنه الحال ولم يوقف على اسم الاعراب عن مخالفة
ابو بكر الصديق بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن
منه ثم اعطى الاعراب قيل اني بكر رضى الله عنه وقال
الابن قال ابن عسقلان بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن ابي اسامة بن محمد بن

المرفوع ثم استعمل في كل شئ البرقي به وفي كل الفاء وقيل به في
 التثنية بل لم يساكنه بين المثنى والواحد واخر قول من انه هو المعنى
 ومنه قوله الجبرين اي منسرحه فالق في عشرة وجعل حبيبه الى الاضطر
 والتقية والاول البرق بمعنى حد بيته الباب وقد اقر بعضهم
 التثنية الخطا في الوجود بالعضف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في يد ابي في يد ابن جبريل رضي الله عندهما ووقا المدينية است
 المشداه العامة تقدم الايمان في كل موطن وان التقدير الثاني
 على اليمين ليس ترجيحاً لمن به وعلى اليمين ليس ترجيحاً للمؤمن هو
 على اليمين بل هو خروج جبريل فان قيل قد لا يشار الى حد بيته
 سسبل بهذا وحده بيته النسب الذي مضى عن قريب
 حد بيته سسبل من اليمين فخير الذي في القيد مرة كبر كبر
 والتقدم في الظهور لا حد بيته ابن جبريل على العمدة في اليمين
 بهذا وله التثنية كالتكبير والحق من هذا واحد بيته
 ابن جبريل رضي الله عندهما الذي اخرج ابو بصير في
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمي
 قال ابدوا بالكبير فالجواب ان هذا المحمول على الخاء التي
 محمولون فيها مقسما ومن اما بيته يدعي الكبر او على ايراد
 كلامه وخلفه اوحبته لا يكون فتميز في هذه الصورة
 عن عموم تقدم اليمين او يتحقق من عموم هسة اليمين
 بالبداهة بالكبر ما اذا جلس بعض عن جبريل الربيع
 وبعض عن يساره فمضى هذه الصورة بتقدم الصغير
 على الكبير والمفصول على الفاضل ولو ظهر من هذا ان
 اليمين ما امتان الجبريل والجوس في الجبرية اليمين بل خلفه
 كونهما جبريل الزاوية فالفضل جافا فتميز على من اليمين
 وقال ابن المنيرة تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليمين

للمن

عليه من وان كان ووجه التثنية لكن الاول لا يدخل في التثنية
 ويؤمن اليه انما اذا تعارضت تفضيله الفاء في التثنية
 والتثنية اعتبرت تفضيله والتثنية كما لو وجدت جبران في التثنية
 وامرارة وفي المارة افضل من وفي الرجل تقدم وفي الرجل
 ولو كان مفضولاً لان الجبران في التثنية تفضيله في التثنية
 لا افضلية المصلي عليه ما قال ولعل السر في ان الرجل
 والجملة امر يقطع على احد بخلاف افضلية المصلي فان
 الواصل فيه الظن ولو كان مفضولاً عليه في النفس الامر
 لكنه ما يخفى من غير ان بعض كافي كبير منى الدعوى بالنسبة الى
 الاعرابي وقوله انا ان لي ان اعطاني اهل اهل يسهل انا واولاد
 لا اعطاهم ولو خدمت ذلك جوان الين انما ذلك قال
 الى قطة العسقلاني وهو مشكل على ما استه من انما ايشان
 بالقرب وانما ايشان المحمود ما كان من حفظه النفس من
 اهل عاتق وقد اقتصر القاصي في النقل عن الصالح على الكرامة
 الين ايشان بالقرب وعبارة عام الجبريل في هذا الجبريل
 في العبادات ويجوز في غير ما وقيل ان القربى اعم من العبادات
 وقد اورد على هذه القاعدة بجوز جذب واحد من الصف
 ال اول يصلي منعه يخرج اليه عن ان يكون مصلياً
 خلف الصف وحده في التثنية الين عن ذلك في مسأله
 الجذب للين ذب ايشان بقربى كان له ولاه تفضيل تفضيله
 ال الصف الاول لتفضيل تفضيله يتفضل اليه ذب ولاه
 الخروج من الخلاف في بطان مسلحة ويمكن الجواب بان
 ال ايشان في ذلك او حقيقة الين اهل اما اسحق لقبه وهذا
 لم يوطئ اليه ذب تفضيله وانما صح مصلحه على مصلحه لان

مساعدة الى اذنب على تحصيل مقصود وليس فيه اعتياد
ما كان يحصل العجز بسبب لولا قوة الماء علم مطابقة اليه
للمستحبة في قوله انا ذنبي و هو الحد يثبت في المظالم في باب اذا ذنبي
او حمله **باب** **الكسح** في الحوض الكسح هو سكون الرء
وهو الشرب من الحوض او من النهر والعيه غير اناء ولا كفت
من كسح ككسح من باب فتح يفتح وقد حبا بالكسح في الماضي من
باب علم يكسح وقال ابن السكيت كسح كسح تشا ولغيره من غير
اناء وقيل هو ان يدخل النهر في شرب وتزل به وان لم يصب
رأسه في الماء وان لم يشرب وفي الجامع كل حمل النفس في الماء
فتربو كما وضع شرب او لم يشرب وفي المذهب كسح في اناء اذا
اعلى نحوه فنتشر من جده شفا يحيى بن صالح الوصالي في كتابه
ولقال الوصالي الشفا في الدم شفي ويقال المحرق الى قفا الفية
و هو من جملة الالة الحرفية الصحاب الامام ابي حنيفة كان
عديلا محمد بن الحسن الى مكة و مات سنة اثنى عشر وخمسين
و مائتين قال حمد شفا قبايح بن سليمان العوفي مولاهم
الدم في عنق سعيد بن الحارثه فاشى الدم بتره عن جابر بن
عبد العدي رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار سبن اذ هو قبل فترا قبل انه
ابو اوسينيم بن التيرمان استانه وهو صلى الله عليه وسلم
مسحبه له وهو ابو بكر رضى الله عنه فسلم النبي صلى الله
عليه وسلم وساحه فرة الرجل ان انصار عليه بها التسليم
فقال يارسول الله بالي انت والحق انا مشد في باب اذ ذنبي
وهي الساحة التي اقرت فيهما ساحة حارة وهو ابي
والحال ان الرجل يحول في حاله ليعنى الامان ونحو البرز
الى فل يهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان

فمنه

عندك ما يات في سنة يفتح الحج مرة واحدة والكرهنا اى
شربنا بعيننا والرجل اى وال حال ان الرجل يحول الى ان
اى من اثناء مخالطة النبي صلى الله عليه وسلم وانما كثره
لانها حال ان باعتبار فعلين مختلفين فكأن كان ينقله
من اسفل اليه الى اعلى فافكنا هناك حوض من حجره فيه
ثم يحوله ويحجره من جانب الى الجانب في البستان فقال الرجل
يارسول الله عني ما يات في سنة في الظلمة على صيغة
الماضي اى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو بكر رضى الله
او الرجل الى الغريش موضع مظلم عليه في البستان
يخشى وغيره فمكث اى الرجل في فتح ما تم عليه عليه
لبنا من واجه اى شاة فالغف البيرت فشرى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعدا فشرى الرجل الذي
جاء معه وهو ابو بكر رضى الله عنه وفي رواية احمد وسبق
صاحبه وقد مضى الحد يث في باب شرب اللبن
بالماء ومطابقة للمستحبة في قوله والكرهنا **باب**
خدمة الصغار الكبار حمد شفا مسند وهو ابن مسير بعد
قال حمد شفا معتر عن ابيه سليمان انه قال سمعت ابا
رضى الله عنه قال كنت قائما على الحيا المراه والحقية
المشاهدة واحدا احبها العرب استقيدتهم نحو مشي جمع
عربيل او منصوب على الاحتصاص وانا الصفيهم الغنية
بالمعجزين اى الخدم المتخذ من البسر المشدوح فقبل حرمه
الخبر ليمتحن الحيا المحجة على البناء للمفعول فقال وفي نسخة
فقالوا اظفها بكسر الهمزة في الرفع كما سئل وكسرت
الفتح والضم بالهمزة بكسر الهمزة فكيفنا فمخدوف
فمخسر المفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشمير في كفاها

73

وقالت امي قال سليمان فقلت لانس ما شرا لهم امي قال
شرا لهم قال يطلب يسراي سوي من غير ان يقال ابو بكر
بن النسي وكان خيرا لهم يوم ولد فلم ينكر النسي ذلك قال
بكر بن عبد المزي في وقت ما في رواية وحده في بال فراد يعنى
الصحابي ان يسبح النسي انى العشرة يقول كانت خيرا للظبي
خيرا لهم يوم ولد وقد سبق بهذا الحديث في باب منزل خيرا
الظبي واي من البسر والتعريف في كتاب التسمية في كتاب
للترجمة لظاهرة باب تغطية الانا حدها
اسمي بن منصور بن هرام الكوفي ابو يعقوب سليله وفي النقل
الذي ساجور قال اخبرنا روح بن عبادة بعظم الرائي في الاول
ومنه العين وتحريف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن
جرير عن عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني في افراد
عقله ابو ابن ربيع ان سجع جابر بن عبد الله الفارسي
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان حجج الليل كسر الليم في الفرج واصلوه ويشتم الظلام
ومعناه طمأنينة من ظلام الليل واراوه بها الطمأنينة الاولى
من شدة العتمة او حمية العتمة او اسمعتم تنكس من الرائي
امى وقلتم في المناسك فقلتموا بعظم الكفاف وتشديد الشفاء
صهيا نكس امى المنعوتهم من الفرج في هذا الوقت امى حذفت
عليه من حينئذ لكثرة الشراطين وايداهم فان الشراطين
تنشأ حينئذ امى تنالهم ويجمع فرما يحصل لهم ايداهم منهم
من شدة او خيرة الصعوبة عقله ورفاس على الصبي من
في معناه من النسوة والصعوبة وقال ابن طلائع حشسي
صلى الله عليه وسلم على الصبيان عندهما انتشارا بالجن
ان تلم بهم فتصدمهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى

قوله

قوة عليه واشملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان
لا تفر من حاله شيئا وان لا تفر من حاله شيئا من
ذات الاجتهاد من لا يرد وقد راكبان ليل في النفس هذا
وان لا يتسبب الشيطان الا يوم نفسه في التفسير
فاذا في هيبته من الليل في حله بهم لعنه الى المرحوم
وتشديد الام والى رواية فتقوم بها المعجزة المتوحدة من التسمية
قال ابو العباس الفريابي في شرح الامام الرواسي في ذكر
المعجزات فاعلموا في التسمية واعلموا بالواو الى بواب
واذكروا الاسم فان الشيطان لا يفتح ويروى فان
الشيطان يفتح ويروى رواية الى در عن الجمي والمسطح
بابا مخرقا اذا ذكر اسم الله عليه واو كوا بعظم الكفاف
وسكون الواو بل لا يحز فرمكم من الكوا كما في سقائه اذا
شدة بالوكا وهو ما يشده من اس القرية امى شدة وه
به واس فرمكم بالوكا واذكروا اسم الله عند ذلك وحرموا
بفتح الى المعجزة وتشديد الليم مكسورة من التسمية وهو
التغطية امى عطلوا التسمية واذكروا اسم الله عند
تغطية تيرها ولو ان تعرفتم بعظم الراد وكسر امى فضعوا
او تغطية عليه ما في رواية الى در عن الجمي والمسطح
عليه امى على ان اسمها ان لم يتسبب التغطية لكانها فاقبل
من وضع نحو على عرض الازواج وواجب لو حذفت نحو
لكان كافرا والمعنى لو حذفت نحو يا بشي نحو العود ونحوه
وذكرت اسم الله عليه لكان كافرا وانما امر بالتغطية
لان في السنة ليلته منزل فيها باو وبل الى تيرها فان
الانزال فيه من ذلك والعاجم يتوقعون ذلك في الكوا
اول والقصود من ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل

الحديث والبرهان هذا فذكر ابن جبران في الثقات وباقى روايته
بهم وتابع البرهان عليه محمد الطولي وراه الطيبي في كتابه
شرح دعوى الدار من روايته شرحه عن حميد بن النضر
رضي الله عنه ابن النضر سأل عليه وسلم عن من فريده ما
معاذ فريده وهو قائم والحديث الذي يرويه حميد بن النضر
الغريب من ثم السقاء يختلف الميم والشديد ما يروى من في
السقاء بالبرهان بدل الميم قال ابن السني لم يكن النبي صلى الله عليه
بالتعريف النبي قبله المسلم ويظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
وتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يمكن احسنه فماله ان يكون كما يفتخ
مشكلا جدا مثل علي بن عبد الله المعروف بابن النضر في
جد ثنا سيفان هو ابن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن
وهو ابن حمزة السجستاني قال لنا عنك مرة مولانا ابن
يحيى بن زكريا رضي الله عنه في روايته الحديث عن سفيان
جد ثنا يونس السجستاني في الخبر ما عنك مرة الا احسنه لم يفتخ
الخير ووجهه في انهما سفيان في خبره ثنا يونس بن
في الكل من خبره في خبره وقلنا نعم وقلنا جد ثنا
بحدوثه وكان جد ثنا يونس بن زكريا رضي الله عنه ووقع
في رواية ابن ابي عمير بن سفيان بن عبد الاستاذ سمعته
ابا حمزة رضي الله عنه اخبره السجستاني من طريقه وقال
جد ثنا يونس بن زكريا رضي الله عنه في الخبر ما عنك مرة
احسنه سمعته وقد قال ابن ابي عمير ما شرفه ان يكون
بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك عندنا وانما هو الذي
الجمع عن سفيان بن عيينة اخبره احمد بن محمد بن ابي بكر بن
من ثروته جماعة من ثقاتنا يفتخ يونس فذكر هذا الاستاذ
السجستاني المذكور بن زكريا رضي الله عنه الشريفة قالنا

في ثروته

ونحن مسند له الحديث في الثقات ما يدل على انه قد ذكر في اشياء
فائدة ذكر الشريفة عن الشريفة من ثم السقاء او القريفة
وقال هذا الخبر في رسول الله وفي الخبر في النبي
سئل الله عليه وسلم من ثم القريفة او السقاء مثله من الرواة
وكما تدعي سفيان وقد وقع في روايته شيخنا يونس بن العلاء
عن السجستاني عن الاسعدي بن في السقاء وفي روايته
ابن ابي عمير بن من ثم القريفة او القريفة بن القريفة والسقاء
ابن القريفة الهاشمي والسقاء الهاشمي والمباين وسجستاني في الخبر
عن ذلك وان يفتخ ابي السجستاني جاره ان يفتخ ابي
بان يفتخ وان مسند ربه خشية بالثقة الحنفية الى
الضمير الذي يرجع الى الجار وفي روايته الى دار شريفة القريفة
في دار وفي رواية الى دار في جدار وهو واضح وهو محمول
على الاسعدي عنده ما كره وعنه الشافعي في الجهد وما
في التقديم فعلى الوجوب به قال ابن حبيب وغيره
ومطابقه الحديث للشرعية فلا بد ان يفتخ اليونس
الذي فيهما وقد اخبره ابن ماجه في الاثرية جد ثنا
مسند وعنه ابن مسعود قال جد ثنا اسعدي بن
ابن علي بن قال اخبرنا يونس السجستاني عن سفيان بن
عن ابي اسعدي بن زكريا رضي الله عنه انه قال من النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يفتخ بهن اول وفتح ما تفتخ بهن اول
من في السقاء ومطابقه الحديث للشرعية مثل ما ذكر في الحديث
الاستاذ بن زكريا عن اسعدي بن هبة الاستاذ والمذنب قال يونس
فانبت ان رجل شرب في السقاء فخرجت حمية وكذا اخبره
الاسعدي بن من روايته عن اسعدي بن موسى عن اسعدي بن وهب الخ لم
فأخرج الحديث في السجستاني بن زكريا في الرواية المذكورة ليست

ليست على شرط الصحيح لان رايها لم يستعملت و ليست
كمن اخرجها ابن ماجه من رايه سلمة بن وهرام عن عكرمة
بنحو المرفوع وفي اخره وان رجلا قام من الليل بعد النبي التي
بشرقا فاحتمته فخرجت عليه من حبيته وهذا صحيح في ان
ذلك وقع وقيل النبي فكان من اسباب النبي ثم وقع ايضا
بعد النبي كما ذكره احدنا مسندا قال حديثنا ابن ماجه
بن ربيع وشيئنا الله ختمها ان قال في حق النبي بضم اللام في قوله
وعف عن ربه قال حديثنا في اخاله وهو الحق رايه عن عكرمة بن
عبيد بن ربيعة النبي الله ختمها ان قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من في السقاء او مطاقة اليد به كسائر ما وقد
اخرج ابن ماجه في الاشارة قال النووي القضاة اعلم ان
النبي المشرب له التحريم كما قال ابن فظ العسقلاني وفي
نقل الاتفاق نظر لما ساء ذكره فقد نقل ابن التبريزي وغيره
عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني
فيرة بنى وبال ابن بطال في ربه هذا القول واعتبره ابن
المنية باحتمال انه كان لا يحل النبي على التحريم كما قال
مع النفل عن ابيه النبي قال عند ارضه بهذا الولى
والجيرة فانه على من باعد النبي قال النووي ولو لم يكن
النبي للمتنزه احد اذ ثبت الرخصة والتعقيب لكان العسقلاني
فقال لم ابق في شئ من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
البرهان من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النبي
كلها من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظرنا الى علة النبي عن ذلك
فان جميع ما ذكره العسقلاني في ذلك يقتضي انه ما مؤلف منه
صلى الله عليه وسلم اما اولها فاصححت وطيبه كبره
واما ثانيا فله فقد في مسبة الى، و بيان ذلك بساير ما ورد

في

في عمل النبي فتمت بان لا يؤمن وحول شئ من الروايات الى
في حروف النبي وفيه جمل في النبي وهو لا يشهد وهذا يقتضي
ان لا يؤمنه السقاء وهو يشهد به ان الذي يدخل فيه من ليطر ليطا
كما في قوله ان ارا ان يشرب حل يشرب من ارا ان يشرب ويشربا
ما اخرجنا الى ان من حديثنا في النبي المشرب بالسقاء فوي
بالفعل في النبي ان يشرب من في السقاء وان ذلك سنة وهذا
يقضي ان يكون النبي حاصبا من يشرب فيتنفس
واحتل الى انا، او يشرب ليطر بالن السقاء اما من صببت
من البق واقتل منه من غير محاسة قبل ومنها ان الذي
يشرب من ثم السقاء قد لعبد الى انصببت منه اكثر من حاجته
فلا يار من ان يشرب به او يبتذل شيئا به قال ابن العربي
او واحدة من الشاة تكفي في شرب الكراهة ولا يحرم
لبقوى الكراهة بخلافه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة ما لم يصب
اختلاف في عمله النبي فقبل بحشمي ان يكون في السقاء
او يصبب بقوة في شرب به او يقطع العروق الضعيفة التي
بارا القلب ولربما كان سبب البولك او بما يتعلق به
السقاء من بخار النفس او بما يتعلق الى من ريق الشارب
فيقتدره بخير اول ان الرضا يفسد بذلك في الرضا كما يكون
من اصناعته الى ان قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يعدل اليه
النبي مجموع بهذه الامور وفيه ما يقتضي الكراهة وفيه ما يقتضي
التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وفيه
ابن حزم بالتحريم الشرب النبي وحمل احاديث الرخصة
على اصل الامة والفقهاء ابو بكر بن الاثرم صاحب احمد ان
احاديث النبي ما سجد الى ابا بكر بن الاثرم صاحب احمد ان
صحيح وقع وحول الحيرة في بطن النبي شرب من ثم السقاء

فمنع الجوارح ومن الاجاديت الواردة الضائفي الجوارح انما خرجها الترمذي
وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جده عن عبد الله
بن القيس كشيئة قالت وحل عني رسول الله صلى الله عليه
فشرب من قوة بية منقذ وفي الباب عن عبد الله بن القيس
عنه ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشفاء وفي
مسند احمد والطبراني والمعالني للبخاري وفي وقال الشيخان
الدين العراقي في نوادره ان ما يكون لعذر كان يكون
القرية ولو عذبه ولو لم يجد المخرج الى الشربة انما يتيسر او لم يكن
يتمكن من الشفاء ولو كثر في كراهية جبينه وعلى ذلك محل
الاجاديت المذكورة وما بين ما يكون الغيرة من فعل عليه
اجاديت النبي ولو ابداه ان اجاديت الجوارح كراهية ما كان
القرية كما كانت تصاحبه القرية من القرية لمعالجة
اخضع من الشربة من مطلق القرية على حال الضرورة
جمعا بين الخبرين اولى من حجاب على الشرب وقد سوي ما بين
العراق في نحو ما اشنا بالية الشيخ المذكور فيقال انما يكون
شرب من الماء على سقم في حال ضرورة او ما عند الحرب
واما عند عدم الالامة او مع وجوده لكنه لم يتمكن لشغل من
التضرع من السفا في الالامة ثم قال ويحتمل ان يكون
شربة من الراوة والنهي على ما اذا كان القرية كبيرة
او من مطلق وجوده في السواك كما قال والقرية الصغيرة
المختلج وجوده في السواك في السواك والشرع يحصل به ولو
كان حقيقا او عند المعالي اعلم **باب** التنفيس العدي
عن التنفيس في الالامة اي عند الشرب وفي رواية غير
اليونانية بالنسبة للتنفيس في الالامة اي حكمه عند من البول
الفصل بن وكين قال حدثني الشيخان بالنسبة من المعية

ابن

ابن عبد الرحمن الخوي عن محمد بن ابي ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ابي ابي قتادة والجرشي بن ابي ابي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فليتنفس في الالامة اي في داخل الالامة زاد
الي شعبية من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
الديلمي عن النبي في الالامة ولو شرب احد من حديث ابن عباس
رضي الله عنه عن عبد الله بن ابي داود والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التنفيس في الالامة وانما يتنفس فيه وقال المبريد التنفيس
انما في عذبة كما في شرب التنفيس في الطعام والشرب والله اعلم
من اجل الالامة انما بعد ان يقع في شرب من الالامة في
ويستقذره اكل شربة في ذلك لئلا يسد على من يريد شربا او قبل
الشرع يحصل له نفس من التنفيس انما يكون التنفيس كما ان
استعمل في شربة كماله او ليجد فيه الماء الساكن في المصنعة او في
التنفيس ايضا في شربة الجدة والتنفيس في هذه الاحوال كما استعمل
التنفيس بها كراهة اكل او شرب مع غيره واذ كان وجده اوسع
من لعله انزل ليعتقد شربا منه فلابد ان يتنفس في الالامة
بشيء ما يخلو به واذ اكل احدكم فليكن في ذلك ولا يبرئ حبيته
وذا استنشق احدكم فليتنفس حبيته وشربه في الالامة عن شربة
اذما والنهي التثنية وعند الجوارح وقد مضى الحديث في كراهية
الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين والحفظ هناك واذ
الي الالامة في شرب ذلك حبيته ولا يتنفس حبيته ومطابرو الحديث للترجمة
ظاهرة **باب** التنفيس العدي النفيس اي شربة القاس
في شرب الالامة شربة مع حبيته التي انما يتنفس الطهارة
الترجمة الالامة في شرب التنفيس في الالامة في شربة شربة النفس
والجيشية بوجهة مختلفة واحمد ما ان شربا في الالامة

11

النفس في داخل الاله وحامله الشغل على من يتنفس خارجة قالوا داخلها هو
من الشوق والشا في نفسهم وكان يتنفس عن الشرب من الاله قال
ابن المنذر روى ابن اطل عن سوال النعماني بين الحديثين واجاب
بما نتج بينهما في طلبه والعقد كقبي البخاري روى رحمه الله في دفعه وخرج النعماني
في قول الاله في الاله ونظر في التنفس والنهي عنه المستطارة وقال
النعماني الشربية يتنفس من فيقول النفس للشرب اني لا يشترط في نفس
واحد بل فيفصل بين الشربية بنفسين او ثلثة فيحتاج الاله في عرف
بذلك اتفق المتعارض وقال الاله سمع على المعنى انه كان يتنفس
اي على الشربية في داخل الاله قال وان لم يخل على هذا امر الشربية
متعلقين وكان احدهما يتنفس في الحارة والاصل عدم الشرب في
مما يمكن اولى به انما الى حديثه في التسوية الذي عدمه وهو انما
الشرطي وصح والحمد لله من طريقه ان الشربية صلب على عليه وسلم
في حق الشربية في الشربية في الرجل الفقراء الاله في الاله
قال اخر قوله قال في الاله من نفس واحده قال فابن القوي
عن يركب ذلك من حاجة من حديثه الى الشربية في نفس الاله
اذا شرب احدكم شرب يتنفس في الاله في الاله والبعوض في الاله
في الاله كان في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
الذوان وعين الشربية في الاله في الاله في الاله في الاله
في الاله ان لا يخل في الاله في الاله في الاله في الاله
طارجة في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
واخرج ابن ابي شيبة الجوارح من مسعود بن المسيب وعلى القصة
وقال عمر بن عبد العزيز انما هي عن النفس واحل الاله في الاله
من له نفس فان شربها شرب يتنفس واحده هو نفس بل حسن
وقد ورد في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
هو قوله اخر خبر الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله

النفس

النفس ك بن محمد النبيل وابو العيم الفضل بن واكن قالوا
عزوة بفضة العين المملوك وسكون الاله في الاله في الاله
فابن القوي في النفس في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
ما ضل من المديرة نزل البصق وقد سمع من حدة الاله
عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن ابي اوفى وعنه
قال اجنير في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
الميم يواين عبد الله بن النسن قال كان النفس في الاله
يتنفس في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
كامل ان ماون او التسوية اي على شربها وانما كان
لا يفتقر شرب في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
ابن القوي بن ربه في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
بن ميموني عن عزوة بفضة كان يتنفس في الاله في الاله في الاله
ولم يخل او اخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن
عيسى بن ربه في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
بمسندة وسلم لا يشرب في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
اشربوا مني في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
انتم لم تفتح وقال بعد احد يشرب في الاله في الاله في الاله في الاله
فروا ليقوى فان تقدم من التسوية كما قال في الاله في الاله في الاله
وتحقيقه العين في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
ابن عيسى بن ربه في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
لعطاء بن ابي نوح وكان له ولدا ان روى كل منهما
عن الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
البندي في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله
والبندي في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله في الاله

فليس له روية في الكتب الستة قال البخاري في غير ذلك الحديث
وقال الشيخ زيني وغيره من مخالفيه ان الوجود في الوجود
قال الشيخ زيني الذين الخرافة عندنا لا يثبتها ابن معين
وابن المديني وشركه النشائي قال البخاري مقارب الحديث
داخعا قال الترمذي يزود بن سنان المصنف في البصير
فقد عرفت في حقه النشائي متحاذرا للعلامة عن ابن النعمان
اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في كل
اي ثلاثة مرات واخرج الترمذي في الفقه بسند صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين ثم قال وهذا
جد يشتره عراب وهذا ليس ينقص في الالفصاح على المرتين
بل يحتمل ان يراد بالتنفس في اثنين بالشرب فيكون قد
شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير كما
من شروبه الواقع والاصل في ان المستحب في الشرب
في كل مرة الفاس وفي حديث ابن عباس المذكور عن النبي
وهو قوله اشربوا مشربتي وثلاث فية ان تصدرا على الشرب
اذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي ان يزول في شرب
التي في مرتين جاز واخرج مسلم واصحاب السنن من
طريق ابن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الالف ثلثة روية قول هو
واحد اللفظ مسلم وفي روية اخرى داود اوشا بدل اربعي وقوله
اروي ابو من الرمي بكسر الراء مخير فهو اي اكثر من واحد
الليقراء وهو المشاهدة وهذا لا يثبت من المرفق لقال
مرضا الطعام يشتره الراء بجزئية ويجوز كسر يا صا راء او
باله من البرادة او من البراءة اي يبرئ من الودي والعطش

لهذا

وايهما باله من الودي والعطش انما يصير شيئا من شيئا اي سالي
او مبرئ من شرب او عطش او اودي ويؤخذ من ذلك ما يقع للعطش
واقوى على الشرب واقل اشرافا برودة وضعف الوجدان
واسعمال الفعل التفضيل فيهما يدل على ان اللفظين في ذلك
يدخل في الفضل المذكور ويؤخذ من ان النبي صلى الله عليه وسلم
في نفس واحد للشرب وقد احتشوا في شرب عن ابن المسيب
وعلى ابن ابي رباح انها اجازة بنفس واحد وروي عن ابن
عربس رضي الله عنهما او كس وعلم مرة كراهية الشرب بنفس
واحد وقال ابن جهم رضي الله عنهما هو شرب الشيطان وقوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الشرب في الشرب في الطعام
والشرب من اجل انه قد يقع في شرب من الرطوبة في عانة الشرب
وليس تقدر في مكان التقدير في مثل ذلك علة في شرب اكثر
الناس وحمل هذا الاكل او شرب مع غيره انا لو اكل وحده او مع
اهله ومع من له يد تقدر شربا مما سئنا فله ولها وس قال
ابن فضل العسقلاني والادوية التبعيية له لادوية مع ذلك ان
يفضل فضله او يحصل التقدير من الالف او نحو ذلك وقال ابن العربي
قال جهم لا ياه ومن سكارم الاضراق ولكن يحرم على الرجل ان يناول
اخاه ما يعتد به فان فعل في خاصة نفسه بما غيره فضا ولا ياه
فلا يعلم في شرب الفشر حرام وقال القسطلبي معنى النبي صلى الله
عليه وسلم في الالف التقدير به من براق او لوجه كراهية تعلق
باله وعلى هذا اذا يتنفس بجزء الشرب بنفس واحد وقيل
بمعنى مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الشرب ثلثا قد جعل لوجههم معارضا
لشرب وحمل على بيان البراءة ومنه من او ما الالف من شرب
صنفا للعلامة وسلم ان كان لا يتنفس في شرب او قال الا شرب

لهذا

هذا والحاد يشبه في ظاهرها مختلفا والوجه شعير فاشبهنا بالانجيل
 المشبه بنفس واحد او باثنين وبثلاثة وكثيرة بما لان اختار
 الرواية بدل على التسوية بل وفيه وان احسن اختار بالثلاث مفسر
 واخرج الطبراني في الاوسط مسند حسن عن ابى هريرة
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في كل يوم
 افطاسا اذا افق في الاثام في سنة الله فاذا اخرج منه ليعقل
 ذلك ظل ثا و اسلم عند ابن ماجه ولرشد اهد من حديث
 ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتم شرب
 واحمدوا اذا اتم شربته وهذا يحتمل ان يكون شيئا اهد الحديث
 ابى هريرة رضى الله عنه ويحتمل ان يكون المراد به في الحديث
 والاشبه فقط والله اعلم وطا بقية الحديث لشريعة ظاهرا
 وقد اخرج مسلم والشرف في ابى ابن ماجه في الاشارة والاشبه
 في الرواية با الشرب في اشارة الذهب ولم يفتح
 بالحكم الكفا بما في الحديث من صريح النبي والاشارة الى الوعيد
 ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في اشارة الذهب
 والفضة الا من معا وبه بين قرية احد الشاهدين فكسرت
 لم يبدى النبي وعن الشافعي في القديم ونقل عن الفسرة
 في حرمله ان النبي فيه للمشرب به لان طهرته ما فيه من التزنية
 بالا حاتم في الحديث يدخل التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا
 هو الذي به لشبه الوعيد عليه بالنار كما سياتي في الحديث
 الذي يلبسه واذا ثبت ما نقل عنه فلعلمه كالحق قبل ان يبلغه
 الحديث المذكور وبل يدهم النقل ايضا عن نسخة في حرمله
 ان صاحب التفسير يب نقل في كتاب الذكوة عن نسخة
 في حرمله تحريم اتخاذ الالوان من الذهب او الفضة واذا احس
 الاحتمال فقتل الاستعمال اولى والعلامة المشار اليها باليست متفق

عليها

عليها بل وكروا والنهي عدة عقل مشوا ما فيه من كسر قلوب
 القسرة ومن الذين لا يعلمون الشر ومن تفسير
التقدم حد فما خلص بن عمر الرواسي قال حد ثنا شعبه
 ابى ابن الجراح عن الحكم بفتح م ع م ابن عقبة بضم العين
ويخرج الفرقة بمعنى الحد شبه الدار عن ابى ابن الى ابى
هو محمد الرحمن وفى رواية عند عبد عن شعبه عن الحكم
سمعت ابن الى اليسلى اخرج مسلم والشرف في الاشارة قال
حد لغة ابى ابن اليمان واسم اليمان حاصل بن جابر اليه
لقب وهو من كبار الصحابه ترضى الله عنه بهم بالدراين وحد
احمد من طريق يد عن ابن الى اليسلى كنت مع حد بفتح الذ
اسم بفتح ج مد بسته وهي مد بسته عظيمة على وجله بسته وبين
بعدها وسبعة فرا سج وكانت مسكن لوك الفرس وهي البيان
كسرى المشهور وكان يقربها على يد سعد بن وقاص في الاشارة
عمر رضى الله عنه فاستسقى ابى الطلب ما يشرب فانه وهرقان
يكتسب العدا للجملة لجوز بضم ب بعد لما احمد كسرت قواف
وبعد الاشارة لثوبان وهو من عظم القوم وكبير الشربة بالف
من عصر فا يشبه عظيمة وهي رواية الشر في فانه الناس
بوقى لوا احمد عن وكعب عن شعبه استسقى حد بفتح من
بهرقان او عجل والقدم في الاطوية من طريق سوق عن
جما عند ابن الى اليسلى انهم كانوا يحد لغة فاستسقى
فشيئا لجوز قال الى نظر العس قال الى ولم يقض على اسم بعد
البحث وقد يقض بال من فانه مثل حائم فقط وفى رواية
ابى هاو عن حرف من شيخ البخاري في بسته لما من فلس وفى رواية
يعلم من طريق عبد الله بن عليك عند حد بفتح بن و
وهرقان بشرب في الانا من فقط ونال في الكتاب عن سليمان

بين خربس وعن شعبة بلظاظا في ان انا وقرهه به اى فرق الدير في
ربو في رواية وكعب خذ فربو ويا في في الذي يلبس بلظاظا في
بر في وجهه وبن رواية احمد من رواية يزيد بن ابي اسحق
ما بالوا ان يصب بوجهه وراوى بن زوايه عند اسمعيل
وامسلة عند مسلم فرحا به فكسره فقال اى حدثنا عن ابي اسحق
يحدثنا ان الحسن بن عرفة في لم ابره من الاله في ابي اسحق بن
زيد فلم يثبت في رواية اسمعيل لم اكسره الاله في خربس
فلم يعقب في رواية وكعب عن ابي اسحق بن عمار في
رواية يزيد بن زبير في قوله في تصدقت اليريرة او صرت
لم اعمل به بعدا في رواية عند ابن عدي بن علي بن ابي اسحق
ان الاله يلبس في رواية وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها
عن الحرير والديراج هو الشرباب المسمى من الاله بربس وهو
قارسى مغرب وسباني في اللباس القصبى بان النبي
عن لبيسها والشرباب اى وشرب النبي في ابي اسحق بن
والقصة وقع في الذي يلبس بلظاظا في رواية وكعب
يحدثنا احمد بن زهير عن الحكم وكذا وقع في مصنف الروايات
عن حذيفة ان تصدق على الشرب ووقع عند احمد بن زبير
في حديثه عن ابن ابي اسحق بلظاظا في الشرب في ابي اسحق بن عمار
وان ياكل في رواية في كعب في حديثه ام منسوبة عن ابي اسحق
في الشرب الذي يلبس وقال ابن ابي اسحق بن زبير في حديثه
وفي رواية بن زبير في رواية عند ابن عدي بن عمار في
رواية مسلم هو اى جميع ما ذكره اى الكفار يدل عليه السباني
في الحديثه وبن لكم في الاخرة قال اسمعيل بن ابي اسحق
لوجه في الدنيا اياهم استعملهم اياه وانما المعنى في قوله اى لم ياكل
يستعمله في اللغة الذي المنسوبة بان كذا قوله في الاخرة اى يستعمله

مطابق

مطابقا لكم على ترك في الدنيا ويحدثنا عن ابي اسحق بن عمار
يستعمله ويحدثنا ابن عدي بن زبير في رواية الذي يستعمله
فكان في الدنيا يستعمله في الاخرة كما تقدم في شرب الخمر
ويا في مثل في بسن الخمر ومطابقة الحد يثبت للبرية
في قوله والشرب في ابي اسحق بن عمار وقد مضى الحديث في
كاتبه الكوفي في باب الاله في انا وبقصص **باب**
حكاية كعب بن اشرف القصبى واما في هذه الترجمة مع انها
واحد في الترجمة للتصانيف واما في هذه الترجمة مع انها
الاولى بين حزمية الذي وبه القصة بلظاظا الاخبار بالفعل
المضى من النبي وهره بلظاظا للشرب او ابي اسحق بن
ابن عدي بن محمد بن المشي ابو موسى في قوله
حدثنا ابن ابي اسحق بن محمد واسم ابي عبد الله
المصري عن ابن عدي بن عبد الله بن عوف عن ابي اسحق
بن عمار بن حبيب بن ابي اسحق بن عبد الرحمن بن ابي اسحق
بن حزمية عن حذيفة بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق
واصله عند مسلم من طريق ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق
عبد الله بن عوف بن حزمية مع حذيفة بن ابي اسحق بن عمار
فاستسقى فانه وهرق فانه ابا اسحق بن عمار في حديثه
قال فقلت اسكروا فان الله ساء لاله محمد بن ابي اسحق
فلم كان بعد ذلك قال ابن عدي بن محمد بن ابي اسحق
فان الله قال فلكنت اى كعب بن عمار قال فذكر الى اخره
ذكر وفي رواية بن زبير في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للشرب يوا في ابي اسحق بن عمار والقصة وبقصص
بالشرب الاله وعينه هما من القصب والسكر وسائر
وجوه الاستعمال وسباني في القصب والسكر بالسكر

١٠٩

خليةها ولا تلبسوا الحرير والذهباج فانما اجمع ما نخرج
لهم في الدنيا والضميمة يعود الى المشركين او الى من غصب
بها من المؤمنين فانهم لا يبيعونها من الاخرة في الاخرة
وان دخل الجنة واكرم في الاخرة اعم الاحتساب بها لمن
اجتهد بها في الدنيا ومطابقة الحديث المشتمل على
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك بن النسي الاممعي الامام عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنه ما عن ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب الفقيه
وقد مضت روايته عن النبي في اسلام عمر بن الخطاب رضي الله
وليس لرفي البخاري سوى مروي بن يزيد بن الحديثي عن علي بن
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن خالد بن سلمة بن عبد بن ابي امير بن واد النسيبي
قضى الله عليه وسلم وعبد الله بن ابي اوان اجنفت
ام سلمة وامه فترسيت بنت ابي امير بن المغيرة والحديث
وليس لرفي البخاري غير هذا الحديث وهذا الاستناد
كله حديثون وقد تابعه مالك بن نافع عليه مؤسس
بن عقبة واليوسه وغيرهما وذلك عند مسلم والفقهاء
اسمعيل بن امير عن نافع فلم يذكره في استناده
عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي اوان
والحكم ان زاد من الثقات الاستماع بهم حفاظا قد اجمعوا
انظر واسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن
صفية بنت ابي عبد الله عن ام سلمة رضي الله عنها
ووافقه سعد بن ابراهيم عن نافع في الضميمة لكن مشاء الله
عن عائشة بدل ام سلمة وقول محمد بن اسحق ارضيه
قال كان محفوظا ففعل للنافع وغيره استناد بن محمد بن عبد

العزيز

العزيز بن ابي داود فقال عن نافع عن ابي هريرة وسكك
برو بن سنان وشامان بن النضر الجاهل ففعل المثل نافع عن
ابن عمر اخرج الجميع النسي وقال الصواب من ذلك كله
رواية ايوب ومن تابعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في اثناء العقيقة وفي رواية اخرى في
اتية العقيقة وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن قتيبة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن نافع عن ابي اوان
او فضة والرافض من طريق علي بن مسهر عن عبد الله بن
عمر بن عبد الله بن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشارة الكتاب
والعقيقة وانما مسلم الى نافع عن ابن مسهر بنه اللفظ
اعني الاكل اعلم بجزءه من السوا وفتح الجيم وسكون الراء
وكسر الجيم الثانية من الجرحه وهو سون بروده البعير
في جرحه انما جرحه من سون اللحم في فاكه القرس والمعنى
يضيقه في البطنه الجرحه وقال النووي القفا على كس الجيم
الثانية من جرحه وتعقب بان الموقوف بن حمره في كلامه
على المديح حكى فتحها وحكى ابن الطراح عن والده ان قال
روى جرحه على البناء اللطاعل والبناء للمفعول وكذا يجوز
ان ما كس في سواهد التوضيح وتفسيره انزل يعرفه ان
احد امن الحفاظ واه مبنية للمفعول ويعد القفا الحفظ
قد رجا وحده يتا على تركه رواية ثابتة وايضا فاستناد
الى الفاعل به ولا يصل باسناده الى المفعول فخرج فلما صار
التمه بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قال محمد بن
الفاعل ما لعلم به او الجرح به او الجرح منه او عليه
او لشرفه او لحقه او لاقامة ونان وليس شئ من ذلك
وقوله ان جرحه وقع لكثرة بنصبه انما على ان الجرح جرح

بحق التصيب والبرقع فيكون نارا تصيبا على المعقولية والنقارة
بنو القليل على اني ليستة او يتخرج ويجاء الرفع على ان البحر جرة اى
الشيء تصوت في البطن وقال النذوي في التصيب اشهر وقال
الطبيخ اختلافوا في نامة جرمه بالتصيب ام بالرفع والصحيح
المشهور والتصيب ورجح الزنجاع والخطاب والاشكر وان
ويؤيده رواية عفيان بن مرة عن مسلم بلفظ فلما جرح
في بطنه نارا من جرحه وقال الزحرفي في الاكثر التصيب
والشباب هو الفاعل والنار مفعول لقال جرحه في لسان
الان اذا جرح جرحا عميقا من الرصوت فالمعنى كما نأجرح
نار جرحه واما الرفع في ان نار جرحه على الحقيقة لا يجر
جرح في جوفه الا لغيره جرحه صوت البعير اذا جرحه واكثر
صوت جرحه ان انسان اللما في هذه الا وفي المخصوصة لوقوع
الشيء غيرهما واستحقاق العذاب على استعمالها كجرحه كالجرح
في بطنه بطريق الجراح وقال الطيبي وقد ذكر جرحه بالياء اخر
الجرح وقد لفصل به شبه ذبانت النار واجاز ان يسمي التصيب
على ان الفعل على اليد وابت السعد الرفع على انه جرحه ان
وما موصولة اسمها قال ومن التصيب جعل ما الفة كما في ان
عن العجل وهو مثل اني استعوا كيد ساحر فترى برفح كيد وتصيبه
قبيل ويدفعه انه لم يوجع في شئ من النسخ بفصل ما من ان
وفيه ان عدم وقوعه بالتفصيل لا يوجب فاعله وقوله ان
النار تصوت في بطنه كما تصوت البعير بالبحر جرحه
جراحا تشبها لان النار لا صوت لها كما قبيل وفيه نظر
لا يخفى وفي الحديث حرمه استعمال الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بمخوفة والبرقع
بجرحه والبول في الانا وحرمه الزينة به واتخاذوه في

ذوق

في ذلك بين الرحيل والمرأة والخافق بينهما في الخنا ما اقتد
منها من الزينة للزوج ولان في الانا بين الكبير والصغير
ولو اقتدرا فقتله كما في الغالبه وحجج بالتقيد الاستعمال
والزينة والاختلاف جعل شتم را حجة جرحه الذهب والفضة
من بعد قال في المجمع وينبغي ان يكون بعد ما حكيت
لا بعد مطيبها واما فان جرحها ثيابا او بيوتها وان اعلم
بطعام فيها فليخرجها الى انا اخر من غيرها او يدب
في الانا من احد يهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمل
ومطابقة الحديث المشروحة نظا لاسرة وقد اخبرني مسلم
في الامة والسنن ان في الولايمه وان ما جرحه في الكثرة
حدثنا موسى بن اسمعيل التبريزي قال قال حدثنا
ابو عوانة يفتح العين المهمل وبالسؤال بعد اللف
الوئاح اليشكرى عن الاشعث بالشباب المعجزة
والعين المهمله واخره مشقة وفي رواية الى فرغت
اشعث بن مسلم بن عاصم السرايين مصفرا عن معاوية
بن يسويد مصفرا السواد بن مقتران يصف الميم وفتح
القاف وكسر الراء المشددة اسم فاعل من التقيرين
عن البراء بن عازب رضى الله عنه ما ان قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسج اى بسج تحسنا
او نحوه فنبهنا العذو وتحذوف وفيها ما سولنا لاجاب وما هو
للتدب لال قال ان ذلك من استعمال اللفظ في
حقيقة وبجانه لان ذلك انما هو في صيغة افعال
اما لفظ الامر فيطلق عليه حقيقة على المخرج لا حقيقة
في القول المخصوص ونما ما عمن سبع امرنا بدل
من امرنا لاول بعيادة المريض بسد مقاض

الى منفعله والاصل في عبادة عوادة لان من عاده ليعود
 فقلبت الواو ياء وان كسار فاقبلها من مادة العود
 وهو الرجوع الى النفس بعد الانصراف عنه اما بالالف
 او بالقول او بالقرم وقد يظن العود على الطريق
 القديم فان اخذ من الالف فقد يشعر بكثر العبادة
 وان اخذ من الثاني بعد نقل عرفا الى الطريق لم يدل
 على ذلك واستيعب الجواز ان يستفد المشقة العرفية
 وتضميمت العاطس بالشرين المعجمة في الالف الملهمة
 اليها وهو قولك للعاطس برحمتك العدا اذا حمل العر
 وهو ستة على الكفاية واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها
 واقشرا التسليم من افشى كحل ما اذا اذع وشعره بين
 بين الناس وذكر في كتاب الجواز وركب التسليم وهما قال
 وانشأ التسليم لان المقصود من التسليم ما يجرح
 بين المسلمين عند اللقاة فتما يدل على الدعاء بالخير
 المسلم واداة الخير لانه لا شك ان بعض هذه الوليمة
 وبعضها قبيحة فالرد من الواجبات واحسنها التسليم
 والاقشرا من السنين فصح الاشجاران وانما جاز اربعة
 الف ليلة والسننة باطلون واحد وهو لفظ امرنا باعتبار
 عموم الجواز عند المنفية وجواز اعادة الشبهة والجزا كليهما
 من لفظ واحد عند الشنا فغيره كذا قال العجيني وقد مر ان
 ما يتعلق به والتسليم المقدم اى اعانته سواء كان مسلما او ذميا
 وكفى عن الظلم وبراء المتهم بكسر الهمزة في الالف والضم الهم
 وكسر السين في هذا فانها كانت ساكنة في الثاني وهو مصدر مضاف
 الى المنقول كالتسوية والذم المعنى ابراهيم بن المتسلم وهو ان
 ان يفعل ما سأله للمسلم وفي رواية الى ذم ابراهيم التسليم

قوله

يفتح القاف والسين بغيرته قبل القاف اى الخلف وهو
 مصدر محذوف والذم والذل ان اصل التسليم التسامى
 ان يكون المراد ابراهيم بن المتسلم فسم نفسه بالان ليشي
 بمقتضى عينه او ابراهيم فسم غيره بالان ليجنسه ونسبته
 عن حوائيم الدلائل جمع حاتم بكسر الهمزة وفتحها وخبرها
 وسمها على بعض الالف لغات وعن التسليم في القصة
 او قال انية القصة وفي انية اللاديسب الولى والشك من
 الرومي وذكر التسليم ليس يقتضيه حرج فخرج الفاعل
 وعن استعمال الموارث لفتح الميم والضم منه وبعد الالف
 متخلفة مكسورة فمما جمع ميثرة بكسر الميم وسكون
 التحتية من غير لام وان اصل ميثرة بالواو المكسورة
 ما قبلها كما مر من الوتاة ولام الدين والوتاة وحل
 كانت النساء القصة والذم اجرح عن على الزوج وقيل هو القوم
 الوطى وهو من مركب الهم جعل من حريرا وديساج
 ويخند كالنار من الصغيرة ويخشي لفظن اوسوف يجعل
 فوق الرجل والترح وقيل هو من الارجوان الاحمر
 وقيل جلود السباع وقال ابن التوت ان الارجوان لم يات
 فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا كتبت والقصة
 اى وعن استعمال القسي وهو يفتح القاف وتشد يد
 السنين المراد المكسورة وتشد يد الضميمة اليها
 قال الكرماني ثباته من كثران مخلوطه تحريفه الى
 القسي منصوب الى بلد بالشام نوب مفضل بالحيرة وقار
 العينى ليس كذلك وانما القسي ثياب من كثران
 مخلوطه تحريفه الى برام من مصدر نسبة الى قرية على
 ساحل بحر مصر قرية من تليس يقال لها القس

بفتح القاف وبعض اصل الحديث يكسر هكذا قال ابن النثير
والقنص وتقليص والفرق كما كان كما نعت بلدا على سبيل البحر
من القرب من دماطلا وقد خريف واندرست وفي الراجح
فيها حرير سنان الراجح وعند ابى داود عن علي بن ابي طالب
انها تميم من الشام او من مصر فيها المشال الراجح
قال الزواجعي ان كان حرير بالكثر في السه في التحريم والا
فله تنزيه وقيل اصل القنص القرمي بالرائي منسوبه
الى القرم وهو ضرب من الابر يسمى فابدل بالرائي
سليمان وقيل منسوبه الى القنص وهو الصنف طيبا منه
وعن ليس الحرير يقيم اللام والد يراج يكسر اللام ويقطع
واخره جسيم ما غلظ ويختم من شيايب الحرير والاسير
يكسر الهضبة من شرب من الدبراج غليظ وقيل ذهب
وهو فاكسي مغرب اصل استبره كما قال الجواليقي والمؤيد
ان الاسبغ غليظ الدبراج وقال الداودي دقيقه وذكره
بعض الدبراج من ذكر الين من بعد العام او اربدها
من الدبراج ليقابلها غليظ منه ومطابقه الحديث والفقير
في قوله او اثبت القنص وقدم في اول كتاب الجنان ورواه
مسلم عن البراء فان من شرب فيها في الدنيا لم يشرب
فيها في الاخرة ومشق في حديثه الى بسريه رضى الله عنه
ان من شرب في اثم القنص والذهب في الدنيا لم يشرب
فيها في الاخرة واثبت اصل الجنه الذهب والفضة يخرج
الشامى بسند قوي وفي هذه الاحاديث تحريم الكل والشرب
في اثم الذهب والفضة على كل مكلف رجل كان او امراة
ولما عرفت ذلك باطل للنسائي بل ليس من التبرين الذي
اتبع لها في سطح قال القزطبي وغيره في الحديث يخرج من

او الى الذهب والفضة في الكل والشرب ولعنهما غيرهما مما في معناه
مثل النطيط والنكل وسائر جوده الاستحسان وهو ما قاله الجواليقي
واعز به طرفة شدته فاجت ذلك مطلقا ومنه من فكر الجوامع
على الاكل والشرب من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة
في الكل قال واحتجوا في غلظ المشق قيل ان ذلك جميع الخبثات
ولما يذوقها في اللحم وانها لحم وقيل لكونها الاثان وقيل
المتعلقاته فالواجح استعمل الرمال في الحاد والاداء مسترها
فيقتضي الى قلة ما يذوقها الناس فيجوز بهم ومثله الغزال
بالحكام الذين ولده فتمتعهم المتصرف في النظر بان العدل
بأثر الناس فلو امتنعوا المتصرف لاحت ذلك بالعدل
كذلك في الاحتاد والين من المتصدقين جلس لهم عن المتصرف
الذي ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز العمل للنساء من
التصدقين ويمكن الانفصال عنه وسى العلة هي الرمال
عند الشافعية ويبيح ابو علي السجى والموحد ابو الوان
من الجواهر النفيسة الجوهري وقيل عليه التحريم السوف
والخيل او كسر قلوب الفسار ويرد عليه جواز استعمال
الوواني من الجواهر النفيسة وغالبها النفس واكثر قيمته
من الذهب والفضة ولم يشعها الا من سقى وقد نقل
ابن القيم في الشمائل الاجماع عن الجواز وتوجه الرافعي
ومن بعده من رواية العمري عن صاحب الطرف
نقل وجهين وقيل العلة في المشق التشبه بالاعاجيم
وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجره التشبه
لا يصل الى ذلك واختلاف في الاحتاد والين دون
استعمالها كما تقدم والاشهر المشق وهو قول الجمهور
ورخصت فيه طائفة وهو يمتنع على العلة في منع الاستعمال

بما قال صلى الله عليه وسلم اسقنا باسم الله وفي رواية مسلم
حين بهذا الوجه اسقنا اسم الله قال اسقنا اسقنا ووقع
عند ابي العوام فقال اسقنا يا با سعد والذمي اعرف في كثرة
اسم الله بن سعد ابو العباس فلعل له كثرة ما كان
الاسم لله بن سعد فخرجت كذا قال الى فظ العسقلاني
قال اسم الله فخرجت لهم بهذا القدر قال ابو العوام وقد مر
بذاتك مسلم فخرجت لاسم الله ذلك القدر الذي مشى
منه صلى الله عليه وسلم فخرجت من مكة ففضل الله عليه
قال ابي ابو العوام ثم اسم الله بن سعد بن عبد العزيز كان
لما كان امير المدينة زادوا بالبرقي وروى في الوفاة بها في غزوة
بلا حجة بعد ذلك ثم هو من له قال الى فظ العسقلاني ليست
الرواية بهذا حقيقة بل من جهة الاختصاص وفي الحديث
ان الشربة من قدح رسول الله عليه وسلم اكثر من سبع
التي تركت بالمانع ومن رايه الى مسلكه يفضله كما كان
ابن عمر رضي الله عنهما يفضله في المواضع التي كان
صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ويدير القسرة حيث
اذا رايها غير كما لا يقتضيه به وروى على اثنين اثاره وغزوة
التي سئل عن الصراخ به واستدعاها فكان عند من كان
ومشروبه واستيد باب الصد ليوم ما لا يشق عليه يوشه
والعمل سبوا لاسم الله كان عند من ذكروا في الحديث
اوله انه كان محرابا فوضعه المصطفى عليه السلام في حائطه
وفيرا ايضا اعظمه الصاحب بدعا منه كبريته ومطابقة اليه
للمشجعة التي اخذت من قوله فخرجت لهم بهذا القدر فاستعملتم
منه وجهه لفظه ان التسمية في مشى منهم من قدح النبي
صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن القدر في ال وصل النبي الى الله

عنه

صلى الله عليه وسلم في الوجه المطابقة وما يدل عليه اسم الله
غير من عهد العوزة بهذا القدر من اسم الله انما اسقوا به
لكنه في ال وصل النبي صلى الله عليه وسلم للجبل العتيق به
وقد اخرج مسلم في الاشارة حديثا الحسن بن
مدركة بن يحيى بن حماد فقال من الادراك الطحان ابو العيص
الى فظ وكان اسمه يحيى بن حماد فكان عند من قال ليس
عند غيره ولله الم خيرية اسمعيل بن ابي اسحق بن عروة
ولى وجده ابو العوام اسما فاعين اسما لابي اسحق بن الحسن
بن مدركة ولفظ انه جده بنه يعني انه تقرب وقال يحيى
بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم صوره الى عرونة قال
اخبرنا ابو عرونة الوضاح اليشكري عن عاصم بن حويل
ابن سليمان بن عبد الرحمن البصري الى فظ انه قال ابنت
ح قح النبي صلى الله عليه وسلم عند النس بن مالك
رضي الله عنه وفي مختصر البخاري الى الفطحي ان في بعض الشيخ
القدح بية من البخاري الى قال ابو عبد الله البخاري ما رأيت بهذا
القدح بالبصرة وشربته فيه وكان الشربة من ميرة
المنشورين النفس بثمان مائة الف وقال ابن سعد بعد ان اخرج
حديث النس رضي الله عنه اخبرنا محمد بن عبد الله القزاز
حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله قال قال النس رايته
رسموا الله صلى الله عليه وسلم يشرب في القدح اكثر من
مائة مرة قال يحيى بن عبد الله القزاز يعني بهذا القدح
الذي عندنا ولم يختلف في ذلك اسما حاشا ثم سئل محمد
بن عبد الله القزاز عن هذا القدر هو قدح النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما الفقه فكل وقدح كان
عند ام سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجاب لها

عنه

بسدقة فيه قلت فهو الصقع الذي قال النسب رضي الله عنه سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشرا إلى والاهن والعسل
فقال نعم وكان قد التمس على الشق فمسلسله بقصة ابي واصل
بعضه بعض وظاهره ان الذي وصله هو النسب رضي الله عنه
ومحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو ظاهر الرواية ابي
حمزة المذكورة بلفظ ان قبح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر
فاحتج بمكان الشعب فمسلسله من فضة ولكن رواه البيهقي من
هذا الوجه بلفظ الصدق فجعلت مكان الشعب مسلسلة من
فضة قال يعني ان النسب هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا
في سيبان الحديث فاوردني من قاله من رواه بن هو موسى
بن هرون او غيره قال ابي الفظ العسقلاني لم يتعين من هذه
الرواية ما قال بهذا وهو جعلت بضم الهمزة على انه ضمير الفاعل
وهو النسب بل يجوز ان يكون بضم او ليعلى البناء المشغول
فتساوى الرواية التي في الصحيح ووقع لا أحد من طريقه
عن عاصم بن الربيع عند النسب رضي الله عنه قبح النبي صلى الله
عليه وسلم فثبتة من فضة وهذا الضم محتمل والشعب بفتح
المجهر وسكان المصراع هو الصدق وكانه من الشقوق بخطوط
من فضة فصارت مثل السلسلة قال ابي عاصم الاحول هو
قبح جديد بفتح بعضه بفتح او بل طوله اقصر من عمقه
من فضار بفتح النون وتخفيف الضاد للمجهر وباراد قال ابو
حنيفة بفتح النون وكسرها وهو اجود الخشب للارثه ويحمل
منه ماوح من الاقداح والتسح وما غاظه وقال ابن الاعراب
الفضار الشج وقال ايضا هو شجر الال وهو يعمل الى الذهب
والفضار الخ بعض من كل شيء قال ابن سيدة من الذهب الخشبي
وقال ابن فارس الفضار الخ يكون بالظور وقيل انه من الطويل

المسوق

المستقيم العصفون وقال الفراء العرب تقول قبح الفسار وفسار الى
جذ الشصب والجماسم ان تلغ الفسار لانه ثبت في الجبال وكسر شم
ان الفسار منه ان قبح العيشة شبة قال ابي عاصم الاحول قال
النسب رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الصقع اكثر من كذا وكذا وادى مسلم بن خالد بن شيبان
عن النسب رضي الله عنه قال لقد سقيت رسول الله صلى
عليه وسلم فدمي بهذا الشرب كله العسل والنبهذ والى
والدين وقد نقضت مائة النبهذ الذي كان يشربه صلى الله
عليه وسلم وانه نقض التمر والزبيب قال ابي عاصم وقال ابن
سبير بن سبيد بن سيرين انه كان في هذا الصقع
حليقة من حديد يسكن الامم كما للحقيقة فاراد النسب رضي الله
ان يجعل مكانها حليقة من ذهب او فضة فتكلم من
الرواية ويحتمل ان يكون التمر والنسب رضي الله عنه
عنده ارادة ذلك او استشارا باطلية وفيه فقال له ابو طيبة
زيد بن مسعود الانصار من زوج ام النسب رضي الله عنه
ان تغير ان كذا بنون العاكس في رواية الكسرين وفي رواية
الكشمير في لا يتغير بدون نون العاكس شبة شبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلمه الى طلحة بهذا
ان كان سمه ابن سيرين من النسب رضي الله عنه
والا فيكون من رسل عن ابي طلحة لانه لم يبقه وفي الحديث
جوان الحاد شبة القصة وكذلك السلسلة والحليقة
وكن في هذا خلاف فقال الخليلي من جملته من الصبي
والشاحبان وهو قول مالك والبيهقي وعون مالك يكون
من الفضة اذا كان ليسيرا وكسر منه الشماضي قال السلا
يكون مستشار باعلى فضة فاخذ بعضهم منه ان الكرام

يخصص ما اذا كانت الفضة في موضع الشرب وبذلك صرح
 الحنفية وقالوا لا بأس اذا ارتفع وقت الشرب موضع
 الفضة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر
 تبعه ابن عبيد المفضل ليس هو انا، فضضة والفضة
 نظر عندهما الشافعية لان الضبة اذا كانت من الفضة
 وهو كثيرة الزينة تحرم واذا كانت صغيرة لم تحرم
 او صغيرة الزينة او كثيرة الحاجة فيجوز وتحرم النسبة
 الذهب مطلقا ومنهم من سوي بين تسبيح الذهب
 والفضة واسهل ضبة انا، ما يصلح بها طلبة من صغيرة
 او عسرا واطل فيها على ما هو للزينة توسع ووجع
 الكبير والصغيرة العرف قيل وهو اوسع وقيل
 وهو اشهر الكبير ما يستوعب جانبا من انا، كفضة
 واذا ناولها سفلا والصغيرة دون ذلك ومعنى شمسك
 فالاصل ال باحة كما قال النووي في شرح المذهب والمواد
 بالما حية غرض الانسان دون التذات والاحتياج
 عن غير الذهب والفضة لان الجهر عن غيرهما يتبع
 استعمال انا، الذي كله ذهب او فضة ففصل عن
 المفضية واما الحد بيته الذي احزبه الدار فطنى والى
 واليه حتى من طريق ذكرى بن ابراهيم بن عبد الله بن
 مطر عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من شرب في انا، من ذهب
 او فضة او انا، فانه يشقى من ذلك فانما يخرج في طلته نار
 جوتهم فانه مفعول بجمله حال ابراهيم بن عبد الله وولده
 قال ابو الحسن القطان ذكرى ابو الوداد يعرف حالهما قال
 البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن

ابن عمر رضى الله عنهما موقوف الى مكان لا يشرب في قلع فيه
 فضيلة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث شام
 عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب
 وفضة من انا، يخصص في فضة من انا، قبح وهذا الموضع
 كان حجة في الجوان على النعماني ولكن في مسند من لا يعرفه
 واستدل بقوله انا، فانه يشقى من ذلك مثل تحريم انا، من
 النحاس او الحديد المطا بالذهب او الفضة والصحح عن انا،
 ان كان يحصل من شئ ما يعرض على النار حرم وان فوجها من
 استعماله وفي العكس وجهان كما كنت ولو غلبت انا، الذهب والفضة
 والنحاس مثلا فلا بأس واطل فكذا حرم امام الحرمين انما يحرم
 كسوا الجبهة التي من العنق مثلا بالحديد واستعمل كسوا انا،
 السمانسلة والحكمة انه يجوز ان يتخذ للانا، من منفصل عنه
 وهذا ما نقل المشوق البيهقي في الموارثي وقال الرازي في النظر
 ومطابق الحد يسهل للزينة على هرة والحد يسهل قسمة
 في او اجز كتاب الجهاد في باب ما جاء من ربح النبي صلى الله
 عليه وسلم وعصاه وسيفه ودرجه واهله
 شرب البيرة والماء المباركة قال الحنفية الاو بالبيرة الماء وطبق
 عليه هذا الاسم لان العرب تسمي الشئ المباركة بركة
 ولا يشك ان الماء مباركة فيه فلذلك قال جابر بن عبد الله
 في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله
 لا تخفى لي عن بركة كفت فسبق الذهب بركة وذلك في انا،
 ابو الهيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينهما الوبى ليغسل عرا يا خضر حرام ومن ذر بسة ففعل
 الوبى كحقي في ثوبه فذاه به عرو وحل بالوبى الماكون
 اخذت بكهنا عرو في قال بلى يا رب ولكن لا تخفى لي عن بركتك

حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير بن واثق
عبد الحميد عن ابي الحسن سليمان بن مهران
قال حدثني ابي فراس سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم
ماكوف بن عوف بن جابر بن عبد الله الصماري رضي الله عنه
بهذا الحديث ان ابا عبد الله قال لا يقدر ان يتفق
بيننا القائلان ان البيت النفسي وهذا بعد من باب
التعريف يدع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادى الى الجاهل
انما بعد حشره ثم العصر اى صلواته العصر وكان ذلك
في صلاة بيعة وليس محتملا غير ففكرة العطف له ففعل
عن النبي ففعل اى ما ففعل في انا فافى على البناء المفضل
النبي صلى الله عليه وسلم به فادخل يد في الحجرة فبسه
وقرئ اصابعه قال حتى على اهل الوضوء به كما في رواية
الكثيرين وفي رواية النفس حتى على الوضوء باسقاط لفظ
اهل وبهذه الصيغة قال العيني ووجه الاول ان حتى
معناه اسرعوا واهل الوضوء منصوص على النداء
وحدث منه نحو حرف النداء وفيه انه على هذا يكون قوله
شعبي خيرا ففعل وقال الخليل ان ففعل العند ففعل
كانه قال حتى على الوضوء المباركة يا اهل الوضوء كما
قال عياض ولعقبة بن الجهم وبعلي غير مذكوره
حدثنا جرير بن واثق حرس بن ابي بصير في اللفظ وهو باطل
وقيل الصواب حتى على الوضوء المباركة بالفتح
لفظ اهل وفسر اهل وحول عن مكانه وحتى اسم ففعل
للهم بالاسراع ويقع كسكون ما قبله مثل البيعة وهذا
بتحقيق اللفظ وتنويعه بالعلمة استعمل وقال الكوفي
وفي بعض ما حتى على يتشدد بالياء واهل الوضوء منصوص

على النداء حدثنا مسعود بن النعمان وفي المصباح التي
حتى بمعنى اقبل فان كان الخيط لم يزل بالبحر
يوالذي يريد به اللفظ وكان سقط اهل صواب
صوابا اى اقبل اية المريد للظهور على الماء الطهور
وان جعل الخيط لم يزل اى اقبل اية النبي صلى الله
عليه وسلم ابتعاها وتغيرت بين اصابعه من اهل
الخيط لم يزل اى اقبل مساوية اى اقبل اية
الماء الطهور على اهل الوضوء والوضوء بفتح الواو اسم
للماء يوضو به كما قال العيني فليس اهل المبركة من اللفظ
اى بهذا الذي ترويه من زيادة الناء اى هو من فضل الله
وبركته ليس حتى وهو الموجد للشيء الا غيره وقال جابر
رضي الله عنه فلو قدر ان بيت الماء يتغير من التقدير
التفخيم بالسجدة والكثرة من الصابغ بين اصابعه يحتمل
ان يتغير من النفس الصابغ منقح منها وان يخرج من
باب الصابغ الى من نفسه وعلى نحو التقدير من كل تقدير
فهي مخرجة عطفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاول
اقوى والصدق المخرجة لان من اليقين وضمان الناس وشرا
بين ذلك الماء في جعلت له اكله والحد والتفخيم للام المشهورة
اى لا يقتصر في الاستحسان من غيره ولا اقله فيما اقدر
ما جعلت في بطنى منه اى من ذلك الماء واجل البركة
فقطت ان تبركة وفيه من الفقه اى الى اسراف في
الطعام والشرب كونه والاشياء النبي اى الله
فيه سائر كغيره وروى انه لا بأس من الاستحسان
منها ولو ليس في ذلك سره ولا كراهية فالظاهر
اقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان

محمد بن زكريا بن زكريا قال قلت لابي الجعد
لو كنت يومئذ يومئذ قال الف واربعاً ثم اى كنت الف واربعاً
وفي رواية اخرى الف واربعاً ثم اى بالرفع اى واخون
يومئذ الف واربعاً ثم اى وقد تقدم بيان الاختلاف
في عدد ايام يوم الجديبية في باب عزوة الجديبية من
المخازنى تاثير اى تابع سما لاجموزين ودينا ربح جابر
وصلى المذلف في تفسير سورة الفتح فخصر بالفظ كذا
يوم الجديبية الف واربعاً ثم اى وهذا القدر هو مقصود
بالمناجزة لاجموزين ودينا ربح جابر
في رواية ابي الوثيق وقال حصين بن ابي ابي الف
المجملين وعمر بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم
وتشديد الراء المفتوحة الجوينى كلاهما عن سما لاجموزين اى
الجموزين ووصلها ابو الف في الف واربعاً ثم اى ودينا ربح
مرة فوصلها مسلم وحمد بالفظ الف وجمسنا ربح وناجزة
ايضا سعيد بن المسيب عن جابر والجمع بين هذا
الاختلاف في شيخ جابر انهم كانوا يادة على الف واربعاً
من اقتصر عليها اى الكفر ومن قال الف وجمسنا ربح
وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المخازنى وبيان توجيهه
من قال الف وجمسنا ربح حاشية قد استعمل كتاب المشربة
من الاحاديث المروية على احد التسعين حديثنا المعلق
منها التسعة عشرة لفظاً والباقي موصول الكفر مشربة
وفينا مضى سبعون حديثاً والباقي على لساننا وفضل مسلم
على غيره ما سوى حديثنا كذا اى الى ما في الحديث
ابن ابي اوفى في الجديبية وحديث السنن في الف واربعاً

الاسراء

الاسراء وهو معلوم وحديث جابر في الكفر وحديث
علي في الشرب فانما وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
في النهي عن الشرب من ثم السقا، وحديث ابي طلحة
في فسخ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الثار عن
الصحابه ثوبان بعد ايام اربعة عشر اشراً وهذا اخر الحديث
الثالث من صحيح البخارى رحمه الله واما انما يظن للعيني
بشبان هذا الكفر بما نقله الكرماني
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضي

باب ما جاء في كفارة المريض قال ابو الف العباس قلنا في
كفارة المريض ان البسطة سقطت في رواية ابي ذر
وخالفه النسخة في فلم يطره وكتاب المرضي من كتاب
الطبيب بل صدر كتاب الطب والذين اوقع في بسط
ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المريض واستعمل في ذلك
الى اخر كتاب الطب والذين اوقع في بعض النسخ
ببعض ما وضع كتاب المرضي كتاب الطب وكل جه
والمرضى جميع مرضى والمرضى خمر مروج البسطة
المريضون الطب يجمع ويجوز عند ما ناله او مكله بقدر
بعض ال افعال خارجة عن الموضوع لها غير مسلمة
وقدم ابن بطال عليه كتاب اليمان والذين اوقعوا
بعد كتاب ال ادب والكفارة بسطة منها لونه من
الكفر وهو التوطية والستر والمعنى هناك فلو
المؤمن يتفطس بما يقع له من المرض قال الكرماني
الادب في بيان ثبوت ان المرض ليست لكفارة بل
هو الكفارة لفسادها فهو كقولهم شجر الراكه ال ايمان

١٢١

بما يشبه لان المرض ليست كفرارة بل هو الكفارة لنفسها
فقدوا فتولد لهم شعير الراك والاضافة بمعنى في كان المرض
ظرفه كفرارة او هو من اضافة الصفة الى الموضوع
وقال عثيرة هو من الاضافة الى الفاعل استنادا للكثير
المرض لكونه سبب وقد جرت العادة بين المراد والمضروب
انهم اذا ذكروا الفظة الكتاب في امرى شئى كان يذكر كون
عقبة لفظ الهمزة بابا بعد باب الى ان ينزهى انشارة
في الارباب الى الارباع السني يخصصها الكتاب والهمزة
بمعنى النفع وقول الله تعالى بالجر عطف على قوله
ما جاء الارباع والارباع بالاضافة من يجعل سوء بجزء
الاية في سورة النساء وقال الكرماني مناسبة الارباع
للهمزة وان الارباع من يوم القيمة في تناول الجزاء
في الدنيا بان يكون مرض عقوبة للعكس المعصية
فترفع له بسبب ذلك المرض فالمرض ان كل من
يجعل سببه فانه يجازى بها وقال ابن المنير في اصل
ان المرض كما جاز ان يكون مكلفا للمضرب كما ان يكون
جزءا منها وقال ابن بطال في هيب اكثر اهل التماويل
الى ان معنى الارباع ان المسلم يجازى على خطيائه في الدنيا
بالمصائب الشئى تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن
الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الارباع المذكورة نزلت
في الكفارة خاصة والارباع في الهمزة يشترط
وما نقل عنه ما ورد في الطبري والعقبة ونقل ابن التايين
عن ابن عيسى رضي الله عنهما نحوه والاول هو المعتمد
وقال ابو الليث عن علي رضي الله عنه قال لما نزل
قوله تعالى من يجعل سوء بجزء يخرج عظيم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقال لقد نزلت على اية هي من المعجزات
لا تحصى من الدنيا وما فيها ما قرأها ثم قال ان العباد اذا نهب
فيها فتصيب شدة او بلاء في الدنيا فان الله تعالى اكرم من
ان يجعل بئرا نسيا وقد روى احمد وسفيان بن عيينة ان لما نزلت
بهذه الارباع قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
كيف الصلح بعد هذه الارباع ليس باما يتكبر ولما نزلت
ابن الكتاب من يجعل سوء بجزء فقال صلى الله عليه وسلم
عقبة ذلك بابا بكر الست ثم نزلت تنصب الست
ثم نزلت الست لتصبك الواو قال بل قال فهو ما يتنزل
وعند احمد والبيهقي وحسن الترمذي عن اميرة بنت
عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن هذه الارباع
من يجعل سوء بجزء فقالت سمعت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه بها ليرة الله
العبد كما تصيب من المعجزات والتمكين والتكبير حتى
الضمانه والضمانه في الكفة فيفقرا فيضخ لهما فيضخ بانفسه شدة
حتى ان العبد يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر
من الكسرة وروى مسلم بن طريف عن محمد بن كثر مرة عن
ابن سيرين رضي الله عنه ما يخبره قال ان لما نزلت من يجعل
سوء بجزء بلغعت من المسلم بن ميناخ
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لواء وسيدوا
شئى كل ما يصاب به المسلم حتى التكبير يتكبر بها والشكوة
لنفسها كما لو كانا نسته هذه الاحاديث الواردة في سبب
نزل الارباع ليست على شرطه البخر الى لما ذكر هذه الارباع
ثم اور من الاحاديث ما هو على شرطه وقد استدلل
المعتمد به هذه الارباع على ان الله تعالى لا يعصم عن شئ من السيرة

١٢٤

واجبها وبالجملة يكون المراد من هذا ما يصلح ان يكون في الدنيا
من الرسوم والبركات والاسقام وبدل الربا والسارق
والشكارة في قاطعة والاسارق في قاطعة واليد بها جزاء
بما كسبها والعد لعل في اعلم حديث البوالجان الحكيم
بن نافع المحض قال اجترنا تشعيب بن هو ابن ابي حمزة
عن الزبير بن محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اجترني
بالفراغوة بن الزبير ابي بن العوام ان قالته
رشي العد عثان فوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مصيبة تصيب المسلم اسفل المصيبة الا ربيته
بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب
اصبه تستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصيبك
حسنة فتسويهم وان تصيبك مصيبة الا تيق قال قيل
في الخير ما اخذوا من العصبية وهو المظهر الذي ينزل
بقدر الخيرة من غير ضرر وفي الشر ما اخذوا من اصابه السهم
وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالليل في المطر وفي
العرف ما نزل به من مكر وخديعة وهو المراد بها وقال القسطلاني
اي كل يوم في المراد المصيبة يقال اصابه اصابة ومصيبة
ومصاها والنوعية بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت
على اهمية المصائب واصطلحوا واو كما فهمت وهو الاصل
بالرادويج على مصاها وهو الاصل قوله مصيبة والتقدير من
التي ليس الاخرى كلمة المادة الاسم والفعل ومغزلان فتش
الذوق في رواية مسلم من طريق مالك بن نويسن جبري عن
الزبير بن محمد بن مسلم بن شهاب بن هو ابن ابي حمزة
عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن مسعود بن جبري بن نويسن

في رواية

وفي رواية ابن حبان ابن ابي السري عن عبد الرزاق
بن حاتم مسلم يشك شكوكه في اوثقها وشكوكه لمسلم
طريق هشام بن عمرو عن ابيه الالكوفي عن ابيه عن
سليمان بن قتيبة ان كان كفارة لذنبه ان يكون ذلك
عقوبة بسبب ما كان مصدر منه من المعصية ويكون ذلك
سببا للمفارقة له ووقع في رواية ابن حبان ان رسول الله
بهما درجة وحط عنه بها خطيئة ومثل المسلم من طريق
الاسود عن عمار بن ابي ابي له شهاب وسئل ابي حنيفة
الاميرين من الثواب ورفع العقاب وشاهد ما اجترني
الطير في الى وسط من جبر اخبر عن خلافة رضي بن حنبل
بلفظ ما ضرب على مو من عرف الا حط الله عنه خطيئته
وكتبه له به حسنة ورفع له درجة وسئل جبري ما اذا ما
اجترني مسلم ايضا من طريق عمر بن عبد الله الكندي له
بمراجعة او حط عنه بها خطيئته فكذا اوقع فيه ما حفظ
او فيحتمل ان يكون شكرا من الراوي ويحتمل التوابع
وهو او جبر ويكون المعنى الكتب العدل بمراجعة ان
لم يكن عليه خطا با او حط عنه خطيئته ان كان له خطا
وعلى هذا يقتضي الاول ان من ليست عليه خطيئة
يزاد في رفع درجاته بقدر ذكائه والفضل واسع
حتى المشوكه يشكها جبر بن ابوالقاسم او جبر الاعمري
قال جبر على ان حتى جبر ان يعرض الى ابي ان يترقى
الى المشوكه او عطفها على لفظ مصيبة والنصب
بما فعل محذوف ابي حتى بجهد المشوكه والرفع عطفها
على الضمير في النصب وقال الطبري المشوكه بمتا
ويشكها جبري وقال القسطلاني في قوله الحق قون بالرفع

والنصب فالرفع على الابداء ولا يجوز عطف على المحل كما
قال وفيه انه ليس على التقديرين من زيادة فاشبهه الذي
يظهر على انه مرفوع على الابداء، وخبره نحو وسلي مكنة
وقوله يشاكها بضم اوله قال الطيبي والضمير في يشاكها
مفعول الثاني والمفعول الاول ضمير اي يشاكها
المستعمل بكلمة الشوكة قال الكسائي شكت الرجل شوكة
اي ادخلت في جسده شوكة وشكت هو عالم ليس على
يشاك يشاك وشوكتا وقال الاصمعي شكا كشي الشوكة اذا دخلت
في جسده وايقال اشكت فلانا اذا منبته بالشوكة وقال
الكرماي فان قلت هو مفعول المفعول واحد فما هذا
الضمير قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك
بواسطه في الجار ووصل الفعل وقال ابن التبان
حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها غيره ويراد ما رواه مسلم
من رواه بنهما من عروة فالصبيته المومن شوكة
فانما نزل الفعل اليها وهو المصطفى ولكن لا يخج
ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل في غير فعل احد
او تدخل بفعل احد فان قيل فعلى هذا يلزم
اليلج باب الحقيقة والمجاز فالجواب انه لا يخج
عن من يجوز اليلج باب اعادة الحقيقة والمجاز واتما
عن من يجمع ذلك فيكون بمناسبة مجموع
المجاز واحتج الامام احمد وصح ابو عور وروى الحاكم
من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقت وجهي فجعل يثقب علي فراشه
ويخفق فقال له ان الله يوضع هذا اليك فاحذر ان
عليه فقال ان الصالحين يشدو عليهم وان الله يثقب

المؤمن

المؤمن ككلمة شوكة الحديث وفيه على قول القائل ان
الشوابة والعقابة انما هو على الكسب والمصائب
ليست مثل الاخر على الصبر عليه ما والرضي بها فان
الاحاديث الصخرية مفسرة في شيوته الشوابة بخبر
خصولها واما الصبر والرضي ففسد ان لا يمكن الشوابة
عليه زيادة على شوابة العصبية ومطابقة الحديث
للمرجعة الى ابرة وقد اجزته مسلم ايضا حديثي بالاف
عبد الله بن الجعفي في المسمى قال حدثنا عبد
المكلم بن عمرو بن كسر امام الكوفة ابو عمار العقدي
حدثنا عن بكلمة الكفر من اسمه قال حدثنا ابن
بن محمد مصقر بن ابو المسد بن التميمي وكنهه في حديثه
كف قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل
الشام فانه من اكبر ما روى عنه اهل البصرة في سنة
صحيح وقال احمد بن حنبل كان في بيته بن محمد الذي
روى عنه الشاميون فانه من اكبر ما روى عنه في رجال الصحيحين
بن محمد بن محمد التميمي العنبري المرادي روى عنه ابو عمار
العقدي بن عبد البخاري في صحيحه موضع وقال الي حفظ
العقدي في ما احتج له البخاري الى اربعة الحديث
وحدثنا اخرون في كتاب السعيد ان من رواة الى
عمار العقدي في الفنا عنه واليو عمار بصري وقد تابعه
على هذا الحديث الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد
بن عمرو بن حنبل في البيهقي بن ابي حنبل وسكون
الامام ابو علي عن عطية بن يسار عن عبد الرمان بن
عن ابي سعيد الخدري عن سعد بن مالك وعن ابي
يسر روى عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ما يصيب المسلم من القصب اى تعقب في
 ونزومعناه ولو وصيب اى مرض في ذن ونومعناه
 الرضا او مرض والتم ملازم ولما بهم يفتح الرها وتشد يد
 الميم وهو الكروه ويصح الالتهاب اى محسب بالقتل
 والاحزان يفتح الى المهلة واليراحى كذا في رواية الى ذر
 وبنى رواية غير ليضم فتسكون وهو ما يلحقه بسبب
 حصول كبره في الرضى ولا ذم في محققه من بعد
 القصد عليه ولا علم بالغاين العجبة ما يفتضح على القلب
 وبنى من المرض الباطن وقيل في هذه الاشياء الثلاثة
 اعني الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفراق ويصح
 حصوله مما ينادى به والغم كبره بمجرد القلب بسبب
 ما حصل والحزن بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشتمل
 جميع الكرويات لانهما بسبب ما يعرض للبعد
 او للنفوس والاول اعلم بحسب يخرج عن العجز الطبيعي
 ام لا والى الثاني ان كل حظ فيه الغم لا يمت ذكرا ما كان
 يظلمه فيسأل الضامن والاعنى مولى ام لا ثم كذا ما بالنظر الى
 الرضى ام وقال المطرورى الغم الحزن الذي يقع الرجل على
 عجزه يقرب الى الغم عليه والحزن يسهل من حزن الشوية
 يشاكها الا كفا لانهما من خطاياها ومطابقا لبيت الشعر
 ذكيرة وقد اخبرني مسلم في الارب والتمه في الجنازة
 وفي رواية الى حد يفتح بالاشارة وسئل دهوان مسرود قال
 حد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
 بن الثور عن سعد بسكون العاقب هو ابن ابراهيم
 بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضى عنه
 عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك

الى عبد الرحمن الانصارى وهو احد الثلثة الذين شبه عليهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل النخلة
 وتختلف للميم بالظافة الطرفة السيلة او القفصة وقيل هى القفصة
 الرضية من الذبابة اقول ما ثبتت وفي الحكم بن اول ما ثبتت
 على ساق واحد وقيل هى الشجرة القفصة الرضية وقال الخليل
 الحامة الرضى اول ما ثبتت على ساق واحد والالف فيها منقلبة
 عن واو ونقل ابن العيون عن القران انك كرا بالهمزة والفاء
 ونسب بالظافة من الرضى ووقع في مسند احمد في حديث جابر
 رضى عنه مثل المد من مثل السيلة لتسقيم مرة ومخر
 مرة ولى في حديث ابن كعب رضى عنه مثل المد من
 مثل الحامة مخر مرة ونسب اخر من الرضى بغير ما
 وتحتانية وهمزة واصل من فاء اذا رجع وفاء غنية واذا رجع
 اى جعلها وناء ومعنى الرضى مرة قال الرضى بن مالك
 الفاعل وهو الرضى به يتم الكلام فقد ذكر في باب كفاة المرض
 وهذا من العجبة ما وقع له فان هذا الباب الذى ذكر فيه ذلك
 هو باب كفاة المرض ولفظ الرضى ثابت في عيشة وعظمة الرواية
 ونقل ابن السكيت عن ابي عبد الله الكلبى ان معنى يقربها
 ان يقربها وتعقبه بان لا يمس في اللغة فاء اذا رجع وقال الخليل
 العجبة قل في بعد تفسير معنى ان الرضى رجع عن القيام
 وفاء بمعنى رجع وقال ابن قتيبة وفي رواية الى ذكرا
 يفتح الست والفاء وتعد كرا اخر من يضم اوله ويصح ان يفتح
 الست والقوفية وسكون العاقب المهلة وكسر الدال المراد
 اى ترفعها وبروى يضم اوله ويصح ثابته والتشديد يوفى رواية
 مسلم بغيرها الرضى لغرضه مرة واحد لها اخرى فكان ذلك
 باختلاف حال الرضى فان كانت شديدة حر كرا فالست يمينتا

مرة

وخلال حصى تغريب السقوط وان كانت سكرتة شديدة فذكر كثرتها
الى السكون اقربا فاقربا ووقع في رواية ذكرها عند مسلم حتى
تزوجها في السنة وكنى فحسبها والحمد من حد يشهد بها برضى الله
عنه مشكوكا وجه الشبهة على ما قاله المصنف ان المؤمن من حيث
انه اذا اجاب داهرا بعد الطلق لا يرضى به وان جاءه غير فرج فهو مكفر
وان وقع له مكفر وبعبره وان جاز الفدية فاذا اندفع وان وقع عنده
اعتدال مشكوكا والناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر
الى اجر البلاء فيبتلون عليه السبل ومن من يرى ان هذا
صريف المالك في ملكة يسلم ويتعوض ولا يعرض ومنهم من
يشطفه المحبة عن طلب فرج السبل وهذا الرغ من
سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا الرغ الاقسام قالوا الفرج
ابن اليوناني وقال الرزق في الفالح قول من الرزق صفة
الخير ان التعريف في المائة للجنس وتفسيره ما يجوز
ان يكون صفة اخرى للامة وان يكون حال من الضمير
المتحول الى الجار والجرم وهذا التعريف يجوز ان يكون
تفسيريا فيصوب لهم لغتهم بالمشبه به وان يكون مقولا
بان يؤخذ الرزق من الرزق وفيه إشارة الى ان المراد
بالتعريف ان يرى النفس في الدنيا عاملا بمعروفه ولو كان
الذات والاشهادات معروفته والاشهادات والمصنوعات مخلوقة
للخبرة لا انها اجنت ودار خلوة ومثل المناقح وفي حديث
علي بن ابي حمزة قال في رواية ذكرها عند مسلم الكافر
كالارزاق فيفتح الذمزة وسكون الرزق والارزاق وقيل يكسر
الذمزة كما في رواية الكثر وقال ابو عبيدة انها هو الارزاق
على وان فاعله وهذا ما التمسته في الارض والكفر هذا
ابو عبيد بان الرواة القذف على عبد الله وانما اشتدوا في سلبه

الراء

الراء وتذكره والكثير على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري
الراء سكرتة وليس يوم من نبات الشمس العرب بل ثبتت
في الشياخ بل يطول طول شديدا وبطلان قال واخبرني
الضمير انه ذكر الضمير وانما هو غير وقيل شجر البشام
يقال له الضمير وقال الخطابي الارزاق مفتحة الرزق
واحدة الارزاق وهو شجر الضمير فيما يقال وقال ابن فارس
هو شجرة بالعراف يسمى الضمير وقال القرظي قاله
قوم بالحق كقولوا في ضرب من الشجر يقال له
الارزاق لصلابة وقوله الارزاق معروفة واحدة تارة
وهي الذي يقال له الضمير وانما الضمير الرزق وقالوا
هو شجر معتدل سلب التحريك يوجب الرزق ويقال له
الارزاق وقال العيني سنا يهدى في بلاد الروم في ارض
باب جنال مرسوس ولان بدة وكبره اما طول فان
شجرة منقحة من قعرها يوجب الشراخ الشديدة من جبل
ووصل طرف الى جبل اخر بينهما او عظيمة مقدار كما يسر
من جبل الى جبل واما غلظ فان عشرين تقسما
واكثر سبكت بعضهم بايامي بعض ولم يقدر واعلى
ان محضتها واحدة وعنده على سلال حصى يكون
اينها فها مرة واحدة الا شراخ وهو مائة فها معنى
الانقلع ويقال جففت فاجففت مثل فاعلة فالنقلع
ونقل ابن التميمي عن الداودي ان موساه الكسار يا
من وسطها او اسفلها ووجه الشبهة ان المناقح
لا يفتقد باختياره بل يجوز له التفسير في الدنيا لا في
ويعتدل عليه امور فالتفسير حال في المعاد
حتى اذا راد الله اهلكه وصحة الارزاق العتق فيكون

١٤

بالنسبة الى الحماة او اوارا والبلاء ما ينظر بالحق مرة او لا مشية الميون
بالحق مرة انتمت للشبهة به ما هو من خواص المشبه وقال الحق في
العقد لاني وسجتم ان يكون جوابه اذا تجدد في اني هذا
اعتدلت الرجح استقيمت ما في كون قوله بعد ذلك انما
يرجع الى وصف المسلم قال القاضي غير ما في المصنف في شبه
المشبه والارادة من كتابه التوحيد بوليد ذلك فانما اخبره في عين محمد
بن سنان حين فليح باساده الذي بهما قال فليس اذ اسكنت اعتدلت
وكذا هو من كفاه بالبلاء والفاجر وفي رواية محمد بن سنان والحاقه بهذا
يظهر ان المراد بالمتاوخ في حد يثبت كعب بن مالكه الطاق الكفر الطاق
قد مضى بصلته اي صلبه بشدة كثيرة ليست مجوفة ولا خوفة
صغيرة معتدلة ليقصمها بعد الفتح اوله وسنان القاضي بكسر با
من القصم بالتحاقه والصاد المصغر وهو الكسر عن ابا يعقوب في
العصم بالقاء وكان مستندا لادوي فيما ينسره بالرجح ان يكون
لا يسترر التعجب كما يدل على الكسول ان يكون هو التعجب كما يدل
على الاقلع لان الغرض القدر المشترك وسوا الزالة والمراد
خروج الرجح من الجسد اذا نشأه فيكون مورا انشدها با
عليه واكثر الى في خروج نطف من الموه من المبتلى بالبلاء
المتشاب عليه ومطابقة الحديث للترجمة كطابقة الحديث
الستايون حد ثنا عبد الله بن يوسف التنفسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة الامان روى هكذا ذكر مالك نسبة
ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسبه عبد الله الى جده
وقص في رواية الاسماعيلي عن مالك حدثنني محمد بن عبد الله
فذكره قال اني انما سمعت ابن ابي عمير بن سعيد بن يسار
الحاربي ينسبهم مهنلا ويختلف في الوحدة الاولى من خطا المدينة

تقول

يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآه بعد خيبر لم يصيب من هذا الكفر كسر
الصناديق على السواد الصغار من يبرح الى من قال ابو عبيد البرق في
يشابه المصابيب لا يشيب عليه واذا قال يحيى السنه وقتيل معناه
يوجه البلاء اليه فيصيبه وقال المطهرى بوصول الله الى مصيبة يظهره
من الذنوب والبرق ورجته وقال ابن الجوزي الكفر المحذون يروى
بسر الصاد وسمعت ابن الحنفية يفتح الصلاة وهو البرق حسن
وقال الطيبي الفتح احسن والبرق بالادب بقوله تعالى
واذا مضت فربو يشفقان وقال الرضوي في التمهيد في
بالمصابيب فعلى الفتح يكون التصيب على البناء للمفعول
ويشبهه بالاول ما اخبره احمد بن محمد بن محمد بن ابي
رفعه بسند وانه ثقافت الازالة اجتناف في سماع محمد
بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وقد كان
رآه وهو صفي ولفظ اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر قله
اصبر ومن جزع قله هيج اوله نشأه من حد يثبت السن
رضي الله عنه عن الترمذي حقه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله لا يصيب به وقد اخبره النشائي في الطب
وفي ابي الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان
الروفي لا يشك غالبا من الهم بسبب مرض او بهم بخود ذلك
لان الامراض والوجع والالام بدنية كانت او قلبية
تلقف ذنوب من تقبله وسما في في الباس الذي بعد من
حد يث ابن مسعود رضي الله عنه من مسلم بصيبه
اذى الاحداث للخطايا ونظيره في جميع الذنوب لكن
البرق حصة واذا كنه بالحق غير للحد يث الذي تقدم في
اول الفصول الصلوة الصلوة المحسن والجمعة والجمعة ورضينا

١٤٥

بالنسبة الى القامة او اراد بالبلاء ما يضرب بالحق مرة او الماشية اليه
بالحق مرة انجبت للنسب به بناه ومن خوارق المشبه وقال الخياط
العسقلاني ويحتمل ان يكون جوابه اذا خذ في اي هذا
اعتدلت الروح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك انما بانها
رجوع الى وصف المسلم كما قال القاضي عياض وسواء في المصنف في باب
المشيه والارادة من كتاب الروح كذا في الحديث فانما الخبير في غير هذا
من مسائل من فليح باسناده الذي هنا قال فيراد ان اسكتت اعتدلت
وكذا المؤمن تكفاء بالبلاء والفاخر وفي رواية محمد بن سنان والبخاري وهذا
يلهم ان المراد بالمشافيع في حديثه كعب بن مالك القائل للفقهاء
قد مضى بستانا اي مضى بستانه بزيادة كمنزلة ليست محرفة ولا خوارق
صغيرة معتدلة يفصمها الله الفتح اوله وسنان القاسمي يكسر
من الفصم بالفتحة والصاد المحركة وهو الكسر عن ابا نهشل
الفصم بالفاء وكانه مستندا لداودي فيما فسره الارتفاع لكن
لا يلزم التعبير عما دل على الكسر ان يكون هو التعبير كما دل
على ما قلنا لان الغرض القدر المشترك وهو الازالة والمراد
خروج الروح من الجسد اذا استقام فيكون موثرا مشافعا
عليه واكثر الا في خروج نفسه من الموضع المبني بالبلاء
المتناسب عليه ومطابقة الحديث للتحجيرة كطابقة لبقية الحديث
المتاين حديثنا عن عبد الله بن يوسف القيسني قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة الزماني عن ابي بكر بن مالك بن سنان
ومنه من ينسبه اليه ومنهم من ينسبه عبد الله الى حذرة
ووقع في رواية الاسعبل عن مالك حديث محمد بن عبد الله
فذكره قال اي انه قال سمعت ابن بكير بن سعيد بن يسار
ابا حبيب ينسبهم محلة وتخفيف الموحدة الاولى من شلى الحديث

يقول

يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ردد بعد خيرة الطيبين من ذلك الداء كفى بك مسر
الصداء وانما على الله الضمير في من يرجع الى من قال ابو عبد الله في قوله
ينسبه بالمصائب ليسيب عليه واذا قال في قوله من ردد بعد ذلك
يعوجه اليه البلاء فينصبه وقال المطرف بن ابو صل الله المصيبة يظهر
من الدنوب والبرق ورجسته وقال ابن الجوزي اكثر الحديث في
يكسر الصاد وسمعت ابن الخفيف يفتح الصلوة وهو اليقوت
وقال الطيب الطيخ احسن واليقوت بال ذب لقوله تعالى
واذا همضت فزود يشقان وقال الزهري في الامم في قوله
بالمصائب فعلى الفتح يكون يصيب على البناء للمفعول
ويشبهه للدلالة ما اخبرنا احمد بن حنبل عن محمد بن ابي
رفعه بسند رواه في كتابه اختار في سماع محمد
بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وقد كان
راة وهو وضع في لفظ اذا احب الله قوما اجلهم من غير قبل
الصبر ومن جرح فكل الجرح اوله منها بعد من حذبه في السن
رضي الله عنه عن الترمذي حذبه ومطابقة الحديث للتحجيرة
تؤخذ من قوله ليسيب به وقد اخبرني النشائي في الطب
وفي ينده الاحاديث بشارة عظيمة لكل مومن لان
الادوية لا ينشأ غالبها من الهم ليسيب مرض او يوحى ذلك
لان ال امراض والادوية والالام بدنية كانت او قلبية
كلها دنوب من تقرب اليه في السباب الذي بعدة من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم ليسيبه
افى الاحاسن الا حياها له وفيها هرة تعميم جميع الدنوب لكن
الجور حذو ذلك ما ليسب غير الجور الذي تقدم في
اول الصلوة الصلوة المكنس والجد الى الجور ونسبها

٤٥

الى مضان كغارات لما يشيرون بالاجتناب الكبار فيقولوا المطلقا
الواردة في التفسير على هذا المعنى ويحتمل ان يكون معنى الجارية
التي ظهروا بها التعجب ان المذكورات متعاضدة في التفسير الذي نوب
في كسر العذبة ما شاعرا من الذنوب ويكون كثرة التفسير
وقلتها باعتبار سنده العرفي وحضرة ثم المراد بالتفسير الذي نوب
سندوه وجوازها والمراتب عليه من استحقاق العقوبة وقد
استدل به على ان مجرد حصول المرض او غيره مما ذكره يترتب
عليه التفسير المذكور سواء انضم اليه صير المصائب الاحمال
والى ذلك قوم كالمطابق في المقدم فقال حصل ذلك اذا صير
المصائب واحتمل وقال ما امر الله به في قوله تعالى
الذين اذا اصابتهم مصيبة الذين في يصل الى ما وعد الله
ورسوله من ذلك وانعقب بان لم يأت على دعواه بل
وان في تعبيره بقوله ما امر الله لظن ان لم يقع بهذا صفة امر
واجيب عن هذا بان في ليقع التصريح بالامر فبانه
يقضي الحث عليه والطلب في تفسيره معنى الامر وعمن
الاول بان جعل الاحاد في الواردة بالتفسير بالصبغة
المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم ذلك لو ثبت في منها
بل هي اما متعدي فلا يصح فيها واما ما قيل في كونه متعديا
مخصوصا فاعني بالصبغة فيها انما هو حصول ذلك في النواصب
المخصوصة مثل ما سأل فيمن وقع الطاعون ببلده هو
فيه وبالفرد واحتمل ذلك اجزائه ومثل حديث
محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له حبة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد
اذا سبقت له من الله منزلة فلم يهلجها جعل ابتلاء الله في
جسده او اولاده او ما له ثم يهره على ذلك حتى يبلغ نكته لئلا

لوا

رواه احمد والبودا ورواه احمد انفسا ان خالدا لم يهره غير
ابن محمد والبودا اختلافا في اسمه لكن ابهام العيني الى البصر
وحديثه مخبر به مما لم يتم بحجة ثم موحدة من غير من اعطى
فتشكره واجلى وقصير فاعلم فاستغفر فاعلم فغفر وانك لا تعلم ان
وهم حديثه وان اخبره الطبري في سنة خمس وقد اخبره مسلم
من حديثه سنة خمس رضى عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم المؤمن والمؤمن واليه من ان الصلابة
خير حيا نية فتشكره فانما هو من ان اخبره في كل سنة سنة
فتشكره الله فلما اجروا ان الصلابة وقصير في الاجر فكل الله
المستحسب وغيره في ما يروى من حديثه سمع عبد بن ابي
وقال من رضى الدين بلفظ عجب من قضا الله للمؤمن
ان الصلابة خير حمد الله وشكره فالله من يوجر في كل
امر الله يربح اجزائه احمد والسناني ومن جاء به التصريح
بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل
بها التكفير فقط من السلف الاول في حجة بن الحاج
رضي الله عنه في قوله احمد والسناني في حجة العيني في الاوس
المفرق وواصل في السناني ان سنده جيد وصححه الحاكم في شرح
عياض بن عظمة قال دخلت على ابي عبيدة لنعوذة
من سكرتومي اصابتة اقلنا كنه باس ابوعبيدة فقال كنت
امرأة خفيفة لقد باس باجر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء ابني جسد فهو واجزة
وكانت اباعبيدة لم يسمع الحديث الذي يصرح فيه بالامر
من الصلابة المصيبة او سمعه وحمل على التقييد بالبدن الذي
لفظ واطلق حصول الوجوه العادي عن العبد وذكر ابن
الطال ان بعضهم استدلل على حصول الاجر بالمرض

٧٤

محدثه إلى موسى الماضي في الجهاد بالفظا وادامته والبعثا وسافر
كتبه الله وما كان له حمل صحبنا مقبلا قال الشيخ زاده على الكتاب
ولا يلزم من ذلك ان يساوي من لم يكن يعمل في تحريكها
ومن جاء عنه ان المرئض يكتب له الجرح من ربه الوهيرة
رضي الله عنه فحينئذ يخرج في الاربعة المصنفات المستند
مصحح عنه ان قال ما من مرض يصيبني احب الي من المرض
لانها تجعل في غضو وان المرئض على كل عضو فسطح الله
ومثل هذا لقوله ابو هريرة برأيه واخرج الطبراني من طريق
محمد بن عمار عن ابيه عن جده ابي بن كعب رضي الله عنه انه
قال رسول الله ماجزاه النبي قال يحكي الحبيب على
فما حياها ما جعلت قدم او ضربت عليه عروق التي ينشأ الا
عمل الى غيرته والسقي على حاله فمن كان له ذنوب
مشهورة افاض المرئض بحببها ومن لم يكن له ذنوب
كثيرة لم يبق وارثا له عليه ولما كان الغلب من
بني ادم وجوه الخطايا فيهم اطلق من اطلق ان
المرض كفارة لذنوبه وعلى ذلك يحمل الاحاديث المطلقه
ومن التفت الاجر به فهو محمول على تفصيل التواضع
يعادل الخطية فاذا لم تكن خطية فهو نوفر لصاحب
المرض التواضع والعدم اعلم بالصواب وقد يتعد
ابن عبد السلام في القواعد حصول الجرح النفس
المصيبة وتخصو على وحصول حصول الاجر بسببها في
الصبر والتعقيب بما رواه احمد بسند جيد عن
جابر رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اهلها
فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان تشتموه دعوتكم

ما

لا يكسبها عنكم وان شئتم ان تكون لكم صلوات قالوا
قد عرفنا وجهه الذي لا يمتد له لم يواخذهم بشكوكهم
ووعدهم بما لم يملوا لهم وقال ابو الفتح العسقلاني
والذي يظهر ان المصيبة اذا في ذمها الصبر يحصل
التكفير وروى الدررجات على ما تقدم فخصها وان
لم يحصل الصبر نظر ان يحصل من الخبز ما يذم من
قول ابو حنبل فالفضل واسع ولكن المنزلة مخطئة
عن مشهورة الصابرا سيما بقية وان حصل فيكون
ذلك سببا لتقصير الجرح الموعود به او التكفير فقد
استنبأ بان وقد يربط احداهما على الآخر فتقدر ذلك
لخصي لان احداهما على الآخر والمصير الى التفصيل
الذي ذكره جديش محمد بن كعب الذي مرقه قريبا
والعدم اعلم باب شدة المرض
اي وسيلان ما فيه ما من الفضل حد من قتيب حصة
يضع القفا وكسر الوحدة التي ابن عقبة قال حد ثنا
سفيان بن عيينة عن ابن عمر بن سليمان بن مهران
وجده شفي ابي قال المرئض وحد ثلثي بالقران يستمر في
كسر الوحدة وسكون المجردة بنو بشر بن محمد بن محمد بن
المرئض قال احببنا محمد الله ابي ابن المباركة المرئض
قال احببنا بنو بشر ابي ابن الحاج عن ابن عمر كذا اعاد
ابن عمر بن محمد بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر
وحوالهم كان قال كلاهما عن ابن عمر كان سارا فكان
المنه وتعل ذلك كذا بسادة على لفظ الرواية الثابتة
رواية بن جعفر كذا قال الحافظ العسقلاني عن ابن
سفيان بن سلمة عن مسروق بن هوان بن الجدي عن

١٤٩

عملها المشتهر يعني الله عنهما انها قالته احد ائمة عليهما العترة
 ابن الميزان والوجه الصحيح على وجع مرضا وفي رواية ابن ابي ذر
 الوجود عليه اشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجه
 على الرواية الثانية خصص رفع يمينه احببه واشهد بالهدى ثم انزل
 المنقول الثاني رايت والمعنى ما رايت احد الشجرين
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خص الله انبياءه
 بشدة الوجود والادب والاحسان لما خصهم به من قوة اليقين
 وشدة الصبر والاجتهاد ليجعل لهم الشواهد ويرحم لهم الخير
 وقد اخرج جده الحسن بن علي بن ابي جهم بن ابي جهم بن
 ابن المباركة بن علف ما رايت الوجود علي احد ائمة الله
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن روايات ابي بكر بن
 ابي شعبة عن قيس بن شريح الجباري رحمة الله فيه لفظا ما رايت
 احد ائمة الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء ومطالع القدر الحديث
 للشيخ محمد بن المبرور وقد اخرج في مسطبه في الوجود والعترة
 في الطيبة وابن ماجه في الجناح ثم جده شرف محمد بن يوسف
 بن ابي شعبة قال حدثنا سمع من ابي عبد الله بن ابي جهم بن
 سليمان بن مهران الكافوري عن ابي ابيهم بن ابيهم بن
 يزيد بن بشر بن ابي ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الوجود والعترة
 عن الحارث بن اسود بن سعيد بن جهم السكوني المجهول في
 الكوفة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو
 ابي والحال انه لو علمت لفتح العين المجهول ليقال وعكس
 الرجل لو علمت فلو لم يولد وعكس الله بكاء الوفاة
 يسكون العين وفتحها الحين وقيل المراد بالعبارة

مبارك

صاحب المطالع الوفاة قبله وادعاه الحين ويحكي ما يراه
 وقال ابن مسعود الوفاة عند الحين فكلنا اراء حارث بن ابي
 الوفاة وفي الصحيح الوفاة عند الحين فكلنا اراء حارث بن ابي
 شدة العترة وقيل وفي رواية ابن ابي ذر والاسم
 فقلت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعكس الله بذلك
 ذاك اشهد بان الله صلى الله عليه وسلم بان الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم اجعل لي شجرة في الجنة والوجه
 الذي يحفظه في العلم ما من شجرة الا يصيبها اذى الا شاة الله
 يفتح الجوارح والبعد الى الله ما يشاء فيشكك في وهو من باب
 التقاطع والاصل حاتت في عترة النما في النما ابي شعبة
 وقتبت عن حارث بن ابي ابي شعبة قطعت كما حاتت ورق الشجر
 ابي شعبة قطعت ورق الشجر في حال المرض والصابغ للوجه
 ثم نحو السجدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شجرة
 منها سرابا ورحا وبعده ما في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 في العترة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 لا الكمال والنقصان لان الزلزلة الذي يوجب عن الوجود
 كما وان الوجود والوجود عن الشجر سبب نقصانها في الظاهر
 وفي شرح المشكوة قال الكراماني قال قلت لابي عبد الله
 علي ما خصه الله بقوله اجعل لي شجرة في الجنة في الموضع
 المسماة وهذا يدل على انه حجة المظنبات قلت اجعل لي شجرة
 في الجنة التي هي في اول اسمها الفصح الكلام وادعاه شجرة
 اخرى فهو حط السبب فكانت قال نعم في الوجود والوجود
 المظنبات ايضا وقد ذكر الكلام في ذلك انقص ليل ومطالع
 القدر الحديث للشيخ محمد بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم
 الوفاة الذي هو الحين ثم شدة يد وقد اخرج في مسطبه في الوجود

لو

والنشأ في الرطبة باب استمد الناس بلا
الذين فيها وسماوات الله وسلاسلهم ليحفظوا بدم من قوة
التي يكون لكل لهم النواصب ورقتهم الحليج ثم ان اول فال اول في
الفضل هكذا وضع في ر و اية الشفيق وق ر اية الكثرين ثم
الاول مثل فال اول فال فضل بغيره عن الاشياء الفضل والافضل
الي الخيرة واما في الضوم خبار لهم ووجهها المستعمل هكذا اتم الامل
فال اول فال اول فال اول والذين جملة لفظه في اخر حيزه الافرقي
والنشأ في الكبري وابتها ماجة والسرمدى وصح و ابن حبان
وبوي كاهم من الميرج فاسمهم بل همد ليعمل مصدق من عرش
بن الرمي و فاضل عن ابيه قال قلت يا رسول الله اى الكمال
استمد له قال ان النبيا ثم الامل فال مثل يستعمل الرجل على
جسده ويشتره بدينه وقدره جميعه يمشي على الارض وما عليه
خطه يفتور و اية الامل مثل فاني الحديث ويمكن ان يكون
قوله ثم الامل فال اول فال اول فال اول فال اول فال اول فال اول
من حديثه فاعلمه بنف الجوان احببت حذو ليرة ليعمل العجزها
فالت اتيه النبي صلى الله عليه وسلم في مسنا القودة فالذا
سحقا ليقطر عليه من شدة الهوى فقال ان من استمد الكمال
بلا وال نبيا ثم الذين يكونهم ثم الذين يكونهم واخرج الحاكم
من ر و اية السواد بن المسيب عن مصعب بن فضال
ما اخرج السرمدى وغيره ولم يشأ همد من حديثه الى سعيد
بن يحيى العديني ولفظه قال النبيا قال ثم من قال العلم
قال ثم من قال الصالحون الي النبوة وليس فيه ما في اخر
حديث سعد واما قال الامل فال اول فال اول فال اول فال اول
قال مثل بالعلم والاعلام وبالفضل والبرهان في النبوة ان الامل
عليه ثم السلولم وغيره ولم يخدم ذلك من بين غير النبيا اذ لا

مثل

شكك بين الاذن البعده بين النبي والولى الكثرين البعد
بين الولى والولى اذ هو انبساط الولى والبعض ما قريرت من
البعض ولفظ الولى في ر و اية المسحلي تقصير الامل
اذ معني الولى المقدم في الفضل والبرهان البعده عليه
حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن ابن
حزرة بن ابي الهذيل والزماني ابو محمد بن محمد بن مسعود السككي
رضي الله عنه المرحله وتبينها الكمال عن الامل
عن ابي ابيهم العديني عن ابي ابيهم بن مسعود بن عبد الله
ابن ابيهم بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم في ر و اية الولى عن النبي
وهو يوعكته والواو والجال فقلت يا رسول الله انك لو تكلمت
في ر و اية الولى لربو تكلمت وحقا تكلمت بها قال اجعل في اللم
الى او تكلمت كما يوعكته اى ارحم كما تكلمت به جلال مسك قال
ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله انك لو تكلمت
بالحال لكنت في ر و اية الولى لربو تكلمت بها قال اجعل في اللم
اجعل في ر و اية الولى لربو تكلمت بها قال اجعل في اللم
للتقبل الى التجسس اليه من شره ما فووه
وما و بنى العظم والحقابة عليه بالفا شوكرة بالرفع
بدل من اذى الوبسايان فووه فووه وهو كمثل فووه
في العظم و و منها في الحفارة و عكس ذلك قال الكمال في
والحافظ العديني ان الكفر العديني ستره جميعه
في فنيه العموم فيلزم منه كنفية جميعه الذي نوبه
صغيرة وكبيرة مزجوا ذلك بمكانه بالكرم والكره بين
و يا ارحم الراحمين كما تحب البفتح السا او منم الحيا
ولشدة يد العلم والشجرة و ر و اية الولى لربو تكلمت بها

١٥٤

والى فصل ان اشيت ان الموض اذا استند مشاغل الاجر
تتم اذ وندسه بعد ذلك ان المضاعفة يشترى الى ان تخط
السنة كانت كلها اذ المعنى قال نعم سنة المرض ترفع به
الدرجات وتخط السباسب ايضا حتى لا يترقى منه
شئى ويشفى الى ذلك عند برف بعدد من الى وقاس
الذى ذكر قيل حتى يمشى على الارض وما عليه خطيبه
ومثل حده برف الى هزيمة رضى العدة عند احدواين
الى شبيهه بل يظفر الى الابل بالمو من حتى يلقى العت
واليس عليه خطيبه ومطابقه الحد برف للترقية من
جسه فيما من التيبا اعلى فيها صلى الله عليه وسلم الى قى الابل
بهم لقرية منهم وان كانت درجته من مشم مخطو عنهم والسر
فيما الى السبل الى مقابلة السيرة فمن كانت لغيره العدة على الكثر
كان بلا دوا شد ومن ثم يرضو عن حد الحر على العدة قاله
الكرمانى وقيل له انها سنة المرض من ان باهت اشكن
اطا شدة ايضا عن لها العداية لمعوا من قاله ابن الجوزى
وفى الحد برف والى على ان القومى يحتمل ما حمل والضعف يرفع
به الاله كما في برف المبرزة بالجلد ان التبلد ومنهم من
يشكر الى اخر التبلد فيبهون عليه التبلد واعلى من ذلك
وان جسه من برى ان هذا تصرف الاله في ملكه فيسلكه الى برف
والرفع منه من يشغل المجرى عن طلب رفع البلاء وانتهى
المراتب من يتلذذ به الى انه عن احتسابه في شفا والعدو
اشكر وهذا الحد برف قد معنى قيل هذا الباسب خيرا انه
من طريق اخر وينها بعض زيادة والقصان **باب**
وجوب عمادة المريض بقال بقده المريض لعمده عمادة
ان اذ رنة وسالمت عن جماله واصبل عمادة عمادة قلبت

الواد كسنة ما قبلها واصل العود الرجوع يقال عاد الى مثل ان
يعود عودا وعودة اذ الرجوع وهذا بعد من انفسه وانحراف البحر
بالى وعلى وفى وبال يوم واطوح الوجود على زيادة المريض
الظا لمر الحد برف فيحتمل ان يكون من قروض الكفاية
ويحتمل ان يكون ندى بالبرية على التواصل والافو ويؤكد
في حق بعض الناس وقال الداوى هو قرض يحتمل
بعض الناس على بعض وقال ابن بطال يحتمل ان
يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية على العام الصحيح
الخاص وكلمة السير ويحتمل ان يكون الكفاية
وقال الجوزى ان فى اصل ندى وقد نقل الى الوجوب
في حق بعض دون بعض ونقل النووي الى الاجتماع
على عدم الوجوب ليعنى على الشبان فقد يجب على
الكفاية كاطعام الجائع وكلمة السير وعن الطبري
يتأكد في حق من برى بركت وليس فمن برى اعلى
عالمه وسباح فيما عدوا كسنة وفى الكفاية كسنة
ذكره فى باب مسفر وحديثه فيسيرة بن سعيد
البورجاني السبخى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح البشكري
عن منصور بن عوف بن المعتمر عن ابى واى شقيق بن
سليم عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطحا والجائع وعود والمريض واستدل بعموم قوله
وعود والمريض على مشر وعية العمادة فى كل مرض
واستثنى لبعضهم ان لا يكون خالده فهو برى حاله ولو
وهذا الامحار جى قد بانى مشه فى بقية الامراض كالمعنى
عليه وقد جاء فى عمادة الاله كسنة وحده ما حد برف ندى الى

رضي الله عنه قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعها
بعينيها كخرجه ابو داود وصححه البخاري في رحمة الله في الامة
المفردة فان قيل زعم البيهقي والمطهراني مرثوا على ان في العيون
عيا واد العين والدمل والشمس فاذا اب انتج البصر في اية وقت
على وجهين ابي كثير ويستدل بحجج الحديث على عدم التخييد
بما كان ببعض من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وحرم الضر الى
في الدنيا بما تلهوا وال يوجد ثلاث قال الحافظ العسقلاني
وبهذا احد يشهد بضعف قد انفرد به مسلمة بن يحيى وهو يروي
وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديثه باطل لكن له شواهد
من حديثه ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في ال وسط
قال الحافظ العسقلاني في تفسيره ومتركة ايضا قال الشمس
التي هي وحى والحد يشد الرضا طرحت اخرى مجموعها يعنى و لهذا
الحد بذا الشعلان بن ابي عياش الرزقي احد السامعين من
وقد سئل ابينا رضي الله عنه قال عيادة المريض ثلاث والاحسن
واللفظ كما يقع في المجلس فاذا فقد الرجل ثلثة ايام بالذم
فان كان مرضه عدالة وبهذا يشهد عدم المفردة وليس
في مسند بحال احاديث ما يناقضه ولا يردى بعيادة المريض تعريه
ولتقتصر احواله والتلطيف به و روي كما كان ذلك في العيادة سبها
لوجوه ونشاطه والمضى في قوة وفي الطلح الحديث ان العيادة
للتخييد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بهما في طرقي
الشهران ورتبهم البخاري رحمه الله في الادب المفرد والعيادة
في الليل و نشان عنه حاله بن الربيع قال لما نقلت حديثه في
القوم في جوف الليل او عند الصبح فقال ابي ساعده بهذا
فاحسنه و وقال يعود بانه من صباح الى الشان الحديث ونقل
الاشرف من احمد ان قيل له بعد ارتفاع النهار في الصبح

نور

وتعود فلما قال ليس بهذا وقت العيادة ونقل ابن الصلاح
عن الضر ابي ان العيادة تستحب في الرضا والليل والصف
بما روي عن عريب ومن اذ اذما ان لا يطيل المجلس حتى يعتصر
المريض او يشق على اهل فان اقتضت ذلك ضرورة فلا يكف
كما في حديث جابر الذي بعده وقد روي في فضل العيادة احكام
كثيرة جدا وبها عرفت مسلمة بن يحيى من حديثه ان قال
ان المسلم اذا عا دا حياه المسلم لم ير ان حرقه الحيرة وخرقه
بعض المعيرة وسكون اكثر الابدع واذا روي في العيادة والاضحية
بشدة ما يجوز من اهل الحديث من التواضع بما يجوز من العيادة
التي روي في المراء بها القطري والمعنى ان العيادة بمعنى في
يؤا ذير الى الشرح والتفسير ان اول من فقد احزبه النبي في
في ال ادب المفرد في نسخة الوجه من هذا الوجه وثمة قلته في
قلنا ما خرقة الحيرة قال جابا وهو عند مسلم من جلة الرفيق
و اخرج البخاري في ايضا من طريق غيره من الصحابة عن جابر بن عبد الله
عنه ان لم يكن عادوا لينا حاضرا في الرحمة حتى اذا فقد استقر
فيها و احزبه احمد والبراء وصحاح ابن حبان والحاكم من هذا
الوجه والظاهر فيه مما يروي ولما حذوه من حديثه كعب
بن مالك استند حسن و كذا العلاء بالمدان المهمل والنبي
المنزلة اى جلس بالسير بالرضا ومطابقة الحديث للتحفة
في قوله وتعود المريض وقد مر الحديث في اول كتاب
الطبراني وفي النجاشي ايضا حديثه في حقيق بن عمر
المريض قال حديثه استعبدت ابي اوس الحج قال خبرني
بال وراوا اشهدت بين عتقهم بالسيان المعيرة والعابن الرطوب
يوجد ما يشهد في اول وضم اليها من المهمل في
الشافعي في مسند قال سمعت معاوية بن عمرو

162

يوجد في واليه بكر رضي الله عنه تمام حجة الوداع وبها
 ما شئت ان فوجدت في العجمي علي وفي سورة النساء
 لا اعقل شيئا فتومنت العنبي سلكي العنبي وسلك
 في حنيفة وفسوه واهي الال الذي تومنتا به علي فالتفت
 من ذلك ان في قواد النبي سلكي العنبي وسلك
 فقلت يا رسول الله كيف الصبح في مالي كبريتكم
 اقضي في مالي فلم يجبهني بشي احسني منزلة
 لية البيراث وسبق في التفصيل من طريق ابن
 جبرئيل انما يرضيكم الله في اولادكم وان الذي يظن
 قال انه واهم وان الذي منزل في جابر رضي الله عنه
 بخار واه متحيرة والشؤون وما في ذلك من البحر
 ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدت في العجمي علي
 وقد مر الحديث في كتاب الطهارة في باب صب
 النبي سلكي العنبي وسلك وفسوه علي المتخجل عليه
باب فصل من الرمي من الرمي
 كلمة من تعدياية اي فضل من حصل له صبغ بسبب الرمي
 اي الرمي التي تحبب من شدة التعرض في مثل هذا الدواعي وانما
 الال عصابة وتنع الاغصان التي تنبت عن الشفاها ما منع
 غير تمام والحاصل ان صبغ نوح غليظ نجس في منها
 وقد اذناغ او احتاج الدمى يرفع اليه من بعض الاشياء
 والرمح هو ما يكون عندنا المصروع وسببه سفرة العنق
 في بطون الذراع وفي حماري الال عصابة المحركة
 وربما يتبعه شئ في الال عصابة فلينتهي التفتيح
 مع منقصة باليسقط ويرقدف بالزبد لفظ الرمي
 وقد يكون المصروع من الجن والربيع الال النقول

الجن

الخبيثة منه وقال الشيخ ابو العباس صرح الحسن للنس
 وقد يكون عن شدة وهومي وعشوق الاستحسان لبعض
 الصور التي كما يتفق للنس مع الالنس وقد
 يتماثل الالنس والجن ولولده بينهما ولد وقد يكون
 عن بعض وجاناة مثل ان يكون لهم بعض النس
 او يربون علي بعضهم او يصبوا ما احاروا او يقتل
 بعضهم وان كان الالنس لا يعرف ذلك والولد
 هو الذي يملكه بته جميع الالطبا ويذكر ان علي جبر
 والشا في حجة وكثير منهم وبعضهم يهتبه ولا يعرف
 له عمل جالما بقا ومرة الال واح الحنيرة العلوية يتلفح
 انما الال واح الشريعة السفلتة وتبطل في حالها
 وتجن لتس علي ذلك البيراط فقال لما ذكر علي
 المصروع بهذا انما يتلفح في الذي سببه احتل
 واما الذي يكون من الال واح فلان اكله لفة
 من المعتد له كالجبا في والي كبر الرمانى وتجد من
 زكريا الطيب واحزون وحول الجنة في بدن
 المصروع واحواله وجود وحزين في جسد واحد
 مع اقربانهم بوجود الجن وهذا خطأ وذكر ابو
 الحسن الال شعري في مقالته اهل السنة والجماعة
 انهم يرق ولون الال الجن يدخل في بدن المصروع
 كما قال الله عز وجل الذين ياكلون الرمي والرقون
 الاكلار قوم الذي يتخبط الشيطان من المسرة قال
 عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي ان
 قوما يرق ولون الال الجن لا يدخل في بدن النس
 فقال يا بنى كذبون هو ذا يتكلم على السنانة وفي

11

وفي حديثه بشام ابان الذي رواه ابو داود وغيره
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عن
عدو الله وكذا في حديثه بشام سمعته بن زيد اخرج باهله
فان في رسول الله وقال القاسمي عبد الجبار اجسامهم
كالسواد وظل لا يبع دخولهم في ابدان الناس كما ينزل الروح
والنفس المستردة والدعا في اعلم حديثه بشام مسند وهو
ابن مسير يد قال حديثه في عوامين سعيد القطان
عن عمال ابوان مسلم بن بكر المعروف بالقصير وهو بصري تابعي
صغير انه قال حديثه في الاثر اخطأ ابن ابي رباح قال لي
ابن عيمس رضى الله عنه ما اراد بك بفتح الهمزة وتخطي الهمزة
الهمزة من اسلم الجنة قلت بلى قال بهذه الهمزة السوواء
في رواية جعفر المستغفر في كتابه الصلابة واخرجه ابو حنيفة
في الذليل من طريقه من رواية الجص عطاء الخراساني
عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فاراد الى حنيفة بن سفيان
عظيمة فقال بهذه صغيرة الاسدية وصغيرة بضم السين
وفتح العين المهملتين وسكون الهمزة والجر والفتحة والفتحة
وبالراء ويقال شقيقة بضم الشين المعجمة وفتح القاف
قال الذهبي في باب الشبان المعجمة الاسدية مولاهم شبة
يشبه ابي صغيرة النبي كانت التسعة وفي رواية المستوفى
شكيرة بالكاف انت النبي صلى الله عليه وسلم انما
وفي رواية ابي ذر عن الجوهري والمسلمي فقالت الهمزة التي
السرعة على البناء والمفعول واخرجه ابن مردويه في
التفسير من هذا الوجه وقال في رواية التي لبي
بهذه الهمزة وهو بضم الهمزة بعد الهمزة ساكنة الياء
وزا في رواية وكذا ابن مسعود انها كانت تجمع الهمزة

والشعر

والشعر والهدف فاذا اجتمعت لهما كتبت على لقبها
فنزل فيهما قول كذا كالتى لقميست غير لهما الية
وقد تقدم في تفسير سنونو الخلل انها امرأة
اخرى والى الاكشاف وفتح الفوقية وتشديد اليشاق
المعجمة من التكاشف من باب التفعول في رواية
ابن ذر الاكشاف بالنون الساكنة بدل الفوقية
المعجمة المخففة من الاكشاف من باب الالفعل
ارادت انها تخشى ان تظهر عورتها ولا يراها الشعر
فادع الدلي ان يشفي من هذا الصرع قال صلى الله
عليه وسلم ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة
وان شئت دعوت الله ان يعاقبك فقال الصبر
يا رسول الله فقالت الى الاكشاف بالفوقية وتشديد
المعجمة المفتوحة وفي رواية الى ذر الاكشاف بالنون
الساكنة وكسر المعجمة كما في التاليف فادع الله
يا ابو ذر عن ابي عبيدة بن ابي ان لا الاكشاف
بالفوقية وفي رواية الى ذر الاكشاف بالنون الرضا
قد علمها صلى الله عليه وسلم خيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ان تصبر على هذه الهمزة
ولها الجنة وبين ان يدعوا الله تعالى فيها غير ما فاتها
الصبية قالت اخشى من تكشف العورة قد علمها
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقطع عن
التكشاف وفيه فضل فادع الله على الصبر على
الصرع وان اخطأ البلاء والصبير عليه لوجه الجنة
وان الاخذ بالشدّة افضل من الاخذ بالرخاصة
لن علم من نفسه انه يطبوح التمداد على الشدة

١٤٢

كانت من ابي بن مريم من فضل السماء وعقل من عانت بالشام
 في خلق وعثمان بن رضى الله عنه قيل ان الدر داء ابي سبتين
 وان خرفى ام الدر داء الصغرى اسمها جيمه بالجيم والصغرى
 فثبت حتى وصى تابعه قال ابو عمر لا اعلم لها خيرا قيل على
 حبيبه اور ويزيد ومن خبير بالان معا ويزيد طبرستان بعد الى
 الدر داء فثبت ان شتر وجهه الظاهر ان المراد هو الشتر الكبري
 ان شتر وجهه فايتهما انتهى عادت رجل من اهل المسجد
 من آل الصمان اجيبه بان الكبر ما في قال الظاهر ان المراد
 به شتر الصغرى والتعقيب المافظ العسقلاني بان لا يوس كذلك
 بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخبره البخاري رحمه الله
 في الاوسيه المصروف من طريق الجار سنة بن عبيد وهو
 شامي تابعي صغير لم يبح ام الدر داء الكبري فانها
 عانت قبيل ابى الدرداء في حلة فنه عثمان كما قال رأيت
 ام الدر داء على رحالة احوال ليس لها غشا تعود رجلا
 بين الانصار في المسجد وقد تقدم في المسلوقة ان
 ام الدر داء كان يتكلم في المسلوقة جملت الرجل كانت
 فقتله وانهما هي الصغرى وهي عانت الى واخر خلقه
 عبد الملك بن مروان وعانت في سبعه احدى وقانان
 بعد الكبري بنحو خمس سنه فان قبيل قد جعل ابن مسعود
 وابو نعيم واليوسطه جيمه واجيمه واحده فالجيم اسبه
 لانهم قالوا بعد اوهم والصحيح انها شتان كما مر حديثنا
 قديمه ابي ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشه رضى الله عنها ابي الصمبار
 ابو عنت والمراد به الجيم ابو بكر الصديق وبلال
 ابو ذؤان رضى الله عنها قد خلعت عليها ما فقامت ابان بكر

ذوق

قالته

باليه عن بن عروة بن مريم من فضل السماء وعقل من عانت بالشام
 رضى الله عنها قالته لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة سنة ثمان اجرا وعانت بضم واو اي الصمبار ابو عنت
 والمراد به الجيم ابو بكر الصديق وبلال ابو ذؤان
 رضى الله عنها قد خلعت عليها ما فقامت ابان بكر
 باليه وكلفه بخديك اني نجد نفسك وباليك كيف تجدك
 قالته وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذ العجم يقول
 كل امرئ مصلح بفتح الموحدة يقول له في اهل العجم
 صبا حيا والموت اذ اني اقرب من شراك لعله
 الشراك كسر الشان للجمه وتخفيف الراء احد سبور
 النعيل العجمي تكون على وجهه ما ولدان اسحق في واينه
 عنده بهام وعمر وبن عبيد الله بن عروة جيمه عنت عرو وعنت
 عالا شتر رضى الله عنها عفتبه قول ابيها وابو العبد ما يدى الى
 ما يقول قالته عرو ذؤان ان عامر بن قريظ وذاك قبيل
 ان الصغرى عانتها الجيم فقلت كلفه بخديك واعلم قال
 قد وجدت الموت قبيل ذوقه كل امرئ مصلح بفتح
 كما للشراكي جيمه وقه وكان بلال اذا قال عنت ابي اللات
 الجيم عنته يقول يا لانا تخطفه عنه ليست بمشرك اهل
 ابيه من لهمة كيواد بالتنكير اى بوادى مكة وجوبى اذ خرف
 وجلس بلال والان خرف والجيم قبيل وبلال بن تميم
 ضحوظه ورسول اردوان ابو عامر ابو الفتح الدري حنة كسر
 الجيم وفتح الجيم وتبنيده السنون وفي رواية الى ذوقه الجيم
 وكسر الجيم وقيل بفتح الجيم والجيم اسم مؤنث على اميرك
 من مكة وكان بسبور في الجيم بلال ورسول بن عبد
 السنون الصغرى اى رسول الظاهر ان لي شامه بشان جيمه

11

وتخصيف الميم وتفضيل بفتح الطاء المجرى كسرة الفاء جبلان
 بقرب مكره عند الجمهور وسوسه الخاطي انما عسبان
 وفي صحيح ابو يسهى ما يقتضيه ان الشعر المذكور ليس
 لسبلان فانه قال كان بدل بفتح الهمزة واورده بافظه
 ابا بن لبيد بكرة حولي فالت عالفة رضى الله عنه فالت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسبته تخبرني
 بكره بدل رضى الله عنه بما وقولهما وان اذن احمى في
 في رواية المذكورة انما قالته يا رسول الله انهم
 ليسون وما يعقلون من سدة الحى فقال صلى الله
 عليه وسلم فاحسبته الملامح سبب النبى الله منتهى
 مكة او اشهد وقد اجيبته وعونه صلى الله عليه وسلم
 حتى كان يحركه ربه افاراما من حبه ما المرسى
 ويحسبها باركانى في مقابها وساعها وانقل حياها
 فاجعلها بالحفة لعنه الجيم وسكون الطاء المجرى وبالفا مخرج
 بالث وكذا بالبدية وبهى ميسقاته اهل الشام وكان
 مبهمة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الميم وسكون الراء
 بفتح الهمزة التثنية والعاين المجرى فاجمى السيل بالهمزة
 ونسبته من حفة وجوز لظافة لفضل الحى مع انها غير
 وانصاه الصريح ان تقدم من الهمزة ونظرة في الحرفة
 وكان اهلها يروى وسند يدل انما والعداوة للمؤمنين
 وعاشية من اراة التثنية على الهمزة والواو بالياء والفتحة
 ما كان يروى لظافة الميم الميم الميم الميم الميم
 وحسن من يركن الراء عسبة الراء والفتحة
 لهما لظافة الميم الميم الميم الميم الميم الميم
 التثنية والواو التثنية والواو التثنية والواو التثنية والواو

وهذا قريب مما روى من الصحيح مما ذكرنا من ان سره وشبهه
 قوت يومه فكما حشرته له الدنيا كذا حشره له والعداوة المجرى
 قال ابن بطال في نسخة الدعاء ورفح الميم والهمزة في الهمزة
 ويزاد وعلى الصواب في قوله الميم الميم الميم الميم الميم
 حشرى رضى يجمع ما نزل به من الراء والواو على التثنية
 والواو الميم وقد تقدم الميم الميم في باب مقدم الميم الميم
 عليه وسلك الهمزة من الواو الهمزة المجرى من الواو
 المجرى ومطابقته للتثنية لانه من قوله ما نزلت
 عليه حالان وحولتها بالياء عليه كما كان لعداوتها ولاها
 متوحدتان قال الميم فقط العسبة قبل الميم وقد اعترض عليه
 بان ذلك قبل الجيم قطعاً وقد تقدم ان في بعض
 طرقه وذكره قبل الجيم واجيبه بان ذلك لا يضر
 فيما ترجمه من عبادته الميم الميم الميم الميم الميم
 البسمة والذى يجمع الراء من ناقيل الجيم او ما بعد
 الراء من الفتحة الميم الميم الميم الميم الميم
 وعبادته مصدر مضاف الى المفعول وتلوي ذكر الراء عمل
 انما الجيم قال احسبني بالفاء وعاشية هو ابن سليمان
 ذكر الفاعل والتقدير عبادته الميم الميم الميم الميم
 ججاج بن مشهال الميم الميم الميم الميم الميم
 امى ابن الججاج قال احسبني بالفاء وعاشية هو ابن سليمان
 قال سمعت ابا عثمان عسبة الميم الميم الميم الميم
 بفتح النون عن اسامة بن زيد رضى الله عنه
 ان الهمزة وفي رواية الكسبية بنى ان ينشأ الكسبية
 مصل الميم الميم الميم الميم الميم الميم الميم
 ارسلت الراء قال صاحب التلويح وينشأ الميم الميم

البرد نحو رسول الله عليه وسلم في زينة ولباسه على كل ما يخط
 والسنة إلى محمد الذي قال ابن بطال هذا البرد الذي يخط
 الراوي في قوله قال النبي قد احتضرت ومرة قال فرغ الصبي
 ونفسه يتعرق فاحتضرت مرة عن صبي ومرة عن صبيسة
 وهو ينامي والحال ان السامة مرضى النذع عشر مع النبي صلى الله
 عليه وسلم وشهد بسكون العائن اني ابن عمه اذ فرغ من
 عذره والى عصم الهزة وفتح الموحدة ولشدة الجحش
 اي ابن كعب بن زينى الله عن نفسه اي الظن ويروي
 كعب اي يظن الراوي ان ابنا كان مودع والمكرام
 يكون مقر الي في ذلك الوقت ويدل على هذا كعب
 في كتابه السند وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسامة وسعد بن ابى على الضميمة السع البني قد فرغ
 يضم الى المصلة وكسر الهمزة المجرية اي حفرة الموت وعرف
 قد احتضرت وفي نسخة ان النبي قد حفرت فاشتهت قد
 به الهزة وسئل وفتح البراء اي احضر الثنا فان سئل اليها
 السلام ويقول لها ان الله ما اخذ ما اعطى وكان في
 عيشة ميسرة ويروي الى اجل فاحتمل سب اي
 فانه طمأنينة الابرار من الله تعالى ولو جعل الولد في حسابه
 بعد دعوى المصيبة ليقضاه ولتصبر فان تصابته
 في حجر النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الى ويكسر
 ونفسه ليسكون المقام تقعق اي تفتط وطرب وتترك
 ويسمع لها صوت ففانفتت ثمرنا النبي صلى الله
 عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستقر يا منه
 صدور له لانه حذرف ما بعدة منه من مقامة
 المصيبة بالصبر فابعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
 ويكسر
 وتترك
 صلى الله عليه وسلم

بغيره

محبة له هذا اي الحال النبي شاهدا تراه مني يا سعد
 وفي رواية ابن ذر عن النبي والمسلم على هذه الرحمة
 اثر الرحمة وضربها العدة في قلوب من تمنا وفي نسخة
 من يشاء من عباده ان لا ياتوا بعت من الحبيبة
 وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرجاء
 يعني ان هذا مخلوق العتق والارحام الله من عباده ان
 القصد باطلاقة ويرحم عباده وقد منح الله ما ترجمته
 اثر من مائة رحمة واحدة بين الجن والحيوان والبهائم
 والبروام فيها ما يتعاطفون وبها يترحمون وبها
 يعطف الودع على ولدها واخر التسعة وتسعون
 وتسعين رحمة يرحم عباده يوم القيمة اخرجه
 مسلم وروى البخاري نحوه وقد مر الحديث في الخبر
 في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لعذب
 الميت بئس مكان الا له عليه ومطابقة الحديث للترجمة
 من حديث انه صلى الله عليه وسلم كما الى ائمة
 فاخذوا منها فوضعه في حجره وبهذا عمدة **باب**
عمادة الاعراب الاعراب يفتح الرحمة وهم سكان
 البادية من العرب الذين لا يعتمون في الامصار
 ولا يدخلون بها الا الحاجة والعرب اسم لهذا الجبل
 من الناس والواحد له من لفظه وسواء اقام
 بالبادية او المدن والنسبة اليها الاعمالي وعرفني
 حدثنا معلى بن اسد العمري اليربوعي بن اسد بن
 قال حدثنا سعد بن العزير بن محمد بن النضر بن الدباغ
 قال حدثنا خالد بن الحارث عن عكرمة بن عمار بن عياض
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

وحمل على اعرابي وقد تقدم في غلاماته النبوة ان اسمه
قيس بن ابي حازم يعود له اى حال كونه يعود قال
اى ابن عبيد بن رضى المدغنية وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعود فقال
وفي نسخة قال يدوان الفالردى باء اى عليه السلام
المريض كما ظهر الخطا فان حسلت العافية فقد حسلت
الفائدة وان والا حصل روح التكفير ظهور اى ظهور
كسبه من ذنوبك اى مظهر كسبه ان نشأ الله تعالى
دعاه خبير قال اى العرابي قلت ابيح التاكي عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاستفهام مفيد راي
اقدست ظهور حال اى ليس بظهور فالاستفهام الخيال
بل اى حتمى وفي رواية اى ذر عن الكشميرى هو اى
المريض حتى تقبور بالقاء اى يظهر حتى ياو ظليانها ووجيها
او شعورا بالفتوة والفتنة وهو معنى تقبور
والفتنة من الراوى على شيخ كبير تزيده بفتح الفتوة
من ان اراد اذ اجمل على الزبانة بغير اختيار والفتير
المنصوب في تزيده مقبول اول وقوله القبور
بالنصب مقبول ثان والمعنى تبعه الى القبور
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتع اذا الفاء فيه
مرتبة على نحو وفن واذا جواب وجزاء نعم فتعير
لما قال اى اذا ابيت كان مكان عمت او اذا كان
ظنك سكتا فس يكون كذلك قال الطيبي يعنى
ان سكتك بقول ابا براء من عليك الى ان السجى
تظهرك وتنفى ذنوبك فاصبر وشكر الله تعالى
عليها فابيت الالباءس والكفران فكان كما

الشمس

تعمت وما اكتفيت بذلك بل برودت لغيره قاله
غنيها عليه وقال ابن القاسم محتمل ان يكون ذلك
دعاه عليه وان يكون خبير اى يقول اليه امره قال
غنيها محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه سموت من ذلك المريض فقد عا له بان يكون
الرجوع لغيره لكونه وقد تقدم في عمل ما من النبوة انه روى
الطبراني من حديث شجر بن عبد الله بن عبد الرحمن
ان العرابي الذي كور السجى ميتا واطرح الدولابى
في الكهبي ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قضى الله فهو كائن فاصبح العرابي ميتا واخرج
عبد الرحمن عن معمر بن زيد بن اسلم مرسل
نحوه قال المرسل فائدة لا سجد الميت انك لتقص
على الامم في عمادة مريض من رعيته ولو كان
اعرابيا جانيا ولاشئى العلم في عمادات الجاهل
ليعلمه ويذكره بما فعله وبارمه بالصبر لئلا يتخط
فيسخط الله عليه وليس عليه عن المرسل يعنى بلسنة
الى خبير ذلك من جبر خاله او خاله اهل وفسه يثني
لما روى اذ يتلقى بالقبول ويحتمل جواب من يثني
به كسبه وقد مضى الحد يث اربعين هذا الاسناد
والثامن من جعل ما من النبوة يا
عمادة المشرك قال ابن ابراهيم انما تشترج عمادة
المشرك كسبه كسبه الى الاسلام اذا رجم اجماعا
واما اذا لم يطمع في ذلك فله الشبهة والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد وقد
يعمدا بقره مسلمة اخرى وقال الوردى عمادة

يقصد

١٤٤

عبيد الله بن جابر والقرية موقوفه على الخرمه فقتل بها
من جوار او فربته حدثنا سليمان بن حرب الاعمى
ابو ايوب الوبائلي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
بن زيد ابي ابن وهب عن ثابت البناني عن النس
رضي الله عنه ان غلاما ليس هو فقيهل نقل عن ابن
بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد ان
اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته
عند غيره كان يحكم النبي صلى الله عليه وسلم
فرض فانما النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده
وقال صلى الله عليه وسلم له اسلم بكسر اللام فاسلم
بفتحها وان اذ النسيان فقال اسلم بعد ان لا اله الا الله
وان شذرا رسول الله وقد مر الحديث في الجواهر
باب منه في باب اذا اسلم الصبي فمات ومطالعته
المستزجة فلما هرة وقال سعد بن المسيب عن
ابيه المسيب بن حزن الصنابلي صحابي ممن رابع
سحت الشجرة لما حضر بصرى الى المهملية وكس الكناد
الهجري ابي حفرة الموت البونان نسبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم جاءه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق قد مر موصولا في التفسير سورة
القصص وفي الجواهر ايضا ومطالعته المستزجة
ظلم بقره ~~ابا~~ اذا عا د اى اذا عا د ناس
مريضا فخرت الصلوة وتسلمي المريفض بهم اى بمن عاوه
من الناس جماعة حدثنا محمد بن المشني ابو موسى
العتري ابي فلاح حدثنا يحيى هو ابن سعبد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عمرو بن

الزبير

الزبير عن خالد بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليه ناس من الصحابة فيجودون في امر منتهى فسلمي
بهم حال كونهم جالسوا في منزله وكان صلى الله عليه وسلم
قد سقط عن فرسه فالتفت قدومه فخرج عن الصلوة
بالناس في المسجد واكثر حينئذ ان هذه القصة
كانت في الجوه سنة خمس وقد سمى في الالحاد
ومن صلى خلفه حينئذ النس رضي الله عنه عند
الاسم على وجارو ابو بكر رضي الله عنه كما في
حدث حدثنا جابر بن عمر رضي الله عنه كما في
رواية الحسن بن علي بن عبد الرزاق في عباد
يصلون حال كونهم قياما فاشاء صلى الله عليه وسلم
ان اجلسوا وسقط في كلمة ابن روايه كلمة ان قلنا
فخرج من الصلوة قال صلى الله عليه وسلم لهم ان
اللام ليؤتم به بكسر اللام على البناء والمفعول اى المان ليؤتم
به وقال الكرماني يعنى بها الشيا وقال العيني ان سحت
الرواية بذلك فيكون اللام للمنا كيد وليؤتم يكون
مرفوعا حاء وقد يربط بفتح اللام في الضمير فاذا ركع
فأركعوا واذا رفع اى راسه فارفعوا اى راسك
وان صلى حال كونها لسا لعذر فوصلوا جلدوسا
اى جالسين وقد مر الحديث في كتاب الصلوة
في باب الخاجع الالام ليؤتم به وقد مضى الكلام
بقره هناك قال ابو عبد الله هو البخاري لنفسه
قال الهجره في هو عبد الله بن الزبير بن عيسى
بن عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن عبد المطلب
نسبه الى بطون من قرية بنسب الى حميد بن زهير

تم نسخ يومه على وجهي وروى عن علي بن ابي طالب قال الامام شافع بن صالح قال
لم يخرجه من اجدد حاله بالتمام الذي يخرجه من ذلك كان اقرضا وفات
المن بعد سنة في موضع باجر سنة وقره الله تعالى في كتابه
الذبح ورجل وعا رسول الله ففاه و ما سته بعد ذلك الله
في ربه لنته اجدد براه الضمير عا على الميخ او الوضوء او
في يده الكبرية واذكر باعتهما بالعضو والاكف من كل يدي
فيما حال التي بضم الضمير بعد باعها المجرية ابي فيما
يتخيل وبتصغير قال في الميخ كان العنقي بخال ظننه
والتي ظننه وقال ابن القين سمو اجدد في تخيل في التفتة
لان من التخيل قال الله تعالى تخيل اليبس من سخط
وانها اشقي واقتره الركب شي هو به شجيرة كانت الكلمة
صوابه وهو به تخيل كما تقدم نقل عن الميخ
حتى المساعة حتى بها معني التي فلذ كانت حوت الساعه
ومطابقة الحديث المترجمة نقله وقد مضى في كتابه
الوصف بالي باهته ان تتركه وان تتركه اغنياء من
به وايرة عامرين متعود واخرجه بقية اليه من هذا
الوجه واما ابن داود فالاشنة بنت سعد فاجر جده
ابو داود في الجنازة النسيان في الفرض حتى هو الذي
خلفه فتمتبه ابي ابن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن ابي عمير سليمان بن
هشام ان عن ابراهيم التيمي عن الخار عن مسويد
ان قال قال لي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وكانت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابي والحال انه يوحى وفي رواية ابي بكر بن ابي
سند بن ابي جهم حتى شهد يده فتمتبه بكره المسلمين

المعجم

المعجم الاول وسكون الثانية بهدي ففقت يا رسول الله
انك توحى وفي رواية ابي ذر لوتوحى وتكلمت
بساكن العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل ابي نعم وزنا ومعنى اني و انك بضم الهمزة وتخرج
العين كما يوحى بك رجل ان منك ففقت ذاك ابي
الوحي الشدي انك اجرويت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل تخ قال رسول الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرضى وفي رواية
ابي ذر من مرضى فما سمواه كائنان والرحم فتقوله اذني
اذني مرضى بالعدل المجرية و مرضى له بيان له وقال
الكرعاني بروي اذني مرضى فما سمواه ابي اقل مرضى
فما فوفه تخ قال و يروي اذني باجم الدال الراجح الله
سنة ابي عنه كما تحب الشجيرة وورقها ابي تالقيه
وفي حديثه ابي يبرية رضي الله عنه عند احمد
وابن ابي شيبة لا يزال الهليل بالمؤمن حتى
يالحق الله وليس عليه خطية ومطابقة المترجمة
ظاهرة وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غادر لينا
يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله
اخترجه اليه لي اسن حسن واخرجه اليه مذني
من حديثه ابي امامة رضي الله عنه بسند ابن
رفعه حماد عن ابي الربيع ان ارضح احدكم يده
على جيبه بهته فيسنا كريف هو واخرجه ابن السني
والفظه يقول كريف السحت ابي كريف اسميت
بابا قال المير بضم عند العيادة وما يجيبه

١٦٤

المرضى حدثت فبعضه بفتح القاف ابن عقبة فلاح ^{بعضه}
سفيان بن عيينة عن ابن علقمة عن ابي ابراهيم امي ابن زياد السبي
العاين عن الحارث بن سويد النخعي عن عبد الله امي ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال انبث النبي صلى الله
عليه وسلم محزنة فمستد به وهو لو كان وعكاشة يد
فقلت يا رسول الله انك لتعوتك وعكاشة يد لو كان
ان كان اجزيت قال صلى الله عليه وسلم اجعل ما من
يتخصص مسلم ليصيبه اذني بالذال المعجزة منونا اللحية
بمشا من فوقتين وفي رواية خات باذخام الودي
في الرثيمة والمعنى فتت عن خطاها كما كانت في
الاشارة الاخيرة مع الروح والشجر والمراد اذها الظن
وظاهرة التعجب كمن الجربوا خصوصا الكعبة بالصغار بحديث
الصلىوة النفس والجمعة الى البيعة ورضان الى رضان
كفان الى بيوت ما اجتمعت الكباير فخلوا المطلقات الواردة
في الكعبة على هذا المقييد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ابن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وجوب
النبي صلى الله عليه وسلم له وقد مر الى بيته في البيعة الذي قبله
حدثت اسحق بن واين شهاب بن الواسطي قال حدثنا خالد
بن عبد الله الطحان عن خالد بن ابي عن عكرمة عن ابن
عيسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من العرب يعودوه قال في المقدمة وقع
في ربيع ال بران اسم هذا العرابي قيس بن ابي حازم
قال صح فرسو وهم فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس عليكم
ظهور مطهرت من ذنوبك ان شاء الله وقال امي الرحيل
كل ليس يظهر بل جميع لقنور قلبي وتظهر حيا على شيخ كبير

كليلة بفتح الكاف وسكون التحتية اجد بهم فالق وفي
رواية ابي ذر عن الكشي ميني حتى عزوه القبول امي تبعته
الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم انتم اذ
يأتون امي اذا ايمت كان كما زجرت وفي الحديث بيلما كان
يعني ان يقال حدثت للرضى وفائدة ذلك واضح ابن ماجه
والعنه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه روي اذا
دخلت على المريض فقلتوا للمني الاجل فان ذلك لا يرشينا
وهو يطيب نفس المريض وفي نسخة ابن وهب له نفسوا
الى المصطفى في الحرة وفي ذلك يتفليس لما هو في الكربة
وطنا نينة لقطبة قال النووي وهو معنى قولنا حديث ابن
عجيب بن رضي الله عنه قال لعرايم الا باس واخرج ابن ماجه
الضار السنن حسن لكن في القطع عن محمد رضي الله عنه
رويه اذا دخلت على مريض فريده وكرهه فان دعاءك ما
الملاكة وقد ترجم المصنف في ادب المفرد ما يجيب به
المرضى واوله قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج لما قال
من اصحابك قال اصحابي من امرتك السليل حتى يكون الكحل
فدجمل ومطابقة الحديث للترجمة في قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا باس ظهور وجواب المرئى لك كل الى اخره
وقد مر الحديث فربما في باب عيادة الاعراب **باب**
عيادة المرئى حال كون العائد راكبا او ماشيا وروى في
وسكون العدل امي مرتبة فابعد على الجار حديثي بالافراد يحيى بن
يسير رضيهم الموحدة مصورا قال حدثنا العيش امي ابن سعد
الدام عن عقيل بنهم العاذل ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة امي ابن الزبير عن العوام ان
اسامة بن زيد رضي الله عنه اجتمعوا النبي صلى الله عليه وسلم

الحا

يقال وجع فلان يوجع ويوجع ويوجع وقوم وجعوا
ووجع ووجعته وقال الوجع الموش والوجع او جعاع
وو جعاع وفي رواية الى ذر باب ما رخص للمريض
ان يقول اني وجع او قوله وان ساء وهو شجع
على الراس من شدة صداعه وهو مذكور
صريحاً في حديث الباب او استمداني او قوله
استمد لي الوجع بفتح الجيم وقول اليوبه عليه السلام
بالجر عطف على قوله المرئى اني مسنى الضر الضر
بالضم الضر في النفس من مرض او بهز الالف
الضر في كل شئ وانته الرحم الرحمان الطلقة
في السؤال حديث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة
وذكر غاية الرحمة ولم يصح بالمطلوب فكانه قال
اهل ان تزحم وايوب اهل ان يزحم فانه كاشف
غنة الضر الذي منه قال الطبيب لم يقبل الرحم
ضرمي ليحم ويشعل ويشعر بالتعديل ولو كانت
اسجيب له وروى عن النس رضى الله عنه اخبر
اليوب عن شعفة حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة
ولم يشك وكيف يشكو من قيل له انا وجدنا صابرا
لعم العبد وقيل انما اشكى اليه تملذذها بالجوهر
تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشك
من غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف له
الاية هنا قال صاحب التوضيح قوله اليوبه عليه السلام
ان مسنى الضر ليس مما يشاكله غيره لان اليوبه
عليه السلام انما قال ذلك راعياً ولم يذكره للمخ وقيل
وقد ذكر ان كان اذا سقطت وودت من بعض جهرا

ردها الى مكانها وقد نقل هذا من ابن التيمون وقال المؤلف
العسقلاني لعل البخاري رحمه الله انما قال
الشكوى لا يشك وداخلي لمن زعم من الصدوق ان
الدعاء يكشف به البلا بفتح في المرضي والمسلمية منه
على ان الطلب من الدعاء ليس ممنوعاً بل
مما لا يثبت مثل ذلك على المقصود وانما العسقلاني
واثبت له اسم الضمير ذلك وقد روى في قصة اليوب
عليه السلام في قوله اسم يوبه ومحمداً بن خبان واليكم
من طريق الزبير بن عتيق عن النس رضى الله عنه رفعه عن
اليوب لما طال بلاؤه رفضه الغريب والبعيد غير
رجلين من احواله يقال احد هما صاحبها فانه
اليوب فبما ما اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك
اليوب بعض شئ من قوله تدعاه به فكشف ما به
وعنه ابن ابي حاتم عن طريق عبيد الله بن عبيد
بن عمير موقوفاً عليه نحوه وقال غيره فخرج من قوله
جزءاً منه يدانم قال ابن بك الدار في راسي حتى كشف
عني وسجد فارفع راسي حتى كشف عني فكانت
مراد البخاري رحمه الله ان الذي يجوز من شكوى
المريض ما كان على طريق الطلب من الدعاء
او على غيره طريق استخط القدر والتضرع اليه
العيني المذموم وهو الشكوى الى الخلق اما الى
الرب فلا وقد شكى اليه والوجع النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم فقد اخرج
البخاري رحمه الله في كتابه اليوب المذموم طريق
بن عمرو عن ابيه قال دخلت انا وعبيد الله بن الزبير

على اسماء يعني تجتهد الى بكر رضى الله عنه ما هو اسم امها واسمها
وجعته فقال لها عبد الله كيف تجد ربك قال وجعته الى الربط
واصبح من نار وهي صالحي بن كيسان عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف عن البير رضى الله عنه
فقال دخلت الى بكر رضى الله عنه في منزله الذي توفي
فيه فسلمت عليه وسأله كيف أصبحت قال أصبحت
جاء لعدا فقلت أصبحت بخير بعد ما قال اما الى علي ما تذا
ويجوز في ذكر القصة اخبرنا الطبراني وروى ان الحسن
البيصري دخل عليه الصبا به وهو يشكو من راسه فقال
رسبه مني الضربة وانت الرحم الرحمن
والاحد من بني آدم الى وهو يادى له من الوجع ويشكو
من المرض الا ان المذموم من ذلك ذكره لنا من
تصنيفه او نسخة طاردا من اخبر به اخوانه لم يدعوله
بالشفاء وطبيبته والعافية عن حاله ليعالجها بما يناسبه
فقال يا من به العاقا وقال الطبيب في اختلاف الناس في هذا
الباب والتصنيف ان العالم لا يقدر احد على ريشة
والنفوس في قوله علي وجد ان ذلك فلا استطاع
تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع
منه في حال المصيبة حاله سبيل الى تركه كما لمبالغة
في العاقوة والجزية الزاد فان فعل ذلك خرج عن
معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس محذوم
حتى يحصل السخط للمقدور وقد انقضوا على كراهية
ذكره للناس على سبيل التعجب واما انهم وما ذكروه
وتعقبه النووي فقال هذا الضعيف او باطل فان
المكروه واما انهم وما ذكروه فليس يشكو في بل هو استراحة

وروى احمد في الزهد عن فلان قال ان ابن المريض
يشكو من وجع ابو الطيب وابن الصبا عنهما من
الشفافية ان ابن المريض وما ذكروه وقد نقله في
فقال بعد ان عرف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه
بني مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم اخرج في
عاشرة رضى الله عنه ما المذكور في الباب ثم قال لعلم
او ادا بالكلية ثم خلت في الولى فانك لم تكن الا شفا
بالذكر والى انتهى ولعلم اخذ ومن كون كثره التكملي
يدل على ضعفه اليقين ويشعر بالسخة للمقدور ولو
شتمت الاعداء والله تعالى اعلم حد في القصة اخرج
القاسم بن عتبة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي عمير عن عبد الله واسم ابن ينجح
واليوب هو السخية في كل ما عن جاهد المفسر
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اللخمي قال قال
الكو في عن كعب بن عجرة بن عتبة بن العيينة الهذلي
وسكون الجيم وفتح الراء من الصبا الشجرة
رضى الله عنه انه قال من لي النبي بسلي العذبة وسلم
وانا وقد كنت القدر وروا في المغازي والتعل
بيننا ثم على راسي فقال بسلي الله عليه وسلم يوديك
روا من راسك لفتح الراء والواو وبعد الالف
وميم يشده جمع يامة بتشديد ياء الاسم للشيء
لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس
اخضبت بالعقل فكأنه قال يوديك عقل راسك
فقلت نعم يوديني يا رسول الله فقد عار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحق وروى في المغازي

الكشميرية في غير اللام وفي رواية غيره ذلك باللام المظلمة
يفتح اللام والظلمة المجرية بعد اللام مكسورة فاجزى
السالكه اخر لو كانت من موانع موصولة بضم الميم
وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة وبعدها
سكين موحدة اسم فاعل من التعرليس ويرد في
المسكون العين وكسر الراء المحفظة من اعرض
يقال عرس واعرض بالهمزة اذ يعني بهما فتح استعمال
في كل جملة ببعض ان وارجس ونسبت في وقوع
في رواية عبيد الله لكان في بك والعدلو قد فعلت
ذلكه لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض
لسانك قال في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارساء
التي بكلمة اشتراب لان معناه وعني ما ذكره فاجزى
من وجه من السكك واشتق في فاكه لا نحو تين
في حذاه اليا بل في عيشين بعد م عرفه صلى الله
عليه وسلم ذلك بالوجه وفي الصريح سقط لفظ بل
وزاد في رواية عبيد الله ثم بدلي في وجود الذي منه
فيه صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت اوارثت نفسك من الرومي ووقع
في رواية النبي لعجم او ووت بدل اودت ان
ارسل الى النبي بكر الصديق رضي الله عنه وابنه
كذا في رواية الاكثريين بالواو والفاء والضم والوصل والمجدة
والنون ووقع في رواية مسلم وابنه لفظ اوانتي لسانك
واللخيرة وفي اخرى اوانته بهمة قد وده بعد ما مشاة
مكسورة ثم تخمانية سألته من الاليمان بمعنى

التي

الجمي والصدوا ب ال اول ونقل القاسمي عن ابن عباس رضي
الجد ثابن تصويها وخطاه وقال ويوضح الصواب في
في الحديث الاخر عن مسلم ادعى الى ابانك واحكام
والفضل قال في حديثه الى النبي بكر رضي الله عنه كان
بمصر الية عن حمزة بن عمرو السدوسي مع قريته وكانها
من بيت وفي هذا التعديل الظن كان سياق الحديث
يشعر بان ذلكه كان في ابتداء امره صلى الله
عليه وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو من رضي
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والقطع في
بيت عائشة رضي الله عنها ومحملة ان يكون
قول صلى الله عليه وسلم لقد اجمعت اليه وقع
بعد المعروضه التي وقعت بيده وبيان حاله
رضي الله عنه بها بعدة وان كان ظل امر الحديث
بمخلافه ويؤيد المصنف ما في الاصل ان المقام كان
مقام استحالة قلب عائشة رضي الله عنها فكانه
يقول كان الامر يقوض لا يملكه قال ذلك يقع
بمخضور احثيك هذا ان كان المراد بالبعد العهد
باللغة وهو ظاهر السياق كما سباني في تقريره في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان الغيرة ذلك
فعل اراد احضار بعض مخارمها حتى لو احتاج
الى قضاء حاجة او الارساء الى احد لوجد من يرايه
لذلكه كذا قال الحافظ العسقلاني وللعهد بالنصب
عظفا على المنصوب المتتابع امي اوصى بالخلقة
للنبي بكر بحضور احثيك كما سبوح ان يقول
امي كرايته ان يقول القائلون الخلفاء الفضلان

اولها ان او يقول واحد منهم الخلل في كل كلمة بال
مصدرية ومقول القائلون محذوف ويختص
المختصون الخلل في ما عرفت فقول المتن اجماع وقدا را دا الله
ان لا يوجد ليوجر المسلمون على الاحتجاج والمختصون
بضم النون جميع بمعنى بالاسم واصل الجمع المختصون
فما استنقلت الضمة على الياء فحذفه فاجمع سكان
الياء والمواو فحذف الياء كذلك وضمت النون للخلل
الواو اذا لا يفتح واو قبلها كسرة قال العيني قال
صاحب التوضيح ناقلا عن ابن التلمين ضبط في
غير كتاب بفتح النون وانما هو بضمتها لان
اصل المختصون على زنة المنظره وروى غيره عنهم
يزيد الى فظ العسقل في وضبط النون بالفتح هو
القصر واسب وهو الاصل بما في قولك المختصون
او لا يقال فيه بضم الهميم وتضخيم القائل المدرك
المختصون بقوله المنظره وروى غيره مستقيم لان
بذا صحيح وذاك محتل الهمم وكل هذا غير مقبول
عن قواعد الصرف انتهى وانما خبير بال
الصواب هو الضم كما سبق وقد عجز وقصر ابن
احت حاله ثم قلت بالي الله الخلل في الي كبر في الله
عنه ويدفع المؤمنون خلافة غيره واو قال صاحب الله
عليه وسلم شكك من الراوي في التقديم والتأخير
يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافة
وفي الحديث فاطمة بنت علي المرارة من الغيرة
وقضية عدا غيرة الرجل اهل والوقفا واليهم كما يسترو
عن غيرهم وفيه ان ذكر الوجود ليس بشكايه فكلم

ذكر

منه كك وهو ما حفظه كم من شكك وهو ان فاقول
في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان
والله تعالى اعلم ومطابقا لبقية الحديث للشيخ
في قوله واراساه وقد احتج به البخاري رحمه الله
في ان حكام الرضا حد ثنا موسى بن ابي عمير
المصري قال حد ثنا عبد العزيز بن مسلم
ابن بصري ثقة ثنا يعقوب بن ابي ابيدال قال قال ابن مسعود
ان النبي حد ثنا سليمان بن ابي مهران التميمي
عن ابي ابيهم امي ابن يزيد التميمي العابد عن
الحارث بن مسلم بن مسعود التميمي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوعظك بفتح العارفين
امى يحرق مسة بكسر الهمزة الاولى وسكون
الاحترق وفي رواية اخرى عن الجوزي والمسلمي
فسمعت يداي يقول فسمعت يدي فقلت
يا رسول الله انك لم توعظك وشكك استغنى
ابن ابي عمير بفتح الهميم وسكون الهميم
لو كان من رجل ان مسلمك لانه كسائر النبياء
بكمال الصبر قال صلى الله عليه وسلم فم في الصلاة
امى ابن مسعود وروى عن الله عنه كك اجران امى
فانت ذلكم الضم اعطه كك اجران قال صلى الله
عليه وسلم كك قال سهل بن المقارن التميمي كان
لنعمه الله عليه كك كان بلا واه استغنى قال صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من دون
رفع يداي من سما لفته فاسواه كك لفته الا خلافة

سبطاً من الصفار والوكبا والرمح الشجرة وورقها
في زمن الحريف ل فيها حديد يجردها عنها سحرها
وكشرت يبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريباً
في مواضع ومطابقه للترجمة لو اخذ من معناه
حدثت موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح الهم
الاجمشون التميمي مولاهم الذي قال احتير الرزق
محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم انه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعودني من وجع ابي بسبب وجع اول جبل وجع
استعدني من حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله
بلغني ما ترمى وفي نسخة بلغني من الوجع ما ترمى والصح
عليه عند سبب ابن مالك والكون في بين ان يكون من
الائمة في الاشياء التي بلغني الوجع ما ترمى وفي نسخة
وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية البصرية
مفعولها هو الفالدة علي ما ومتى جعلت الفاعل
ما وصلت بها كان التقدير وقد بلغني ما ترمده ويحتمل
ان يكون الفاعل محذوفاً يدل عليه قوله من الوجع
وقد بلغني جزء من الوجع ثم حذف الميزوف
واقيم الصفة مقامة فقال ابن مالك وهذا اللفظ
يكسر وتبيل من ذلك التمام على التبعيض ومنه قوله
تعالى ولقد جاءك من نساء المرسلين اى
ولقد جاءك نساء من نساء المرسلين وانما واول

في قوله

في موضع الحال من ضمير النبي في ترمى والرمح والوكبا
او من فاعل كاستعد كما قيل والظلمة استحال من ضمير
المتكلم في قوله وفي ترمى بالظلمة ان اجتزعت الى اسمها
او تصدق بفتحها في معنى البصرة كما استفهام الفاعل هو
من تخطت عنه والظلمة بفتحها وتبيل ان الغيرة وكان تحقها
التقدير لم يكن تخطت بها الى استفهام والصدور الكلام
وفي نسخة ان اجتزعت والتصديق قال مسلم بن عبد الله
لا حرف جوابه وهي معناه ان تصدق بهذا الجمل انما تصدق
بكل التامنين قدمت بالسطر المضاف بدل الموحدة
رفع على الوجداء والخبر محذوفه اى فالسطر الذي
به قال مسلم بن عبد الله وسال الاستفهام في رواية
الي ذن قال التامنة والتامنة كغيرها فاسقطت
وقال وزادوا التامنة اى التامنة تصدق في سر
والتامنة مبداء وخبر ان تصدق وتامنة اعمياً
خبر من الذي علموا بهم عمالة وفي رواية الي ذن عن
الكشيحي بنى الكشيحي ان تصدق بالذيان المعجزة
ان مقتوحة على الرزق وايتس في قوله محمد بن
تأسيته لافعل والموضع نفع بالي بعدا وخبر خبر
والجاء خبر ان من قوله الكشيحي ويحوي كسر ان
بني حرف شرط فالعقل بعد ما بجر يوم حينئذ
جواب الشرط فهو خبر فيكون قد حذف البتة
مقروءا بالفاء والبقية الخبر قال ابن مالك هذا انما
انعم النور ان مخصوص بالضرورة وليس كذلك
بل كسر استعماله في الشعر وتبيل في غيره والظلمة
بمن ورواه في غير الشعر فراه على وسن وليست بالواحدة

من الوجه الاول ويرى ان نقله الى ولا يزال الموصول الى الخاف
على المقصود من عليه فقال عمر بن موسى العدي عن ابن النبي صلى الله
عليه وسلم قد غلبت عليه الوجع فلا تشفقوا عليه بل
الكتاب المقتضى للفظول مع نسخة الوجع وعند القرآن
فمنه تبيان كل شيء احبنا بكيفية كتاب الله المنزلة فيه
ما فرطنا في الكتاب من شيء، واليوم اعلنت لكم فيكم في الفتح
واقعة الى يوم القيمة والوفى القرآن والسنة بهما بالقسا
او لا له وهذا من وضيح النظر مني العدي فالتفكر كيف
اقتصر مني العدي على ما سبق به من تحفة فاعلم اني العدي
لسنله فيسند باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه على العدي
الانكار على عمر بن موسى العدي ولعل على استقصاها راية
فاختلف اهل البيت النبوي فاختلفوا منه من يقول
امتثال الامر لما فيه من زيادة اللفض والبيان فتروا
اي اذوات الكتاب يكتبه كمن النبي صلى الله عليه وسلم
يكرم يكتب جوابا بالامر كما بالن نقله بعده قال الجوهري
الفضل في سنة الرشاد ومنه من يقول ما قال عمر بن موسى العدي
عنه اني صلى الله عليه وسلم قد غلبت الوجع وعندكم
القران حسبتا كتاب الله فكانهم فهو من فترت في امره
عنده ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن
للدوجوب بل هو الى اجتهادهم فلما اختلفوا بحسب
اجتهادهم فلما الكثرة واللغو الى اختلاف عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا زادوني العلم وبها يحصل المظالم قال عبيد الله
اي ابن عبيد الله السجستاني في السنة فكان ابن عبيد
رضي الله عنه من عند نكته في سنة هذا الحديث يقول ان

الرزنية

الرزنية كل الرزنية حديثا او غيره من امي المصيبة كل المصيبة
ما حال امي العدي حيز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلاف فهم لفظ
اللفظ يفتح الهم والفتن في البحر الصوت المختلفة والظن في
ان الاختلاف كان سببا لمترك كتابة الكتاب ووقع في كتابة
العلم فخرج ابن عبيد الله عن ابن عبيد الله يقول ان الرزنية
الي اخره وظاهره ان ابن عبيد الله رضي الله عنهما ليس
كان معروفا في ذلك الحاله فخرج قائل هذه المقالة وليس
قد كانت بل المراد ان يخرج من المكان الذي كان به وهو
يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج
قال عبيد الله فسمعت ابن عبيد الله رضي الله عنهما
يقول ليجوع عبيد الله تابع من التيقن الثابت لم يدركه
القصبة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس
بعده ذلك بمدة اخرى ويؤيد ذلك من هذا الحديث
ان الادب في العبادة ان لا يطيل العال عند اللين
حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزيد حمله اذ اب
العبادة عشرة اشياء اولها بهم نفسه كان يقول
انا ومنها ما لا يختص بالعبادة ان لا يقابل الباب
عند الاستئذان وان يدق الباب برشق ولا يهزم
نفسه كان يقول انا وان لا تحضر في وقته يكون غير
اليق بالعبادة لوقت شرب المريض الدواء وان
يخفف الجلوس وان يعرض البصره ويقطع الرزنية
وان يظهر الرزنية وان يخلص الدعاء وان يوسع
للمريض في العمل ورش عليه بالصبر لانه في مخرج

الرزنية

الجزيل المجرى وحفظه ومن اليربوع لافيه من الوزر و
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فهو اوقد من معنى
الحديث في باب كتابه العلم في المغازي باب
من ذهاب بالتسبي المرض الى الصالحين واليه
الفضل ليدعى له على البناء المقبول ان ينقطع
بسريرة الدعاء وفي رواية الكشميه بنى ليدعى بها
له على البناء للفاعل وفتح الفاء امي لسدعو لمن
التي يرحد ثنا ابراهيم بن حمزة بالحا الهمله والرائي
المجزي ابو اسحق الزبير السدي على المدعي مات سنة
ثلثين ومانين قال حدثنا حاتم بالحا الممله هو
ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد
بضم الجيم وفتح العين مصفرا هو ابن عبد الرحمن
الكشمي التميمي وفتح الهمزة انما قال تحت
السائب هو ابن يزيد من الزيادة له واليه
تجسد نبت بن خنابل لم يعرف اسمها الى رسول
صلى الله عليه وسلم وقالت بارسول الله ان
ابن اختي وجمع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة
وفتح قال المسائب رضى الله عنه فمصح صلى الله
عليه وسلم لاسم بيده المباركة ودعاء بالمباركة
ثم توفيت وتغربت من وثقوتها فيفتح الواو الذي
يؤمن به وفتت خلف ظهره تسلي الله عليه وسلم
فذهبت الى حاتم النبوة وسقط في رواية ابن ذر اللفظ
النبوة بالين كقوله مشغل فر الجمل الزبير بكسر الزاي
وتشديد الراء مضر واداروا القريض والجملة يفتح الحاء
المعلاة بيت كالقبة تزين للمعروفات عن

البراد

يقول

واذ اراد

واذ اراد ومطابقة الحديث للترجمة فظاهرة وقد
مر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية
عند ذكر حاتم النبوة ويا في ان شاء الله تعالى
في كتاب الدعوات **باب** **تلك** **تمنى المرض**
الموت امي مع تمنى المرض وفي رواية ابن ذر
عن الكشميه بنى باب تمنى المرض الموت امي
شدة مرضه حدثنا آدم بن ابي اسحاق قال
حدثنا شعبه امي ابن الجراح قال حدثنا ثابت
البناني بضم الموحدة عن النسي بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يخاطب الصحابة والمراد بهم ومن بعدهم من
المسلمين عموما لا يختص بالرسول الكريمة
احدكم الموت من فسر امي لاجل مشرفه وغيره
اصابه وفي رواية ابن بدير رضي الله عنه
الا ترضى رضي الله ان يشاء الله تعالى في التمني
لا يخفى بياننا في كتاب الحديث فاعلم اني على ما
الخبر والمراد منه لا يتم فاجري بجرى الصحيح وقال
البيضاوي وهو مني اخرج في صورة النبي لئلا يكيد
اشتهى قال الطبري وهذا اولي لقوله تعالى الرائي
لا ينكح الزانية وفي الكشي عن عمر بن عبيد
لا ينكح الجوزم على النبي والمرنوع البيضاوية في معنى
النهي والبلغ كما ان رحمت الله ويرحمك الله
البلغ من ليرحمك قال الصبي واما كما ان
البلغ لانه قدر ان المنهي حاتم ووالنهي عليه
اشتهى عن المنهي عنه وهو يحضر عن البيضاوية

٢٤٧

ولو ترك على النبي المرحض كان المبلغ كما نرى في الروايات
 للمؤمن المتبرع والاشارة والسامعي في ان رواية جابر
 بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عن سلوك طريق ابي عبد الله عليه السلام في ما يمشي
 من ليل عمه وحسن عمله ان من يشاء ان يزداد
 والستر في من حال الى حال ومن مقام الى مقام
 حتى الى مقام القرب كيف لم يطلب القطع
 عن محبوبه انتهى ثم ان جماعة من السلف
 جعلوا الضرع على الضرع الذي يمشي فان وجد الضرع
 الاخر وهي بال حشيشي فتدبر في دينه لم يدخل
 في الشهى ويكمن ان يكون خذ ذلك من رواية
 ابن حبان لا يمشي احدكم الموت لضرع زوال
 به في الدنيا على ان في هذا الحديث سببه امي
 بسبب امر في الدنيا وقد فعل ذلك جماعة
 جماعة من الصبي في من الموت عن عمر بن الخطاب
 انه قال اللهم كبرت سني وشفقت قولي وانفقت
 رغبتي فاقضني البيك عن غير مضيق ولا مفرط واخرج
 من وجه اخر عن عمر بن الخطاب عن ابي جهم
 من طريق عيسى ورواه عيسى بن عذرة ان قال
 ياطعون خذني فقال له عليه السلام اني لم اتقوله
 بهذا الم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يمشي احدكم الموت فقال اني سمعته يقول
 باور واما الموت ستا مرة استظفها وكثرة النقط
 وبيع الحكم الحديث واخرج احمد بن محمد بن
 عوف بن مالك نحوه وان قيل له الم يقبل رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ما عهده المستكم كان خبير المحدث
 وفيه الجواب نحو ما استخرج من ذلك حديث العاذ
 المذموم الخليفة ابو داود في نسخة الحاكم في المشور في لبر
 على مسلوته وفيه رواية ابن ابي عمير في قوله
 اليك عن علي بن ابي طالب قال كان النبي المرحض
 ان بعد فاشي الاما فكر من تمنى الموت وان في رواية عبد
 الغفر بن من سبوا بيب عن ابي عيسى بن ابي عبد الله
 روى في في المرحض است قال كان لنا جارية فاشي
 المرحض فاشي في المرحض احسن من غيرها في قطع
 ما كان في الشهوة خبير بال والموت في رواية
 التي في من الكسبية حتى ما يدل افا كانت المرحض
 خسر الى ههنا اعطى الى الشهى عن من الموت في
 بحاله يكون على هذا المصنف في المرحض المطلق نوع
 اعتراف من المرحض المرحض في سببه المرحض
 المرحض بها عن المرحض في المرحض في قوله
 قاله كان له ما يصر في الامر عن حقيقة من
 الوجوب او المرحض في قوله على انه لم يطلق
 المرحض في الامر بعد المرحض في المرحض في المرحض
 حقيقة وقريب من هذا السير في ما اخرج
 في المرحض من هذا المرحض في المرحض في
 في المرحض في المرحض في المرحض في المرحض
 في المرحض في المرحض في المرحض في المرحض
 في المرحض في المرحض في المرحض في المرحض
 في المرحض في المرحض في المرحض في المرحض

صلى الله عليه وسلم

الوجوب والالتزام وقوله ما كانت الحيوة
تضيق الي وتوسعي اذا كانت عبر في الحيوة بقوله
ما كانت لا منها حاصل فحسن ان ياتي بالصيغة
المقتضية للانصاف بالحيوة ولما كانت الوفاة
لم تقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط
والظن به ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان
الضرر دينيا او دنيويا وسيا في التمني من
رواية النضر بن النضر عن ابيه لوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا
الموت لتمنيته فلعلم ان التفصيل
الذكر ليس من التمني المشدود هذا وقيل
وقال العينسي وفي الحديث النهي عن تمنى
الموت عند شروك البلاء فقبيل ان يمتنع
فيقول يوسف عليه السلام لوقني مستسما
ويقول سليمان عليه السلام وادخلني في
رحمتك من غير اذنة الصالحين وحديث
المباينة والحقني بالرفيق الاعلى وودعا محمد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه بالموت وروايت
رسول الله انما سألوا ما قال ان الموت فالمراد بذلك
الحق بذكر جهنم وحديث عمر رضي الله عنه
رواه عمر عن علي بن يزيد وهو من ضعف الشئ
وسيا في ما يتعلق بذلك ومطابقة الحديث
لمستحجة من حديث ان الضرر الذي يسببه
انعم من ان يكون من المرض وغيره وقد

الحرم

احضره مسلمة في الدعوات حدثن ادم بالحد
المعصية هوانت الي الناس قال حدثننا بشعبة ابى ابن
الحجاج عن اسمعيل بن ابى خالد اسمه سعد وقيل
سعد وقيل الكثير الجليلي الاحمسي مولاهم الجليلي و
لشعبة في نسخة السنن واخر احضره الترمذي من رواية
عنه حدثنه عن ابى عن حارثة بن مضرب قال حدثت
علي حباب فذكر الحديث نحوه عن قيس بن ابى حازم
الي والمحدث والزاهي الجليلي الكوفي انه قال دخلنا على حباب
يفتح البواب المجمع ويشهد بالموجودة لمن اراد ان يفتح
الجمعة والراء ويشهد بالموجودة المشقة المفوضة
تعوده جملة حاله ولذا كسبه قوله وقد كسبه كسبه
وفي رواية حارثة وقد كسبه في الحديث فقال ما علم احدنا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابي من البلاء ما علمت
اي من الوجع الذي كاصبه وحكي الشيخ بن عبد
العراق في شرح الشريعة الاحتمال ان يكون الابد بالبلاء
ما فتح عليه من المال بعد ان كان لا يجد درهمها كواقع
صريح كافي في رواية المذكورة الحارثة المذكورة عن فاك
لقد كتبت وما احمد درهما على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ما حكي حجة النبي ان يكون الفاء
يعني الالان وتلقبه بان غيره من الصحابة
كان اكثر مال منه كعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه واحتمال ان يكون اراد ما بقي من التعزية
في اول الاسلام من المشركين وكانوا الى ان
التسابع الدنيا علمه يكون الثواب في التعزية
وكان يجب ان لا يكون له اجره مؤثرا في الاخرة

الحرم

ويحتمل ان يكون اراد ما فعل من الكي مع ورود
الشيء عنه كما قال عمران بن حصين رضي الله عنه
نهينا عن الكي فاكسونا في الفحما قال وهذا بعيد
قال الحافظ العسقلاني وكذلك الذي قيل له قال
ابوعبيد والشيء الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد
ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان العنز يئس
يهو الشفاء فلا بأس به او ذلك للقاء على معاودة
اخري وقد استعمل ولم يجعل اخرا له والكي يقال
ان اصحابنا الذين سلفوا كانه عنى به قول
الذين قالوا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
مضوا ولم ينقصهم الدنيا من اجورهم شيئا واولاد
في الرقابة من ظريف يحيى القطان عن اسمعيل
بن ابي خالد شيئا يعني انهم لم يتحلوا اجورهم في الدنيا
بل بقيت موزونة لهم في الآخرة يعني فاما من عاش بعد
فانهم التفتت لهم الفروج ويؤيدوه حديث الاخر اجريا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله
مؤمن من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم لم يعب
بل عن غيره وقد مضى في الخبر في المعاني الرضا
وقال السرمان اي لم يتعلموا الدنيا من اصحابه
البنقصان بسبب اشغالهم بها اي لم يطعموا
الدنيا ولم يتعلموا بها حتى يلزم سبب فيهم نقصانها
او الاستغفال بها استغفال عن الآخرة قال الشيخ
ما استعمل المرء من اطراف نظر فالدنيا والآخرة
من طرفه ويحتمل ان يكون جميعه من مائة
قبلة وان من التسعة لم يتواضعا اما كسفرة

المرء

اخراجه المال في وجوه النبر وكان ممن يحتاج اليه
اذا كان كثيرا فكانت تقع الموضع ثم لما اتسع الحال
جدا وشغل العدل في زمن خلفاء الراشد بن
استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد حرجا
يرضه به فيسرد له هذا قال حبيب وانما اصبتا ما لا
تجد له موضعا نظروا في ذلك الكتاب يعني البيان واخرجه
الداودي فقال اراد حبيب وانما اصبتا بهذا القول اي
لا يجد للمال الذي يصار له والموت في القبر حكاه ابن التبان
عنه ورواه قال بل هو عبارة عما اصابوا من
المال وقد وقع عند احمد بن يزيد بن هرون عن
عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا الحديث بعد قوله
الكتاب وكان استعمل حاله له ورواه في الكتاب
نحوه باختصار واخرجه احمد الرضا عن وكيع عن اسمعيل
واوله دخل على حبيب النعمان وهو يبيح حاله
له وقد استعمل سبعا الحديث وعنه ولولدت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما انان نذرعوا
بالموت له عنوت به اي بالموت على نفسه وانما
قال ذلك لانه استعمل في جده استبداد الله
بعد الموت اخضع من تخميه فكل دعاء تمت من
غيره فكس ومن ثم ادخل في السرحة قال القيس
ثم انما هو اي حيا بما رآه اخري وهو اي والحال
انه يبيح حاله له هكذا وقع في رواية شعيب
تكرار المعنى وهو حافظ فزادته والذمى مقبوله
والذمى يظن ان قصته بناء الى الخطا كانت سبب
توكل الرضا وانما اصبتا من الذين ولجده موضعا

الدا التراب فقال ابن المسلم يواجز وفي رواية
البي ذر يواجز في كل شئ اي يفضله الا في شئ محفل
في هذا التراب اي الذي يوضح في البدنيان
فمن هذا ان صرف المال الى البدنيان
عذوم كمن الذمة فممن بني ما يفضل عنه ولا يظلم
ايه فذكره الذي يواجز فيه لانه من التكاثر
الملي لا يسهل لامن يبيح ما يكتسبه ولا عني به
عنه ثم ان قوله ان المسلم الى آخره هكذا وقع
من بين هذا الوجه موقوف على خراب وقد اخرج
الطبراني مرفوعا من طريق عمر بن اسمعيل
من جملة شئنا النبي عن بيان بن ابيشة كما جعل
بن ابي خالد جديعا عن قيس بن ابي حازم قمار
اخذت على خناب العوده وقد ذكر الحديث وفيه
وهو يوافق حاله فقال ابن رسول الله صلى
عليه وسلم قال ان المسلم يواجز في التفتة كلها
الما جعله في التراب وعمر المذكور كذا يهجي
بن معين ومطابقة الحديث للترجمة في
قول ولول ان النبي صلى الله عليه وسلم نسا
ان ندعو بالموت لدعوت به وقد اخرج
رحمة الله في الدعوات والرقاق ايضا واخرج
مسلم في الدعوات والذيتاني في الجنائز
ابو اليمان الحكيم بن نافع قال اخرجنا
هو ابن ابي حمزة عن الزبير بن محمد بن مسلم
بن شريك انه قال اخرجني بالافراد ابو
بضم الحارين مصغرا من غير اضافة لشيء هو

عمر بن

عبد الرحمن بن عوف هو ابو عبد مول ابن
ان يروي واسمه سعد بن عبد بن عبد بن
يشتم اليه عبد الرحمن بن التهم بن عوف وهو
ابن ابي عبد الرحمن بن عوف المرادي النخعي
الابن ابي التهم بن عبد الرحمن بن عوف المرادي النخعي
عنه في الدعوات واسم بقول ابن يدخل اليه
بفضان مع مخلوم احدا مفعوله عمله بالرفع فاعطه
الجنة بالنصب بتقدير في الجنة قالوا والانت
يا رسول الله لا تجيبك بمكانة مع عظيم قدرك
قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يشهدني
بالعيار المجتهد يقال لشدة حجة امي عمره
بها وسخره بها واليسر رحمة امي صارت
له كالخيل لسيفه يقال عهد السيف واعني
اليسر عهده وعشيه به وفي رواية سلمه قيل
ان يتردد كسبي الله به رحمة واما الاستثناء
فمنه يقطع بفضله ورحمته وفي رواية المسجل
بفضل رحمة وفي رواية ابن عوف عن محمد بن مسلم
بمخبرة ورحمته وقال ابن عوف بيده هكذا
واشار على راسه وكانه ارا تفسيره يعني يستعد
وفي رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله
لا يدخل احدا منكم على الجنة ولا يخرج من النار
ولا انا الا برحمة الله فان قيل كل المؤمنات
لا يدخل الجنة الا ان يشهد الله بفضله فما وجه
تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم

الله

فالجواب ان نعم الله تعالى له بعينه مقصود
 له واذا كان له بفضله العه فيكون الغيوب الظرف
 الاول والاولى ان يكون بفضله له عمل فان قيل
 قال الله تعالى وتلك الجنة التي اوردتموها
 بما كنتم تعملون فالجواب فيه ان الباء ليست
 السببية بل للامتنان او للمصاحبة امي او
 اوردتموها مصاحبة ولامتنان لسواب اعمالكم
 فيعمل الانية على ان الجنة تقابل المنازل فيتميزها
 لانها تمتاز بزال المنازل فيها بالتمثال لان
 درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
 ويحتمل الحديث على الاصل وحول الجنة فان
 قيل ان قوله تعالى سلم عليكم او خلق الجنة
 بما كنتم تعملون يصحح بان دخول الجنة
 ايضا بالتمثال فالجواب انه لفظ محتمل بيته
 الحديث وتقدير او خلق منازل الجنة وقوله
 بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول
 او المراد او خلقها بما كنتم تعملون مع رحمة الله
 لكم وبفضل عليكم لان اقتسام منازل الجنة
 برحمته وكذا اصل دخولها حيث اراد الله ان
 ما قالوا به ذلك والحواسي من تيجان امة لعبادة
 من رحمة وفضل له الله الا هو له الحمد واعلم
 ان مذنب الهل السنة انما ينبت بالعقل
 ثواب ولا عقاب بل شوقهما بالشرع حتى
 لو عذب الله المؤمن لكان عدلا ولو اظلم
 الجنة فهو وفضل لا يجب عليه شيء وكذا الاول

الكاثرين

الكاثرين الجنة لكان له ذلك ولكن احب اليه
 لا يفعل ذلك بل يغفر لهم ما سئوا ويعذب
 الكاثرين والمعتزلة لا يثبتون بالعقل الثواب
 والعقاب ويجهلون الطاعة سبب الثواب
 موجبا له وكذا المعتزلة سبب العقاب
 موجبا له والحديث يرد عليهم فسيروا
 اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين
 الازراط والنضراط اي فلا تغفلوا ولا تقصروا
 واعملوا به وقار بواي ولا تغفلوا فتجسدوا
 انفسكم في العبادة كمثل يقضي بكم ذلك الى
 الى الملائكة فتشركوا العمل فتغفلوا وقيل اي
 ان تجزيتم عن المتسدد وقار بواي اربوا من وقيل
 سددوا معناه اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقار بواي
 اطلبوا قربة الله عز وجل وسروى وقربوا الى قربة
 غيركم اليه وهي رواية الجوهري والمستعمل في رواية
 بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند
 مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد غفروا
 من الشيء المذكور رضي فائدة العمل فكانه قيل بل له
 فائدة واي ان العمل على ما عليه على وجود الرحمة
 التي يدخل العامل بها فاعملوا واقصدوا بعلمكم
 الصواب اي اتبعوا السنة من الاصل هو خير
 لقبيل عملكم فتشركوا عملكم الرحمة ولا تمنعوا بحجة
 بعد النون وهو في معنى النبي في رواية الكشي
 ولا تمنع لفظ النبي وهو في رواية معمر الدمشقي
 في المعنى بل لفظ لا تمنعوا لكثرة بل لفظ لا تمنعوا

12

لكشميه بنى وكذا هو في رواية تمام عن ابى هريرة رضي الله
 عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احدكم الموت ولا يخبر به من ان ياتيه وقولوا ان قبيل
 ان ياتيه تيمم في السور ثمان ومفهومه انه اذا اقبل
 به لا يمسح من مائة رضى بقا العمد والى من طلبه
 من الله تعالى وهذه التكرار عقوبة الخاطئ رطله
 حد يث اليه يهريرة رضي الله عنه في حديثه قال
 رضى الله عنه ما اظفر لي والدمجني بالرفيق الراضى
 اشارة الى ان النهي مختص بالمائة التي قبل نزول
 الموت فلهذا ما كان استحضارا وايشارة الى الخفي
 على الاجل للتحذير الا في ذلك وقد خفي عليه هذا
 على من يجعل حذو عينه في حاله رضى الله عنه
 في البسائير من قوله لا خاوية في البسائير او انما
 لمرضا وقع في ذلك يقول ابو سفيان عليه السلام
 توفي في مشي والرفيق بالوصف الخبير قال ابن
 السكيت قبل ان النهي ميسوخ بقول ابو سفيان
 عليه السلام يقول سلمة بن عبد الله بن ابي
 يرحمك في عمارك والى البسائير ويحدثه حاله
 رضى الله عنه في البسائير ويدعا عمر رضى الله عنه
 بالموت وغيبه قال واليس الامر كذلك لان هو لا
 انما سألوا ما قال ان الموت قال الحافظ العسقلاني
 وقد اختلف في مراد ابو سفيان عليه السلام فقال
 في نسخة لم يمت احد الموت الا ابو سفيان عليه السلام
 حديث الصحابة عليه السلام وجميع له التثنية والاشارة
 الى لقاء الله وقال غيره مراد هو في مسلم عن حفص بن

ابن

اجل وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى آفة
 الجبل على ما قال قتادة بن ذؤيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
 بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه
 بالانفاق وقد استشكل الا ذلك في قوله عند نزول
 الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من النهي
 الى غاية جرت العادة بموت من يفضل اليه ما
 عاش من اجتناب ما يتحقق ان يكون المراد ان
 العبد يكون حاله في ذلك الوقت حاله من يمتنى
 نزوله ولو لم يلق ولو لم يتحقق انه يموت في ذلك
 الرضى والله اعلم اما تحسنا التقدير واما ان
 يكون تحسنا ويروى ما يحسن على التقدير واما
 فاعلم ان يروى او يحسن واما مسيئا اي واما ان يكون
 بسيا وروى مسيئا اي واما مسيئا اي واما ان يكون
 من الاستجاب وهو عليه زوال وهو استفعال
 من الاعتناء بالنهي الذي هو فيه المسماة بالامن
 الغيب وهو من الغائب وقيل في تصور معنى
 يستعيب اي يرجع عن اجتناب الغيب عليه
 او من العشي وهو الرضى يقال استعيبته
 فاعشيتني اي استعيتني فاعشيتني قال الله عز وجل
 وان لم يستعيتوا فاعشيتهم من المعصية والمقصود
 ان يطالب رضى الله عنه بالانابة واداء المظالم
 وتدارك الفاتحة والعدل في الموتة فكان الخبير
 للمخلة المبرور ومن التواكل واكثر رجوعه الى الحياء
 اذا كان مع غيره فيكون له التقوى الله لعلكم تقولون
 ووقع في رواية تمام عن ابى هريرة رضي الله عنه

ابن

عند احمد وانه لا يرد الموت من غيره والخصير او غيره
استشاره الى المجهول في الترخي عن كذا الموت
والدعاء به وهو القبطان العجل باليوت فالقبطان
يرتفع به في العجل والعجل يحصل زيادته
الخصير والاولى يمكن الاستمرار المتوحد فيه
الفضل الى اعماله وان يرد على هذا المذهب يجوز ان يقع
الى التمداد والرجس الى الله تعالى عن الانكسار الى
في كذا نادى والى كذا بعد ان تحاط به بشراة
القلوب الى يستظهر احمد وعلى التقدير وقوع
ذلك وقد وقع كذا نادى كذا سب قوله في علم
والعده حاكمه السنو اول يرد من وقوعه على حال عمده
الغاية في جعله بطيب الموت لا خير له فيه ولو يرد
جدد يثبته الى امامة رضى الله عنه ان النبي صلى
عليه وسلم قال لسعد بن سعد ان كنت خلفك
الخصير في الطال من غيرك او حسن من غيرك
فمنه خير لك انما احضره احمد بسند البين ووقع
في رواية لاهم عن ابى هريرة رضى الله عنه
عند احمد ومسلم وانما يرد الموت من غيره
الى خيرا فانما تشكل يات قد يعمل السينات فيزيد
بحرهم مشرا واجيب باجوبة منها حمل المؤمن
على الكمال وفيه بعد ومنها ان الموت من
يستند الى الموت ما كلفه ذنوبه اما من اجرة
الكفاية او اما من فعل حسنة اخرى قد تقام
يستند عليه في السينات ثوبا وادام النيمان باق في كذا
يستند التضعيف والسينات بسند والتكليف

منها

ومنهما تقييد ما اطروح في هذه الرواية بما وقع
في رواية الباب من الترخي حيثما جاز قوله
لعلمه والترخي مشعرا بالوقوع في الحال اجزا ما يخرج
الخير يخرج كحسان الظن بالله وان المحسن
يرجو من الله الزيادة بان يوفق للزيادة من
عمل الصالح وان المسمى لا يثبت له القدر من
رحمة الله تعالى ولا يقطع رجاءه استقام الى ذلك
الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي يورد
على ان قصر العرق قد يكون خيرا للمؤمن من حيث
النس رضى الله عنه الذي في اول البيه وتوفي
اذا كانت الوفاة خيرا الى وهو يثبت في حديثه الى
بهريرة رضى الله عنه ان الموت من لا يرد يثبته
الى خيرا اذا حمل حديثه الى بهريرة رضى الله عنه
على الاغلب ومقابل على السناد من ان مظالمه
حديثه الباب للترجمة في قوله ولا يثبت احكام
وقد اخرج مسلم الى قوله وسددوا بطرح مختلف
منها عن بشر بن سعد عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لئن يحيى احدكم عملة قال رحيل وان اياك
بارسول الله قال ولا اياي الى ان يثبته في برجة
ومنهما عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن
عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه الى اخره
كقوله رواية البخاري رحمة الله رحمة الله ومنها عن
ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بوا

وسددوا واعلموا ان ابن جبر و احد منكم بحمل الحديث
حدثنا عبد الله بن ابي شعبة هو ابو بكر العباسي
مولاهم الكوفي صاحب المصنف والمسند قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي شامة هو
هو ابن عمرو عن عباد بن فضال عن ابي اسامة
الموحدة بن عبد الله بن زبير ابي ابن العوام
رضي الله عنه انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض
موته وصيه وهو مستند الي بشيد بن الحنيفة و الجدة
حائبة يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهم في وصل
فني ما بينه وبين قطع بالرفيق و زينة في رواية الاغني
والمراد بهم اللواتي اصحاب الملاء الاغني فيقال مطابقة
للمتروكة ان فيه التمني الموت اذا لم يكن الاغني
بالرفيق الاغني المالموت واجيبه بان قال رضي الله
عليه وسلم بعد ان تحضر الوفاة في يومه فذكر
ما راى اللواتي المشركين لعن ربه بالسرو
الكامل وكمال الدرجة الرفيعة وله هذا قال الفاطمية
رضي الله عنها والمالك بن عيسى بعد اليوم وكانت
مفترعة في الخلق بكرامة الله تعالى وسعادة الابد
فكان ذلك خبير الله من كونه في الدنيا وبهذا امر
امته حيث قال فانه فعل اللهم فوفيني اذا كانت
الوفاة خبير الي وقال انه ليس بمن الموت فاني
انه مستلزم له والمتمني ما يكون هو المقصود والمنهني
هو المقيد وهو ما يكون من نشر اصحابه وبهذا
ليس منه بل للاشتمال اليهم وقد مضى الحديث

في الخبر

في الخبر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الله ليل المر ليل الشفاء ونحوه
حدثنا دخول عليه وقالت عائشة بنت سعد ليلتي
العاث اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن ابي اسامة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشفي سعدا
وهو طرف من حديث الطولي في الوصية بالفتنة
وقدمت موصولا في باب وضع اليد على المر ليلتي
فربما كان التيمم بهذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
عن ابي اسامة اللهم اشفي سعدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا موسى بن اسمعيل المتبوع في قوله
الوفاة الوفاة عن منصور هو ابن المعتمر
ابن ابي اسامة الخنفي عن مسروق هو ابن المعتمر
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى من ليلتي لعوده او اتى به
في مرضه الهمزة على المعنى للمفعول والهمزة في
المر ليلتي والشك في المر ليلتي من الراوي قال
صلى الله عليه وسلم اذا هيب بفتح الهمزة
من الابد باب الكياسة الشدة والعذاب واللين
بالنصب لمفعول ربه الناس اي منا وحدث
منه حرث الشدة اي بارهنة الناس وحدثت
الهمزة عن الكياسة الشدة واللين
حدثنا ابو وا في رواية ابي ذر ل شفاء او ك
حضر كذا كيد قوله انت الشفاء لان خبر ليلتي
اذا كان معروفا باللام افاد المصنف ان تدبير الطبيب
ولقح الدواء ل يجمع في المر ليلتي اذا لم يقدر بعد الشفاء

شقاق اليفاد بالغيث بالمهجزة اى لا يتحرك سقاق الشفخ السريان
والقفاق او بفتح السين ويسكون القفاق وهو كميل
يقول الشافى والجملةتان معترضةتان باين الفعل والمفعول
المطلق والتشكيك في سقاق التقليل وفائدة التقيد
بمفعول لا يفي در سقاق انه قد يحصل الشفاق من ذلك المفعول
فيخالفه مرض اخر يتولد منه مثل فحان صلى الله عليه وسلم
يدعو المرء بالشفاء المطلق لا بملحق بالشفاء والمطابق
الحدريث للمترجمة نظا بهرة وقد اخرجيه مسلم في الحسا الطب
والشفافي فيرد وفي اليوم والسبعة قال عمر بن ابي قيس
بشفخ العارض هو الرانجى واصلم من الكوفة واليعرفه
اسم ابنة يوسد وولم يخرج له البخارى رحمه الله
الا ليعرقا والبراهيم بن طهمان بشفخ الطاهر صلبا وسكون
الهما كلهما عن منصور وابي العنقى منسبل من مبيح اذ اى
بالمريض يضم الضرر على الهباء للمفعول كذا في رواية
الكشميرى وروى الصواسية ووقع في رواية ابي ذر عن
المسوى والمسخنى اذ اى بالمريض بشفخ الهجره واسقاط
الجار وقال جرير ورواهن عبد الحميد عن منصور عن
ابى العنقى وحده وقال اذ اى بفتح الضرر مر لرضا
اشجار بذلك الى الحدس فى قول اذ اى المر لرضف
او اى بالمريض او اى مر ايضا فاما تعليق عمر بن ابي
قيس فقد وسلا ابو العباس محمد بن يحيى فى نوادره من
رواية محمد بن سعيد بن سابع القزوينى عنه بلفظ
اذ اى بالمريض واما تعليق ابراهيم بن طهمان فوصل
الاسم على من رواه محمد بن سابع المصعبى الكوفى
نزول بعدا وبعده بلفظ اذ اى بمريض واما تعليق جرير

وفى

فوصل ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ
اذ اى المريض فقد عماله وروى عن مسلم ايضا وقد اى
رواية كل من جرير وروى عن ابي عمرو بن ابي قيس
وابراهيم بن طهمان حذفا عن منصور ان الحد يمشى
عن شحافين والشكاف محمد بن ثارة عن هذا او ثارة عن
هذا وقد اخرجيه مسلم من طريق اسحق بن اسحاق عن
منصور عن جاك كذا الصحيح لكن رواه جرير كذلك وروى
عنه البخارى رحمه الله برواية منصور عن ابراهيم
وحده لان الشورى رواه ابن منسور كذا كذا كما
سما فى فى ايشنا كتاب الطب ووافقه وروى قوا
عن منصور عن عبد الله بن ابي العنقى ان حد يمشى
كأن رواه جرير عن غير مد فو عه والله تعالى اعلم
وفى الحد كذا للمريض عند وجوه شبيهه حديث
بن بشير المعروف انه قال حد يمشى عن روى رواية
ابى ذر محمد بن جعفر قال حد يمشى عن اى ابن الجراح
عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله
الا لى روى رضى الله عنه قال وحل على يشد يد
البراهيم بن صلى الله عليه وسلم وانا اى والحال انا
مر لرضف فوضف اى او وضف الشرى فوضف على ما
من ما وضف او قال صبوا عليه ذلك الا يشك بين
الرواوى فحقلت بفتح السين والفتحة اى فافقت
من اى فى فقلت بار سول الله وروى اى فى كل
اى ما عند الولد والوالد فكيف المهرات فتركت اية
الفر لرضف يوسمك الله فى اوله وكم فى الحد يمشى ان وضف
العائد اذ اى انا ما فى الحية يتحرك به وان صبيته كما روى

ببند

ع

لفضة وقيل كان مرض الجرب الجربى ان مور باراديا بالها
وصفة ذلك ان ينوشا الرجل المرجوزير وبركة وصية
وقضل وضوءه عليه قال ابن الطال ومط بقدر المبرنة
المترجمة فلما يرة وقد مضى مترجمها في باب عيادة المتخلى
باب عيادة المريض من دعا برقع الوبا والجربى الوبا يجر
والمرضى جميع المقصود بل انظر اوبية وجمع الهنوزا ووبا
يقال اوباية الارض فربى موبولة ووثبت فربى وموبولة
بجيب الوبا ايضا فربى موبولة قال القاضي غير ان الوبا
عموم المرض وقد اطلق بعضهم على المطاؤون
انه ووبا انه من افزاده لكن ليس كل وبا مطاؤونا
وعلى ذلك تسجيل قول الداودي لما ذكر الطاعون
الصحيح انه الوبا، وكذا اجاب عن الخليل بن احمد
ان الطاعون هو الوبا، وقال ابن الاثير في
النهاية الطاعون المرض العام والوبا الذي
يفسد له الرواء فيفسد به الامزجة والبدان قال
ابن سينا الوبا ينشأ من فساد وجوارح الرواء
الذي هو مادة العبروج ومدده قال الحافظ العسقلاني
والنصارون الطاعون الوبا مخصوص بسببه الذي
ليس هو شئ مما من الوبا، وهو كونه من طعن
الجن كما سياتي ذكره مبيداني في باب ما يذكر
في الطاعون من كتاب الرطبية ان سقيا الله
تعالى حديث اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حديثي بالفراد ما كنت الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ان قد رسول الله صلى الله عليه وسلم له ينهها

انظر

وكان يضم الوبا اى حم ابو بكر الصديق وبالل المؤذن
رضي الله عنهما قالت قد خلعت عليهما اعود بهما فقلت
يا ابيت كيف بحدك اى بحد نفسك وبالل كيف
بحدك قالت رضي الله عنهما وكان ابو بكر رضي الله
عنه اذ اخذته الجربى يقول كل امرئ مصعب في اهلته
اى مقول له نعم صباحا والموت اذ في اى اقرب
اليه من شركه فعلمه اى السير الذي عليه
وكان بلال رضي الله عنه اذا اقع لبضم الهمة وسر
اللام اى انزل تحت الم الجربى يرفع عقفيه بالشاف
الكسورة بعد العين المصلة المفتوحة اى صوته
فيقول لا ايت شعري بفتح همزة الاء تخفيف
وتخفيف لامها لعل امتان ليوادى عني واذا
مكن وحولي اذخر وجليل بالجمع نبت ضعيف وكل
اردان يوعا ميرة جندته بكسر الميم وفتح الجيم وفي
اليونانية يفتح الجيم الميم وكسر الجيم مفتح كما
به سون في الجاهلية وسهل تبعه وان اى نظرون
في مشامة بالمجربة ومحفص تخفيف الميم والطفل
وبالمهلة بعد ما فاعيينان او جبيلان بقرب
مكن قال اى عروة قالت عاتقة رضي الله عنها
فجندته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتبرته
فجندته بها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبيب
الينا المديونة كعبنا مكة او اشهد وصححها وبارك
لنا في صاعها ومدنا والنقل حماما فاجعلها بالحق
وهي مريضة وكان اهلها هو وسيدى الرطوا

ع

للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور النبي منهم واعدا
 من اسئل المدينية وفي الحديث ذكر النبي ولم يقع
 في سباقه لفظ الوباء لكنه ترجم بذلك استشارة النبي
 وفتح في بعض طرقه وهو ما سيجي في اواخر الحج من
 طريق الى اسامة عث يستام بن عروة في حديث
 الباب بل يفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقد منا
 المدينية وهي اوباء الرض الله وهذا مما يزيدان الوباء
 اعين من الطاعون قالن وباء المدينية ما كان الا
 بالحي مما هو مبين في حديثه الباب فدعا النبي
 صلى الله عليه وسلم ان ينقل حتما الى الجحفة
 وقد سيجي شرح الحديث مفصلا في باب
 مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل كتاب
 المغازي ويا في شئ مما يتعلق به في الدعوات
 ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض النسخ الدعاء
 برفع الوباء والطاعون لانه يتضمن الدعاء برفع الموت
 والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا واجيب
 بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون
 من جملة الاسباب في طول العرا وفتح المرض وقد
 تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون
 والجذام وسمى والاستقام ومنكرات الاحتلاج
 والى هواء الادواء فمن ينكر التداعي بالدعاء يلزم
 ان ينكر التداعي بالعقار وغيره ولم يقبل بذلك الاشد
 والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الامتياز الى
 الدعاء من يدفأ ليعسى في الدعاء وهي بغيره لما
 فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه وتعالى

بل منع الدعاء من جنس ترك الاحتفال بالصالحية الكمال
 على ما قدر في غيرهم ترك العمل جملة وروى البيهقي
 السهم بالترس وليس من شرطه الايمان بالقدر
 ان لا يتترس من ربحي بالسهم والله تعالى اعلم
كتاب قد اشتمل كتاب المدينية من الاحاديث الواردة
 على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة
 والبقية موصولة المكر (منها فية وفيها معنى الربعة
 وتلثون تليقا والبقية حالصة وانفقه مسلم على
 تحريمها سوى حديثه الى بسيرة رضي الله عنه
 من يرد الله به خيرا يصيبه منه وحديثه عطا
 لانه الذي ام نزل وحديثه النس في الحديثين
 وحديثه عائشة انها قالت انها قالت وارسلناه
 الى قولك لنا وارساه فقط وفيه من الاحتاج
 عن الصحابي رضي الله عنه من بعد يوم ثلثة
 اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب كذا في روايه في كتابه البسملة
 وسقطت في رواية غير الام واما كتاب الطب
 فذكر كونها الا النسفي فانه ترجم كتاب الطب لاول
 كتاب المرضي ولم يفر كتاب الطب والطلب بأسر
 الطاء المحلة وحكي ابن السيد مثله وفي القاموس
 هو علاج الجسم والنفس لطبة ولطبة والمرضى
 والسحر ويا كسر الشهوة والارادة والشان والعادة
 وبالفتح الهمز الحذف لعله كالطبيب وقال الزنجشيري
 في الاساس جاء فلان يستطب لوجوده اي يصفه

الطبيب قال لكل داء دواء استطيع به
الا الحية اعيت من يد ايرسا وهذا الطيب بهذا
العلة اى ما تطيب به ومن الحيات ان الطيب بهذا
الامر عالم به وقال ان مطبوع مسجور انتهى وقال
اخري قال استطيع تعالي الطب ونقل اهل الفقه
انه بالاسم يقال بالاشعر اكله للدواوى والمستدواوى
والدواوى والدواوين من الرصد او من المنتزه لاني
المعالى والطيب الخريف بالشىء والرقيق وكل
حاذق عند العرب طبيب وخض به المعالج
في العرف دون غيره ومن العلى رخصها ونسبها
وجمع الفقه اطية والكثرة اطبا والطيب طراى
ترى في شعاع الشمس اذا طلعت وقد كره
تسمية المعالج بالطيب لقوله صلى الله عليه وسلم
انت رفيع والده الطيب انت رفيع بالمريض
والله الذي به ربه ويعا فيه وترجم له ابو جهم كراهية
ان يسمى طبيبا وقال العينى الطب علم يعرف
باجوال بدن الانسان من جهة ما يصح و
يزول عنه تحفظ الصحة خالصه وتستره
والله والطب على قسمين احدهما العلم والثاني
العمل والعلم هو معرفة حقيقة المرض المتكسفة
وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل
هو خروج ذلك الموضوع من الفكر الى المباشرة
بالحسن والعمل بالبدن والعلم ينقسم الى ثلاثة
اقسام احدها العلم بالامور الطبيعية الثاني
العلم بالامور التى ليست بطبيعية الثالث

العلم

العلم بالامور الخفية عن الهمم الطبيعية والمرئ
هو خروج الجسم عن الجسمى الطبيعى والداوات
رواه الله وحفظ الصحة بقاؤه عليه انتهى
ان الطب نوعان طب جسدي وهو المراد بهما والطب
قالب ومعالجته خاصة بما جاز به النبى صلى الله عليه وسلم
وقد نفاها عن غيرتة عن ربه سبحانه وتعالى واتما
طب الجسد منتهى ما جاز في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
ومنتهى ما جاز عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم
هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر والنظر بل فقط بالبدن
على معرفة الحيوانات مثل ما يدع الجوع والعطش
ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن
ما يخرج عن المعتدال وهو ما الى حرارة او برودة
وكل منهما ما الى رطوبة او برودة او الى ما تركبه
منها وخالف ما يقاوم الخالب الواحد منها بالصحة
والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من
داخله وهو اعسر لهما والطريق الى معرفته بتقريب
السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي
يسبق في تقريه ما يقتر بالبدن جمعة او عكسه
وفي شفتص ما يقتر بالبدن زيادته او عكسه
ومدار ذلك على ثلاثة اشياء احفظ الصحة والاعتناء
عن المؤذى واستخراج الادة الفاسدة وقد اشير
الى الثلاثة في القران فالاول في قوله تعالى فان
مر ايضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك ان
السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة
فاذا وقع في الصيام ان داد فانجى الفطر لقا على الجسد

٢٤١

وكذا القول في المرصق والثاني وهو الحبيسة في قوله تعالى
ولما نقلوا النفس فانراستطاع منه جوار التيمم عن غيره
استعمال الماء البارد والثالث في قوله تعالى او به
اذى من راسه فقد بتر فانه اشير به اليه الى جوارح
الذي منع منه الحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من الجوارح
المتصف في الراس واما الطب الذي كان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشير اليه ينقسم الى ما عرفت
من طريق الوحي والى ما عرفت من عاداة العرب
والى ما يرويه التبرك كما استشفنا بالقران واخرج
ما كنت في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجلين ايتكما الطب
قال يا رسول الله وفي الطب خيرة قال انزل الداء
الذي انزل الداء سقط اللفظ باب
في رواية ابى ذر لفظ باب وقال الحافظ العسقلاني لم ار لفظ
باب في نسخة الصحيح الا في رواية النسفي ما انزل الداء
الانزال له شفا ابي ذر ووجهه ان شفا جميع الجمع
استشف وشفا به براه وطلب له الشفا كما شفا الداء
والدواكلها بفتح الدال اللفظ ان قد رآه دواء والرد
بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات
الارض من الداء والدواكل قال الكرماني فعلى الورد
المراد بانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم
ذات على لسان الملك للنبي مثل اول الاله المغيرة
قال الكرماني فان قلت نحن نجد كثيرا من المرصق
يتداون ولابن سريان قلت انما جاء ذلك
من جهة الجمل بحقيقة لداواة او بتخصيص الداء

لا يفتقد

لا يفتقد الدواء انتهى وسيجي ما يتعلق بذلك حديثنا
وفي رواية ابى ذر حديثي بالافراد محمد بن المنبهي ابن
عبيد ابو موسى العنزي الرزي من البصري قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الرزبي عن ابي
وفتح الموحدة الالسدني نسب الي جده وهو اسدي
من بني اسد بن خزيمه فقد يلقب باب بنين
الي الرزبي بن العوام رضي الله عنه لكونهم من
بني اسد بن عبد المطلب وهذا من فتون علم
الهدية وصنفوا فيه الالساب المتفق في اللفظ
المفترقة في الشخص وقد وقع عند ابى نعيم في
من طريق ابى بكر وعثمان ابى شيبة قال
حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الرزبي
وعند الاسدي عن ابى اسود بن عبد الله
الجمال حدثنا محمد بن عبد الله الرزبي قال
حدثنا عمرو بن سعيد بن ابي حسين بصري
وفتح السدي وعمرو بن ابي العباس وسعيد بكريا
الزوني القرشي الكوفي قال حدثني بالافراد عطاء
بن ابي رباح بالراء والموحدة المفتوح عن ابن
مصلحة عن ابى هريرة رضي الله عنه كذا قال عمرو
بن سعيد عن عطاء وحاله مشيب بن اسر
فقال عن عطاء عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه
اخبرني الحاكم وابو نعيم في الطب ورواه الطبري بن
عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
بهذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن ابى عبيد

اللفظ

عن وقال معمر بن سليمان عن النبي بن عمر وعنه
عن ابي هريرة رضى الله عنه اخبر ابن ابي غنم في
الطب واليونان ويدانما يترج به رواية عمرو بن
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما انزل الله دواء ووقع في رواية الاسعدي من
دا من زائدة ومحمّل ان يكون مقبول انزل
محمد وقالوا يكون من زائدة بل لبيان الحديث
ولا يخفى في كل هذه الا انزل له شفاء وفي رواية طلحة
بن عمرو من الزيادة في اول الحديث انهما الناس
دا وواو وقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن
مسعود رضى الله عنه روى ان الله لم ينزل داء الا
انزل له شفاء وفتا ووا اخبره النشائي وصححه ابن
حبان والحاكم وخو للطحى وروى ابي نعيم من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما وفي رواية احمد عن
النس رضى الله عنه ان الله حيث خلق الداء
ما خلق داء الا وضع له شفاء وفي حديث اسامة
بن شريك داء وواي عباد الله فان الله لم يخلق داء
الا وضع له شفاء الا داء واحد الهرم اخبره احمد
والبيهقي في اواب المبرد والربيع وصححه الترمذي
وابن حزيمة والحاكم وفي لفظ الاستام بجملة مختلفة
يعنى الموت وزاد النشائي في آخره عن ابن مسعود
رضى الله عنه فتدا وواو وقع في رواية ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود رضى الله عنه في حديث
الرباب وزاد في آخره علمه من علمه وجعله موثقا

الله

اخبره النشائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه روى
دا وواو دا الصيب وواو الداء بواو الله تعالى
وروى دا وواو من حديث ابي الدرداء رضى الله عنه
رفضان الله جعل لكل داء دواء وقد اورد
تدا وواو الحرام وفي مجموع نسخة اللفظ ما يعرف
منه المراد بالانزال في حديث الرباب وهو انزال علم فكيف على
لسان الملك النبي مثل او غيره بالانزال عن النفس
بالحاسب وفيها التفتيح بالحلال فيلحقون التعاقب بالحرام
وفي حديث جابر رضى الله عنه ان شارة الى الله الشفاء
متوقف على الاصابة باذن الله تعالى وذلك ان الداء
قد يحصل مع جوارحه في الحد في الكيفية والكيفية فلا يتحقق
بل ربما احدث داء اخر وفي حديث ابن مسعود رضى الله
عنه الاشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد
وفيهما كلها اثبات الاستسباب وايضا الاستدراوى وجواز
الطب وان ذلك لا ينافى في التوكل على الله تعالى لمن
اعتقد انما باذن الله تعالى ويتخذها باوانزال الخلق
بدا وانها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدوا قد
يتقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة بقوله
في حديث جابر رضى الله عنه باذن الله فذا ذلك
كله على تقدير الله ذلك والنية الاشارة ارادة وان
التدراوى لا ينافى في التوكل كما لا ينافى في وقوع الجوع
والعطش بالاكل والشرب وكذلك يجنب
المهلكات والدعاء بطلب العافية ووقع للمضار وغير
ذلك قبيل وغيره وعلى الصوفية ان الولا لا يتم

الاذنين مني يجمع ما نزل به من الليل، ولا يجوز له
 عدوانته وهو حائل في ما باهجه الشارح انتهى فليربط
 ثم انه يدخل في عمومها ايضا الداء القاتل الذي
 اعترفه حدائق الطب، بان لادوا له واخرها بالبحر
 عن عدوانته ولعل الاشتراك في حديث ابن مسعود
 رضي الله عنه بقوله وجهرله من جهرله الى ذلك
 فتكون باثنية على عمومها ويحتمل ان يكون
 في الخبر حديثه نقدية لم ينزل داء يقبل الدواء
 الا انزل شفا، والدوا اولي ومما يدخل في قوله
 وجهرله من جهرله ما يقع لبعض المرض ان يتاوى
 من داء بدو الفبير الا انه يعثر به ذلك الداء بعينه
 فلا يجمع والسبب في ذلك انه الجهرله بصفة من صفات
 الداء فرب من ياتين المشابهة ويكون احدهما مركبا
 لا يجمع فيه ما يجمع في الذي ليس مركبا فيقع الخطا
 من يترك وقد يكون متحد لكن يريد الله ان لا يجمع
 فلا يجمع وهذا يفتضح من قاصب الاطباء وقد اخرج ابن
 حبانة من طريق ابن حبانة وهو بحجيرة وزاوي حفيضة
 عن ابيه قال قلت يا رسول الله ار ابيت ر في
 شترتيها ودوا اشتدا وهي برهسل شرو من قدر الكوشيا
 قال هي من قدر الله تعالى والمباصل ان حصول
 الشفا بالدوا انما يرد دفع الجوع بالكل والعطش
 بالشرية وهو يجمع في ذلك في الغالب وقد يتخلف
 لما في الله تعالى اعلم ثم ان اشتداد الموت في حديثه
 اسماة بن شريك واضمح لعل التقدير الاداء
 الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت

والمرضاة

واشتداد البرم في الرواية الاخرى احواله جعله سببها
 بالموت والجماع بينهما المقصود الصحة او لغيره من الموت
 واقضائه اليه ويحتمل ان يكون الاشتداد منقطعاً
 والتقدير يكون البرم لادوا له والجد يشغل النجوة
 وقد اخرجها النسائي في الطب وكذا ابن حبانة
 برهسل بلدا وهي الرجل المرارة والمرارة
 الرجل استفهم على سبيل الاستحسان ولم يجمع بالحكم
 اكتفا بما في الحديث على عاونه في غالب التراجم
 حديثه فتبينة بن سعيد سقط بن سعيد في
 روايته الى ذلك قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
 وسكون المجرية بن المشفط على صيغة اسم المفعول
 من التفضيل بالنساء والمجرية عن خالد بن ذكوان
 بفتح الذال المجرية المد في عن ربيع بنهم الرأ وشيخ
 الموحدة وكسر التختية المشددة وبالعين المجرية
 يزيد معوف على صيغة اسم الفاعل من التعويد بالجار
 المجرية والذال المجرية المبانيات تحت الشجرة والبوا
 معوذتين الحرار بن ربيعة وعقرا امه وهو الذي
 قتل ابا جهرله يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يوم مشد
 ببدر شهره اقله ابو مسافع قالته كذا لغزو
 الاصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للسنق العتوم ونحوهم ونزد القسلي والحرجي الى
 المدينة وقد مضى الحديث في الجهاد في بابة اقداده
 النساء الحرجي في العزو وليس في هذا التمام
 للدواة الا ان كان يدخل في عموم قولها ونحوهم
 نعم ورواه الحديث المذكور بالفظه وندوا هي الحرجي ونزد

ابن عمارة

٤٤

الفتلى وقد تقدم ذكره في الجربا وفي الباب المذكور
في شرح البيهقي رحمه الله على ما مر في الاشارة الى ما ورد
في بعض الفاظ الحديث ويشهد به ما وجدته في كتاب
المرأة بالفتن والجماع يحرم بالحكم لا بحال ان يكون
ذلكه وقبل الجماع وكان ذلكه في بعض ذلكه لمن
يكون زوجا لهما او محرما او احكام المسألة فيجوز مداواة
الاجانب عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المسكن
والنظف والحسن باليد وغيره لا وقد تقدم البحث في معنى
من ذلكه في الجربا وفي الباب المذكور باب
الشفاء في ثلاث ايام الشفاء من الداء كان في ثلثة اشياء
ولم يقع الترجمة في رواية النسفي والفظ بآية في رواية
السنخسي حديثه في رواية الحسين كذا وقع في نسخة
في رواية الكل وجزم جماعة من الجاهل بن محمد بن زياد
الغيبس بجوابي المعروضة بالفتيا في وقال الكلام بان كان
يلزم الشفاء في يوم واحد كما كان ينبغي ان يكون وكان يعتقد
مسند احمد بن منيع سمعوه من ابي بصير شيخه في حديثه
وقد ذكر الحكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور
ان رواه في حديثه فقال كنيته عن محمد بن اسمعيل هذا
الحديث يشهد به وقد عارض الحسين القبا في حديث
البيهقي رحمه الله العرفا وثلاثة اشياء وسنة وكان من اولئك
مسما ورواية البيهقي رحمه الله العرفا من رواية الكافي
عن الصادق وقال الحكم هو الحسين بن يحيى بن جعفر
البيهقي قال حديث احمد بن منيع يفتح الهميم وكسر
النون آخره فان هاهنا ابن عبد الرحمن الجافظ
الوجه في الهميم البيهقي صاحب المسند وهو جليل القام

البيهقي

البيهقي لانه ولد له لجد يقال له البيهقي واهل بيته منيع
من الطبقة العوسطى من شيوخ البيهقي وكان بيته فامة
سنة اربع واربعين في هاتين ولدا له وخمسة ابناء
ولم يبق في البيهقي من جده البقية وكان سنة منيع
الحديث في حديثه في رواية ابن منيع في حديثه في رواية
عمر بن ابي حفص بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
يحيى بن داود وقال احمد بن حنبل ابو عبيدة وقال ابو حاتم الرازي
يكاتبه حديثه وليس بالفتوى وليس له في البيهقي منيع
يحيى بن محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
سالم بن ابي قيس بن ابي جعفر بن ابي قيس بن ابي قيس بن ابي قيس بن
مولاهم وليس له في البيهقي منيع منيع منيع المذكورين
من رواية ابن منيع بن علي بن سعيد بن جعفر بن
ابن عيسى بن يحيى بن محمد بن ابي قيس بن ابي قيس بن ابي قيس بن ابي قيس بن
شعبة بن عيسى بن ابي قيس بن ابي قيس بن ابي قيس بن ابي قيس بن ابي قيس بن
يعتقد على ذلك الولاية في قولها بالجماع من ثلثة اشياء
حجج يستخرج الدم الذي هو اعظم الاحتياط به في التبريد
المزاج والمجمد كسر الهميم وسكون الهميم وفتح الهميم الالة التي
يجتمع فيها دم الحيضة عند المنق ويزاد به ههنا الحديث
التي بشرطها ما موضع الجماع في قول شرطه في جملة اشياء
على ما هو الجماع لخراج الدم وكيفية تارة يستعمل في الاحتياط
الذي لا يختم ما من الاله والجماع وكيفية تارة يستعمل في الاحتياط
الى تاليها ولم يرد في الحديث صلى الله عليه وسلم في الاحتياط
فان الشفاء قد يكون في غير ما وانما ههنا ههنا الشفاء
على اصول العلج لان المرص اما موسى او جعفر ابي
اوسو داوي او بلقي قاله موسى باخراج الدم وذلك الجماع

البيهقي

وإن حصلت بالذكر كغث استعمال العربية والفرغ بها
تخلت في القصد في البلب والسنى ليست بخارج من اللحم
فأما والكان في معنى اللحم كغث كمن يحرمه فأعلى أن قوله
وتشبهه في بينا ول القصد ووضع العلق البضا وغيرهما
في معناه وما في اللحم في البلب والمجاءة التي من القصد والقصد
في البلب والسنى ليست بخارج من اللحم بل في البلب والسنى
بالدواء المستعمل الذي يحل خلط منها ما يشبهه في ذكر
العسل وأما الكلى فإنه يخرج من الخارج ما يتعسر إخراج
من الفضلات وتيسر إن المراد بالشفاء في هذا الحديث
الشفاء ومن أحد قسمي المرض لأن الأمراض كلها إما عامة
والمأذون خاصة أو غير مأذون والمأذون مادة باردة وكل منهما
والنفس إلى رطبة وبالسة وهو كغث في أصل الحرارة
والبرودة وما عداها يتفعل من أحدهما فتنسج بالخير
على أصل المعالجة بغيره من المثال فالجارية تعالج
بإخراج الدم لها فغيره من الاستفراغ المادة وتشبهه بالمخ
والباردة يشا ول العسل لما فيه من التشنج والالتصاق
والنظف والتلطيف والجلد والتشديد فيحصل بذلك
استفراغ المادة برقى وأما الكلى فيخلص بالمرض المزمن
لأنه يكون عن مادة باردة قد تقصد مزاج العضو فأما
كومي خرجت منه وأما المراد من الشى ليست بما ويز
فقد اشير إلى علاجها بحديث النبي من فوج جهنم فأبرونا
بالأول والى بفتح المهمة والهيا ما يسمى شى تنزير عن الكلى
لما فيه من الألم الشديد والحظرة العظمى لأنهم كانوا يرون
أنهم من الداء بطلية فيها لأن الكلى الية قبل حصول
الاستفراغ الية فيجلبون إلى تعذيب الية أنفسهم به

لهم

لأنهم مطلقون ومطلقون فكثير ما كان في شى مسلبي
المنع عن ذلك وأما اشبات الشفا فغيره عند الحين
بالطريوق الموصل الية مع الاعتق وبأذن الدر تعال
هو الشفا في ويؤخذ من سد من الوجهين أن الكلى
مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي يذكر
وكيف وقد كومي الشى مسلبي الية عليه وسلم سعد بن
مخاض وغيره وأكثروا غير واحد من الصبي بيزن شى الية
عنهم ثم إلى الحديث أو للموقوفه على ابن عباس
رضى الله عنه ما يكون اخره يشعر بأنه مر فون لقوله
وإنهى امتى عن الكلى وأشار إليه بقوله لرفع أي رفع
ابن عباس رضي الله عنه هما الحديث وقد مر في
في رواية سرج بن يوشن حيث قال فليس عن
ابن عباس رضي الله عنه عما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل بهذا هو السر في إيراد هذه
الطريوق أيضا مع سز ولها وأما كمن كتبه بها عن
الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان حدثني
سالم و وقعت في الثانية بالبعثة ومطابقه الحديث
للتحريم على بأسرة وقد أخرجه ابن عاصم الصاوية
أي الحديث المذكور العتق يضم القاف وتشديد
الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد
وكره البخاري رحمة الله به هنا استفهاده أو وقع في
بعض النسخ الشعبي والصواب الأول قال
العيني والى وقد العسقل في هو يعقوب بن
عبد الله بن سعد بن مالك بن أبي بن عامر
بن أبي عامر الأسطوري جده أبي عامر صحبه وكثير

سنة

يعقوب بن ابوالحسن وهو من اهمل قم وهي مدينة عظيمة
حصينة وعليها ما سواد ميني وابها ما شيعه وهي من بلاد
الجيل وهي من عزان العجم ومن الرمي الى قم احد خزائن
فرستى والعق بن خازن الرمي وقال العطار قطنى ليس
بالنقوى وقوله الفسفاى زواله في البخارى سوى هذا
الموضع عن ليث بن عباد بن ابي سلمة الكوفي سقى الحفظ
عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في العسل والجم يطبخ الحاموس
الجم وبنى روايه ابى ذر عن الكشميرى والمجاهد لم يقع
ذكر الكلى في هذه الرواية فلذلك ذكره بقوله ورواه
الفتحى اشارة اليه وهذا التعليق رواه البرزاني روايه
عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب التلخيص
وتبعه صاحب التوضيح قال ابو نعيم الحافظ في كتاب
الطب ثنا عمر بن احمد بن الحسن بن احمد بن عثمان
بن ابي شيبه نا احمد بن عبد الله بن يوسف بن
حياد بن المقلس قال حدثنا يعقوب بن عبد الله
عن ليث بن عباد عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا ال
يتببخ بكم الدم فيقتكم وقال الحافظ العسقلاني
وقصتر لعسل الشراخ فنسبه الى شريح الى نعيم في الطب
والذي في الطب عند ابي نعيم حديث اخر في الجماد
وتعقبه العمري بان روى هذا التفسير صاحب التلخيص
والتوضيح مع ان صاحب التوضيح احد مشايخه
على نعمه وليس الذي ذكره بموجبه لانها لم ينعول
ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحد يث

والا

والصاحب التلخيص ذكر من عنده فعرض الى ذكر شىء
والما ذكره لن يادة فالله نعم شيخه قال واسداه الى الحد يث
الذكره وبسده الحد يث عن المدكور ووقع في روايه عبيد
العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان في الشىء من
ادويةكم شفاى فبنى مقصده من الجماد او مقصده من العسل
والى هذا الشارح البخارى رحمه الله يقول في العسل والجم
حدثني بالفراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف
بصاعقة قال اجبتنا وفي نسخة حدثنا سريج بن
يونس بالسمون المراد المضمومة والراء المفتوحة
وبالجم مصفر سرج البوالخارث البغدادي مات سنة
خمس وثلثون وما ثلثون قال حدثنا مروان بن
شجاع البرزى عن نباله الاقلس المامونى مولاهم
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفاى في
قلده امى في ثلثة اشياء في شرايطه جم او شربة عسل
وقيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله
في الجماد فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعونات المراد
لحفظ على تلك الادوية فواى فاستعمل الاطباء النبي في البدها
او كبره بنار وقد سبوا آفاقا ان ليس المراد حصر الشفاى
في الثلثة وانما نبه على اصول العلاج وانهى وفي روايه
ابى ذر وانا اتهمى امقى عن الكلى قال الشيخ عبد الله بن ابي
حمزة ما حاسل علمه من مجموع كلامه في الكلى ان فيه لثقا
وهضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المنة فيه اطلبه
قال وقرببه منه احبنا الله تعالى ان في المنة منافع ثم
حذرهما لان المضار البنى فيهما اعظم من المنافع

شريح

وقد ذكر في المصباح سؤال وجواب اما السؤال فهو
ان المسبل منه هو ثلثه في قول الشفاء في ثلثه والبدل
احد ثلثه لوجود العطف باو اما الجواب فهو انه على حذف
مصناف اى الشفاء في احد ثلثه لوجود العطف فليس
المسبل منه والبدل مختلفين بالعدد والوحدة بل هما
متفقان بهن الثقل في قول الشفاء وقالوا
لما ثبت ان البنية كما هي ماء صمد ورائح اشترحت او سئل
وقدم الحديث كفى ومطابقه للترجمة ظاهرة **باب**
الدواء بالعسل وهو لعاب النحل او طلع حتى يقع على الرية
وغیره فليقله النحل وقيل بخار يصدق فيه نفع الجوز فيسهل
ويقل في الليل ويقع عسل في حنظل النحل ولتخذ في به
فاذا شبعت جنبه منه مرة اخرى ثم تدهب به الى بيوتها
وتضع هناك كما انها تفر لنفسها غذاها فدهو العسل وقيل
انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق المعطرة فيقلبه
الده تعالى تكلم الجسماس في داخل ابدانها عسل ثم انما
تلحق ذلك فدهو العسل وجمعها اعسال وعسل وعسل
وعسلان والعسلان والعاسل شتاء ومن مؤمنه للعسل
اسما ذكرها ومنها فدهو الجوز الشيران في مؤلف القاموس
في مؤلف استقصاها قيل وتريد على الماء والصالح الريح ثم
الصبي في اوما الشفاء في فردى وما يؤخذ من البهار والشجر
اجود مما يؤخذ من الظل او هو بحسب مرعاه ومن العجيب
ان النحل تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلاوا
ان اكثر ما يتخبر به وطبع العسل حار يابس في الدرجة
الثمانية وهو يجل الا وساخ النبي في العروق والوعاء وغیره
ويذوق العسل لدهو ويغسل جمل المعدة ويستخرجها سخيا

المسبل

معتدل ويضع افواه العروق ويشد الحدة والكبد والحق والفتة
وفيه تحليل للاطوار به اكله اطلو والتغذية ونحوه حفظ المعزات
واذا نبت الكيفية الاذوية المستخرجة ونغية الكبد والصد
واذرار البول والطحمت ونفع المسبل لسؤال الكائن من
البلع ونفع المشايخ والاصحاب للبلع والبرجيه الباردة
فالمسبل ويستعمل وحده مع البود والحمور مع غيره والذوق
الحار وهو جيد للحفاظ بقوى المسبل وحفظه تحت
ويستعمل ويقفون العاطفي البهامة المسبل ودين والنقر
به يشفى الحواسين وينفع من الفالج والقوة والوجع
الباردة الحادة في جميع البدن من الطوبى ودهن
على الرية يذيب البلغم واذا اضيف اليه المسبل يقع
اصحاب الصفراء ثم هو شفاء من الاشد يروى
من الازوية وشرب من الاشربة وحلوا
من الحلاوات وطلا من الطلية ومضج من المضجات
ومن منافعها اذا شرب خيار ابدان الوردي نفع من
تهيش الحيوان واذا شرب وحده كما يقع من غصنة
الطبيب يكتب واذا جعل فيه الدم الطري حفظه لرابية
ثلثه شهر وكذا الخيار والقرع والبنان نخان
والليمون ونحو ذلك من العواك واذا طبخ من
البدن للقليل فتقل القمل والصبغيان والول البشر
وحسنه والتجده وان الكحل يدخل في طلبة البصر وان
ان اسفن به مسقل الاسنان وحفظه مسحتها
وهو عجيب وحفظه جفثه الموتي فلا يسرع اليه
النسلي وهو مع ذلك ما موان الخالفة قليل المضرة
ولم يكن معمول قداما والاطباء في الازوية الى عليه

22

ولا ذكر السكر في اكثر كتبهم اصلا وهو في اكثر الامراض
والحوال النفع من السكر ضعيفة وفي السكر اذخا
المعدة والبرص لك ان العسل وكان صلبا على
يشربه كل يوم قرح عسل ممزوجا بما على الرئوي
وهي حكمه عجيبه في حفظ الصحة لا يعتقد ان الالهة
وكان بعد ذلك يتخذ في تحزين الشعير مع الملح والخل
ويصاير شطف العيش ولا يضره لا سبوح من شربه
بالعسل ويقول الله تعالى بالجزء عطف على قولك
بالعسل في شفا الناس اى في العسل شفا
الناس من ادوا تعزيبهم وتبيل ولو قال في شفا
الناس لكان دوا لكل داء لكنه قال في شفا
الناس اى يصلح لكل داء من ادوا باردة فانه
حار والشى رداوى يفسده وذكر ان الطال ان بعضهم
قال ان قوله تعالى في شفا الناس اى لبعضهم حمله
على ذلك ان تناول العسل قد يضر بعض الناس
لكن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لان العسل
في حمله على العموم ما ينجح ان قد يضر بعض الابدان
يطربون الغرض من ان المعرف لجمه الله انما ذكر قوله
فيه شفا الناس لئنه على تفصيل العسل على سائر
ما يشرب من المشروبات وكيفية وقد اخطب الله
بان شفا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا خرجت به
قرحة او شى الطبخ اذ وضع العسل بالقرحة
مخرج من بطونها ساربه مختلف الوار فيه شفا
الناس وكان يقول عليكم بالشفاه ان القرحة
والعسل وقال شفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البطلون

البطلون مشهور دوا البطلون العسل فان تبيل
كيفية حال الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابنى يشك بطلنه فقال استلقه عسلا فشفاه
فلم يعد حتى ان الثاثير والثالثه فلذلك حتى
قال صلى الله عليه وسلم صدق ذلك بطلن
اخذك على ما بان في هذا الباب فالجواب انه قد
اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقيب الطلعه
الله عليه واعلمه بالوحى ان شفاه بالعسل فكر عليه
الامر بسقى العسل ليطهر ما وعديه والبضاق علم
ان ذلك الشىء من المرض يشفيه العسل ولكن
لم يعتقد الرجل المذكور ذلك فتختلف عنه وسبب ما يتعلم
بذلك البضا وقال النووي اعترض بعض المرحه
وقال العسل مسهل فقال يشفى لصاحبه لا يفسد
وهذا جرسل من الحديث وهو كما قال تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسباه يحصل من النواع
كثيرة ومنها الاسباه الحاديه من البرصه وقد اجمع
الاطباء على ان علاجها بان يتركها الطبيه وفعالها
وان احتاجت الى معان على الاسباه الشبيهه
فيحتمل ان يكون اسبابه من البرصه واهله
يشرب العسل معاونه الى ان فثبت الاده وثقت
الاسباه وقد يكون ذلك من باب التبرك
ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما
لكل الناس وقد يكون ذلك حار قال الحاده من
جملة الحجرات وتبيل المعنى فيه شفا ليعيش الكثر اول
الايه وحديثه الى سعيد الذي يافى على الخوف

ان

134

وقالوا الجي مية وسفر العسل والكل انما هو شفا لبعض الاثر
دون بعض الاثر الى قول ابي عبد الله عليه السلام والذئبة
بشار لتواقي المذار فشرط ان يسل العسل عليه وسلم مواضعها
لعدا وتدل بهذا على انها اذا لم توافق الداء فلا بد ان يشرها
وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العوم والمراوية للظنون
كقوله تعالى وما خلقنا الجن والانس الا ليعبدوا
يريد العوم مشرب وقال في بلقيس واوليت من كل
شيء ولم تواتى ملك سليمان عليه السلام ومثله
كثير وقد احتضنه اهل التاويل في مرجع التفسير في قصة
شفا للناس فقال بعضهم هو القرآن وهو قول جماعة
في تفسير قول صحيح لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية
لانها ذكرت فيها العسل ولم يشرح بها على قوله تعالى
بل الظاهر ان هو العسل وروى هذا عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الحسن بن علي
وهو اولى ايضا بل قيل حديثي البهية كما شري وقال الحافظ
ابن كثير ورواه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اذا راوا حدك الشفا فليكتب اية من كتاب
الله في صحيفة فليغسلها بها الشفاء ولما اخذ من امراته
وربما عن طيب النفس منها فليشربه عسل فليشربه
لذلك فانه شفا ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند
حسن بل يظن اذا استحك فليستوي به من امراته
من صدورها فليشربه عسل ثم يخذ ماء الشفا فليجمع
بينهما مريشا شفا مبركا وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عسل بكم الشفا لهن العسل والقران
رواه ابن ماجه حدثت علي بن عبد الله بن الوليد

قال

قال حدثنا ابو العباس بن محمد بن المصمصة قال اخبرني
قال يارحمه الله بن رواحة بن ابي ذر اخبرنا بالجمع به شمام
عن ابي بصير بن ابي جبر عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجنه الخدوا بالمد والعسل قال الكرماني الا
ان من ان يكون على سبيل الدواء والغذاء فيؤخذ
المكسبة بهذه الطريقة وقد دخل في قوله الخدوا
العسل وانما جفن بالمد كشره فيقولون اني وطلبت
والعسل وجبريل وميكائيل وقد قيل ما خلق الله تعالى
لنا في معنى الفصل منه ولا مثل ولا قرينها منه فانها
من الاغذية ودواء من الاودية وشراب من الكريمة
وجلبو من الخدوى وطلوا من الظلمة ومفرج من
المفرحات والتقدم الحديث في كتاب الطب الحديث
ابو العيون الفضل بن دكاين قال حدثنا عبد الرحمن
بن العسيل واسم العسيل حنظلة بن ابي بصير
عاهر الوسي الى انصار ابن اسحق بن باعد وهو
جنبه فغسلته الملائكة فقيل له العسيل وهو العسل
بمعنى مفعول وهو جليل جده عند الرحمن فهو ابن
سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة
بن عبد الرحمن ممدود في صفار السابغين
لانهم راى النسا وسهل بن سعد رضي الله عنهما
وجبل روايته عن السابغين وهو ثقة عن الكاشغري
واختلف فيه قول النساوي وقال ابن حبان كان
يحطس كثيرا وكان قد عمر في زمانه فلعنه القوم
في الحزب وقد اخرج به الشيخان عن عاصم بن عيسى

قال

بعظم العين هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النخعي الهمداني
 الهمداني يسمى بابن عمر مالك في البخاري وجماعة بعده من
 هذا الحد يشهدوا حذر تقدم في ناسه من بني مسعود
 في أوائل السلوة وهو تابعي ثقة عندنا وواعزبه
 عبد الحق وقال في الاحكام والفتاوى ابن معين
 وابو داود عنه وقد عرفت غيرهما وادركه ابو الحسن
 بن القطان على عبد الحق وقال لا يعرف احد
 من عهده ولا ذكره في الغرر الا انتهى قال في الحاشية
 وهو كما قال قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
 عن ابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ان كان في شي من ديني او يتكلم او يكون في
 شي من ادبيته كما اوضح بالمشكوك وفي رواية
 احمد عن ابى احمد الزبير بن عدي بن العباس
 وسياق بعد ابواب باللفظ الاول بغية يشك
 وكذا في رواية مسلم وقال ابن التميمي السفياني
 قوله ويكون نسوا ابراهيم لانهم مخطوفه على جبرم
 قال في فظ العسقلاني وكذا اوضح في رواية احمد ان
 كان اوله يكن فلعل الراوي اشبع الضميمة فظن
 التمساع ان فيها واوا في نيهما ويحتمل ان يكون
 التمساع ان كان في شي او ان كان يكون في شي
 فيكون المتروك والاشباه لفظ يكون اعم من قرأوا
 بعضهم يشهد ابوابا وسكون النون وليس
 ذلك بمحفوظ فتأمل عليه مني شرطه محمد بن
 الهيثم وسكون الهمزة وفتح الجيم او مشدود على
 وعنه ابى سعيد في الطب من حد يشهد ابى هريرة

في الم

رضى الدعشة وابن ماجه من حد يشهد جابر بن عبد
 الله بن مسعود عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي
 عمار بن عبد الله في كل شهر لم يصبه عندهم بل
 اوله عهده بنار يفتح الهم وسكون الدال المعجمة
 ويعان الهمزة هو الخفيف من خروج النون وانما
 اللفظ بالمدال الهمزة والفتحة المعجمة فيه مشدود
 او عطف ذات السهم نحو اوقع الداء فيسه اسفارة
 الى ان الكي انما يشترط منه ما يعين طريقا الى
 الازالة فكذلك الداء وانما لا ينبغي التفرقة لذلك ولا
 استعمال الهمزة التحقيق لما فيه من الخطر ويحتمل ان
 يكون المراد بالواو الفتح مواءمة القدر وما احسن الكي
 فيه اشارة الى ان يوازر العقل به حتى لا يوجد شفا
 الا منه من استعمال استعمال الهمزة المشدود في دفع
 الهمزة قد يكون اضعف من الهمزة او هو مثل ذكر
 صلى الله عليه وسلم اكل الضبيب مع تقدير
 اكل على ما ندرت واعتزاز بانها لغة ومطابقة الهمزة
 في ترجمة في قوله او مشدود على وسكون الهمزة
 في الطب وكذا التمساع في حد يشهد في رواية
 ابى ذر بن جهم بالواو او على الفتح العين الهمزة
 المشدودة المتحركة وبالفتحة المعجمة ومنه لفظ العسقلاني
 بموحدة وسين همزة وواو عذبة بن الوليد
 السرخسي بنون مفتوحة وراء اسد الكعبة وسين
 همزة قال حد يشهد الهمزة هو ابن عبد الله السفياني
 بالهمزة قال حد يشهد الهمزة هو ابن عبد الله السفياني
 عن قتادة ابى ابن دغامة عن ابى المشكوك هو على

في الم

على الساج بالنون والجيم والياء المسددة عن ابى
 سفيان سعد بن مالك الخزازي رضي الله عنه ان
 رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 احني قال اني قد اعستل في لم اقص على اسم واحد منها
 لشككي بطنه اى من اسماء حصل له من تحتها ابنة
 وفي رواية مسلم قد عرب بطنه بعين مملوءة واكسوة
 وبها موحدة اى فسده وشبهه واعتكفت معه في باب
 العذرة فيستطلق بطنه اى كثر خروج ما فيه يريد
 الا اسماء فقال صلى الله عليه وسلم اسقطه غسله
 او لمز وجامها فسقطه فلم يبرأ اى اى ذلك الرجل
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابى ذر بن ابي
 اى المرة الثانية فقال قد فحلت اى سقطت فلم يبرأ
 الا في استطلق قال صلى الله عليه وسلم اسقطه غسل
 ليدفع الفضول المجهولة في النواحي ومعدية ومعاها بما
 غيره من الجمل، ووقع الفضول فسقطه فلم يبرأ لكونه
 غير مقادوم للدواء في الكبرية اى انا الثانية فقال ابى
 سقطت فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقطه غسل
 ثم انا فقال قد فحلت اى فلم يبرأ ثم ان قوله انا
 الثانية الى قوله ثم انا ثابت في رواية ابى ذر باقلا
 في رواية غيره فقال صلى الله عليه وسلم اسقطه
 حيث قال فيه سقطا، المناسق وكذب بطن اخيرا
 اوله يصلح لقبول الشفاء بل قال حشر فاسما وكذب
 الى البطن مجاز لان الكذب في عدم الملائقة في غير الخبر
 وبمعنى اللطف والغشيان فيقول كذا يسبحي اى
 ذل ولم يدركه واسمه وكذب بطنه حيث ما صلح

للسفقا

للسفقا وذلك وفي المساج هو على سبيل الاستحباب
 الشرعية وفيه استبانة الى تحقيق نفع هذا الدواء اسقطه
 غسله فسقطه في الرابعة فظن ان الفسخ الفراغ فاما ما رواه
 ابى ذر من المرض وعنه اهل الجان يقولون برئت بالكمبر
 براء بالقتم وقال ابو سمرى يقول برئت منك ومن الذنوب
 والعيوب براءة وبرأت من المرض براء بالقتم واهل
 الجان يقولون برأت من المرض براء بالفتح واصبح
 فلان براء من المرض وبراءة العين من المرض وبراءة
 الخلق براء الصفا يعنى بالفتح والفتح ما جاء في الجان
 رحمة الله ما في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال ان احمى استطلق بطنه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقطه غسله فسقط
 ثم جاء فقال اني سقطت فلم يبرأ ان استطلق فقال
 غسل مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقطه غسل فقال
 لقد سقطت فلم يبرأ الا استطلق في قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صدوح الله وكذب بطن اخيرا
 فسقطه فظن ان كذب الله بالكمبر استعمال الدواء
 وقاوم الدواء اذ يهيه فبما عجزه عما قد يبرأ اذ يهيه وكيف يبرأ
 ومقدرة قوة المرض والمرضى ثابت في اكثر قواعد الطب
 وفي زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم طلب
 الا لطبا فان طلبه صلى الله عليه وسلم مشيق قطع
 الذي صا ورحمت الوحى ومشكوة النبوة ومحال العقل
 وطب غير حدس وللنون ويجازى سب انتهى
 مطا لينة الحديث للترجمة ظاهرا وقد احضر حليلي
 ومسلم والمرمذي في الطب والنسائي وغيره في الوجبة

١٠٦

وفي رواية الكشميه بن سميل باللام موضع الرأ ومعه
 سمر كلفها بالسمان يقال سمرته بالتخفيف والتشديد ومعه
 سمول اربعة عشر اى ثوباً باخذ يده ثوباً او ثوبين وقيل ثوباً بالثوب
 وانما فصل بهم بفتح الكاف ذلك لانهم فعلوا بفتح الكاف كما كرس
 ويروي انهم كانوا قد قطعوا يد الرابع ورجل وغرزا
 الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا عن ابن سبيد
 وفي مسلم انهم ارتدوا وقيل ان هذا كان قبيل ان تنزل
 الجذوة على نزلت نهي عن المشركه واسماء الفعل البسر
 فعل الله عليه وسلم مجاز قال النسب رضى الله عنه
 فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بالسانه بصم الدال كرسها
 من الكدم وهو العضم بادى الرتم كما لحاز وزاد بهن في رواية
 مما جرد من العظم والوجع وفي صحيح ابى حنيفة يعضن الؤن
 ليجرد بهما مما جرد من العظم والشدة حتى تحموت وبالسند
 التسايع قال بسلمة المذكور فبلغنى ان الحجج هو ابن
 يوسف الشافى الامير المشهور وفي رواية انه ذكر ذلك
 قوم الحجج فيبعث الى النسب فقال هذا حقى فليكن بيديك
 اى يرضيها نال وقال النسب رضى الله عنه اني اعجز عن ذلك
 قال فحدثني باسحق بن عمار المحدث قال قال للنسب رضى الله عنه
 كذا حتى يكسر الدال والفراد باسحق بن عمار المحدث
 فصل الله عليه وسلم كذا بالثوب كرسها بفتح العقب وفي
 رواية بهن ثوبها على ظهرا للفظ فحدثني هذا المحدث
 فبلغ الحسن اى البصرى فقال ودوت له لم يحدث
 وذاو الكشميه بنى بهذا وسقط في رواية غيره وانما قال
 فالكس لان الحجج كان ظاهرا لا مستكفا في الظلم بادى شى
 وفي رواية بهن ثوب الله ما اشتهى الحجج حتى قام بها على المشير

فقال

فقال النسب فذكره وقال قطع الشىء سلسلته سلسل
 الابدى والارجيل وسمر العناكب في معصية الله افلا
 تفعل نحن ذلك في معصية الله وتذابح الكس سلسل
 من وجه اخر عن ثابت قال حدثني النسب قال ما لذت
 على شىء ما لذت على حديثه حديثه بالحج فذكره
 وانما ذم النسب رضى الله عنه على ذلك لان الحجج كان
 مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بادى شىء والوجه له
 في قصة الغريبين لانه وقع التصريح في بعض طرقهم
 ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الجذوة كما
 في الذمى بعده وقيل النسب عن المشركه تقدم في المغازي
 وقد حضر اليوسريرة رضى الله عنه الصرا بالعضيب
 بالثوب كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام الى يوسريرة
 متأخر عن قصة الغريبين ومطابقة المحدث للمحدث
 في قوله اشربوا من الباطن وقد مر المحدث في كتاب الظلم
 في باب ابوال ابلان فانها تافهة والذم **باب**
 الذم ابوال ابلان قد وقع في خصوص السدوق
 ابوال ابلان حديثه اخر حية ابن المنذر عن ابن
 جهميل رضى الله عنه ما وقع عليه حكم ابوال ابلان فانها
 تافهة الذم رية بطونهم والذم رية بفتح الدال المعجمة والذم
 والذم رية بفتحها من ساء والمعدة حديثه موسى بن ابلان
 المشهور وكان قال حدثنا تمام بن ابلان بن يحيى بن دينار
 عن قدامة اى دعامته عن النسب رضى الله عنه ان الناس
 ممن عرفت اجتهوا في المذنبه كذا انها باسحق بن عمار
 ظهر فيه اى حصل لهم الجرم وهم في المذنبه ووقع
 في رواية ابى قلبيته عن النسب رضى الله عنه اجتهوا في المذنبه

فقال

بدون في ابي اسود نحو ما ابي كرسوا ال قامة بها فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقوا ابراهيمه لئلا
التعوي ليعنى الدليل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من
هذا الوجه ان يحقوا ابراهيم الدليل في عشر ليو امن
الربانها والبولها للعداوي ويحتمل ان يكون قبل
نزول التحريم واستعمل بظاهره من قال من الامة
ما اكل لحمه فبولطاهره وقد سبق في تفصيله في الطهارة
فالحقوا ابراهيمه في عشر ليو امن الربانها والبولها حتى يصل
ابداهم ليعني اللحم قال الجوهري تقولون صلح الشئ يصلح
فصلوحا وحكي الفراء العظم وفي رواية الكشمير في حتى
صحت بانسقاط اللحم ونساقط اليد الى من الصحيح هو
وقتلوا المرابي وساقطوا الدليل في صلح النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فبحث في طلبهم كزبن جابر بن عتيق
او سعيد بن زيد فاذا كروهم فاحذوهم فحفي بهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطع ايدهم والجلدهم وسمر
اعينهم اى امرهم من فعل ذلك قال قتادة هو موسر
بالاستناد المتتابع فحدثني بالافراد محمد بن عيسى بن ان
ذلك استنارة الى قوله وسمر اعينهم فكان قيل ان
شتر ال حد ووايقع الفوقية وكسرا الزام ويحتمل على
ما قال قتادة عن محمد بن سيرين ما اخرج في مسلم
من طريق سليمان التيمي عن القس رضي الله عنه
قال وانما جلده النبي صلى الله عليه وسلم لانهم حملوا
اعين الرعا ومطابقة الحديث للتمتة في قوله والوالها
وقد تقدم الحديث مطلقا لانهما وقد اخرج في البخاري
عنه الله في الحد واليسا وقد اخرج في مسلم في الحدود

كذلك

كذلك بيان الجبنة السوداء وما فيها
وقدمت الزهرى بانها الشونيز على ما جي في احز اليا ب
والشونيز بضم الجيم وسكون الواو وكسر الذوق وسكون
التحت بعد ما راها وقال القطر بن قبيد يعقل مشافنا
الشونين بالفتح وحكي القاصي عياش الذي على عن ابن
الاعراب الى انه كسر يا فابدل الواو يا فقال الشونين وانته
قال كذا تقول العرب وقال غيره الشونيز بضم
والتشديد الجبنة السوداء والشونيز لشهرت
الشونيز عندهم اذ ذكرت واما الآن فالامر
بالعكس وجبنة السوداء اشهر عند اهل
هذا العصر من الشونيز والعرب تقول هي
الجبنة المحضرة فانهم يستعملون الاحضرة السوداء
والاسود احضرة وتفسيرها بالشونيز هو
الاكثر الاشهر وقال عبد اللطيف البغدادي
هي الكمون الاسود والبقال له ايضا الكمون الهندى
ونقل ابراهيم الهمداني ونقل ابراهيم الحرلى في
غريب الحد يث عن الحسن البصرى انها
الحدول وحكى ابو عبيد الهمداني في الفريسيان انها
ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملية واسم
شجرتها القطر وكسرها المجرية وسكون الراء
وقال العيني البطم ما ينبت في البلاد الشمالية
وهو حبه احضرة فارب الحصن باكله اهل البلاد
كثيرا ويجعلونه في الاقراص ويستخرجون منه الدخان
وياكلونه وقال الجوهري هي صمغ شجرة وديش
الكمام تجلب من اليمن والحدود الطبية و

509

وتستعمل في الخور قال الحافظ العسقلاني وليست
المراد بها جرمها وقال القزويني في تفسيرها بالثمنونيز
اولى من وجهاين احدهما قول الدكتور والثناني
كثيرة منافعها بخلاف الخور والبطم ومن جملة
منافعها انه يخلو ويقطع ويحلل ويلين في الرزق
اذا قلى وشتم ويلتعل الدود اذا اكل على الرزق واذا
وضع في البطن من خارج الطلوحا يبرد ينفع من
الحمية ومن الشايل والحيلان واذا شرب
منه مثقال بها نفع من البهيم ومنيع النفس
ويجود الصمت المحتمس والضمادة ينفع الكحل
الفساد البارد واذا نفع من سحج حبات العسل
في لبن امرأة ساعته وسقط به صاحب السرطان
نفعه نفعا بليغا واذا طبخ نخل وحشيش الصندل ونفع
من وجع الأسنان من برد مضمضة ويدل الطمغ
والبول والذبن واذا شرب سطرول شفي من غص
النفوس وينفع من شر الريتل ودخنته نظروا
وحاصيته نذامب الحشا، الحامض الكائن من
البطم والسودا، واذا نفعه يرمع الحل لفتح البثور
والجرب المتفوح وحلل الاورام البلغمية المزمنة
والاورام الصلبة واذا خلط ببول عسقم وضع
عن الشايل السمارة فلقها واذا نفعته بر البثور
اخرج الدود الطولف واذا نفع نخل واسقط به نفع
من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللقوة وينفع
من البهيم والبهيم من طلاء الخلل ويسقي بالماء الحار
والعسل الحسنة في المشايخ والكلى وان عجن بها الشيب

الخلع

اخرج الحيات من البطن واذا حرق وخلط ينفع ملا
ويهن سوسن وطلح على الراس نفع من تشاثر
الشعر واذا سحق مع دم الباقع او دم الخيط اللينف
وطلح به الوضغ خضير واذا اسقط به منه نفع من الفالج
والكزاز وقطع البلية والبرد الذمي ينفع في
واذا سحق ونخل واستف منه كل يوم درهمين نفع
من عضة الكلب الكلب واذا سحق وشرب
بسكاجين نفع من حيات الريح المتفادمة واذا
عجن بسمن وعسل نفع من اوجاع النفسا وينفع
الربا لوجع الارحام واذا شرب على مقدم الراس حنة
ونفع من نوال السننات واذا خلط من الكلى
جفيف الماء الثمان في العين واذا عجن نخل وبيوت
ور ونفع من النوع الجرب واذا ضم به اوجاع المفاصل
نفعها ونخج الحاشية احما، ومو في المشيمة حاشيا
عقبه الله من الشيعة كذا اسماء وانسبه محمد وهو
عبد الله بن محمد بن ابي شيعة واسمه ابراهيم بن محمد بن
العيسى الكوفي وكان ابراهيم ابو شيعة قاضي واسط
وكنتيته عقبه الله ابو بكر وشهرته بكنتيته الكثر من اسمه
مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومانين وهو شيخ
البحار في جملة اعداء بني عسقمها بالواسطة قال حدثنا
اسسرا شيل هو ابن رونس بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي
عن منصور بن وهان الموحع عن خالد بن سفيان بن وهان
ابن ميسرة والبدري الاصحاحي وماله في البحار في سوفي
بريد الحدائش وقد اخبره المصنف في كتابه واية
الكاثر عن الاصحاح عن عبد الله بن موسى هذا الكلام

سنة

فا وحل يابن منصور وخالد بن سعد بما يهدوا لعقبه
الخطيب بعد ان اخبره من طريق المبخشي في ان ذكر
بما يهد فيهم ووقع في رواية المبخشي في البضا خالد
بن سعد بن زياد باق اسم ابيهم وهو وهم بن علقمة
الخطيب قال خزيمنا ومعنا خالد بن المبخشي فيهم
وسكون الموحدة وفتح الجيم والراء على وزن احمد غير
منصرفه يقال انه الصبح الذي سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحجر الالهيته وحديثه عنه الى داود بن
ابى خالصة في الطريق فقد سماه الدينيه وهو مراد
ابن الى عتيق ابو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه والوعتيق كنية محمد
بن سعد وفتح السين لاونه والذوق عند النبي
عليه وسلم وابوه وجهه ابيهما مشهورون
وفي رواية الى بكر العين فحاده ابو بكر بن عتيق وكذا
قال صاحب كتابه سائر اصحاب عبيد الله بن موسى ال
المبخشي فقال في روايته عن خالد بن سعد عن علي
بن المخر عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها واخصر القصة قال الخطيب وقوله عن
غالب بن المخر وهم وهم فليس لغالب بن عتيق
وانما سمعه خالد مع غالب بن المخر بن عتيق
عليكم بهذه الجيبيته السوداء بضم الي المهملة
وفتح الموحدة كذا في نسخة اخرى في رواية الكشي
السوداء بالسكبر وهي رواية الكشي عن اخبر
الحديث وفي رواية الى داود بن منصور والمسلم
السوداء بالتصغير البضا فحدها مشهورا

من حسنا منها اوس جاني سحقه باسم القطر باق في الفقه بقطرات
ذريت في هذا الجانبة وفي هذا الجانبة من الفقه وقد
ذكرنا طبيا في علاج الزكام الغار من مع عطاس
كثيرا في فعل الحبة السوداء ثم تدوخ باخا ثم تنقع في
ماء ثم يقطر منها في انفس ثلاث قطرات فاعل
في اللب من الحركات من كذا فكذا اوس في ابن عتيق
له وطلبا من سبها وانما موقفه عليه ويحتمل ان يكون
عنه امر فوعده اربعا فوقع في رواية العين عند
الاسم على بعد قول من كل داو واطر واعليها شيئا
من الزيت وادعى الاسم على ان هذه الزيادة تدعى
في الحبة ثم استدلل بقوله قالت عائشة رضي الله عنها
خذ شعيرتي بالاشرا وانها اسم عتيق النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذه الحبة السوداء بفتح السين
كل داو في رواية الكشي وفي رواية الكشي
ان في هذه الحبة شفا وفي رواية الى عتيق بن
الحبة السوداء التي تكون في الملح قال الحافظ العسقلاني
وكان الشكل بهذا على ثم ظهر في انه يريد الكون وفتحت
عناهم حرسه ان مخلط الملح وقوله من كل داو بعينه
يشنا ولى الشفا بالحبة السوداء وكل داو غلبت
والله الموفق البعد اوسى بالكثر الا واد وخذ وحمل
منافعوها وكذا قال الخطيب في يسوم من العجوم الذي
اليد به الخصوص وليس يجتمع من التبريت في شفي
من النبيلة جميع القوى التي تقابل الطبايع كلها في
في معالجة الودية وانما اوس شفا ومن كل داو محمد
من الرطوبة والبلع لانها جاليس وهوشفا والبلع

له في الرطوبة والسيولة وذلك ان الدواء ابدأ بالاضطراب فكان
 الغذاء بالمشاكل وقال الكرماني في حتم الارادة العموم به من ان
 يكون شفاهاً للماكل لكن بشرطه ان يكون مع الخير والاحد وغيره بل
 يجب ارادة العموم لان جواز الاستشفاء مع معيار جواز العموم
 واحا وقوع الاستشفاء فهو معيار ووقوع العموم فهو امر مطلق وقد
 احتج القساديون عندوا والفظطام بل ليل الاستشفاء فيجب القبول
 وقال ابو بكر بن العربي العسلي عند الأطباء اقرب الى ان
 يكون دواء من كل دواء من الحبة السوداء ومع ذلك كانت
 من الامراض ما لو شرب صاحبها العسل لثا في يومه فاذا
 كانت المراد بقوله العسل لثا في يومه فاذا كان المراد بقوله
 العسل فيه شفاهاً للماكل ان كثيرا من الحبة السوداء في الحبة السوداء
 ومع ذلك كانت على ذلك لا ولي وقال الحافظ العسلي في معنى ذلك
 الحبة السوداء شفاهاً من داء منها لا يستعمل في كل داء صرفاً
 بل ربما استعملت مطروقة وربما استعملت مركبة وربما استعملت
 مسحوقة وتسمى مسحوقة وربما استعملت اكلوا وشرباً وبسوفها
 ونسراً لا غير ذلك وقيل ان قوله من كل داء لا يقدر على
 العلاج بها في انها تفتتح هذه الامراض الباردة فاما الحادة
 فلا تنعم وقد جعل في بعض الامراض الحارة اليمانية
 بالعرض فيحصل قومي الداء وبه الرطوبة الباردة اليها
 ليس علة تفتيحها او استعمال الحار في بعض الامراض الحارة
 الحارضية فيه لا يستعمل كالعشرون وست فانه حار ولا يستعمل
 في اذوية الرمد ورم حار بالحقاق والطباء وقد قال اهل العلم
 بالطلب ان البرج الحبة السوداء حار باليس والى ذلك كانت
 المنفعة نافعة من حمى الربيع والبالغ من مشقة المسئلة والريح
 تحفظه لبله المعده واذا وقعت وتحتت بالعسل وشربت

بالله

بالله الحار اذا هنت الحبة واورت البول والطمث ونهت طلاء
 وتقلح واذا اذنت ور بطلت تحرقية من كتمان واوهم شربها
 لفتح من الرطوبه الباردة العتري وقد ذكر بعضه ما مع تحريمها
 وقيل كان سلسا بعد عتريه سلم ليفسد الدواء بحيث
 جال شفاهاً من حال المرئض فاعلم قوله في الحبة السوداء
 التي اجترن وافق مريض من مرضه باراد وفيه كون معنى
 قوله شفاهاً من كل داء ان من هذا الجنس الذي وقع
 القول بعينه والخصيص بالحب شيك كثير شجاع كل الشيوخ
 محمد بن ابي حمزة الحكمي ناس في هذا الحديث وخصوا
 عمومته ورووه الى قول اهل الطب والجملة ولا يخفى
 في نظره بخطا قائل ذلك لاني اذا صدقنا اهل الطب
 ومدار علمهم غالبها انما يسوغ على التجربة التي سنا واضحا
 على ظن غالبه فتصدق ليح من لا ينطق عن الهوى
 اولي بالقبول من كلامهم العتري وقد تقدم توجيهه
 حملة على عمومته بان يكون المراد بذلك ما هو اعلم
 من الافراد والشركيب والمخزور في ذلك ولا يخرج
 عن ظاهرها الحدِيث فتشعق من جميع الالوان
الاسقام بالمرمكة بغير يمزج وتخفيف المرمك قمت وما التمام
قال الموت قال الحافظ العسلي ان لم يعرف اسم السائل
ولا الجيبه واظن ان السائل خالدين بسعد والمجيب
ابن ابي عتيق وفي رواية ابن ابي ماجه الان يكون الموت
وبهذا يدل على ان الموت داء من جملة الالوان قال الشافعي
دواء الموت ليس له دواء ومطابقة الحديث للترجمة في
ان هذه الحبة السوداء وقد اخرجها وقد اخرج ابن ماجه
ايضا احمد ثنا يحيى بن بكير الحافظ ابن زكريا المخزومي

١٧٥

وسكون الزمان وفي رواية الى ذر بفتحها والمراد بالفضاء
راسس المعده قال فواد الخزين بفتح عطف باستيلا
البيس على اعطاء فوه على معده خاصه لتقابل الغذاء
والجسار طيرها ويخدرها ويقوهرها ويقعل مثل ذر فواد
المرض لكن المرض كثيرا ما يخرج في معده تحت مزارعي
ويغني او صديدي وهذا الحسا يحلوه ذلك عن المعده وظل
بقية الحديث للترجمة فلههرة وقد سبق الحديث في
كتاب الالطمة حدش فزوة بفتح الفاء وسكون الراء والفاء
بن الى المعرا بفتح الميم وسكون الغين المعجزة والبراء
والمد الكندي بالنون والدال المهملة الكوفي واسم الى المعرا
معدى كرسب وكثيره فزوة ابو القاسم من الطبقة الوسطى
من شريح البخاري ولم يكثر عنه قال حدش بن مسهر
على صبغة اسم الفاعل من الاسماء بالسكون المراد بفتحها
الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تاهر بالتبينة بزودة الراء
اي ان تصنع للمريض والمخزون وتقول هو اوى الحسا
البعيض السائق سماه البغيض السائق لان المراد بعينه
وهو نافع له والبغيض بالموحدة والمجتهد على وزن تعظيم
بمعنى البغوض وحكى القاضي عياض انه وقع في رواية
ابي زيد الروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له
هنا وفي التوضيح وفي الرواية الشيخ الى الحسن النغيض
بالنون ولا اعلم له وجهها وقال العيني اذا كان بالزوجة
والغين المعجمة والصاد المهملة له وجه ويكون من
تنقص العيش وهو كقدره ثم ان هذا الحديث وقع
بكذا موقوفاً وقد حذف ال اسم جعل بهذه الطريق

ذرة

ووقع عند احمد وابن ماجه من طريقين كلهم عن
عائشة رضي الله عنها مر فوه خاضعاً بالبعيض
السائق التبينة يعني الحسا واخرج التستبي في
اخر عن عائشة رضي الله عنها والذم النفس
محمد بنده انها لتقتل بالظن احدكم كما قال ابن
الوسخ عن جبره بالحاء وعند احمد والسنن بن
طريق محمد بن السائب بن سريكة عن امر عن
عائشة رضي الله عنها قال كان رسول الله
عليه وسلم اذا اخذ اسلحه الوضوء امر بالحسا يصنع
ثم امر بهم فحسوا منه ثم قال انه يرتو فواد الخزين
وليسر وعن فواد السنن كما فسره واحد الروي
عن جبره بالحاء ويرتو بفتح اوله وسكون الراء
وتضم المشاة الطوقية وليسر ووزن ليسر موزن
بمرا ومعنى يرتو يقوى ومعنى ليسر يكشف
هنا وقال المؤلف البغذ اوى اذا ثبت معرفة
منافع التبينة فاعرف منافع الشعير ولا سيما
اذا كان بحاله فان يجلو وينفذ بسرعة ويقدم
شفا الطيرفا واذا شرب حار الذي كان اجلي اقوى
لغذاء وانما المحرارة الغريزية قال ولا شئ الفع
من الحسا لمن يغلب عليه في غذائه الشعير
واما من يغلب على غذائه الحنطة قال ولا يرقى
منه حسا الشعير وقال صاحب الهمداني
التبينة الفع من الحسا لانها تطفح وتطبونه
فتخرج خاصية الشعير الطعم وهي الكثرة القوية
واقوى فعل والكثرة جيل وانما اجتناب الله بالصحيح

٤٧٦

الاسدية اسدي حرمه كما نبت من المهاجرين الدول الملاق
 باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخته
 علي شاة وقد وقع عند مسلم القسطنجج بسما حرمه منها
 قالت امي انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول عليكم بهذا الزود الرهندي الذي اخذوه واستقلوه
 وهو اسم الفضل يعني خذوا لولا تعجل بالها وغيره فقال
 يزيد وخذوا كسرا والعود الرهندي من شاة يوا في من بلاد
 الرهندي وطيب الرائحة جامض فيه مائة ريسيرة ونشابة كالجمل
 موشى وليسى او اصفى او يصفى من طيبين الطيبين التكمين
 واذا شرب منه قدر مشقال يفتح من لزوجة المعده فتفتحها
 وسكن خبزها واذا شرب بالي الفتح من وجع الكبد وفتح
 الجنيب وقرحة وقرحة الالمعاء والغضض واجود العود
 على انواعه والنهدى المسندى تم الرهندي قال الرهندي
 يفضل على المسندى بانرا يولد المسندى العمل والعود
 على انواعه والرهندي افضل من الكل قلنا كرس
 خصه النبي قلنا كرسه على العسله وسلم بالذكر وباني
 بعد الواسية في اول الحديث قلنا انتبت النبي
 صلى الله عليه وسلم بانرا في وقد اعلقت عليه في العدة
 فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا الزود الرهندي
 واخرج احمد والاصحاب السنن من حديث جابر بن عبد الله
 عن عمر بن الخطاب عن ابي اسامة ولد ابي عزة او وجع في راسه
 فلما اخذ قنسطا يهدى فيخلعها ثم تسقط ياد وفي حديث
 النسق رضى العجزة الذي بعد باي بنه ان اسفل ما نزل
 ويتم به الجحمة والقنسط البصرى وهو محمول على النرد وصف
 لكل ما يلهي به طبقت وصف الرهندي كما كان الناحية حاج

في المعالجة الى واد اشهد به الحرارة وحديث وصف البحرى كان
 دون ذلك في الحرارة لان الرهندي في ما تقدم اشده حرارة
 من البحرى وقال ابن سينا القنسط حار في الشتاء واليس
 في الثانية قالت فيله سبعة اشوية يقع الهمزة وسكن بالثين
 وكسر الفاصح شفاكدا وادوية جميع الحج انواع منها انه
 يسقط به من العذرة يفتح العين المرهنة وسكون الدال
 المعجمة ووجع في الفم يعثر في السنين غالبها يفتح من الدم
 وهو يسقط للرباس وقيل هي قرحة يخرج في الحرم الذي
 بانرا الالفه والحان وقيل بانرا الاذن والحان قيل سميت
 بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس
 كوكبية تحت السبعة من العيون والى عنها يفتح في وسطه يقال
 لمرها ايضا العذارى وفي الحكم العذرة بحجم الفلح اشده المر والعذرة
 والحاذور واد في السليم وجعل عذور السابرة كرسه وقال ابن
 التمايز وهو وجع في الفم من الدم وذلك للموضع يسمى عذرة
 وهو قريب من اللبابة واللبابة هي اللبحة التي في اخر الفم
 واول الخلق وعادة للمرأة في علاجها ان تاخذ المرأة حرقرة
 فتفتلها فسل اشده بدا او تدخلها في الفضة الصبي والظن
 ذلك الموضع يتغير منه دم السمود وبما القرحة وذلك
 الطعن يسمى ذنرا ومعنى قوله في الحديث تغزرن اولاد
 انما تغزرن خلق الصبي باسمعها فتخرج فكذلك الموسع
 وكسره وقد استشكل معاجلة بها بالقنسط مع كونها حارا
 والعذرة انما تغزرن في من الحر بالصبي لئلا يجره
 حارة ولا سجا وقطر الجوز حار واجيب بان
 مادة العذرة ودم يغلب عليه البلغم وفي القنسط
 يثخنه الرطوبة وقد يكون الفضة في هذا الداء

بالخصه والعضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض
الحارة بالعرض كثير ليل وبالذات العضا وقد ذكر ابن
سينا في معالجته سقوط اللهاة القسططع الشب
البيمان وغيره على ان اوله ينحرف من التوجيه به الكان
امر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية والدرغالي
اعلم وبلد بضم التحتية وفتح اللام على البناء المفعل
وقال لك الرجل فهو ملود واللد ويطبخ الاروم ما يصيب
في احد جانبي الطم به اي بالقسطط من ذات الجنب
والمراد بها الم بعرض في نواحي الجنب عن رابع حليظة
تختس بيت الصفا فانت فتحدث وجعا وقيل ورم في
الغشا المستبط للرضخ وقال الترمذي ذات
الجنب هو السسل وفي الباق هو الذي يطول مرضه
وعن النضر هو الترمي الويلج وهي قرحة تنقب البطن
وقيل هي الشروسة وفي المنزه الجناح بالضم دا
وفي الجنب قال ابن العربي ذكر سلس العلية وسلم
سبعة اشقيبة في القسطط يسمى منها اشقيبان وكل
ما فيها الى طلب العرفة او الشيرة فيها وقد عدد
الاطبا فيها عدة منافع ويحتمل ان يكون مسل على
علمه وسلم ذكر السبعة فاختصه الراوي او اقتصر
على اشقيبان لوجوهها خبيثة واول غيرهما فان قيل
اذا كان فيها كفرة المنافع في وجه تخصيصها بسبع
فالجواب ان اشقيبان السبعة لما انهم سلس العلية
هي النبي علمها بالوحى وتحققها واما غيرهما من المنافع
فقد علمت بالتحفة فذكر ما علمه بالوحى واول غير
ويمكن ان يقال انما فصل منها ما دعيت اليه الحاجت

الكل

وسكت عن غير ه لان لم يبعث اليها انفا سلس الطب
ولا لتعلم صفة ومن جملة ما ذكره الاطبا من منافع
القسطط انه يدر الطمخ والبول ويقتل زيودا
ال معا و يفتح السم دسم الزرع والون ويبيح
المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف للاء
ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باين لي
اي صغير لم يعرفه اسمه لم ياكل الطعام فيها
عليه فذ غاص على الله عليه وسلم مما فرش عليه
وقدم في كتابه الطهارة في باب بول الصبيان
انما انت باين له صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة فيقال على ثوبه فذعاها
ولم يغسل وقد مر الكل م فيه سناك ومطابقة اليرث
للسرحة فلأجرة وقد اخرج مسلم في الطب
وكذا ابو داود والنسائي في **باب** ايزر سبعة
بحجم والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة الجوزية
المتعارفة وفي رواية الكشي هي اي ساعة بدقا
الرسا وقد جاء في القران يا ايها الذين آمنوا
الزحمتي شبيهة بسيوية تانيمه اي بتانيم كل
في قولهم كما هو من فعل فلكه وقال الكرماني غرض الخيا
رحمة الله يعني من هذه السرحة انه لا كراسته في
بعض الايام او الساعات وقال العيني وقت
الجماعة في ايام الشهر لم يصح قد شفى عنه فذالك
لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث التي فيها
تعباين الوقت وقال الخافض العسقلاني وقولك

في الودقات المرافقة بالجماعة احاديث ليس فيها شيء
على شرطه فكانه اشارة الى انها تصنع عند الاحتياج ولا
يتقيد بوقت دون وقت له ذكر الاحتياج ليل
تجاسي، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وهو يدل على الاحتياج من غير الاحتياج والبطا وقول
في تعيين الياوم للجماعة حديث ابن عمر رضي الله
عنه ما عند ابن ماجه رضي الله عنه رفعة في الثنا
حديث وفيه ما يحتجوا على بركة الياوم الخميس
واحتجوا اليوم الاثنان والثلثا واحتجوا بالجمعة يوم
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجهم من
طريقين ضعيفين ولا طريقين بالثمة ضعيفة البنا
عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً لفضل الخلال
عن احمد انه كره الاحتياج في الياوم المذكورة وان
كان الحديث لم يثبت وحكي ان حمل الاحتياج يوم
الاربعاء فاصابهم بؤس لكونه ثما وان بالحدِيث
واخرجه ابوداود من حديث ابى بكره رضي الله عنه
انه كان يكره الاحتياج يوم الثلث وقال ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثا يوم الالام
وفيه ساءة لا يرفقا فيها وورد في عدد من الشهر
اخاويته منها ما احتجوا ابوداود من حديث ابى
هريرة رضي الله عنه رفعة من احتياج سبع عشرة
ولسبع عشرة واخذ من وعشرين كان منقاه من كل
واو وهو من وايزه سعيد بن عبد الرحمن الجعفي
عن اسمعيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

في الياوم

رضي الله عنه وسعيد وثقه الكشي ولبينه بعضهم
من قبيل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس
رضي الله عنه في حديث احمد والترمذي ورجال الثقات لكنه
مغسول وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العجدة
الجمعة يذوب الدم ويخفف القلب ويحلل عن البصر
وان حذره ما يحتجوا فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع
عشرة ويوم احد من وعشرين وله شاهد اخر الفنا
رواه الترمذي من حديثه السنن رضي الله عن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجهم
في الاحد عاين والكايل وكان يحتجهم سبع عشرة
وتسع عشرة واخذ من وعشرين وقال حديث حسن
رواه ابن ماجه الفنا بسند ضعيف ولكنه من فعل
صلى الله عليه وسلم وفي ابو نعيم الحافظ حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الجمعة في الركك
سقاها من سبع الجنون والجرام والبرص والعماس
ووجع الضراس والصداع والظلمة بجذباتي عينية
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند لا بأس
ارفعه الجمعة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ
حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم
السبت ويوم الاثنان ويوم الثلثا قالوا يحتجوا
ليوم الاربعاء فما ينزل من جنون والجدام وال
برص واللبنة والاربعاء وفي ابي داود من حديث
سليمان بن خالد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان احد يشك في رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الياوم

وقتل الطبايع على حذلق ما قاله ابن سيرين قال ابن
 ابن سينا في ارجوزته المطبولة في الفصاحة **وهي**
 لم يكن نعوذ الفصاحة **فلا** لم يكن يقطع كلام العادة
 كون من قبله **الستينا** وكان الاصمعي ميثاقا
 فافصد في السنة مرتين **ولما** تجد في الفصلين
 ان بلغ السبعين فافصد مرة **ولما** تزود من الفصلين
 وان يزود من الفعاليات **في** الكسوف افصد مرتين
 وان زود بعد ذلك كل فصد **فان** ذلك بالشمس مسددا
 وقال المؤلف القدامي الجي ميثاق التمدد السطحي الذي
 اكثر من الفصد والفصد للمعاش والبدن وقد غنني
 عن كثير من الادوية وانا للمعاد والجي ميثاق الاركة
 الحارة والكلية الحارة **ولان** ذلك الحارة العتيق دم النجم
 في ثمانية الشفح الفع والفصد بالعكس والرسد كانت
 الجي مية الفع للمصبيان **ولما** لا يقوي على الفصد الشهي
 واخرج ابو نعيم من حديثه على رضي العديرة في فخر
 الد والجي مية والفصد **كن** في سنة حنين بن
 عبد الله بن ضميرة كذا به ما كلف والقسط البحراني
 عطف على قوله الجي مية وقال نسلي العديرة وسلم هو موصول
 بالاسناد والسنن ايضا **الافصد** لواء صبياءكم بالقرامى العصر
 بالاصابع من العذارة التي هو قرحه يخرج بين الالف
 والحمق كما مرع غيره قريبا وكانت المرأة اذا اخذ حرقه فقلها
 فقلها شديدا وتظهرها في حلق الصبي وتقصير عليه في غير
 منه دم اسود وورما اقرحت في ذكهم نسلي العديرة مسلم
 من ذلك وان شديدا الى استعمال ما فصد واول العذارة
 لا مشقة فيه وفي حديث جابر رضي العديرة دخل رسول الله

صلاة

نسلي العديرة مسلم على حاله رضي العديرة وعلمها
 صفة سبي رسييل مشروها فقال ما هذا قالوا به العذرة
 او وجع في ناسه قال **ولما** لا تقطن اول اولكم بها امرأة
 اصاب ولدها عذرة او وجع في ناسه فليأخذ قسطا منها
 فاحكم بها ثم تسقط اياه فامرت حاله رضي العديرة
 فصنع ذلك به الصبي فبلا واد احمد وخير ومطابق
 الجديت للرحمة لو اخذ من معني الجديت حديثا سمع
 ابن تليد في فتح المشاة الفوقية وكسر اللام على وزن
 سعيد هو سعيد بن عيسى بن تليد الرشيدي القتيبي
 بكسر القاف وسكون الفوقية وبعده الموحدة الف
 وبنون النسب اليه وهو مصري وقيل ابن يونس
 وقال كان فقيرا ما ثبت في الجديت وكان يكتب الفقة
 قال حديثي بالفرادين وهيب هو عبد الله بن وهيب
 المصري قال اخبرني بالفرادين الفقة وفتح العين واول
 الجارث المصري وغيره قال الجديت العسقلاني فاعرفه
 ويطلب على ظني انه ابن لوسعة المصري واخرج الجديت
 احمد ومسلم والنسائي واليوحوانة والطحاوي والاصمعي
 وابن جهمان من طريق عن ابن وهيب عن ابن الجديت
 عمرو بن الجارث وحده ولم يقبل احد في الاسناد وغيره
 ان بكيرا الفهم الموحدة مصفركه هو ابن عبد الله بن
 الاشج ولها النسب محمد مدني سكن بمصر حديثه
 هكذا الفرة الضمير لواحده بعد ان قدم ذكر اشبه ان
 عاصم بن عمر بن قتادة اي ابن النخاع حديثه ان
 جابر بن عبد الله انصار رضي العديرة عاد
 المقنع لعظم الميم وفتح القاف والسنون المشددة بعد

بعض اركانهم

صلاة

عابن مصلح وهو ابن سنان السلاج قال في فضل العسل قال في
الاعراض التي في هذا الحديث ثم قال في البرج امى اخرج من
عن كرك حتى يتخيم فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان فيه امى في الخيل الذي يدل عليه قوله
تخيم شفا من بجان الدم ومطابقة الحديث للمترجمة
او اخذ من قولها ان فيه شفا واخرج في مسند الصافي في الطب
وكذا النسفا في فيه **باب** الجيا امى على الراس
وروى في فضل الجيا على الراس حديثا ضعيفا اخرج في ابن سعد
من طريق عمر بن ابيح عن عبد الله بن خطا وسخون ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الجيا امى في الراس تنفع
من يسع من الجنون والجذام والبرص والنحاس والصلع
ووجع العنق والعيون وغيره وكان رماه القليل وغيره
بالكذب ولكن قال اطباء ان الجيا امى في وسط الراس تنفع جمل
وقد ثبت ان مصلح العسل في شفا في اول حدة في الجيا
واخرهما وان كان مطلقا فهو مفيد بالوجه ووروى في
عليه وسلم اخرج في الصافي الاخذ في الراس والكامل اخرج في الستر
وحسنه والبودا وودا بن ماجنة وصححه الجيا امى في اول العلم والطيب
فصد البياض ينفع حرارة الكبد والطحال والريز ووجع
المشوية وكذا في الجنبة وسائر الامراض المدموية التي
من اسفل الكبد الى اليونك وفصد الكبد ينفع من الامراض
في جميع البدن اذا كان دسوبا والسيما ان كان فصد وفصد
التي يقال ينفع من على الراس والرقبة اذ اكثر الدم او شدة وفصد
الودجيات ووجع الطحال والريز ووجع الجيا امى في الجيا امى على الكاويل
تنفع من وجع السكسب والحلق وتنبه عن فصد البياض
والجيا امى على الاخذ عين تنفع من امراض الراس والوجه كذا في ابن

الحياتين

والحياتين والاسنان والالفة والحلق وتنبه عن فصد الكاويل
والجيا امى في هذا الحديث تنفع من وجع الاسنان والوجه الحلق
وتنقى الراس والجيا امى على ظهر القدم تنفع من وجع القدمين
وهو يعرف عند الكعب وتنفع من قرحة الخنزير والسر اقرب
والقطيع الطميط والجمعة العارضة في الانثيين والجيا امى
على اسفل الصدر ناعمة من دامل الخنزير وهو يشوه ومن
الشموش والبواسير ودهان الفيل ووجع الظهر وجعل ذلك
كلها اذا كان عن دم بارد وصادق وقت الاحتياج اليه والجيا امى
على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض والعدس على اسفل
حده شفا اسمعيل بن عباس بن ابي اويس قال حدثني ابي ذر
سليمان بن عباس بن ابي ابي اويس عن علقمة بن عباس بن ابي
بلال المدني مولى عائشة رضي الله عنها انها سمعت عبد الرحمن
بن بصرى قال يخرج ان يسمع عبد الله بن يحيى بن عبد العزير
ما كانه بن القشيب بكسر القاف وسكون الحجة بعد ما
موجدة الاز في حليفت بنى ابي ابي ووجع امه مطيب
من التتاليق وقد مر عن قريب حدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج من يحمي جمل كذا وقع بالمشية
وفي رواية ابي ذر وروى يحمي جمل بال فراد وهو يفتح الدم
ويجوز بكسرا وسكون الفتح المنة المنة الى المملة والجيا امى
الججم والججم اسم موضع وقال ابن فضال بفتح م معرفة
وهي شربة الحقة على سبعة اميال من السقيان وانهم بعضهم
انما له القى اخرجهم با ابي ابيهم بعظم جمل والاول هو المعتمد
والباقي فيه بمعنى في الجيا امى الجيا امى على الفاني الجيا امى
من طريق مكة وهذا لا يولد كونه امه الجيا امى وهو جرح جمل
حالته في وسطه ان يفتح السماء المملة ويجوز تسكينها

250

وتقدم بيانها في كتاب الحج والوفود من فروق بينهما وقال النصارى
هو محمد بن عبد الله بن العثيمين بن عبد الله بن العثيمين بن مالك
حدثنا الكذا في رواية ابن ذر بن واوية وغيره اخبرنا به هشام
بن عمار قال ان ذوى مولا بهم الفرد وسمى بعضهم الكنان وبالجملة
وسكون الراء بينهما وبالجملة حدثنا عنك صفة عن ابن عبيس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبهم في ناسه وهذا التعقيب في وسئل الاسماعيل قال
حدثنا الحسن بن سعيدان حدثنا عبد الله بن فضالة
حدثنا محمد بن عبد الله النصارى فذكره بلطف احبهم اجمع منه
في ناسه ووسئل البيهقي عن طريقين الى صاحب الران في
حدثنا النصارى في بلطف احبهم وهو محرم من صدق
كان به او ادم وواحد في ما يقال له لم يجل وبعدهما
احمد عن النصارى وسما في في الباب الذي بعده
في حديث ابن عيسى رضي الله عنهما بلطف بما يقال له
لم يجل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى
في كتاب الحج **باب** **الحج** في رواية ابن ذر
الجملة وفي نسخة في باب من احبهم من الشقيقة والصدوق
اي بسببها وقد سقطت الترجمة في رواية النسفي
واوردنا فيها في الذي قبله وهو صحيح والشقيقة النسفي
مجيئة وقا في علي وبن عثيمين ووجه في احد نسختي
الراسس او في مقدمة والصدوق الم في اعراض الراس
فتم ومن عطف العام على ابي اس ودكر اهل الطس
انه من الامراض المزمنة وسببه الجحر وبقية ما ذكرنا
حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احد
الصدوق فان مال الى احد شي الراس احدت الشقيقة

وان

وان كانت قمة الراس احدت وا البهيسة واسببها الصدق
كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم
في المعدة او في عرونها او يخرج غليظة فيها اول مثلها
ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقي والتفطير
او السهر وكثرة الكلام ومنها ما يحدث عن التعرق
الفاسد نية كالدم والغم والحزن والجوع والحس
ومنها ما يحدث عن حادث في الراس كفتيرة
تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل شئ
ثقليل يندفعه الراس او تسخينه بلبس شئ يطبخ
عن الاعداء او تسير يد بجمل قارة السواء او الماء والبرد
واما الشقيقة فتخصصها فمضى في شمسها في الراس
وحدتها وتخصص بالموضع التي تنبعث من الراس وتدلها
لشد العصابة وقد اخرج احمد من حديث سرية
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان
يما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين
لا يخرج الحديث وتقدم في الوفاة النبوية حدثنا
ابن عيسى رضي الله عنهما خطبه في رسول الله
عليه وسلم وقد عصب راسه حلة شئ محمد بن
يشتم بالموحدة والوجه المشددة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام بن ابي
عبيان عن عكرمة عن ابن عبيس رضي الله عنهما
انه قال احبهم حبس الى الله عليه وسلم في ناسه وهو
من وجه كان به والوجه هو المفسر في الرواية الثانية
وهو قوله من شقيقة كانت به ما يقال له لم يجل
اي في موضع ومنزل في ما يقال له لم يجل بلطف او لا

ان

وفي رواية الى ذر الحبي جبل بالثقيفية ومطابقة الحديث للترجمة
فلا يبرق باعتبار جز منها الاول واخرجه النسائي في الطب
وقال محمد بن سواء بالسبان الدهلية والد واسم جده بن حنبل
بالعين الدهلية والنون والموحدة السدوسي البصري
ياخي الخطيب وماله في البخاري رحمه الله سوى حديث
موصول مضمون في المناقب واخره في في الاواب اخبرنا
بشام ورواه ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتمى وهو حرم في ناسه من شقيقة كانت به
وهذا المعلق اخبره الاسماعيل موصول قال
حدثنا ابو يعلى ثنا محمد بن عبد الله اللادي
ثنا محمد بن سواء فاذا ذكره سواء وقد انفقت
بهذه الطريق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
احتمى صلى الله عليه وسلم وهو حرم في ناسه والفقها
حدثنا ابن محبوبه وحالف ذلك حديث الش
فاخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر
عن قتادة عن قال احتمى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجل
رجال الصحابة الا ان ابا داود وحكي عن احمد بن حنبل
بن ابي عمرو بن واو عن قتادة فان سلة وسعيد
احفظ من معمر وليس في هذه رواية فاحتمى
صلى الله عليه وسلم كان يحجم في اماكن مختلفة
لا حشلة في اسباب الحياضة النير ما اشار الى ذلك
الطبراني وفي الحديث بيان جوارح الجارية واخره

الدم

الدم لا يقدر في احرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب
الحج وحاصل ان الحرام ان احجم وسطر السعد
جاز مطا فاق قطع الشجر وجهت عليه القديرة
فان احجم لغير نذر وقطع حرم حدثنا اسمعيل
بن ابان يفتح الهمة وتخفيف الموحدة والنون بالواو
الذاني الكوفي ابواسحق او ابوابر ابيهم من كتابه شرح
البيهقي وهو صدوق تكلم بنسب الجوز جاني اهل التشيع
قال ابن عمري وهو موثق ذلك صدوق وفي عصبه اسمعيل
بن ابان قال في الغنوي قال ابن مويان الغنوي كوايد
فالوراث ثقتة وقال ابن اللادي الوراث لا يابس به
والغنوي كتبته عنه وعركته وضعفه جدا ولذا
فرض بينهما احمد وعثمان بن ابي شعيبه وجماعة وثقل
من خطهما وكانته وفات الغنوي قيل الوراث
يسنته سكين قال حدثنا ابن العثيميل بن محمد
الرحمن بن سليمان تقدم شرح خلا فربها قال حدثني بالاولاد
بن عمر بنهم العين ابن فتادة الطبراني عن جابر بن عبد
الا انصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء
من ادم يستحيمه فلي شربة غسل تسهل
الا خيلاء البياض او شربة تمج يستفتح بها ما تشد
من الدم وقد يتناول الفسدة وخص الحج بالذكر لثقة
استعمال العرب له وقد تقدم التفصيل في ذلك
اولا فتنه بذال محجة وعابن مرهله اي كى من تار توافي
الذات تنه وما احب ان الكسوي لشدة الله وعظم
خطره ومطابقة الحديث للترجمة انواخذ من قوله

٢٦٩

كوفي سعد بن ذرارة من الشوكه وعنه مسلم عن
عمران بن حصين رضى الله عنه كان يسلم على
حنفي كسويث فسكرت ثم تركت الكي فسار وعنده
من وجه آخر ان الذي كان يقطع عشي رجع الى بعض
تسليم الى مكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم
على فلما كسويث مسك على فلما تركت عاد الى واجه
احمد والبودادو والمترى عن عمران بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكبي فاكسويثا فلما افجها
ولا انجها وفي لفظ انه لم ينجح وسند قوي
والسني فيه محمول على الكرايه او على خيل الدوالي
لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انهما من الجمار
لان كان به الباسور وكان موضع خطر ان يراه
عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة
الكي ثوغان كى الصحيح لئلا يعتكف فرمذا به الذي
قيل فيه لم يتوكل من الكسويث لانه يريد ان يذوق
القدر والقدر لا يذوق والثاني كى الجرح اذا فضل
اهى فسند والوضوء اذا قطع فرمذا به الذي شرب
التداوى به فان كان الكي لا مرر محتمل فرمذا به
الدوالي لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لمرر غير
محقق وحاصل الجرح ان الفعل يدل على الجواز
وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه
ارجح من فعله ولذا انشئ على تاركه واما السني عنه
فاما على سبيل التنزيه واما على ما لا يتبعين طريقا
الى الشفاء والله تعالى اعلم ثم انه صلى الله عليه وسلم
يسل الكسويث ام لا قال في لفظ العسقل في ولم ار في اثر

سنة

صحيح انه صلى الله عليه وسلم الكسويث الا ان القليل من النسب
الى كتابه اوسه النفوس المظلمة الى الكسويث الذي صلى
الكسويث وذكره الحلبي في لفظه وهو انه صلى الله عليه وسلم
الكسويث الجراح الذي اسماه به احمد قال في لفظ العسقل
الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة ابن ابي
ان فاطمة رضى الله عنها ابراهيم حبيبا فقتله
وجده صلى الله عليه وسلم وليس هذا هو الكسويث
وجزم السفاقي بنى الكسويث وعكس ابن القيم
في الرمدى والده اعلم حديثه ابو الوليد بهشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن
بن سليمان بن ابن العسقل بن محمد بن عبد الرحمن بن
خثلمة الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن
عمر بن قنادة قال سمعت جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الكسويث
من طريق محمد بن خثلمة عن ابو الوليد بهشام بن
انا جابر بن عبد الله قال ان كان في شبي
من ادوسكم شفاهاى من الداء ففى شفاهاى
اولد عنه بالمعز ثم الملهام اى كيه سبار وما احب
ان الكسويث كذا القسطنطين بن الطريوق عن شيبان بن
وحدثت الثالث وهو العسل وشبهت كوفي
رواية الى نعيم من طريق ابن مسعود عن ابن
ابو ليد وكذا اخذت اسم عيسى لكن لم يسوق
لفظه بل احال به على رواية الى نعيم عن ابن
العسقل وقد تقدم عن ابن نعيم تاما في باب
الداء بالعسل واحتصر من هذا الطريق البصا

١٧١

قولوا نوع الداء كما تقدم بريا منها بناتك واطل بقية الخد
الجزء الثالث للشيعة كما انك في حديثنا عن النبي
ميسرة ضد اليمامة بفتح الميم والسين المهملة
بينهما كتحية ساكنة هو ابو الحسن البصري قال
حدثنا ابن فضال بن محمد بن فضال مصنف
وقيل بالفساد المعجمة الضميمة قال حدثنا الحسن بن
بصير الحارثي وفتح الفساد المهملة بن مصنف ابو ابن
عبد الرحمن الواسطي عن عاصم بن مهران
سنة اصيل الضميمة عن عمر بن الخطاب بن حنبل
الجوازي بن فضال الصحابي رضي الله عنه وعنه
انه قال لا رقية بعينه الراء وسكوت القاف
وهي الفوذة التي يرفق بها صاحب الفوذة كالحج
والصبيغ وغير ذلك من الفافات الالهة
هو اسماية العائن بعينه غيره وهو ان يتحجب
الشيعة من النبي ويسمونه حياض يراه
فيمنعهم منه ذلك النبي المزياني او من حية لعنه
الحياض المهملة وفتح الميم المحفظة وهي السم وقال الجوزي
حمة العقرية سمها ونسبها وكذا قال ابن سيدة
انها الديرة التي يعقرب بها العقرية والنسب
وقال الحارثي من سمى اميرة العقرية حمة فقد
اخطا وانما الحية سموم ذوات الشعر من الدبر
وذوات الارباب والاسنان كاللافاعي وسائر الحيات
وكسموم ذوات الابر من العقارب والذئابة
وقال الخطابي الحية كل باهية ذات سم من حية
او عقرب واطل على البرة المعجورة لان

لم

السم يخرج منها واسماها حموا وجم يوزن صرد
والها فبسة عوض من الواو والياء المحذوفة وجوه
جوان وخياض كما قالوا البرة وروان وبراءة قال كراع
وقال كما انها محذوفة من حية السار يحيى اذا نسيت
جران هرا وفي كتابه الرقوة التي للطنين في حية
بالتشديد وقد اخرج البوداد من حديث سبل
بن حنيفة مرفوعا لارقية الالهة النفس او حية
اولدعة فاغراب بينهما فيحتل الالف يخرج على ان الهمزة
حاصلة بالعقرب ويكون ذكرا للذئبة بعد ما من
العام بعد الخاص واما المراد من النفس هو العيان
يقال اسباه فلان النفس اى عيان والتمرية في حديث
النس رضي الله عنه فروح يخرج في الجنب وقال
ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز
الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين
ووجه الجمع بينهما ان الرقية بكسر منها ما كان للغير
اللسان العربي ولغير اسماء الله تعالى وصفاته
وكلها في كتبه المنسوبة وان لم يعد قد ان الرقية
راشحة لا تجال فيشكل عليها وايها ان اوصل الله
عليه وسلم بقوله ما تكل من استر في اول بكرة
منها ما كان في خلاف ذلك كالتعود بالقران
واسماء الله تعالى والرقية المرورية وقال الضامني
قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الالهة عيان
او حية لارقية اولي وانفع منها والافحوز الرقية
بذكر الله في جميع الالوجاع وهذا كما قيل لا فني
الاعلى والاسفة الالذوق وقد ارضى الله به

عجز واحد من اصحابه بالرفقة وسمع بها عجزه برقون قلم
يسكر عليهم قال حصان بن عبد الرحمن فذكره
اي لا رفته لابي سعيد بن جبيرة وفي رواية يمشي
عن حصان بن عبد الرحمن قال كنت عند
بن جبيرة فقال حدثني ابن عبيس وسباني في ذلك
في كتاب الرقاق واخرجه احمد عن يمشي ومسلم
من وجه اخر عنه بزادة وقصة قال كنت عند سعيد
بن جبيرة فقال ايك ما ابي الكوكب الذي القصر البارحة
قلت انما قلت انما ابي لم اكن في صلوة ولكن كنت
قال وكيف فعلت قلت استرقت قال وما حالك
علي ذلك قلت جدي حدثنا السعدي عن بريرة
ان قال لا رفته الا من عين اوجه فقال سعيد
قد احسن من انتهى الي ما سمع ثم قال حدثنا
ابن عباس فذكر الجديت فقال حدثنا ابن
عبيس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضت بضم العين وكسر الراء على
الينا للمفحول علي لم يتشده اليه وال ثم رفع نائب
عن الفاعل وعنه المترجم والنسائي من طريق
عبيد بن القاسم مائة فوجده فمشقته علي وذلك
جده عن حصان بن عبد الرحمن ان ذلك كان
اليلة ال سراه وهو محمول علي القول بتعد ال سراه
واية وقع بالديانة غير الذي وقع بحكة فعند البيهقي
بمسند صحيح قال الكوفي الجديت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه فقال عرضت
عليك ال شيا بالليله جعل النبي بال فردا والنبهان

بالقصة

بان تشبه برون معلوم الرطل وهو من الرجال ما دون
العشرة وقيل الى الاربعاين ولا يكون فيهم امرأه ولا
واحد له من لفظه ويصح على الرطل وان يامله واراها جمع
الجمع والنسبي ابي يرايس مود احد قبيل النبي والهجر
لنكث العه للخاص فابن الذين اجبرهم واجتوب بان يما
اجبر ولم يوا من به احد ولا يكون مود ال الموا من حتى
رشد لي هكذا في رواية الكشي ميني براء مضموه ونا كسوة
وفي رواية ابن ذر عن الجودي والسفلي حتى وقع بصتلا
في سواد بوا ووقاف مفتوحين عد الراد والفاء
وباظن في ال اول هو المحفوظ في جميع طريق هذا الحديث
كذا قال الحافظ العسقلاني سواد وعظيم عند البيهقي
الشخص الذي يرمي من بعينه وفي الرقاق سواد
كثير عد قوله بن اعظم واستشار به الي ان المراد الجليس
ال الواحد قلت ما هذا السواد الذي اراد المتعبد
قبيل هذا وفي رواية ابن ذر عن الكشي ميني ال
موسى وقدمه قبيل النظر الى الفوق فنظرت اليه
فاذا سواد بملء الفوق ثم قبيل لي النظر بهرنا
وبه من في الفوق السما فنظرت فاذا سواد وقد
ملء الفوق قبيل بهذا امرت الموا متون ويحفل
الجية من اهل ال اسم جوار الفاعل بحسب
فان قبيل قد ثبتت انه صلى الله عليه وسلم قال
انه تعرفت امته من بين الهم بانهم غير محفلون كيف
ظن بينا امته موسى امته فالجواب ان ال شخص
الشي ر انا يمالا تذكر مشهرا ال الكثرة من غير تمييز
لغيرهم بعد بهم واما ال حصر في فصوله على ما اذا قروا

منه فان قيل هل يدخلون وان كانوا لولا السبب موافق
 ومظالم فالجواب ان الذي كانوا به هذه الوصاف
 الجسدية الاربعه لا يكون الا عدولا مطهرين من
 الدنوب او ببركة هذه الصفات بغض الله لهم
 ويعفو عنهم ثم دخلت على الله عليه وسلم اى الحق ولم يزل
 اى للصحة من السجود الفاضل اذ خلوا الجنة بغير
 حساب فافاض القوم ليقال لافاض القوم في الجنة اذ
 اذ فعلوا به وناظره واعلمه وقالوا نحن الذين اماننا بالله
 واتبعنا رسول الله عليه وسلم ونحن معشر الصبيبه
 بهم اولى من الذين ذنبت ولذوق الاسلام فانا ولدنا
 في الجاهلية فبلغ ذلك القول المنبسط في الحديث
 فخرج من حجر جبرته فقال الذين يدخلون الجنة
 بغير حساب بهم الذين لا يسترقون مطلقا اول
 يسترقون هم في الجاهلية قال ابو الحسن القاسمي
 بن يد الاشرافه الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية
 واما الاسترقاق يكتب الله تعالى فقد فعله صلى الله
 عليه وسلم واهربه وليس يخرج من التوكل وقد
 مر ما يتعلق به ولا يتطيرون اى ولا يعتقدون
 اى لا يتشكمون بالظهور وحقها كما كانت عنايتهم
 قبل الاسلام والظنيرة ما يكون في الشر والفعال
 ما يكون في الخير وكان صلى الله عليه وسلم محجب
 الفاعل ولا يكونون اى ولا يعتقدون الشكاف
 من الكفر في ترتيب السبب على الاسباب اى
 كما كان يعتقد اول الجاهلية وعلى ربه اتم
 يشوكلون التوكل فتقول ايضا الامر الى الله تعالى

في ترتيب

في ترتيب السبب على الاسباب ويشوكلون الاسترقاق
 والظنيرة والركنوا فيكون من باب ذكر العام
 بعد الخاص لان كل واحده منها مسطرة خاصة
 من التوكل وسواهم من ذلك واما ما يعظم
 من انه لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخط
 قاتله خوفه خسر الله حتى لو ايم عليه الاسترقاق
 وحتى لا يسقى في طلب الرزق لكونه قد ضمن
 له رقه والجهود وقالوا يحصل التوكل بان يتق
 بوعده الله ويؤمن بان قضاءه واقع ولا يتكلم في
 السنة في طلب الرزق مما لا بد منه من مطعم
 ويحزن من عذوبه باعداد السلاح واعتناء البركة
 مع ذلك لا يطعن الى الاسباب بقوله بل يعتقد
 انها لا تجلب النفع وان تدفع الضرر بل السبب والسبب
 فعمله والكل يختلف له الله الى ما وقع من المراء
 كون الى السبب قدح في توكله فقال حكمافة
 بن محمد بن يعقوب المهراني في تفسيره الكتاب
 وتختلف وتحصن بكسر الميم وسكونها وفتح
 الضاد والمهملتين فتح توكول وكان من اجل الزجر
 من شهيد يدرا منهم انا يا رسول الله بهمة اكرمنا
 على وجه الاستخبار والستلام والبر والرفق
 وتغير اذوع العدا ان جعلت منهم وجمع بينه بان
 سئل الدعاء اوله قد حاله ثم استفهم بل اجيب
 فقال المنيهم انا صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال
 بالفاء نعم انت منهم فقام احقر فقال المنيهم انا قال
 الخليل بن يوسف بن عبد بن عبادة وقيل ان الرجل الذي

٤٦٦

كان منافقا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم السنة له
واللقاب عليه وسلم ان يتوب فترده ردا كما جعل اقرار
الكفر في ولو صبح هذا بطل قول الخليلي والله اعلم
قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم سبقتك
عكاشة ابي في الفضل الى منزلة الصحابة بسنة
الا وصفه الاربعة وتبين محتمل ان يكون سبقتك
عكاشة يعني انه نجاب فيه ولم يحصل ذلك لغيره
ولعل قال ذلك جنسنا للمادة فلا نلو قال له نعم لا
وتسكت ان يقوم ثالثه والربح وخامس وهو
جبر وليس كل الناس يصلح لذلك وقد مر هذا
الحديث مختصرا في احاديثه الانبياء في باب
وفات موسى عليه الصلوة والسلام وقد
اخبره ايضا في الرقاق واخرجه مسلم في الامامة
والشريعة في الزهد والفضله لما سري بالنبي
صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي والنبين
معهم القوم والنبي والنبين ومعهم الرضا
فذكره بطوله والنسائي في الطبعة ثم ان قوله
عن عمران بن حصين قال لارثية الامم عشرين
او خمسة كذا وانه محمد بن فضيل عن حصين بن موهوب
ووافقه هشيم بن عروة عن حصين بن موهوب
وقال عن عمران بن حصين بن علي ووافقه واريه
بهشيم عند احمد ومسلم واريه شعيب بن عميرة
نعايقا ووافقه ابن ابي شيبة ولكن قال عن
بريد بن عبد عمران بن حصين ووافقه ابي جهم
مالك بن موهوب عن حصين بن موهوب ووافقه

عن

عنه

عن عمران بن حصين اخبره احمد والبوداءة وكذا قال
ابن عيينة عن حصين اخبره العريضي وكذا قال
اسحق بن سليمان عن حصين اخبره ابن ماجه
واختلف فيه على الشعبي اخذنا اخر فخرجه
احمد بن طريق العباس بن زريع على وزن
عظم فقال عن الشعبي عن النضر بن ربيعة
العباس بن مالك والمجذوبان واريه حصين مع
الاختلاف عليه في ربيعة ووافقه وهبل عن
عمران بن حصين او بريرة والتحقين واريه عند
عن عمران وعنه بريرة جميعا ووافقه لبعض
الرواة عن البخاري قال حديث الشعبي بن
وحديث ابن عيسى بن ابي عميرهما مستدقان
بذلك الى انه اورده حديث الشعبي استطرادا
ولم يقصد ان يصفحه ولعل هذا هو السر
في حذف الحديث من الجمع بين الصحاحين
فانه لم يذكره اسطرابا **باب** **الاشهاد**
والكحل الاخذ بكسر الهمزة وسكون المشددة وكسر
الميم وبالذال المهملة وحكى فيه ضم الهمزة فيقول
يا كحل به وفي الحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقال في لفظ
العسقل في حجر معروف اسود لظفره الى البرية يكون
في بلاد الحجاز واجوده يولي به من السهبان واختلفت
بمن اسم حجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل
ذكره ابن سيدة والشافعية الجوهري وقد عطف
البخاري الكحل على الاخذ فدل على ان الكحل غير الاخذ
والاشد هو حجر معروف يا كحل به بعد تحقده كما ينبغي للكحل

١٢١

اعم منه يكون من الشد عظيمة وفعلي هذا يكون من
 باب عطف العام على الخاص من الرمد او من علمه
 الرمد وكلمة من تعليلية والتدبير في الرمد واليه
 ودم حاد يعرض في الطبيعة الماخضة من العين وهو
 يباينها الظاهر وسببها فساد احد العينين او
 اخرة تسعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع
 الى العينين احدت ذلك ام او الى العين احدت الرمد
 او الى الوراثة والمخترين احدت الخنازير بالحق المعجزة
 والنون او الى الصدر احدت النزلة او الى القلب
 احدت الشوامة وان لم يتحد وطلب لرضا ذا
 قام محمد احدت الصداع فيسر اي في هذا الباب
 حد يثبت مرفوع عن ام عطية واسمها السمية
 يثبت كعبه واستار بهذا الى حد يثبتها الذي اخبره
 في كتابه الطلاق في باب القسط للحاجة اخبره عن
 عبد العدين عبد الوهاب نا حاد بن زيد عن
 ابوبه عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نرى
 ان تحذ على ميتة فون نلثه الى على اربع
 اشهر وعشرا ولا يتحل واحرج الرضا بعده
 من حد يثبتها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تحلل لمرأة نكاحها باليوم الا ان
 ان تحذ فون نلثه الا على اربع فاما لا يتحل وقد
 تقدم في ابوابه العدة فان قيل ليس في حد يثبت
 ام عطية بطرقة ذكره لا تحذ فون نلثه انه كان
 رضى الله عنه اخبره عن ان لا تحذ فون نلثه في باب النكاح
 لاسيما الحال العربية فان العربية قالها انما يتحل به

وقد ورد والتصديق عيسى في الاحاديث فكانه يفتح
 شئ منهن على شئ فاهم يذكره وقد ذكر ابن حبان
 في صحيحه من حد يثبت ابن عباس رضى الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير
 الكلى لكم ان تحذ فون نلثه والبصر وينبت الشعر وعند النبي
 من حد يثبت ابن عباس رضى الله عنهما الرضا
 اكتملوا بالاشارة فانه يحل والبصر وينبت الشعر
 وقد عدا النبي عذمي وفسره بعد قوله وينبت الشعر
 ونعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له كحل
 ياكل منه باكل السيل على نية في هذا ونلثه في هذا
 ونسبته في العسل الكبير سئالت محمد
 عن هذا الحد يثبت فقال هو وجد يثبت محظوظ في البيرة
 عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما حذوا ابن عذمي نلثه طروق عن ابن المنكر رضى الله
 عنه فله عليكم بالتحذ فانه يحل والبصر وينبت الشعر
 وعن علي رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما
 ولنظرة عليكم بالتحذ فانه منبته للشعر فانه لا يفتن
 مصفاة للبصر وسنة وحسن وعن ابن عمر رضى الله
 عنهما بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشئ من حد يثبت
 رضى الله عنه في القراءات ما كرهه للدار فطمني ما حفظ
 كانت يا هذا بالتحذ وعن سعيد بن يهودة عن احمد
 بن حنبله اكتملوا بالتحذ فانه يحذ فون نلثه وينبت الشعر الى داود
 لعظيمة امره بالتحذ المروج بحمد النوم وعن ابن مسرورة
 رضى الله عنه بلطف حنبله الكلى ان تحذ فانه الحد يثبت اخبره
 البرار في سنة من حد يثبت وعن مالك رضى الله عنه

ويتناثر وفي الفم موكس الوجدم المقطوع السيد الذي بالليل
وقال ابن سيدة سمي بذلك لعدم الالصاح ونقططعها
وقال العطار هو ابن مسلم الدهقان وهو من شعوب
البحار من وكون أكثر ما يخرج عنه هو اسطر وهو من الحفلة
التي لم يفسد في موضع وقد جزم ابو نعيم انه اخرج
عنه طار واية وعلى طرفة ابن الصلاح يكون هو صلا
وقد وصله ابو نعيم من طريق ابو داود الطيالسي
والبن قتيبة مسلم بن قتيبة عن سليمان بن حبان
عقان بنه واخر جريد البصام من طريق عمر بن مروان
عن سليمان بن موفوقا ولم يستخرج اسم عليه وقد وصل
ابن خزيمة الرضا حدثنا سليمان بن فضال الساسي المرمل
وكسر اللام بن حبان بفتح الحاء والمرملة وتشدد
التخمية السد في البصر في قال حدثنا سعيد بن
امين وابو بكر اليم وسكون التخمية بالسنون بالمد
والقصير مولى البصري الحجازي مكي اودع في ابوالزيد
قال سمعت ابا بصير رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدن بفتح
العين المرملة والراء بينهما وال مرملة ساكنة اي
لا سراية للمرض عن صاحبها الى غيره وهم اسم من
الاعداء كما يعنى من الابقاء يقال اعداه الراء
يغديه اعداء وهو ان يصيبه ما يصيبه الراء
وهو الشئ كما كانت الجاهلية عليه فانهم كانوا
يلتصون ويعتقدون ان بعض الراء ينفسه
يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
المر ليس لذكاة وانما الينعز وجبل هو الذي

مرفق

يرض وينزل الداء والمره وال قن اعدي اول
اي من امكن صارت فيه الحروب وهو خير اليد به النبي
ولطيفة في بصره الطاهر المرملة وفتح التخمية وقد سكن
وهي الغشام بالفتح وهو مصدر نظير ليقال نظير
طيرة ونظيره ونظيره ونظيره ونظيره ونظيره
غيرهما وهو ايضا الشئ كما كانت الجاهلية عليه
اي لم يشقوا فانهم كانوا يتشامون بالسنون والبراء
من نظيره والطباء وغيرهما وكان ذلك يصعد
عن مقاصدهم ونفاذ الشرح والطلب ونظيره
واخبر عنه ليس له ما اشير في جلب اودع
عنه ولا يامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكي الراء
تشدد يا وذكره الراء في الراء والواو وذكره
الجوهري في الراء والياء والراء والرأس واسم
وهو المراد بها وذلك انهم كانوا يتشامون بها وهي
من نظير الليل وتيل هي اليوم كما كانت اذا سقطت
على دار احداهم يرمي انهما ناعمة له لثقة او بعض اهل
وقيل كانوا يرمون الراء في القليل الذي لا يراخذ
بقائه نظير يامة فتشركون وتقول اسقوني اسقوني
فلا ادرك ثار طارنت وقيل كانوا يرمون الراء
عظام الميت وقيل روجه نظير يامة نظير ويسمونه
السدا فتناه الاسلام ونهاهم عنه وفي اشعارهم
ولواك الميلى ان خيلته سلمت علي وودوني جندل
وصفاح لسلمت تسليم الدين كنه اوان قال الراء
من جانب القبر صاوح ولا يصغر قيل هو ناصر الحرم
الصفير وهو الغش في سنن ابى داود عن محمد بن راشد

انهم كانوا يشتمونهم بدخول صفراءى لما يتوهمون ان فيه
 يكسر الدواهي والفتن وقيل كانت العرب تزعم ان في
 الدبلون حية يقال لها صفير تخرج عند البوح وتؤذي صاحبها
 وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراه اجدى من الجرس
 فتسمى مسل الدرع عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفير كذا اجمع
 الا بلغة في هذه الرواية ويا في مشكلة بسوا بعد عدة
 البواب في باب الامة من طريق الى صالح عن البررة
 رضى الدعنة ويا في بعد خمسة البواب من طريق الى
 سلمة عن ابي هريرة رضى الدعنة مشكلة لكن بدون قوله
 ولا طيرة واخرج مسلم من طريق محمد بن سيرين
 عن ابي هريرة بالفظ لا هدمى ولا يامة ولا طيرة واخرج
 مسلم من طريق الغالب بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ابي هريرة رضى الدعنة مشل رواية الى سلمة واذ اول الامة
 واخرج مسلم وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني
 ابو الزبير انه سمع جابر رضى الدعنة بالفظ لا هدمى
 ولا صفير ولا دخول فالجاصل من ذلك ستة اشياء
 العدوى ولا طيرة والصيرة والرهامة والصفير والغول
 والنور والاربعه ال اول قد افرغ البخاري لكل واحد منها
 ترجمته واما الغول فقال الجوزول كانت العرب تزعم
 ان الغيلان في القذوات وهي جنس من الشياطين
 تتراعى للناس وتتغول لهم فتقول اى تتغول تلون بالفساد
 عن الطرايح فتسلكهم وقد كثر في كل امم فالدعنة الغول
 اى اهلكته وانسلت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك وقيل ليس المراد البطل وجود الغيلان وانما
 معناه البطل ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول

بالصود

بالصور الغنائة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول ان تغسل
 احدى وفي الحديث ان تغول ولكن السعالي والسعالي
 صحرة الجبن وفي الجبن صحرة لهم تلبس وتختبيل
 وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فتادوا بالان
 اى ادفعوا اسفرا بذكر الله فله يرد ويغفر بها وهدمها او
 كانت تحترق ذالت ببعثه وسلم الله عليه وسلم
 وفي حديثه الى اليوم كانت لي سحره فيبرها حتر
 فتكلمت الغول يحيى فتناكل منه الحديث واما النور
 فقد كانوا يقولون بطلنا ناكلنا يشود كذا فابطل النبي الله
 عليه وسلم ذلك في المظهر اما يقع باذن الله تعالى
 ان يظفر الكوكب والانه كانت العادة جرت بوقوع
 المظهر في ذلك الوقت ان انة بارادة الله تعالى وتقديره
 ان يصنع للكوكب فيه والعد اعلم وقال الطيبين اللانبي
 لثقي الجنس دخلت على المذكور انة فتقرب ذواتها
 ويخرج عن غير متفانية فتوجه النبي الى اوصافها واحواها
 فان النبي الدائمة ان لا يستلقى الصنفات ابلغ
 لانه من ياسب الكفاية وفر من الجهد وم كما تغفل كذا
 عن الاستغناء بقدره قال ابو عطاء الغبي شق ان لم افقه عليه
 من حديثه الى هريرة رضى الدعنة الامة من بعد الوجوه
 ومن وجوه اخر عند النبي في الطيب من جسد ينفذ الى عرق
 عن ابي هريرة رضى الدعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال انتموا الجهد وم كما يتلقى ال سندا كمنه معلول وروى ايضا
 من حديثه ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كلم الجهد وم وهو جسد وجمه في شدة روح او روحان واخرج ابن
 حنبل في كتابه التوكل ان ارضا لها من حديثه ان النبي صلى الله

بالصود

ولفظه في عدومي ولولا بيت الميزان فمتر من كذا فتر من الاعداد
واخرج اسلم من حديث عمرو بن الشريد الفقي قال كان
في وفد نصيف رجل مجذوم فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
ان قد بابعناك فارجح قال القاضى عثمان بن عيسى ان كان
في المجذوم من ماء ما تقدم وقد روى ابو داود عن جابر بن عبد الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم
فادخل معه في القصة واكل معه وقال باسم الله فقتل
بالماء وتوكل عليه واخرج المشرع في وقته وعزيب وكثير
عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف الى الكل مع
ورا والى الامم باجتهاب منسوخ ومن كان يدركه
عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه اكثر
ويستعمل المصير اليه ان لا يسخ بل يجب البيع بالثمن
وحمل الامم بالاجتهاب والقرار منه على الاستحباب
والاجتهاب والاكل مع على بيان الجوانب انتهى بهكذا اقتصر
القاضى عثمان بن عيسى على حكايه بهذين القولين
وحكى غيره قول ثالث وهو الصحيح وقد سلكه في ذلك
احد ابنا مسلكه ترجيح الاخبار الدالة على نفى العدومي
وتزويد الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث
الباسه فاعلوه بالسند وروايات عاشره رضي الله عنها
اكثر ذلك فخرج الطبري عنها ان امرأة سئلتها
عنه فقالت ما قاله ذلك ولكنه قال لعدومي وقال من
اعدمي الاول قالت وكان لي مولود بهذا الداء فمكث
يا وكل في سحابي وليس يرب في اقتداسي وبها من على فراشي
وبال ابا يبريرة رضي الله عنه ثم روى في هذا الحكم كما
سما في بريانه فيوخذ الحكم من روايه غيره وبان الاجتهاب

الواردة

الواردة من روايه غيره في نفى العدومي وكثيره وشبهه
تختلف الاخبار المرصده في ذلك ومثل حديث
الاعداء والنظر الى المجذوم وقد اخرج ابن ماجه في
صنيف ومثل حديث عبد الله بن ابي نعيم
واخرج ابو نعيم في الطب بسند واربعه ما اخرج
الطبري من طريق عمر بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عنه قال لم يجزيب اجلس مني فجد روح ومن طرقي
حارجه بن زيد كان عمر رضي الله عنه يقول لغيره وبها
آخرا منقط جان واحاديثه الشريفة الذي لا يصاد
اليها الا من بعد الرجوع وهو كمن فهو اولى الطريق
الضاني سلكه في الصحيح عكس هذا المسلك فروايت
العدومي بال ابا يبريرة رضي الله عنه رجح عن الاستحباب
فيه واما حديثه عكس عند سما في البصائر في باب
العدومي قالوا والاختيار الدالة على الاجتهاب الصحيح
واصح طرقا فالصير اليها اولى قالوا واحاديث جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
مجذوم فزنت في القصة وقال لكل نفة بالماء وتوكل
عليه وقد اخرج المشرع في باب الاختلاف فيه
على راوية ووجه وقد نقل على عمر رضي الله عنه وعلى تقدير
ثبوتها فيس فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل معه وانما
فيه انه وضع يده في القصة قاله الكل بما في معاني
الاجتهاب واجيب عنه بان طريق الرجوع اولى كالتقدم
والبصائر حديث لعدومي ثبت من غيره طريق ابي يبريرة
رضي الله عنه فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن ابى
وقاص وجابر وغيرهم رضي الله عنهم فلم يعنى لعدومي

١٢٠

كونه معلولا والله تعالى اعلم في طريق الحق المسلكة اخرى اجيها
لنفي العدم في جملة وحمل المراد الفشار من الجهدوم على رعاية
خاطر الجهدوم كما ذكره الصريح البدن السليم من الاف
بعظم مصيبتة ويزداد حسرة ونحو حديثك لانه والنظر
الى الجهدوم فانتهى على هذا المعنى فاشبهها حمل الخطيب
بالا تيسر والتمنى على الخليلين المختلفين حيث جاء
لاعدومى كان الخياط بذلك من قومي فحين وصح
توكل بحيث يستطاع ان يذوق عن الفناء اعتقاد العدم
بحال تطوع ان يذوق التطير الذي يقع في النفس كما احد
كون القوى اليقين ليشا غريب وهذا مثل ما يقع قوة
الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر
رضي الله عنه في اهل الجهدوم من القصة وسائر اورد
من جنه وحيث جاء من الجهدوم كان الخياط
بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل
فقال يكون له قوله على وقوع اعتقاد العدم في خارجه
بذلك سنة باب اعتقاد العدم في غيبه بان لا يفسر
ما يكون سببا لاشا تها وقريب من هذا الراهبه
مسلم الله عليه وسلم لكي مع اذنه فبسه كما تقدم
تقدمه وقد فعل بوسعي الله عليه وسلم كلال من
الاهرين ليشا منى به من الطائفتين ثالث المسلكة
قال القاضي ابو بكر ابا قلنا في انبساط العدم
في الجهدوم ونحوه مخصوص من مجموع نفي العدم
قال فيكون معنى قوله لاعدومى انى الامن
الجهدوم والبرس والجرب مثلا قال فكانه قال
لاعدومى شىء يشبه الامن كما تقدم تبسيبه الى

المنز

ان فيه العدمى في شىء وقد حكى ذلك ابن بطال
الرضا راجعنا ان المراد بالرضا من الجهدوم ليس من
باب العدمى في شىء بل هو المراد من الجهدوم وهو انتقال
الدار من جسده الى جسده لواء سلطة الله سبحانه والى طر
وسم الراية ولذلك كشيء من المراد في العادة
اشغال الداء من الرضا الى الصريح لكثرة المعنى
وهذا طر يقته ابن قتيبة فقال الجهدوم ليشا راجحة
حتى يستعمل من اطلاق مجازا لشيء ونحوه ونحوه
ولذا يقع كثيرا بالمراد من الرضا وعلته وينزع الولد
المسه ولله ما امر الارباء بترك مجازة الجهدوم لانه
طريق العدم على طريق العدم بالاشارة الى الارباء
من والطلب اشىء بها قال ومن ذلك قوله في العدم
لا يورثه على صحيح لان الجرب الرطب قد يكون بالبحر
فاذا اظلم الارباء وحكها واوى الى مراكها وحصل
الميراث الى الذي يسيل منه وكذا بالظلمة ما به واحل قوله
لا عدمى في قوله معنى اخر وهو ان يقع المرص بمكان
كالظلمة في غير من ظلمة اخرى ان الرضا لانه
لونه من الفشار من قدر العدم على خامسه هال الارباء
بلى العدمى ان شيا لاعدومى بطور لفظي كما يشا ليه راجحة
ان الارباض تقدمى لطلبها من غير انشا في الارباض
الشرى مسلم الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واحل مع الجهدوم
لما ان العدم على هو الذي يورثه ويصدق فيها عن الدوم
ليس من لهما ان هذا من الاسباب التي اجري العدم في العادة
بانهما نفس الى سببها فبها من الاسباب وفي قول
اشارة الى انما لا تنقل بل الله هو الذي انشا مسلمها فورا

2

فلا تواتر شيئا وانما البقاء فاضرت ويحمل البقاء ان يكون مأكلا
مسئل العدي عليه وسلم مع الجذوم لا تترك ان يراه ربيس ليرك
منه في العادة عدوى المسئل كما ذكر في المسائل من ذلك
لا يعد في مسئلة في العادة الا ليس الجذوم عليهم سواء ولا يحصل
العدوى من جميعهم بل منهم من لا يحصل منه في العادة
عدوى اصل كما ذكر في المسائل من ذلك ودقت فلم يعد
بشيء جسمه ومن الاحتمال الاول جزم اكثر الشافعية فذكر
البيهقي بعد ادوار قول الشافعي ما ينفس الجذوم والبرص من علم العلم
بالطبيب والصر الخبيث ربه انه يعد في الزوج كثيرا ويروى في
البيهقي بل يكاف نفس واحدا تطيب به يجي معه من يرواه ولا
نفس امرأة ان يجي معها من يرويه واما الولد فيبين انه
اذا كان من ولده اجزم وادبر من انزل ان يستلم وان سلم
او ركن تسلم قال البيهقي واما ثبت عن النبي صلى الله عليه
ان قال لا عدوى في جسد علي العوض الذي كانوا يجتهدون في الخبيث
بذلك المشافعة العقل في غير الله تعالى ولا يحصل العدوى بحسبه
في الطب الصحيح من شئ من هذه العيوب سببا كعدو
ذلك ولربما قال سئل العدي عليه وسلم من المجرم وراثة من
الاسد وقال لا يورثه شئ من شئ وقال في الطحال خون
من سحج به بار من فلا يورثه عليه وكل ذلك يتقدمه الله
تعالى ويشوع على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين
ومن بعده ذلك الفقه من قبله ساءه ما العول بين العدي
الصلوات واسما وحمل الامر بالحيثية على حمله كاد وفسد الزيادة
سلكا حديث الدين الاطش من ذلك فيظن انه سبب الخيط والزيادة
العدوى التي نقا بالشافعي والى هذا القول ذهب ابو حنيفة
ومن تبعه من الجماعة فقال ابو حنيفة ليس في قوله لا يورثه شئ

رحم

مسئل اثبات العدوى من الماء الصحيح لو مررت بقدره العدوى
وذا وقع في النفس صاحبها الشا فكيف من العدوى في بعض
ويثبت في ذلك ما راجع اليه قال وكان لبعض الناس
بذهب الى ان الامر لا يستجاب انما هو لغيره في الصحيح من
ذوات العاقبة قال وهذا ما راجع اليه عليه الجذوم ان فيه
اثبات العدوى التي نقا بالشافعي ولكن وجهه ان يورثه
ما ذكره والطبيب ابن خزيمة في هذا ان كفاية التوكيل في اورد
حديث لا عدوى عن عدوى عن عدوى من الصحيح وحديث لا يورث
فمرض على مسجع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وترجم
للادول التوكيل على الله في نفي العدوى والشافعي ذكره في شرط
في معناه بعض العلما فان ثبتت العدوى التي نقا النبي
سئل العدي عليه وسلم ثم ترجمه الدليل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يروا اثبات العدوى في هذا القول فشافعي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ثم اخبره من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ثم ترجمه وكثير من في الامر بالافراد من المجرم
وقد يخطر لبعض الناس ان في اثبات العدوى وليس
كذلكه ثم ساق حديثه في قوله في قوله في قوله في قوله
فراثة من من الاسد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
عمر بن العشر يدعي ابيه في امر الجذوم ما راجع وحديث
رضي الله عنه ما لم يعمدوا العقل الى الجذوم كما تهاهاهم ان اول
المرض على الصحيح شقفة عليهم وحسب ان ليسب بعض
من محاطه الجذوم الجذوم والصحيح من الاشياء الجذوم
فيسرع الى قبحه بعض المسلمين ان ذلك من العدي
فثبتت العدوى التي نقا بالشافعي والى هذا القول ذهب ابو حنيفة

في مرهم يتجنب ذلك شفقته منه ووجهه يسلمه من العسل
 يا شيبه العبدى ويا شيبه الاله بعدى شيبه الاله
 حله صلى الله عليه وسلم مع المزدوم فقه بالله ولو خلا عليه
 وساق حديث جابر بن عبد الله في ذلك ثم قال واما غيره
 عن ادمه النظم المزدوم فيجوز ان يكون ذلك المزدوم
 يفتح ويكره واما ان الصحيح فظهر ان المزدوم نزل من كفا
 به والاله هو كره ان يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره
 احتمل ان سمعته فيسبغ اليها ما كلفه فانزل عن هذا الحديث
 فقال ما سمعته فيسبغ اليها ما كلفه فانزل عن هذا الحديث
 ان يفتح في النفس المود من شيبه وقال الطبري في الصواب
 عندنا القول صاحب به الخبر وان العبدى وان الله يسبغ فيفسا
 الاله كسبغها واما ولو خيل من صحيح فيسبغ اليها ان يقال
 العبدى للصحيح الاله ان يفتح الذي سبغ الاله من صاحب
 العبادته التي يكرهها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 ان لو نزل به ذلك الاله ان من غيره ولو من العبدى فيسبغ
 فيها او يطلع النبي صلى الله عليه وسلم من العبدى ان يفتح
 في امره بالقرار من المزدوم ومعاذ الله لانه لم يزل في مكان
 يا امره بالقرار من المزدوم فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 لا يورده مرض على مريض فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 يصيبه بالمرض فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 ان ذلك ليس بحرام وقد سبغت الطهي وهي في معاني
 الاله ان سبغت ابن حزمه فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 مرض على مريض فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 المرض فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 من هذا المرض فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ

قدر فذنب عن ابراهه لرسد العبد السني الاله من خاله من ابراهه
 في قابله ليرتبه ساق الاله ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 بنحو ما جمع ابن حزمه وكذلك قال القليل في المقدمه ان يفتح
 صلى الله عليه وسلم عن ابراهه المرض على الصحيح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 فيها وفيه ليس الاله ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 ليشو ويشو النفوس وما شير الاله ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 ومن المزدوم فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 ان المزدوم لا يعدى كذا في النفس المزدوم فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 المزدوم حتى لو اكره النفس ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 في سنة كذا فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 ان لا يتوضى الى ما يحتاج فيه الى المجدى فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 الاله ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 ابو محمد بن الاله ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 للوجوب بل المشقة لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يبرئ العبد عن كل ما فيه منسره باي وجه كان
 ويدلهم على كل ما فيه منسره وقد ذكر بعض اهل الطب
 ان السرواح يحد في الابدان خلقا فكان هذا هو
 وجه الامر بالمجانسة وقد اكل يسوم مع المزدوم
 فلو كان الامر بمجانسة على الوجوب لم يفعل
 قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول
 هو المشقة من اجل مشقة المخلطين وفعله
 حقيقة الاله ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ اليها ان يفتح فيسبغ
 وهي اشر الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى
 يقينان لان الاشياء كلها انما شير لها والاشياء

ارادت الدر الخالي وقد سيرة كما قال الخالي في عامه بشارته
به من احد الما با ذن العبد من فوى اليقين فوارى بنا الخالي
علايه وسلم في قوله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليضع
اعره في الغرر ويدخل في الغاء النفس الى التوكل في ما وصل
ان الامور التي يقع منها الضرر قد اجابت الحكمة الربانية الخازر
منها فلو ينفي لفظه ان لا يضره شيء والسحاب الصدوق واليقين
فهم في ذلك بالخير قال في الحديث ان الحكم لا يترك ان لا ينافيه
من الناس هو الضعيف في الامور بالشرار بحسب ذلك
والاستدلال بالامر بالغرر بحسب ذلك من الجزم واثبت
الخير للرد ويحسن في نسخ النسخ اذ اوجده احد بما بالاخر وهو قول
جمهور العلماء واجاب من لم يقبل بالضعف بان اواجهه بوجوب
النسخ اذ احدثت الجرام ولا قال يرد بان الحلافة ثابتة
بل هو الراجح عند الشافعية واختلف في امه الجزم بل يجوز لها
ان يمنع نفسها من استعمالها اذ اراها واختلص العلم بالدين
او اكثر وبل يستعمل من المساجد والجماع وهل يتخذ لهم
مكان منفرد عن الصحابة ولم يختلفوا في النام والامه
ولا في شهره والجمعة الحديث المن سفيان العارفين
كذا في رواية الاكثر في رواية الاسبق سفيان بن العيون ابي من
دا العارفين والمن يفتح الهمزة ويشد يد النون كل مل ينزل
من السماء على شجر او حجر او مخلوق وينزل على جفت
القطيع كالشجر يجرى من المعروف بالمن عاوق على شجر الهابط
معدن بل نافع للمسحاح الرطب والفسود والريه وهو الذي
كان ينزل من السماء على بني اسرائيل وليس المراد
بالمن الصدور الذي يفتح الهمزة وانما يطلق على المن
سفيان والابن الجبر وروان الحكامه من رواه فيها سفيان

عنه

الخطير وروان الحكامه وفيها سفيان فاذا ثبت الوصف
للضعف كان غيرة للاصل اولى ووجه كون سفيان العارفين انه
ينزل به الكحل والتوتية ونحوها مما لا يتصل به في شفع بن الحسين
بان كتحمل به وحده لانه البيهقي العارفين وبعدها حدتها
وفي رواية ابي حنيفة في ما يفرق بين محمد بن الحسين وهو موسى
الغضيري الى ان قال قال حدتها عند ربه العارفين المعجزة
ويكون الدولون وفتح الدال المهملة وضمتها واقتبس
محمد بن جعفر في رواية ابي ذر محمد بن جعفر قال
حدتها بشعوب سبعة ابي ابن الحج عن عبد الله
بن ابي عمير وقد فتح به احمد في رواية عن محمد بن ابي
قال سمعت عمرو بن حريش يفتح العارفين في الاول
ويضم الي المهملة ويخط المراء واجزء فمشقة مصدق في الثاني
المجزي الى المصححة قال سمعت سبعة بن زيد ابي
ابن عمير بن فضال بن عم ابنة ابي قال عن ابن ابي عمير
عن عمرو بن حريش قال سمعت ابا عبد الله في احد العشرة المشهورة
لهم بليته وعمر بن الخطاب بن فضال بن عم ابنة ابي
كذا قال في محمد بن ابي عمير ومن قال فيهم خالفهم خطا ابي
السنابيه من رواية عبد الوارث عن محمد بن ابي عمير
بن حريش عن ابنة اخيه مسدود في مسدود وابن السكندر
في الصحابة والدار فطس في الافراد وقال في العدل الصواب
رواية عبد الوارث وقال ابن السكندر ان عبد الوارث
اخطأ فيسده وتقبل كان سعيد بن زيد رضي الله عنه
تزوج ام عمرو بن حريش فكانت قال حدتها ابي داود
نوع انه يثني في افكار الراوي اياه حفيظة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الكفاة يفتح الكاف وسكون الهمزة

والله اعلم

بعد ما تهرت معتقدها، ما نبش قال النطائي وفي العامة من الكاهنة
واحدة الكبر، ثم يفتح ثم يسكون ثم يهر مثل نقرة وعز وعكس ابن
الاعراب فقال الكاهنة النطق والكوا الواحد على غير شيئا سوا قال النطائي
في كل ميم نظيره سوا سوى جينا وحيا، ومثيل الكاهنة قد نطق على
الواحد وعلى الجمع وقد جمعوا على الكوه، قال الشاعر **عز** ولقد
جريت كاهنة الكوه وعسا قل **ع** والعسا قل تعمله تهر وقائله
ولام السراب وكانرا اشار الى ان الكوه، محمل وجد
انها العذوات وفي القاموس الكوه نبات معروف
ويجوز الكوه وكناية لشد النطائي على النواخذة وهي اسم
للجمع وهي تكون واحدة وجمعها وقال غيره فيها فلا ورون
لربها ولا ساق يوجد في العذوات من غير ان يزوج مثيل
تسميتها بذلك لا سمقتها باليقال هي، الشربا لان الكاهنة
وما دة الكاهنة من جوهر ارضي يخشى ان يمتحن تحت
سطح الارض ببرد الشتاء، وتسمى امطار الريح فيقول
ويشرف في شمسها، ولذلك كان لعش العرب لتسميتها
حدري الى ارض تشبهها لربها بالحدري مادة والصوره
فان قاده رطوبته ومويزة تشدق غالبا عند السرا
عز عز وفي ابتداء استعمال الحرارة ونها القوة وهنسا
بترسالة في الصوره نكاهرة و احضج المترددي من حديثه
الى بترسالة في الصوره ان ناسا من الصحابة
من سلول العديسلي العديسلي وسلم قالوا الكاهنة حدري
الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكاهنة من
الحدية وروى الطبري من طريق ابن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
من سلول العديسلي العديسلي وسلم فامنع قوم من اكلها

وقالوا

وقالوا هي حدري الارض ان الكاهنة من المن
والعرب لتسمي الكاهنة ايضا نبات الارض لانها
كأشبه كاهنة فم تنفطر عشها الارض وهي كثيرة
بارض العرب وتوجد بالسفام ومصر واجودها
ما كانت ارض مصر ملكة قايصة الهاء، والواضعها المشهور
على شدة احد ما يضرب سوره الى الحيرة وهي قسالة
الثاني ما يضرب من السباش ويسمى الفقع يفتح
الغاء وكسرها ويسمى شجيرة الارض الثايبه ما يفتح
الى الشيرة والسواد وهي التي التواكل وهي بانواعها باردة كثيرة
في الدرجة الثانية التواكل بشره مطبوخة بالحم والادوية والافاق
وهي ومثيل روية للعدة بطرية الرضيم والامان الكلهما يوزن
القويج والسكينة والافاق وعسر البول والرطب منها اقل
ضرا من الباهيس واذا اذقت في الطين الرطب ثم
سكحت بالمال والخب والسعتر واكلت بالزيت والتمثال
الحارة قلى ضررا ومع ذلك فظيها جوهر مالي لطيفة
بدليل خفتها فلذلك كانت ماوايا شفا للبعث من
المن فحس على شدة اقوال احد بان المراد انها من المن
الذي انزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي بسط على البحر
فيجوع ويؤكل حلا فكذا شدة به الكاهنة جامع ما بينها من وجود كل
مشرا نضوا الجير حلاج وفي رواية مسلم الكاهنة من المراد الذي
انزل على بني اسرائيل وقد تقدم ذلك ايضا في تفسير
سورة البقرة والثاني ان المعنى انها من المن الذي
امتن الله تعالى به على عباده عفا من غير حلاج ومثقة
قال ابو عبيدة وجماعة والثالث ما قال النطائي من ان البس
المراد انها نفع من المن وهو الذي انزل على بني اسرائيل

سورة

كان كما شرحنا الذي يسقط على السحر وانما المعنى ان
 الحكمة شئ ينبت من غير كفاية بذر ولا سقى فهو من
 قبيل المن الذي كان ينزل على ابي اسرائيل فيصير على الشجر
 فيقتطع والثور يذبح اشار الى انه يكتفى ان يكون الذي انزل على بني
 اسرائيل كان النواحي منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج
 من الارض فيكون الحكمة منه وبه جزم الموقف فيجب اللطف
 البغدادي ومن تفرقة النواحي المن الذي انزل على بني
 اسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان النواحي من
 الدر تعال عليهم بها من النباتات الذي يوجد عنوا ومن
 الطير الذي يسقط عليهم بغير اصطبار ومن الطل الذي يسقط
 على الشجر والطل المن مصدر بمعنى المفعول اى تمون به
 لم يكن للعد فيه منا برة كسب كان منا محضاً وان كان
 جميع نعم الدر تعال على عبده منامه عليهم لكن خص هذا باسم
 المصالح لكونه لا يصنع ذمرا لحد فيجعل سبحانه وتعالى قوتهم
 في التبر الحكمة وهي تقوم مقام الخير وادامهم السلاوى وهي تقوم
 مقام العجم وعلوهم هم الطل الذي ينزل على الشجر فكل بذك
 عيشهم ويشير ال ذكته قوله لعل الدر على من المعه المن
 في اشار الى انها فرد من افراد في الشجرية كذا من افراد المن
 وان غلب استقام المن عليه عرفا ولا يكثر على هذا قوله لمن نصير
 على طعام واحد لال المراد بالوحدة دوام الاشياء المذكورة من
 غير تبدل وذلك يصدر عن على ما اذا كان المطعوم الشافق
 كشيء لا يتبدل اعيانها وما لا يشق للعين كذا في رواية
 الاكثر وكذا عند مسلم وفي رواية المسخمي من العيين
 اى شفاها من راء العين قال الخطابي انما اختصت
 الحكمة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس

في التفسير

في التفسير بغيره ويستنبط من ان استعمال الحلال المحض
 يجلو والبصر والعكس بالعكس وقال ابن الجوزي في
 المراد بكونها شفا للعين قولان احدهما ان ما اوصا
 حقيقة ال ان اصحاب هذا القول انفقوا على انه
 لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع
 به على راي ابن احد هما انه يخلط في الادوية التي يخل
 بها حكاه ابو عبيد قال ويصير هذا الذي حكاه
 ابو عبيد ان يعرض ال طبيا قال اكل الحكمة يجلو البصر
 وتاثيرها ان لتواخذ فتشوش وتوضع على الحجر حتى يغشى
 ما وانه يؤخذ المسيل فيجعل في ذلك الشق وهو فاجر
 فيكتحل بها من السارة تطفه وتذهب فضل تارة
 ويبقى النافع منها ولا يخل المسيل في ما فيها وهي بان دست
 يابسة فلا يضيع وقد حكى الحرالي عن مسلم وعبد الله
 ابني احمد بن حنبل انها اشكارة اعينها في هذا الحيات
 فيجصرها واكثرها مما فيها جرت اعينها ردا وقال ابن
 الجوزي وحكي شفا ابو بكر بن عبيد الباق ان بعض الناس
 يحصر ما حكاه في الخجل به فذابت عينه والقول الثاني ان
 المراد ما لا يال الذي ينبت به فان اول مطر يقع في الارض
 فتسرى به الاحمال حكاه ابن الجوزي عن ابى بكر بن عبيد
 الباق ايضا فيكون الاشارة ان في الاشارة الى ان الشا
 قال ابن القيم في زاد المعاد وهذا البعد الوجود والضعف
 وقال الخطاط العسقلاني وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتقان على
 انها لا تستعمل صرفا فكل فقد حكى القاضى عياض عن بعض
 اهل الطلب في الشاوى بما الحكمة تفضيل وهو ان كان
 ليريد ما يكون في العين من الحرارة فتستعمل مفردة وان

حكاه

كان غير ذلك فتستعمل مركبة جزم ابن العربي فقال الصحاح
ينفع بصورته في حال وبما فشت في اخرى وقد جزم ذلك
فوجد صحيحا مع جزم الخطاطين ما قال ابن الجوزي فقال
يريد بها التوضيح وتبين ما من الالكال قال ولا تستعمل صرفا
فان ذلك يوافق العين وقال القافعي في المفردات ما الهمة
اصح الى دوية للعين اذا اجتز به الهمد والتخل به فانه
يلقوى الجفون ويزيد الروح الناظر حدة وقوة ويلين
فيها النوانل وقال المنودي والصحيح بل الصواب
ان ما لا يجرد اشفا للعين مطلقا فيعصر ما يؤاخذ
في العين منه قال وقد اريت انما وغيره في زماننا
من كان عمى وذاهب بصيره حقيقة فاحل عينه بما
الكفا جردا وشفافا وعا داية بصرة وهو الشيخ العدل
الامين الكمال بن عبد المشفي صاحب صلاح
ورواية في الحديث وكان استعمال الكفا عتقا
في الحديث وتبركا به فنفذ الله به قال الخط العسقلاني
الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد الله العزيز بن
عبد الممن بن الحنفية يعرف بابن عبد الله الخاضع الى
الدمشقي من اصحابه الى طاهر الحشوش سبيع منه جماعة
من شيوخ شوخنا عاش ثلثا وثمانين سنة ومان سنة
اشتهر وسبعين سنة قبل المنودي بالربع ستمين
ويبقى تعقيب ذلك يكون عرو من القوة اختلفا بصيرة
الحديث والعمل به كما اشير اليه اخر كل ممد وهو ينافي
قوله اوله مطلقا وقد اخرج المترجم في جملة اسد صحيح
الى فتاوى قال حدثنا ابنا بهيرة رضين العيشة قال
اخذت ثلاثا وثمانيا وسبعين فعمسرتهم فجلعت

عادلين

عادلين في قارورة فكلمت بل جازية في قبره وقال ابن
القيم اعترف فضل الاطباء ان ما الكفا يحمله العين
منهم المسجي وابن سينا وغيرهما والدمي يزيل
الاشكال عن هذا ال اختلاف من الكفا وغيره
من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من العيب
ثم عرفت لهما الافات بغير اخرى من جاذرة او استرابة
او غير ذلك من الاسباب التي اولا بالعدم في الكفا
في الاصل نافعة الى احسن من وصفها بانها من العدا
واقا عرفت لهما المنافع بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به
السنة يصدق ينفع به من استعماله ويلين العتق للفقير
لبنية والعكس بالعكس والعدم تعال اعلم قال شعبة
اي ابن الجراح وهو مهول بالاسن والذكور وصورة
التجدين وفي رواية الى ذر وقال شعبة بواو في اوله
وسقطت الواو في رواية غيره وهو اوله كونه موصولا
السابع وقد اخرجه مسلم عن محمد بن المشفي شيخ البخاري
في نسخة فاذا الاسن من اوله لا طريق الثابتة وكذا
احمد بن محمد بن جعفر بالاسنادين معا واخبرني بالاراد
الحكم بفتح الهمزة والكاف بن عتبة بن العارن
مفسر عتبة السباب ابو محمد الكندي الكوفي عن
الحسن العرقلي بصحة الامثلة وفتح الراء بعد بانوات
هو ابن عبد الله الجليل الكوفي ونظر ابو رخره والنجي وان
سعد وقال ابن معين صدوق ومال في البخاري الارسا
الموسم عن عمرو بن حريشة القرشي المديني والصحاح في
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال شعبة اي ابن الجراح الى بالسنيد واحد نفى

عادلين

بالافراد برأى بالبرية السابق الحكم امي ابن عتيبة الكوفي
 من حديثه عبد الملك امي ابن عتيبة قال الخ فلما جعل
 فانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فاجحد بن عتيبة
 وتوقف فيه فلي تايجه الحى انكرت على الحى في روايته حيث
 عنه شعوبه فقام ينكره واستغنى عنه التوقف وقال الكرماني
 لم انكره امي ما انكرت على الحكم ما حدثني بن عبد الملك وذلك
 لان الحكم روى بر بعدنا وعبد الملك لم يفظ سمعت
 اولان الحكم عدتس في التقوى برواية عبد الملك لم
 يبين محل الخلاف او معناه لم يكن الحديث مستورا امي
 مجيد ولدي من جهة التي كنت احتفظ من عبد الملك فعلى
 الاول الضمير للحكم فخلص ابن رول وهو بمعنى الالافان على
 الثاني في الحديث وهو من التكره المعروفة ويحتمل العكس
 بان يراد لم تكرر شيئا من حديثه عبد الملك ومطابق الحديث
 للتكره من حيث ان الحكامه لا كانت من المن وال
 ما ذابا منها للعبان لان الحديثي شئت للضع في قوله لرسول
 بالطريق الاولى **باب** اللدود وفتح اللدود
 وبذلك من مغلطين الاولى مضمون مية بيتهن او سائلتهن
 ولدود الغيبة الدوا في شتى فيه وقال سفيان والدوا الذي
 يرضيه من احد جانبي ثم المرض والدوا بالضم الغفل يقال
 لدوس ظلمت لمرض الدوا ولدود الغيبة الدوا في شتى فيه وقال
 سفيان هو التخييل بالامتن حديثا على بن عبد العدي
 ابن المديني قال حديثا يحيى بن سعيد القائل قال حديثا
 سفيان رواه الترمذي قال حديثي بالافراد موسى بن امي
 عايشة رضى الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
 قيل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف

عن عبيد الله
 عن عبد الله
 عن ابي عبد الله
 رضى الله عنهم

وجهه وكتب عليه قال امي عبيد الله وقالته عايشة لودود
 صلى الله عليه وسلم امي جعلنا الدوا في جانب فله في الخبر
 في مرضه الذي مات فيه فدخل بشير اليماني الدوا في العظم
 وكسرنا فقلنا هذا لا يخرج كراوية المرفق الدوا ففكرت
 بالرفق فغيرت فمخوف وفي رواية اخرى بالانصب على انه
 مضطرب الماشي بها كراوية الدوا ويحتمل ان يكون هذا الحديث
 امي كراهية الدوا وفي نسخة ان يذوقه فقال امي في نسخة
 عليه وسلم قال ألم انكم ان تلهوني فلما كراهية المرض الدوا
 فقال صلى الله عليه وسلم لا يبق في البيوت احد من اهل
 ذلك وعينه الا لكانا فيها لئلا يبعوا وان اواب الذين
 لم يباشروا ذلك لكانوا منهم في شهر الذين فعلوا بعد شهر
 صلى الله عليه وسلم ان يلدوه وانا انظر حاله
 امي لم يبق احد في البيوت الا يلد في حضور امي وحال
 نظري اليهم قبل مكافاته لعلهم او عتقتهم حيث
 خالفوا المشركين في اللدود ما فعلوا الا العكس عمه
 رضى الله عنه فان لم يشهدكم امي لم تحمكم في حال اللدود
 وانما انكر اللدود امي لانه كان يخبر ملوكهم لئلا يلدوا
 به ذات الجنب فراوده بما يلاكمها ولم يكن به ذلك
 ومطابق الحديث للترجمة فلا يسهرة وقد مر الحديث
 في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم فانه
 وقد قدم الكلام فيه مستوفى وبيان ما للودود صلى الله
 عليه وسلم ومن عرف اسمه فمن كان في البيوت
 ولد لاهه صلى الله عليه وسلم بذلك فغنى عن اناوته
 حديثا على بن عبد الله وهو ابن المديني قال حديثا
 سفيان وهو ابن عبيد الله عن الزبير بن محمد بن مسلم

انه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين
الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول نقلوا
عالم يا مربي النبي صلى الله عليه وسلم فحصل عليهم
الانكار والالوم بذلك وفي هذا القول ما امر به
وهو منه ذلك في المعنى والشا من اثنين باضدادها
وقدم الحديث في مواضع بطوئة اولها في كتابه
الطهارة في باب الغسل والوضوء في المطلب
وقدم مضمي الكلام فيه في باب العذرة
وهي كما هي في المصنف العيون المصنوع وسكون الال
المجوز وبالمراد وجه الخلق وهو الذي يسمى بسقوط
اللبابة بفتح اللام وهي الوجه النبي يكون في أقصى
الخلق وقيل هي اسم اللبابة والمراد وجهها يسمى باسمها
وقيل هو موضع قريب من اللبابة حديثا ابو اليمان
الحسين بن نافع قال اخبرنا شاذيب بن ابي حمزة
عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عن عبد الله بن عبد العبد بن عتبة
بن مسعود ان ام قليس بنت حنظلة بن حنظلة
وسكون الثوب المصنوع لها المصنوع وفتح الص والمصنوع
الاشد بنية السد خزيمة انما قال ذلك لسلا سواهم انه
من اسد ابن عبد العزمي ومن اسد ابن زبيدة
ومن اسد ابن سواد بن عيسى بن سليمان وقول وكافة
من المهاجرة اول الال في باب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهي اخذت حكاية امي ابن حنظلة
يحتمل ان يكون من كلام الزهري فيكون حدیثا
ويحتمل ان يكون من كلام شاذيب بن ابي حمزة وهو سؤالا

قال

هو الظاهر اخبرنا منها انت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان لها وقد تقدم في باب السقوط
انه انت الذي قال في فتح النبي صلى الله عليه وسلم
قد اختلفت وهي رواية ذر عن الكشي بن يحيى وقد
بالواو عليه امي قد عالجته بفتح الحاء بالبعث
من العذرة وقد تقدم قبل بيانه من رواية
وسفيان بن عيينة عن الزهري بالقطا اختلفت
حسنة والقدم ايضا ما يتعلق به فقال امي لها النبي
صلى الله عليه وسلم علي ما قاله في باب الف والاشد بنية
وفي رواية ابي ذر والاصيل كذا في امي الذي سمي
بمختران بالفتح المصنوع والغابن المعجزة بالاراد
للقسوة والذخر عن المصنوع اوله ولكن بهذا القول بكر
العيان ونحوها اولهم عليه وفي رواية ابي ذر الكشي
عليه كان بنون بدل الميم وهما باعتبار الاشياء من
والانفس كما مر مثله قريبا بهذا القول والاشد بنية
فليس سبعة اشدية اذ في منها ذواته الحيات امي الالم
العارض منه من راح غلظته مودية تحقن بين
العقدات برده صلى الله عليه وسلم بالعود والاشد بنية
الكسوة بالحاء المصنوع وسكون السين المصنوع
ووقع في رواية اسحق بن راشد يعني القسط قال
وهي لغة وقد تقدم ما فيها في باب السقوط بالقسط
المرشد هي وهو العود المرشد هي ووقع سفيان في
رواية سفيان بن عيينة قريبا قال سمعت الزهري
يقول بين لنا اشكنا ولم يبين لنا جملة يعني من
السبعة في قوله فان فيه سبعة اشدية وقد كررنا

قال

ذات الجنب ويسعد من العذرة وقال يونس بن
زيد الدبلي واسحق بن راشد الجرجسي بالجيم والراء
عن الزهرى علقته عليه وشهد بالدم من غير فمز
اراد انهما ويا عن الزهرى علقته عليه يشهد بالدم
والصواب علقته من غيرهما اراد انهما والصواب
علقته بالهمزة واسم العلقان وكذا وقع في رواية
سفيان الثوري بهذا العلقان وكذا في رواية الكشي
وغيره والعلقان ورواية يونس المعاقبة بها وصلها
احمد وسلم ورواية اسحق بن راشد وصلها البخاري
في باب ذات الجنب وقال القاضي عياض وقع في
البخاري علقته وعلقته والعلقان والعلقان
ولم يقع في المسمل الا علقته وذكر العلقان في رواية
والعلقان في رواية والحمل بمعنى جادت بهما الرواية
لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقته والعلقان رتبة
ووقع في رواية يونس عنه مسلم قال علقته
عذرة ومطابقة الحديث لستحبه طاهرة با
ووالبطلون اي الذي يشكي بطنه من الكسهال المفضول
شفتان فان حذفتا شفتين واسمايه وان كثره حذفتا حذفتا
هو بن دار قال حذفتا حذفتا بن جعفر بن عثمة قال حذفتا طرية
اي ابن الحجج عن قتادة اي ابن وعامة الامام المفسر
عن ابى المستوكل عملى بن داود الثاني بنون والجيم
كذا الشعبية وسعيد احزبه النشائي ولم يرهج والذى
يظهر طريقون الى المستوكل لا تقاوم الشعبيين عليه ما شوية
اولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع في رواية احمد بن حنبل
شعبية وسعيد اوله ولم يرهج والذى يظهر طريقون

الى

الى المستوكل لا تقاوم الشعبيين عليه ما شوية وسعيد اوله
ثم البخاري ومسلم ثانيا ووقع في رواية احمد بن حنبل
عنه شعبية عن قتادة سمعت ابى المستوكل عن ابى
سعيد وسعيد بن مالك الخزازي رضى الله عنه
قال جاء النبي رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان احبتي قتل الى قنظ العسقلان لم اقف على
اسم واحد منها استطلقون بطنه بفتح المشاة
القنوقية والدم ويطشه بالرفع على النبي صلى الله عليه وسلم
القنسطلان في وصفه على القنظ العسقلان اليه من المشاة
وسكون الظاهر الهلوك وكسر اللام على النبي صلى الله عليه وسلم
اي ثوارا سبها لبطنة وكسر حروف ما في وفتح
في رواية سعيد بن عمرو في باب رابع من كتاب
الطب هذا ابن احبتي يشكي بطنه وفي رواية مسلم
من طريقه قد عرسه بطنه ولاي من عرسه الهلوك
والراء المسورة ثم الموحد اي سبها بفتح القنظ
المعدة ومشهورة بالذال المعجمة بدل العراب
وزنا ومعنى فقال صلى الله عليه وسلم اسق
عسلا وعند الاسمعيلى من طريق خالد بن الحارث
عن شعبية اسق العسسل واللام نحو سبها والراء
عسسل الخجل وهو مشهور عندهم وظاهر المفسر
عسلا وكسرت الين يكون مروجاً فسقاً اي العسسل فيه
حذفت تقديره فلم يجمع ولم يبرأ فان النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني سقيت العسسل فلم يزد الا
استطلقا ووقع في رواية مسلم فسقاً ثم انما الى سقيت
فلم يزد الا استطلقا فخرجه عن محمد بن ابيسار الفهم

٢٤٥

لدفع الفضول التي تسبب المعدة لا ضللا لدرجة تمنع استعمال
العذاء فيتها والمعدة تخل كحل المشقة فان اعتقت بها
الاضطراب المزجج اسندتها واسندت العذاء الواصل اليها
فكان دواها استعمال ما يخلو انكثا من خلط والاشم
في ذلك مثل العسل الاسمان منج بالحر والبار وانما
لم ينفذ في اول مره لان الدواء يجب ان يكون المقدر
وكثيرا بحسب العذاء ان تصغر عن لم يدفع بالحكمة وانما
او يهيئ القوة واحداث ضررا اخر فكلما شرب منه اول
مقدارا لا يفي بحسب ما ومة العذاء في مره بجمع ووه سفيق
فان كمرت المشروبات بحسب عادة العذاء يرا باذن
العذر تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب
بطون اخيتك اشارت الى ان هذا الدواء نافع وان
يقاد العذاء ليس بقصور الدواء في القلة ولكن كثره
الفا سده فمن سمعته مره بجمع ووه شرب العسل
لا يستعمل في مكان كذلك ويرا باذن العذاء الى
قال الخطابي والطبيب نوحان طبيب اليونان وهو فيا سفيق
العرب والهند وهو يجرى في وهو اكثر ما يصفه النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون عليا على هرقة طب العريب ومنه ما يكون
من اطلق عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب الطب
العسل تارة يجرى سر لعالى العوون وينفذ منه جبل
العذاء ويرا البول فيكون قابضا ومارا يجرى في المعدة
فتبها فيه ويجها بلذتها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن
فيكون مسهلا في الكار ووضعه للمسهل مطلقا وقصور
منه المنكر وقال ابن القيم طب النبي صلى الله
عليه وسلم متيقن البر بصدوره عن الوجود وطب

غيره كثره حدس او تجربه وقد تختلف الشفاء عن بعض
من يستعمل طب النبوة وذلك لان ما قام بالاستعمال من
ضعف اعتق والشفا به وكثيره بالقبول والظهور الاكثر
في ذلك القران الذي هو شفاء لما في الصدور ومع
ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء مصدر به
مقصوده في الاستشفاء والساقى بالقبول بل لا يزال المتأخر
الار جسا الى رجه ومرضا الى مره فطلب النبوة
لا يناسبه الا الا بالادان الطيبة كما ان شفاء القران
لا يناسبه الا القلوب الطيبة والعذر تعالى اعلم وقال
ابن الجونى في وصف مسهل العذبة وسهل العسل لهما
المسهل ان لوجه اقول احداها انه حمل الابر على ثوبها
في الشفاء والى ذلك الطبر يقول مسهل العذبة في قوله
فيه شفاء للناس فلما نثر على بده الحكمة تبارك بالتبر
فشفي باذن الله تعالى الثماني ان الوصف المذكور على
الالوف من فاعهم من الترابين بالعسل في الامراض
كلها الثماني الوصف له ذلك كانت به بصفة
كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون امره بطبخ
العسل قبل شربه فانه لو فقد السباغ فاعل شربه اول
بغير طبخ اشهر والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام
الخطابي احتمال اخر وهو ان يكون الشفاء يحصل
لذ يكون بهر كة النبي مسهل العذبة وسلم بهر كة وصفه
ووجاهة لبيكون خاصة بذلك الرجل دون غيره وهو
ضعيف الضمان ولو بدأ بالاول حد يرض ابن مسعود
رضي الله عنه عليه السلام بالشفاء من العسل والقران اخر
ابن ماجه والحاكم مروغا واخر جده ابن ابي شيبة والحكم

موقوف ورجاله رجال الصالح والشر على رضى العدم
 اذ اشكى احدكم فليس وبسب من امره ان من صدقها
 فليس بمرئيه عسل ثم ياخذها السما ويجمع ما يشاء من
 سقيا ومانها اخر حيا الى حيا في التفسير يستحسن
 قال ابن بطال لو اخذ من قوله صدق العدم وكفبه لكان
 اخيرا ان اللفظ لا يحل على لسانه بال لو كان كذلك
 لغير العليل من اول شربه فلم يبره ان بعد التفكير
 دل على ان اللفظ لا يقتصر الى ما يشاء قال ابن بطال العدم
 ولا يخفى فكيف هذا التزاع وقال ابن بطال ايضا فليس
 ان الذي يجعل العدم في الشفاء قد يتخلف لستم المدة
 التي قد راعى العدم في ثبوتها الداء وقال غيره في قوله
 في رواية سعيد بن ابى عروبة فسقاه وبرا البصير الراى
 والرهه بوزن قراء وهي لغة اهل الجواز وهو غير لفظها
 بكسر الراء بوزن عجم ووقع في رواية ابى الصديق
 المتأخر في اخره فسقاه فعا فاد العدم لقالى والعلم لقالى
 اعلم ومطابقة الحديث للسرجه في برة وقدم الحديث
 في باب الداء بالعسل **المشايخ** **المصنف**
 ايضا حياين وهو داء ياخذ البطن فسر به كذا لانه الذي
 اختاره وقد نقل ابو عبيدة محمد بن المشفى في غريبه
 الحديث لثمن يونس والناس وهو اعدى من
 الجرب بن عبيد الجري انه سئل رواه بن الحاج فقال
 اى حية تكون في البطن فتصيب الناس والناس
 وهو اعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد
 بشىء المصنف لثمن ما كانوا يعتقدون فيه من العدم وى
 وارجع عند البحث الى رجمه العدم هذا القول لكونه قرفا

في الحديث

في الحديث بالعدوى وكذا الريح الطيبة في هذا القول
 واستشهد به بقول العدمى **د** ولا يعطى على فرسولة
 المصفر والشرسوف فيمنع الحية وسكون الراى لانه
 يتم في الصلح والمصفر وهو يكون في الجوف فربما
 الصلح او الكسد فيمنع الحية وسكون الراى والمصفر
 الحية كمن المراد بالصلح لثمن ما كانوا يعتقدون ان من
 اصابه فقتل فرسوف كسد الشرايح بان الموت لا يكون
 الا اذا خرج الراحيل وقد جاء بهذا التفسير عن جابر بن عبد
 عنه وهو احد رواة حديث المصفر كما في الطبري وقيل
 في المصفر قول اخر وهو ان المراد منه مصفر وكانت
 ان العرب كانت تحرم مصفر وتسلخ الحية كما تقدم
 في كتاب الحج الاسلام يروى ما كانوا يفعلونه من ذلك
 فكذا كسد قال سفيان العدمى وسلم وقال مصفر قال ابن
 بطال وهذا القول يروى عن مالك والمصفر النسا
 وجرح في البطن ياخذ من الجوع ومن اجترأ الماء الذي
 يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفوة
 في سبيل العدمى من خير النعم اى جوعه ويقولون
 مصفرا **د** اذ اخلا من الطعام ومن الثاني ما سبق
 في الاخرية من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا
 اصابه المصفر فتفت له السكر اى حصل له الاستسقاء
 ابو صفوة لما اجنبت وحمل الحديث على هذا لانه يتكلم
 ما سبق والدم لقالى اعلم حديثا عمدا العدمى بن جليل
 الارسى قال حدثت ابرايم بن سعد بسكون العدمى
 المصفر لثمن ما كانوا يعتقدون فيه من العدم وى
 الراسى انه قال اخبرني بالمراد ابو سلمة بن بلال

حديث

وما كان العديس على فان قيل ان وحي عن عائشة رضي الله عنها
 بانها قالت ماتت مسلمة العديس وسلم من فاستجابته
 فانما رايها انهم قالوا ان هذا حشر وادرس رسول العديس الله
 عليه وسلم حتى يريد ولم ينكر عليه وشهد في البول في والنس
 بن العديس ون يدين قاتله وهو العديس كوالق وصل بهذا
 التعقيب البول على عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن
 ربحان بن سعيد عن عباد بن طولبة فائدة بهذا العديس
 شيئا ان احدتهما من جهة السن او وهو ابي بن محمد بن
 زيد بن ربيعة من جهة اخذ اليوس بهذا الحد يشق عن ابي
 قلابه وان كان قرأه عليه من كتابه والطلوع عباد بن
 منصور رويته بالسنن والخر من جهة الحسن بن ابي الزيادة
 التي فيه وهي ان الكلي المذكور كان بسبب ذلك الجنب
 وان ذلك كان في حياة رسول صلى الله عليه وسلم وان
 زيد بن ثابت كان يسمي حشر ذلك وفي رواية عباد بن
 منصور زيادة اخرى في اوله انهم باع حشرهم وهي ان
 رسول العديس صلى الله عليه وسلم لا يسمي من الاضداد
 ان يرقوا من الجنة والذوق والبلد في العلم **باب**
 حرق الحصى كذا في رواية ابن كشره انه قال في حرق
 لكن لا يوجب كذا قال الحافظ العسقلاني وقال ابن القيم ابو القاسم
 حرق الحصى وقال العيني يقال حرقته الشق واما حرقته
 وحرقته فلا يقال الا اذا انزل الماء فيه والحق الحصى يشمل
 انواع الحصى كلها بسند ابي ليلى حذر ما وه وسند
 به الدم ابي يقطع به الدم النازل من الجرح وهو لا يسمي
 المحل وقال الحافظ العسقلاني ابي نجار في الدم المنفصل
 من البدن فيفسر ابي نجار في الدم وتعبه العيني

بان

بان المقصود سد الدم لا سد مجاريه فاما سد مجاريه فيفسر
 له نجاس الدم المنفصل من البدن فينبه ويختصه الجرح
 من ذلك فمن طبع الرما واليريق الدم وينشق مجراه
 قال اهل الطب الحصى كبر او الحرقوت تشغل زيادة
 والرما وكل ذلك كسدان الرما ومن سنا القيقين وقال
 الحافظ العسقلاني وكان المنصف رحمه الله اشارة
 الشجيرة الى ان بعد ليس من اشاعة المل اذا نجا بفعل ذلك
 وكان ابو الحسن القاسمي يقول ودعا لوعلمه في الحصى
 جم كان يتخذوه واداه قطع الدم وقال الموهب في ارفع
 الدم بالرما وكان معناه عندهم لاسما ان كان الحصى
 من وليس السعة تسمى معنوية بالقيقين وطبيعة الرابضة
 في القيقين بسند انوار الجرح وطبيعة الرابضة بسبب
 بزيم الدم واما غسل الدم اولا فينبغي اذا كان الصبح
 غير غائرا اذا كان غائرا فاولا يوم من موصوفه الى ان
 فيه وقال الموهب عبد المطلب الرما في حرقه
 وقيل الذي في كماله الدم وجلبه العدم حدثنا سعيد
 بن عفيف بن عيسى بن العامين وفتح الحصى المنصف المصنف في
 واسم ابيه كثير ونسب الى حده لشره به قال حدثنا
 يعقوب بن عبد الرحمن القاسمي بتشديد الحصى
 من حصى يجمع عن ابي حنيفة بن ابي المزهة والرائي سلمة
 بن دينار عن سعد بن بن سعد السبيعي عن ابي العديس
 عنه انه قال لما كسرت علي رايس رسول العديس الله
 عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
 البديهة وحي ما يتخذ من الحد كالقلسوة والواحي وجره
 السرفيف وكسرت راعيته بفتح الراء وتخفيفه الموحدة

الدم

259

مثل التي تسمى وهي السنن التي بين الشفتين والناصب فما في
مقدم العين الشفاياية الرابعا ما تسمى بالناصب ثم الصواب
ثم الشواجر ثم الامراض وقيل على رضى العشرة بخلاف
بالا اى بن يبيب ويحيى بن ابي العباس بكر الجهم وقتع الجهم
وقشع يد الشوق الدرر وجا است فاطمة الزهراء رضى الله
عنها فقتل عن وجه المقدس الدم بجرادة الماء
فلما رات فاطمة رضى الله عنها الدم يتردى على الارض
عدت بفتح الجهم الى حوضها فاحتمتها الى حوضها من الماء
يا غير القطعة والصدقة ما على جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرقا الدم براء واقاف وبهزة مشوحات وقد
مضى الحديث في غزوة احد في باب ما اسباب النبي صلى الله
عليه وسلم من الجراح يوم احد ومطابقته للشجرة فابره
وقد وقع عند ابن ماجه من وجه اخر عن سهل بن رسول
رضى الله عنه احرقت له حياض لم يرقا قطعة حصى جلد
فوضعت رماوه عليه باب الجهم من فوج
جهم بفتح الفاء وسكون التهمية وكما اهلها ما في حديث
رافع اخر البها من فوج بالواد والتقدم في صفرة النار بالفظ
فوق بالراء بدل الجاء والكلمة بمعنى واحد وقال ابو بصير السفيج
والسفيج لثان يقال فاحتمت راحمت المسك ففتح وفتح
فيحاء وفوحا وفوحا والى يقال فاحتمت راحمتي خبيثة والمراد ان
الجهم من سطوع خرجهم وفوق انه حفره ان سلت الى الدنيا
تذير الجاهدين ويشير المشرقين لها كما كفارة الذنوبهم
فعلى هذا يكون اللوب الحاصل في جسم الجهم قطعة
من جهم وقد العظرون باسباب التقضية باعتبار
العجاو بل كانت كجوان الضرع واللذة من العجم

الظفر

الظفر باقى هذه الدار عميرة واولا وقد جاء في حديث
اخر اخرجه البزار من حديث عائشة رضى الله عنها
بسند حسن وفي الباب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
ابى ربحى بن عبد الطيب بن يعقوب بن مسعود رضى الله
عنه في هذا الترهاب الجهم حفظ المؤمن من النار
ويجوز ان يكون من باب التشبيه شبه استعمال
حرارة الطليعة في كوشها مذمومة للبدن ومعدية له
من خارجهم فبها تشبيه المنفوس على شدة حر النار
اعادها الله مستورا ومن سائر المكاره مستورا كما بين
قال الطليعي من ليست بها نية حسنة يكون تشبيها
تقول له تعالى حسني يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ومن الخيط الابيض اما ابتدائية اى الجهم لثبات
وحصلت من فوج جهم او تشبيهه اى بعض منها
قال ويدل على هذا ما ورد في الصحيح اشكك النار
الى ربهما فقلت رب اكل بعض بعض فاذا نكرا
بنفس من نفس في الشما والنفس في الصيف
فكأن حرارة الصيف اثر من فوجها كما كانت الجهم
والدعوى ان اسمك حديثي بالافراد وفي رواية ابى ذر
عندنا بالجمع يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن
مصر قال حدثني بالافراد بن يبيب بن عبد الله بن
وهبه الحضرمي قال حدثني بالافراد ما كنت العام عن
نافع بن عبد رضى الله عنه ما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الجهم من فوج جهم فاطفوا يا
بهمة قطع بظلمة مهلة فها ملسورة ثم بوزة مملو
امر بالاطفاء والتقدم في رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب

٢٥

وقد ظهر من الحديث ان الحار لم يرد مطلقا الى غشمال
 وانما ارادوا الغشمال على كبريتية مخصوصة واول ما حمل
 عليه كبريتية تسمى الجني ما سعت السماء وبنيت الى كبر
 الطلوع رضى الغشمال فانها كانت ترضى على ذلك
 الموضع سحبا من الياض يديره ولو يرد سحبا ذلك
 من باب النشرة الى اذون قنبرها والصحابي ولا سيما
 مثل اسمها التي هي بمنزلة انما من بيت النبي صلى الله
 عليه وسلم بالمراد من غير ذلك ولعل هذا هو المراد
 في اثره واليه رضى كبريتية غشمال عند بيت ابن عمر رضي الله
 عنهما المذكور وهذا من بدائع ترتيبه قال المازني انما
 ان علم الطبيب من اكثر العلوم اجتنابا الى التفصيل حتى
 ان المريض يكون الشئ والاول في ساعته ثم يصير والاه في
 الساعة التي تليها لانه من غير ذلك في غير علاج ومثل
 ذلك كثير فاذا فرغ من وجوه الشفا تشخص ليش في تلك
 عالم يلزم وجوه الشفا لاراد الغيرة في سائر احوال الظاهر
 يجمعون على ان المريض الواحد يختلف على وجه اشكاله
 السن والزمالة والعادة والظواهر التقديم والتأخر
 المألوف وقوة الطبع ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا وعلى تقدير
 ان يراوا التصريح بالغشمال في جميع الجسد فيجب
 ان يحتل ان يكون ارادوا يقع بعد اقل الجني وهو بعد
 ويحتل ان يكون في وقت مخصوص بعد مخصوص فمكان
 من الخواص التي اطلاع عليه ما سئل الغشمال وسلم بالوتى
 وبعضه على شدة ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج
 القسطنطيني من حديثه قوله بان رضى الغشمال مرادها اذا
 اصاب احدكم الجني وهي قطوعة من النار فادبطنها

عز

عن الماء استنقع في شهر صار واستقبل حريته ولقب
 باسم العدا ايام شفت محمد بن رسولك
 بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس وينجس
 فيه ثلاث غسالات ثلثة ايام قال لم يجز الخبز والا
 والصلح والاشنع فانها لم تكاويجوا لثقتها بان الله
 لقائل قال الترمذي عن عريب وقال الحافظ العسقلاني في
 سنده وسعيد بن ذريحه تختلف فيه انتهى وعلى تقدير
 ثبوتها فيوشى اخرج عن قواد الطيب واصل في قسم
 المجرى الحار في العادة الا ترى كبريت قال وسئل
 رسولك وبان الله وقد شوهه فوجدنا نطق
 به الضادون المصدون وسئل الغشمال في نطق
 المشكوة للطيبين قال الى زوى ويحتل ان يكون ذلك
 بعض الجيات دون بعض في بعض الاماكن دون
 لبعض الا شح من دون بعض وهذا هو الجان
 خطه يدسلى الغشمال وسلم قد يكون عانا وهو الاثر
 وقد يكون خاصا كما قال الاستقبل القبيل لخالط
 ولا بول ولكن شتر قوا وعز بواليس الجميع اهل
 الارض بل خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى
 سميتها كما تقدم تقرره في كتاب الطبارة فذلك
 هو هذا ويحتل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والايم
 او كان اكثر الجيات التي تعرض لهم من العريضة
 الحارة عن سفدة الحرارة وسفدة بظواهر الباردة
 شرا بابا وغشمال لان الجني حارة غريبة تشغل في
 القلب وتشتت من بين وسط الروح والدم في العروق
 الى جميع البدن وهي فتساكن عريضة وهي الحارة عن دم

٥٥

او حر كراه او اسامة حرارة الشمس او العيظ الشديد بل هو ذلك
 ومرضية وهي ثلث غير النوع وتكون عن مادة يتم منها ما ينفع
 جميع البدن فان كان من هذا النوع بالبروح فهي حتى
 يوم لا ينال قطع غالباً في يوم ونهار بينهما الاثلاث وان
 كان قطعها بالعضة او السليقة فهي حتى وفيه اذ ينحل بالبرق
 كان قطعها بالخلط السميكة عقيمة وهي بعد ذلك الاثلاث
 الاربعه وتحت هذه النوع المذكورة اصناف كثيرة
 السبب الاضداد والشركية واذ الفترت باسها فيجوز ان
 يكون المراد النوع الاول فانها لتسكن بالخلط في الماء البارد
 وشرب الماء البارد بالخلع وتغييره ولا يخرج تساهبها الى علاج
 اخر وقد قال جالينوس في كتابه المسمى بالبرهان في
 حسن اللحم حسب البدن ليس في احشائه في ادم اسحق
 بما بارد او سم في وقت القيلولة عند شهي الجوع لا تنفع
 بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والمجى
 خاوة والنفث يابس ولا ريم في الجوفه والاشفق فان
 الى الماء وينفع شربه فان كان العلجل حسب البدن
 والزمان حاراً وكان معهما واستعمال الماء البارد
 فليؤذي لونه وقد نزل ابن القيم حديثه في بيان عمل
 القوى وقال بهذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البرد
 الحرارة في المجى العوضيه او الغيبه التي كسبه التي لا يوم
 معها ولا شهي من الاعراض الرويه والمواد الفاضله
 فيقطعها باذن الله تعالى فان الى البارود في ذلك
 الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس
 ووقوع القوى في ذلك الوقت ككونه عقب النوم
 والسكون وبرود الهواء قال واليام النبي اشارة اليوما

لابي النبي يقع فيها تحريك الامراض الحادة غالباً ولا سيما
 في السيل والمخارة والله تعالى اعلم قالوا وقد تكررت في
 الحديث استعمال السلي المذعوبه وسلم الماء البارد
 في علة كما قال سبو علق من سبع قريب لم تحلل او
 كثير من وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان من اجل
 صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا لعقبة بن مناة فاقترن
 فاعتسل اخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سننه را
 وضعيف وقال النسائي ليس الصحيح ان يعرق اذا حم حكم
 فليس عليه من الماء البارد من السحر مثل ش
 ليمان اخرجه الطحاوي و ابو النعيم في النعيم والطيب
 والطبراني في الماء وسط وصححه الحاكم وسنده قوي
 ولشاهيد من حديث ام حالد بنت سعيد اخرجه
 الحسن بن سفيان في سننه و ابو النعيم في الطيب
 من طريقه وقال محمد بن الحسن بن المرتضى رفعه في
 راند الموت واهي حين الله في الدارين فيه والربما
 اله في الشتان وصوبه عليكم فيما بين الماء وبين
 المغرب والعشاء قال ففعلوا فذات سبب عندهم اخرجه
 الطبراني وهذه الاحاديث ترد والظاهر ان النبي نقل
 الخطابي عن ابن الاشبال ان قال المراد بالبارود
 الصدقة به قال ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 انه اشكل عليه استعمال الماء في المجى فعدل الى هذا
 ولوجه حسن لان الجوار من جنس العمل فحانه
 لما احمد لهيبه العطشان احمد الله لهيب المجى عنه
 ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وانشاءه
 المراد به في الاصل فهو استعمال النبي البدن حقيقه

كما تقدم والمدعى اعلم قال نافع مولى ابن عمر رضي الله
 عنه وهو موصول بالاسناد والسنين وكان عبد الله ابي
 ابن عمر رضي الله عنهما يقول اني في الجهمي اللهم اكشفه
 عن الرجز ابي العباس ولا شك ان نوع منه وكان ابن
 عمر رضي الله عنهما فهم من كون اصل الجهمي من جهنم ان من انما
 عدس مذهبها وهذا التمسك يجب بحسب اختلاف حمل
 فيكون الموم من تفسير الذنوبه وزيادة في اجوده كما سب
 ولا كما في عقوبة والانتقام واستعمل ظاهرا بحسب ما مع ما فيها
 من الثواب واجيب بان طلبه ذلك المشهور وغيره طلب
 العارضة من العبد سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر بسبب
 عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شيء مما يشق
 عليه ومطابقة الحديث المذكورة في نسخة وقد اخرج
 والشافعي في الطب حديثنا عبد الله بن مسلمة القنعيني
 عن مالك بن ابي امام عن هشام بن ابي عروة عن فاطمة
 بنت المنذر ابي ابن الزبير فمضى ابنته وزوجته
 ان اسمها بنت وفي رواية ابني ذر ابنته الي بكر الصليبي
 رضي الله عنه وعنديها واسما وجدتهما ليوذها مع كانت
 او ابنته لعنه الهرة على السنا للمفول بالمرأة قد حثت
 على الحال ايضا اخذت اليها خبير كان قصبتة بينها ابي
 بين الجومة وبين جيبها ليرضخ الجريم وسلوك الخبيثة
 وبالبراء الموحدة هو ما يكون مخرجها من التوبة كالذي
 والكم وقال الكرماني هو ما قطع من العيقص فرجة قالت
 اسما وكان في رواية ابني ذر وقالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يهرثان شبره ما يفتح اوله ومن
 الراء الخفيفة وفي رواية لابي ذر قطع بالما وزاد

7
 ترو
 لها

غيرة

غيرة في روايته وقال انها من فتح جهنم وقال الكرماني
 شبره ما من التبريد والابرا ويعني امام من التفتيح او
 الفعال الذي لا يغير ذنوبه والذات القلبية بفتح او اليرش
 الراء الخفيفة قال الجوزي يبرو الشفي بالفتح
 اما قوله مبره وورده تشريرا ومطابقة الحديث في
 السنا في قوله لا يفتنوا بالما والمطابق للمطابق
 مطابوق لذكره الشفي وقد اخرج مسلم وكذا اخرج
 الترمذي والسننابي وابن ماجه في حديثه عن ابني ذر
 وفي رواية ابني ذر حديثنا محمد بن المشيخي القنعيني
 الجي فقط قال حديثنا يحيى بن ابي اسحق بن سعيد القنطلي قال
 حديثنا هشام بن ابي عروة عن ابني ذر ابي عروة بن الزبير
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الجهمي من فتح جهنم ابي من سطر عهدها وقورا
 من جهنم حقيقة او اخرج حديثنا في التمثيل ابي
 في خبره ما في شبره وما يفر من سكوت الموحدة وفيما لا على
 الفتح المشهور بالما وعين ابن الهيثم في معني تابر و
 بالما اي تسعد قوا بالما عن المراد ليشق الله شبر
 وجعل الما في اذن الفضل المصنف في سقي الما ومط
 لفته للتمهة نظيرة وقد اخرج مسلم ايضا حديثنا
 مسلمة ابي ابن مسير عن ابني ذر ابي عروة بن الزبير
 مسلمة بن هشام بن ابي امام عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن مسعود والذسفيان الثوري عن عبد الله بن
 العلاء الهامل والموحدة الخفيفة ابن ذر فاقه بكسر الراء
 وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج الفتح الذي
 وكسر الدال الهامله والجمع اللانصار ابي رضي الله عنه

7

انه قال سمعت النبي وفي رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجي من فوج بالوا والمساكين بعد الفاء المفتوحة اخذها امره كذا في رواية الشيخين وفي رواية ابى ذر عن المستحبي والاشعري من فوج جبريهم بالبا بدل الواو وتقدم صفة الثامن بده الطلوع من بعد الوجع بافظ من نور وكلمة بمعنى فابردوا بالهاء بصرة الوصل ونظم المراءوق تقدم في بده الطلوع بافظ فابردوا بعنكم بزادة عنكم وكذا فادام مسلم في رواية عن سماعة السمرقني عن ابى ذر قال بالسنن المذكور بنا قال ابن بطال قد يختلف احوال الجاهل فيمنه من لم يصلح بسبب الماء البتة عليه ولا في الجي العتي يكون اصلها من الحرفين بالجيم ووجه ذلك والجواب ان اهل الصناعة الطبية يسلمون ان الجي هو السور اورد مساحبه ما يسقى الماء البارد ويؤسفلون اطرافه به وقدر ما يتعلق بذلك من اصطلاح الحديث المستحبه في ما يرد وقد مضى الحديث في صفة النار اضافة الماء منها وانما على الاسلام بمنزلة كرمه احاديث باب من خرج من الرضوان على حمة تخاف حمة مكسورة واسلم بالهزم كثر استعماله وسئل وهو من الملل بده بالمدامى الموافقة وزاد معنى وفي بعض النسخ من خرج من الرضوان العتي الى تل بده فشا عبيد الله على بن حماد العتيق الباهلي مولاهم الذي قال حدثنا يزيد بن زريع مصنفه في اوجع وية الجبري قال حدثنا سعيد بن ابى اسود بن الجبري في بده الرضوان الرطلة ونظم الراوي بالموحدة قال حدثنا حماد بن ابي اسود وعامة ان النسرين ما كثر رضى العتيق حديثهم ان ناسا

اوصل

او رجال ينك من الراوي من عكل يضم العنان المراد وسكون الكلف وجملة باللام وتخرجه يضم المراد وفتح الواو والنون قبلتان قد مضى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة وسنة وتعلموا بالسلام فقالوا في رواية ابى ذر قالوا يا ابي عبد الله انك اهل تشيع ابي اهل البيت وجملة رضى بكسر الواو اهل الرض فبها ذنوبنا وجملة المدبرية من قوله بسلم عليه وسلم بل وافتح الدال المعجمة وهو الابل ما بين الفاشة وهو العشرة الى العشرة وعنده ابن سعيد ان عدد واقصه من الله عليه وسلم خمس عشرة وسراج واهم ان اخبروا في سنة التي في الذابية فبشر بها من اليانها والبولها للراوي او كان قبيل تخريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في غير حالة الضرورة فالطهارة اجتنابا لا واجب الحرة لفتح الحى المراد وتشديد الراء المشددة وهي الرض واستحالة ظهور المدينة كقوله والعد اسلامهم وقطعوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسائر النبوي فقفوا بده ورجله ونحوه والشوك في لسانه وعينه حتى ماتت واستأقوا الذود فبسط النبي صلى الله عليه وسلم اى ذلك فبعضه بسلم الله فسلم والطلب ليفتحوا جمع طاب في اناهم وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر فاو ركوا في اليوم واهم يوم صلى الله عليه وسلم فبشره اى كملوا اعينهم بالهنا في الجاهة بالنار وقطعوا بدهم وراوي في الطهارة وغيره بالرجل

اوصل

وتركوا الصمغ القويته على البياض المفعول في تاجية الحرة حتى
ما كواشفي حالهم وزاد في الطهارة يستسقلون فلا يستسقلون
وذلك لما روي عنهم والمحدثين من مكره الكلب العقول
ومطابقة الحديث للبرص لانه من قوله واستخرجوا
المديسة فانهم لما استخرجوا مطبوخة الحرة في ان المديسة
لان مثل يرمهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج
وقدمت في الحديث في النفاذ وفي الجهاد وقال الخياط
العسقلاني وكان المصنف رحمه الله استشار باير اود
يرتا الى ان الحديث الذي اورد بعد في النبي عمن
الخروج عن المرض السني وقع فيها الطاعون ليس
على عمومها وانما هو مخصوص عن شخص في الامنة والله
اعلم **باب ما يذكر في الطاعون** يكون
في عول من الطعن عندلوا به عن اصله ووضعه في النفاذ الموت
العام كما لو باء في لقال طعن فترسو مطعون وطعون اذا اصاب
الطاعون واذا اصابه الطعن بالريح هذا الكلام الجوهري
وقال الخليل الطاعون الوباة وقال صاحب التيسير في النفاذ
الطاعون المرض العام الذي يقبضه الوباة ويقبض به
المرجحة والبدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون
الوجع الغالب الذي والرواح كالمديسة سوسمي يد كانه
لعموم مصابه وسرعة قتلها وقال ابو الوليد الجاهلي هو
مرض يرم الكثير من الناس في جهة من الجهات
تختلف المعراض من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا
تختلف بقية الوقاات فتكون الوباء امراض مختلفة
وقال الداودي الطاعون حبة يخرج من الاوقاف وفي كل طي من الجند
والصحيح انه الوباة وقال القاضي تيراض اصل الطاعون القرقي

الخارج

التي رجعت في الجسد والوباة عول الامراض فسميت طاعونا
تسببها لوما في الوباء والوباء عول وباء وليس
كل وباء طاعونا قال فيدل على ذلك ان وباء السهم الذي
وقع في عمواس انما كان طاعونا وما روي في الحديث ان الطاعون
اجن الجنت قال العينين الماعول عمواس قرية بانه الميلة
وبهتة المقدس واما عول عمواس اول طاعون وقع
في الاسلام واما في المشرك في هذا الطاعون فمشرك الفان
واما الحديث المذكور فزوايا منه في مسنده من حديث
ابي موسى بن النبي المحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه
فانما امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا
الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وجتر اجوا من الجنت
وفي كل سنة وما دونه واين الدنيا في كتاب الطواعين
وقال في سنة وجتر اعدا لهم من الجنت ولانما في بين اللطافين
لان الخوة في الدنيا في العداوة لان عداوة ان رسول الجنت
بالطبع وانما في عداوة من انما في العداوة موجودة وقال
ابن الاثير الوخنة طعن ليس منها فرجسي التفصيل
في الجديسة وتحت في معنى الموحذ ان سقا الله تعالى
وقال ابن عجلون الوباء الطاعون غدة يخرج في المران
والباطل وقد يخرج في الابدعي والاسابع وحيت شفاء الله
وقال النووي في الروضة في الطاعون الوباء
الاعراض وقال الخزون هو لجان الدم وانما حارة وقال
المستوفي هو قريب من الجذام من الصلبة ما كلبت
اعراضه وانما قطف الجند وقال الغزالي هو انما يخرج
البلدان من الدم مع الريح او انما يلبس الدم الى بعض
الطراف فيمتدح ويحمر وقد يذهب فكله العضو

٢١٤

وقال النوراني في تميزه به هو يترى وورم موم جلا يتخرج مع لهيب
 ويسود ما حواله ابيض ويحيطه الكحل من نفسه حتى كدره يحصل
 مع حشقات وقيء وتخرج غلبها في المراتح والى باله والى يتخرج
 في الابدى والاضالع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء
 منهم ابو علي بن سينا الطاعون مادة سميته تحذره ورم
 وقال لا يحدث في المواضع الرخوة والسفان من البدن
 وغلب ما يكون تحت الابطال واخضع الاذن او عند الازنة
 قال وسببه دم رمي داخل الى العفونة والقسنا ويسهل
 الى الجوارح يسمى بنفسه العفونة ويغير ما يلتهه ويولد في الابدى
 القلبية كيفية روية في جرحه القوي والغشيان والغشبي
 والحفقات لرويه وادته لا يقبل من العضو اما ما كان
 اضعف بالطبع وازداد ما يقع في الالعضاء الرقيقة
 والى سود ومن قتل من يسلم منه وسد الالعضاء الرقيقة
 والاطوار عين كغيره عند الوفاة في السبل والوبية ومن تخر
 الطعن على الطاعون وبادوا بالكلية واما الوباء فهو قسوة
 جوية الرطوبة الذي هو مادة الروح ومدونه في الذي ذكرنا ان
 يوطاها الالامنة والاهل الفضه والاطباء في تعرفه والى اصل الحق
 ورم يشبهه عين بيجان الدم او الصبب الدم الى عفتة فيفسده
 وان خيرة كونه من الالامنة العامة النساء شته عن فساده الرطوبة
 يسلم على الالامنة الرطوبة المجران لا شته كونه في عوم الرض بل كونه
 الملوثة والدليل على ان الطاعون لقائمه الوباء اما سببه في
 في رابع احاديث السبب ان الطاعون لا يدخل المدينة
 وقد سبق في حديثه مما لا شته رضى العشرة فما مشا
 المدينة ولاى او بالرض المعونيه قول السبل اخبرونا الى
 ارض الوباء وما سبق في الجين ثم من حديثه الى الالاسود

قوله

قدمت المدينة في خلافه عمر رضى العشرة وهم يوتون
 مواتا ذريعا وما سبق في حديثه عن سبلان في الطهارة انهم
 استوحوا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبيرة فكل
 ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صح
 الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء كان
 موجودا بالمدينة وقد صح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها
 فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من الطعن على كونه الالامنة
 فيطريه الجين قال اهل اللغة الوباء هو المرض العميق الوباء
 الارض فلهى موبته ووبت فلهى وبيرة ووبت فلهى موبته
 والذى يفتريه الطاعون من الوباء او اصل الطاعون الذي لم
 يتخرج لالاطباء ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو
 كونه من طعن الجين والى الخلف ذلك ما قال الاطباء من كون
 الطاعون يشبهه عين بيجان الدم او الصبب لان بيجان يكون
 ذلك تحذره عن الطعنة الباطنة فيجرح منه الالامنة السمية
 ويخرج الدم بسببها وينصب وانما لم يتخرج الالامنة
 من طعن الجين لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عوم من
 الشرايح فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقول الكواكب
 في معنى الاخبار فكل ان يكون الطاعون على سبب من قسم
 يحصل من غلبة بعض الالاطار من دم او صفراء تحذره او
 غير ذلك من غير سبب يكون من الجين وقسم يكون من
 وحن الجين كما يقع الجراحات من القروح العتيق في
 البدن من غلبة بعض الالاطار وان لم يكن هناك
 طعن او يقع الجراحات ايضا من طعن الالانس الشهى وما لا يوت
 ان الطاعون انما يكون من طعن الجين وقوعه غالبا في اعد
 الفضول وفي الصح السبل الوباء والاطبيها ما اول انه لو كان لسبب الاضلاع

قوله

وهو العام في الارض ولجمالكس الذين يقع فيهما الطعون واللعن
 الحيات انما العيش مع الاله والفساد تارة ويصعب الحزبي والطعن
 في سبب احبنا ناصح احبنا ناصح غير قيس ولما كثر في قريتها جاسدا
 على ستة وربما اطلسا سنين والموجود بالمشاهدة انه يصيب
 الكثير ولا يصيب من نام نجا منهم من قومي مثل خراجهم وربما
 يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم من الازول والوكالان
 قد كانت لهم جميع الناس والبدن وهم انما يتكلمون مع من
 الجسد لا ينجي وزه وان فسدها الالهوا يقتضون تغيير الاصله في
 الاستقام وهذا في الغالب يقتل على مرض فدل على انه من الطعن
 الجين كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث
 ابى موسى رضى الله عنه رفته فينا المصطفى باللعن واللعن
 الحديث احبنا احمد من رواه يزيد بن علقمة عن رجل من اهل
 موسى بن واثير بن زيد يا واحد مني رجل من قومي قال كنت
 على باب عثمان رضى الله عنه فتنظر الى فان سمعت ابا
 موسى قال يا فاعلم ان الله يقول في سبب الله الذي
 اشار اليه في الرواية الحزبي واستثبنته فيها حديثه الاط
 وهو يزيد بن الحارثه ورجاله رجال الصريح واسماه يزيد بن
 صحابي مشهور والذوق سماه وهو ابو بكر المشرف من رجاله
 مسلم فالحديث صحيح وقد اعتمد وقد صح ابن خزيمة والحكم
 واخرجه احمد والطبراني من وجه اخر عن ابى بكر بن ابي
 ال شرفي رضى الله عنه قال سئلت عن رسول الله صلى
 عليه وسلم بنو خراجه من الجين وهو ككلمة باهة ورجاله
 رجال الصريح الا باطل يفتح الموحدة وسكان الهم بعدا
 جهم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة و
 ضعفة جماعة بسبب التشيع وذلك لا يفتح في قبول روايته

عش

عند الجور واللعن بنو موسى عن النبي عن بنو رجالة
 رجالة الصريح الكريه او باهة كرسية فخران حبان واخذت
 اخر في الاطعون اخرجه احمد وصححه ابى بكر بن رواه بنو الط
 عن كريب بن الحارثه عن ابى برود بن قيس بن ابي
 موسى الاخر عن ربه الهم اجعل فينا المصطفى فقال
 سببناك باللعن والطعون قال العلى الراسي عليه
 عليه وسلم ان يحصل الامتزاز في النواحي الشاهدا
 وندوا لقتل في سبب الله باليد في انتم امان من الالسن
 وانما من الجين في الحديث ابى موسى اشباهه من حديث
 جالك رضى الله عنه حديثه ابى يعلى بن رواه ليش
 بن ابي مسلم عن رجل عن عطاء بن رباح عن ابي
 واجر من حديث ابن عمر رضى الله عنه سئله عن
 منه والعدة في هذا الحديث ابى حديث ابى موسى فانه
 يحكم له بالصحة لثقة وطريقه الحديث وقوله وخز ليش
 المجر بعد ما راى قال اهل اللغو هو اللعن اذا كان
 غيره فاذا وصف طعن الجين بانه وخر لا يقع من
 اللعن الى الظاهر فيه واللعن اول الهم يوشر
 في الظاهر اول الهم يوشر في الظاهر وقد لا يتخذ من
 طعن الالسن فانه يقع من الظاهر الى الظاهر ثم يوشر
 في الظاهر اول الهم يوشر في الظاهر وقد لا يتخذ من
 المصطفى في الالسن في الالسن وسوق الشراية الى الالسن
 يتخذ الغرض من الهم وفي ما يفظل وخر اخوانكم من الجين والهم
 يفظل اخوانكم بعد النتج الطويل البالغ في شئ من الطعن
 الحديث المصنفه لكانت الكسبية المشهورة في الالسن
 المصنفة وقد عزا بعضهم لسنادها والطبراني

٧٢

عن محمد بن المنصور فاذا كانت وسالم ابو الفضل انما خرج
بن سعد بن ابي لهب لئلا يسلم اليه لئلا يسلم اليه لئلا يسلم اليه لئلا يسلم اليه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال
اسما من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجس ارسل علي بن ابي طالب من بني اسرائيل او علي بن ابي طالب
قبلكم الحد يفتكنا او وقع بالبحر من عند ابن
جزيرة من طريق حمزة بن دينار عن حمزة بن دينار عن حمزة بن دينار
قائلا بن جيس سئل عن طاعون من بني اسرائيل او الصلوة عن جيس
ووقع عند ابن حمزة بن دينار عن حمزة بن دينار عن حمزة بن دينار
عن ابن سعد عن سعد بن سعد قال رجعوا من حجة من كان
قبلكم والعشيرة من بني اسرائيل انهم قالوا كان فيكم
المراد فكانت اشارة بذلك الى ما جاء في قصته بلعام فاخرج الطاعون
من طريق سليمان العتيبي احد صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم
رجل كان يقال له بلعام كان يجاهد الدعوة في ذلك مواسم
عليه السلام وقيل في بني اسرائيل يريد الله ان يفتكنا بلعام
فانه قومه فقالوا ابعده عنهم فقال حتى اوارع في ذلك فانه
يهدية فيقولون وسئلوا عما نسي فقال حتى اوارع في ذلك فانه
يهدية فداها عليهم فقتلوا حمزة بن دينار عن حمزة بن دينار
فيقتل علي قومه قدامه على ذلك فقال سادكم على ما فيه
يسلوا كره ان يسلموا المشاة في عسكرهم وهم من الذين لا يفتكنا
من احد في عيسى بن يوسف بن مكنو فكانت من خرجت
الملك فادوا بالاسم بعض السباط او اخبروا بالملك
من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم
سبعون الفا في يوم واحد راجل من بني بارون وبعده
المرح فقتلها وايداه العدة في عسكرها جميعا وهذا امر سهل جليل

الملك

وساير شاق في موطن وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق
محمد بن اسحق عن سالم بن الفضل بن كزوه وسمى الملك انما
بفتح الكاف وسكون المعجمة وبعده ما مشاهير الرجل يعمر
بمسرة الراي وسكون الميم وكسر الراء اس سوط عثمون
وسمي الذي طعنها فقتلها من مسرة الفاء وسكون الراء
بعده ما مشاهير ثم قتله ابن برون وقال في اخره فقتل
بملك من الطاعون سبعون الفا والمقتل بقول خزول
الفا وهذه الطريقة تعقد الولى وقد استمر الولى حتى
عباس فمات فقال قوله ارسل علي بن اسرائيل وقيل مات
منهم في ساعة واحدة وعشرون الفا وقيل سبعون الفا
وذكر ابن اسحق في الحديث ان العدة قتلى الولى واودع عليه السلام
ان بني اسرائيل كثر خصبا منهم في يوم بين ثلاث ايام انهم
بالقلا والعدو شهرين او الطاعون قتل ثلث ايام فقتلوا احصوا
فاختاروا الطاعون فمات منهم الى زالت الشمس سبعون
الفا وقيل ما زالت فتخرج او وادى الولى في قلوبه
وفزع الطاعون في عشرين اسرائيل فيجوز ان يكون يروى
بقوله من كان قبلكم من ذلك ما احضره الطبري وابن ابي
حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر موسى على السلام
بني اسرائيل ان يذبح كل رجل كدشا ثم يخلص كفتري وانه
ليقترب به على باهر ففعلوا واقتلوا منهم القبط عن ذلك فقالوا
ان الله سبحانه علمكم من ابا وانما يتوجه به هذه العلة
فانسجروا وقد مات من قوم خزول سبعون الفا فقال خزول
عند ذلك لموسى وجلسا ركبته بنامه عسكره الذي كلفه
عنا الرجز الارية فدعا فقتل منهم وهذا امر سهل جليل
واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن بن

الملك

في قوله تعالى الذين احزبوا من ديارهم وهم لو لفتوا حذر الموت
قال قرطوب من الظالمين فقال لهم الله موتوا ثم احزابهم ليكلوا العقبين
اعانهم واحزب ابن الهكاهم من طريق السدي عن ابن مالك
فقتلهم مطولة قال الحافظ العسقلاني فاقدم من وقتنا عليه
في المنقول ممن وقع الظالمون به من بني اسرائيل في قصته باعها
ومن غيرهم في قصته فترعون وكرهوا بعد ذلك لعنهم الله واللعنة
اعلم جدهن عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم القتيبي
الكلبي الى فظ قال احزبوا ما كالت الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم بن ابراهيم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ابي
الخطاب امي ابن الفضل بن عبد العزيز بن الطرشني العدوي
الذي عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي
بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لخرا ابيه
نوفل بن عم النبي صلى الله عليه وسلم سحبه وكذا الولد الحارث
وولد شيبه الله بن الحارث بن عبد الصمد بن عبد جليله وسلم
فجده لكنت في الصحابة فقام على نية من الصحابة في نسخ احواله
وكان عبد الله بن الحارث بن شيبه بن عبد الله بن عبد شمس
الاشجيني مشدود وحماته العسقلاني البديل من النخبة وكان في الجاهلية
وامت سنة اربع وثمانين واما ولده راوي ابو الجاهلية
ففيهم محمد وافق اسم اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى
عامت سنة تسع وتسعين الفضا وكلامه مدثر بنون وفقد
واشوع وما لذي الجحش رمي سومي بعد الجاهلية وفي هذا السند
غشيه من النبا لجان في النسب ايضا وكلامه مدثر بنون وقد وافق
عني روايته عن ابن شهاب سئل ابو جعفر وعلمه بلون
فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث احزبه مسلم
ولم يفسد الفضل وساقه ابن حزمه وقال قول مالكه ومن قاله

اصح وقال الدارقطني تابع يونس بن صالح بن نضر عن مالك
وقدر واواه ابن وهيب عن مالك بن يونس جده عن ابن شهاب
عن عبد الله بن الحارث بن عبد الصواب الاول والآخر ابن شهاب
جمل روايته مالكه عن روايه يونس قال وقدر واواه
ابراهم بن محمد بن ابي الوائلي عن مالك بن ابي يحيى ككن
قال عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن ابيه
عن ابن عبيد بن رضى الله عنه ما رواه في السنن عن
ابيه وهو خطا قال الى فظ العسقلاني وقد مات الف
بهشام بن سعد جميع الصحابة ابن شهاب عن محمد
بن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرج ابن حزمه
وبهشام صدوق شفي الحفظ وقد انطرب فيه فرا
تارة هكذا مرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وعمر اخرج
ابن حزمه الفضا ولي بن شهاب فيه شرح اخر
قد ذكره البخاري اثر هذا السند عن عبد الله بن
عبيد بن رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه خرج الى الشام واكره بن عمر في الفضا لان
كان في ربيع الاحر سنة ثمان وعشرون والاطحون كانا
وفق اول في الحرم وفي سفره ان رضى الله عنه فخرج
حتى اذا كان قريبا من الشام لمعه انما اشهد ما كان
فذكر القصص وذكر خليفه بن حياطة ان خروج عمر
رضي الله عنه الى الشام هذه المرة كان سنة تسع وخمسة
بشقة فيها احوال الرعية واهل ائمة وكان خرج قبل
ذالك سنة عشرة لى حاضرة ابو جهميلة بيرة المقدس
فقال لا يسلكه يكون الصلح على يدى عمر رضى الله عنه

فخرج لذلك سنة بعد الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو
الذي يسمى طاعون عمواس لفتح المملكة والميم وحكي
تسكنيها واخره مملكة قبيل سمي بذلك في ترجمه واسمى
حتى اذا كان بسبع مائة من المملة وسكون الراء والعين للمدة
وحكي عن ابن وهشاح حركته الراء وحظا ولا يعرفهم قرية
بوادى بيوتك فربما من الشام وقيل لقرية بيوتك فيجوز
فيه العرفه وعدمه ويقال هي مدينة في طريق الشام
على البحر الفتحها ابو حبيدة هي والبيوتك والبيوتك
متصلت بينهما وبين المدينة ثلثه عشرة فرساج
وقال ابن زبيدي اول البحر وهي من مائة اصل
الشام لغتها امر الالاجناد ابو حبيدة عامر بن عبد الله
وقيل عبد الدين عامر بن الجراح احد العشرة
واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن اسفهان
وشمر جليل بن حسنة وعمر بن العاص وكان
ابو بكر رضي الله عنه قد قسم البيوت بينهم وجعل
امر القتل الى خالد بن روه عمر رضي الله عنه الى
عبيدة وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام اجزاء
الارون جند وحمص جند ودمشق جند
وقسطنطين جند وقنسرين جند وجعل على كل
جند اميرا فاحبوه امي اخبروا عمر رضي الله عنه
ان الوباء قد وقع بالشام وفي رواية يونس ان
الوجه قد وقع بارض الشام بدل الوباء وفي رواية
يشتم بن سعد ان عمر رضي الله عنه لما خرج الى الشام
سمع بالطاعون والوباء بالمد والقصر قال الخليل
يوالطاعون وقال الاخرون هو المرض العام فكل

للقول

طاعون وبار من غير حركه وهذه الاء المذكورة كلها
طاعونا وهو طاعون عمواس قال ابن عسكس رضي الله
عنه فقال محرم امي في ترجمه عن الاء المبرج
الاولين وهم الذين ساءوا الى القبائل وفي رواية يونس
اجتمع الى المهاجرين فاستشار بهم في الصدوم
او الرجوع واخبرهم ان الوباء امي الطاعون قد وقع
بالشام فاحتفظوا فقال بعضهم في حركه
ولا نرى ان تخرج حركه وقال بعضهم في حركه
الناس امي بقية الصحابة وانما قالوا ذلك لخطبة
لهم امي كان الناس لم يكونوا الى الصحابة كما قال
الشاعر في يوم القوم من كل القوم بام خالد
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطفه تفسيره ويحتمل ان يكون المراد بقية الناس
الذين اور كوالسني سبى العنصره وسلم نحو ما والمراد
بالصحابه الذين لان موه وقاموا معه في شرقان القوم
بعض القوم في سكون القائه وكسر الدال المهملة امي
لانما ان يخطبهم قاموا على هذا الوباء فقال عمر رضي الله
عنه ان تقعوا عن امي اخره واغنى وفي رواية يونس
فامرهم فخرجوا عنكم قال امي عمري اوع الى الالف
فدعواهم فخرجوا واخذوا فاستشار بهم في ذلك
ايضا فسلكوا سبيل المهاجرين امي هموا على انهم
فيها قالوا واخذوا في ذلك كما احتل منهم فقال له لم تقعوا
على نعم قال لي اوع الى من كان يهتف من مشيخه قرين
ضبطه الى فظ العسقل الى بوجه هاتين الاول يفتح
الميم وسكون الشاين المجره وفتح الاء التثنية

١٤٥

والثاني بفتح الميم وكسر السين وسكون الهمزة على الفتح
 شيخ قال العيني والذمي قالوا اسئل الله في الثاني في
 الفاعل موسى الشيخ والشجران من استبانته في
 السن او من جملته او من جملته الى اخره
 او الى الثاني الشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ
 وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ
 وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ وشيخ
 من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم اي الذي
 باجره الى الدينونة عام الفتح والماء او مسلمة الفتح
 او اطلق على من تحول الى الدينونة بعد الفتح مكة
 مهاجرة صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح
 حكما قدر تقعدت واطلق عليهم ذلك احترازا
 عن غيرهم من مشيخة قریش ممن اقام بمكة ولم
 يهاجر الى مكة وهذا يشعر بان لمن باجره فضلا
 في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة
 في الامل التامة لمن باجره قبل الفتح لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا الهجرة بعد الفتح وانما كان كذا كرس
 لان مكة بعد الفتح صارت واراسلام والذمي
 يهاجر منها الى الدينونة انما يهاجر لطلب العلم
 او الجواد او التقدير بعد دينه فحاصل الفتح
 وقد تقدم بيان ذلك في دعوتهم فخصه وعند
 فلم يختلف منهم عليه رجلا ان فقلوا شئ ان
 ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الواجب فنادى
 عمر رضي الله عنه في الناس اني مصبح بضم الميم
 وفتح الصاد وكسر الواو في مشهدة العطفة يسكون

الصاد

الصاد اي مسافر في الصباح راكباً على ظهره امي ظهر الرحلة
 را حها الى المدينة في الصباح راكبين مشايرين للرجوع
 اليها ما عسى ان على الظهر وهو الال التي تحمل عليها وكبر
 ويقال عند الظنون فلان الظهر امي ابل راويوس
 في ر وابتدع في اني فالظن واما امره بيننا من
 قال فاصح على ظهوره قال ابو عبيدة بن الجراح لعرضه
 وهو اذ اكد اموالهم اهل را امي اخرج فرا من قواله
 و في ر وابتدع بن سعد فقال قلت لانا الفضة مناهم باعينة
 امن الموت لفراننا نحن بقدر من يصيبنا والكتب
 الدلتا فان قيل ما الفرق بين القضا والقضاة
 ان القضاة عبادرة عن الامر الكلي اجمالي والذمي
 حكم العدد في الدانل والقدر عبارة عن جزئيات ذلك
 الكلي ومفصلات واكتب المجلد التي حكم بوقوعها واتد
 بعد واحد في الازقال قولوا لله واليه قوله تعالى وان
 من شئ اى عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
 فقال له عمر رضي الله عنه لو غيرت قال لربما باعينة
 جواب لو محذوف من اى لو قال غيرت كذا او يسلوا
 او لي منك به اولم انجب منه كمنى التعجب منك شع
 عليك وفضلك كيف تقول بهذا اولى للمعنى فلا
 يحتاج الى الجواب والمعنى ان غيرت كمن لانه لم
 اذا قال ذلك يعذر وذاك لا عنة اخرى على مسلمة
 الاجتهاد وبه واقع عليه ما اكثر الناس من اهل
 الحل والعقد وقد كان عمر رضي الله عنه يكره جعله
 اى مخالفة وقال الزركشي قوله لو غيرت قال لربما
 فان لو هو خلافة الجادة فان لو خاصته بالفعل

٢٤

عليه وسلم يقول اذا سمعتم به ابي اطلقوا نون بالرسول البها
الدولي مشهورة بتولده سمعتم على كنهه من اجتهادهم وبارض
حال ابي واقرباء بعض فدا القدره او عليه ربيع الدال ليركب
اسكن لافسلكم واقطع لوساوس الشيطان وهو هو الذي
الذين الذي يظلم عن اسما من بن لزيد وسمو وغيره مما فاعلم
لم يكونوا غير رضوا عن كنهه في تلك السنه وادوا وقع بالرض
وانهم يوافقون على خبره انما اسما من اجل القرار من لسلما
يكون معارضته للقدره في زواجره عبد الله بن عامر بن
بلقد ينده وفي حدوده السامه عن كنهه التسمي فلا يقروا
منه وفي رواية لاحد من طريق ابن سعد مشكله وفيه
والليل على جوان الشرفه لغيره اخره القصد الفتران
قال ابي ابن عباس من رضى عنه فما تجد الله تعالى غير
شفي موافقه اجتهادها واجتهادها ومعظم الصحابه حديثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم القدره وقد اجابوا
الى المدعيه لانه احوط والرجحان ككثيره النقالين يرضع
مواو القدره اجتهادها لغيره الذي عن كنهه التسمي صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال قال ان قيل له يكونه اجتهاد
اله باجتهاد فلا يتقدم وان ينفذ اخره فله جهره النهي عن الرجوع
والرجوع فانه من كنهه عن ذلك الاخذ من الرطل
ان يباله كان من اجتهاد وقد وده عليه الرطل يسله
كانت من اجتهاد اخره ووجهه فمعه عن كنهه التسمي
بين الله لوم من الجيزوم مع علمه بالعدل عندهم وقيل
القره من كنهه صلى الله عليه وسلم الذي ان اسما من كنهه
بالرض ووجهه لوم من اجتهاد الفتران واجتهادها بل قد
فكسها فتران من الوبا وانهم كانوا ليسه فقول خاصه

دون

وون سائر الناس بل للاحتياج الى القصد والاحتياط
الذي ليس في الصبي رمي وفي هذا الخبر يبين ان الغايب
خبره في الامام ينفذ اجتهاد اجتهاد من كنهه وان ال
العلم المظلم ومكثفه الكسبه وتحويله اهل القصد
والظن بانها لال انسلهم وتلقي الامراء والمجاهدين
محرم والجميع بالعلم واختار من الناس من ان لهم
والاجتهاد في الرصد وقيل قبول خبر الواحد صحيحه
واجتهادها سببا لاسبابه الرسول كنهه ومثل القدره الحديثه
لشرحه في قوله اذا سمعتم به رابع وقد اخره مسلم
في الطب واليهود وفي البخاري والنسائي في الطب
حدثنا عبد الله بن يوسف القتيبي الى قنط
قال اخبرنا ما كنهه الامام عن ابن كنهه بن
مسلم الرض يرضى عن عبد الله بن عامر ابي البرقع
الاسير ولدا على عبد الله بن مسلم القدره صلى الله
سنة سنة من الهجرة وحفظه وهو عنده وهو
صغيره لوقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما انزل الرطل لستين ومات سنة خمس وخمسين
ولما وجد وفي الصحابه واولاده عامر بن ربيع
كبار الصحابه ان رضى الله عنه خرج الى الشام
لينظر في احوال رعيته الذين كانوا بها فاما كانت
السنه قد مره من قبله بالذبح لولا ان ابي القدره
قد وقع بالشام فخرج على الرجوع ليعيد ان اجتهاد
وواقر بعض الصحابه ممن موافقه لكانه فاجتهاد
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متعبا
في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

١١١

اذا سمعتم برامى الطاعون وفي رواية الى ذوات الكلاب
اثر بارئ من طلاء القنفذ معا عليه لانه تروى واقدامه على طير
واذا وقع بالمش وانتم بهما فلا تخرجوا قرارا من قانه
قرار من القدر ولشلا يفتيح الموضع بعد من يجره
والموتى بعد من يحجزهم فالاول عا لا يسهه والتعليم
والثاني عا لا يسهه والتقوي يفتن وتسلمت وهذا طير اليرغ
احرز حديثه عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب
سمعت ابن شهاب بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن
لكنه اختصر القصة واختصر واقتصر على حديثه
عبد الرحمن بن عوف وفي رواية القعقبي عقبه
بهذا الطير يروى وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب اخبرنا انما اختصره من حديثه عبد
الرحمن بن عوف بن عوف بن عبد الله وهو عنه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالكه وقال انما يرجع بالكل
من سنن عن حديثه عبد الرحمن بن عوف
وكذا يروى في الموطا وقد رواه جوير بن اسماء عن مالك
خارج الموطا مطولا اخبره الدارقطني في الخبر الفخري
ورواجه في حديثه عبد الرحمن بن عوف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواه انه
نهى ان تقدم عليه اذا سمع به وان يخرج عنه
اذا وقع بالمش وهو هذا واخبره الريث من رواية
ابن عمر عن مالكه بعنه ورواية سالم بن عبد الله
لانه لم يركب القنفذ ولا جده عمر ولا عبد الرحمن
بن عوف وقد رواه ابن ابي ذر بن عوف عن ابن شهاب
عن سالم بن عوف عن عبد الله بن عمار بن ابي ربيعة بن

عبد

عبد الرحمن اخبره عن يوفى لم يروى الشام لما اخبر ان
بهما الطاعون فذكر الحديث اخبره الطير الى فان
كانت تحفونك فيكون ابن شهاب سمع النبي صلى الله عليه
من حديثه عبد الله بن عمار وبعثه من سالم عنه
واختصر ما كتبه الواسطة باين سالم وعبد الرحمن
وليس مراد سالم بهذا المختصر لئلا يسبب الرجوع عن النبي
عنه انه كان عن راية الذمي واقوع عليه مشيحة يروى
من رجوعه بالمش واخبره مراد انه لما سمع الخبر
رجع عنه ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك انه
قال اني مصعب على ظهر فمات على ذلك ولم يشرع في
الرجوع حتى جاءه عبد الرحمن بن عوف فحدثه بالمش
المرجوع فوافق راي عمر الذي رآه مختصره سالم بسبب
لرجوعه في الحديث لانه التسبب الى القوم ولم يروى
السبب الى اول وهو اجتمعا وعمر رضي الله عنهما
يقول لولا وجود النص لاسكت اذا الصحيح ان يستره
في ذلك او يرجع عن رواية فما سمع الخبر استمر على غير
الاول ولولا الخبر لما سمره فما حصل ان عمر رضي الله
عنه اراد بالرجوع ترك الالقاء الى التمسك فمن كمن
اراد الرجوع الى دار قرأى بهما مشا حرا فاقا عوف
طفوا به العدل عن دخولهما لشلا يتسببه فعدل لئلا
فما بلغه الخبر جاء موافقا لعجبه فلا جعل ذلك قال
من قال انما يرجع لا جعل الحديث لئلا يفتنه النظر فقط
وقد اخبره الطبري وهو يستمدح صحاح عن النبي صلى الله عليه
ان عمر رضي الله عنه الى الشام فاستقبله اليرغ واليرغ
فقال يا امير المؤمنين ان معك وجوه الصبية وحياتي

٢١٢

وان تركنا من بعدنا مثل حروب النار فالرجح العام فرج وانما
في الظاهر ليعاين حديث البنية فان فيه الجرح بان لا يتجوز
المراد الرجوع ويكثر الجمع بان لا يتجوز كاشارة اوله بالرجوع ثم
غلب عليه مقام التوكيد لانما في كثيره للمهاجرين والانساجن
الرجوع عن ابي الرجوع وانظر عن في ذلك فاستظهر
عليه نحو ما في حديثه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بن النعمان
فان رجح ان الشكال وفي هذا الحديث جواز الرجوع من ارادة
دخول بلدة وقسم ان هذا الطاعون وان ذلك ليس من
الطبيعة وانما هو من منع ان القوا الى التمسك به كاهرا وسندا
المؤثر في ذلك ليعتقد من يدخل الى الارض الممتري وقع بها
ان لو دخلها وطعن وقع العدو في الممتري عشرة ايام ولو لم
يدخلها لم يقع وقد نعتهم ان النبي عن ذلك ما ناسوا
للتشديد وانما يجوز ان اقدام عليه لمن قومي لتكلم وصح ليقينه
وتسكوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه انه ندم على رجوعه من
سبع في الحار حجة ابن ابي شيبة يستجد من رايه عروة
بن زبير عن القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال جئت عمر بن قادم فوجدته في اللات في حيا نفا فالتفت له فقال
الحياء فسمعتة يقول حين تصور الدم اغفر لي رجوعي
من سبع واخر حجة اسحق بن راهوية في سنده الرضا
واجاب القائلين في المظرم بان لا يرجع عن عمر رضي الله عنه
قال وكفتم منه على فعل ما امره النبي صلى الله عليه وسلم
ويرجع عنه ويستغفر منه وفيه ان سنده قوي وان اخبار
القوي لا تروى بشئ هذا مع امكان الجمع فيجوز ان يكون
كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم منهم جلول النبي
على التشديد وان القوم عليه جاز لمن عليه التوكيد ان الصراة

عنه رخصة وتختل وهو اقوي ان يكون سبب ندمه ان خرج
لا مرهم من امور المسلمين فان وصل الى قربة البلد المقصود
رجع مع النكاح يمكن ان يقسم بالقرب من البلد المقصود
الى ان يرتفع الطاعون فيدخل البيوت ويقف حواجز المسلمين
ويؤيد ذلك ان الطاعون ارتفع عنه ما من قربة فاحتمل
بذلك ذلك فندم على رجوعه الى المدينة ان على مطلق الرجوع
ون وهي انه لو استظهر كان اولي ما في رجوعه على العسكر
كان صحبة من المشقة والحرب ثم يرد بالامر والرجوع وانما ورد
بالسنة عن القدم وانه تعالى اعلم واخره الطحاوي
بسنة صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
عنه اللهم ان الناس مخلوقون في علقا ابراهيم منهم من يقول
ان في ذنوب من الطاعون وانما ابراهيم منهم من قال
وذكر الطحاوي والسنن وقد ورد عن غيره رضي الله عنه
الفسخ بالرجوع في ذلك من التوكيد فان خرج من حركته
بسنة صحيح عن اسحاق بن عروة عن ابيه ان
الزبير بن العوام رضي الله عنه خرج فان ما خلفه
فكسب الية اهرا لمسه ان الطاعون قد وقع فقال
انما اخرجني للعطن والطاعون قد خلفه فالتفت لعناني
جيبته ثم سلم وفي الحديث ايضا من منع الوقف والفتا
بيلدرو فيها من الخروج منها وقد اختلف الصبي به والى
عنه ثم في ذلك خرج احمد بسنة صحيح الى ان يندب من غيره وان
رضي الله عنه قال في الطاعون ان هذا الرجوع مثل السبل من
تلكه احطه ومثل النار من اقام احرقته فقال شعره ان رجسته
ان هذا الرجوع لكم ودعوتكم فيكم وقبض الصالحين وتلك
والوعدية بعنهم وكسر السنون بعد ما تحتمل ثمانية سنة لئلا يخرجوا

وهو مستحق نزل البصرة يعرف بالاحدب ولقد وقع الجبل وابن
 حبان وهو عثريثي الى منيب الرضوي لان الاحدب اقدم من
 الرضوي بروي عن سبعة بن السيب وقد ثبت الرضوي
 سمع الاحدب من معاوية بن جبل رضي الله عنه والرضوي
 بروي عن سعيد بن المسيب وكثيره والمحدثين لم يرو
 اخراجه احد الايض من رواية غير جليل بن شاذان
 الجزيه وسكوت الفاعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
 بن سبعة مائة واخره ابن جرير بن محمد وطبي ومي وسنة صحيح
 واخره احمد وابن جرير بن العاصم بن الربيع بن جابر
 عن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بن شعيب بن يحيى
 واخره جرح احمد بن عمرو بن العاصم بن الربيع بن جابر
 وقصته بين عمرو بن العاصم ومعاوية بن جبل رضي الله عنهما
 وفي طريق اخرى بنسبه وابن واغمة الهذلي وفي معظم الطرق ان
 عمرو بن العاصم سدى بن جليل وغيره على ذلك ونقل
 القاضي عياض وغيره جوار الفرج عن الرضوي كما وقع
 بها الطائفتان عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى
 الاشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ومن
 المتابعين منهم ابو اسود وسهل بن بلال وموسى
 ومنهم من قال انتهى فيه للتشديد فيكونه والآخره
 جماعة فقالوا بالآخره من غير النسخة التي في الفات
 في الاحاديث التي في هذا وهو الراجح عند الشافعية
 وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فخرج احمد
 وابن جرير من حديث عائشة رضي الله عنها رفوعا في الشافعية
 بسند حسن قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الطائفتان قال شقة كغدة ابل المقيم فيها كالشديد

والفرد

والفاة منها كما انفرد من الرجف والصابر في كفا الصابر
 في الرجف اخره احد اليقطينا ويؤيده بن سندر صالح
 للمتايعات وقال الطحاوي استدل من اجراء الفرج
 باليهي الغار وعن الدرر الجولي الى ان الرضوي يرضع بها
 قالوا وانما نهى عن ذلك خشية ان يعبد من اجل
 عاينته قال ويؤيده ذلك انه لو كان انتهى لرسد الجان
 لما جعل الموضع الذي وقع فيه الفرج وقد ثبت النهي
 عن ذلك في قوله لا اله الا الله اعلم ان القدم عليه
 يظهر والعدا علم ان حكم النهي عن القدم عليه ليس
 من قدم عليه بقدر العدا لانه فيقولان في قوله ان قدمه
 عند الفرج والقدم على جسد الامة ونهى من وقع وهو
 فاهر ان القدم عليه جسد الامة ونهى من وقع وهو
 ان لا يخرج في الارض الشيء منزل بها لئلا يسلم ليقول
 لو اقلته في تكلمت ان الرضوي لما ساءت ما ساءت
 لو كان اقام بها ما ساءت من ذلك شئ انتهى ويؤيده
 الاخر جبر اليمين بن كلبية والطحاوي والبيهقي بسند
 حسن عن ابى موسى رضي الله عنه انه قال ان هذا
 الطائفتان قد وقع من ان او ان يشتره عنه فليقبل
 واجله والاشترين ان يقول قائل جرح في ربح فسلم
 في نفس وجلسوا لجلسوا فاسببه فلو كانت خرجت
 لعدا منتهى كما سلمت فلان ولو كانت جسد
 كما اصيب فلان ابو موسى رضي الله عنه وجعل النهي
 عن قصد الفرج تحفظا وتزجرا وان كان الرضوي
 غارضا وبهذا تفصيل جليل وذلك ان من خرج
 الفرج تحفظا فخطا ميتا وله النهي للمحالة ومن خرج

نسخة من نسخة
 نسخة من نسخة
 نسخة من نسخة

٢١٦

اذا تعينت حتى لا يقع الالف كما كان عندنا كان الفاء عينا فلا
 يفتوح بها العاقل ومنها ان النفاذ لو توارى وواضح الخروج
 لصار من يخرج منه المرض المذكور وبغيره وسال المصنف
 لفتحه من يتعبد حيا وميتا والبعض قد وضع الخراج فتخرج
 الاقربا الكفا في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا ان
 حكمه وهو عيب في الفرائض من الرزق كما في غير من كسر قلبه
 من لم يعرفه الاضال العربية عليه كذا في قوله في جميع العثر الى
 بيت الامرين فقال الهواد واليغفر من حيث ملاقاته اهل
 العبدان بل من حيث دوام الاستغناء فينبغي الى القلب
 والريه فيؤثر في الساطن ولا يتغير على الظاهر والباطن
 في الساطن فالخروج من العبد الذي يقع به لا يخلص ظاهرا
 مما استحق به ويستغنى الى ذلك انه لو شخص الماصح
 في الخروج ليقع المرض في الجسد من تتجسد لهم فيضيق
 فصالحهم منها ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان الكفا
 الذي يقع به الوفا يستكيف امر حجة الاطباء والاشفاق
 وناقها والبصير لم كالسوية الصخرية الغنية لهم في التفتها
 الى ان ماكن الصخرية لم يوافقهم بل زجرا اذا استغنى
 يوافقها استصحب احد الى القلب من البركة الزوية التي
 حصل تكيف به منها ففتحت من الخروج له في الكفا
 ومنها ما تقدم ان الخارج يقول لو جسد كصليبته والمقيم
 يقول لو خرجت سلمت فيفتح المتخرج عن طائر
 الزمام الشاهلي **ب** ولم لو وليت يورث القلب الفصول
 والمدخل اعلم وقال الشيخ ابو جعفر في قوله لا تقدر
 عليه في منع معارضة من الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله
 ولا تقدر بايديكم الى التهلكة وفي قوله لا تقدر بايديكم
 الى التهلكة

الى الوقوف مع القدر والرضى بذلك والبعض في الجلال او ان
 انه يقصد به اهل البقرة لا البقرة الفسحة فانها والعد
 انزال البقرة به فلهذا وقع به لا محال انما توجه به كذا في
 الشماخ الى عدم النسب من غير ان يدعي ذلك في قوله
 وقال الشيخ الفقيه ابن ابي عمير في قوله في جميع العثر الى
 في الجمع بينهما في الاقدام كما عاينته في نفس للجلال
 والعلم لا يقدر عليه بل كان في غير من النفس للجلال
 لمقام العبد والتوكل فيفتح ذاك عند من الاضطر القس
 ودعوا يا مال بنيت عليه الاختيار او التوكل فيفتح ذلك
 واما البقرة فقد يكون داخل في التوكل في الاستجابة
 من كفا وان العاقل كما قدر عليه في امر السائق في كفا
 التكليف في الخيالات ومن يسهل الادة قوله في الله
 عليه وسلم لا تتنوا القاء العدو واد القبة تمولم فاصبر
 فامر يتكرب التمسك في فيه من التوكل للبدن وهو في غير
 النفس اول يوم من عهد واعند الوقوع ثم امرهم بالصبر
 عند الوقوع لتسليما لمراد الله تعالى في قوله في قوله
 عشر من القوا المشروعية والظاهرة والاستشارة في القوافل
 وفي الاحكام وان الى حقله لا يوجد حكا وان الاتفاق
 هو الذي يوجد وعند الرجوع عند حقله الى النفس
 وان النفس ليسمى علما وان الامر وكما يتجرى بقدر الله
 وعلمه وان العالم قد يكون عنده مال يكون عنده غير محقق
 هو اعلم منه وفيما وجواب العمل بخبر الواحد وهو موت
 القوي الى دلة على ذلك لان ذلك كان باتفاق اهل الجمل
 والخض من المصنف به في قوله من عبد الرحمن بن عوفه
 ولم يظلموا امور متقوا وفيما التوجه بالكثر عند او الكثر

بقرينة لرجوع عمرو بن العدي عن قول مسيحه قرئ في مشي مع ما انفسهم
 المبرهن ممن وافق را بهم من المهاجرين والانسار كان
 مجموع ذلك من المهاجرين والانسار من مزيد الفضل في
 العلم والدين ما عند المشيعة من السنن والبيوت فخلق اولاً
 من بيده المدينة رجع بالمشيعة ووافقوا اجتهاده الفصح فلكل
 جد والدعوى على ان يكون في ذلك وفيها التقصير الامام اجوال
 رخصت في من اذالة الحكم المعلوم وكتبت في مشيعة كبري المكون
 وروى اهل العباد واطروا بالسنن والاشفاة وروى في
 الفاس من ان لهم وقد تقدم في ذلك على طريق الاجمال
 وهذا الحديث اخرجيه مسلم ايضا حديثا عن عبد العدي بن
 يوسف التميمي قال اخبرنا ما كان الامام محمد بن
 بضم العدي وفتح العين مصنفه ابو ابيان محمد بن عبد العدي
 المدني مولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج بضم الميم
 الاول وكسر الشاوية بيتهما جميعاً سنة اذ ولد وكان
 بجمع مسجد الشيباني صلى الله عليه وسلم فسمي بجمع الى الهجرة
 رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل المدينة طليعة المسيح الى الدجال الا غور ذلك الطليعة
 لان كفرا الجين وشياطينهم ممنوعون من دخولها كما اورد
 فينا مختصراً وقد اورد في الحديث اسمعيل بن ابي اويس
 عن مالك بن باعق على ان قبب المدينة طليعة الدجال
 والادجال واخرجه في الفتن عن القعقبي عن مالك بن ابي
 في حديث النسي رضي الله عنه روى في قوله المدينة باخرجه الدجال
 فيجزي الله نكراً فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله
 واختص في بيته الاستسقاء فقبيل المنبر فبش ما لها وقيل
 لتعليقها بخصيص الطاعون وان مقتضاها اجوان دخول

الطاعون

الطاعون المدينة فان قيل الطاعون وجدته المدينة
 بعد دم دخولها فالجواب ان كون الطاعون شهاده ليس
 المراد بوضعه بذلك ذاته وان المراد ان ذلك يستتبع عليه
 وينشأ عنه كونه سبباً في الاستحسان ما تقدم من طريق
 الجرح حسن منع المدينة بعدم دخولها اياها فان في الإشارة
 الى ان كفرا الجين ونحوها عليهم ممنوعون من دخول المدينة
 ومن النقص دخولها الى الجين من الملحق احد منهم
 فان قيل طعن الجين لا يختص بكفراهم بل بقديع من
 هو مشيعة فالجواب ان دخول كفرا انفس المدينة
 الى من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين
 ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن وصول
 الجين الى طعنهم بذلك فذلك كما لم يدخلها الطاعون الى
 وقد اجاب القسطليني في المظهر عن ذلك وقال المعنى
 لا يدخلها من الطاعون مثل الذموم في غير ما يطعن
 عمرو بن ابي لطف ورسد الذم قال يقضي تسليم الله
 يدخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن عثيمين في
 المعارف وتصحح جزم من اخرجه الشيخ في الدين النبوي في
 الاوقار بان الطاعون لم يدخل المدينة اهلها ولا مكة
 ايضا لكن يقتل جميعاً انه حصل مكره في الطاعون
 العام الذي كان في سنة تسع والاربعين وسبعين
 لان وقع عند محمد بن شيبه في كتاب مكره عن شيخ
 بن صالح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة ومكة تحفوفتان بالمالكة على
 محل لقب منهن ملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون

ورجل رجاء الصحيح حيثما قال في نقله وجدسته فسمع
واربعين وسبعين ليس كما نقله واما المدبرية قال بكر الصمد
بظلمة واوقع جوار الطاعون اصله وفضل القريظي في نقل
ان الطاعون اخرون الوباء وانما هو وان الدم في شبيه
عن فستاد الروافضيق في المسموم والكثير وقد مضى في الخبر
في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم ان السواد قد مات المدبرية واهم هو كون
موتهم في رجا فنهنا او وقع بالمدبرية وهو وبالاشك ولكن الشك في
في تسمية الطاعون والمراد بالطاعون في هذا المدبرية
المشقة وحول المدبرية الذي يشتم عن المعن الجين فيه يوجب بذلك
الطعن في الدم في البدن فيقتل فنهنا لم يدخل المدبرية
فقط في صحيح جواب القريظي واجاب غيره بان سبب الرحمة
لم يختر في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن
عاقبتك اوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدبرية
من خصائص المدبرية ولو ازم دعاه النبي صلى الله
عليه وسلم اربا بالصحة وقال اخرها من المجرى في المدبرية
لان الطاعون من اضرهم ثم والن يدعوا الطاعون
عن بلد بل من قريته وقد امتنع الطاعون عن المدبرية ولو
الطوبى له قال في نقله مستدلي وهو كلام صحيح في نفسه ولكن
ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجابة انه صلى الله عليه وسلم
عنه من عن الطاعون الجي لان الطاعون يأتي مرة والي
يتكرر في كل مكان فيجاء لان في الاجرة يتم المراد من عدم دخول
الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب وقد اخرج
احمد بن رواحة في عسيب عمه مائة من اخره موحدة بوزن
عظيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في جبرئيل
عليه السلام بالجي والطاعون فاستسكت الجي بالمدبرية

والله اعلم

فارس سلت الطاعون الي الشمام والحكمة في ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل المدبرية قال في نقله الصحيح
من صحابه بعد اعدادها وكانت المدبرية وبيتها كما سبق
من حديث عائشة رضي الله عنها ثم تخير النبي
صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل لكل منهما الشر
الجواب فاختار النبي حذيفة المصون بها فاختار حذيفة
الطاعون ثم لما احتاج الى جهرا والكفار واذن له في
القتال كانت فضيلة اسمها الرجمي الى الحفرة في وقت
المدبرية اصح بلا والله بعد ان كانت تحل في ذلك ثم كانها
من حيث لم من فاته الشهادة بالطاعون ربما حصلت
بالقتل في سبيل ومن فاته ذلك حصلت الرجمي النبي
يحي حفظ المومن من النار ثم استمر ذلك بالمدبرية
تتميز الرها عن غيره بالتحقيق اجابة دعوى صلى الله
عليه وسلم فلهو بهذه المعجزة العظيمة بتدبيره في خبر
بهذه المدة الطويلة هذا وقال ابو يعقوب عسيب بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان احدهما
في الجي والطاعون فتبيل اسم الجي عسيب بن
للتريجة في قوله وللاطاعون وقد مضى في الجي
في باب لا يدخل المدبرية حديثنا موسى
بن اسمعيل ابو سلمة السبوي في الجي فقل حديثنا
عبد الواحد بن زيار العبد بن مولى ابي بصير
قال حديثنا عاصم بن مولى بن سلمة بن الاحول قال
حدثني حفصة بنت سيرين ام الهزل البصرية
الفقيهة مولاة النس رضي الله عنه قالت قال لي
النس بن مالك رضي الله عنه يحيى بن مولى بن سيرين

اخو حفصة المذكورة سالها النسب كما ماتت بالف بعد
بعد ميم وفي رواية اخرى قال صلى الله عليه وسلم ماتت حفصة
الالف وهي اللثة الشايعه وفي رواية مسلم يحيى
بن ابي عميرة وهي كسنة سيرين والمعنى ما يمرض
مات اخوك يحيى وكان وفاته يحيى في حدود
التسعين من الهجرة قلت له من الطاعون
ام ماتت من الطاعون قال اى النسب رضى الدعوى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم يعني اذا مات مطلقا ناسا
كالموت في سبيل الله لم يشركه اياه فيما كابد
من الشدة فكذلك اذا مطلقا في حديث النبي صلى
مقيد ايلا غير فهو في حديثه عاشر رضى الدعوى
في الباب الذي بعده وكان هذا هو السر في ايراد
عقده ومطابقة الحديث للترجمة فلا بهرة والاسئلة
بصرف يون واييس لمحفصة بنت سيرين في البخاري
الاربعاء الحديث وقد مضى الحديث في الجهاد والعشاء
واخرجه مسلم ايضا في الطب حديث ابو عاصم هو
ايضا عن ابن جندب النخيل عن مالك الامام عن سمرة
بضم السين الهائلة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضى الدعوى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون هو الذي يموت
بمرض البطن كالاستسقاء وخو شرب المبطون
ام الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شرب
ام لهما نقاب الشهاده وقال القاضي البصري ادى من مات

بالطاعون

بالطاعون اذ يوتج البطن ملوح يمن قتل في سبيل الله
لم يشركه اياه في جهنم عاشر من الكلب اسببه الكلب
من الدلم والشدة لاقى بركة الاحكام والفضل وقد
مضى الحديث في الجهاد ومن رواه جسد الله في
عن مالك مطولا في الشرح المطلبون
والمبطون والغريبي ومساحب الريم والمبتول
في سبيل الله ومطابقه للترجمة طاعة
اجر العباد في الطاعون سواء وقع او وقع في بلد هو
مقيم هو او وقع في مستأجد من حديث جابر بن الزبير
رواه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والقتال
في كالمصاب من الرجفة وفي رواية كالمصاب كالمصاب
اجر شربه في الرجفة وفي رواية كالمصاب كالمصاب
الذي كل حديثه صحيح قال الحافظ العسقلاني هو
ابن راهب وقال الفسافي لم يصر ابن منصور قال
العيني صحيح بن منصور بن يرام اللوح ابو
يعقوب المروزي ان نقل باخره الى نيسابور وهو
شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا جمان شيخ الهذلي
تشديد المعجدة وبالقول ابن هلال الرباطي
ومن جملة من روى عنه اسحق بن منصور وهو يدل
على ان الصواب مع البصري قال حدثنا داود
بن ابي القزاسه بضم القاف بالراء المحذوفة واخره مشقة
فوقية واسم ابي قزاسه وعرفه العين التشديد الرومي
وهو من افراد الرباطي قال حدثنا عبد الله بن مبرزة
بضم المعجدة وفتح الراء مصغرا برة الاسلامي القاضي نحو
عن يحيى بن عمر بن الفتح بن سكون العبادي الهاملي وفتح

٤٩٤

لمن وجع العظام مسادا والمؤمن الكامل في المشقة ان
 درجته الشهاده مسافه في كنفه من العظمة او قتل
 بما بعد في سبيل الله استكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مذبذب
 ومن رحمه الله بوزن الداهية العبد ان يجعل لهم العقوبة في الدنيا
 ولما في ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجرا شريفا
 ولا سيما واكثر من لم يباشرك في حشره وانما شتمه والله
 اعلم بقفا عند بهم عن النكار المكروه وقد اخبره احمد بن
 ابن حبان من محمد بن عيسى بن عبيد بن عبد القائل ثلثه
 رجل يعقبه وعالم في سبيل الله حتى لقي العدو فاعلمهم
 حتى يقتل فذلك الشهداء المقتضى في حشره العبد في حشره
 لا يقتل الشهيرون الا بدرجة الشهادة ورجل مؤمن في
 على نون من الذنوب والخطايا اجازته بقتله وعالم في سبيل الله
 حتى اذا لقي العدو فاعلم حتى يقتل خطا بالام فانه خطا يا
 ان السيف تحت الخطايا يادرجل من المؤمنين يهتد بشفقة
 وعالم حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يجوز القفا
 وفي الحديث ان اجرا الصريح ان الشهادة يقض كل شئ في
 ان الذين قاتلوه في حشره ان الشهادة في كل يوم
 وحول وحول التوبة لا يمنع حصول الاجرة في حشره الشهادة
 وليس الشهادة بمعنى الا ان الله تعالى يتعبد من حصوله له
 فوا بالخصوص ما يكرهه كراهة وقد بين ان الله ان الله
 يتعبد من عبادته القربات وكذا قرين ان الشهادة اعمال
 صالحا لجزء وقد كثر في الشهادة اعمال السيرة في حشره
 فان اعمال الصالحات تنفع من هوان نزعها عن من القربات
 ويبقى له درجة الشهادة خالصة وان لم يكن له اعمال صالحه
 فهو في المشقة فليس من عبيد ابي مسلم يقع الطاعون

ايمان مكانا بوفية في كنفه في يوم وفي رواية احمد بن حنبل في
 في القدر بافظ يكون فيه ويكثف فيه في حشره من السبل في حشره
 وقع فيها الطاعون وتوفي في يده مما شاع في حشره العبد ان اعني قوله
 يقع في حشره في حشره مما يراى حاله كونه سراسر حشره من حشره
 قلح على مسلم من امر الله واستنابا بقضائه وهذا في حشره
 يحصل اجرا شريفا لمن يموت به الطاعون وهو ان
 يكسبه بالمكان الذي يقع به في حشره في حشره من القدر
 الذي يحصل في الجاهل الذي قيل في حشره الحشر كما حشر
 كونه يعلم انه لن يمتد الى ما كسبه الله له وهذا في حشره
 احرف في ذلك فلو كسبه وهو قفا او مستخدم على علمه
 المخرج فطالما له المخرج لواقع به السلا والاسا وان
 باق من يقع به فهو ان يحصل له اجرا شريفا ولو مات
 بالاطاعون بهذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث
 كما اقتضى من قوله ان من القضاة بالصفحات المذكورة
 يحصل له اجرا شريفا ولو لم يموت به الطاعون ويكثف
 حشره في حشره من القضاة بذلك فوقع به الطاعون
 فوات وقوع به ولو لم يموت به او لم يقع به السلا وما است
 بغيره عاجلا او اجلا ان كان له مثل اجرا شريفا
 الحشر في التعبد بالمشقة مع شرفه القضاة من حشره
 مات من الطاعون كان شرفه ان من لم يموت
 من هوان الطاعون كان له مثل اجرا شريفا
 وان لم يحصل له درجة الشهادة بغيره او كسبه ان
 القضاة يكون شرفه حشره من حشره من حشره
 مثل اجرا شريفا ويكون كسبه حشره حشره
 في سبيل الله استكون كلمة الله هي العليا في حشره

عزير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديثنا الربيع النهي من التفتيش
بالفتيشة المذكورة ووقع به الطائون لم يلم بحسب منزلة التفتيش
لذاتها الشريفة بل بلده بدمه من مسعود ورضي ابو جند
اخيه احمد من طريق ابن ابي عمير بن ابي عمير ان ابا عمير
اشبهه وكان من اصحابه ابن مسعود ورضي عنه بنحو
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العزير شقوا مني
ان صحاب العزير من ربه فيقتل بين العزيرين العزيرين
والعزيرين في قولوا ان ابن مسعود ورضي عنه فان احمد بن حنبل
في مسند ابن مسعود ورجال مسندة ورواقون وليست تعلق
من الحديث ان من التفتيش المذكور في موضع
به الطائون فمات به يكون العزير شقوا من ربه والواقع
تجدد العزير بنحوه وان سببه يكون محسوسا بالواقع
او اقتضاه العزير والحق سببه والتحقيق فيها التفتيش
حديثنا الباب الذي يكون فيه الطائون
به ورضي عنه البسمة العزير العزير في قوله ان ربه
الشهادة ورضي عنه العزير العزير في قوله ان ربه
ابو جند بن ابي عمير وقال بعد ابو العزير في قوله ان ربه
شعير ووقفت له في هذا قوله العزير العزير في قوله ان ربه
بل ورضي عنه العزير العزير في قوله ان ربه
المذكورة واما ما بالطلوعون ورواه في قوله ان ربه
من التفتيش بها والعزير ولم يمت به ورواه عن التفتيش لم
يلطعن ولم يمت به بل سقوا ومن الحديث العزير ان من لم
بالفتيشة المذكورة لا يكون شقوا ولو وقع الطائون واما ما
به فيقتل من ان يوتيه اخيه وواك يشكها من شقها ان
الذي يشكها عن التفتيش والتفتيش العزير واكرهته ان يوتيه

ذكر

فكانت الاوراق الطوية معها التفتيش بالطلوعون
اعلم وقد جاء في بعض الاحاديث استواء التفتيش بالطلوعون
وشقها العزير فاخرج احمد بن حنبل عن عبد بن حنبل بن حنبل
بن دفعه بن ابي الشهباء والمؤيدون بالطلوعون فيقول الصحيح
الطلوعون نحن شقها العزير بالطلوعون فان كان جرحهم
يخرج شقها العزير وما رواه ابو جند العزير منهم شقها
فيجود منهم كذا كذا واد الطيبين في الكبرياء لا باس به
وهذا استهوا ولم يشاهد من حديث العزير بن حنبل بن حنبل
اخيه احمد ايضا استهوا حسن والفتيش العزير بن حنبل بن حنبل
بفقط تختم شقها والمؤيدون على جرحهم الى ربه جرح
من الذين ماتوا بالطلوعون فيقول شقها العزير في قوله ان ربه
ويقول الذين ماتوا على جرحهم اجوا شقها العزير في قوله ان ربه
فيقول العزير ورجل النظر والى جرحهم فان اشبهت جرح
المقتولين فانهم منهم ومعهما في جرحهم اشبهت جرحهم
زاد الكلاب في معاني الاختيار من هذا الوجه في اخره في قوله
بهم ما بعد ابي صالح جهمان بن سلال التفتيش واهل حنبل بن حنبل
عن داود بن ابي بن الفراته وقد اخرج طريق الفسيفس
آثاره القدر عن اسحق بن ابراهيم عنه وتقديم مفصولا
الفتيش وكره في اسراييل عن موسى بن اسحق بن اسحق بن اسحق
احمد بن عثمان وعبد الصمد بن عبد الوارثه والى جند
الحسن بن الحسين والفتيش من طريق يونس بن محمد الوارث
كلهم عن داود بن ابي الفراته ورواه النجاشي رحمه الله
بذكره في المتابعة ان له الوارثه من يوتيه جهمان
بن سلال فظن ان لم يروه غيره ولم يروه الحضر وشبهها

تدبر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ال تعلمان بهذا يعني حنيفة
رقية الخوي والنحل والخلد وقروح كحيت في الجنبه وغيره ومن الجسد
وقيل المراد بالحنيفة معنى الفضل اي لا رقية افضل كما قيل الحسين
الاذ والاضفار وقال قوم المنهني عنه من الرقيق ما يكون قبل وقوع
الربلا والاذان الفيرة ما كان بعد وقوعه وكراه ابن عبد البر الجاهلي في
وغيره وفيه نظر كما انه مأخوذ من الضير الذي قرنت فيه النجم
بالرقيق فاصح الوداد ابن ماجه وصححه الخليل من طريق ابن ابي
ثييب امرأة ابن مسعود وعندها عن ابن مسعود رضى عنه
وقال الرقيق والنجم والرسولة شركه في الحديث فقهه والتميم
جميع بجملة وهي حرة وقلود وتعلق في الراس كالغوا في الجاهلية
باعتقده وان ذلك يدفع الافات والرسولة كسبل الشفا
وقيل العوا والدم محققا رضى عنه المرأة بجملة بها حنيفة
زوجها وهو حنيفة من السحر وانما كان ذلك من الشرك
لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله
وليدخل في ذلك ما كان باسم الله تعالى وكلها فقد ثبت
في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعها كما سمي في قريشا
في باب المرأة شري الرجيل من حديثه حاله رضى الله
عنه ما صلى الله عليه وسلم كما قال اذا اومى الى فراشه
ينفض بالمعوذات ومسح بها وجهه الحديش ومضى
في احاديث النبي عليه السلام من حديث ابن
عيسى رضى الله عنه ما كان يعوذ بالحسن والحسين بالله
عنه ما يكلمه التامة من كل شيطان وبانه الحديش وصح
التمذي من حديث خولة بن حكيم مرثا من شرا
منزل فقال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق
لم يقضه شئ احبتي يتحول وعند ابى داود والنسائي

الس

استصحح عن سهل بن ابي صالح عن ابي عبد الرحمن بن ابي
من اسلم جاء رجل فقال لعنت اللسان فلما لم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم لو قلت ما من استسنت اعوذ بالحيات
الذوات من شر ما خلق لم يشركه قال حاديث
في بهذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الرقيق
اخص من التعوذ والافان خلاف في الرقيق مشهور
ولخلاف في مشروعية الفرض ان الله تعالى والايضا اليه
في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التميمي الرقيق المعوذ
وغيره من اسماء الله تعالى هو الطيب الروحاني اذا كان
على لسان الابرار من الخلق حصل الشفا باذن الله
تعالى فلم يخر هذا النوع فخرج الناس الى الطيب ليشفي
وتلك الرقى المنهني عنها يستعملها المعزم وغيره
فمن يدعي تسخير الجحيم له في اية ما هو راسخ فيه
مركبة من حوق باطل يجمع اليه فكر الله واسمائه ما
يشو به من ذكر الشياطين والاسمعة عنهم والتعوذ
بهم وتهم ويقال ان الحية بعد اذها الى انسان بالطلع
لسانها في الشياطين ككوتهم اعداء بني ادم اذ اعزم شيا
الحيه باسماء الشياطين اجابت وحزنت من مكانها
وكذا اللدخ اذا رقى في تلك الاسماء اسالت سمومها
من يدان الانسان فلذا كره من الرقيق عالم يكون
بذكر الله واسماءه خاصة وباللسان العربي الذي
يعرفه معناه وليكون بربيعا من شوية الشرك
وعلى كراهية الرقيق بغير كتابه الله علماء الامة وقال
القاضي طيبي الرقيق ثلثة اشخاص احد ما كان يرقى به
في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابها لئلا يفتن

٢٤٧

تركت ما عدل المعوذات كمن شئت الرقية لبقائه الكتاب فذل
 على ان لا يخفى من المعوذات كما تقدم ولعل هذا لا يسر
 في تعقيب المصنف بهذه الترجمة بسبب الرقية لبقائه
 الكتاب وفي الفاحشة معنى الاستعاذة بالعدو المستعانة
 به لئلا كان فيه استعاذة او استعاذة بالعدو تعالى وحده
 وما يعطى معنى ذلك فالاستعاذة بالعدو مستوعبة
 عن حديثه الى سبعة عشر من المعوذات بان المراد تركه
 ما كان يتخوذ به من الكلام غير القرآن وقد ثبت بان الاستعاذة
 بكلمات الله في عدة حديثه كما هو في كتابه المتقدم وتحتل
 ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقية بالقران ليعتد
 فان اسم جنس يصدق على بعضها والمراد ما كان فيه
 النجاة الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات قال ابن
 بطال في المعوذات جوامع من الدعاء نعم الكفر الكوفة
 من السحر والحسد وشرف الشيطان ووسوسة وخير ذلك
 فانه اذا كان على الدعاء في سببها فكلها تقبل
 على الدعاء وسلم ان الرقية كانت النجاة بفتح الهمزة
 وكسر الشافعي او غيرهما عليه وفي رواية الجوهري والسجلى عنه
 هو ان المعوذات والمسح بهما لنفسه كذا هو في
 رواية الكشي يهتدى وفي رواية غيره والمسح بهما
 لنفسه ونفسه ممنسوب على المصنف والرقية اي المسح
 بهما وروى في نفسه بالسحر على البهائم ورواية
 الكشي يهتدى لئلا يد البهائم لئلا يكرهها قال القاسمي
 عن ابن قتيبة قال يدق النفت التبركة بتكلم الرطوبة او الرطوب
 والمفسر الذي ماسه الذكر والرقية كما يركب ليعتد له
 ما يكتب من الذكر وقد يكون هو على وجه التفضل بل يروى ان

العلم

المرحون المربيتس وانفصاله عن كالفصل ذلك النفت
 عن الراقي انتهى وليس بين قوله في هذه الرواية كان
 بنفت على نفسه وبين الرواية الاخرى كان بالمرئي
 ان الفصل ذلك معارضة لانه محمول على انه في ابتداء
 المرض كان يفعل نفسه واستعاذ به كان لا يراه
 وتفضل به من قبيل نفسه ما فسدت له الدنيا
 قال معمر بن السنان السنان في كتابه في معرفة النفت
 قال تعرفت كان بنفته على يديه ثم يمسح بها جبهته
 وفيه باحة النفت في الرقي والرو على من الكفر ذلك من
 الاسلما من ابن وقد روى الغوري عن الامشوش ورواه ابي
 قال اذا رقيت باي القران فلا تنفث وقال الاسود
 اكره النفت وكان لا يرمى بالسبح باسمه او كرسه ايضا
 عكره والحكم وجماد وقال ابو عمر الظن حجة من كرسه ظاهر
 قوله عز وجل ومن شر النفتات في العقد وذلك النفت
 سحر والسحر محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اولى وفيه الخير والبركة وفيه ايضا المسح
 باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد عند الرقية
 وفي معناه المسح باليد على ما روى في كرسه وشفا وفيه
 مثل المسح على ناس السليم وكسبه وفيه التبركة
 بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى
 ومطابقة الحديث للترجمة مروجاها جها وقد احتج
 ابن ابي عمير في اللادب واخرجه مسلم في المطيب باب
 الرقي لبقائه الكتاب او به جواز ذلك قال قيل وفي
 شعيرة عن الركب قال سمعت القاسم بن حسان
 يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود

العلم

انه مسلمي العترة وسلم كمال كبره الرقي الالم المعودا است
 فالجواب انه قال الطبري في هذا الحديث انه يجوز الاتي
 بمشوا او فريسين الالم يعرف بتم الالم المصاح لكان اما غلط
 او مستوحا بقوله مسلمي العترة وسلم ما اوردك اسانه
 رفته فانهم و يذكر على البناء المضعف عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما لا كره
 بصيغة التثنية ول يذكر بصيغة التثنية ايضا اذا كان التثنية
 على غير شرط مع انه ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 في الرقبة لفاخرة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الشرط
 في الرقبة وبذلك يفتكر عليه وقال صاحب التلويح بهذا
 يرد قول ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث
 ان البخاري في ادخلوا بصيغة التثنية يكون غير صحيح
 عنده وقع في العيني بان ابن الصلاح وغيره من
 اهل الحديث على ان الذي يورد البخاري بصيغة التثنية
 لو يكون على شرط وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
 على شرط والادرا عليه باق وقال بعض المشايخ
 ان البخاري في رحمه الله قد يصنع ذلك اذا ذكر المعنى ولا يمانه
 ان الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه
 التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقة لفاخرة
 الكتاب وانما فيه تقرير على ذلكه في نسخة واحدة
 صريحة يكون نسبة معنوية وقد علموا البخاري بعض هذا
 الحديث لفظه فاني به بشر وما كان التقدم في الالم جاز في باب
 ما يعطى في الرقبة لفاخرة الكتاب وقال ابن عباس
 رضي الله عنهما ان الحق ما اخذتم عليه اجرا الكتاب
 العترة وقيل لعل لابن عباس رضي الله عنهما حديثا اخر

صحيح

صحيحا في الرقبة لفاخرة الكتاب ليس على شرط فلذلك ان
 بصيغة التثنية قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 التلويح والعدم في اعلم حديثه في الالم في نسخة واحدة
 محمد بن ابيان بالموحدة والمجزة المثلثة بنده ان قال حديثا
 عنده وفي رواية ابن ابي عمير بن جعفر وعنده في نسخة
 نسخة اخرى في الحج عن ابن ابي عمير بن جعفر وعنده في نسخة
 المجزة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البغدادي
 البصري ويقال الواسطي عن ابن ابي عمير بن
 واود الساجي بالنون والجيم الساسي بالهمزة نسبة السبعة
 بن يونس عن ابن ابي عمير بن سعد بن مالك الخديقي
 وفي نسخة من نسخة النبي صلى الله عليه وسلم كما لا
 في نسخة وكانوا ثمانين رجلا وقوا على حق من احبوا العربية
 لم يعلنوا فاستقر بهم فلم يقروا بهم بطرح التثنية وسلموا
 القاضيه وسلم الرواية من نسخة ابن ابي عمير بن جعفر
 بالمجزة وفي رواية ابن ابي عمير بن جعفر بن ابي عمير
 الله وسلم الدال على البناء المضعف بعد ما شافنا نسخة اخرى
 لم يسمع سيدا وان كانت على امي من نسخة العترة بنده
 ليسم السبعة فقالوا للمصحف به صلح حكم من وادى
 صاحبنا وفي رواية ابن ابي عمير بن جعفر بن ابي عمير
 رافعي فاعل اعلم قاض وقالوا امي الصحابة لهم انكم
 لم تقروا تا امي لم تقروا علينا ولا لعل الرقبة حتى يحلوا
 جعلوا بضم الجيم وسكون العين الهمزة ما جعل الالم
 من النبي صلى الله عليه وسلم اجرا على ذلكه ولم يخلو
 من العترة الصلح لفاخرة القاضيه الالم الرقبة من العترة
 والشما جمع شامة وكانت ثمانين راسا فجعل الالم الرقبة

لقا

صحيح

وهو ابو سعيداهم نفس في هذه الرواية اني المشوع القران باسم
القران وفي رواية ابو ذر والنوفلي والمستعمل بالقران
ويصح بزيادة بالراي في قوله يتقبل بالقران وفي رواية
ابو ذر بفتح حاء غير لا سيدا ولكنا في قولنا اي اهل الحي الشاف
وقالوا اي الصحابة للراي في قوله اي القطع حتى
لنسا النبي وفي رواية ابو ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حكمه قال في المساجد قد يقال انهم
امتنعوا عن الرقبة التي جعلت لفلان فلو كان فلان كيو
عالمين بجزان ذلك اول فان كانوا عالمين بالجزان في قوله
وقدم اخذ الجعل على انصرف حكمه بالسؤال ان كانوا
غير عالمين فكيف اقدموا مع انهم لم يكونوا عالمين على
فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم يتقبل
الاجماع عليه فتأمل انتهى فيسألوه بضمير المشعول
وفي رواية ابو ذر عن الكشمير يعني فيسألوه في قوله
فتصلى صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد
الذمي يروق وما ادر اكن انهما اي الفاضل في قوله
خذا يا اي الشاء واقسمتموا واصبر لواءي بحكم الله
اي بتصريحه ومطابقة الحديث للمتن حجة في قوله
من قوله في جعل بقران باسم القران وهي الفاضل وقد
مر الحديث في الاجارة في باب ما يصلى في الرقبة
بفتح حاء الكتاب **باب** التوسط بالفظ
الافراد وفي رواية ابو ذر الشروط بفتح الجيم في قوله
الرقبة بفتح طاء اي بطلانها من العنق حتى تسلك
لكسر السين المرحلة وسكون الحنة بالبدال المرحلة
وبالنون بن مضارب اسم فاعل من المشارة

محمد بن عبد الله

بالفرا

بالفرا والفتا والمجزة وبالرا والها الموحدة بوجه
الها بفتح باها الموحدة والرها الممسورة نسبة
الي باسلة بنيت صعب بن سعد العتيق في رواية
البصريين ويقال الكوفي في حكمه وانيس كسر قواه ابو
حازم وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائة
وهو من افراد الاسما غريب قال حدثنا ابو حنيفة
بفتح الميم والشامون المجزة بينهما مائة تسعة
اخره راوي يوسف بن يزيد البصري بفتح المرحلة
والراء المشددة نسبة الي بنى العود وكان يمشي بهم
وكان خط راوي غير راوي ابو ذر البصري وهو
صددوح وانما قال ذلك كونه صدوقا عند قوله
خرج له وكذا كسر حرج لمسلم وهذا التعديل منه ما لو قال
يحيى بن معين بن عبيد وقال ابو حاتم كسبه
وقال المقدمي ثقة قال حدثني بالافراد عن عبد الله
بنتم العيين بنسفا بن الحسن بن يحيى بن عبيد الله
فتون مفتوحة فتسا بن مرحلة تخفي كوفي الروايات
يقال انه من مولى الازد وثقة الائمة وعده ابن جرير
فقال في الثقات كخطي كثيرا وما له سوال الشارة
في الحديث سموي هذا الحديث ولكن لعبيد الله
بن الاحسن حديث اخر في الحج والاولى ابو حنيفة
في الشريعة عن ابن ابي عمير رضي الله عنه ما
ان القران من اصيب النبي وفي رواية غير ابو ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر واجزاء اي
يقوم نزول على ما فهمه الديق بفتح الميم وغيره
رجل مشربة العقرية او سليمان شكك من الراوي

١٦٦

وهو بحسب اللديغ سمي به أيضا وال من السلسله مذكور
غالب من بلدج بعطية كمال للملكه مغانة وقيل
سليم بن عليل بمعنى موصول لانه اسلام لخطبه وسمي
اللديغ في ضرب العقبه كمان اذ ال سلسله انه الذي يكثر
بغيره والذمي بغيره بمواخره لبقال مسع وباسانه
نرس بالملازم والمجربه وبالنفه كمن بنون وكما ف
وزامي وبنابه بنشط هذا سوال وصل وقد يستعمل
كل من هذا مكان الاخر كجونا فعرض لرام على الصحابة
رجل من اهل الماء لم يعرفه اسمه فقال لهم هل
فيكم من راق ان في الماء ابي في القوم النازلين على
الاء رجله وروى رجل بالروغ على لفته بنى ز بيعة
فانهم يقفون على المنصوب المسون بالسكون او
يقدر ضمير الشان في الكلام للديغ واسمها بالطلق
رجل منهم لم يعرفه اسمه ايضا قال الخ فظ العسقلاني
وقال العيني هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
فقراء على اللديغ لفاحة الكتائب على شفاء اى شفاء
مشوطا على شفاء او مقرا او مصاحى عليه والشا جمع
اسل شفاءه فخذت الهاء وجمعا شفاء وشفاء وشفاء
وقه لاء اللديغ وعنده ابي داود والترمذي والنسائي
من طريق خارجه ابي الصلت ان عمه مر ليقوم وعنده
رجل يجمعون موشوع بالحد يد فنهذه قصه عن السابفة
اوان الذمي في السابفة انه اللديغ والراقي في ال والى ابو
سعيد كما وقع مسرعا به في بعض ما وفي الشافية عم
خارجه فاشترى قال نعم جد يشاء ابن عيس وحده يشاء
الى سعيد رضي الله عنه كما في قصصه واحدة فيحاء

الذمي

الذمي رقى بالشاء الى الصحابه فكرهه سوفا كانه ابي اخذوا كنه
الاجرة وقالوا اخذت على كتاب الله اجر اجرتي وقد اوتيت
فقالوا يا رسول الله اخذنا من فلان على كتاب الله
اجر فقال يا رسول الله يسلي الله عليه وسلم ان
احد ما اخذتم عليه اجر كتاب الله قال استحب
التواضع فيه حجة على ابو حنيفة رحمه الله في مسند
اخذوا حرة على لعلمه القرآن قال العيني من له
ذو روح من معالي الاحاد بعث لا يتماظف به وهذا
الكلام الذي ليس له معنى وليس معنى هذا في الله
هو حسي يور وبه على الامام وانما هو اخذ الحرة على
الرقية في فاحته الكتاب او غير ما من القرآن قاله
لا يمنع هذا وانما الذي يمنع اخذ الحرة عقيد القرآن
وتعليم القرآن غير الرقية به ومع هذا ابو حنيفة
ما الفرق به وهو ما سب عبد الله بن شقيق والاسود
بن ثعلبة وابراهيم الشعبي وعبد الله بن يزيد وشيخ
القاضي والحسن بن حمي وتعيين هذا المعنى
الامام من بين هؤلاء من ان يحرم التعصب الجارود
واجب في ذلك كما قال واد ابن الشيعي حدة ثمان ثمان
بن مسعود بالابن بن يزيد العطار اخذت على حسي
بن ابي كشيعة بن زيد هو ابن سلام مخطوب للجد بن حسي
ابن اسد الخبير ابي عن عبد الرحمن بن شبل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلم القرآن
والا تعلموا النبوة ولا تحشوا واخبره ولا تاكلوه ولا تكسروا
به وقوله لا تعلموا من العسلو بالعين المعجزة وهو الشاهد
والجنانة عن النبي قوله ولا تحشوا ابي قحافة ولا تاكلوه

الذمي

عن كراوت وهو من الجفا وهو والبعد عن الشيء وقوله يأكلها
 برأي مني ولله بسماحة مله القدرات أي لا يتعدوا الزواجر من
 سمحت الدنيا ومطابقة الحريته للضرورة في قوله نظر المذمومة
 الكفاية على سبيلها والحد يثبت من أفراد البخار من رحمته الله
 رغبة العائنين أي رغبة الذي يصاب
 بالعين فتقول عينه الرجل الصفا الصفة لعينك فهو عين
 ومعجون ورجل عائنين ومعجان وعيون وليس المراد
 به الرد بل أفراد العائنين والاصابة بها مما يتبعها انقراض
 من الشيء مما يراه عينه فيقتصر ذلك الشيء من نظره
 فالعائنين نظر باحسان مشوبة بحسد من حبه في الطبع
 يحصل المتطور من ضرره ولو لم يدر الكائن كل ما شئ
 يصيبه معشوقه بالعين وقد وقع عند أحمد بن علي
 بن زياد رضى الله عنه رقة العائنين جوع وتحقق بالشبهة
 وحسد ابن آدم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال
 كيف تجعل العائنين من بعد حتم يحصل الضرر للمعجون
 والجواب ان طباع الناس تختلف فقد يكون ذلك
 من سبب يحصل من عائنين في الهواء الى بدن
 المعجون وقد نقل عن بعض من كان معينا انه قال
 اذا رأيت شيئا يجيبي وجدت حرارة تخرج من عيني
 ويعرب ذلك بالمرارة اخلاصه تضح يد يا في اللين
 فيفسد ولو وضعتها بعد ظهره لم يفسد وكذا يدخل
 البستان فيقتصر بكثير من الطروس من غير ان يفسد
 ومن ذلك ان الصبي قد ينظر الى العائنين الرمداء
 فيزيد اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في
 الحديث ان العائنين تارة في النفوس والبطل قول

الطبايع

الطبايع العائنين ان العائنين يتبعون من عيشة قوة
 سميت تنصل بالعائنين في تلك او يفسد وهو
 كاصابة السم من نظر الافعى واستثار الى منع الضرر
 في ذلك مع تجويزه وان الذي يتشبه على طريقتة
 اهل السنة ان العائنين انما تقتصر عند نظر العائنين
 بحدوث اجرام العدم تعالي ان يحدث الضرر عند
 مقابلة شخص لا ضرر به بل شبهه جواهر عينية
 اولها وهو محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيها من فاك
 عند انتمى الى الاسلام من اصحابه الطبايع بالقطع
 بان جواهر الطبايع غير مرئية تنبعث من العائنين
 فتصل بالمعجون وتخلل مساجر جسمه فيخلق البهائم
 المهلكة عند انما خلق الله تلك عينه شرب
 السموم فقد احتفظ بدعوى القطع ولكنه جاز ان
 يكون عاتدة ليست ضرورية ولا طبيعية انتهى
 وهو كلام سديد وقد بلغ العرايين ان الكفاية فقال
 وبهية الضلالة سفة الى الاصابة بالعائنين مسالمة عن
 تاثير النفس بقوتها فيه فاعل ما توشق في نفسها
 بمن توشق في غيرها وقيل انما يوسم من عين العائنين
 يصيبه بالخطيئة التي يكون اليه كما يصيبه مع ستم
 الاثني من يتصل به ثم لا اول بان له لو كان كذلك
 لم تختلف الاصابة في كل حال والواقع حكاية في الثاني
 بان سم الافعى جبرتها منها وكما قاتل والعائنين ليس
 يقتل منه شيئا في قوله المذمومة وهو معنى خارج عن
 ذلك قال والجو ان العدم تعالي يخلق عند نظر العائنين
 البهائم وانما يبره اذا بشا ارضا ومن الم او يملكه وقد يعرف

الطبايع

قبيل وقت عمرها ما بالاسمى ذمة او بعينها وقد يصرفه اجد وقتها
بالرغبة والاعتدال او بعينها ذمة انتهى كل واحد منهما في بعض
ما يتعقبه فان الذي مثل الاقني لم يرد انهما اذا وقع بصرف
على الاثنان بل كان كذلك العاقل وقد استأثر صلى الله
عليه وسلم الى ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الحدوث عند ذكره البصر وذمى الطغف بيمين قال فانها
يطمسها البصر وليست قطبان الجبل وليس هو والقطبان
بالنساء شير المعنوي الذي يذهب البصر الفشل سفته بل ما
اجرى الله تعالى به العادة من حصول الفسر للوجوه
وقد اخرج البزاز بسند عن جابر رضي الله عنه انه قال
اكثر من يموت بعد قضاء الله وقد رده بالنفس قال
الراوي يعني بالعين وقد اجري الله تعالى العادة
لوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح
كما يحدث لمن ينظر اليه من تحت شجره من الجبل فيرى
في وجهه حجرة بيضاء لم تكن قبيل ذلك وكان ذلك
الاصغر بعينه وايد من تحتها في كثير من الناس
يسمى بغيره والنظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك لا يوظف
ما خلق الله تعالى في الارواح من العاقلات والاشياء
الطبا بما بالعين النسب الفعل الى العين وليس
هي المشورة وانما العاقل للروح والارواح مختلفة
في طبها لغيرها وقوايا وكيفية تروا وخواصها تروا ما يورث
في البعدان بغيره والرواية من غير اتصال به المشددة
حيث تلك الروح وكيفية تروا الجديدة والحاصل ان العاقل
بارادة الله تعالى وحده ليس مقصورا على الله تعالى
بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة واخرى بغيره واخرى

الروح

بنوع الروح كالذي حدثه من الروح والارواح والارواح
الى الله تعالى وتارة يقع ذكركم بالتوهم والتخييل فالذين
يخرجون من تلك العاقلات منهم معنوي ان تصاوت
البدن لا وثايرة او غيره واللم يتفقد اسمهم بل كان
على صاحبها كالسهم الجسدي سواء والله تعالى اعلم
حدثني بالافراد وفي رواية اخرى واحد ثنا محمد بن كثير
قال اكثر ما في ضد القليل العبد في البصر في وقال
صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد بن كثير بالموحدة
بعد الكاشفة وقال العبد بهذا غلط والظاهر ان من
الفاصح قال اجترار اسفياك هو الشور في قال حدثني
بالافراد محمد بن خالد بسكون العين المهملية وفتح
الموحدة القاضى الكوفي السابغى قال سمعت عبد الله
بن شاذان يشهد بدال الالهة الى ولي هو المروان
بابن الرها والديلمي لرواية واليه يحيى بن عمار
رضي الله عنه حشرها انها قالت امرئ ان رسول الله في رواية
ابن ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا المسلم من
طريق مصعب عن معبد بن خالد ووقع عند الكاشف
من طريق عبد الرحمن بن مهدي مشكوك
فيه وقال او قال عن ابن شاذان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها شدة رضي الله عنها او امرها شدة في
من العاقل ان يطلب الرقبة فمن يعرف الرقبة
العين كذا ووقع بالمشكوك بل قالته امرئ او امره في
وقد اخرج ابو العباس في مستخرج عن الطبراني عن معاذ
بن المشي عن محمد بن كثير شيخ البخاري في قوله وقال
امرئ في جز ما وكذا اخرجها السنائي والسميعي عن البرقي

سما

الى نعيم عن سفيان الثوري وسليمان بن طريق عن عبد الله
بن محمد بن سفيان كان باهر في ان استرقى وعنه
من طريق مسرع بن محمد بن خالد كان باهر مصابا
ولما بن عاصم بن طريق وكيع عن سفيان امر يا
ان استرقى وهو الكسبي في رواية عبد الرحمن
بن مهدي وفي هذا الحديث غيره والرواية لمن
اصابته العين وقد اخرج الشيخان وصححه والنسائي
عن طريق عبيد بن رافع عن اسما بن عيسى
انها قالت يا رسول الله انك قد جعظرت لسبعين اليهم
العين فاسترقى لهم قال نعم الحد يث ولا يشاهد من
حد يث جابر بن نسي الله عنه اخرجيه مسلم قال جعفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكلم خرم في الرقبة
وقال لا سماء ما لي اري اجسام بني اخي صارت عنة القبيح
الى حمة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال رقيهم
فوعنت عليه فقال رقيهم وقولنا عنة سبع اوله
امى تحفة وورد في مداواة العينون ايضا ما اخرجيه ابو
فاة ومن رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها
ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم باهل الغانم
ان يتوضا ثم يغتسل منه العينون وسيدك كبريت اغتسله
في شرح حديث الربيع الذي بعد هذا ومطابق الحديث
للسرخية نظيره واخرجيه مسلم ايضا في الطب وكذا
النسائي وابن عاصم في حديثهم بالافراد وفي رواية
ابن زرعة في حديثهم بن خالد بن محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد بن فارس الذي يلقب بالذليل المعجزة وقد نسب
الي جد ابيه وكذا قال الحكم بن ابان والكلابي وابو اسود

ومن

ومن تبعهم وقد كان ابو داود وسفيان بن يحيى
في نسبه ابا الي جد ابيه ايضا يقول حديث محمد بن يحيى
بن فارس قالوا وقد حدثنا ابو محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى الذي يلقب باليهي في رواية المروزي وقد
وقح في رواية الاصمعي بن محمد بن خالد بن يحيى
فانتفى ان يظن انه محمد بن خالد بن حبيبة المرافعي الذي
ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وقد اخرج الاصمعي
والوليعيم ايضا حديث الربيع بن طريق بن يحيى
الذي يلقب بن محمد بن ابي بن عطيبة المذكور وكذا كنه هو
في كتاب الزبيرات قال حدثنا محمد بن ابي بن عطيبة
السلمي الدمققي وقد اورد البخاري في الابدان في القيام
وهو من اقربان الطبقة الوسطى وهو من مشيخة دالة
عنده ابا يسهل الحديث قال حدثنا محمد بن حريز الديرقي
بالموحدة والراء والشامين المعجزة الجواليقي المجتهد كان
كاتبها يحيى بن الوليد الزبيردي وهو ثقة عند الجميع
قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيردي بن عيسى بن ابي
وقح الموحدة قال اخرجني بالزبير بن محمد بن مسلم بن
شريك عن عمرو بن الزبير وهذا الاسناد مما نقل
في البخاري في حديث عمرو بن الزبير ثلثة درجات
فانه اخرج في صحيح حديثه عن عبد الله بن موسى
عن هشام بن عمرو بن ابي وهو في العتق فكان ابيه
وبن عمرو رجلمان وهما بنين وهما بنين النفس وقد
اخرجيه مسلم غالبا بالنسبة لرواية البخاري في هذه قال
حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن حريز وقد اجتمع
من نفس البخاري الى عمرو بن عتبة النفس اسم كل

سنة

منهم محمد بن موسى وسلسله بالمعنى الى اول البنجر الى والشافى محمد
بن خالد الثالث محمد بن وهيب والراجح محمد بن حرب والراجح
محمد بن الوليد والشافى محمد بن مسلم الزبيرى واذا روى
المعنى عن الفراءى عن الفاضل عن الشافى عن محمد بن
كا النواخشري عن زينب بنت دحي وداوية الى ذر بنته الى سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
راوى في زينة جارية قال الى فظ العسقلاني لم اقف على اسمها
في وجهها سفعة بفتح السين المهملة ويجوز ضمها وسكون
الراء بعد باعين مهملة قال الكرماني السفعة الصفرة
والشحوب في الوجه وقال ابراهيم الحرابي هو سواد في الوجه
ومنه سفعة الفرس سواد نصيبه وعن الاصمعي جرة يعلو بها
سواد وقيل سفرة وقيل سواد مع لون اخر وقال ابن قتيبة
لون الخائف لون الوجه وكلها مستقاربة وحاصلها ان الخائف
موتها على غير لونه الاصلي وكان الاختلاف بحسب اللون
الاصلي قال كان احمر فالسفعة سواد وسفنة ان كان
ابيض فالسفعة صفرة وان كان اسمر فالسفعة حمرة يعلو بها
سواد وعن ابى العلاء المعري بفتح السين اجود وقد يسمونها
من قولهم رجل اسفغ اى لونه اسود وذكرك صاحب البيان
في اللغة ان السفعة سواد الجدين بن المرأة الشاجرة والشحوب
بوجه يتم مهملة تغير اللون بزوال او غيره ومنه سفعا الخدين
ويظنون السفعة على العلامه ومنه بوجهها سفعة تخفص
وهو راجح في تغير اللون واصل السفح الخذ بقشر ومنه
قوله تعالى نسفحها بالناصية ويقال ان اصل السفح الخذ
بالناصية يتم اسفعل في تخفيفه او قيل في تخفيفه بالناصية
اول الناز من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذ كذبة ويمكن

والمعنى الى صفى واحدا فنادا اخذ بنصيبه بطريق القرابة
واحدش له لقبه لانه فظرت في بن كنه العلامه ومنه قوله في حديث
الشافى في قوم الصاهم سفغ من النار والمراد في الحديث ان
السفحة اذ كثرها من قبيل النظره فقال مسلم الفراءى في
استرقاقها ليسكون الراد اى الطيبوا من يرق لها فان بها
النظره اى انصا بترها عينين يقال مشفورا اذا اسابه العين
واختلفت في المراد منه ما قال ابن قتيبة النظره بفتح النون
وسكون الظاء المعجمة اى عينين من نظير العين وقال ابو زيد
اى ان الشيطان اصابها وقال الخطابي غير ان الحسن الغفنى
بين اللاحقة والماثلة سمع قال من الحسن يقول نحن
قطننا سيد الخزيج سعد بن عباد بن ميسرة السهماني
فلم يخط فؤاده قال في ترواره بعينه اى الصبا بعين وقيل
بهي من الى النسب والى انرا من ذلك وانها نصيب
بالعين فذلك اذن مسلم العديله وسلم في الاسترقاقها
وهو ال على شدة وعبره الرقية من العين على وقت الرقية
وقيل وداوية مسلم فقال ابن مردا النظره فاسترققها يعنى
ابوجهها سفرة قال الى فظ العسقلاني وهذا التفسير
ما عرفت قاله الى الترخيب على رائد الزبيرى في كتابه
القائى عباد من حيث اللغز وقد تقدم توجيهه وطريقه
لغير جهة في اخر الحديث وقال عقييل بنهم العين وفتح القاف
ابن خالد عن الزبيرى محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالا فتر او غرورة اى ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من الهم بكرة في اسناده زيب والام سلمة فواد بن
وهيب عن ابن ابي عمير عن عقييل بنهم العين وفتح القاف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قتيبة بنهم ام سلمة

س
س

فقال كان بها مسعود او حضرت بهار وقال لم يوفق المسعود
 هكذا وقع التسمية عن ابن جبر من فوانيد الجليل الفضل بن
 طاهر بن سنده الى ابن ابي سبب ورواه العبد بن يحيى بن
 ايضا ووجدته في مستدرک الحاكم من حديثه لكن
 في اواخره عن عاصم بن عبد غزوة وهو وهم فيما احسب
 ووجدته في جامع ابن وهب بن يونس عن الزبير بن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله من
 الى بنده واتباعه ابي صالح محمد بن حريص بن عبد الله بن سالم
 ابو يوسف الخصى عن الزبير بن يحيى بن ابي علي وصل الى بنده
 وروى به المتابع العبد الهملي في الزبير بن ابي الطير في
 في مسند المشاهير من طريق اسحق بن ابراهيم
 بن العلاء الجعفي عن عبيد الله بن سالم بن سنان
 واعتقد الشيخان في هذا الحديث على ما رواه الزبير بن
 لسنا منها من الرضا بن ابي ولما نقلنا الى تفسير يونس
 في وقد روى السرخسي من طريق الوليد بن مسلم
 انه سمع الاوزاعي يفتي الزبير بن يحيى بن ابي صالح
 الزبير بن يحيى بن ابي الطير في ذلك انه كان يكره كثيرا
 حذره او سفه او قد تمسك به من زعم ان العمل
 لمن وصل على من ارسل الى اتفاق الشيخان على تصحيح
 الرسول بها على المرسل والتحقق انهما ليس لهما في
 تقدم الوصول على مطلق بل هو دائر مع القرينة
 فهما تخرج بهما اعتقاد الالف كحديثه عن ابن جبر
 الا ان شئت في وصله وارساله وقد جاء حديثه عن
 بهذا من غير رواية الزبير بن يحيى بن ابي صالح
 الى معاوية بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

في قوله

عن عمرو بن اوس سلمة بن يحيى بن سعيد بن قيس
 فكره بنيب بنت ام سلمة وقال لا يدخلني في قوله ما
 رواه بنيب بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس
 فليحكي ورواه بنوع ورواه ابو معاوية بن سعيد بن قيس
 ولا يصح زان قال ابي بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 ابو احمد بن سعد بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 رواية الزبير بن يحيى بن ابي صالح بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 المعين بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 ولها فانما في النفوس وهو من جملة ما تحقق كون
 قال لا يدخلني في قوله بنيب بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس
 من الحديث عن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 الامام ذكره في اسنن الترمذي واما ما رواه بنيب بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس بن ابي
 برواه بنيب بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 ولما رواه بنيب بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 بن زان بن العفول فاذا احتجبت الشرايح بوقوعه وجب
 احتجاده ولما جردت كذا في قوله لم يكن الا كذا في قوله
 من قوله بنيب بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 الامور وقد اخرج مسلم بن حذيفة بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 روى بنيب بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 القدر بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 رواه بنيب بن شاذان بن يحيى بن سعيد بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 قالته كان ابو هريرة بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 المعين بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي سلمة بن قيس بن ابي
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم من
 نفسه او عاله او اخيه شيئا ليجريه فليجريه بالبركة قال العلاء

في قوله

سئل عن حديث ابى جده عن ابى جده عن ابى جده عن ابى جده عن ابى جده
 خرج وعادوا معه حتى ما حتى اذا كانوا بالشعب المسمى من
 الحفة اغتسل سئل عن حديث وكان ابى جده عن ابى جده
 والجلد فظن العباس بن ربيعة فقال ما رايتك كالسوم
 ولا جلدي حتى في فظن ابى جده عن ابى جده عن ابى جده
 بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بول شتمه وانه
 من احد قاله عاصم بن ربيعة فذم عاصم اذ فظن عاصم فقال
 غلام يقتل احدكم اخاه بولان رايت ما لرجلك ثم
 قال اغتسل في حجره ويديه وورقته وركبته
 واطرافه رجليه واخذ ازاره في قدح ثم يغسل ذلك
 الى اعلى رجليه من خلفه على راسه وظهره ثم يكون في
 القدح ففعل به ذلك فخرج سئل عن الناس ليس
 به بولان بل من الفظ احمد من رايته الى ابى جده عن
 المزهرى ولفظ التسليم من رواية ابن ابي عمير
 المزهرى بهذا اللفظ انه يغيب صبيته على وجهه بيده
 اليمنى وكذلك مع امرائه صبيته صبيته في القدح وقال
 اخذ ثم كفا القدح ورأته على المرض ووقع في رايته ابن
 حاجب من فظن ابى جده عن المزهرى عن ابى جده
 ان عاصم بن ربيعة عن سئل بن جديفة وهو يقتل
 فذكر ان ربيته وبنه فليدع بالبركة فامر عاصم ان يوشه
 فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبته وودائه
 ازاره واهره ان يغيب عليه قال سفيان قال جهر
 وامر ان يكون الانا من خلفه والحمد لله في المولى وبنه
 عن مالك بن عبد بن محمد بن ابى جده عن ابى جده
 سمع ابا بصير يقول اغتسل سئل فذكر نحوه وبنه عن

مالك

مالك ففزع جبهة كانت عليه وعاصم بن ربيعة ينظر
 فقال ما رايتك كالسوم ولا جلدي عند ما فظنك سئل ما كان
 واشهد وعكره فبنيته ان جركت ان العاصم حتى يتوشه
 فامر فخرج سئل ليس به بولان فقال ابو جده عن
 شفي في فظن عاصم بن ربيعة فذم عاصم اذ فظن عاصم فقال
 الحمد لله الذي حسنه مسلم بل في القدح من ما ثم يغيب
 بيده اليمنى فيغيب بها على راسه ويديه اليمنى ثم يغيب
 اليمنى على راسه ويديه اليمنى ثم يغيب قدمه اليمنى
 ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليمنى ثم يدخل يده
 اليمنى فيغسل ركبتيه ثم ياخذ واخذ ازاره فيغيب
 على راسه ويديه اليمنى ثم يغيب قدمه اليمنى
 في الارض ويغسل اطرافه وركبته واخذ ازاره
 في القدح قال الشافعي في موضع القدح في الارض والمغسل
 ما بين المرفقين والكتفين واخذوا في واخذوا ازاره فظن
 الازار من المراد واخذوا ازاره في القدح الذي
 على حقه الذي قال وظن بعضهم انه كفاية عن
 الفرج انتهى وقال الشافعي عن ابن المراد في القدح
 من الازار وقيل موضع الازار من الجسد وقيل
 على الكتفين وقيل المراد به راسه وقيل الازار وقيل
 النووي في ان كان على فظن الاغتسال ان يقال للعاث
 اغتسل واخذ ازاره مما بين المرفقين واخذ ازاره في القدح
 اليد وهذا اليوم الاغتسال في ذلك وهو عجيب ولا سيما قد
 في شرح مسلم كلام الشافعي في ابطاله وقال الازار
 بهذا المعنى مما لا يمكن فعله ومعرفته وجهه من جهته
 العقل فلا بد له ان لا يغسل معناه وقال ابن العربي

سبح

ان توقف فيه ويشك في قلنا قل العود رسول اعلم وقد
عقدت العزيمة وصعدت المعايير ومتفلس في الرواية
اظهروا ان عند ان الودية لتفعل بقوا با وقد تفعل
بمضى لا يدركك رسول ما هذا سبيل الخواص وقال
ابن القيم هذه الكيفية لا يتفعل بها من الكثرة ولا
من شدة قوتها او قوتها مجرد باعتبار معتقد واذا كان في
الطلبية وخواص لا يعرفه الا طبيا اعلمها بل عند فهم خارجة
عن القياس وانما القفل بالخاصية في الفهم بغير حيل مستعمل
من الخواص الشرعية بغير هذا مع ان في المعالجة المتفلس
مناسبة لا با بالعقول الصحيحة فترى ان سبيل الحجة
يؤخذ من غيرها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد
على بدل الغضبان فيسكن وكان اثر تلك العقول المشهورة
لا وقعت على جسد في ان يختص بالطقا تلك المشهورة
ثم لا كانت هذه الكيفية الجيدة في كل من في بعض المواضع
الرفيعة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ ارض
فكان في غسلاها ابطال لها والاسما ان الارواح
الشرطية في تلك المواضع اختصا بها وفيه ايضا
وسول اثر الغسل الى القلب من ارض المواضع
واسرهما انما في كقط في تلك النار التي اثار بها العيون
بهذا الماء ثم هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظر
واما عند الامانة وقيل الاستحكام فقد ارشد الشايع
الى ما يدعى بقوله في قصده رسول بن حنيفة المذكورة
في ماضي البركة غلبه وفي رواية ابن ماجه قال سئل
بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن
ربيعه واخرج البيهقي وابن السني من حديث السن

للعلم

رفعي المدعونه فعد من ايام شينا في حجة وقال ما شاء الله
البا علم بغيره ويستفاد من الاحاديث المذكورة ان
او اعرف يقضي عابسة الاختصال وان الاختصال من
الشرقة النافذة وان العيون تكون من الاحتجاب والغير
حسنة ولو من الرحيل المحب ومن الرحيل الصالح وان
الذي يعجبه الشئ يتبين ان يبدا الى الله الذي يعجبه
بالبركة ويكون ذلك بغيره ان الماء المستعمل الما بهر
وان الاختصال بالفضا اجازة وان الامانة باعين
قد تقبل وقال القاضي غير ان يتبين اذا عرف واحد
بالامانة بالعين ان يتجنبه ويحسره منه ويتبين
الامانة منه من داخلها الناس ويلزمه لزوم بره
وان كان فقيرا ربه ما كفيته ففسره والكثرة من
الجزوم الذي عمر بغيره المدعونه من حال الطمان
واشده من صدر الشجر والبصل الذي منعه النبي صلى الله
عليه وسلم من حضور الجاهل والواقي الناس فكل
الذووم في هذا القول صحيح مشاهير في العرف بغيره
مخالفه وقد اختلف في جز ان القصاص اذا قتل بالعين
وقال القرطبي ان القصاص شئ ما ضمت ولو قتل احدا
فعاية القصاص والدية وذلك ان انتبهت الصابرة عونه
الى ان يعرفه بذلك ويعلم من حاله انه كل ما يشئ معظم
له او متعجب منه صليبه ذلك الشئ وكثر ذلك
منه بحيث يصير عاقبة وهو في ذلك كالتساخر بسخر
عنه ومن الديقته كشر او اعانه فانه يقتل على كل حال
قتل بسخره اوله لا نكاح له ولو لم يتزوج المشاقبة
للقصاص في ذلك بل منعه وقالوا انه لا يقتل غلبا

شما

في مجلس اخر سئل عن الكوشم فنهى عنه ثم ان ابا هريرة
رضي الله عنه رواه عند رواته وابتدأ بالجمع بينهما لكونه
سئل هل له علم من العباد والكوشم فقال قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم العباد حق وانهم عن الكوشم
انتهى ومطابقة الحديث للرسالة ظاهرة وقد احتج
البخاري في اللباس اليضا واخرجه مسلم في الطب
وكذا ابوداود وغيره ولم يذكر الكوشم باب
مشرة وعقرب رقبة الحرة والعقرب اى عند لد عنهما
واشار بالمشرة الى ما وقع في رواية الى الاخص عن
الشيباني بسنده رخص في الرقبة من الحرة والعقرب
حدثنا موسى بن اسمعيل البوسلمي التبرودي
الذي فظ قال حدثنا محمد الواحد هو ابن زياد وبذلك
جزم ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد
بن عبيد بن حسبان عنه قال حدثنا سليمان اى
ابن فيروز الشيباني بفتح الش من الهجعة وسكون
الخبيرة وبالموحدة وبالنون هو ابواسحق مشهور
بالكنية اكثر من اسمه الكوفي الذي فظ قال حدثنا عبد
الرحمن بن الاسود عن ابنة الاسود بن يزيد النخعي
انه قال سئلت عائشة رضي الله عنها عن الرقبة
من الحرة يضم الماصلة وتختف الميم واسلمها حمي او حمو
يوزان مكرها والرها فنهى عنهن الواو والها المحذورة
وهي السم وتلقوا على ارق العقرب للهي ولة لان
السم يخرج منها والمراد بها في الحديث ذوات السم
فقال رضي الله عنه رخص النبي صلى الله عليه وسلم
الرقبة وفي رواية الى زعن الكشمية هي الرقبة من كل

في

في رواية وفي قوله رخص اشارة بانها كان مشروبا واعل سئل الله
عليه وسلم نهى عن عقربها عن عقربها عن عقربها ان يكون فيها
من الفاظ الجاهلية فلما علم انها حاربت عثرها بالجموع
ابن ابي عمير عن يونس بن يزيد عن ابن شعبة عن ابي
عن رجل من اهل العلم انهم كانوا يقولون انهم سئل
عليه وسلم نهى عن الرقبة حتى قدم المدينة وكان الرقبة
في ذلك زمان من فقيرها كثيرا من كلام المشركين فلما قدم المدينة
لدى رجل من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان ال
حريم يرقون من الهمة فلما نهيت عن الرقبة تركوا فقال
صلى الله عليه وسلم اعوا لي بخمسة وكان قد شهد بها
قال عرض علي رقبتيك فوعضتها عليه ولم يبرها باسما
واذن له فقيرها وفي حديث ابن ابي عمير رضي الله عنه
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما قدمت من عقرب لدخنتي البارحة فقال اما انك
لو قلت حين اسبته اعوذ بكلمات الله التامة من
شر ما خلق لم يضرك ان سئنا والله تعالى رواه احمد
الساكن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعد بن
المسيب قال بائع ابن من قال حين يبيعه سبي
على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابوالقاسم
القشيري في تفسيره ان شيخ بعض الفقهاء ان الحرة
والعقرب امتنا لولا عليه السلام فقال الشاحلنا ونحن
نؤمن ان الله ان لا يضر احدنا فكره ومطابقة الحديث
للمشروحة تؤخذ من قوله الرقبة من كل ذمي جيلان
لان الهمة كل شئ يلدغ او يلسع كما مر وقال الخطابي
اي شوكه العقرب وقد احتج به والنسائي في الطب

٢٤

منسورا يعني ابن المعمر قد غنى عن ابن ابراهيم هو الخفي
عن مسروق عن خالد بن فضال عن ابي عبد الله عن ابي اسحق
ان في هذا الحديث المرسوق والسنن ان الطريق
عن مسلم والطريق عن ابن ابراهيم عنه واذا اتمم الطريق الذي
يخبره اليه مسروق في حاله رضى الله عنه بالطريقان
واذا اتمم الى حديثه النسب رضى الله عنه مسروق الى النبي
مسلم بن ابي عبد الله وسلم للطريقان نحوه وقد تقدم كسامة
في او اخر كتاب المرسوق مع بيان الاختلاف الى الغرض
ومنسور في الواصلة بينهما وبين مسروق ومن افاد
ومن جمع ومطابقة الحديث للترجمة في نسخة والحديث
الاول اخره مسلم في الطلب وكذلك في نسخة
وفي اليوم والليله حديثي بالافراد احمد بن ابي رجاء
بالجيم والمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي
قال حدثنا القاسم بن فضال بن النون وسكون الفناء
يومان شمائل بالحجيرة المتصوفة عن هشام
بن عمرو انه قال اخبرني بالافراد ابي عمرو بن الزبير
عن خالد بن فضال رضى الله عنه ما روى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يروح ابيض الحنينة وكسر القان
ويروى في معنى قوله في الرواية التي قبلها كان يقول
واصل هذا هو السر ايضا في ايراد الطريق عن عروة
بذاته وان كان سماع مسروق اتم لكن عروة صرح
بكون ذلك رواية في واقع حديثه النسب رضى الله عنه
في امهات رواية النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابي
حال كونه يقول ابي مسروق وهو بمعنى قوله في الرواية

الاشرفي

الاشرفي اذ سبب ~~الاشرفي~~ بالاسناد اليه في الرواية
بارت الناس ابي يارب الناس بيدهم الشفاء ابي
غير كمال كاشف له ابي الميراث والاشرفي الذي له
فقرته في الحال عدل عليه كالتسوية وهو يعني قوله في
انت الشفاء في الاستفا في الالف ومطابقة الحديث
لترجمة في نسخة وهو من افراد واحد نقل عن ابن ابي عمير
المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ما صرح
به في الطريق الشافعية وقدم اولى التصريح بسفيان
بالحديث قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي اسحق
عبد الله بن ابي اسحق بن سفيان بن عيينة بن سفيان
اشرفي من رواه الكشي حديثا عن عمرة بن عثمان بن سفيان
الميم ابي بنات عبد الرحمن الشافعية عن خالد بن فضال
رضي الله عنه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول للمريض ابي في الرواية كافي رواية صدقة الائمة
بسم الله وفي رواية مسلم عن ابن ابي عمير حديثا
زيادة في اوله ولفظ كان اذا اشفي الى الشفاء او كانت
به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم ابي
يكفي او وضع سفيان بن عيينة بالافراد ابي اسحق بن عمار
بسم الله في روايته حديثا هو حديثه ما محمد بن
ابي اسحق بن عمار في روايته حديثا عن ابي عبد الله ما صرح
كل الشفاء وقال النووي في قيل المراد بالافراد في الرواية
خاصة لبركرتها وبعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرفه في روايته فيكون مخصوصا وفيه نظر الحنفية
برواية بعضنا وفي رواية ابي ذر وابن عباس كرواية

رفعهما

سما

وذكر في غير كتابه في شرحه
 في شرحه في كتابه في شرحه

بعيننا بالواو بدل الموحدة وغيره والواو على ان كان ينقل عند
 الرتبة وقال النووي معنى الحديث ان اخذ من ربي
 انفس على السبعة السبابة ثم وضعها على التراب اقل من
 شعري منه ثم مسح به الموضع العليل او البصر قالوا ان
 المذكور في حالة المسح والكلو في ذلك قال القسطليني في رواية
 على جوار المسح عند الرتبة في كل الامم والى ذلك قال امر
 فاشيا معلوما يمشونهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم
 سبابة بالارض ووضعها عليه بدل على سببها ذلك
 عند الرتبة قال وزعم ذلك اجبض علمنا ان السبابة
 ان تراب الارض البرودة وتبريد الموضع الذي به
 الالم ويخفف الغصاب المواد الالهية ليس مع مستغنية
 الجراح واداءها قال وقال في الروي انه يختص بالتحليل
 بالاشفاج وابر الجرح والحليم الجسم من الضيق
 واقعية القسطيني بان ذلك انما يتم اذا وقعت للمعالجة
 على وقتها من مراتب مقدار التراب والروي في رواية
 ذلك في اوقات والافانفت ووضع السبابة على الارض
 انما يتعديج يوما ليس له مال ولا اثر وانما هذا من باب
 التعبرك باسم الله تعالى وانما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واما وضعه بالارض فلهذا في مسنة
 في ذلك او الحكمة اخفا انما القدرة بمباشرة السبابة
 المعتادة وقال فيفضل الله التورب بسمتي ان المراد
 بالتربة الاشارة الى فطرة اوجم وبالريقة الاشارة
 الى النطق في انفسه على الجبال انما احسنه على
 الاول من التراب ثم ابدعت بيته من عالمها من فرائق
 عليك ان التشفي من كانت هذبة لثنا وقال القسطليني

البيضاوي

البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مدخل في الشفاج وتعد بل المزاج الالمى وودع كتابه
 المقرات فقد ذكره في الاثرين في المصنفين ان يستحب
 تراب ارضه ان يجرح من استحبها ما لها اجتنى الاورد
 المياه الخفيفة جعل شعبا منه في سقاية لهما من معطرة
 ذكته ثم ان الرئي والعرايم لهما ان تجيبه اوتفا عند
 العقول عن الوباء الى كثرها وقال القسطليني في شرح
 المشكوة اضافة تراب ارضه وريقته بعيننا عند
 على الاحتصاص والى ذلك الرتبة والريقة مختصة
 بمكان شريف متبركة به يابى النفس كثر رقة قاصية
 طاهرة زكيت من اوصاف الذنوبه واولها ان قام
 فلما تبركته باسم الله الشافي ضم اليه تكلم التربة
 والريقة وسببها المطلوب ويعضدها على الله
 عليه وسلم بزوم في عازن على رضى العبد فيه ارض
 الرعد وفي بئر الحد بيته فامسك ما لا يقين في سقمها
 بضم التحتية على البناء للمفعول وسقمها وقع على انه
 نائب الفاعل وفتح واية الى ذرعت اكشمه منى الفتح
 التحتية على البناء للمفعول وسقمها نصب على المفعولية
 باذن بنى ومطابقة الحد ليشترط ظاهرة وقداخره
 مسلم في الطب وكذا الورد ودفنه وكذا التسامى فيه
 وفي اليوم والليل حد فشي بالاشفاج في رواية الى ذر
 حد ثنا بالبحر صدقة بن الفضل الروي وسقط في
 رواية الى ذر بن الفضل قال اجبرنا من عبيدته سوزن
 عن محمد بن يهون سعيد الانصاري عن عمه عن عائشة
 رضى الله عنهما لما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

٥٠

كتاب التفسير

ليقول في الرزية للمريض شربة الرضا ورواية بعضنا في شفي
سنة سمنا بالوجهين باذن ربنا وهذا المروي اخر في الحديث
المذكور وقد اخرج ابو داود والنسائي ما يفسر به الشخص
المرئي وذلك في حديث قال في رضى العجزة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على نيازة بن قيس بن شام
وهو مريض فقال اكتشف لباس ربه الناس ثم اخذ
ترايا من بطنه ان يجعله في قبح ثم انقش عليه ثم صببه
عليه **النفث** في الرزية يفتح النون
وسكون الفاء وبالثلثة وهو ما يشق واقل من الثقل معه
رقيق قليل او بل الرقيق وفي هذه الترجمة اشارة الى
الرد على من كره النفث مطلقا كالسود بن يزيد واحد
التي يعون بمسكها بقوله تعالى ومن شر الغفائت في
العقد ومه على من كره النفث عند قراءة القرآن
خاصة كما برأهم النبي اخرج ذلك ابن ابي شيبة وغيره
فاحال السود فلو جاز له في ذلك المذموم ما كان من نفث
السيرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا
ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة واما النضي
فالجزة عليه ما ثبت في حديثه الى سعيد الخدري
ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبي صلى الله
عليه وسلم القصة وفيه ما ان قرأ بفاتحة الكتاب وقيل
ولم ينكروا صلى الله عليه وسلم حجة عليه وكذا الحديث
الثاني منه ورواه الشيخ في نسخة صلى الله عليه وسلم حدثنا
خالد بن محمد يفتح الميم وسكون الحاء الميم والفتحة واللام في
ابو الهيثم حدثنا سليمان بن ابي جابر بن ابي الهيثم
رضي الله عنه حدثني بن سعيد الانصاري انه قال سمعت

ابا

ابا سلمة ابي ابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
سمعت ابا قتادة الحارثي بن الربيع الانصاري وقيل
الثاني ان انصاري قال من النبي صلى الله عليه وسلم
ليقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
الصالحين من الله يحيى بنهار ومن العبد يشق بما يجد
ليحسن زواله وكثير عليه يشكره والحكم بضم اللام
وسكونها اى الرضا والكفر بهما وهما النبي صلى الله عليه وسلم
والنساء ليحذر فيفسدوا فليس بربهم وليصل حظه من المشرك
من الشيطان فلما كانت امره فقال فاذا انا احمك شيئا
بكرهه فلينفث حزين يستحقه من ثوبه ثلث مرات
اى يصبغ من جبهته شيئا ثلث مرات كما انه يصبغ
به طرد الشيطان وتفسيره واستقراره ويتعود بالجرم
يعطف على ينفث اى باله من شره فانما قال القصة وان
ما فعله من التوبة والنفث سببه للسائل من
الكفره المرتب عليه فانما يصبغ فيكون سببا لفتح
البلاء وقال ابو سلمة بالاسماء السالوة وان والوجه
وفي رواية بن ذريح الحموي والسماني قال بالفاتحة
لا اى السردى بالفتل على من الجبل لاجل ما كان
يتوقع من شره فانما هو الالك سمعت بهذا الحديث
فما باليهما اى فيما الشأن الى سماعى اى من حصل شىء
الاسماعى بهذا الحديث فكان ذوا السبب الى عدم سبب
اياها فالمراد من حقيقته الرواية ان الدرعاى يخلق
في قلبه الشاك اعترقا واستفان ذلكه الى التيقن وان
علامته على الخير كان خلقه لغيره حضرت الشيطان
وان كان شقى الشر فهو مختص به فليسب الى الشيطان

77

بسم الله

مجازا اول فعل حقيقة الشيطان او الكمال الخلق الذي فعله الى
 وفضل الامسك استعمال ذلك في غيرها السام لكن قلت
 الروايات الخيرة والحكم على نفسه والله تعالى خالق كل
 شئ وما خاضق منه المصنوعة الى الله تعالى ايضا فله تصرف
 وانشاء الكره الى الشيطان لانه يربطها وليس ربها او
 خلقها وهي انشاء فبحان يرد في مطلقه الخيرة للشيعة
 مقال قال الحافظ السقاني قوله فليفتن هو المراد من
 الحديث المذكور في هذه الترجمة والتعريف الجيني بان
 الترجمة النفس في الرتبة وفي الحديث النفس في الرتبة
 فلو مطلقه ال في تحريفه وذكر النفس ولكن النفس
 اذا كان مشرعا في موضع يكون مشرعا في غير
 هذا الموضع ايضا فربما ساء عليه وهذا يحصل الظاهر
 بين الترجمة والحديث وقال الكرماني فان قلت
 ما وجه تعلقه بالترجمة او ليس فيه ذكر الرتبة قلت
 التعداد هو الرتبة وقال العيني هذا ايضا مثل كلام
 المؤلف ال بول وليس فيها قاله ما يستحق العليل
 ال ما يرد في القليل والوجه ما ذكرنا له قال في بيان
 والحدث قد اخرجنا من التعليق ايضا واخرجه
 مسلم والبودا والسترطمي والفلسفي في الروايات
 وابن ماجه في الحديث عند شافعي عند العسري
 بن عبد الله بن ابي بن عوف بن عمرو بن ابي بن
 سعيد ال ورسني نسبة الى احد اجداد ابو القاسم
 الشرفي الذي قال عند شافعي كان هو ابن بلال
 عن يونس بن ابي بن يزيد ال بن عن ابن شريك
 الزهرني عن عمرو بن الزبير بن ابي العوام

رضي عنه

رضي عنه شيوخه مما لا يشك في صحته رضي عنه شيوخه مما لا يشك في صحته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى فراشه نفضت
 في كعبته بقل يوايه احد وبالمعروفين جوهرا ابي يعقوب
 وينفض حال قرأ تمامه يسبح بها ابي بكفيرة جهره وما
 بانعت يداه من جسده وفي رواية النفضل بن يزيد
 عن عتيق بن زيد اذما على راسه وجهره وما اجعل في
 قال في حاشيته رضي عنه ما بالسند الصحيح فلي
 اشك في صحته رضي عنه عليه وسلم وجهد الذي توفي فيه
 كان باهرا من ان الفعل ذلك ابي النفض والقرابة
 والمسح به صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يفعل
 ذلك في الخطين قال يونس بن يزيد بالسند
 الصحيح كنت في ابي بن شارة من ابي بن شارة
 ذلك اذا اوى فراشه في شارة الى الروابي من نعم ان
 هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك اذا اشك في حاله رواية مالك وغيره
 هذه الرواية في رواية مالك وغيره
 فرشته وكان يفعل اذا اشك في حاله من جسده في
 مناقاة بن الرواية بن واطرافه الى حديث الترجمة
 في الحديث بنه الساني وقد مضى الحديث في مناقاة
 واخرجه مسلم في الطب حديثا موسى بن ابي
 السموذكي قال حدثنا ابو عوانة الرواسي الشكري
 عن ابي شارة بنه الموحدة وسكون الموحدة في حف
 بن ابا سنان بن حشية الشكري البصري عن ابي
 علي بن داود الناجي بالنون والجمع عن ابي شارة
 الحديث رضي عنه ان بن سلطان الصحيح رضي عنه

رضي عنه

الخلقة التي سطره سافرنا يا وكنا نواغدا نبرز رجلا حتى نزلوا
بعض من احياء العريب ويفتح الدهن في ابي بطلماس
يربطونهم فاستنسا فوهم ابي طليبا ومنهم الضميمة فابوا
ان يرضقوهم فلذبح بعضهم اللحم والسر والال الدهنية
لجند باعجز ابي فلحس سيدة كانت ابي يعقرب وابيهم
فكانت السيدة تسعد لكل شئ اعماريتوا ابي بلانعة
شئ فقال بعضهم لو ان شئ من اوله الرهط الذين
قد نزلوا ابيم لعل ان يكون عند بعضهم شئ مما يرفع
ساجدكم في اولهم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا
لذبح فنتسعينه لكل شئ انا ينفقه شئ فقول عند
احد منهم شئ فقال بعضهم هو ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه نعم والله اني لراي ولكن والله
لقد استخفنا لم فلم يقتضوا فانا انا براي كتم
سعدكم حتى يتحلوا لنا جعل على ذلك ففما لوجه
شئ فطرح من الغنم عند نخل ثول شاة في الطلوع
اي ابو سعيد معهم اليه فجعل يتقل بكسر الفاء
وفي رواية ابي ذر بعضهم ياقير والجد لله رب العالمين
وسقط في رواية ابي ذر لفظ رب العالمين ويحس
عليه شهرا حتى تكاملت الشط بعضهم النون وكسر
المجزة ابي حبل من فقال يتقل صوابه الشط قال
الجوهري الشبلة اي حلاوة ونشطة اي تقوية
وكون في القاموس نشط الجبل والنشطه حله
والعقال بكسر العين الدهلية الجبل الذي يشد
به فالطلوع حال كونه مشهي حال كونه مائة فليته
بافشحات مائة علة والم تقليب على الفركش من اجل

دليل

وقبله من القلب بضم القاف وهو اذ اخذ
البحير فبمسك على فبلمية قابسه فبموت من يومه
قال فما وتوهم جعلهم الذي الحاصل ابيهم عليه فقال
بعضهم فبموت ابيهم فبموت ابيهم فبموت ابيهم
سوا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لالتقوا اذ كان
حتى تاتي في ذر ابي ذر عن الجوهري والمسخي
حتى تاتي في ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
له الذي كان من شأننا فننظر ما يامرنا به فقلوا
بكسر الالف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره والله ابي لشيء صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدركك
اي ابي شئ اذ راك انما ابي الفاضل رقية الصبي
اقسموا ذلك بينكم هذه القسمة من باب المرواة
والعبرعات والاشهد ملك الرافعي مختص به والاشهد
لي معكم بسهم ابي لاصيب وفي رواية الاشجيني
معهم بالرسا بدل الكاف وانما قالوا صلى الله عليه وسلم
تقليبها لقلوبهم ومما اخبر في تعريفهم ان حلال
ومطابقة الحديث للستر حجة وتوهم من قوله
فجعل يتقل وقد تقدم ان النفس وان النفس
فا فاجان التقل جان النفس بالطريرح الولى وقد
مضى الحديث فترجم في باب الرقية الكفا
باب مسخ الرافعي ابي الذي يرقى الوجع
ببده اليمنى حد شئ بالافرا وفي رواية ابي ذر ثنا
بالجرح عند الله بن ابي شعيبه هو ابو بكر عند الله
بن محمد بن ابي شعيبه ابراهيم بن عثمان العباسي

ص

الكوفي شيخ مسلم الضحا قال حدثنا يحيى بن عمار بن سعيد
 القطنان عن محمد بن ابي الشورمي عن ابي الحسن بن علي
 بن مهران عن مسلم بن ابي اسحق عن ابي الصفيح عن مسروق
 بن عمار بن الاصبغ عن عمار بن عاصم عن ابي عبد الله قال قلت
 لكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود بعضنا
 اى بعض اهل بيته كان الرواية المتقدمة في بعض النسخ
 يقول او يهب الناس بالمرح بالمرح كما فعل رسول الله
 واشتفت انت الشفائي نيا بعد الفاء وفي رواية اخرى
 ذر باسقة الطربا لا اشرفا بالمرح لسا لا اشرفا واكث
 قال العيصي خرج خرج العبد المحضر تاكيد المقولة
 انت الشفائي لان خبر المستند اذا كان معروفا
 باللام انا والمحضر لان خبره الطيبين ولحق الرواية
 ان يخرج في المرطب ان يشهد به لعل في شفا اليتام
 اى لا يشرك سيقا كالمثل لقوله اشفت والجملة ان
 معتد شتان بين الفعل والمفعول المطلق قال
 سفيان فذكر في اى الحد يشهد كالمسعود بن عمار بن
 المعتز محمد بن ابي فراء عن ابي اسحاق بن ابي الصفيح عن
 مسروق ومطرفة بن عبد الله بن جهم في قوله يستحي
 عن مسروق بن سلم بن عيسى بن عبد الله بن جهم في قوله
 حكم المرأة من الرجل حد يلقى كذا في رواية عبد الله بن
 محمد الجعفي بن جهم بن جهم وسكان العين الموهلة وبالفا
 المستندى قال حدثنا بن عمار بن ابي اسحق الشفائي
 قال اخبرنا بن عمار بن ابي اسحق بن مولى ابي جهم بن
 عن الزبير بن ابي سفيان عن عمرو بن ابي اسحق بن الزبير
 عن عاصم بن ابي عبد الله بن ابي اسحق بن مولى عبد الله بن سلم

عن عاصم بن ابي عبد الله بن ابي اسحق بن مولى عبد الله بن سلم

كان

كان يشفت على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالوجه
 بالحد من رواية بن ابي اسحق بن مولى عبد الله بن سلم
 لكنه يحتل ان يكون من باب التعليل او اجزى من
 التعليل في الجملة فاما فضل عليه الرجوع كلف انا
 النفس عليه من فاصح بيده النفس عليه ان شئت
 قال كان يشفت على يديه ثم يستحي بهما وجهه وعطافته
 الحد يشفت لوجهه في قوله كذا في ان النفس عليه وقد
 مر الحد يشفت في باب الرقي بالقران والمجود است
 من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف
 وبضم اوله وفتح القاف اعنى على الشيا اللطاع على وعلى
 البناء للمفعول حدثنا مسدد بن عمار بن مسروق
 قال حدثنا حصان بن بن شمير بن جهم بن ابي اسحق بن مولى عبد الله بن سلم
 المرسلين وبضم النون وفتح المهم المصنف بن ابي اسحق
 الضمير ماله في البخاري بن مسروق الحد يشفت وقد تقدم
 بهذا الاسناد في احاديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لكن باختصار عن حصان بن بن شمير بن جهم بن ابي اسحق بن مولى عبد الله بن سلم
 بضم الحاء وفتح الصاد المرسلين مصنف ايضا الكوفي
 عن مسعود بن جهم بن جهم بن جهم وفتح الموحدة
 الالهى مولى ابي جهم احد الاملان عن ابن
 عباس بن ابي عبد الله بن ابي اسحق بن مولى عبد الله بن سلم
 وفي رواية اخرى بن مولى عبد الله بن سلم
 يوافقا عن حضرت بن جهم بن جهم بن جهم
 على البناء للمفعول على الهم في مساق في جعل
 بحر النبي مسود وفي رواية اخرى بن مولى عبد الله بن سلم
 بالواو الرجل والنبي مولى الرجلان والنبي مولى الرجل

كذا في نسخة
 بن ابي اسحق بن مولى عبد الله بن سلم

40+

هو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعة عشر والنبي
ليس من واحد ورايت سوادا كثيرا اى اشبهها كثيرا
من بعد سوادا فكانت السواد الاقوع فترجوت ان يكون
امتي فقبيل لي بهذا موسى في قومه كذا في رواية ابي
ذر وابن عباس والى الوقت ويروي بهذا موسى
وقومه وفي باب من اكتمى حتى رفع لى سواد
عظيم قلت ما هذا امي قيل بهذا موسى وقومه
ثم قبيل لي النظر فنظرت فرايت سوادا كثيرا المقصد
الاقوع وقبيل به اول اممك الذين امنوا بك و مع
به اول اممك الذين يدخلون الجنة بغية حساب
فتصرف الناس ولم يبين لهم اى النبي صلى الله عليه وسلم
الداخلين بغية حساب فتذكر الامم التي صلى الله
عليه وسلم فقالوا اما نحن قوله يا على النبي صلى الله
في الشرك ولكننا امننا بالعدو رسول ولكن هؤلاء ابناء قبا
ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهم الداخلون بغية حساب الذين لا يتطهرون
اى لا يتشاهرون بالطيبور كما في التلمية ولا يتكفون
معتقد بين المشرك في الكي كما في التلمية فانهم كما يطربوا بعد
الطبري يعتقدون ان الله وبنه تنفع بطبري قاله
الطبري والماري ولا الحفة ولا يسترقون مطلقا
حسبنا الله لاننا على الله يا من ان لكل نفس
البيها وان فالقربة ذاتها ليست بمنوعة وانما منع
منها ما كان تشركا واحتمل قال الله لئن لم يكن على
ان الرقي التي تجد تاركها ما كان من كلام الجاهلية
ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كقرا

تلك

تخلت الرقي الذكر ونحوه وتعقبه القضي وخبر بان
الجد يشد بدل على ان للسبعين التي هي على غيرهم
وفظيها الفسوقا بها عن بشارة لهم في اصل الفضل
والدانة ومن كان يعتقد ان الله ويرتوي بطبعها
او يستحل الرقي الجاهلية ونحوه فليس مسلما وقال
ابن تيمية لم يذكر نيسابرقون وهو صواب يعني
حذف لابقون قال وهذه الزيادة فقهه وقصدت
مخفية في الحديث وهي غلط من بعض الرواة فان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي
استوعب به هؤلاء دخول الجنة بغية حساب تحقيق
التوحيد ويحتر به ذلك لئلا يكون غيرهم ان يرتدوا
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستمر في جبرئيل
ولا عائشة بل هما رقباء ابراهيم من غير ان يامر
ان يرتقا وان فعل بعضهم لبعض يحون لانهما
البره قال وكان صلى الله عليه وسلم يرفى في نفسه
ويرى غيري ولا يستمر في ولا يقول لحدار قضي
فان تركت طلب الرقية من الغير لئلا يحل على الله
افضل كما وصف به السبعين الفا قال وقدر روي
في بعض طرقه ولا يرقون ولا يسترقون وهو
غلط وان كان في مسلم في بعض النسخة وانما السواد
ولا يسترقون فقط كما رواه البخاري ومسلم ايضا
وقال القبر يرمى رواه مسلم بالسقالات يرقون في الطرفة
الاولى هي اى رتب الصحيح عنده كذا كذا رواه
ايضا في الطرفة الثانية بالسقالات يرقون رواه
باشها في الطرفة الثالثة التي هي الطرفة السفلى

200

من طبعهاست صحیحہ النبی شریطہا فی خطبہ کتبہ الصحیح
وہذا لما یقتوی قول ابن تیمیہ فی الذی یرونون صحیح
وقع غلطاً فی الحدیث فی بعض روایہ وان الصحیح
ما رواہ البخاری ووافقہ مسلم فی المراد عن القویین
والنزل یا دفعہم عن القتل للروایات الصحیحہ القویین
وعلی بن وہب یقولون ان یقولون البرہ تعالیٰ ترتیبہ
السباب علی المسببات ویترکون ذلک مطلقاً قال
الداودی وطی لفظ ان المراد بالحدیث الذی یحتویون
فصل ذلک فی الصحیح حشمیہ وقوع الداء واما من یستعمل
الدواء بعد الوقوع فی الداء فلما وہذا احتیاج ابن عبد
البرہ غیر انہ محدثین ما تقدم من نبوتہ الاستواء
قبل وقوع الداء وقال الحلیمی یحتمل ان المراد
جسود الذکورین فی الحدیث من عقول عن احوال
الدنیاء ما فیہا من السباب المحدثہ لدفع العوائق
فیہم ليعرفون الاکتواء ولا الاسترقاء ویسئلہم
علیٰ فیما یعتبرہم الذداء والخصام بالذی تعالیٰ
والرخصاضی یختصاہ فہم فافلون عن طلب الیطباء
ور فی الرفقاء ولا یسئلون من ذلک شیئاً وقیل
ان المراد یتروک الکی والرفق الاعتمد علی الذی تعالیٰ
فی دفع الداء والرخصی یفقدہ لا القصد فی جوان ذلک
لثبوت وقوعہ فی الاحادیث الصحیحہ وغیر السلف
الصالحین کمن مقام الرخصی والتسلیم علی من تعالیٰ
السباب والی بعد ان الخلفاء ومن یترجم وقال ابن
الاشیر من صفیاء الیطباء الموعظین عن الدنیاء والسباب
وعمل اقرباہم حواص الالیاء والبر علی ہذا وقوع

فکر

ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلوا امر الایمان
فی اعلمی مقامات العرفان ودرجات التوکل فکان
ذلک منہ للنسب بوجہ بیان الجوارح ومع ذلک
فلا ینقص ذلک من توکل لانه کان کما للتوکل
من لکن من ترک السباب ووقفت واخلص فی ذلک
کان اعلمی مقاماً وارتفع شأنہ او قال الطبری فی قبیل
لا یستوح اسم التوکل ان من لم یحیا لظاہرہ ورف
من سبی الیبتہ حتی السیح النسانی والعدوالعی
ولا من یسعی فی طلب رزق ولا مداواة الم والحی
یحی ان من وشیء بالذی والیقین ان قضاءہ علیہ
ماض لم یقعہ فی توکلہ علی السباب اشراخا
سنة رسول صلی اللہ علیہ وسلم فقد ظاہر علی
علیہ وسلم فی الحرب بین ورنین ویس علی
رأسه المعطر واقعد الرماة علی قم الشعب
وحشدہم حول الدینہ واذن فی الہجرۃ الی الخیرۃ
والی المدینۃ واجرہم وعلی السباب الکل الشریح
واقترک لیسر قوتہم ولم یظن ان یشرک علیہ من السماء
من السماء وہو کان حق الخلق ان یحصل لہ
ذلک وقال للذی سلالہ اعقل یا قتیب او اذعربا
قال اعقربا وتوکل فاشار الی ان الی حشرک
لا یدفع التوکل ولا ینازیہ والذی تعالیٰ اعلم
فقام عکاشہ بن حصین بکسر المیم وسکون
الیم وفتح الصاد الہامستابن اخرہ لکن وعکاشہ
بضم العکاش المملکہ وتشدید الکاف وتخفف وبعث
الالف شعبان معجہ مقنوحہ مخففہ البدر الی

سما

فقال امتهم انا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
 نعم انت منهم فقام اخر قيل هو سعيد بن عباد فقال
 امتهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
 سمكك بها عكاشة قال ذلكت مسلمي الله عليه وسلم
 حسبا المودة وقال الزركشي قيل كانت سائر امة
 وهو الاشعية لسئل يتسلسل الازهر والعقيد في التساوي
 في قوله انما سائة اجابة فقال انما يحسن من البرية
 التي الذي في رابع الفه ان يجعل من مشتمه واما سائة
 فلا يحسن ذلكت فان الذي هو استقرها من وجوابه
 عنده وليس هو ان ذكر للذات وفي حديثه في قوله
 عند احمد وصححه ابن حبان وعند في ان يدخل الجنة
 من امن سبعة الف الف غير حساب والى الارجوان
 لا يدخلوا حتى يتروا انتم ومن صلح من ان واجتم
 وفر ياكم مساكن الجنة وهو يدل على ان من يظلم
 بالدخول لغير حساب لا تستقرم افضل منهم حتى يبر
 بل فتمدح كما سب في الجملة من هو افضل منهم ومن
 يظلم عن الدخول ممن تحققت بجاهه وعرفه فانه
 من الجنة لا يشفع في غيره بل هو افضل منهم ولا يظلم
 الحديث للترجمة في قوله اول استرقون وقد مر
 الحديث في باب من اکتوى **باب**
 الطيبة والطيبة بكسر الطاء الهمزة وفتح الدال والهمزة
 وقد تستكن القشام بنسبه وقال ابن الاثير هو مصدق
 طيبة مثل خيرة قال بعض اهل اللغة لم يجز من
 المصاوير سكا خيرة يابن ونقصه بان سماع ايضا
 طيبة بكسر الطاء وفتح الدال والهمزة من طيبة والطيبة

ولكن

ولكن الظاهر ان اسم اول مصدق بالاسوة بكسر الشين
 الشو تبت ونسخ الودا وجماع في الحديث التولية من الظلم
 الاختلاف فيهم ان ذلكت يواشر ويضعل مثل ما قد مر
 العدل تعالى واصصل التطبير وجماع في الحديث التولية
 من الشرك وهو ما يجب الراءه التي من وجهها من السحر
 وغيره وجعل من الشرك لا عتقا فيهم ان ذلكت
 يواشر ويضعل مثل ما قد مر والعدل تعالى واصصل التطبير
 انهم كانوا في الجاهلية ليعتقد ان على التطبير فاذا
 خرج احد بهم لا عرفان انما الطيبة على انهم يتحقق
 به واستمر وان طار عن يساره لشام به ورجع
 ورا كما كانوا يشرون ورا يجون الطيبون او الطيباء
 فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حقهم
 وان اخذت فاست الشمال رجوعا عن ذلكت ولتساوا
 به فابطله الشيخ واخبر بانها انما تشير له في الفتح وضمر
 وكانوا يسمونه الصفايح يخرج بهملة ثم تكون شفاها مملوءة
 بكسك ذلكت وكما يتحققون بالسواج ويتشامون
 بالسواج وليس في شعي من سونج الطيبة وير وجرسا
 ما يرقضى ما اختقد واما هو فكلف يتخالف ما
 اصل له اول لطق الطيبة وتبرك فيستدل ليعمله
 على مضمون معنى فيسر وطلب العلم من غير ظلمة
 جرس من فاعل وقد كان بعض عقل الجاهلية
 ينكر التطبير ويجمع بتبرك قال سفا عن مشتم
 ولقد ضدت وكنت لا اعتد على وان وجماع
 فاذا لا سفا كما قال ابن ابي من قال سفا
 وقال اخر في الزجر والطيبة والكهان كلامهم

١٥٧

مضنون و دون الغيب افعال **6** وقال **الخرق**
 وما عاجلات الطير تد من من الشقي **6** يخافوا ولا ين
 ريتهم قصور **6** وقال **الخرق** لعمرك ما تد كما
 الطوارق بالخصي يقولوا جازت الطير ما الع
 صانع **6** وقال **الخرق** نظيرة طيرة وفيها **6** الخيرو
 وما فيه ما خبير **6** تعلم ان الطير لا اعلى منطير وهو
 المشبور **6** بين شئين يوافق بعض شئ **6** احاسيسا واطل
 كثير **6** وكان اكثرهم بتطير وان يرتعدون على ذلك
 ويصبح معهم غالب الشرايين الشربان ذلك وبقيت
 من ذلك بقايا في كثير من المساهين وقد اخرج ابن
 حبان في صحيحه من حديث النسي رضي الله عنه
 رفعه لا طيرة والطيرة على من نظيرة اخرج عبد
 الرزاق عن محمد بن اسمعيل بن الهيرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهم احد الطيرة
 والحسد فاذا نظيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ
 واذا ظننت فلا تحقق قال ابو الفظ العسقلاني في هذا
 مرسل او مفصل لكن لا يشاهد من حديث ابى الهيرة
 رضي الله عنه اخرج البيهقي في الشعب **6** و اخرج
 ابن عديم بسند ابن عمن ابى الهيرة رضي الله عنه
 رفعه اذا نظيرت فامضوا وعلى العدة توكلوا واخرج
 الطبراني عن ابى الدرداء رضي الله عنه رفعه ان
 ينال الدرجات العلى من كرم او استقسم
 او رجع من سطر نظير او رجع انى قال ابو الفظ
 العسقلاني انه اذا ظن ان فيه نقطه فاعاد يشاهد
 عن عمر بن حصين رضي الله عنه اخرج البيهقي

في الشرا

في اشياء جديدة في السنجيد واخرج ابو داود والنسائي
 وصححه ابو داود حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه
 رفعه الطيرة تشرك وما مثال ولكن العدة بهير
 وقوله وما مثال من كل ما بين مسعود رضي الله عنه
 اخرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب صحيح البخاري
 وفيه حكاية الترمذي عن البخاري عن ابى جعفر
 ذلك تشركا لا عقدا ولا من ان ذلك لا يجلب نفع او يدفع
 ضررا فكما انهم اشركوا مع الله تعالى وقوله ولكن العدة
 يد لا يسه بالتوكل استارة الى ان من وقع له ذلك
 فيسلم لله ولم يعش بالطيرة انه لا يواخذ بما عرض له
 من ذلك واخرج البيهقي في الشعب من حديث
 عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما موقوف من عرض له
 من هذا الطيرة شئ فانه يقل اللهم لا طير لا طير
 ولا خير الا خيرك ولا اله الا خيرك حدثني ابى الفظ
 عبد الله بن محمد الجعفي السعدي قال حدثنا
 عثمان بن عمر بن ابى فارس الذي حدثني قال حدثنا
 ابو الحسن هو ابن يزيد الذي حدثني عن الزهري عن
 مسلم بن شبيب عن سالم بن ابى داود عن عبد الله بن عمر
 عن ابى داود بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 عليه وسلم قال لا عدو ولا مال الا القديرة العدة من
 الى خبيره بل قال اعدى فلان فلان من عليه به وذلك
 على ذهاب الية المتطيرة في الخدام والصلوات والبر
 والحصبة والنجدة والرمذ والامراض والوالبات والاشربة
 على ان المراد في ذلك والاطلاق على ما يدل عليه فلا يهر
 الحديث ولا الطيرة وفي القاموس والاطيرة والظنوة

شرا

ما يشتمام به من الضال الرومي الشري وقد مر تفسيره
وقال ابن الجوزي العريبي اختلفوا في قوله والاطيرة فمنهم
من قال معناها الخبار عما يعتقد الجاهلية وقيل
معناه الخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمراة
والفارس بان الشوم فيها عادة اجراما الله تعالى فقلت
يوجد حيث نشأ ومنها متى نشأ والاول سبأ والاول
الشيء مسلمي الله عيسى وسلم لم يعثه الجحش عن الناس
بما كانوا يعتقدونه وانما بعثه ليحكم الناس بالبرهان
ان ليعلموه ويعتقدوه والشوم بالدمعة الساكنة
منه اليمن قال ابن التبريز الشوم مهمون وليسمى
على محمد بن بكره وسواهما وشامة والشوم في الجبهة
اليسرى في ثلثه وفي رواية المي داو ومن حديث
سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه وان كان في
الاطيرة في شمس وقال الخطابي وكثير من هو في
الاستسقاء من الطيرة اى الطيرة من شمس
التي في هذه الاشياء خارجة عن حكم المستسقى منه
اى الشوم ليس الا في هذه الاشياء كما في مستسقى
ان الشوم في ثلثة في المراة والدار والداية وقيل
وشوم الفرس المراة سبب الطيرة لساكنها وعدم ولاها
وشوم الدار شبقها وسواجوار ياوشوم الفرس
ان لا يرضى عليها وقال القاضى رومي بعد قوله
والاطيرة وان كانت الطيرة في شمس ففي المراة
والدار والفرس والمعنى لو كان له وجود شمس
لكان في هذه الاشياء فانها وقيل الاشياء له
لكن لا وجود له اصل فيهما اصل الشري وقال الطيبي

قوله

في الشرح المشكوة فعلى هذا الشوم في الاحاد بيت
المستشبه بها تحول على الكسرية التي سببها ما في
هذه الاشياء من الخالفة الشري الشري وقال مالكه
هو على هذا من فان الدار قد يجعل الله سببا
سببها الفرس وكذا المراة والفرس وقد يحصل
الفرس عنهما بقصد الله تعالى وقال ابن الجوزي
قوله والشوم في ثلثة ولم يفتل غيره ان كان في
رواية اخرى شملت على من رومي بعد الجوزي
ان كان الشوم في شمس فكيف يجمع بين هذا
وبين قوله والاطيرة والجواب ان حاله في الله
عنه ما غفلت على من رومي بعد الحمد بيت وقالت
انما كان تحت اهل الجاهلية ليعلم الطيرة في المراة
والدار والفرس قال ويزار ومسرح جنين واية
فقتت والصحيح ان المعنى ان حريف من شمس
ان يكون سببا لثالث شري ويشتمام به في هذه الاشياء
لا على السبيل الذي يظن انها اهل الجاهلية من
الاطيرة والعدومي وقال الخطابي لما كان الانسان
لا يستسقى من هذه الاشياء الدار والفرس والرجة
وكن لا يسكن من شارض كمره الضيف اليها للشيا
اضافة محل قيل ويحتمل ان يكون المراة عدم ما يقتضيه
الطيرة كما في قوله ان كان الاحكام دار بكره سببها
يكره صحبتها او فرس لا تجيبه فله فان فيها بان يتنقل
عن الدار ويلطوح المراة ويبيع الفرس حتى يتنقل
عنه ما يجد في نفسه من الكسرية كما قال مسلمي الله عليه
في جواب من قال يا رسول الله انك انما في دارك كثر

قوله

فيهما عدو كمال اخره ذر وكما فانها فمهمة فامرهم بالتحول
عشرها لانهم كانوا فيها على استئصال او استحيش
فامرهم بسلي العنيد وسلم بالانتقال عنهما ليرتول
عشرهم ما يجدون من الكراية لان فيهما شيئا من ذلك
وعلما بقعة الحيرة المستحقة في قول اول الطيرة وقد اخرجه
النسائي في عشرة النساء حد ثنا ابو الهيثم الحكيم بن
ناصح قال اخبرنا شعيب بن وهبان عن ابي حمزة عن ابي بصير
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالفرادج عبد الله بن
عبد الله بن عوف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
احمى ابن مسعود ان ابان بن عثمان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
للاطيرة وحجيرة يا ابي حنيفة الطيرة الفاعل بالمرء والساكن
بعدها وفي القاموس الفاعل فعل الطيرة ويستعمل
في الخير والشر قال الطيبي وقد علم ان الطيرة فاعلها
لان خير فيها فاعلها وهو كقولنا قال اصحاب الجنة ليوستخبر
مستورا وهو يعني على ترجمه والحاصل ان الفاعل التقدير
في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشيئين
والقدر المشترك بين الطيرة والفاعل تامر بكل منهما
فيما لا يوفيه والفاعل في ذلك الباطن او هو من باه فاعلهم
الصفحة اخبر من الشياخ ابي الفاعل في باه الباطن من
الطيرة في باهها وهو من احوال العباد في الجحاد
بان يحرم الكلام على ان يتم الخلف حشره لانه يستر عنه
التفكير فيه فاذا تفكر والتفكر في نفسه قبل الحق فتقوله
خبرنا الفاعل الطماع للسامع في الاستماع والقبول لان
في الطيرة خيرة حقيقة ومعنى التخصيص في الفاعل والمفعول

ان الطيرة

من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا فاطر جسمه
يكرهه على طلبه حاجته فله فعل وان راى ما يظنه
مشوعا ويحسبه من المشايخ الى حاجته فلا يجوز قبوله
بل يفضى السبيل فاذا قيل واشتد عن المشي
في طلبه حاجته ونحوه الطيرة ان شوا انما خصت ان
تستعمل في المشعوم وقال الكرماني انما اشتد الخبير الى
الطيرة مشعوران الفاعل من جملة الطيرة يتم الالاضافة
بغير التوضيح فلا يلزم ان يكون مشعورا والاضافة في الال
اغم من ان يكون المشعور العرب حقه من الشعر قال
الله تعالى انما تطيرناكم اى نشأنا وقال طائرناكم معكم
اى بسبب شوقكم معكم وتبيل الفاعل لله سبحانه ولا يكون
في الكرهه وقال ابن الاثير الطيرة بمعنى الجففس
والفاعل بمعنى الشجع ومنه الحديث استدون الطيرة
الفاعل وقال النووي والفاعل يستعمل فيما يستر وفيما
يسوء والفاعل في السرور والظيرة لا تكون الا
في المشعوم وقد استعمل جازا في السرور وقال الخطابي
المفردا بين الفاعل والظيرة ان الفاعل انما هي من البر
الالكال على ما سوان فلذلك كرهت قال ابو يونس قال
وما الفاعل قال الكلمة الصالحة يسمى بها احدكم مقل
من خرج من داره للطلب حاجته فيسمع شخصها يقول
لاخره بالبحج وقال الامام عبيد بن عمير عن ابي الفاعل
فقال هو ان يكون مرادفا فيسمع باسمه وكذا طلبه
الحاجة فيسمع يا واجد و وى البرود و من حديث
بريد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطير
من شئ وكان اذا العرش مثل ما سئال عن اسمه

نحو

فأما الجبسية اسم فخرج بره و في يسره ذلك في وجوهه وان
كبره اسمها من ان كراهته ذلك في وجوهه وروى ابو داود
من حديث عمرو بن عامر قال ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل
ولا تره ومثله فاذرا من احكم ما كره فليقبل الاله بالها
بالحنسات الاله انت ول يدفع السبلات الاله انت
ول حول ولا قوة الا بالله ومطابقة الحديث المترجمة
ظاهرة **باب الفأل** بالهز كما هو وقد قيل
والجمع فقول بالهز ايضا يقال نقالت على التحقيق
حدثنا وفي رواية الى ورجع في بالهز وعبد الله بن محمد
المسندى قال اخبرنا ابي اسحاق بن ابي يوسف
الصفياني قال اخبرنا ابي اسحاق بن ابي يوسف
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عمار بن ابي
بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضى الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة
وخيرها الفأل قالوا كذلك في رواية ابن مسعود وابي
وارث بن الكشميري وفي رواية الكشميري قال بالهز
وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم وقد اخرج ابن ماجه بسند جيد
عن ابي هريرة رضى الله عنه رفته كان يحب الفأل
وكبره الطيرة واخرج الترمذي من حديث جابر بن
الانباري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
العين حوى واسعد الطيرة الفأل وقال الخليلي
وانما كان ذلك لان مصدر الفأل عن نطق وبيان
وكان خيرها عن غيب بخلاف غيره فانها مستند

الى حركة الطائر او لفظه وليس فيه بيان اسما وانما
هو لفظ كلفتم حين يخطاه واخرج الطبري عن جابر بن
قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنه فبينما
فصان فقال رجل خبير فقال قال ابن عباس
ما عند هذا الخبير قال قال ابن بطال رجل
العدني فظن ان اس حيا الكلمة الصيبة والانس
يهوا كما جعل فيهم الارواح بالنظر الى نبيك والى الصافي
وان كان لا يكله ولا يشربه واخرج الترمذي وصح من
حديث النبي رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه ان يسمع يا حي يا قيوم
وذكر البيهقي في الشعب عن الحلبي كان التطير
في الجاهلية في العرب اذ نجا المطير عن اربعة الخلق
التي حيا فذكر نحو ما تقدم قال ويكفي التطير وان بصوت
الغرابه وروى الطبري في سماع الكل تطيرا واسم
الاول قال وكان المشاهير من العجم ابو الازم الصبي
فاينها الى المعلم تشنطام وارجعوا حين وكذا اذ راى الجمل
موقرا حملت تشنطام فاذا راى واضع حملت حين وكذا
فيها الشعر من رفع ذلك كله وقال من تكلم في اوردته
عن سفره تطير فليس منا وكذا ذلك في الاحاديث
وذلك اذا اعتقد ان الذي يشاهد من حال
التطير موجهها فليس ولم يصف السامية وشبهه والتدبير
الى الله تعالى فاما اذا علم ان الله تعالى هو الموقر والمؤثر
ولكن انشغف من البشر لان الجن رب قبضته
ان صوتا عن صوتها معلوما او حال من احوالها
معلومة برهونها كره فان وطن نفسه على ذلك

اسماء وان ساء العالجين واستعفا به من الشر ومضى
متوكلا لم يجسر ما وجد في نفسه من ذلك والافضل
به وربما وقع في كفة الكفر بعينه الذي اعتقده وحقوبه
لما كان يقع كثيرا في طلبة العالج والعدو العالج اعلم
قال الجليلي في انما كان مسلم الله عليه وسلم ابو الفان
لان الغشام سوء ظن بالله تعالى اجبر سب شفيق
والشقي الاحسن بكونه وهو المؤمن ما هو من حسب
الظن بالله تعالى على كل حال ومطابقة الحد يشهد
للمرجمه طاهرة وقد اخبره مسلم في الطب حديثا
مسلم بن ابراهيم الطراي يروي قال حدثنا يمشام
الدمشقي عن قتادة بن ابي ابراهيم عن ابي
ابن ذر حدثنا قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الغنيب مسلم الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة
يوجبني الفان الصالح وقوله الكلمة الصالحة
بها ان يقول الفان الصالح وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن والفان الحسن ومطابقة الحديث
للمرجمه في قوله يوجبني الفان كما هامة بتخفيف الميم
وحكى ابو عبد الله بن الحسن وقد اخبره ابو داود
في الطب والشرطي في السير
ولا هامة بتخفيف الميم وحكى ابو زيد بن عدي في بعض
النسخ باسمه ولا يسطر حديثا محمد بن الحكم
بفتح عين الاحول المروزي وقيل يروى الله محمد بن
عبد بن الحكم ابو عبد الله قال حدثنا القنبر
بسكون الضمة والمجزة ابن شميل وفي رواية ابو داود
اخبرنا القنبر قال اخبرنا اسرايل بن ابراهيم بن ابي

بن

بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا ابو جهم
بفتح الهمزة وكسر الهمزة وعثمان بن عاصم
الاسدي عن ابي صالح بن كوان الراسبي عن
ابن اسيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قيل اي الهمزة
يتشبهون بها وقيل كانوا يرمعون ان تخطه الميت
تصير يامة وقيل ان وجه تنقلب يامة وهذا
تفسير اكثر العلماء ولا يسطر وهو كما قيل واية تخرج
عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون
اعدام من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنه ما في الحديث المروزي عن
فتوح بن المصيربي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شرب سطر كثير فيه الدواهي ومطابقة الحديث
للمرجمه طاهرة وهو من افراد البخاري رحمه الله
الكريمة وقع لابن ابي نعيم

الكريمة والسحر وليس هو في نسخة الصحيح وقد ترجم
البخاري رحمه الله لا يسحر با ما قرأه عقب سورة الكهانة
بفتح الكاف ويجوز كسر ما وفتح اسمه جوي ابناء
علم الغيب كالجناب كما سبق في الارض مع الهامة
الى سبب ويقال هي الاخبار بما يكون في اقطار الارض
اما من جهت التنجيم او العرافة وهي الاستدلال
باسمائها والكائن لطلوع على العراف والمنجيم
والذي يضرب بالحصي وفي الحكم الكائن القاضي
بالغيب ويطلق على من يتقوم بالماخر ويسعى
في قضاء حوائجه وقال في الجامع العربي يستعمل

صحة

اخبرني ابي قيس وقوه كاهنا وقال الخطابي الكهنة
 قوم لهم فبال جادة والفسوس شريعة وطيراع نادوة
 فالظنهم الشياطين لما يبتسمهم من التناسل في بيوت
 الى مور ومساعدتهم بكل ما يصل به قدر تمام البه
 والاسل فينا استراخ الجحني السمع من كل الملائكة
 فيلقين في اذان الكاهن وكانت الكاهنة في الجاهلية
 فاشية خصوصا في العرب لا تقطع النبوة فيهم
 وهن على اصناف منها ما يلقونه من الجن فان
 الجن كانوا يصعدون الى جبهة السماء ويركب
 بعينهم بعضا الى ان يدنو الاله على بحيرة يسبح الكلام
 فيلقين الى الدنيا فيبسه الى ان يتلقاه من بلقيس في
 اذان الكاهن ويز يدونه فلما جاء الاسلام ونزل
 القرآن حرسيت السماء من الشياطين فارتفعت
 عندهم الشربة فبقي من استرقاقهم ما تخطفت
 الاله على فيلقية الى الاستقل وقيل ان بصيرة الشربة
 والبسة الاشارة بقوله تعالى الى امن تخطفت الحظفة
 في تبرعها باب فاقية وكانت اسماء الكاهن قبيل
 الاسلام كثيرة جدا كما جاء في احاديثهم وسطيح
 ونحوها واما في الاسلام فقد روي ذلك جدا حتى كاد
 يقتحل ولد الجاهل ومنها ما يحبر الجحني به من روابية
 بما غاب عن غيره فقال اطلع عليه انسان فالبها
 او اطلع عليه من قريب منه لا من بعد ومنها
 ما يستند الى مثلن وتجاين وحدها وهذا قد
 يحعل الله فينبه البعض الناس قوة مع كثرة
 الكذب فيه ومنها ما يستند الى التجربة والحادة

فستدل

فيستدل على ان ذلك ما وقع قبيل ذلك ومن هذا القسم
 الاخير ما يوافق السحر وقد يستدل بعضهم في ذلك
 بالزجر والطرش والنجوم وكل ذلك من مذموم شرعا
 ووروي في ذم الكاهنة ما اخرجها الصحاح الستة ومجحه
 الى كم من حديثه الى هزيمة رضى الله عنه من رفته
 من التي كاهنا او عرافا فصدق بما يقول فقد كثر
 بما انزل على محمد ولا سيما بعد من حديثه جابر بن عبد الله
 بن خصيب رضى الله عنه ما اخرجها ابن ابي شيبة
 ولفظ من التي كاهنا واخرجها مسلم من حديثه امرأة
 من اهل وادج البصرى رضى الله عنه وسلم ومن الرواة
 من سماها حافظة بلقظ من التي عرافا واخرجها
 ابو يعلى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه
 بسند جيد كلف لم يصح برافعه ومثله ليقال بالزجر
 ولفظ من التي عرافا واسحرها وكاهنا والتفقد للعلم
 على الوعيد بلقظ الى هزيمة رضى الله عنه الاحد عشر
 مسلم فقال فيه لم يقبل له سلوة ان ليعين يوما
 ووقع عند الطبراني من حديثه النس رضى الله
 عنه بسند ادين مر فوجا بلقظ من التي كاهنا فصلى
 بما يقول فقد برز مما انزل على محمد ومن اياه غير
 مسدد له لم يكتف بلقظ بلقظ ليعين ان ليعين يوما
 والاحاديث الاول مع صحته وكثرتها والاول من
 جدا والوعيد جادة لا بعد قبول الصلوة
 او ثارة بالتكفير فيحل على حاله من التي انزل
 الى ذلك القاطن والعراف بلقظ المهمة والاشارة
 الر من يستخرج الوقوف على المعجيات بضرب

30

من فعل او قول حدثنا سعيد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
المرحلة وفتح الله وسكون التختية وبالراء مصغرا وهو
سعيد بن كثير بن عيسى المصعري قال حدثنا الليث
يوابن سعد قال حدثني بالفاء ابا عبد الرحمن بن
خالد امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سليمة عن ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الراءتين من يذبل بعظم الراء وفتح
الذال المعجمة يوابن مدركه بن الرباس من مفسر قيل
اقامت فميت احد يابا وهي عليه بنت عوف بن عوف
وهي ام عفيفه بنت مسروح بن يحيى فاصاب الحشر
بطشها وهي حامل فتفطت ولد بالذي في بطشها
فاختصموا من قبيل قوله تعالى هذا ان خصمان
اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقصى صلى الله
عليه وسلم ان دية ما في بطشها ولو انجى او ناقص
العضا افا علم بوجوده في بطن امه عشرة بضم
الفين المعجمة ولشدة الراء وهو يابس في الوجوه
وعثر الغرة عن الراء الجوز واردة الكل
ولفظ عشرة بالتونين وقوله عبد او امه بدل منه
وروى بالاضافة اليها ثمة والاول اقبسن الصواب
لا يكون حينئذ من اضافة الشيء الى نفسه
ولا يكون الاءاء ويل محاد وقليل وكلمة او هسا
للقسم للشكك فقال ولي المرادة التي عرفت
بفتح المعجمة وكسر الراء التي قضى عليها بالغيرة
وفي رواية ابي ذر عرفت بضم المعجمة وكسر الراء

مشردة

مشردة ووليها يوحى لفتح الحى والمراد بالمعجمة
ابن مالك بن نارية البجلي بن مسلمان بن الربيع بن
عن ابن شهاب عن ابن المسيب والى سليمان
معا والى يسيرة رضى الله عنه وكنى رجل المذكور
ابو نضلة وهو صاحب نزال البصرة وفي رواية مالك
فقال الذي قضى عليه امي قضى على من لى منه
سبيل والغيرة حديث وحيث فميت على العاقلة
وفي رواية الليث عن ابن شهاب ان المرأة
من بني لحيان وبنو لحيان من يذبل وجاء
تسمية الغرة لئن فيها اخرج احمد من طريق عوف
تحميم بن عوف عن ابيه عن حيد قال كانت احسني
عليكة ببسطح الحديث لكن قال فينه فقال العلاء
بن مسروح يا رسول الله اني غرم من لى بشي
والا اهل الحديث وفي احقره اسبح بسبح الاءة
ويصح بينهما بان كلا من زوج المرأة وهو حمل
واختها وهو العلاء قال ذلك في التوارق عليه
الى تقر بعنه يمان الذي يودي والذمي يخرج حيا
واما السقط فلا يودي فابطل الشرح ذلك في حمل
فبشره وسما في بيان في كتاب الديات ان شاء الله
تعالى ووقع في رواية للطبري ان الذي كلف
قال ذلك في عتق الن بن عوف بن عمر بن عوف
فأطعها قصة اخرى وام عفيفه بهم يركل وعا ابن
علي وبن عظيم ووقع في المسها من الخطيب في السلم
عنه ابي داود والنسائي من طريق مسما عن بكره
عن ابن عباس رضى الله عنه انها ام عفيفه

ع

بغيره من غير وطء المهمله مصغرا كقوله اعزيم يا رسول الله
غرة من الشربة والاكل وفي رواية ما كسبت من الاكل
والشربة والاول والى المناسبة الصحيح ووقع في رواية
الكشميه يعني في رواية ما كسبت مال بدل من لا وهذا
هو الذي في الموطأ وقال ابو عثمان بن جني معنى
قوله لا اكل الا اكل لم ياكل اقام الفعل الماشي في المشايخ
والنطق والاشتمال يقال اشتمل الصبي اذا صلح
عند الولد ومثل ذلك يطل بعنم البعاد فيخ الطاء
المهمله ويشهد به اللام هكذا في رواية الكشميه
يهدر يقال دم فلان يهدر اذا شركت الطلح بشاره
وطل الدم بعنم الطاه وبعنه البشاره حكمي اطلق وانكره
الاصح وقال ابون بطل وهدر مطلق والاطل وهدر
وطل الدم والاطل قال في القائل طل دمها فيخ ابو عبيد
والكسائي يقول انه في رواية الكشميه يعني في رواية
الى مسافر يطل فيخ الموحدة التحفة من البطلان
قال في القائل العسقلاني كذا في نسخة معتدلة
من رواية ابون بطل وهدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
للصحيح بالوحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجع
المخطوط الى ان من البطلان وانكره ابن بطل فقال كذا
يقول ابن الحدديث وانما هو من طل الدم اذا هدر
وليس لانكاره معنى بعد بثبوت الرواية وهو موجه
راجع الى معنى الرواية الاخرى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان ايا لمشابهة
كل من كلفهم زاد مسلم والاصح على من رواية لوس
من اجل سجع الذي صحيح وقال القشيري هو من القشير

الرواية

الرواية وقد ورد مستند ذلك فيها اخرجه مسلم بن حديث
المخيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال رجل من غصبيه
القائله فخرم فذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبح سبحي فقلت انما عابته منصرفا في الحرام
ان عاب وقال المخطوط لم يرد صلى الله عليه وسلم
لاجل الصحيح لقوله كذبت انما عابته منصرفا في الحرام
يا سبح علي هذا سب الكهان في تزويج بائناهم بالاجابة
التي يرد جواب بها الباطل ويؤاخذون الناس ان يخترها
على الاواسيح هو مما سبها واخر الكلمات لفظا واصلا
الاستواء وفي الاستطاب هو الكلام المقصي والمبجج
واسما صحيح قال ابن بطال فيه ذم الكهان ودم من
تشبههم تشبه بهم في القائلهم حيث كانوا يستعملونه
في الباطل كما ارادوه وسجده وقع ما حذبه الله تعالى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واسحج بذلك المقدم
وانما لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان ما مور
بالصحيح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره الصحيح
في الكلام فليس على اطلاقه بل الكره ومنها ما يقع مع
التكلف في محض عداوة الحق كما في قول القائل
فانه فرض برحيم الشرع واد ابط الا ايضا انه تكلف
فيه واما ما يقع خصوصا بل تكلف في الامور المباحة في تزويج
وعلى ذلك يجعل ما لا يحسنه صلى الله عليه وسلم
مثل صدق الله وعده ونصر عبده وبشره الاحرام
وحده وغير ذلك وسباني من زيد لذلك في كتاب
الدعوات من ان رسا الله تعالى والى اصل انه
ان جمع الاهد من من التكلف والباطل الحق

الرواية

كان مذمومًا وان اقتصر على احد ما كان اخف في الدم
وتخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع فالحمي والمحمي والبيضا
محمي في حوى وودونه ما يقع متكلفا في حوى الرضا والمحمي
محمي بها ومن الحديث من الفوايد في الجنازة الى
الحاكم وفيه وجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا
وهو عند كافر او اعداء وخالف فيه قوم فقالوا لا شيء
في حكاية في المعونة وهو مستأبد للمقتول فلا يلتفت
اليه وفيه ان الغرة عباد او امته وقال مالك بن الحمر
احسب الى من السودا ان يريد البيضا فان
لم تكن في البلد فالسودا قاله ابن مبرمى وسبى
ما تعلق به في الحديث السابق وقال مالك بن ربيعة
يقوم بغيره وينار او يستأجره ويريم واختلف
فيمن يرث الجنين فقال مالك بن مولى وبنو
عمرى فرافض وقال الرضا هو كغيره من امته
ترثه وحده يا وقال الرضا هو بائن ابويرة السلتان
الماب والثالثة الام وبه قال ابو حنيفة والثالثي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما يرثها من
اخوان الكهان وهو من اقراء البخاري حديثنا
فتدبته ابي ابن سعيد الجعفي عن مالك بن الامام عن
ابن شهاب الزهري عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابى ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان امراة من رمت احد رماها خرثى بخر وفي
رواية ابي ذر عن الكشميريني وابن عساکر سقط
لفظ بخر فطرحت جنبينها فقضى فيه النبي صلى
عليه وسلم بغرة بالمتولين عبدا او لبيدة بالخرثى

بدل

بدل من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا سودين
وان كان الامل في العرة البيضاء في الوجه كما توسعوا
في اطلاقها على الجسد كما رويها في العتق رتبة كانت
قال ابو جهمر بن العلاء القاري من المراد البيضا والامل
قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم لاراد بالغرة معنى
ان ادا على شخص العبد والامة لا ذكره يا قال النووي
وهو خلاف ما اتفق عليه العلماء من اجزاء الغرة
السودا والبيضا وقال اهل اللغة الغرة عند العرب
النفوس الشهي والاطفقت بنا على ان الانسان لان الله
لعمالي خلقه في احسن تقويم فتوومن النفس المحيوية
وهذا الطريق اخبرني حديثه الى هريرة رضي الله عنه
وهو مختصر وعن ابن شهاب الزهري بالسند
السابع عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين القتل في
بطون امه بغرة عبدا او لبيدة فقال الذي قضى
عليه على البناء المفعول وفي الرواية السابقة فقال
ولي المرادة التي عزمت كيف اعظم ما في رواية ابي
ذر عن الجوهري والمسخي من الامل ولا شرب
ولا تظن ولا استرسل امي ولا صرح ومثل ذلك
بطل بالموحدة الموقوفة وفي رواية ابن شهاب
بطل تحتية مضمومة امي بهدر فلا يجب شربها
شئى ولا يطل تحتية من الامل التي لم تستعمل
الابنية المشعول كجنت قال المنذرى واكثر الروايات
بطل امي بالموحدة وان كان الطفل لم يرحم الاخرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذنوبه

١٧٧

انما هذا يعنى والى المراد من احوال الكهان شبه بالخوان
 اذ ان اللاحقة تقتضى المشابهة وانه حيث اراد بسبحه
 وقع ما وجدته النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
 مرسل جدا عن عبد الله بن محمد المسدي قال حدثنا
 ابن عبيد بن سفيان عن الزبير بن محمد بن مسلم بن
 شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 بن ابي اسحق اشعث بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة
 عن ابي مسعود عتبة بن عبد ربه عن ابي بصير الكوفي
 رضى الله عنه انه قال مضى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن شاول بن الكلبي او عن ابي بكر بن الكلبي
 سواء كان معناه او لا وما حكى في الجواهر من بيع الكلبي
 المعلم فخرية وسماه ثمانا باعتبار الصورة وعن
 من البيهقي بفتح الموحدة وكسر الهمزة وتشديد التثنية
 الرائية هو فاعول او اوفعيل من البرقاء فادخلت
 الواو في العياء ومنع بعضهم لونه فاعيل لان فاعلا
 بمعنى فاعل يكون بالزمان في الموانث كحكمة وانما
 يكون بغيرها اذا كان بمعنى فاعول كما مر في جرح
 وقتيل وهو ما اخذناه على ان التثنية وتسمى ما يعطى
 على الزمان وهو ما جازى كما في ثمن الكلبي من جازى التثنية
 او اطلق عليه ذلك بالمعنى الفعولي وعن حلو ان
 الكهان ينضم الى المهلمة وسكون اللام وهو ما يعطى
 على الكهانة قال الضروري اسلم من الخلاوة وشبهه
 به لانه باخذ ما يعطاه على كنهانه سلا من غير
 كلفة قال الماوردي في الاحكام السلافة شير ويمنع
 المحاسب من يكسب بالكهانة والرهو ويؤوب

علم

عليه الاخذ والمعطى وقد مر الحديث في البيهقي في باب
 ثمن الكلبي ومطابقا لثمن المشرقية في قول حلو ان الكهان
 حدثنا علي بن عبيد الله المدائني قال حدثنا اشعث بن
 يوسف القسستاني قال اخبرنا مسعود بن يحيى بن
 مهران ساكنة يهاجر من راسد عالم اليمن عن الزبير بن
 محمد بن مسلم عن يحيى بن عمرو بن ابي ابن الزبير بن العوام
 القرظي المدني وثبتت في رواية ابي ذر بن الزبير بن ابي
 عن ابيه عمرو بن الظاهران الزبير بن فاطمة سمع هذا
 الحديث من عمرو مع كثرة روايته عن شريك بن ابان
 يحيى وقد وصفه الزبير بن مسعود العلم ووقع في
 رواية معقل بن عبيد الله عن مسلم عن الزبير بن ابي
 يحيى بن عمرو انه سمع عمرو وكذا المصنف في التوحيد
 من طريق يونس في الادب من طريق جرح كل الاما
 عن ابن مشر شهاب وليس يحيى في البخاري الا ابا
 الحديث ويحيى وقع عن ظهر يونس تحت اجمل الرواة
 فقطعته وقد روى في بعض هذا الحديث محمد بن
 عبد الرحمن ابوالاسود عن مسعود وعمرو وكذا
 موصول في يد الجوهري وكذا اشعث بن عمرو وعنه
 عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سئلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناس وفي رواية ابي ذر عن
 الكشميرية سئلت ناس رسول الله صلى الله عليه
 وكذا ابو في رواية يونس وعند معقل بن مسلم من
 رواية معقل بن سئال وقد سئمت من سئال معاوية
 بن الحكم السلمي كما اخبره مسلم من حديثه قال
 قلت يا رسول الله امور اكلت كرا فانك وهما من الطعام

١٧٥

كتاب في الكهان فقال انما الكهان عن الكهان فقال
 مسلمي الله عليه وسلم ليس في الينس قولهم ليس في الينس
 عليه في رواية مسلم ليس في الينس فكذلك في رواية
 في التوحيد وفي الينس فقال لهم ليس في الينس والعباد
 فقال لمن شئنا ولم يحكمنا على شئنا قال القدر طيب
 كالقاضي الجاهل يترافعون الى الكهان والوقوف على
 والاحكام ويرجعون الى اقول اللهم وقد انقضت
 الكهان بالعبادة المحمدية لكن لبي في الوجود ومن
 يشبه بهم وبثبت الشريفة عن استبانهم فلا يحل ان يثابروا
 ولما قصد ليقوم فقالوا مستطابن عموم قوله ليس
 يثنى في مضمونه انهم ليسوا قون الصلوات والعبادة
 انهم محذوفون في رواية الي في محذوفنا وحقنا في
 وفي رواية على الامل احبنا بالينس من العيب
 فيكون حقا ان يكون ما محذوفنا وافنا تابنا وفي
 رواية يونس فانهم يتحدقون فقال يكون سؤال الله
 مسلم الله عليه وسلم اي اجاب مسلمي الله عليه وسلم
 عن سبب الصدق وانما اذا التقى ان يصدون
 لم يتركه حال الصابل يشوبه بالكذب فقال تكلم
 الكلمة من الروح كذا هو في رواية الينس في محذوفنا
 وقاف اي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ووقع
 في رواية مسلم تكلم الكلمة من الجين قال النووي
 كذا في التسخ الا انما يجزم والنون اي الكلمة المسموعة
 من الجين او التي تقع مما تقلد الجين والتقدير الثاني
 يوافق في رواية الينس في قال النووي وقد يحكى القاضي
 انه عينا من اوقع في مسلم الي والقاف محذوفها

في

بفتح الهمزة الكسر على المشعر وانما يحذف بالكاهن
 من الجين بسبعة وسقط اللفظ من رواية ابن
 حسنة كما في محفظها الجيني من الهمزة الجيني الذي
 يدعى الكاهن محفظها من جينتي الاخر فوقع في رواية
 الكسبية في محفظها ما جعله سدا كما في محفظها
 فظاهرا من الجين والاول هو المعروف في محفظها
 بفتح اوله وكانه يشهد به الراء اي ليس بها في اللفظ ولديه
 وقال القدر طيب ويصح ان يقال للمعنى القاف في اللفظ
 بصوت ليقال في اللفظ اذا صوتت الشريفة ووقع
 في رواية يونس في نظر من يالهي في اللفظ في صوت
 الدجاجة في نظر من يالهي في اللفظ في صوت
 ويقال الضاعرت الدجاجة في نظر من يالهي في اللفظ
 في صوتها وقيل في نظر من يالهي في اللفظ في صوتها
 الجيني ان اللفظ الكلمة لوليس متصلا بهما الشاهدين
 فثنا قلوبا كما اذا صوتت الدجاجة في صوتها في اللفظ
 في صوتها وتقف القدر طيب بان اللفظ متصلا في اللفظ
 ان الجيني في اللفظ الكلمة الي وليس بصوت حفي من اللفظ
 له من مائة وربعه له كذا في اللفظ الكهان في اللفظ
 على هذا اللفظ وقد تقدم شئ من ذلك في اواخر اللفظ
 في قصة ابن سبيل وبيان اختلاف الرواه في قوله
 في قطيقتة له فيها وهو من زمرة واطلق على الكهان
 كونه ولي الجين كونه لواء البلاء وعدل عن قوله الكهان
 الي قوله وليس للتعظيم في الكهان وغيره ممن يوالي
 الجين وقوله في رواية يونس كقصة الدجاجة يعني
 اللفظ المعروف والوهما مثلثة والاشهر منها

في

بالفتح ووقع في رواية المستمل المزاجية بالرأي المضمر
واكثر بالدارقطني وعتد باقي التصحييف كون وقع في فتح
الريب من وجه اخر تقدم في باب ذكر اللانكة من كتاب
بدا الخاق فيقر في اذنه كما يقتر القارورة وشرحوه
على انه كما سمح صوت المزاجية بالرأي المضمر وكره
الدارقطني اذا كتبت على شي او وقع فيهما شي وقال
القائل ليس المعنى ان يكون للمعينة الجسمي الى الكاهن
حتى كس القارورة بل اس الوعاء الذي يفتح فيه
منه ما فيه باو اعزب شراح البصانج التوريشي فكل
الرواية بالرأي احوط لما ثبت في الرواية الاخرى
كما يقتر القارورة واستعمال قران في ذلك مستلج يخلو
ما قرنته واعليه الحديث فان غير مشهور ولم يحد له
شي هذا في كلامهم فدل على ان الرواية بالدال تصحييف
او غلط من السامع والتعبية العيني فقال ان الارب
ان قوله في الدجاجة مفعول مفعول وفيه معنى التشبيه
فكما يصح ان يشبهه براد ما احتلظف من الكلام في اذنه
الكاهن بقسب الماء في القارورة ويصح ان يشبه
ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صوا احبها وهذا مشاهد برعي الديك اذا راى شيئا
يتكره يقتر ويسعد الدجاج فيفتح وتقرقر معه وباب
التشبيه واسع لا يقتصر الى العارفة على ان الاختلاف
مستلج للكلام من افعال الطير كما قال الدعا في مختلفه
الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا بالنسب من ذكر المزاجية
لا حصول التشبيه في الاستفارة ويكون بدو دعوى الدارقطني
ويروا الفتن الذي بالرأي التصحييف وان كنا ما قبلنا

ذلك

ذلك فلا اقل ان يكون الراجح فتحا لكون معهما الى مع
الكلمة التي تحفظونها من اللانكة مائة كذبة بالفتح على
الكسر واكثره بعضهم لانه بمعنى الهيبية والحال وليس
بهذا موافقه وقال العيني هذا موافق لولان كذبهم
بالكسر يدل على انواع الكذبات وهذا بلغ من بعضي
الفتح على ما لا يخفى وفي الرواية ابن جرير الكسر مائة
كذبة ويروى على ان ذكر اللانكة للمعينة للتعبين
العدد اى فيها الساب نادرا واخطا كما يقال تفتت
بلسد قتمه في بعض الاموال وقد اخرج مسلم في حديثه
اخر اصله لوصول الجسمي الى الاختلاف فخرج من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني
رجال من الانصار بيننا هم جلوس ليلا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ رمى بينهم فاستنار فقال
ما كنتم تقولون اذ ارمي مثل رمي هذا في الجاهلية
قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل
عظيم فاقول فانما ليرمي بها موت احد ولا يحسونه
ولكن ربنا اذا قضى امر اسبح حمله العرش ثم سجد للذي
لو نزلهم حتى لا يبلغ التسبيح الى اهل بيته واسلم الله
فيقولون ما يتخوفنا قال ربكم يخبرونهم حتى يصل
الى السماء الدنيا فيسرون من الجسمي فاجاوا به على
على وجهه فزوحون وكسهم يزيدون فيه وينقصون
وقد تقدم في تفسير سورة سبأ وغيره بان كسهم
عند استراحتهم او ما تقدم في بدا الخلق من وجه
اخر من عبادة عن عائشة رضي الله عنها ان اللانكة
تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر كسهم في السماء

هذا

فيسترون الشياطين السميع فيجتمل ان يريد بالسبح السماء
على الطين السماء على السحاب ويجتمل ان يكون على عبقرة
وان بعض الملكة اذا نزلت بالوحى الى الارض تستعنت
منهم الشياطين والمراد الملكة المؤكدة وانزال المطر
قال علي بن ابي طالب المدعي شيخ النبي ان عبد الرزاق
مرسل الكلمة من الحج يعني ان عبد الرزاق كان يرسل
بهذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المدعي يا فتى اني
ارى عبد الرزاق استند اى حاله رضى الله عنه بعد وفاته
رواية الى ذر ورجس ما كر جدا اى بعد ذلك وقد اخرج مسلم
عن عبد بن حميد السمعاني عن طريق عياض بن ابي
والبولعي عن طريق عياض بن عتبة عن عبد الرزاق
موسو كرواية هشام بن يوسف عن معمر بن الجهم بن ابي
استرزان الشياطين السميع لكه قتل وتدرجته كما ويشتمل
بالنسبة كما كانوا فرس الجاهلية عن انكشاف الكهوان قال النبي
يجب علي من قدر علي ذلك من تجلب وعنه وان ليقوم من يتعلم
شيئا من ذلك في الاسواق ويكره عليهم استئثارهم
يحيى اليهم ولا يقفروا بعد قوتهم في بعض الامور ولا يكثره من
بل من الجوع بل بما في ايمانهم من المعزور والمطرفة الحديث
للتحفة في قوله عن الكهوان وقد اخرج الموطأ في التوحيد والادب
واخبره مسلم في الطبعة ثم اورد باب الكهانة في كتاب الطب
لما سئل عن باب السحر لا يجمع بينهما من مخرج منها الى التفسير
وايراد باب السحر في الطب لما سئل عن باب ذكر الرقى وغيرها
من الادوية المعنوية فتناصب ذكر الادوية التي يحتاج اليها
فاشتمل كتب الطب في الاشارة الى الادوية السرية كالخبر

والعسل

والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى بالثناء والقران
ثم ذكرت الادوية التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها
كالسحر كما ذكرت الادوية التي تنفع الادوية الحسية
في دفعها كالبحر ام والعدو تعالى اعلم **السحر**
بلسر الساتر المذمومة وسكون الحيا المذمومة قال الربيع
وغیره السحر يطالب عن معان احدها بالظن والظن
ومنه سحر من الضمى بظنعة واستعمله فكل من
استمال شيئا فقد سحره ومنه الطلاق المشعور سحر
الحيوان لاستمالها النفوس ومنه قول الاطباء
الطبيعية ساحرة ومنه قول تعالى في تخوف قوم سحر
اي مصر وقول عن الماخرية المعرفة ومنه حديث
ان من البيان السحر اوسيا في قريتها في سب مفرد
الثاني ما يقع تخداع او تحجيل ان لا حقيقة له ما نحو
ما يفعل المشعوذ ومن صرف الابصار عما يصير
بجفته يده والى ذلك اشار بقوله تعالى في تحجيل اليبس
ومن سحرهم انما السحر وقوله تعالى سحر واغوا عين الكهين
ومن سحره سموم موسى عليه الصلوة والسلام استحل
وقد يستعمل في كونه كما يكون في حياضه كالبحر الذي
يجذب اليه الريد الذي المسحوق بالمقسطس الثالث ما يحصل
بمعاونة الشياطين بضرب من التقرير اليهم والى ذلك
الاشارة الى بقوله تعالى ولكن الشياطين كفرة والجهل
الناس السحر الرابع ما يحصل بمحاظية الكواكب
واستئزال روحانيتها ثم تم قول ابن حزم ومنه
ما يواخذ من الطلسمات كالطاليع المنطوش فيه
صورة عترت في نحو وقت كون الرقى في العقر فينفع

سحر

امساك من لذة العقره وكالمشاهد ببعض من الالهة
 وهي سر وسنطة فانها يعطها النعمان قطلا ان كانت
 بغير اذنة وقد يجمع بعضهم بين الامرين والشرين
 الاستمتاع بالمشاطين وحج طلبة الكواكب فيكون
 ذلكا قومي من عندهم بن عمره قال ابو بكر الرازي
 في ان احكام لكان اهل بايل فواصفا ثباتين يعبدون
 الكواكب السجدة ويسمونها الدرسة ويعتقدون انها
 الفعالة لكل ما في العالم وخلقها وانما على اسمائها وكل واحد
 يجعل في نفسه بتقسيم اليه بما يوافقهم من اوثنية
 ونحوه والاهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام
 والسلم وكان غلوهم احكام النجوم ومع ذلك
 فكانت السحرة منهم يستحلون وجود السحر لطيف
 ويراد به الالهة التي يستخر بها ويطلق ويراد بفعل السحر
 وجوده ام سحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يفتن
 عندها ويكشفت بتدبيرهم انتهى ثم ان السحر لطيف
 ويراد به الالهة التي يستخر بها ويطلى ويراد بفعل
 الساحر والالهة تارة تكون معنى من المعاني فقط
 كالرقي والنفث في العقدة وتارة تكون بالحسوس
 كتصوير صورة على صورة المسحور وتارة يجمع الالهة
 الحسوس والمعنوية وهو ما وجدنا في السحر فتقبل
 به تخيل وقلة ولا حقيقة لوهذا اختار الى جعل
 الاسترا اذ من من الشفا وغيره والى بكر الرازي من
 الحنيفة وابن حزم المظاهري وطائفة قال التدوين
 والصحيح ان حقيقةه به قطع الجرسون عليه فانه
 العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيح المشهور

انتهى

انتهى كمن جعل الشرايع يلقح بالسحر انما عاين
 اول من قال انه تخيل فقط مع فلكه ومن قال ان
 حقيقةه احتفاظوا به لما شرفه فقط بحيث ليغير
 المزاج ويكونوا من الامراض او ينتمون الى الجملة
 بحيث ليغير الجوارح وانما مثلها على ما عليه
 اليه وهو الالهة وفيه ما لا يقبل الى المعاني
 فان كان بالنظر في قدرة الالهة في نفسه وان كان
 بالنظر في الواقع فهو محل الخلق فان كثير من يدعي
 ذلك لا يستطع اقامة البرهان عليه ونقل الخطا
 ان قواما الكواكب والسحر وخلقها فكانت عنى القائلين بانها
 تخيل فقط والافهى مكابرة وقال الذين هم جملها على
 على اثبات السحر وان حقيقةه ونقي بعضها حقيقة
 واصناف ما يقع في حيز الالهة بالله وهو
 نور والنقل باثبات السحر والافهى العقل ينكر
 ان الله قد يحرق العادة عند نطق الساحر بكلام
 ماضوق او تركبها جسم او يخرج باين قومي على ترتيب
 مخصوص ونظير ذلك ما يقع من خداع الالطباء
 من مزج لبعض العقاقير ببعض حتى يتقدمت
 الضار منها بمفروءة فيصير بالتركيب النافع وقيل
 لا يرب يدنا شير السحر على ما ذكره الله تعالى في قوله
 ليس قول به باين المرادون وحده لكون المقام مقام
 تدويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره
 قال الذين هم والصحيح من جهة العقل انه يجوز
 ان يقع به اكثر من ذلك قال واليه ليست نفسا
 في منع الزيادة ولو قلنا انها على بهرة في ذلك ثم قال



٤٨٧

امساك من الدنيا العقرية وكالمشاهد ببعض بل لا يفر
 وهي سيرة فسطحة فانها يدخلها الغيبان قطان ان كان
 بغيب اوله وقد يجمع بعضهم بين الامر من الغيبين
 المستثنى بالمشاطين وحاصلها الكواكب فيكون
 ذلك استقامي من غيرهم قال ابو بكر الرازي
 في ان احكام لكان اهل بايل فو عاصبا ثانياً فيجب
 الكواكب السبعة ويسمونها الدرسة ويعتقدون انها
 الفعالة لكل ما في العالم وعملها انما اعنى اسمائها وكل واحد
 يملك فيه سبعة نجوم كرية بما لها فترت عنهم من اوجبة
 ونحوه والامرين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام
 والسلّم وكان علومهم احكام النجوم ومع ذلك
 فكانت السحرة منهم يستحلون وجود السحر لطلب
 ويراد به الالة التي يستخرجها ويطلق ويراد به فعل السحر
 وجوده سحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يتحتم
 عنها ويكتشف به ويضم انتهى ثم ان السحر يطلق
 ويراد به الالة التي يستخرجها ويطلق ويراد به فعل
 الساحر والالة تارة تكون معنى من المعاني فقط
 كالرقي والنفث في العقد وتارة تكون بالمجسّمات
 كتصوير صورة على صورة المسحور وتارة يجمع الال
 المجسّم والمعنوي وهو المبلغ واختلافه في السحر وقيل
 به ويخيل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار ابى جعفر
 الاستبرادى من السحرة وغيره والى بكر الرازي من
 الحقيقة وان حزم الفيلاهرين وطائفة قال النبوي
 والصحيح ان حقيقةه به قطع الجرس وعلمه فامة
 العلم ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيح المشهور

الاشقي

انتهى كمن جعل الشرايع يسل يفتح بالسحر الاقله عنان
 اوله من قال انه تخيل فقط منع فلكه ومن قال ان
 له حقيقة اخلاصوا يسل له تارة فقط بحيث لا يغير
 المزاج ويكون الوعا من الامراض او ينشئها الى الحالة
 بحيث يصير اليها وجبوا ما مثل وتكسبه فالذي عليه
 اليه روي سوال وان فذهب طائفة قلبية الى المعاني
 فان كان بالنظر الى قدره ان الالهية تفسله وان كان
 بالنظر الى الواقع فهو محل الخلق فان كثير من يدعي
 ذلك لا يستطع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي
 ان قوماً اكدوا السحر وطلقوا كما ذكره عنى القائلين بان
 تخيل فقط والافهى مكابرة وقال الازمجهول اعلم
 على اثبات السحر وان له حقيقة وتنفى بعضه حقيقة
 واصناف ما يقع فبعد منه الى جناسات بالعلم به وروى
 لور ود النقل باثبات السحر ولان العقل ينكر
 ان الله قد يحرف العادة عند نطق الساحر بكلام
 ماشوع او تركبها اجسام او يخرج باين قومي على ترتيب
 مخصوص ونظير ذلك ما يقع من خداع الالطباء
 من مزج بعض العقاقير ببعض حتى يتخذ
 الغفار منها بمفروء فيصير بالتركيب نافع وقيل
 لا يربد ما شير السحر على ما ذكره الله تعالى في قوله
 ايضاً قول به باين المرءون وجهه لكون المقام مقام
 ترويل فلو كان ان يقع به اكثر من ذلك لذكره
 قال الازمجهول والصحيح من جهة العقل انه يجوز
 ان يقع به اكثر من ذلك قال وال به ليست فصلا
 في منع الزيادة ولو قلنا انها ماهرة في ذلك ثم قال



١٧٧

والفرق بين السحر والمجزة والكرامة ان السحر يكون
بمخافة واقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة
بالتحديق ونقل الامم الحريدين الى جميع خلق الله الشيطان يظهر
الامن فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق وتقبل
التوكل في الزمانه الروضة عن المتولي نحو ذلك في ينبغي
ان يعرف رجل من ليقض الرعي ومنه فان كان متمسكا
بالشريعة متجنباً للبولقات فالذي يظهر على يده من
الجزاير والكرامة والافرو سحر لا ينبغي شاعن احد
الواعه كما عانة الشياطين وقال الصراطي السحر حيل
صناعية يتوصل اليها بالكتساب غير انما لم يقترها
لاية وتصل اليها بالاحاد الناس وحادثة الوقوف على
حواس الاشياء والعلم بوجود تركيبها ووقايتها واكثرها
تجريباً لا غير حقهرة وازمانات لغير شوية فنعظم
عنه من لا يعرف ذلك كما قال الدرغزجيل عن سحره
فرعون وجا و بسحر عظيم مع ان جاء لهم وعصيةهم
لم يخرج عن كونها حيل وعصية كما قال والحجج ان بعض
اصناف السحر تارة غيرا في القلوب كالحيت والبغض
والقها والخيرة والشر وفي الابدان باللم والمستم وانما
المسكاران الجنا وتقلب حيوانا او قتلها بسحر السحر
اشهرى ولا شك ان السحر نوع من المرض وهو
مرض المسكون وللهذا ذكر موسى العدة عليه وسلم ما والله
لقد نبتقاني والشفا وانما يكون لمرض موجود ولذا ذكر
في كتاب الطب وقول الله تعالى بالجر عطف على
السحر المضاف اليه لفظ الباب ولكن الشياطين
كفر ويعلمون الناس السحر الاية هكذا في رواية



الكثرة

الكثرة في رواية كريمة سماهوا الى قول من مثل من في مكة الى
بيان اصل السحر الذي يعمل به اليهود ثم هو كما وسعت
الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام في قوله
وتعالى على بال واسنة وعار وسنة بالثمن باهل وبها مقدم
العباد على الاول لان نقصة ياروت وعاروت كانت
من قبيل ن من نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق
وغيره وكان السحر ايضا كما شيعا في قوم فرعون وكل
ذلك من قبيل سليمان عليه السلام ومعلوم في تفسير
بهذه الاية ما قاله السفة من ان السحرة الشياطين تصعد الى
السموات فتقعد منها مقام عند السمح يسعون من كلام
الملك كذا ما يكون في الارض من موت او حية فيقولون
الكرامة في حيرة ونهم في حيرة الكرامة الناس في حيرة
كما قالوا وادوا مع كل كلمة سحرية كقوله فالكاتب الكرام
ذلك الحد يمش في الكتاب وفيه في بني اسرائيل ان
الجن تعلم الغيب في عهد سليمان عليه السلام
يلجج ككاتب الكتاب الذي فيها الكرامة والسحر في حيرة في
صمد وفي ثم في حيرة كرسية ولم يكن احد من الكرام
يستطيع ان يد رعا من الكرسى الى احسن وقال
لا يسمح احداً يذكر ان الشياطين يعلمون الغيب
ان من ربه عن حقه كما مات سليمان عليه السلام واداه
العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان عليه السلام
جاء بهم شيطان في صورة انسان فقال لهم هل اذكم
على كسرنا لظنهم له قالوا نعم قال فاحضروني الكرسى
فقطر او هو لست عندهم فوجدوا الكرسى في اجزاء
قال لهم الشيطان ان سليمان انما كان يقبل الناس

الاسماء

والطبري بهذا الخبر ان من طهر نفسه فليس عليه غسل
عنه المسلم ما حمله فاحذرت بنو اسرائيل تركت الكعبة فأتوا
مزال القرآن بانكر سليمان عليه السلام في الدنيا والكعبة
البرية ووردت وقالوا انما كان ساحرا فخرت له هذه الخضر
الطبري وغيره عن السدي ومن طهر من طهر سعيد بن جبير
بسند صحيح نحوه ومن طهر من طهر ابن الخريزني عن ابن
عباس رضي الله عنهما موصولة بسنده واخرج من طهرين
الريزي بن النسي نحوه ولكن قال الشياطين هي التي
كتبت كتب السحر وقتلها تحت كرسية ثم لم يزل سليمان
عليه السلام استخرج من طهرها العلم الذي كان سليمان
عليه السلام يكتمه الناس واخرج من طهرين محمد بن يحيى
ون ادا منهم نقدوا واخافوا فغشوا سليمان عليه السلام
وختلوا به الكتاب وكتبوا عنه انه هذا ما كتبه الصدوق
بن برخيا الصدوق المالك سليمان بن داود ومن فقه
كثيرا العلم ثم وفنوه فذكره علي ما تقدم واخرج من طهرين
اليعقوبي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ما تقدم من السند
ولكن قال ائمه لم يجدوا الكتاب قالوا بهذا انزل الله
عليه السلام فاحرقه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلقت
الشياطين في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فكتبت
كتب فيها سحر وكفر ثم وفنتها تحت كرسية ثم
بعده فغشوا على الناس ثم انزل على حكي فقتله
فكاتب وقالوا اتبعوا ما تشاءوا الشياطين اهل
الكتاب اذا تقدم وقيل ذلك في ايات الرضا فاما
والجهد معطوفه على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى

ولا جاء بهم رسول الا خذوا ما في قوله ما تشاءوا الشياطين
موصولة على السواء وخط من قال انما الشياطين
فظلم الحكم بانه وتشهد الغطفه من خارج لكن يوافق
موقع المتن وهو استعمال السباح ومعنى قوله فقتل
ولذلك جاء به علي وقال على ملك سليمان وقيل
امشاهه من الغطفه واحتج بالانقضاء وقيل هو قوله علي
ان كان ملك سليمان وما كفر سليمان عن محمد بن
الحسن بن عم فالك وغيره عن السحر ما كفر سليمان عن علي ان
كفر وان من كان شيئا كان معصوما ما كفر ولكن
الشياطين كفروا به الواد وما لم يفرج له الا ما
علي ما قبلها وكفرهم باستعمال السحر وما قبلها
الناس السحر الناس مفضلون اول السحر مفضلون
ثان والجملة حال من فاعل كرهوا اي كرهوا ما قبلها
الناس السحر وقيل هي بدل من كرهوا وقيل
استيفائية وهو على اعماد في تفسيره بعد ان قال الشياطين
وحتل عدوه الى الذين اتبعوا الشياطين حال من قال
اتبعوا او استيفائية وما انزل على الملكين ما موصولة
ومحلها النصيب مخطفا على السحر والتقدير
يحدثون الناس السحر والمسلمين على الملكين
او مخطفا على تشدوا اي واتبعوا ما تشاءوا الشياطين
وما انزل على الملكين وعلى الذين اتبعوا منها اجدوا
وقيل محلهما الجرح مخطفا على ملك سليمان والتقدير
تشدوا على ملك سليمان وما انزل وقيل هي
مخطف على ما كفر سليمان والمخفي ولم يزل على
الملكين اية السحر فكلمة ما في قوله تعالى

عاطق والواو عطف على قوله تعالى وما كفر سليمان وما انزل
على الملكين ولكن الشيطان كفر وايقول الناس السحر
والجور على حقل فذوا منها موصولة وواو الجر جرح على الفتح
وعواذ منها نافية وقال النديم جاء في الحديث والسحر
اولى والجور على فتح لملكين وقصر في الشواذ
يسر يا سابل معلوم بانزل اى في سابل ويجوز ان
يكون في محل المنصب على ان من الملكين او من
الشمير في انزل فيتعلم بعد وقت وهي عدانية
بها يا عمرو بن كعبان وينسب اليها السحر والمجر
وهي اليوم حزاب وهي اقدم ابيته العراى وكانت
مدينته الكعبة بنياين وخبرهم وقيل ان الضبي
اول من سعى بابل وقال مؤيد الدولة وبنها بل ابراهيم
عليه السلام في النار وقيل اوسميت بذلك التليل
الانس بها عند سقوط صريح عز وباروت
وماروت بدل من الملكين او عطف بيان وجوز الفخر
انها لا ينصرفان البعير والعلبة وقيل بل هما بدل
الناس وهو الجديد وقيل من الشيطان على ان
باروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن
وهو ضعيفه قال العيني والاصح انها ما كان ملكين
من السماء انزل الى الارض فكانت من امرها
ما كان وقال الجاهل الحسقل في وقصة باروت
وماروت جاءته بسند حسن من حديث ابن
عمر بنى المدعنه ما في مسند احمد والطيب الطبراني
في ابر او طرقتها بحيث نقضى مجزها الى ان القصة
اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كما قاله عياض وغيره

والمصنف

وحصلها ان الدر كسب الة في ملكين من الملكة
اختيارا لهما واهرهما ان يحكى في ان رضى منزهة على صورة
المشعر وحكما بالعدل مدة ثم اقتضاها من ان جعل في
سبب ذلك بان حبسا في بئر سابل ملكين واطلها
بالنطق وجم السحر فصار بقصد لهما من يطلب ذلك
ليتعلم منها ذلك وبها قد عرفنا ذلك في السطقات
مخضرة احد حصى بخذرا وبنه سبل فاذا الصرا على ذلك
في تعلم مشرهما ناقص الدر عنده والدا علم اشتري وما تعلمت
بالتشديد من التعليم اى باروت وماروت
احد حصى ليقول اى حصى ينهياه وينصحه وبقوله
انما حصى فكتة اى حصى وابل من الدر تعالى ولغير
المطبيع من العاصم كقولك فكتت الذهب بالنار
ان العروضة عليه بالتميز الى الصحن المشوب
فلا لظفر وقرون في المشااة وما ليعلان بسكون العاين
من الاعلام بقاء على ان التضعيف يتعاقب مع
الهمزة وذلك ان الملكين لا يعلان الناس السحر
بل يعلان منهم به وينهيا تم منه والاول كسره وقد قيل
يعلان تعلم النار لا لتعليم طلب فيتعلمون عطف
على وما يعلان والضمير في وقية معلوم لما دل عليه
من احد اى فيتعلم الناس منها اى من الملكين
ما اى الذي يعرفون به بين المروون وجهه وهو علم السحر
الذى يكون سبها في التفريق بين الروجيين بان
يحدث الدر بضعه عند العنتور والحل وانه ابتلا منه
وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة
هو تخيل وتمويه كما سبق التفصيل في ذلك وقيل

والمصنف

التفريق انما يكون بان يعتقد ان السحر هو شئ بعيد
 التفريق فيصير كاشرا واذا صار كاشرا بانتهى في ذاته
 وما هم يقسمون به اى بالسحر من احد الابدان الله
 ما حجبنا به فيهم اسمها ومطاردت خبرها والبناء مرادة
 فهو في محل نصبها وتجهيزتها ثم يمتد الى ابدانها
 والبناء مرادة اليهنا فهو في محل رفع والضمير فيراد
 الى السحر والعاقد اليهم ضمير وشعورهم الى اليهود
 العاقد اليهم ضمير وانبعوا ولجوا الى السحر الطير وقوله
 الابدان العاقد شتا، معترض من الاحوال فهو في موضع
 نصب على الحال وصاحبه الفاعل المسكر في ايضا بان
 او المنعول وهو احد وجوه الحال من التكرار في قوله
 على الشقي والرهابي به اى بالسحر والتقدير وما يشرك
 احدا بالسحر الى واحد علم الله او مقرونا بذكر الله ويحكي
 فكيف فان قيل الادل حقيقة في الاله والعدل بالامر
 بالسحر لانه ذمهم عليهم فالجواب ان المراد من العقوبة
 يعنى اذا سحر الانسان فان سحر الله معصية منه وان
 سحر حتى يبينه وبين غيره بالسحر والمراد الاله يعلم الله ومنه
 سحرى الى ان الاله يعلمه بل دخول الوقت والان شرب
 الى فصل عند فعل السحر انما يحصل مخلوق الله
 ويتعلمون ما ينفعهم ولا ينفعهم في الاحوال انهم
 يقصدون الشر ولقد علموا اى يقولون السحر
 لمن اشتراه ما لم يفي الاخره من خلوق من نصيب
 واستعير لفظ الاشتراء لوجهين احدهما انهم
 لم يشدوا الكتاب الله ورا، ظهر لهم في قلوبهم
 التمسك بما تشاءوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر

الكلية

الكتاب الله وما يشهد ان الكلمين انما قصد بتعليم الاحترار
 ويقولوا ابدوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا
 وقد اختلف في المراد بالان في قبيل ان قوله وانبعوا بهم
 اليه يروى الذين كانوا في زمن نبيتنا نسي الله على راسه
 وقيل بهم الذين كانوا في زمن سليمان على السلاط
 ولقد وروى من جعل ملكا لدا نبيها ويقولون انما يعتقد
 فينا انه انما وجد الملكة العظيمة بسبب السحر وقيل
 انه نبيها وان الكل قبيل وهو اولي واختلفت النفس
 في المراد بالاشياطين فقيل شياطين الانس وقيل
 بهم شياطين الانس والجن وقال السدي ان
 الشياطين كانوا اربعة قرون السبع ويقسمون
 الى ما سحرهوا الكاذب يلقونها الى الكرمية فقولوا
 في الكذب وعلموا بالناس وقشرا ذلك في زمن
 سليمان عليه السلام قالوا ان الجن يعلم الغيب
 وكانوا يقولون بهذا علم سليمان عليه السلام وانه
 ملكه الى هذا العلم وبه سحر والانس والجن والروح
 التي تجرى باهره واما القائلون بانهم شياطين
 الانس فقالوا وروى ان سليمان عليه السلام
 كان قد دفن كثيرا من العلوم التي حصة الله له
 بهما تحت سيرة ملكه بنا اشق انه ان الملك الظاهر
 يبيح ذلك المذون فلما مضت مدة على ذلك توصل
 قومه من المنافقين الى ان كتبوا حلال ذلك اسمها
 من السحر شيا سبب تلك الاشياء من بعض الوجوه
 ثم بعد موته واطلع الناس على تلك الكتب وهو الكاس
 انه من عمل سليمان عليه السلام وانه انما وصل الى ما

٢٧٦

بسبب هذه الاشياء وانما اعنا في السحر لسليمان عليه السلام
ففيها السحر وشرهنا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى
السحر المحرم لسليمان عليه السلام وكان من الطهارة
وليس فيه منهم ابراهيم عليه السلام فطلب على الظنون
انه عليه السلام استفاد منهم السحر فقولوا تعالى
وما كفر سليمان وتفر بربه عليه السلام عن الكفر
وروى ان بعض الاحبار من اليهود قالوا لا يعجزنا
من محمد بن عبد الله ان سليمان كان نبيا وما كان الاسحار
فانزل الله بهذه الآية انه قد استدل بهذه الآية
على ان السحر كفر ومكلمه كفر وهو واضح في بعض
النواحي وهو التعبد للشياطين او للكواكب واما
الشرع الاخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به
من تعلمه اصلا وقال سنيدي عن حجاج عن ابن
عمر بن قيس في هذه الآية لا يجوز في علي السحر الا كما قال
الزويجي عمل السحر حرام وهو من الكهانة بالجماع
وقده النبي صلى الله عليه وسلم من السحر
الموالمقنة ومنه ما يكون كسرا ومنها ما يكون كسرا
بل محصنة كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي
الكفر كفر واستتنب منه ولا يقبل فان تابت فان
تاب قبلت فوسنة وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر
عور وعن مالك الساحر كفر يقتل بالسحر ولا
يستتاب بل يقتل فكل من ادبوع وقال القاضي
عياض ويحول ما كنت قول احمد وجماعة من الصبي
والتابعين اشهر وفي فتاوى الصوفي الساحر
لا يستتاب في قول ابو حنيفة ومحمد بن ابي يوسف

الزويجي

والذي ادبوع يستتاب عند يدها وعن ابو حنيفة لا يستتاب
وعنه اذا التبت بد ادبوع استتبه فان تاب قبلت فلو تابت
وفي المسئلة اخذوا فيه كثيرا وقد اجاز لبعض العظماء
تعلم السحر لاحد امرين اما لتبنيه ما هو كفر من غيره
واما لان السحر محرم فانه لا يكون في الاصل ولا في الاصل
جربة الا حتما واما في السلم الحق او كفره في الشيء ويجوز
لا تستتاب من مشركين يعرفون كفره في عبادة الالهة
للا واثان لان كفره في تعلمه الساحر انما هي حكاية
قول او فعل بخلافه وتماطبه والعقل به واما الشك
فان كانت الريم كان عم بعضهم لا يتبع من انواع
الكفر او الفسوق فلا يحل اصله ولا الجان المعنى المذكور
وسما في امره لذلك في ما سبه سهل يستخرج السحر
قريبا والله تعالى اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه
المسئلة وفي ايراد المصنف هذه الآية اشارة الى احتياط
الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفر وايعلمون الناس فان ظهرها
انهم كفر واذا كان لا يكفر بتعلم الشيء وكذا قوله
قوله في الآية على لسان المالكين انما نحن فتنه فلا يكفر
فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر كفر ولا يكون العقل
كفرا وهذا كله واضح على ما قرر من العمل به في قوله
وقد نهى بعضهم ان السحر لا يصح الا بالذات
وعلى هذا فتنه حية ما عدا ذلك سحرا مما لا كمال في السحر
على القول بالبيع ثم انه لا يجوز اتيان الساحر في
مستفيا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الساحر او كاهن فصدقه قالوا

لا

بسبب هذه الاشياء وانما اصابوا السحر لسليمان عليه السلام
ففيها الشكارة وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى
السحر الحرفي لسليمان عليه السلام وكان في الطهر
وليس تنفيذ منهم ايرادا عجيبا غلب على القتل
انما عليه السلام استفاد منهم السحر وقوله تعالى
وما كفر سليمان وبتنزيهه عليه السلام عن الكفر
ورمى ان بعض الاحبار من اليهود قالوا لا نجربنا
من محمد بن عبد الله كان نبيا وما كان الا سحرا
فانزل الله هذه الآية انما انزل الله هذه الآية
على ان السحر كفر ومعلمه كافر وهو واضح في بعض
النواحي وهو التعبد للشياطين او للكواكب واما
النوع الاخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به
من تعلمه اصلا وقال سنيدي عن ججاج عن ابن
عمر بن قيس في هذه الآية لا يجزئ في السحر الا كافر وقال
الزويجي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالجماع
وقده النبي صلى الله عليه وسلم من السحر
الموالمقته ومنه ما يكون كفرا ومنها لا يكون كفرا
بل محضه كثيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي
الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان ناسه فان
تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر
عوز وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا
يستتاب بل يقتل قتله كالزنا يوجب وقال القاضي
عياض ويقتل ما كنت تقول احمد وجماعة من الصبي
والتابعين اشهر وفي فتاوى الصوفي الساحر
لا يستتاب في قول ابن حنبل وغيره ولا يوسف

والزويجي

والذي يوجب استتاب عند يها وعن ابن حنبل في رواية
وعنه اذا ائتمت بذنوب استتبه فان تاب قبلت توبته
وفي المسئلة اختلف فيه كثيرا وقد اجماع بعض العلماء
تعلم السحر لاحد امرين اما لتبين ما هو كفر من غيره
واما لان السحر من وقع فيه فاما للقول في ما يوجب القتل
جريمة الاحتقاد فاذا سلم الاحتقاد فمعرفة النفس بجوده
لا تستلزم من سحرا لكن يعرف كقضية حيا واهل القول
للا واثان لان كقضية ما لعلمه الساحر انما هي حكاية
قول او فعل بخلافه تعالى طيبه والعمل به واما الشك في
فان كانت لا يتم كان عم بعضهم لا يتبع من انواع
الكفر او الفسوق فلا يحل اصله والرجحان للمعتمد
وسما في امره بذلك في بابيه سهل يستخرج السحر
قريبا والله تعالى اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه
المسئلة وفي ايراد المصنف هذه الآية اشارة الى احتياط
الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفر واي علمون الناس فان شابهوا
انهم كفر واذا كانت لا كفر بتعليم النفس وكذا قوله
قوله في الآية على لسان المالكين انما نحن فتنة فلا تكفر
فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر كفر فيكون القول
كفرا او سحرا كقولنا في ما ذكر من العمل به يوجب التوبة
وقد نعلم بوضوح ان السحر لا يصح الا بذلك
وعلى هذا فتبين حمة ما عدا ذلك سحرا حراما كاطلاق السحر
على القول بالبيع ثم انه لا يجوز اتيان الساحر ليرى
سيفيان عن ابن اسحق عن يونس عن ابن مسعود
يرمى الله عنه ما مشى الى ساحر او كان فصدقه بالقول

سما

فقد كلفه انزل على محمد صلى الله عليه وسلم كما قيل وقال
 الطبري في تفسيره صلى الله عليه وسلم عن ابيان السحرة
 انما هو على التصديق له فيما يقول فانما انما على في الكفة
 وهو عالم به وبما له فليس يمشي عنده ولا عن اشيائه قوله
 تعالى يا علي عطفها على المجرور السابق ولا على السحرة
 حيث ان في نقل الفلاح عن السحرة وليس في قوله
 على كسر السحرة مطبوع مطلقا وان كثر في القرآن اشبهت
 الفلاح للزمن وتفسيره على الكافر لكن ليس في قوله
 في الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي وقوله حيثما الى
 بمعنى انما كان وقال الراغب حيثما عبارة عن مكان
 منهم بضم السين بالبناء التي بعده كقوله تعالى وحيثما
 ومن حيث خرجت وقوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
 السحر وانتم تبصرون اي هذا اختلاسه لكفار فربما يستعمل
 كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه نبيا
 من البشر فقال قالهم مستكبرا مني اتبعوا فيما يكون
 السحر اي المتشبهون حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو
 يعلم انه سحر وقوله تعالى في تحييل الريم من سحرهم انما
 فتسعى اوله فاذا حياهم وعصاهم تحييل الريم من سحرهم
 انما التسعي اي تحييل الى موسى عليه السلام انما جازت
 لتسعي وهذه الاية هي عمدة من زعم ان السحر انما
 هو تحييل ولا يتجزأ فيها لان هذه وردت في قصة سحر
 فرعون وكان سحرهم كذا كس ولا يلزم من ان جميع
 انواع السحر تحييل قال ابو بكر الراندي في الاحكام اخبر
 الله تعالى ان الذي خلف موسى عليه السلام من انما
 تسعي لم يكن سعيها وانما كان تحييل وذلك ان مصيبتهم

كانت

كانت جوفية قد علمت زيتها وكذا كسها الى ان كان تسعي اوم
 محسوسة زيتها وقد حفره واقتبل ذلك السر بالاجل
 ان اجابوا على ما كانا في حال طهرت شئنا في السحرة وهو الرزق
 حركها لان من سحرة الرزق اذا اصابتها النار ان الطير
 قائما واقفا كذا في الجبال والعصبي طارت تحت كركه
 فخلت من رايها تسبي ولم تكن تسعي حقيقة وقوله
عز وجل ومن سحرة النفاثات في العنق والنفثات
السواجر وتسحرة النفاثات بالسواجر الحسن البصري
 اخبره الطبري في السند صحيح عنه وذكر ابو عبيدة
 في الجبل ان ايضا قال النفاثات السواجر ينقضن وتبيل
 النفاثات النفوس والنجفات الذي يعقدن سحرا
 في حروط وينقضن عليها ما حادوا فين واخرج الطبري
 ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم ان النفاثات
 في الرقبة وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 فيما اخبره النبي في الدلائل بسند ضعيف في اخر
 قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم
 انهم وجدوا سرا في احد عشر عمدة وانزلت
 سورة الفلق والناس فجعل كل قرأ اية انحلت
 عمدة واخرجه ابن سعد بسند اخر منقطع عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان عليا وعمار رضي الله عنهما
 لما لجهت النبي صلى الله عليه وسلم لسحراج السحر
 وجدا طلعت فيهما احد عشر عمدة فذكر نحوه
 تسحر وان السحرة بضم اوله وفتح المهملة وتشديد
 الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون العين قال
 ابو عبيدة في كتابه الجبل في قوله تعالى تسحرولون

سحر

ادخل في التسمية التي كانت تقول عن هذا التسمية
عنه من قوله سحرته اعني ما لم يتصوره و قيل في التسمية
اي تحذرون اي التسمية عن التوحيد والطاعة وقال
ابن عديسة السحر سحر ما هو من التواضع لكونه من العباد
وهو ما لطفته ورق ومنه سحرته الصبي اي حذفته
واستلمت لكل من استعمال شيئا فقد سحره حد ثنا
وفي رواية ابو جرد ثبني بالفراد ابراهيم بن موسى
الرائي الغضالي قال اخبرنا يحيى بن يونس اليماني
ابي اسحق السبيعي اهدانا غلاما في الحفظ والعبارة
عن هشام بن عروة بن عروة عن ابي عبيدة عن ابن
بن العوام وسيا في رواية ابن عبيدة عن ابن
جرير حدثنني ابو عروة وفي رواية الجهمي عن سفيان
عن ابن جرير حدثنني بعض الصحابة عن عروة وطلحة
ابن عيسى هشام بن عيسى حدثنني عن عروة وقيل اخبر
عروة عن عائشة رضي الله عنها ايضا وجاء ايضا
من حديثه ابن عباس وزيد بن الريم وغيرهما
رضي الله عنهم فيكون عائشة رضي الله عنها انما
قالته سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
من بني زريق بعث الرائي وفتح الرائي مصدرا وهم يظن
من الانصار مشهور من الخرج كما سياتي في اول
له لبيد بن الاعمش يفتح الادم والسر الموحدة بعد ما
كتبتهم ساكنة ثم هملوا والاعمش يوزن الهمزة على
ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة
عنه مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي
من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عبيدة

الذرية

الذرية قريها رجل من بني زريق حليف يهود وكان
مناجيا ويجمع بينهما بان من الطبع يهودي نظر الى
ما في نفس الامرو من الطبع عليه انه مناخق نظر
الى اهل يهود وقال ابن الجوزي هذا يدل على ان كان
اسلم لقا قاده يهودا منجحا ان يكون قيل له
يهودي كقولهم ان من خلقنا لهم الا ان كان على
دينتهم ويؤمن بربهم من الانصار مشهورون
الخرنج وكان يابن كثير من الانصار وابن كثير
من اليهود وقيل الاسلام حلف واخاه ووقفا جاء
الاسلام ودخل الانصار فيه تسمية وامتهم وقد بين
الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرج عنه
ابن سعد بسند الى محمد بن الحكم مرسل قال لما
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة
في ذي الحجة ودخل المسجد من سنة سبع وخمسة
اليهود واليهود والبيد بن الاعمش وكان حليف فاني بنى
بن زريق وكان حليف فاني بن زريق وكان ساجدا فقال له
يا ابا الاعمش انت اسرنا وقد سرتنا فما فعلت بشيئا
وتحن يجعل لك جعلنا على ان تسحر ولدنا سحر الكاهن
فجعلوا له ثلثة دنانير ووقع في رواية ابن عبيدة
الاسم حليف فاقام اربطان ليلة وفي رواية واهب
عن هشام بن عروة عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن محمد
بان يكون السنة اشهر من ابنه اشهر من اجروا
والا ليعول يوما من استحكامه وقال السهلي القصة
في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة
التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر

٥١

حتى تكفرت به في جامع معتمدين الزمزمي انه لبثت سنة كذا
 قال وقال الى قطف العسقلاني وقد وجدناه موصولا بكتابه
 الصريح حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تخيل اليه على الدنيا المفعول من التخييل الى ما يقع في
 خياله انه يفعل الشيء وما فعل قال الزمزمي انكر
 بعض المتقدمين هذا الحديث وزعموا انه خطأ منسوبة
 النبي ووليتكفرت فيها قالوا وكل ما ادعى الى ذلك فهو باطل
 وزعموا ان تجوز هذا لعدم الثقة بما شرعوا من الشرايع
 اذ كحل على هذا ان تخيل اليه انه يرى جبريل على التواتر
 وليس هو غيره وانه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ
 قال الزمزمي وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على
 صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتخبر عن الله
 وعلى خصمته في التبليغ والحوار التي نتجها عنه بتسليمه
 فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض
 امور الدنيا التي لم يتبعها في حياتها ولا كانت الرسايل
 من اجلاس فهو في ذلك عرصة كما يعترض في كل مرارة
 فغيره في عهد بعد ان تخيل اليه في امور الدنيا
 ما حقيقته مع خصمته عن مثل ذلك في امور الدين
 قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحد يثب ان كان
 صلى الله عليه وسلم تخيل اليه اليه انه وطى زوجته
 ولم يكن وطى من وهذا اكثر ما يقع تخيل لكل انسان
 في المنام فلما بعد ان تخيل اليه في اليقظة وقد ورد هذا
 صريحاً في رواية ابن عبد بنسفي في السامية الذي يلى هذا
 والفظلة حتى كان يرى انه ياتي في النساء والى با تيسره
 وفي رواية الحميد بن اسحاق انه ياتي في اهلها يستبهم قال العادوني

مركب

يرى بعضهم انه لا يرى ونظر وقال ابن التمام شبطت من
 يفتخر اهل وقال الى قطف العسقلاني وهو من الرواية الى من
 الرواية في خروج الى معن الظن وفي مرسل يحيى بن عمر
 عن عبد الرزاق عن خالد بن اشعث عن عبد بن ماجة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى انكره بصره وعنده في مرسل
 سعيد بن المسيب حتى كما ويشكر بصره قال القاضي
 عياض فظفر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وقلوبه
 جسمه جوارحه لا على تمييزه ومعرفته ووقع في مرسل
 عبد الرحمن بن كعب عن ابن سعد قال اجتمعت
 لسيد بن الاعمش ان يكون نبيا فسيخبره او فيسبده
 بهذا السحر حتى يذهب عقله فوقع الشئ في الاول كما
 في هذا الحد يثب الصحيح وقد قال بعض العلماء الاطباء
 من انه كان يظن انه يفعل الشئ اولا ثم يفعل ان يجرى
 بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر فخطر
 ولا يثبت في اي شيء على هذا الحد يثب وقال القاضي عياض
 يحتمل ان يكون المراد بالتخييل المذكور انه يظن انه يفعل
 ما لا يفعل من سابق عادة من الاقتدار على الوطى فاذا
 وانما المراد فترة ذلك كما هو شأن المعقود ويكون قوله
 في الرواية الزمزمي حتى كما ويشكر بصره الى سائر كالتخييل
 انكره بصره بحيث انه اذا رأى الشئ تخيل انه على غير صفته
 فاذا اطما على عرف حقيقةه ولو باجماع ما تقدم انكلم بطل
 في خبره من الاخبار انه قال انما فكان يخلط في احاسيسه
 وقال الدهان صول النبي صلى الله عليه وسلم بالاشياء
 لا يسمع ارادتها كما يريد وقد مضى في الصحيح ان تخيل انما
 ان يفسد عليه يسكنه فاما الله من فكذلك السحر

حتى تكفيته به في جامع مع شرف الزهرى انه لم يثبت مستلزما
قال وقال الى فظا العسقل في وقد وجدناه موسولا مستلزما
الصحيح حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخييل اليه على النبوة المفعول من التخييل الى بلقي في
شيء انه لم يفعل الشيء وما فعل قال الامري في الكفر
بعض المبتدعة بهذا الحديث ونحوها انه تخطا منفسه
الشيء وليس كذلك فبقوا قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل
ونحوه ان تجوز هذا لعدم التفتت بما شرفوه من النبوة
اذ يحتمل على هذا ان تخييل اليه انه يرمى جبريل عليه السلام
وليس هو يرميه وان يرمي اليه بشيء ولم يوج اليه شيء
قال الامري ويذكر اكل مرود وان الدليل قد قام على
صحة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله
وعلى عصمته في التبليغ وهو المجرى استقامة بتقليد بلقي
فتجوز ما قام الدليل على جملته باطل واما ما يتعلق به بعض
امور الدنيا التي لم يحدث كاجلها وان كانت الرسالة
من اجلها فهو في ذلك عروة لها اعتبار في البرهان كمال مراد
فيغيره فيصعب بعد ان تخييل اليه في امر من امور الدنيا
حال حقيقة مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين
قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحد يثبت ان كان
صلى الله عليه وسلم تخييل اليه الرسالة وطعن وجانه
ولم يكن عليه من هذا الكثير ما يقع تخييل لكل انسان
في المشاهير فلما بعد ان تخييل اليه في اليقظة وقد ورد هذا
صريح في رواية ابن عبيد بن عمير في السابعة الذي لم يرد
ولفظه حتى كان يرمى انه ياتي النساء والى ما تيسر من
وفي رواية اخرى هي انه ياتي بالانبياء في حال الدعاء وقد

المراد

يرى بصحة المراد الى نظر وقال ابن التمار شبهت به ترمى
الشيء اوله وقال الى فظا العسقل في وهو من المراد الى من
الرواية فيخرج الى معنى الظن وفي مرسل يحيى بن زهير
عنه عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها ما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى الكفر بعصمته في مرسل
سفيان بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي
عنه في قوله مراد ان السحر انما تسلط على جسده وقلوبه
عنه جوارح على تمييزه ومعرفته وفيه في مرسل
عنه الرحمن بن كعب عنه ابن سعد في قوله ان النبي
عنه بن العاصم ان يكون شيئا فسيحبه والى قوله
بهذا السحر حتى يذهب عقله في وقوع الشئ في الدول كما
في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء الذين
من انه كان يظن انه يفعل الشيء اوله لم يكن فعلا يحيى
بعضه في ذلك وانما يكون ذلك من جانش الى نظر
ولما ثبت في حديثه على هذا المعنى حجة وقال القاسم بن
يحيى ان يكون المراد بالتخييل المذكور ان يظن المراد
ما العزم من سابع عاود من ان قد تدار على الرطوبة في
وانما من المراد في ذلك كما هو شأن المعقود ويكون قوله
في الرواية الاخرى حتى كما ذكره في حسان كالدعوى
الكفر بعصمته بحيث انه اذا رمى النبي صلى الله عليه وسلم
فادانها لم يعرفه حقيقة ولو باجماع ما تقدم انه لم يثبت
في غيره من الاحبار انه قال قول في مكان آخر ما احتضرت
وقال المراد بصحة النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء الذي
لا يسمع امره انه لم يرد في قوله معنى في الصحيح ان شغلنا
ان لم يسمع عليه صلى الله عليه وسلم في ذلك السحر

ما تلازم من مشرد و ما يتبعه ان فقدنا على ما يتصلح بالمتبع في بل هو من
 جنس ما كان يتاخر من مشرد سائر الامراض من منقطع عن
 الكلام او غير من ابيض الشغل واحد و قد قيل ان راحة بل يزول
 ويظلم الكبد المشد بالطين واستدل ابن القصار على ان الكبد
 اصابعها كان من جنس المرط يستولى في اخر الحذر ينفذ اما ان فقد
 شفا في العده وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يدعي ان في
 ر و اية محررة عن حاله من العده عندها عند البه في
 في الدلائل فكان يدوسه واليد في ما وجد ان حديث
 ابن عبيس مني العده عندها عند ابن سعد من النبي
 مني العده عليه وسلم واخذ عن النساء والطعام والنسب
 فربط اليه ملكان الحديد حتى اذا كان ذات يوم
 او ذات ليلة شك من الرومي وقال الحق العصفور
 وانظره النبي اني لانه احزبه في صفة المبيس من بلد الخلق
 فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر في ان
 الشكر فية من عيسى بن يونس فان اسحق بن
 راهويه احزبه في سنة عنده على الشكر ومن طريقه
 احزبه ابو نعيم فذكر الحارثي على ان ابراهيم بن
 موسى شيخ النبي اني حدثه ثارة بالجزم و ثارة بالشكر
 و لفظ ذات منج للثا كبره وقال الرضا في يوم من ايامه
 النبي اني اسعد وقال الكرماني ذات يوم بالرفع ويروي
 بالنسب وهو عنده في كره و عاود عاود و وقع في الولاية
 ان من في باب الخلق حتى كان ذات يوم و عاود و كان
 حلقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات و مشد
 في ر و اية اللين وقال الكرماني يحتمل ان يكون هذا
 الاستدراك من قوله عن من اني لم يكن مشغول في كل

بالدعاء و يحتمل ان يكون من التعجيل ان كان السحر اضر
 في يدته لا في عقله و ثارة بحيث انه توجه الى الله و عاود على الفزع
 الصحيح والحق لول المستقيم و وقع في ر و اية غير من
 قد عاود و عاود و عاود و عاود و عاود و عاود و عاود و عاود
 و في ر و اية و هب عنده محمد و ابن سعد في ريد عو
 قال النووي في سنة استحباب الدعاء عند حصول الكبرية
 و كره يزن والاحتجاج الى الله تعالى في وقع ذلك وقال الحق العصفور
 سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلك
 النفس و بعض رواه على السباب ففي اول الامر فوضه وسلم
 لاهر به واحتسب اجر في سيره على بل ثم لما جادى ذلك
 وحشي من ثا ديد ان ليضعه عن فنون عبا و ثارة
 حتى الى السدا و في ثا الى الدعاء و كل من المقامين غاية
 في الحال ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت اني
 اعلمت و هي ر و اية ابن عبيس في كتابه في السنة الذي بعده
 ان الدعاء في ثا استفتيت في ر اي اجابني فيما دعوته
 فاطم على الدعاء اسمعتنا لان الراعي طالبه و الحبيب
 مستفتي والمعن اجابني مما سألته حتى كان دعاء لكان
 ان يطرح الله على حقيقة ما هو في ثا اشبه عليه
 من الامر و في ر و اية الحمد في افتا في من امره في
 فيه و وقع في ر و اية محررة عن حاله مني العده
 عشر ما ان الدعاء في يوم من اي احزبه في اثا في
 ر جعلان و في ر و اية ابن السامة قلت و ما ذلك
 قال انا في رجلان و وقع في ر و اية ممر عنده احمد
 و مر جازان ر جاءه الطير اني كمل بها عن هشام انا في
 ملكان و سماها ابن سعد في ر و اية منقطه جبريل في كل

عليهما السلام فوجد احداهما عند راسي والآخر عند
رجلي قال الى حفظ العسقل في لم يبع لي ابرهما فقد عند
راسك من اظنه جبرئيل عليه السلام لخصه وصية به
ثم وجدته في حديثه زيد بن ارقم عند المنشاخي
وابن سعد وصحح البخاري كسحر النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من اليهود فاشكى لداكثه اياها فانا جبرئيل
عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحر كره
عقد كره عقدا في بلد كذا فدل يجمع الطريق علي
ان المسئول يوجب جبرئيل والسائل ميم كما مثل عليه
السلام فقال احداهما لصاحبه في رواية ابن عبيد
الاشترى بعد ما ياب فقال الذي عند راسي للآخر
وفي رواية الجعيد في فقال الذي عند رجلي لك
لذي عند راسي ووقع بالمشكك في رواية ابن
عبيد عند مسلم ما وجع الرجل كذا في رواية الاكثري
وفي رواية ابن عبيد ما بال الرجل وفي حديثه
ابن عبيد رضي الله عنهما عند النبي في ما ذكرنا
فيه وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام
اذ لوجها واليه في البيضة لحاطها واستاراه ويحتمل
ان يكون كان بصفة السائم وهو يقظان ففتح لها
وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة
رضي الله عنهما انه كان نائما وكذا في رواية ابن
عبيد عند الكسعي فانتبه من نومته فاست
يوم وهو جمد علي ما ذكره علي ليقدر رجلها علي
الحقيقة فخرها بالاشترى وحي ووقع في حديث ابن
عبيد رضي الله عنهما عند ابن سعد لينة جوف

عزرا

جدا فوجد عليهما وكان وهو يابن السائم واليقظان قال
مطلبه اسم مسجون ليقا طيبه بالشم اذا سحر يقال
كثوا عن السحر بالطيب كذا قالوا للدغ سليم وقال
الاشترى الطيب من الاضداد ليقال للعلاج الدوا طيبه
والسحر من الدوا وبقا ليطيبه واخرج ابو عبيد
من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اشترى النبي
صلى الله عليه وسلم علي زائنه بقران حابر طيبه
قال ابو عبيد يعني سحره قال ابن القيم يعني النبي
صلى الله عليه وسلم الا مرا اوله علي انه مر فيه وانه
عنه ما دة مالسة الى الدغ وعلقت على البقران المقدم
منه فغيرت من اجده فرائس استعمال الحي منه لذلك
فما اوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له
وهو اسحر اجده قال ويحتمل ان مادة السحر اشترى
الى احد من قوس الراس حتى صار يتخيل اليه ما ذكره
قد يكون من تاشير الارواح الجديفة وقد يكون من
انتقال الطيبة وهو ابتداء السحر واستعمال الحجر
لهذا الشاخي نافع للذوا في الاخلط وظهر اشره في حنفه
كان اسفراخ الدابة الجديفة نافع في ذلك وقال
القرطبي انما قيل للسحر طيب لان اصل الطيب
الجذون بالشمى والانتظن له فلما كان كل من علاج الرزق
والسحر انما يتاقي عن فظية وحذون الطلوع علي كل منهما
لهذا الاسم قال من طيبه اى من سحره قال البيهقي
الاعصم قال في اى شى طيبه قال في منقذ المنتظ
بضم الميم ويجوز كسر الشاخي ابو عبيد واكثره ابو
زيد ويسكون الشاخي فنيهما وقد ليضم ثابريه ضم

٥١٧

٥١٧

اذ لم يقط وهو الاله المدعو في النبي ليسج وهو مشعر الارض
 والخرقة وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالخرقة
 على اشياء اخرى منها العظم العريض في الكثرة مثل
 ظهر القرد وثبت صغير يقال المشط الذي له قال
 القطر في محمال يكون الذي سحر فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم احد هذين الراجح قال الخ فظ
 العسقلاني وقاية الاله لهما انسان وفيها مسرودة
 يقبض عليه بها ويحطس بها الاله قال ابن سينا في المع
 ين المشط المشط والمنسط ايضا سمته من سمته الجهر
 فكذلك في العزير والخنزير ومع ذلك فالله بالمشط
 هو الاله وقد وقع في رواية اخرى عن عائشة رضي الله
 عنها فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن مرططة ناسه في حديثه ابن عمر بن عبد الله
 عنهما من مشور الاله ومن استنكس المشط وفي
 من سئل عن عين الحكيم فجدد الى مشط واما مشط من الكرس
 من مشور فمقدح محض ذلك بذلك محققا ومشتا طة
 يقضم الميم وتحذف المشايف المحجمة ما يخرج من المشور
 عند التسريح ويسمى في بيان الاله مشط في سئل عن
 بالطل دا والراف في اجزاء الكلام على هذا الحديث
 حيث بينت المصنف وجفت طلعة خلة ذكر قال الكوفي
 التاء في طلعة نخلة اللغز من بين الجنس مفردة كقوله
 وقال القاضي عياض وقع الجرحاني في البخاري والعدول
 في مسلم جفت بالفاء ولغيرهما بالياء قال الخ فظ العسقلاني
 امار وايرة محمدي بن يونس واما بالفاء للكشميريني
 والباء الموحدة في غيرهما واما وايرة في بدء الخلق

بالفاء

بالفاء للجمع وفي رواية المشط في رواية الى اسماسته بالباء
 الموحدة وفي رواية الكشميريني في رواية الفاء وفي رواية
 الى ضمرة في الدعوات بالفاء للجمع وكان القطر في
 يعني في مسلم بالفاء وقال النووي في اكثر نسخ بلدا بالباء
 يعني في مسلم وفي بعضهما بالفاء وهو بمعنى واحد وهو
 الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والذئ
 فلذا قيده بالذكر في قوله لمعت ذكر وهو بالاضافة الشري
 قال الخ فظ العسقلاني وقع في رواية اخرى بالضم
 فيها على ان لفظه ذكر صفة الجف وذكر القطر في النبي
 بالفاء وهو وعاء الطلع والباء الموحدة
 داخل الطلع اذ خرج منه الكفر قاله شمسو والطلع ما يطلع
 من النخل وهو لكم قيل ان يشوع ويقال ما يبره
 من الكرم طلع ايضا وهو ايضا شمسو ايضا يشبه بلونه
 الاسفان وبراحون النبي قاله في المغرب قيل وقال
 ايضا داخل الركبة من اسفلها الى اسفلها اجبته وقيل
 هو من القطع يعني ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو
السبب في الجف بالفاء شمسو يشق من جذوع النخل
 قال واين هو قال في بلور وان ناولا بن عبيدة وغيره
 تحت راعوفة وسما في شرحها بعد باب وذو وان
 يفتح المجرى وسكون الراء وحكي ابن العربي فتحها وانه
 قرأه كذلك قال ولكنه بالاسمكون اشبهه وفي رواية
 ابن عمير وعنده مسلم في بشر في بني ذر يرفع فعل هذا
 فقوله بلور وان ولو يده ان ابا عبيد البكري صوبه
 ان اسم البشر وان بالهمز وان الذي قال ذر وان
 اخطاه وقد ظهر انه ليس بخطه على ما وجهه في رواية

٥٦

احمد بن وهيب ولدنا في ن وابنه عن ابن عمير بن سيار واما
ما قاله السكوني ووقع عند الاصمعي في حكاية القاضي
عياض في سيرة في اوان الغيرة قال القاضي عياض في روى
ويهم قال بهذا موضع اخر على سماعه من المدعيته وهو
الذي بنى فيه مسجد البصرة فانما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفس من الصحابي وقع في جد يشك ابن عيسى
رضي الله عنه ما فرهما ان ياتي النبوة وعنده في منزل
عمر بن الحكم قد عاجب من اساس الزور في وهو من مشاهد
هدا وقد لعل في موضع في سيرة وان فاستخرجيه قال
ويقال ان الذي استخره قيس بن محصن الزور في مجمع
بانها حال جبريل على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه
وعنه ابن سعد البصرة ان الجارث بن قيس قال
بان رسول الله انتمور النبوة فيمكن تفسيره من انهم
يسئلوا او يعضه بهم وان النبي صلى الله عليه وسلم
وجبريل اول ثم توجه فشا بهما بنفسه في اى الى انا يا
النبي صلى الله عليه وسلم وسمي بعد باسم رجح في اى الى
عاقبة رضي الله عنه فقال يا عاقبة وفي رواية
ويثب فلما رجح قال يا عاقبة وحوه في رواية الى اسامة
ولفظه وذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البصرة
فقطر الهوا ثم رجح الى عاقبة وفي رواية عمرة
عن عاقبة فنزل رجل فاستخره وفسر من الزيادة
انه وجد في الطلعة تمثال من شمع تمثال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا انفسه مقرونة واذا وتر فيه
احدى عشر عقدة فنزل جبريل باله واذكوب فكلم
قرا اية التخت عقدة وكلما نزع ابرة وجد له ما لم يجد

لعمري

بعد باراحة وفي حديث ابن عيسى رضي الله عنه ما
وعنه ابن سعد من طريق غيره مولى عثمة وعقلا
فاستخرج المسح من الجبن من تحت ثوبه ثم نزع
فجلى فكشف تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ما بالفتحة الحناء وفي رواية ابن عمير والدي كان
ما راى النبي نطقا حيا وفي رواية ابن عمير والدي كان
والصغار وهو وقت وهو بالدي ان يكون ما بالفتحة الحناء
الذي يفرق فيه الحناء قال ابن التميمي يعني احمد وقال
الدي او في المراد الذي يكون من عثمة الى انا الذي
يوجد فيه الحناء ووقع في حديث ابن عمير ان يدين ان ثم
رضي الله عنه عند جدته بنت ابن سعد ومصحح الحاكم
فوجدوا ان قد احضروا وهذا يشوي قول الدودي وقال
القطري كان ما النبوة تسمى اما روايته وطول اقامته
واما ما خالطه من الاشياء التي التقطت في النبوة قال
الحافظ العسقلاني في رواية اول ابن عمير ابن سعد
في مرسل عبد الرحمن بن كعب بن الجارث بن قيس
يروى النبوة المذكورة وكان يستعذب منها واحسن
اخري في عاقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها
وكان رويس بخار واسم الشاهدين كذا في
وفي الرواية التي في يد الخراج فكلها كان واسم الشاهدين
وفي رواية ابن عمير في ذكر الرواية عن ابيهم كانت
تخبرها لغيره وكره رويس اولوا وشعبه انا ووقع على قول
الخل والذالك افضح به في رواية اليباب وهو مقدر في تحريمها
ووقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها فاذا
تخبرها الذي يشربه من عاقبة النبوة بسعفه كاشه

٥١١

رواس الشياطين قالوا فلما وعينه وحكمهم ان يكون من شياطينهم
في وجهه يروى ان الشياطين انما مرسوقة بالعين وقد نقل في
المسان قال فلان شيطان انما رواه في حديثه او في
واذا فيها مذكرا قالوا شيطان او مرسوقا قالوا فوالله
ان يكون المراد بالشياطين الجيانات والعرب تسمي بعض
الجيانات شيطان وهو نجسان فيجب الوجوه وكقولهم ان
يكون المراد منيات فيجب قبل ان لا يوجد في الجهنم
قلت يارسول الله اقل استخرج راد اليواسامة في
رواية قتال لا وفتح في رواية ابن عبيدة انه استخرج
والسنة قال قتال لا وفتح في رواية ابن عبيدة انه استخرج
فاجابوا بما وسما الى بسطة القول فيه بعد ما قال قد
خافا في الله استخراجه احدتهما قال الله من استخرا
فلا حاجة الي استخراجه والآخر خافا في الله من استخراجه
باستخراج ذلك لان فيه ريب فلا حاجة الي استخراجه الا في
الدين الاستخراجه باستخراج ذلك لان فيه ريب في الشر وعلما بان
ذلك فكيف ان التور على الناس في شره وفي رواية
الشمسية في التور والقران بل فيهم الرخصة وفتح المنفعة
وقد ثبت في الروايات في رواية الى اسامة ويروى ان ابن
من الرواية وبها معني واحد والمراد بالناس التميمي
في الموجودين قال للثوري حشيش من احترابه وانما
فشره على المسلمين من مذكر السمح ولعله في ذلك
وهو من باب ترك المصلح في خوف المفسدة والوضع
في رواية ابن عبيدة على النبي وهو قابل ايضا للتعظيم لان
الامة تطلق على امة الراجعة وامة الدعوة وعلى ما هو
انتم ويروى في من انتم ان المراد بالناس هنا لبيد بن

الاسم

الاصم لانه كان منافقا فزارا وصلى الله عليه وسلم الى بيته
عليه السلام لانه كان يوشرك بالخشعة وعن من يظهر الاسلام ولو
سدد عنه ما سدد وقد وقع اليضا في رواية ابن عبيدة
وكذلك ان اشير بن احمد بن الناس شره العم في بيته
عمره عن عائشة رضي الله عنها فقيل يارسول الله لو قتلت
قال ورائه من شباب المدينة وفي رواية عمرة قال
صلى الله عليه وسلم فاحترقت فخرجت عن منزل غيري فقلت
فقال له ما جعلت علي بيته قال حسب الدين وقد تقدم
في كتاب الجيزة قول ابن شهاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقتل واحدا من سبعة من منزل عكرمة
اليضا انه لم يقتل ولقتل عن الواقدي ان ذلك الصح من
رواية من قال انه قتل وقال القرطبي لحيته على ما كنت
في بيته القصص لان ترك قتل لبيد بن الاصم
كان لحاجة الي ان يشير بسبب قتل فتنة اولئك اشير
الناس عن الدخول في الاسلام وهو جسد ما عا
صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث
قال لما تحدث الناس الي محمد بن محمد بن ابي
فان صلى الله عليه وسلم بهما اني لبيد قد قتل النبي
فالجحيم بن عيسى بن يونس اليواسامة بن اسامة
ويواسامة وفتح الغنا والمجبة واسكان الميم بعد راء
بهواش بن عياض وان الى الزناد هو عبد الرحمن
بن عبد الله بن زكوان هبتي بفتح او عن هشام
ابن عروة وعنه ابن عسكرا زيادة وهي في مشط وروى
ورواية ابن اسامة تالي في موصو اليضا في كرية الدخ
واما رواية ابن الزناد فقال ان لفظ العسقل في المعر

ابا بقره

ش

رواه ابن السنيط بن قالا في الاصل وغيره وكان ان يكون شيطلا وهما
في نسخة برويس الشيطان انهما موصوفه بالخير والشر في
الاسنان ان قال وكان شيطان انما رواه في حديثه او في
واذا في نسخة كرا قالوا شيطان او موصوفه بالخير والشر
ان يكون المراد بالشيطان الحيوات والعصية تسمى ليعمل
الحيات شيطان وهو نجان في وجه الوجه وكان ان
يكون المراد شيئا في وجه قبل ان يوجد في اليمين
قلت يارسول الله اقل استخرج راوا ابو اسامة في
رواية فقال لا ووقع في رواية ابن عبيدة انه استخرج
والسعد والخالفة رضي الله عنهما انما وقع عن النبي
فاجابوا بل وسما الى بسطة القول فيه بعد ما قال قد
عنا في الله استخرج احد في الله من الشيطان
فلا حاجة الى استخراجه والخر في الله من الشيطان
استخرج ذلك لان فيه استخرج فلا حاجة الى استخراجه والخر
الدين الاستخفاف استخرج ذلك لان فيه استخرج والشر وما
ذلك تكررت ان التور على الناس في شرا في رواية
الشمسية في سوا التور بلفظ الهريرة ووقع المنفعة
وقد ثبت في الواو كذا في رواية ابو اسامة ويروى ان الشر
من الانارة وبها محتوي واحد والمراد بالناس التعجب
في الوجود بين قال الشر في حشيش من احتر اجده وانما
منه لا على المسلمين من تذكر السم والعلم وغير ذلك
وهو من باب ترك المصالح بحرف المفسدة ولا وقع
في رواية ابن كثير على المتي وهو قابل الفضا للتعجب لان
الامة تطرح على امة الرجابة وهي امة الدعوة وعلى ما
انتم ويروى على من انتم ان المراد بالناس هنا البيد من

الاسم

الاعصم لان كان منافقا را وصلى الله عليه وسلم ان الشر
عليه شرا لان كان يوشرك بالغضا وعنه من الظهور للسلام ولو
سدد عنه ما صدر وقد وقع الفضا في رواية ابن عبيدة
وكذا يست ان الشر على احد من الناس شرا لأن الشر في الشر
عنه عن خالفة رضي الله عنه في الشر في الشر في الشر في الشر
قال وراه من كتاب الله الشر في رواية عمر فاخرا في
صلى الله عليه وسلم فاخرا في الشر في الشر في الشر في الشر
فقال لما حكمت على سما قال حسب الله ان الشر وقد تقدم
في كتاب الشر في الشر في الشر في الشر في الشر في الشر
عليه وسلم لم يقول واخرج ابن سعيد من مرسل عنه
الشر ان لم يقول والقول عن الواقدي ان ذلك الصحيح من
رواية من قال انه قتل قال القرطبي لما خبر على ما كان
في هذه القصصة لان ترك قتل البيد بن الاعصم
كان لحسب الله ان الشر بسبب قتل فتنة والشر ينظر
الناس عن الرجول في الاسلام وهو حسب ما واعا
صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث
قال لما حدث الناس بالجهد ان محمد القتل المحابة اتابعه
فا صلى الله عليه وسلم هنا ابو البيد في فتنة الشر
تابع عيسى بن يونس ابو اسامة يا يوسف ابن الاهلية
ابو الشر ويخرج العنا والمجي والسكان المع بعد را
هو الشر بن عيسى واك ابو الشر هو عبد الرحمن
بن عبد الله بن كروان هل في الشر او عن بشرا
ابو ابن عروة وعنه ابن عبد كثير يا ده في الشر وهو
ور رواية ابن اسامة ان ابو موصو الال في الشر في الشر
واعا رواية ابو الشر قال الشر الشر في الشر في الشر

اتابعه

ش

من وصلها وقال الغيبه اي سعد الامام وابن عبيد بن
اي سفيان عن هشام ابن ابي عروة في مشطه ومشاقره
كذا في رواية الكشي وفي رواية الى دار مشاطه والاول
هو الصواب واللاحده الروايات ورواية اللبث
قديم ذكرها في رواية الخاق وفي رواية ابن عبيد بن
موسى له بعد باب وذكر المرحي في في الاطراف
تبعا لثقل البني اى احضره في الطب عن الجي
وعن عبد الله بن محمد كمل بها عن ابن عبيد بن
ابن قطه العسقلاني بطريق الجيدي وقال لعله احضره
بصر ما في في شي من النسخه التي وقفت عليها
وقد احضره ابو نعيم في المستخرج من طريق الجي
وقال لعله احضره البني اى عن عبد الله بن محمد
ولم يرد على ذلك وكذا لم يذكر ابو مسعود في اطرافه
الجيدي ويقال المشاطه بضم الميم ما يخرج من
الشعر اذا مشط على البها المشعول بهذا
لا اختلاف فيه بين ايرل اللغه قال ابن شيبه
المشاطه ما يخرج من الشعر الذي يسقط من الزمان
اذا سرج بالمشط وكذا من اللبث والمشاطه بضم
الميم وتخفيف الشاين المعجمه بالقاء من مشاطه
الكتان كما في رواية ابن ذر وفي رواية تفسيره
والمشاطه من مشاطه الكتان وكان المراد ان
الفظه مشترك بين الشعر اذا مشط و بين
الكتان اذا سرج وقيل المشاطه هي المشاطه
بعينها والقائه يستدل من الظاهر بقرينة المخرج وفيه
نظر والفظه بواو المشاطه من مشط الكتان وهو مخلط

الكتان

الكتان مشطه اي ما ينقطع من الكتان عند تخفيفه
وليسر بغيره
المواثيق است اى الملكات وهي مواثيق من اولها بقار
وولي يبيع من باب ضرب يفسد وولي يولي من
بابه علم يعلم اذا يركب واوله غيبره فهو مولي
يفتح البها وان فعل بكسر با وسهلا الياء لم يذكر ابن
بطل وغيره وحذف الياء الياء الكوفي سلف
في الوصا يا حده فني كذا في رواية ابن ذر وفي رواية غيره
حد ثنا بالجمع عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ال وليس المديني قال حد ثنا بالفراد وفي رواية ابن ذر
حد ثنا بالجمع سليمان بن يونس بطل عن شعور بافظه
بن زيد الدلمي المديني عن ابي الغيث بالمعجم والمتن
سالم مولى عبد الله بن ابي عن ابي بصير رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا المواقات الشرك بالله والسحر قال ابن
مالك يجوز الرفع فيها على ان خبرها استعا محذوف و
منه من الشرك او ال اول الشرك بالله والثاني السحر
ورواية الى ذر النصيب فيها على البه في المصاحح
فان قلت المبدال منه جمع فكيف تبدل من افعالها
قلت على تقدير و اجوا اثرها فانهم وكذا اورده الخريش
تخصلا وحذف لفظ العدد وقدمه يوسه الخريش
في كتاب الوصا يا في باب قول الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال البياغي فان احضره هناك لعين
بهذا الاستناد بلفظ اجتنبوا السحر المواقات
الشرك بالله والسحر ويشمل النفس التي حرم الله

١٥

الى البحر ، واكل مال البهائم ، واكل الربوا ، والتول يوم
 الزحف ، وقد قال المحققون ، وقال الحافظ العسقلاني
 والكنز في اقتصار على اثنين من السبع مما الرمز
 الى ما اكيد امر السحر وظن بعض الناس ان هذا
 القول هو جملة الحدِيث فقال ذكر المولقات وهي
 صفة الجمع ، ونسبها باثنين فقط وهذا من قبيل
 قوله تعالى فليس الايتيمات مقام ابراهيم ومن فعل كان المنة
 فاقصر على اثنين فقط وهذا على احد الاقوال في الما ولكن
 ليس الحدِيث كذلك فان في الرسل سبعة حذف منها
 النبي ابي حمزة وليس بشان الذي كذلك انتهى ولعمري
 العيني ان المراد بقوله وظن بعض الناس ان المراد
 وكان الذي ذكره نقول على الكرماني فان لم يقبل ان
 بهذا القول وجملة الحدِيث بل صرح بقوله هذا الذي
 في الكتاب مختص من مطلق ولربما اذكر ان شانه فقط
 وقوله وليس بشان الذي كذلك استكلام مراد وكيف
 لا يكون كذلك فان ذكر اول فية ايات بيانه فترد
 بيتنا اول العدد الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط لهما مقام
 ابراهيم وقوله ومن فعله ذلك كان المنة وقال ابن ما
 يضمين هذا الحدِيث حذف المعطوف للمعلم به
 فان التقدير اجتناب المولقات الشركية بالدلالة
 واحتمالها وجاز حذف لان المولقات سبع وقد
 بيهت في حدِيث اخر واقصر الحدِيث على اثنين
 منها فبينما على انها احسن بالجملة وقال الحافظ
 العسقلاني وظن هر كل منه يقتض ان الحدِيث ورد
 بكذا اشارة وانها مراد وليس كذلك وانما اختصر

الحدِيث

الختان من النفس كما ورد في جواز الاقتصار على بعض الحدِيث
 ومطابقة الحدِيث للحدِيث بقره رسول
 يستخرج السحرا من الموضع الذي وضع فيه وهو على
 الشيا واليه تعود على الجنا المذبح على وانما ذكره بحرف في
 اشارة الى الاختلاف في قوله وذكر السحرة بما استفادوا
 الذي هو عين فتارة السحرة التي شرح جواز استخراج
 السحرة فقال وقال ابن ابي وعامة قلت لسعيد
 بن المسيب رجل يرضيه بكسر الهمزة وفي
 رواية الى ذر يفتخها وتشهد بانها الموحدة التي سحر
 اوليها فخذ لسفلون الواو وليا خذ بضم الواو والياء وفتح
 الهمزة وتشهد بانها الحجة وبالذال المعجمة في مجلس
 الرجل عن امرته اني عن مياشدة امرته وان لم يصل اليها
 وهذا هو المشهور لعقد الرجل وقال ابو هريرة ان
 انضم الحقة كما سحر اخره برين عليه ما يوحدها النساء
 من الرجال من العاخذ وقيل هي الكلام الذي يقوله
 السحرة لاجل عنة الهرة الاستفهام على الدنيا المشعول
 من التنشيط الشرة انضم النون وسكون الشين
 والى ضرب من العلاج كالعويذ والقرينة ليجال في
 يظن ان به سحر اقسام من الجن قيل اربا فالله
 يشف بها عن ما حاط من الداء وكذا ويحتل ان
 تكون مشكوا وان يكون تنوعا تشبهها باللفظ التنشيط
 بان يكون الجمل في مقابلة الطيب والتنشيط في مقابلة
 التاخيد قال ابن المسيب لابي اسيد بن مريد
 به الاصلاح فاما ما ينفع ابي الارس وقديت لفظ الكائن
 في اليونانية ورقيم عليه عمل من العيون فام بئس

بشر

يضم الحقة وكره الزيادة
 وفتح الضم المعجمة مصلي
 على كسطة ونبطه غيره
 بفتح الزم وتشديد
 المعجمة
 المصنف

سفيان بن عيينة موسى بن عبيدة بن مفضل بالسند السنيان
وهذا النوع المذكور بهما السند ما يكون من السحر
اذا كان كذا فقال مسلم بن عبد الله وسلم يا عمار الشفة
اعلمت ان الله قد افترق فيهما استفتى فيه وفي
رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي
ان الله اجاب النبي صلى الله عليه وسلم في رجل كان
بها جبرئيل وميكائيل فقعده احد بهما عند راسي
يوحس جبرئيل والآخر عند رجلي يتشبه بهما في
وهو ميكائيل فقال الذي عنده ناسي للملح
وفي رواية الجدي فقال الذي عنده رجل للذي
عند راسي قال الجاهل العسقلاني وكانها السيرة
ما بال الرجل قال مطلوب امي مغيور مسجور قال
ومن الطب قال لبيد بن الاعمش بهما في
فعاين سالكه رجل من بني زريق حليفه
البيرو وكان منافقا وفي مسلم انه كان كافرا
وجمع بينهما بان من الطول انه هو ودي نظر الى
ما في نفس الامر من الطول عليه منافقا نظر
الى ظاهرا من وحكي القاضي عياض في الشفا
انه كان مسلما وقد مر ايضا قال وفيه سحر
قال في مشط ومشافاة بالفاضة قال واين قال
في جف طلوعه باشافه جف الى طلوعه وتويزه
بالشؤون صفة للجف وهو عاه الطلع تحت عذوة
وفي رواية الكشيته رضي راعوفة بزود والالف
بعد السرا وهو كذا في رواية الاكثر وهو عكس
ابن السنيان وزعم ان راعوفة لما جعل في فظ الجوشن

في الفظة

في الفظة وفي لغة اخرى الرعوفة ووقع كذا في
عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر بن بشام بن عمرو
عنده احمد تحت راعوفة بالمشاة بدل الفاء وهي لغة
اخرى والراغوفة لغة جرجانية على راس البئر الصفا
قاعة يقوم عليه السني وقد يكون في السفل البئر
اذا حفرت بطنها على ما الذي ينطق البئر وقيل
هو حجر يوضع على البئر لئلا يسقط فيه ولا يكون حفرة
في بئر على حاله واختلفوا في اسماها وقيل انها
وهي بالحقال جاء فلان يرفع الخيل الى بئرها
وذكر الارب يرمي في بئرها بسمه عن راعوفة
البئر النظافة قال وهي مثل عمان على قدر حجر
العقرب في اعلى الركبة فنجي ون ومنها في الحفر
خمس قديم واكثر فترها وجد واما كشيته قال شمر
فمن ذنبت بالراغوفة الى النظافة فكما اخذ
من راعوف الالف وهو سبلان لدم وقطارة
ومن ذنبت بالراغوفة الى الحجر الذي يتقدم
طسي البئر فترها ومن راعوف الرجل او الفرس
اذا سبي ولتقدم وكذا كانت اسمة شرف قال الخلف
العسقلاني وشيزيل الراغوفة على الاضيق واضح
بمختلف الاول في بئر دار والى قالته شاة
رضي الله عنها قال في النبي صلى الله عليه وسلم
البئر حنسي اسحرجه وسقط في رواية الى ذر قوله
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمير
افلا اخرجه قال لا وكذا في رواية الى اسامة
التي بعد هذه السباب وفي باب السحر

سنة

من طريق عيسى بن يونس قلت يارسول الله
افلا استخرجت وفي رواية وبهيب فقلت لا والله
فاخرجته للناس قال ابن ابي عمير المطلب ان
الرواية احتشوا على هشام في استخراج الخراج
السحر المذكورة فانبعثت سفيران وجعلوا الشبهة
رضي الله عنهما عن الشبهة ورضي عيسى بن يونس
جعل سؤال الرباعين الاستخراج ولم يذكر الرباعين
وصحح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح
رواية سفيران لتقدمه في الضبط والاشقان
ويؤيد ذلك الشبهة لم يقع في رواية ابى اسامة
والزيادة من سفيران مقبولة لانهم لم يثبتهم
وليس كما ذكر استخراج السحر في رواية ابن
فبعد عن الوهم واد ذكر الشبهة وجعل جوابه
سئل الله عليه وسلم عنها بل بدلا عن استخراج
قال ويحتمل وجها اخر فذكر ما يحصل ان استخراج المذنب
في رواية ابى اسامة غير الاستخراج المشتمل في رواية
سفيران في المصنف بهو استخراج الحقيق والمهني
استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا
يراه الناس فيتعلبه من اذ استعمال السحر
ووقع في رواية غيره فاستخرج جف طلوعه من تحت
را عوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فلو
به وفي مرسل غيره الحكم ان الذي استخرج السحر
فليس من حصن وكل هذا لا يحال المجل المذكور
لكن في اخر رواية غيره وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انهم وجدوا وثرا فيه عقود وانما

الصلوات

اضلعت عند قراءة المعوذات فكيف فقدت وهي انه وجد
في الظلمة تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا قيل امره عزرة واذا امره فاحمد
عشر عقدة فتمثل جبريل عليه السلام بالمعوذتين
وكلما قرأه انحلت عقدة وكلما سجع ابرة وجد له اية
وجد بعد ما احسنه فاستفاد بها في استخراجها فكان
داخل الجحيم فلو كان ما بين الفتح في الجمع المذكور
لكن لا يخفى ان كل من ضعف فقال بسئل الله
عليه وسلم عما الشبهة رضي الله عنهما برده البئر
التي اراد بها بضم الهمزة عنى البئر المفعول
وفي رواية الكشميتية رضي الله عنهما برده البئر
وكما ان ما لا نقاعه الحناء في حجرة لونه وعندها بعد
وصحح اليكم من حد يشهد زيد بن ارقم فوجدوا الماء الحضر
وكما ان تخلي ابي نخل البستان الذي ياتي فيه واس
الشياطين وفي رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها
فاذا تخد بها الذي لشربه من ما لها كان در اسألها عن
اي في قبح منظرها والحيات اذ العرب تسمى بعض
الحيات شظلا او يوثقون فربح المنظر قال ابن ابي
عليه وسلم فا استخراج بضم الشاء على الدنيا المفعول
اي من البئر قلت حال الشبهة رضي الله عنها فقلت
لرسول الله عليه وسلم افلا اي شئ شئت وفي رواية
الجسدي فقلت يارسول الله فاسأل ان قال سفيران
اي شئ شئت فقول اي شئ شئت فغير لقول افلا فلم
يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وطأ بره اللفظ
الفصل انه من الشبهة وكذا وقع في رواية اخرى

٥٤

عنه احمد وقت است قال شتره رضى الله عنه ما لو انك قضيت شتره
وهو مغشوش منج المتصف حيث ذكر الشتر في الشتر حنة
وتحمل ان يكون من الشتر بمعنى الاخراج فهو الغشوش واية
من رواه باهفظ فربما اخرجته ويكون لعقله هذه الرواية بهما
استخرجته وحذف الفعلون لعلم به ويكون المراد بالخرج
ما حواه الجفت لا بالجن نفسه فتأمل وقال الكرماني قوله
افلا تمشرت ويروى اقل اى تمشرت بزيادة كلمة التقدير
وروى اقل اى تمشرة بمضارع جرحول ماضى الى تمشان ثم قال
والفظ الشترية بضم الشون وسكون الشاين المعجمة
ويروى الرواية الشترية بحذف الهمزة عن مبراشرة
اللاسل وهى ايدل على جواز الشترية واهنا كما نمت مشهورة
عندهم ومحا بالافحوى ظاهرا مشهورة ويروى شتره واطلوى
الساحر ولقربون ناجه وقال قلت يروى عن عبد الرزاق
عن عتيق بن مفضل عن يمام بن منبه قال سأل جابر
بن عبد الله رضى الله عنه عن الشترية فقال من عمل
الشترية كان قال العجنى ترك الشترية صلى الله عليه وسلم
ان كان على حاله الى ذكره له الشترية وقيل الجوزان وقال
عن جابر بن محمد على شترية بالفاظ لا يحل مع انها تسمى
وقع في رواية الى اسماها على لغة في اللفظ اخر من رواه ابى ابي
عن شيبان بن اسمعيل عن اهل اخرجته وهكذا اخرج احمد
عن ابى اسامة وقع عند مسلم عن ابى كريب عن ابى اسامة
افلا اخرجته بحى امهله وقاف وقال النورى في الرواية يتكلم
بصيغة كما انها طيبات مخبرية ثم يحذف الالف لم يبق مع
في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة واللفظ
البروكريسة بالرواية الشترية بالهملة والقاف فالجرحى على القواعد

الرواية

الرواية شترية واغرب القطين فبال التفسير في اخرجته
للبيد بن اعظم قال واستقرت من حاله لانه كالمشرك في ذلك
عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالمشترى
ونبه على سببه وهو خوف وقوع شترية بهما وابتد
البيروى وادخل العربة فاقول استرارة فتنبت له قال
وقال ابى فظ الحسقل في اول ادرى ما وجه تعين
فتسلك بالاحراق ان لو سلم ان الرواية ثابتة وان
الضميمة قال ابن القيم من الفتح الاربعة واللبية
من الذكر والثناء والقراءة فالقلب اذا كان
من الفتح الاربعة واقوى ما يوجد من الشترية مقاربة
السحر الذى يروى من ما يشير الحديث الى اراج بالاربعة
الاربعة بالذكر والثناء والقراءة فالقلب اذا كان فكلما
من الدم مخمورا يذكره وله ومن الذكر والتوجه الى عقل به
كان ذلك من اعظم الاسباب الى النعمة من اصاها
السحر له قال وسلاطننا شترية الذكر السحر يعنى القوية
الضعيفة ولما غالب ما يروى من التذوق النساء واليه
والجربان كان الارواح الخبيثة وانما تستلطف على اراج لظها
مستعدة لما يناسبها انتهى مخلصا وليعلم غير حدة شتر
البيد وجواز السحر على الشترى صلى الله عليه وسلم بمخلم
مقامه وصحة توجبه وعلان منه ورواه ابن عسكرا
يتشدد بعد الميم ولكن يمكن الانفصال شتر ذلك بالذوق
ذكره نحو على الغالب وانما وقع يروى على الله عليه وسلم
ابيان بكونه ذلك والدا على فقال ما العدة كذا في رواية ابى ابي
والى ذروا ابن عسكرا يتشدد بالميم وحذف الواو ويضع الجارة
ويروى اها والعد يتخفيف الميم والواو القسم وقد شترى فان

٥٦٥

في المشاهدة منظر ما وجبها راس الشياطين قلت
افاخر حجة ابي موسى صورة ما في المشط الحرف من المشط
والمشاطة وما ربطه قال لا فزو وسخر من البسر
غير مستخرج من الجفجفها بين النقي والاشباته
في الحديثين اما بالشهد يدانا فقد عاقب الله منه
وسقطاني وحشيتان التور على الناس من سنسرا
سرا باستخراجه من الجن لشل يرو في تعلمون
ان ارادوا استعمال السحر وامر صلى الله عليه
بهما ابي بالبسر قد فتت واستدل بهذا الحديث
على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عمره
واما ما اخرجه الترمذي من حديث جندب بن
قال حد الساحر فسر به بالسيف وفي سكره وسع
فانبت لحص منه من له عهد ولقد في الجرح بين روايته
بجالة ان عمره منى الله عنه لم يكتب ان اقتلوا كل ساحر
وساحرة ونا عبد الرزاق عن ابن جرير عن ثور بن
ديناق في ر وابنه عن بجالة فقتلت ثلاث سواها
اخرج البخاري اصل الحديث وروى قصة قتل
السواحر قال ابن بطال لا يقتل لا يقتل مساحر
ايهل الكتاب وعند مالك والزهري ان لا يقتل
بسحر وفيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك ان دخل بسحر وشرا على مسلم
لم يعاهد عليه لقتل العهد بذكر فيقتل
وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم بسحر
بن الاخصم لانه كان لا ينتم لنفسه ولا ينتم
اذا قتله ان يشور بذلك فتنة بين المسلمين

ديان

وبين خلفا له من الانصار وهو من خط ما رعا من
ترك قتل المنافقين سواء كان له يد يروى
ام منا فتى على ما مضى من ال اختلاف فيه قال
وعند مالك حكم الساحر حكم الذليل فلا يقبل
توبته ويقتل حدا اذا اثبت ذلك وبه قال احمد
وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل
بسحره فيقتل به فان اعترف انه سحر وقد
يقتل وقد لا يقتل وانه سحر وانه مات لم يجب
عليه القصاص ووجبته الديرة في مال له لا في مالته
ولما يتصور القتل بالسحر باليد اشترى واخي
ابو بكر الرانمي في الاحكام ان الشافعي كفرو
بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف
انه قتل بسحره قال النووي وان كان في السحر
قول او فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وقبيل
توبته اذا تاب عنده نادا اذا لم يكن في سحره
مال يقتضي الكفر عتزا واستتب والله اعلم
وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن
بن ابي ليلى احبم النبي صلى الله عليه وسلم على
رأسه بقران يعني حين طلب قال ابو عبيد
قال ابن القيم يعني النبي صلى الله عليه وسلم
الامر او لا على انه مرض وانه من مادة سقالت
الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه
فغيرت من اجبه فراعى الجاهل لانه متمايزة
فما اوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المتناسب
له وهو اسحر اجبه ويحتمل ان مادة السحر انبتت

٥٦٩

الى اخذني قومي الزناس حتى صار تخيل الرطل ذكر
 فان السحر قد يكون من ناسخ الارواح الجبينة
 وقد يكون من الفعول الطبيعية وهذا السحر
 واستعمال الخرافة الخيم لربها الثافي نافع لانه اذا لاج
 الاحتياط ونظرا اثره في غضون كان استغناء المادة
 الجبينة نافع في ذلك وقال الى فظ العسقلاني
 سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية
 مسلكي التقويض ولحق طي الاسباب في اول
 الامر فوض وسلم الامر لربه واحتسابا لجر
 في صبره على بله ثم لم يحد في ذلك وحشي من
 تحد به ان يصح عن فتون عبادة جرح الى
 التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقاطين غايه
 في الحال من البيان السحر
 كذا في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية
 غيرهما سحر يدون اللام كذا في فتح وعده القاري
 وقال الامام القسطلاني من البيان السحر انفسه
 وللاصلي وابن عساكر والبوذر والوقت عن
 الكشميهني سحر بالربح والنجوى والمستعمل
 السحر باللف والدحد ثنا عنه ابن ابي عمير
 ثم التيسري الكلعي الى فظ قال احتسبنا ما اكلت الامام
 عن يزيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله
 بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلا قال
 الى فظ العسقلاني لم اقف على سميها وقد
 زعم جماعة انها الزبرقان بسرة الزمان والراء
 بينهما موحدة بساكنة وبالرفان واسمة الحصان

القبور

ولقب الزبرقان لمحمد بن زبير قال من اسما
 القبر وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف
 بن هاشم بن عوف بن كعب بن سعد بن
 زيد بن مناة بن تميم البهري السعدي التميمي
 يكنى ابا عياض اسلم وولاه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صدقات فومده واقرة ابو بكر بن عبد
 غنة وكذا عمر رضي الله عنه على ذلك وقال التميمي
 الزبرقان القبر والزبرقان الرجل الحفيظ اللحيمة
 وعمر بن الخطاب التميمي ابو ربيع والابن
 ابوه اسمعيل بن خالد بن سمي يجمع مع
 الزبرقان في كعب بن زيد سعد بن زيد
 بن مناة بن تميم فهما تميميان قد اما واقد بن
 في وجوه بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم
 لتسع من الهجرة من المشرك الى من جبهة
 المشرك وكان سكنى بني تميم من جبهة العراء
 وبني في مشرك المدينة فخطب وقد استند
 الى تعيينهما الى ما اخرجه البهري
 في الدلائل وغيره من طريق مقتسم عن ابن
 عيسى رضي الله عنهما قال جلس الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر
 وعمر بن الخطاب وقيس بن عاصم فظ الزبرقان
 فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع
 فيهم والمجرب المنعهم من الظلم واخذ منهم
 ما يحقوقهم وهذا لعنة ذلك يعني عمر بن الخطاب
 فقال عمر وانه كشد يد المعاضة مانع لما ينسبه

١٤٥

مطلع في ادنيه فقال الربرقان والديار رسول الله
لقد علمتني غير ما قال وما سجد ان يتكلم الى الجسد
فقال عجم والاحمدك والديار رسول الله لقد صدقته
في الولى وما كذبته في الولى وكنتي رجبل اذا
انه ليكنم الى حال حديث المال احق الوالد مضج في العتير
والديار رسول الله لقد صدقت في الولى وما كذبته
في الولى وكنتي رجبل اذا رضيت قلت احسن
واذا غضبت قلت افج ما وجدت فجزب الناس
منها لبيانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من البيان الذي يوافيها المقصد وبالغ
لفظ وهو من الفهم وركاء القلب واصلا للكشف
والظهور والسير او قال صلى الله عليه وسلم
ان لبعض البيان لسحر شئت من الراوى
منن للتجسس والمعنى انه يشبه بالسير في
جلب العقول من حيث انه خارج للعادة قليل
الخطا في البيان اشكال احدهما يقع به البانة
عن المراد باى وجه كان والخر ما وجاست الضنفة
بجيت بروى السامعين وليست قبل قلوبهم وهو
الذي يشبه بالسير او خلب القلب وغلب
النفس حتى يحول الشئ عن حقيقته ويعرف
عن جهته فيلج الناس في موش غير وهو هذا
اذ صرف الى الجوع ولتعب بانة لان ما من تسمة
الخر سحر ان السحر يطلق على الاستماله كما تقدم
تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم
الحديث على الدعج والحث على تحسين الكلام وتغيير

الالفاظ

الالفاظ وهذا واضح اذا صح ان الحديث ورد في تحت
القصة عمر بن الخطاب وقد روى عن عمر بن عبد
العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يستعذر
عليه استعانة بهما فاستمال عليه بالكلام ثم اخبره
ثم قال بهذا هو السحر الوسيل الى الحلال جعله لبعضهم
على الذم لمن تصنع وتكلف لتجديته وسرقة
الشئى عن ظاهره فشيء بالسحر الذي هو تحييل
بغير حقيقته والى هذا السار ما كانت حيث ادخل
هذا الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام
بغير ذكر الله وقالوا انه صلى الله عليه وسلم شبه
البيان بالسحر والسحر مذموم قبيح وكثيره وذلك
لما في البيان من التفسير والتفسير الباطل في صورة
الجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ان بعضكم
الى الشرثار المتفهمون ويقال ان من البيان
ما يكتسب صاحبه من الالتم ما يكتسبه الساحر
ببسحره او هو الرجل يكون على الجوع وهو الحسن فحسبه
من صاحب الجوع فليسير القوم ببيانه فيذهب
بالجوع فشيئا بهذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان بعضكم
الى ولعل بعضهم ان يكون الحسن فحسبه من
بعض فافضى له على نحو ما سمع منه من حقيقته
له بشئى من حق اخيه فلا ياخذة الحديث وحمل
الحديث على هذا الصحيح لكن لا يمتنع حمل على
المعنى الاخر اذا كان في شرايين الجوع وبهذا جزم
ابن العربي وغيره من فضلاء الالكاتبه وقال
ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث

٥

ليس ذم اليبان ككل ولا مدحا لقوله من اليبان فاني
بلفظ من النبعة فبشره وان بعض اليبان وكيفه
بذم اليبان ككل وقد اعان الله به على عباده حيث
قال خلق الانسان علمه اليبان الشري والذمي
يظهر ان المراد باليبان في الآية المعنى الاول
الذمي بنه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد
الفتوح العلي اعلى مدح الانجاز والاشجان بالمعاني
الكثيرة بالفاظ كثيرة البسيرة وعلى مدح الالطية
في مقام الخطية بحسب المقام وهذا كقول من اليبان
بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شئ مذموم خبير
الامور او سطرها وقال الطيبي في شرح المشافهة
والجوى ان الكلام اذا كان ذا وجهين مختلف بحسب
المعنى والمقاسد لان مورد العسل على ما روي كان
صلى الله عليه وسلم في قصة الزبير قال وعمر
كان استحسننا لكن لعقبة الجذع العسقلاني القول
بان الرجلين المذكورين في حديثنا الباب منهما
الزبير قال وعمر وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولها
وبهذا لا يوزم منه ان يكونا المراد بحديثه ابن
عمر رضي الله عنهما فان المتكلم انما يوعر وبين الالتم
وحده وكان كلامه في مراجعة الزبير قال ذلك يصح نسبة
الخطية اليهما على طريق التهور وفيها مع عبادة الزبير
من جهة مما بعد قال خطيب النبي صلى الله عليه وسلم
خطبة في بعض الايام قال ابو بكر رضي الله عنه خطيب
خطبة دون خطبة الي بكر ثم قام سنان فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم به وادخل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قال ان العلماء حدثوا ان اهل بغداد ان يستعين
الشرطان وان من اليبان السحر او من اليبان
سحر قال الشيخ الحافظ ابو الخير السجستاني في ترمذ في
القصة الالخرى جيز ما ومطابقة الحديث للشيخ يظهر
وقد سبق في النكاح في باب الخلية واخرجه ابو
داود في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه
الكثير وادع الموطأ برسالة ليس فيه ابن عمر قاله
ابن بشكوان **باب** الدوا بالجوهر للسحر
احمال جبل دفع السحر والبطال والجوة يفتح المرحل
نوع من اجود العتر بالدينه والدينه وقال اللادقا
هو من وسط العتر وقال ابن الاثير في شرح العتر
الكثير من الصبيح ان يفترب الى السوداء وهو مما
غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالدينه
وذكر بعد الالخير القزان حدثنا علي قال الحافظ
العسقلاني ولم اراه منسوبا الى شئ من الروايات ولا
ذكره ابو علي الغساني لكن جزم ابو نعيم في المستخرج
بان علي بن عبد الله يعني ابن المدائني ولكن جزم
الزبني في الالطراف وجزم الكرخاني بان علي بن سلمة
الديلمي بالموحدة المتوخة لانه ما ادعى فيسره جزم انه
علي بن سلمة واما نقله عن نسخة يركن او لولم
يكن تلك النسخة معتبرة لم ينقله منها ما انتهى وفيه
انها لو كانت معتدة عنه ما ابرها كما ابرها فانها نقل
من نسخة الفريسي تارة ومن نسخة الصفحاني
تارة وكجو لهما وادوار المرابين ما جزم به ابو نعيم
ومن جمعه وبين نسخة جيزول كيف لعبد عليه ما ابرها

وعلى بن سلمة اللبقي من مشايخ البخاري قال
ابن الجوزي المافظ العسقلاني في تقرير بيان البخاري
روى عنه وقد ذكر في المقدمة انه روى عنه في مواضع
من صحيحه وقال الذهبي في كتابه التمهيد
قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزياتي
يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي
بن سلمة فقال ثقة وقد سمعت منه حديثا
مراد ان هو ابن معاوية الفزاربي جزم به البولعي
واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن
مراد بن الفزاربي قال اخبرنا باسم بن ابي
بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا باسم
بن ابي باسم بن عتبة بن ابي وقاص قال
قال اخبرنا عامر بن سعد بن ابي بن عم عامر
بن سعد والد باسم المذكور عن ابيه سعد
بن ابي وقاص احد العشرة رضخ الدينه ووقع
في رواية ابي اسامة في الطريق الشافعية في البيه
سمعت عامرا سمعت سعدا وابا في بعد
قليل من وجه اخر سمعت عامر بن سعد
سمعت ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من استطبخ اى من اكل صباحا في رواية ابي اسامة
من تصبغ وكذا في رواية جهم عن مروان المازنية
في الطائفة وكذا في رواية مسلم عن ابن عمر
وكل هما بمعنى التناول صباحا واصل التصبغ
والاصطباح تناول المشرب صبيحا ثم استعمل
في الكثرة ومقابل العيون والاعشاب بالغين

المحبة

المحبة وقد يستعمل في مطلق الغداء اعم من
الشرب والاكل وقد يستعمل في اعم من ذلك
كما قال الشافعي صبيحا الحزرجية مره
وتصبح مطبوخ صبغت وكذا اذا صبغت به صباحا
فكان الذي يتناول العجوة صباحا قد اتي بها
وهو مثل تغدي وتغشى اذا وقع ذلك في
وقت الغداء او العشاء اكل يوم تمرات مطبوخة
بقوله اصطلاح عجوة ويجوز فيه الاضافة بان يكون
تمرات مضافة الى العجوة كما في قوله ثياب خبز ويجوز
فيها التنوين على انه مخطف بيان او صفة لتمرات
وقال بعضهم يجوز النصب منو تا على تقدير فعل
او على التمييز وفيه تا مل وحاصل معنى قوله من اصطلاح
اى من اكل في الصباح كل يوم تمرات كذا الملق
في هذه الرواية ووقع مستند في غيره بما في رواية
جمعة وابن ابي عمير سمعت تمرات وكذا اخبرنا اسمعيل
وكذا في رواية ابي اسامة واد ابو شمرة وكذا اخبرنا
الاسمعيلى من رواية جهم عن مروان وكذا ابو في
رواية ابي اسامة في الباب ووقع مقيدا بالعجوة
في رواية ابي شمرة النس بن عياض عن باسم
بن باسم عند الاسمعيلى وكذا في رواية ابي اسامة
ون ابو شمرة في روايته التقييد بالمكان العشاء
ولفظه من تصبغ بسبع تمرات عجوة من تمر العجوة
والعالية القرى التي في الجزيرة العالية من المدينة
وهي جرسه بخذ وقد تقدم لها ذكر في الموايد من
كتاب الصلوة وفيه بيان مقدار ما بينها

سنة ٥

وبين المدينة وللزيادة شفاها عند مسلم من طريق
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها بافظ
في عجوة العالمة شفاها في اول السنة ووقع في رواية
مسلم ايضا من طريق ابى طلحة عبد الله بن
عبد الرحمن النخعي عن عامر بن سفد بافظ
من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين تصبح فاراد
لا يتي المدينة وان لم يحركها ذكر لعلم بها لم ينسب
وهو معروف وهو مثلث النخايين ولا سحر ذلك
اليوم اي في ذلك اليوم وهو معمول كبضرة او سفة لسحر
الى الليل فيه تقيد للشفا المطلق في رواية ابن
ابي مليكة حيث قال شفاها في اول البكرة او ترائين
وتزوده في شفاها او ترائين شكت من الراوي والمبكرة
بضم الموحدة وسكون الكاف توافق ذكر الصبيح
في حديث سعد والشفا اشمل من الترائين لان
الترائين يناسب ذكر الرسم والسحر الذي وقع في حديث
سعد شفاها السحر والسهم فعدد زيادة علم وقد
اخرج النسائي من حديث جابر رضي الله عنه روى
العجوة من الجنة وهو شفاها من السهم وهذا يوافق
رواية ابن ابي مليكة والترائين بكسر المشاة وقد
تضم وقد تبدل المشاة بالاولا بالاهمال فيه كما
وهو دواء مركب معروف يعالج به السموم فاطلق
على العجوة اسم الترائين مشبهتها لها به واما الغاية
في قوله الى الليل فنفوه منه ان السر الذي في عجوة
من وقع نسر السم والسحر وتلقح اذا دخل الليل
في حق من تناوله في اول النهار ويستفاد منه الطراوى

اليوم

اليوم على ما بين طلوع الفجر والشمس الى غروب
الشمس ولا يستلزم دخول الليل قال الخياط
العسقلاني ولم اقف في نسيه من الطريق
على حكم من تناوله في اول الليل بل يكون
كمن تناوله اول النهار حتى يتدفع عنه نسر
السم والسحر الى الصباح والذي يظن حفيظة
ذلك بالمتناول اول النهار ولانه حينئذ يكون
الغالب ان تناوله يقع على الريوح فيجتمحل
ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريوح
كما يصالحه وظاهر الطلاع ايضا المواظبة على
ذلك وقد وقع مقيدا فيها اخرج الطبري
من رواية عبد الله بن بدير عن هشام بن
عروة عن ابي بصير عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تاهرا سبع تمرات عجوة في سبع غدوة
واخرج ابن ابي عمير انه تفرديه ولعله لا تفرده
برفعة وهو من رجال البخاري لكن في المتأخر
وقال الخياط السخاوي وقع في حديث الباب
من رواية فاجع عن عامر بن قتال وانفسه وان
الابا حبان يمسس لم يضره شئ احسى بصبح رواه
احمد في مسنده بل وقع عند الطبري في الاوسط
من حديث ابى طلحة عن النسي عن عائشة
رضي الله عنها كما مر وقد عا من اكل سبع تمرات
عن عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن
اكل من ليل لم يضره وقال غيره اي غير على شيخ
البخاري وكان نارا وجوه سبع تمرات بزادات

٥٥

لفظ صبح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حديثنا
وفي رواية الى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن منصور
ابن ابي بن بهرام المروزي قال احتسبنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال حدثنا اسحاق بن اسحاق بن عمار بن
بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول
سمعت سعد بن رضين الدعبل يقول يقول سمعت
مسلي الدعبل عن مسلي يقول من تصبغ بقوه فيه
مفتوحة وبعد الصادق عليه السلام في مستنده امي
من اكل في الصباح زاد في كل يوم سبع حمرته
وفي رواية الكشي في سبغ حمرته بزادة البياض
البيضاء وكذا اليوم سم ولا سم قال الخطابي في البياض
يتفح من السحر والسحر اسمها هو ببه كدعوة النبي
مسلي الدعبل عن مسلي المديني قال سمعت في الخبر
وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد غسله
في المديني لا يعرفه الا ان وقال بعض الشرح للمصباح
نحوه وان ذلك للحاجة فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك
كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم بوجهه وصفه
بالاشه رضين الدعبل بذلك البعد صلى الله عليه وسلم
وقال بعض شرح المشايخ اما تخصيص خبر المديني
بذلك فواضح من الفظة الماشي واما تخصيص زمانه بذلك
فمعيده واما خصوصية السبغ فالظن اسرانه لسر فيها
والانفسح ان يكون ذلك وقرأ وقال المان في هذا
لا يحفل معناه في المرافقة علم الطب ولوصح ان يتحقق المنفعة
التمر في السم وغيره من جهة الطب لم يقبل على اظهار وجه
الاقتصاص في هذا الحد الذي هو السبغ ولا على الاقتصار

على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان
لا يهل من منة صلى الله عليه وسلم خاصة او لا كثير
اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفا في زماننا فالحال وان
وجد ذلك في الاكثر جعل على انرا او وصفه غالب الحلال
وقال القاضي عياض تخصصه ذلك العجوة العالمية وبها
بين لا يثبت المدينة يدفع هذا الاشكال ويكون تخصيصها
لها كما وجد الشفا لبعض الادوية والادوية التي يكون
في بعض السبل دون ذلك الجنس في غيره لما تشر
يكون في ذلك من الامراض او الهوا قال دار خصيص
هذا العدد وفيه بين الافراو والشفاع على انرا على
نصف العشرة وفيه اشفاق ثلثه او ثمانية وهو
من يظن غسل الاما من ولوح الكلب سبغا وقوله تعالى
سبغ سبائل وكما ان السبعين مبالغة في كثير الظنون
وقال النووي في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر
واما خصوص كون ذلك سبغا فعلى العقل معناه كما عدا
الصلوات ونسب الركوة قال وقد استعمل في ذلك
الانرا في عياض بكلام باطل نقله في التمهيد وقال
الخطابي العسلاني ولم يظفر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم
عليه بالبطلان بل كلام المان في اشهره الى المحلل ما
اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض استشارة الى المدينة
فقط والمناسبات لا تقتصد فيها التحقيق البالغ
بل يكتفي فيها بطرف الاشارة وقال القرطبي ظاهر
الحديث خصوصية عجوة المدينة يدفع السم والبطال
السحر والمطلوع منها محمول على المعتد وهو من يه
الحواس التي لا تدرك بعين ظني ومن الممتن من الكلف

لذلك فقال ان السموم انما تقتل بالفرط ورونها فادوى
 على التصحيح بالجمود تحكمت فيه الحرارة وانما شرها الحرارة
 الغريزية وقادم ذلك برودة السم والتمسك كما قال
 ابن سينا لم يرم منه من خصوصية بقوة الدارين في خصوصية
 العجوة مطلقا بل خصوصية العجوة في الادرية الحرارة
 ما هو اولى بذلك من العجوة والى ان ذلك خاص بعجوة
 الدارين ثم يزل برسوخا من زمان نطقه اولى لكل زمان
 بهذا الحمل ويرفع بهذا الاحتمال العجوة المنكورة من حرج ذلك
 فصح معه عرف انه مستمر والافرو خصوصية بذلك الزمان
 قال واما خصوصية هذا الحد فقد جاء في مواضع كثيرة
 من الطب كحديث صبا على من سيج قريب وقوله
 للمنفذ الذي وجبه للحار يشرب من كلة ان يلهه سيج
 مرات وجاء بقوية سيج مرات الى غير ذلك واما في غير
 الطب فكثير فاجا من هذا الحد في معرض التداوى
 بذلك خاصة لا يعلمها بالعدة او من الطبع على ذلك
 واما ما منه غير معرض التداوى فان العرب تفتنع
 بهذا الحد موضع الكثرة وان لم يزد عدد العين وقال
 ابن القيم عجوة الدارين من النفع بمر الحجاز وهو منفذ
 كسرمه لئلا يمتاين الجسم والصفرة والقوة وهو
 من المين التمر والذوق والتمر في الاصل من الكثر
 الثمار تختلج له في من الجوهر الحر الرطب والحل على
 الرقيق يقتل الديدان له في من القوة الترابية
 فاذا اديم كلة على الرقيق جففه مادة الدود وانعقد يقتل
 اشتري وفي كلة منه اشارة الى ان المراد نوع خاص
 من السم وهو ما ينشأ عن الدود الديدان التي

في البطن لاكل السموم كمن سيات الحديث يقتضى
 التعجيب لانه كمة في سيات النقي وعلى التقدير التليم
 في السم فاذا يصنع في السمح فالمصير الى ان ذلك
 من سر وعانوس على الله عليه وسلم لتمر الدارين
 غرس بيده الشريعة اول باب **باب** لا يامة
 بتخفيف الميم في رواية الجميع وخالفه اليونيد فقال
 بهى بالتشديد وكان قد ذهب الى انها واحدة المحرم
 الروام من باب يتم بالمراد اعزم عليه والروام
 ذوات السموم وقيل ذوات الارض التي تهم
 باذى الناس ومنه الحديث كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يهود الحسن والحسين رضى الله عنهما
 فيقول يهود بكلمات الله التامة من كل سلامة فانه
 كل ذوات سم تقتل والجمع الروام فاما ما يسم بالقتل
 فهو السامة كالعقرب والزنبرود وقد يطلق الروام
 على ما يدب على الارض من الحيوان وان لم يقتل
 كالحشرات وهذا لا يصح لغيره الا ان يدانها كالتفر
 لذواتها وانما تضر اذا اراد الله اليقين الضرر بمن
 اصابت وقد ذكر الزبير بن البكار ان العرب
 ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل
 فلم يؤخذ بشاره خرجت من راسه سامة وهي دودة
 تشد ورجول قبره فيقول اسقوني اسقوني فان
 ادرك بشاره ذبيت والاسقية وفي ذلك يقول
 شاعرهم يا عمر وان لا تمنع شمي ومنقصتي اضربك
 حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود
 تزعم انها تد ورجول قبره سبعة ايام ثم تديب وذكر

ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الذي انزلهم ليعينوا
كونهما وادوية بل قال القزازان الرهامة نظير من نظير اللبيل
كانه يعني البيومرة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشبهون بها
اذا وقعت على بيت احداهم يقول نعمت التي نفسى او حيا
من اسهل وادري وقال ابو عبيد كالتوايز عنون ان عظام
الميت تصير يامة فتظير ويستون ذلك الظاهر الصدى
فعل بهذا المعنى في الحديث لا حيوة للرهامة الميت وعلى
الاول لا شوم باليومرة ونحوها ولعل المصنف رحمه الله
مرتين بالنظر الى هذا من التفسيرين حديثي بالافراد
عبد الله بن محمد المستندي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف
الصعقاني قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن راشد عن الزبير بن محمد
بن مسلم عن ابى سلمة امى ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وفي رواية شعيب عن الزبير بن محمد بن
ابى سلمة وهى في الباب الذي بعده عن ابى بصير رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طمأنينة
للغير عن مسلمة بن عبيدة ولا صفر ولا يامة وقد مر تفسيره
غيره وكل ما مر تفسيره قوله في باب الجواز فقال ابن
قال في حفظ العسقلاني لم اقف على اسمه بالاسم العسقلاني
الابل امى فاشأ منها يكون في الرمل كانها الظباء بكسر
الظاء الجارية وبعد ما هو حدة فخره بعد العسقلاني جمع ظبي
شبهوها بما في صفاتها يدينها وسلاستها من الجرب وغيره
من الوداد والنشأ والقوة وكانها حال من الضمير
المسكن في جنبه كان فيما الظاهر البعير الجرب امى يدخل
البعير الجرب بين الابل الصالح عن الجرب وفي رواية
مسلم فيدخل فيهما فيجربها بعين واحد من الجرب

الذها

الذها فتجرب امى يكون سببا لوقوع الجرب بهما وهو بانها
يعتقدون من الحدوى ويمد من او يام الجرب كما انوا
يعتقدون ان المرعى اذا دخل في الاصباح اعرضه فمقتضى
النشأ في ذلك والبطلان والاول والآخر على
الذي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اعدى البعير الاول امى من اجرب البعير الاول اعنى
من سبب البعير الجرب وهذا جواب في غاية البليغ والاشارة
وحاصل من ابن جابر الجرب الذي اعدي بزعمه قال الجرب
من بعير اخر لزم التسلسل او بسبب اخر فقد فصح به ان
اجيب بان الذي فعل في الاول هو الذي فعل في الثاني
ثبت الذي هو وان الذي فعل بالجرب ذلك هو الخلق
في الاول هو الذي فعل في الثاني ثبت الذي هو الخلق
فعل بالجرب ذلك هو الخلق في الثاني هو الخلق وهو
الذها والى منطبعة الحديث للترجمة في قوله ولا يامة وقد
مضى الحديث للترجمة في باب الصفر واخرجه ابو داود
في الطب والنسائي في البهائم وعنه ابى سلمة بنون
التياكيد التفسير للترجمة امى ابن عبد الرحمن بن عوف
بالسند السليق انه سمع ابا بصير رضي الله عنه بعد
امى بعد اجمع من ذلك اعدي والى يقول قال النبي وفي رواية
ابى ذر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردون
بينون التياكيد التفسير للترجمة عن الابرار وفي رواية
مسلم من رواية يونس عن الزبير بن جابر لا يوردون
النهي وهو خبره عن النبي بدليل رواية الابرار
بضم الميم والى وسكون الثانية اسم الفاعل من امرض
الرجل اذا اصاب ما شينه مرض والى يوردونها الذي

٥٥

ابن مريض ويقال ايضا لمن وقع في ماله افة على مصحح ابي عالم
وكس الصدا والمصلحة وتشد به الى المصلحة من الصحيح اذا
اسببت ما شيرة عابرة قد اهبته وصحت والمراد
به سنا هو الذي لا يبل صحاح ومفعول لا يوردن محذوف
اي لا يوردن قرض ما شيرة على ما شيرة مصحح والترجيح
بين الحديثين بما قاله ابن بطال ان لا عدوى اعلم
بان لا حقيقة لها واما النهي فلا يرد يوم المصحح ان مخرجهما
حدث من اجل ورود المرض عليه فان يكون داخل
بتوهم ذلك في تصحيح ما بطل النبي صلى الله عليه وسلم
من العدوى وقال النووي المراد بقوله لا عدوى
يعني ما كانوا يعتقدون ان المرض بعدى بلطبيعة
ولم يتف حصول الضرر عند ذلك بقدره الله تعالى
وجعل وبقوله لا يوردن والارشاف الى جهة ما يحصل
الضرر عند في العادة ليعمل الله وقدر وقيل النهي
ليس للعدوى بل للمتأذي بالرائحة الكريهة ويخص
والكراهية بوسيرة جدي بشفة الاول كذا وقع في رواية المسني
والشري وهو قوله مسجدا الجوامع وفي رواية غيرهما
الجدي يشال ول وفي رواية الى ذرع الكشميرية
وفي رواية يونس عن الزهري عن ابن سلمة كان
الابوسيرة روي الله عشرة تحذير كلمة ما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سمعت ابوسيرة بعد ذلك
عن قوله لا عدوى قلت لم تحذير ان لا عدوى القائل
ومن معني ذلك الوقت وفي رواية يونس فقال
الحارث بن ابي ذباب بنضم المجرية والمودح ثمان وهلون
عن ابوسيرة قد كنت اسمعها يا ابوسيرة تحذيرنا

مع هذا الحديث حد يث ل عند ومي فابن ان يعرف
ذلك ووقع عند الاممعي من رواية شعيب
فقال الحارث انك حد شتا فذكره قال فالكراهية
وغضب وقال لم احدثك ما تقول فقولن ابي اسلم
بالخبرية ابي بالغة الحبشية قال الكرماني ابي اسلم
بالعجمية ابي اسلم بحال ايشهم الى صل من ذلك انه
غضب فكل بحال ايشهم وفي رواية يونس فيما كان
الحارث في ذلك حتى غضب ابوسيرة حتى
رطن الحبشية فقال للحارث انك لمي ما فاقلت
قال لا قلت ابنت قال ابوسلمة فما ابنته ابي ابا
بوسيرة وفي رواية الكشميرية ابي ايساه نسج جدينا
غيره ابي عن الحديث الذي هو قوله لا عدوى الخ
وفي رواية يونس قال ابوسلمة ولعمري لقد كان
يحد شتا في ادرى النسي ابوسيرة وانسج احد
القولين الاخر وهذا الذي قاله ابوسلمة ظاهر
في انه كان يعتقد ان بين الحديثين تمام التعارض
وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجوامع
ايضا واما قوله لا عدوى فهي عن احتقاق
وقوله لا يوردن بسبب النهي عن الراء الحبشية
الوقوع في اعتقاد العدوى وحشية ما غير ال واما
كما تقدم نظيره في حديثه فتر من المجرية ومن ان
الذي لا يعتقد ان الجوامع لا بعدى بل بما جدي في
نفسه نكرة حتى لو اكره على القرب منه لتالم
بذلك فاولي بالعاقل ان لا يتعوض كمثل هذا
بل ربما عند اسباب العلم ومجيئ بطرق الا واما

وكذا قال حافظ العسقلاني والله تعالى اعلم قال ابن
ابن التين لعل ابا هريرة رضي الله عنه كان
سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم حديث من بسط لداه ثم ضمده اليه
لم ينس شيئا اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي
وقد قيل في الحديث ان المراد انه لا ينسى تلك
المقالة التي قال له ما ذلك اليوم لو انه ينسى عن
النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني
ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى
لا عدوى النبي عن الاحتذاء ولعل من اجلب
عليه ابا جبريل والاراد تضمينه فاحج عليه في السقوط
الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما لم تكن
تخبر منه لان العجايب والحوادث لا يكون قال
بهذا على ظنه ثم جيب ان له خلافا ذلك النبي
قال الى فظ العسقلاني فاما دعوى نسيان ابو
هريرة رضي الله عنه الحديث فهو بحسب ما ظن
اليوسلمت وقد بينت ذلك في رواية يونس النبي
مضتته واما دعوى النسخ فمردود لان النسخ
لا يصح اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع
واما الاحتمال الثالث فبعيد من مساوئ اليرس
والذي بعده البعد منه ويحتمل ايضا انها كانتا
خبرين مستقربين عن حكمايين مختلفين لا ملازمة
بينهما جان عنه ان يحدثا باحدهما وسكت
عن الآخر حسب ما يدعو اليه الى حجة القائلين
في المفهوم قال ويحتمل خالف اعتقاد جابيل لظنها

منها فثابتان

متباينتين فسكت عن احديهما فكان اذا لمن
ذلك حدث بهما جميعا قال القسطليني وفي جواب
النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر ابى حوان
مشا فبريت من وقعت له شبهة في اعتقاد
بذكر البرهان العسقلاني اذا كان السائل اهلا
لقرصه واما من كان قاصرا فيجب ان يطلب بما يحتمل تحله
من الوقائع عيات قال وهذه الشبهة التي وقعت
للعرابي هي التي وقعت للطبا بعيان اول
وللمعشرة ثانيا فقال الطبا بعيون بيتا يشير
الى اسباب بعضها في بعض وايضا اياها كما هو
المؤثر طبيعته وقال المعشرة بخو ذلك في الحيوان
والمستوايست لداه وان قدرتهم مباشرة فيهما
بالبحر والهم خالقون لفعالهم مستقلون بخبرتها
والسند الطائفتان الى المشاهدة الحسية
ولسواء من الكبر ذلك الى انكار البداهة فظ
من قال ذلك منهم غلط فاحتمل التماس ادراك
الحس بادراك العقل فان المشاهدة التماس
تأثير شئ عند شئ اخر وهذا حفظ الحس واما
ما يشير فيه فهو حفظ العقل ادراك وجود شئ
عند وجود شئ اخر لثابتة عند ارتقاء اما
به قياس الحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق
فيحكم بتلك منهما عقلا او عادة مع جواز التبدل
عقل والعدم اعلم ووقع تشبيه الشئ بالشئ
اذا جمعها وصف خاص ولو شبها في الصورة
وفيه شدة ودعوى ابا هريرة رضي الله عنه لانه

عاج

مع كون الى دث اغنصيه حتى الحكم بغية العربية حتى
ان يظن الى دث انه قال فيه شيئا لم يفسر له
في الحال ما قال لا عدوى وقد سقط
ابن بطلان هذا الباب من اصله ولعل الصورة
مع حديث ابن عثيمين بن عثيمين ان انصار الحافظ
المصري نسبة الى جده عثيمين بضم الميم وفتح الفاء
واسم ابيه كثير بالمتأخره قال حديثي بال فراد
وفي رواية الى ذر جدنا بالبح ابن وهيب بن عبد
عن يونس امي ابن يزيد بن علي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بال فراد
سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهم عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى امي السراية والظيرة
امى ولا شياؤم لغيري اول بطريق العموم ثم اثبت
فقال انما الشوم بضم الميم وسكون الهمزة وقد
يبدل واوا في ثلاث يتبعون بخذ امى كاش
وفي نسخة في الثلاثة في الفرس والمراة والدار
قال ابن العربي المحصر بنا بالنسبة الى الخلق
التي هي وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة
بخذ امى الحصر لعم في رواية عثمان بن عمر
لا عدوى والظيرة وانما الشوم في ثلاثه قال
في المسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى
العثمان بن عمرو وذكر عنه انه لم يقل احد من الصح
الزهري عنه في اول هذا الحديث لا عدوى والظيرة
الايونس بن يزيد وقد اخرج النشائي من روايته

القاسم

القاسم بن مروان عن يونس بن مهران فقال المنفرد
بالزادة عبد الله بن وهب قال الى فظ العسقلاني
في حديث سعد بن الى وقاسم رضى الله عنه
عند الى داود وكان قال فيه وان يكن الظيرة في شئ
الحديث والظيرة والشوم بمعنى واحد وقال
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يونس
هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت غير ولود
وشوم الفرس اذا لم يفسر عليه وشوم الدار
جار السوء وفي حديث حكيم بن معاوية عن
الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا شوم وقد يكون اليمن في الدار والفرس
وهذا كما قال الى فظ العسقلاني في استاذي
في المواقف للحديث الصحيح وفيما احتجنا الى فظ
ابو الطاهر احمد السطفي من الظهوريات من
حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الفرس حراً وما فهو مشوم واذا كانت
المرأة قد عرفت زوجها قبل زواجها فحنته الى الزوج
الى اول فتهي مشومة واذا كانت الدار جعدة
عن المسجد لا يسمع الا ذان والاقامة فهي مشومة
واذا كان بغير هذا الوصف فهي مباركات واخرج
الدمياطي في كتاب الخيل واستاده ضعيف
وهذا لجة الحديث للترجمة في قوله لا عدوى وقدم
الحديث الحديث في باب الظيرة عن سالم
عن ابن عمرو الذي بهذه الرواية لجد سالم حمزة
وهو اخو سالم تمت وفي رواية مسلم عن ابى الطاهر

٥٥

وحرمة كلهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر قال في هذه الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في ادراك النسخ
من طريق مالك عن الزبير بن جراح عن حمزة وسالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي نسخة الزبير بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في نسخة اخرى
ما رواه ابن ابي ذئب عن الزبير بن جراح في نسخة
وسالم بن جراح وهو جده بن زيد بن قنفذ في نسخة
ابن الزبير بن جراح عن محمد بن زيد عن سالم بن
من سالم بن جراح عن ابوالبركان الحارثي قال اخبرنا
شعيب بن وايل عن ابوالبركان الحارثي عن الزبير بن
ابن قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية ابن عساکر والي ذيل يقول لا عدوي
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا توروا بالفتوية وصيغة
الفتح وفي رواية الى ذوالصلي و ابن عساکر
لا يورد في نسخة التتمة وكسر الراء وسوي
لا يورد في نسخة التتمة والمعرض رفع نائب
عن الفصحى على فاشهم المعرض بكسر الراء في الفصحى
كما فعله في نسخة التتمة المعرض بفتح الراء في نسخة
على الصحيح فانها بما يصاحبه بذلك المعرض فيقول القائل
اورده لواله ما اورده عليه لم يصحبه من هذا المعرض

لحي

شئ، والواقع انه لو لم يورد له صاحب كتاب المدخل
قد رده فتنه عن ابي هريرة عن العلاء بن ربيعة
خالها من وقوفها في قلب المرء وهو كمنه قوله صلى
عليه وسلم فر من المجدوم فرارك من الابدان
كنا نعتقد ان الجذام لا يعدى لكن بخلافه في نسخة
نقطة وكذا في نسخة اخرى في نسخة اخرى
في قوله لا عدوي وعن الزبير بن اسد السابلي
ابن قال اخبرني بالافراد سنان بن ابى سنان بكسر
الساين المرحلة وتثنية النون في نسخة واسم ابى سنان
يزيد بن امية الذي في نسخة المدال المرحلة وكسر الراء
وقيل بفتحها بالنسبة الى دخل بن بكر بن عبد مناف
بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي
يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه
من الاصحاب، فيعرض لذلك ودخول النسخ في هذا
كما تخيل بعضهم لا معنى له فان قوله لهم لا عدوي
حينه محض لا يمكن نسخه الى ان يقال هو الذي عن
اشرف والعدوي لا ينشأ لها مقام اعرابي لم يعرفه
اسمه فقال بالرسول الله ان ابي اخبرني
الابل تكون في الرمال امثال الظبا في الصحراء
والقوة فيما يتبعه بعضهم المذكور في رواية ابى ذر
عن الكشي مية في فيما تيرها البعير الاجرب في الظبا
في نسخة اخرى لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لمن اعدي ال اول امي النجيرة ال اول يريد النبي
صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوي

٢٠٢

بل يقضاه الله تعالى فكذلك الثاني وما بعده وروايتي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الامام احمد
بعد قوله فما اجرب الاول ان الله خلق كل شئ ولكنه
حالهها ومصايرها وروى في الحديث فاجتبر على الله
عليه وسلم ان ذلك كله يقضاه الله تعالى وقدره
كما دل عليه قوله تعالى ما احصاه من متصية في
الارض والما في النفس كما في كتاب من قبل ان
شبراها الالوية واما النبي عن ايراد الميراث في باب
اجتماع الاسباب التي خلقها الله تعالى جعلها
اسبابا للسلطان او الادمي والعبد ماء مور بالحق
اسباب البلاء اذا كان في عاقبة منها وفي حديث
مرسل عند ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بحائط ماثل وقال اخاف موت الفواصة وطلو
الحديث للترجمة كسابا لجد شئ بالاشرا و محمد بن
بشار المعروف بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بن بشار و ثبت قوله محمد بن روايه الى ذلك
وسقط في روايه غيره قال حدثنا شعيبه امي ابن
الحجاج قال سمعت قتادة امي ابن دعامة عن
النس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا عدو مني نهى لما يعتقد
ايهل الجاهلية من ان هذه ال امر لعدو في الطير
من غير اعتقاد فقد بر الله تعالى لذلك وال طيرة
وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد
حكى بال الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح
واصحاب القريه التي جادها المرسلون وورود

من

من ردة الطيرة يعني عن امر يريه فقد قارن
الشرك وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
مر فوجا الطيرة من الشرك واما ما اشرقت
وكن الله يذم به بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر
منها والتفاهل بقدر ما وردت به الشريعة كما اتقا
المجذوم واما ما حفي منها مثل ريش الخيل والوجه
فان من الطيرة المنهية عنها وفي حديث مرسل
عند ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس عبد الا سيد حقل قلبه طيرة فاذا احسن
بذلك فليقل انما عبد الله عاشا الله له قوة الاله
اشهد ان الله على كل شئ قدير ثم يحضى بوجه
وهو حبي الفال بهمنة ساكنة كما الاحقة قالوا
وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسبح بها
احدكم اذا خرج الى جنته مثل ان يخرج وما اشبه ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة فطالسة وقد مر قريبا
في باب الفال باب ما يذكر في اسم
النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس اسم
القائل المعروف بثلاث والجمع سموم وسمام
النتهى وهو ههنا من اضافة المصدر الى المفعول
وطوى فيه ذكر الفاعل وقول الكرماني اسم بالحركة
الثلاث الناهي في الاسم واه عروة امي رومي
سم النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله البرار وغيره وقد ذكره المصنف
معلقا في الوفا النبوية في اخر المعاني وقال قال

٥٥٥

يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه
الذي مات فيه يا عائشة ما زال احد الم اطعام
الذي اكلت تخمير فهذا وان النطاق ابره من ذلك
السم وتقدم شرحه به هناك هناك مستوفى جدا
فتبينه امي ابن سعيد قال حدثنا اللديث امي ابن
سعد الامام عن سعيد بن ابى سعيد كيسان
المعقبي عن ابى بصيرة رضى الله عنه انه قال
ان يشتد المرم فتمت خميرة اهدت بضم المرمية
على البهاء للمفعول فتمت من الاهداء المرمية
صلى الله عليه وسلم شاة فينما سم برفع شاة
على انه نائب الفاعل ولم يعرف المرادى من هو
واوضح ذلك ما تقدم في الرواية من حديث النس
رضى الله عنه ان يروى في انت النبي صلى الله
عليه وسلم يشاة مسمومة فاكل منها الحديشة
فعلم من ذلك ان النبي اهدت بهى امراءة يهودية
ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم في المخازني
انها بنيب بنت الحارث امراءة اسلام بن مشكم
واكثرت السم في الذراع لما بعثها ان ذلك
احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم
فتناول صلى الله عليه وسلم الكفت فتبرس
فلما ان ورد قال ان الشاة تخبر في انها مسمومة
واختلفت في انه صلى الله عليه وسلم قتلها وتركها
ودفع في حديث النس المشار اليه فيقول ان التقطها
قال لما نلت اعرفها في يهاست رسول الله صلى الله

عروة

عليه وسلم قتلها فقال لمرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجتمعوا لي من كان يهودنا من اليهود
قال الي فظ العسقلاني لم اقف على تعيين المرم
بذلك فيجعله بضم الجيم على البناء للمفعول
فقال لمرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اجتمعوا عنده التي ساء عليكم عن شئ فقول انتم
صا دني عنه بكسر الهمزة والقاف وتشديد الراء
واصله صا وقول فاما الضيف باء المتكلم حذفة
النون لاجل الضافية فخلبت الواو ياء واخذت
الياء في الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لاجل الياء
فصار صا دني ومثل وما انتم بمرصحنى ووقع في بعض
النسخ فترسل صا وقول في ثلثة مواضع قبل وهي
رواية ابى ذر و ابى الوقت والاصمعي وابى بن مسعود
وقال ابى بن الثابت والاول يروى الصواب في العربية
لان اصل صا وقول في حذفة النون للضافية
فاجمع حرفا فعلة يهون ال اول بالسكون الى اخر
ما قاله وتعبه الى فظ العسقلاني بان الكاره
الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد
وجرها تخيره قال ابى مالك مقتضى الدليل
ان تصحيف نون الواقعة اسم فاعل وافعل
التفضيل والاسماء العربية المضافة الى الراء
المتكلم لتقريبها خفاء الاعراب فليمنعت ذلك
كانت كما صل مستر وك تشبهوا عليه في بعض
الاسماء المعربة المشابهة لا تفعل كقول الشاعر
وليس المواثيقا لير قد حاشاها فان له اصعاف

٥٦

ما كان اجلاء ومنه في الحديث الخزي عن الديال
اخو مني عليكم والاصل فيه اخوف محو فان عليكم
تخوف المضاف الى اليد وانتمت بهي مقامة
فانصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان
افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب وحاصل
كلما ان النون الرباقية تكون الوافية ولو
الجمع حذفته بجاء بدل عليه الرواية الى حزمي
بفتح الصاد في ويمكن تحريكه ايضا هي ان النون
الرباقية هي نون الجمع فان بعض النحاة
اجاز في الجمع المذكور السلام ان يعرب بالحركات
على النون مع الواو ويحتمل ان يكون اليا
في محل النصب بنا على ان مشغول اسم الفاعل
اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل
النصب ويكون النون على هذا الريف
نون الجمع بهذا وقال العيني ان ابن التبريز
لم ينكر الرواية وكيفية يفتح عليه بحال يقل
به وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة
الى قواعد العربية وتكون ما ذكره هو الاصل
فيها فليتناحل فقالوا نعم يا بالقاسم فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البوكم
قالوا ابو نائل قال الى فظ العسقلاني اليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل
البوكم فلان ابي اسرائيل يعقوب بن اسحق
بن ابراهيم مسكوات الله وسئل منه عليه السلام قالوا
صدقت ويررت بكسر الراء والواو في التخيخ

وهي

وهي فتحيب ومعناه احسنت فقال صلى الله عليه وسلم
هل انتم صاقي يتشدد بالياء والجر عن شي ان
سما لكم عنه فقالوا نعم يا بالقاسم وان كذبتم
بتخفيف الدال المعجمة تفرقت كذا بنا كما عرفت
في ايها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل النار فقالوا تكون فيها رسرا
اي ان ما قلبه لانه مخلوق منها بسكون الياء المعجمة
وصتم اللام المحققة او تمدخلوها فتصير من فيها
اي في المسكان الذي كذا فيسره قال الى فظ العسقلاني
وضبطه الكرماني يتشدد بالياء وتلقبه العيني
بان الكرماني لم يقل رسكدا وانما قال وتختلف بنا
بالا ونام والفت فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم احسنا وفيها يكون جبر لهم بالطرود
والابعاد او دعاء عليهم بذلك من حسنات الكلب
اي الطردة وحسنات الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى
وقيل اي اسكروا فيها ساكروا ذل وهو ان
والدال تحذف فيهما ابدى الى الخبز جون منهما
ولا التقييم بعدكم فيهما ان من يدخل النار
من عصاة المسلمين يخرج فيها وحيدته في الاخرة
اصلا وقد اخرج الطبري من طريق عن كريمة قال
خاضعت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقالوا لئن ندخل النار الاربعين ليلة
وسبنا فيها ليراقومهم اخرون يعنون محمد صلى الله
عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده على رؤسهم بالانتم خالدون

507

مخلفون لا تخلفكم فيها احدًا فنزل الله تعالى وقالوا
لن نؤمن النار الا اياما معدودة والاية وقوله كوا
في الايام المعدودة وجبريل الاول ان لفظه
الايام ان تضاعف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة
وايام عشرة ولا يقال ايام احد عشر ويشكل على
هذا قوله تعالى كتب عليكم القيام الى ان تقاتلوا
اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ان يد
من العشرة قال بعضهم اذا ثبت ان الايام تجزئ
على العشرة فما دونها فالاشبه انه القل او اكثر
لان من يقول ثلثة يقول احملة على القل الحقيقة
قل وجهه ومن يقول عشرة يقول احملة على اكثر
وله وجه واحمله على القل من العشرة وازيد
من الثلثة فلما وجه له انه ليس عدد او الى عند
الدم الى اذا جاءت في تقديرها واية صححة فتح
يجب القول فيها وقد روي من طريق اسحق
عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان اليهود كانوا
يقولون بهذه الدنيا سبعة الف سنة والاف سنة
لكل الف سنة ليو ما في النار وانما هي سبعون ايام
فنزلت قال الحافظ العسقلاني وهذا سند
حسن واخرج عبد الرزاق عن معمر بن قنادة
ان عدد ايام المذكورة في ان عمرهم عدد الايام
التي عبدوا فيها العجل وقال ابو الحسن والبو
العالية قالت اليهود ان ربنا عتبت علينا
في امرنا قسم ليعذبنا اربعين يوما فلن نؤمن

النار

النار الا اربعين يوما تخلف القسم فكذبهم الله
بما انزل من انزل هذه الاية وقالت اليهود
طال لفة ان اليهود وقالت ان في التوراة ان
جبرئيل مسير في اربعين سنة وانهم ليطغون
يقطعون وكل يوم سنة حتى يكملوا باربعين
جبرئيل واد الضحاك عن ابن عباس رضي الله
عنه ما تخ قال منسلى الله عليه وسلم لهم فترسل
وفي رواية الى ذر بن ابي انتم صادقني بهت شديد
اليسا وفي رواية الى ذر بن ابي الوقت والاصيلي
وابن عباس كصا قولي بالنون والياء نحو
ان سئل انتم عنه قالوا وفي رواية الى ذر بن ابي
لعم فمقال يسل جلعثم في هذه المشاة سئل فقالوا
لعم فمقال ما علمكم على ذلك فقالوا ان ذلك
كذا يا بشند يد الذالك المعجزة في رواية المنسلي
والخري وفي رواية الكشميريني وغيره
كاذبا ان سترج كذا في رواية الى ذر بن ابي
عسا كروني واية غيرهما سترج بدون كلمة
ان منك وان كنت نبيما لم يقصر ك يعني
على الوجه المعهود من السم وفي حديث النس
المشاور اليه فقال اشجارت لفتك فقال ما كان
الله ليس ملكك على ذلك وفي رواية بسفيان
بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة
فقال ان روت ان اعلم ان كنت نبيما فسلوا
الله عليه وان كنت كاذبا فانح الناس منك

٥٧

اخترجه البيرهي واحضج كخوه موصول عن جابر بن الخنجر
واخترجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ووقع محمد بن سعد عن الواقدي
باسانيد المتعددة انها قالت قتلت ابني وزوجي
وعمي واخي وثلث من قومي ماثلت وقتلت ان
كان بشيما فختبره الذراع وان كان ملكا استرني
منه وفي الحديث اختاره صلى الله عليه وسلم
عن العيب والتكليم الجادله ومعاندة البيهقي
لا عثرناهم بل صدقته فيما اختبرهم به عن اسم
ابيرهم وبما وقع منهم من ذبيحة السم ومع
ذلك فغاندوا واستمر واعلى تكذيبه وفيه قتل
من قتل باسم قصاصا وعند السادة الخفية
انما يجب فيه الدية لا القصاص وحمل ذلك اذا
استكره عليه القاتل او ما اذا دسه عليه
فاكله فغير اختلاف للعلل فان ثبت انه سب الله
عليه وسلم قتل البيهقي به بشر بن البراء بن
حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك وقاله الشافعية
لوضيف بمسوم اسم يقتل غير مكان كصبي
ومجنون فمات بشيئا ولله فانه يوجب القود
على المضيف لانه كالبيء الى الكل سواء قال له
يهو مسوم ام لا اما المكلف فان علم حال ما تناوله
فلا قود انه لا قود لانه مختار باشر ما يملك به لغير
البيء وانه يجب الدية للتفريق ولذا قيل ان القاتل
لنفسه وان جهله فكل ذلك والظاهر في المنسراج
حاصلة اصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر

ما يملك

ما يملك به لغير البيء وانه يجب الدية للتفريق وقال البيهقي
وهي ذكاته الرافعي عن الامام وغيره وهي عن الروابي
وغيره ترجيح وجوب القود انه مذنب الشافعي فانه
رجحه وقال في الامام انه اشبه بهما وكغيره المكلف
ايحيى يعتقد وجوب طاعة امره وفي الحديث الضا
ان الاشياء كالسوم وغيره بالالتوازي واما
بل باذن الله تعالى لان اسم اشرف في البشر
فتقبل انه مات به في الحال وقبيل بعد حمله ووقع
في مرسل الزبير في مخاض موسى بن عتبة
ان لو نصاب في الحال كالطليسان يعني الصفر
شده يد الصفرة واما قول النسب رضي الله عنه فما
زلت اعرفه ما في الهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رواه جميع له ما ويصح الضمان على الربيع بن ابي
والقصة منة وله بيان لوزن النساك وهي
الجملة المتعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع
اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي
يوافق الجميع المذكور ومراد النسب رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتبر به المرض
من تلك الكله احيانا ويروى موافق لقوله
في حديثه عاشرت رضي الله عنه ما انا الى احد
الم الطعام ووقع في مخاض موسى بن عتبة
عن الزبير في مرسل اما زلت احد من الكلات
التي اكلت تخبير شداواحتي كان هذا وان
القطع ابهر في ومثله في الرواية المذكورة عند
ابن سعد والعدد اكبر الزمالة والتحقيق في

سنة

في اللبوات بتغيير لونها وابتداء فورها وكحفر فاله القطري ^{وهو} الجديث المستخرجة تؤخذ من قوله بل جعلته في هذه الشفاء
سما وقد مضى الحديث في الجزية والمخاف باب
تشريب السم والدواهي وبها ان التداوي به وما يخافه
منه بالموحدة وفي رواية ابن ذرارة بن عساكر وما يدان للموحدة
ويخاف على البها المفعول والعطف في الرواية الاولى
على قوله بل لا عادة الجار وفي الثانية على لفظ السم قال
ابن قفط العسقلاني ويخاف بعضهم وله وقال الكرماني يجوز
فتح وتعقير العيني بان لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك
وانما قال ما يخافه عطف على السم لعمى الضمير المجرور
وفي بعض ما يخاف فيجوز العطف عليه لا عادة الجار
والمعنى بما يخاف به من الموت واستمرار المرض والحبيبة
اي والدوا الحبيبة كالخز وطعم الحيوان الذي لا يؤكل وقد
اباه المصنف الحكم كالتفاد كما يظن من حديث الرباب
وهو عدم جواز ذلك لانه يقتضي الى قتل نفسه وما حو وشرب
السم فليس يحرم على الاطباء ان ينجون استعماله
البرية منه اذ اركب فيه ما يدفع ضرره اذا كان في نفع
اشارة الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره
ان خالد بن الوليد رضى الله عنه لما نزل الحيرة قيل
له احذر السم لا تفكر ان عاجهم فقال ما يقول به فانك
فاخذ به يدونه ثم قال بسم الله واتوجه فانهم لم يضره فلما كان
المصنف رحمه الله من الى ان السلسلة من ذلك
وقوت كرامته خالد بن الوليد رضى الله عنه فلما بناه
في ذلك لسلسلة يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤذك عدم جواز
حديث ابن سيرين رضى الله عنه في الرباب ولما كان محمد

خالد

خالد في ذلك عهد عمل به واما الدوا الحبيبة فورد النبي عن
تناول السم كما اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما وسبح ابن
حبان من طريق يحيى بن عبد بن ابي سيرين رضى الله عنه
من فوعا بالفظه في النبي صلى الله عليه وسلم عن الدوا
بالحبيبة قال البدر الدمايني وهي حبة على المشافعية
في اجازتهم التداوي بالبخس وقال فيقول الترمذي
بعضي السم غير مسلم قال لفظ عام لا دليل على التخصيص
بما ذكره وقال الخطاطي حبيبة الدوا يقع لوجود احداه
من حبه ما يستعمله كالحز وطعم الحيوان الذي لا يؤكل وقد
يكون من حبه استقذاره فيكون كرامته لا دخال
المشقة على النفس وان كان كثير من الدوا به تنكر
النفس تناوله لكن بعضها في ذلكه الراسين بعض
قال الخطاطي العسقلاني وحمل الحديث على ما ورد
في بعض طرقه اولى وقد ورد في احض الحديث متصلا
به يعني السم ولعل البخاري اشار في الشرح الى
ذلك ثم ان قوله والحبيبة قال في المصانح انه ثابت
في رواية القاسمي وابي ذرارة وغيره
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الهجري البصري
ما سئله ثمان وعشرون ومائتين قال حدثنا
خالد بن الحارث امي ابن سليمان بوعثمان المصري قال
حدثنا شعبة بن امي ابن الجراح عن سليمان امي ابن
مهران اعشى انه قال سمعت ذكوان بفتح الذال
الجمي هو ابو صالح الذيات السمان وقد اخرج في
من روايته وكيع عن الامام شيبان عن ابي صالح ثم اورد
بروايته شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يشك

٥٦٥

واخرجه الترمذي من رواية ابو داود الطيالسي بن شعبة
فقال عن الامشش سمعت اباصالح بن محمد عن ابي
يسيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من شردني ابي اسقطت نفسه من جبل كما يدل
عليه قوله فقتل نفسه فانه يدل على انه بعد ذلك والا
في قوله شردني لا يدل على التعمد وقال الكرماني اذا
سقط في البئر وفيه نظر فترد في تاريخهم يتردى فيها
خالدا مخلدا بفتح اللام وفيها ابدأ ان جنازه الله الخ
قد يراد به طول المقام ومن تحسنى بالحيا والسكين
المشدة والمحسوة الهامتين من باب التفعّل
اي يتحجج واصلا من حسوت المحرف حسوا والحسوة
بالضم الجرعة من الشرب بقدر ما يحسب مرة
واحدة وبالفتح المرة سما فقتل نفسه به تسمه
في يده بحسبه يتجرعه في تاريخهم خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن قتل نفسه تحديده تحديده في يده بجاء
بفتح اوله وتخفيف الجيم وبالهمزة اي يطعن وقد سئل
الهمزة والاصل في بجاء ويوجا وقال العيني وبعد
الالف همزة وفيه نظر وقال في القاموس
وجاءه باليد او السكين ضربه كتوجاهه وفي
المصانح هو مضارع وجا، مثل وهب يهرب
وقال ابن التبريز في رواية الشيخ ابي الحسن
بجاء بضم اوله ولا وجه لذلك وانما يعني للمفعول
اعادة الواو فيقال يوجا، يجوز ان يوجد الشهر في
في رواية مسلم يترجوا، يترجوا، بمشاة وواو مفتوحة
وتشديد الجيم يجوز ان يكتب وهو بمعنى الطعن

ووقع في رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه في اخر الجنازة يطعن الذي يطعن
نفسه يطعنها في النار فيها في يطعن في تاريخهم
خالدا مخلدا فيها ابدأ والمراد بذلك اما المستعمل
او المراد الكسب الطويل لان الواو من اليمين
في النار خالدا موايلا وحكي ابن التبريز عن
غيره ان هذا الحديث في حوق رجل كما في بعض
نسخه الناقلة على ظاهره وقال الحافظ العسقلاني
وهو يعيد واو لي ما حمل عليه هذا الحديث
ونحوه من احاديث الروعي ان المعنى
الذي كور جزاء فاعل ذلك الا ان بيني والله
تعالى عنه ومطابق الحديث للترجمة
من انه يوضح ابراهيم عاقبة الترجمة من الحيا
وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في
الطب والنسائي في الجنازة حدثت وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن مسلم
كذا في رواية ابي ذر والمحملي وسقط في الكثر
الاصول بن سلام البيهقي قال اخبرنا
وفي رواية ابي ذر حدثت احمد بن الحسين
بفتح الموحدة وكسر المعجمة اليوبكرة الكوفي مؤلفي
امراء عمر بن الخطاب وفي من افتراب البخاري
وليس لعنه البخاري هذا الموضوع قال
ابن اسحاق لاباس به هكذا وانما يحسب الدور
عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن مسعود
متروك ورد عليه الخطيب وقال التبريز

او البوال الدليل ووقع في رواية الى ضمرة مثل
الزهرى و اعرض الزهرى عن جوابه عن الخوض
فلم يجبه عنه لشدة ود العقول به وقد تقدمت
في الظهارة الاشارة الى من اجاب الوضوء
بالدبين والحل قال ابو جود وداوى ابو الواد ليس
قد كان المبتسومين و في رواية الى ضمرة اما
البوال بال بل فقد كان المسلمون ان يترأفون
بها اى بابوال الدليل فلما برزوا بين اكنة من الزهرى
بها باهنا فاما البوال الاثر فقد بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى نحوها اى عن اكلها
لاستحبابها ولم يبلغنا عن الربا منها اقول من
وفي رواية الى ضمرة والار في الدنيا منها الا يخرج من
لحومها او قد اختلف فيه فالجواب على الصحيح
وعند المالكية قول في حلها ورجح في ضمرة
عطاء وطوس والزمس في والد اول الصحيح ان
حكمه ان البنان حكم اللحم لانها مستولدة ولها
حرارة السجق قال ابن شهاب احتسب على
وفي رواية الى ذر بعد شئ بال مزاد في الروايتين
ابو الواد ليس الخوال في ان ابا عبد الله الحنظلي
احتسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل كل ذى ناب من السجق الا
عن اراوة الجملين في رواية ابن ذر و
محمدا كحل السجق بالبيع واللفظ عام في جميع
اجزائه مرارة وغيره او كما قاله في المنة
ان لحوم الحر اهلية النسخ مرتين وكذا النكاح

المسنة

المسنة ومحملة ان يكون غرضه انه ليس انما نص
فيه سا ولا يعرف حكمها واد ابو ضمرة في اخره ولم سمع
في علمها فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فلا خير في مرارتها ويؤخذ من هذه الرواية
ان الزهرى كان يتوقف في صحته بهذه الحديث
لكونه لم يعرف له اصل بلحان كما في طرفة كثير من
علماء الحديث وقال ابن بطال استدلال الزهرى على
منع مرارة السجق بالنهاى عن اكل كل ذى ناب
من السجق و يلزمه مثل ذلك في البنان الاثر
ويختلف رحمه الله عن الزيادة التي اذ تها رواة
الى ضمرة والله اعلم **باب** اذا وقع
الذباب في الاثاء اى كيف يكون حكمه والذباب
يضم الدال المعجمة ويخفيف الموحدة قال ابو هلال
العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كقريبان
يعني بكسر الذال والعامة تقول ذباب الجمع والواحد
ذبانة بوزن قردانه وهو خطا كذا قال ابو حاتم
السجستاني انه خطا ولقيل في الجمع عن ابن عبيدة
عن خلفه ان جرير بن عمار سمع العسكري انه خطا
وحكى سيدي في الجمع ذباب يضم اوله والتشديد وقيل
الجوهري الذباب معروف الواحد ذبانة والجمع
ذبانة وجمع النقلة اذية والكثير ذبان مثل غراب
واغرية وعربان وارض مذبانة ذباب
وقيل سمي ذبا بالكثر حركته واضطرابه وقد يخرج
ابو يعلى بسندك باوس به عن ابن عمر رضي الله
عنه ما مر فوعا عمر الذباب ارجون لبله والذباب

٥٤١

في النار الى النخل واحمر حبه ابن عدي وول اوله من وجه
احمر ضعيف وقال الجاحظ كونه في النار ليس بقية بما
له بل يعذب اسل النار بوقوعه عليهم وقال الجوزي
يقال انه ليس شئ من الطيور يبلغ الالذباب
وقال افلاطون الذباب احمر من الشبابة حتى
انه يلقى نفسه في كل شئ ولو كان فيه لكانه يقول
من العنونة ولم يخجل له اجفان الصفر حذفته
ومن شال الاجفان ان تصقل مرة الحذفة
من العبار فيجعل العذبة بدت يصقل بها امرأة
حدثته فلما اراد ان يامسح بيده عينيه ومن
عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود
ابيض وبالكتس وكثر ما يظفر في اماكن العفونة
ومبداه حلقه منه ما تم السواد وهو من كثر الطيور
سفادار بما يقع عامة اليوم على النخ وادنى الحكمة
في خلقه اذ هي الجبابرة وقيل ولولا هي لما نشأ الدنيا
ويحكى ان بعض الحذفا وسأل الشافعي لاي خلق
خلق للذباب فقال عذلة للدوك وكانت الحذفة عليه
ذبابه فقال الشافعي سألني ولم يكن عندى جواب
ستنتظ من الرهينة الحاصل فقال ابو جعفر
ذباب الناس يتولد من الذبل وان احذر الذباب
الكثرة فقطعت رؤسها وكنت يحسد بالشعرة
التي في الجفن حكما شديد البرائة وكل اداء الثعلبية
وان مسخ لسعة الزنبور بالذباب يسكن الوجع
حدثنا قتيبة امي ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر الدقي عن عتبة بن مسلم بن عتبة بن مولى

قذابة

بنى تيم بفتح الفوقية وسكون العتبية عن مجيب
بن عثمان بن عتبة بن عمار بن عثمان بن شامي
مولى بني زريق بتقديم الزايم المصموم على الراء
مصغرا عن ابى هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناة
احدكم ولتقدم في ذلك الحلق بلطف شراب ووقع في حذفة
ابى سعيد رضي الله عنه عن النشائي وابن ماجه
ومحمد بن حبان اذا وقع في الطعام والتعير في الاناة
اشجل وكذا وقع في حذيفه النس رضي الله عنه
البراء فليغفر لكل امرئ ما شاد لمقابلة الداء بالذواب وفي
قوله كل رافع لثوبهم الجان في الاكثاف ليجلس بعضه
اي فيما وقع فيه ثم لا يطرحه احد استخرج من الاناة
وفي رواية سليمان بن بلال ثم ليس تخرجه وقد وقع
في رواية عبد الله بن المشيخ عن عمه ثمامة انه
حدثه قال كنا عند النس رضي الله عنه فوقع
ذباب في اناة فقال النس يا صبيحة فغصم في ذلك
الماء ثم انتم قال بسم الله وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفعلوا ذلك احمرجه
البيزار ورجال القاصيات ورواه حماد بن سلمة عن
ثمامة فقال عن ابى هريرة ورجعها ابو حاتم قال
في احدي جناحيه سففا وفي رواية ابى ذؤانف
في احد و الجناح يذكروا يولدت كفن حزم الصفا في
بانه لا يولدت ومصوب التذكيرة وقيل انثى
باختبار اليد وحذيفة اللطائر ويقال لغيره على
سبيل الجمان كما في قوله القاصي واحضن لهما جناح الذل

٥٢٤

ووقع في رواية الى داود وصححه ابن حبان من طريق
 سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه وان
 يتقى بخناحه الذي فيه الداء ولم يقع تعبير الجناح
 الذي فيه الشفاء ولكن ذكر عن بعض العلية انه
 تأمل فوجده يتقى بخناحه الداء فخرج ان الاعمى
 هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك طلبة
 وفي حديثه الى سعيد المذكور وان يقدم السهم
 ويواجر الشفاء ويستفاد من هذه الرواية لتفسير
 الداء الواقع في حديثه الباس من قوله وفي الخبر
 وفي رواية الى داود وفي الخبر وفي نسخة
 بخناحه الجرح او وقع في رواية سليمان بن بلال
 فان في احاديثنا حيايه داء والخبري شفاء واستدل
 به لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كما لا يخفى
 وعلى هذا في خبرنا بخناحه الجرح وبخناحه الشفاء
 فعطف الخبر على احد وعطف شفاء على داء والعامل
 في احد حرفه في والعامل في داء ان وهما معا ملان
 في الخبر وشفاء وسيمويه لا يجيز ذلك ويقول ان
 حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صدق في الرواية
 الاخباري وفي الخبر شفاء ويجوز رفع شفاء على الاستيحاء
 داء وان المراد به السهم فبمعنى عن الشفاء الذي
 تكلف بعض الشراح فقال ان في اللفظ جوار وهو
 كون الداء في احد الجناحين فترى اوا من جوار الخبر
 والتقدير فان في احد جناحيه كما كان سببها
 وقال اخر يحتمل ان يكون الداء ما يعرض في النفس
 ال امر من التكثير عن اكل حسنة كما كان سبب التزك

ذلك

ذلك الطعام واختلف والدوا ما يحصل من قبح النفس
 وحملها على التواضع واستدل بهذا الحديث على
 على ان الداء القليل لا يجنس بوقوع ما لا نفس
 له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن
 الشافعي صلى الله عليه وسلم لما راى يجنس ما يجنس
 ال اذ اذ مات فيه لان ذلك انما هو وقيل بعض
 من خالف ذلك كما يلزم من جنس الذي يشبهه وقد
 يجنس برفق فلا يموت والحي لا يجنس ما يقع
 فيه كما صحح البغوي باستئناط من هذا الخبر
 وقال ابو الطيب الطبري لم يقصد النسب
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان
 النجاسة والطهارة وانما قصد بيان التوافق
 من شر الذباب وتناول كذا لم يقصد بالنسب
 عن الصلوة في معاطن الابل والذئب في
 مزاج الغنم طهارة ولا نجاسة وانما استشار
 الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل ذوات الغنم
 وقال الخافظ العسقلاني وهو كلام صحيح الا انه
 لا يمنع ان يستنبط منه حكم الخبر فان الامر
 بغيره ينشأ دل صورا مشهرا ان بغيره محض
 عن موته كما هو الذي بينا وان كما يحتمل بغيره
 سواء مات لم يموت وينشأ دل ما لو كان الطعام
 حارا فان الغالب انه في هذه الصورة يموت
 بخلاف الطعام البارد فلم يقع التقيد
 حمل على العموم لكن فيه نظرا لانه مطلق لصحة
 بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة

٧٥

حل عليها واستشكل ابن قتيوب العبد الحاق
 غيره الذباب به في الحكم المذكور بطريق اخرى
 فقال ورد الصفا في الذبابية النفس في الذبابية
 فعدوه الى كل ما النفس له حاله وفيه نظر لحواله
 ان يكون العلة في الذباب قاصرة وهي تقوم
 البسوطي به وبهذه استنبطه او التعديل بان
 في احد جناحيه ذاء والاخر شفاف وهذه منصفه
 وهذا ان المعينان لا يوجدان في غيره فيبعد
 كون العلة بجزءه كونه لا دم له سائل بل الذي
 يظهره اجزءه علة له علة كما علمه انتهى وقد راجح
 جماعة من المتأخرين ان الماتيم وقومهم في الماء
 كالذباب والبعوض لا يتجنس الماء وما لا يعلم
 كالعقارب يتجنس وهو قومي وقال الخطابي
 تكلم على هذا الحديث من اختلاف له فقال
 كيف يجمع الشفاء والذاء في جناحي الذباب
 وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح
 الذاء ويؤخر جناح الشفاء وما الجاه الى ذلك
 قال وهذا سؤال جاهل او مبتذل فان كثيرا
 من الحيوانات قد يجمع الصفات المتضادة
 قد العلم بينها وبين قهرها على الجميع وجعل
 منها قومي الحيوان والذمي السم الخلة الخفاذ
 البيت الجيب الصفه للتعديل فيه والدم الخلة
 ان يذخر قوتها وان حاجتها وان بكسر الحية
 نصفين لسلا لتثبت لها وعلى الرهام الذبابية
 ان يقدم جناحا ويؤخر اخرى وقال ابن الجوزي

ما نقل

ما نقل عن هذا القائل ليس بجيب فالن الحلة
 تعسل من اهلها او على السم من الشفا والحيمة
 القائل سمها بمجموعها لحواله في الشفا والذمي لحواله
 به السم والذبابية يستحق مع ان شفاها البصر
 وذكر بعض هذا ان الظاهر ان في الذباب قوة سمية
 يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسوه
 وهي بمنزلة الصلح له فاذا سقط الذباب فيها
 يوذبه ثاقه لصلح قام الشراخ ان يقابل تلكه
 السمية بما اودعه الله تعالى في الجناح الاخر من
 الشفا فتقابل الايمان فينبو والفسر باذن
 الله تعالى واستدل بقوله ثم ليسرعه على انها
 تتجنس بالموت وهو اصح القولين للشفاخي
 والقول الاخر كقول ابي حنيفة انها لا تتجنس
 والله تعالى اعلم والحاصل انه لا يستكر ذلك
 الا من لم يشرح صدره بنور المعرفة ولا حاجته
 لتامع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق
 المصدوق الى النظار وايقوال اهل الطب الذين
 الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالبحرية والتجربة
 خطر والله على كل شيء قدير وله الحمد والمنة **خاتمة**
 اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرثوية
 على ما تحديت وثمانية عشر حديثا المعلق منها
 ثمانية عشر طريقا الى الخالص ثلثة وثلثون
 المكرر منها فيه وفيها مضي خمسة وثمانون طريقا
 والخالص ثلثة وثلثون واقفة مسلم على تحريمها
 سدوي حديث ابي هريرة في نزول الدوا والشفا

والبقيته في سورة التين

وحدثني ابن عباس الشافعي ثلاث وحدثني الحسن
في الحية السوداء وحدثني ابي بصير في خرقة من الحرير
وحدثني انس بن مالك في الرقية وحدثني
انس بن مالك في الشفائي وحدثني ابي اسحق
كواه وحدثني عائشة في الصبر على المطعون
وفيه من الآثار من الصحابة ومن بعدهم ستة

عشرة اشرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس بسم الله ما يلبس وكذلك
الملبس كقعد ومنبر والقبوس واللبس بالكر
كذا في القاموس واوردا بن بطلان هذا الكتاب
بعد الاستبذان ولا وجه له وقول الله تعالى
بأجر عطفًا على اللباس كما في رواية ابي ذر في
رواية غيره باب قول الله تعالى قل من حرم
زينه الله التي اخرج لعباده وهذا المقدم المذكور
في رواية الكشي ورواية ابو نعيم والطيب من
الزين وفي رواية النسفي قل من حرم زينته الله
الاية وهذا المعنى الامة عامة في كل مباح
من الثياب وكل ما يتجمل به ومن المستلزمات
من الطعام وقوله تعالى اخرج لعباده من الارض
اي اصلاها كما قلن من دوو القتر وقيل اي من
حرم لبس الثياب في الطوائف ومن حرم ما حرموا
من البخرية وغيره ما قال الفراء كانت قبائل العرب
لا يأكلون اللحم ايام حجهم ويلطوفون عرارة فانزل الله
الاية وكذا روى عن ابي بصير النخعي والسدي والبرقي

وشادة

وقتا ورواه ابن عباس في اللوان المشركين
بالبيوت وهم عرارة كما اخرج الطبراني وابن ابي عمير
باستناد جيد عن ابي بصير وقد اخرج الطبراني عن ابي بصير
جعفر بن ابي المغيرة عن ابي بصير بن جبير
عن ابن عباس في معنى الله تعالى قال كانت
في مثل لطفه في البيوت عرارة يصطفون بالصفوف
فاستل الله تعالى قل من حرم من بينه الله تعالى
وسند صحيح واخرج ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير في معنى الامة
قال لم ياهر لاهم بالحج والعبادة وكانوا
الاطراف احدثهم وعلية شرا به شراب والشرع
مشركين فمنزلت واخرج مسلم والبودا ورواه
ابن جلد بن مسعود بن حزم مرة بسقط عن
ابن ابي عمير فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا
تواضع ولا تستخفوا عرارة والاشرف هاهم التواضع
والانكاد كان ذلك انكارا فقال جواب له لا لاراد به
استعلاهم ولذا نسبته صلى الله عليه وسلم في قوله
ان قوله قل من حرم من بينه الله تعالى هو اول الناس
الواد في تحريم الذهب والحرير عن ابي بصير
واحد من تحريم الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
واكلوا واشربوا واليسوا واهم من وصل وفتح موحدة
وتسددت في تحريم الامة وتعلق بالجمع والاشرف
مجاورة حدثني كل فعل وقول وهو في النفاق شهر
وقد قال الله تعالى قل يا عبد الله الذي اسرفوا
على انفسهم وقال تعالى فلا يسرفوا في الشغل

٥٧٩

٢٤٤

العسقلاني وفيه بعد ورواية معترضة حيث قال
 عالم يكن سرفا أو تحبيلة بيان لقوله اشتان وقال
 الكرماني القياس ان يقال بالواد لكنه التي باو موضع
 الواو كما في قوله تعالى ولا تطلع منهم نورا او شعورا
 على تقدير التقى اي ان اشتان الامرين لان فيه
 وحاصله ان اشتراط مع كل واحد منهما ليس له
 اشتراط معهما مجتمعين بشرط ان والي قال
 ابن مالك هو حاشي عنده من اللبس كما قال الشافعي
 فقال والنا اشتان لانه منهما صدور علاج
 اشترطه او سلسل سلسل وهذا التعليق وصل
 ابن ابي شيبة في منسفة عن ابن ابي عمير
 عن ابراهيم بن ميسرة عن الطوس عن ابن
 رضى الله عنه ما حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن
 اويس قال حدثني بالافرا ما كتبت الالحام ابن
 النس عن تافع مولى ابن عمر وعبد الله بن وبن
 الذي مولى ابن عمر ايضا وزيد بن السلم الفقيه
 الحرمي بحسب وسمى النفاة بحسب وان ما كان
 ابن عمر رضى الله عنه ما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من
 جرت لؤيه يدخل فيه الزار والرفاء والعقيد
 والسر اويل والجبسة والقسام وثنية ذكركم
 يسلمون ثوبا بل ورد في الحديث دخول العمامة
 في ذلك فاه واه البوداود والنسائي وابن ماجه
 من رواية سالم بن عبد الله عن ابي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الاستسبال في الزار والعقيد

والله اعلم

والعمامة من حبر منها شيئا خيلا لم ينظر الله اليه
 يوم القيامة ولفظ ينظر الله كناية عن نفى الرحمة
 فوعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان
 من نظر الى متواضع رحمة ومن نظر الى متكبر
 مستجبر مقتة فالنظر اليه في تلك الحالة اقتضى التوبة
 او المقتة خيلا بعظم المعجزة وفتح الحديث او كبر
 او عجبها يقال احتمال فهو محتمل وانتم ساءة في الكلام
 بالتمويل وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن
 زاد النسائي والترمذي وصححه متصل وهو ساء
 الحديث وقالت ام سلمة رضى الله عنها فكيف
 تصنع النساء يا يولدهن فقال يرخين يسيثن فقلت
 اذا انكشفت اقدامهن قال فيرخين ذراعا قال
 لا يرون عليهن وعند ابي داود عن ابن عمر رضى الله
 عنه ما قال لخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لامهات المؤمنات سب ايم استر ذرة فترادان
 سب اكلن يرسلن اليها فتذرع لهن ذراعا
 فقيه قدر الزراع الا ذون فية وان سب ارا
 بسب اليد المعتدلة ومطابقة الحديث للرحمة
 ظاهرة ولا شر ابن عباس رضى الله عنه كما ذلك
 وقد اخرج في اللباس واخرجه الترمذي
 فيه الرضا **تفسير** في الموطا عن تافع وعن عبد الله
 بن دينار وعن زيد بن مسلم بنكر بن عمر وعند
 الترمذي من رواية معمر عن مالك سمع كلهم
 يحدث هكذا جمع مالك رواية الشافعي وقد روى
 داود بن قيس رواية زيد بن مسلم عن زيادة فقه

374

قال ثم ارسلني الى ابن عمر فقلت او حبل فعرف صوتي
وقال اي ابي اذ اجئت الي قوم فقتل السلام عليكم فان
ردوا عليه فقتل او حبل قال ثم راى ابنة وقد انجز اذان
فقال ارفع اذارك فقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث اخرجه احمد واخرج احمد والبيهقي
جميعا عن سيف بن عبيدة عن زيد بن حنبله سائة
المجيدى واخبره احمد وسماه ابن عبد الله بن
واقف بدون هذه القصة وروى قصة الى بكر المذكورة
في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر الى الشراة
التي بعد ما بين وحدث نافع اخرجه مسلم من رواية
اليوب والديث واسامة بن زيد كلامه عن نافع قال
مثل حديث مالك ورواه في يوم القيمة وهذه الرواية ثابتة
عند رواية الموطأ عن مالك الرضا واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق الصحابي واخرج الترمذي في المعجم
الحديث من طريق اليوب عن نافع وفيه زيادة
تتعلق بذيول النساء وقد مر حديث عبد الله بن
ديناار اخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم
عنه وفيه يوم القيمة وكذا في رواية سالم وغير واحد
عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الباب الذي
بعده **باب** من جران من غير خنبله
فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان له حوز
كذلك فغيره يحصل له ان يكون تحت كعبه حرج او كره
او نحو ذلك ان لم يقطعه بالودود الروام كالذباب ونحوه
ولا يحد ما يستر بالازار او رواه او فتمتصه وهذا
كما يكون كشف العورة للثاوى وغير ذلك من الكبائر

المراد

المبيحة للسترخص وان كان لغية عند فقال الشيخ بن
الدين فقال التوهم ان لم يرد وليس يحرم وحكى عن
ما نقلت الشافعي التفرقة بين وجود الخنبله وعدمه ما نقل
ابن ابي اسود من عنده كراهية وهذه التسمية سقطت
لا ابن لبطال حدثنا احمد بن يونس بن يوحنا بن عبد الله
بن يونس السمرقندي الكوفي في حديثه مسما الرضا قال
حدثنا ابو بصير بن يونس بن يونس بن يونس بن يونس بن
قال حدثنا موسى بن عبيدة ان ابا امام في المغان بن يونس
سالم بن عبد الله بن ابي عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من جبر
قوة خنبله بالدماء تكبيره لم ينظر الله اليه الا بوجهه
يوم القيمة قال وفي رواية ابى ذر فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يا رسول الله ان احد سقى افراقى
لذبا لثنية وفي رواية النسفي والكشيبي وفي رواية
خيرهما شق ان ارمي بالافراد والشفق كسر الشبان
المجرى الى نيب ويطلق الرضا على النصفه رستر حتى
بالى والمجربة وكان سبب استرخائه كون ابى بكر رضي الله
عنه رجلا احب خنبله قال ابي سلمة فان اره رستر حتى
عن حقه في الا اذا جاءه ذلك منه اى الاستثناء
من قوله رستر حتى يعنى رستره الا عند التعاهد بذلك وان
خفلسه رستر حتى ووقع في رواية موع عن زيد بن اسلم
عند احمد ان ازاره رستر حتى احبها فكان مثله كان يخل
اذا تحرك به منى او غيره بغير اختياره فاذا كان في اظفار
عليه لا يستر حتى لانه كلما كان يستر حتى مثله وقد اخرج
ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن

بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنهما قالت كان
ابو بكر ارحم الناس مسك اذ اراه يسترخ عن حقويه
ومن طريقه فيس بن ابي حازم قال دخلت على ابي
بكر وكان رجلا نحيفا قال الكرماني يصرح احسن بالحق
المهمل وبالحجيم يقال رجلا احسن الظاهر بالمهمل ايضا
اي في ظهروا احديداه ورجل اجن بالهمز وبالحجيم
اي احديب الظاهر ان الاسترخا كحل ان يكون
من طرفه القدام نظرا الى الاحديداه وان يكون
من اليمين والشمال نظرا الى النخية اذ الغالب
ان النخيف لا يستمسك اذ اراه على النساء يقال
النخيف صلى الله عليه وسلم است من بصنفة
خبيلا واي است انت يا ابا بكر من يصنع جبالا زار
خبيلا وفي رواية يزيد بن اسلم يست منهم وفي رواية
لا يخرج علي من البحر اذ اراه بغير قدسده مطاقا وانما
ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
يكبر جبالا زار علي كل حال فقال ابن اطلال هو من
تشديداته والافقده روى هو حد يثيب التيب فلم
يخفف عليه الحكم قال الحافظ العسقلاني بل كراهية
ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان من
خبيلا ام لا وهو المطبوع لعبارة المذكورة والظن
باين عمر انه لو اخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد
من الكراهية من البحر اذ اراه بغير احببنا له ثم شاذي
على ذلك ولم يتداركوه وهذا متفق عليه وان
اختلفوا وهو الكراهية فيه للتحريم والمقتضى وفي
الحد يث اعتمار احوال الاشخاص في الاحكام

بالحق فيها

باختلاف فيها وهو اصل مطر وغالبا وما يطلق الحد يث
للترجمة لولا اخذ من قوله فقال ابو بكر رضي الله عنه
الى اخره وقد مر في الحد يث في فضل ابي بكر
رضي الله عنه حد يثي بالافراد محمد قال الحافظ
العسقلاني لم اراه مطلقا بالحد يث من الروايات
وقد صرح ابن السكن في مؤلفه عن غير هذا
بان محمد الراوي عن عبد الله بن ابي هو ابن مسلم
فيجعل بهذا الضم على ذلك وقد اخرج الترمذي
من رواية محمد بن المشني عن عبد الله بن ابي
ان يكون هو الراوي بهذا وقال الكرماني هو ابن ابي
يعني البخاري الراسخ الذي لا يثمن روى عن
عبد الله بن ابي قال احببنا عبد الله بن ابي محمد
الاعلى الساجي بالسكن المهمل البصري بالواحدة عن يونس
هو ابن عبد البصري احد الامم البصرة عن الحسن بن
عن ابي بكر الفقيه بن الحارث الثقفي رضي الله عنه
انه قال حمدت الشمس لفتح الحيا والمعجم بالواحدة
ويحتمل عند النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونه
من جعل حتى الى المسجد بقره لولا حال كونه حتى
حتى الى المسجد والى ان مسدا احتلان وفيه دلالة
على ان جبالا زار اذ لم يكن خبيلا اجاز ولا يس
فيه بالاسم وثواب الناس بالمشقة والمهمل
اي رجوعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه
فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما فصلوا
وحمله البيهقي وابن حبان على ان المعنى بالصلوات
في الكسوف لان ابا بكره خاطب به اهل البصرة

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما عندهم انهما ركعوا
 في محل ركعة ركوعان وفتنه تحت سبعين في مسكوة
 الكسوف فحلى بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
 اى كسوف عشرين اى عن الشمس ثم اوتى ابن عباس
 عليه وسلم عليهما وقال ان الشمس والقمر ايتان
 من ايات الله الدالة على وحدانيته وروي
 فاذا رايتهم منوها من ايات شفيقا ومن
 الكسوف شيئا وفي رواية كتاب الكسوف فاذا
 رايتهم بالفتنة اى الشمس والقمر فصلوا
 وادعوا الله حتى يكسوفوا اى حتى يكسوف الله اى
 الشمس او الكسوف وقد سبق الحديث في كتاب
 الكسوف في اول البوابه ومطابقة للترجمة في قوله
 وقام بحر ثوبه مستجعا فان فيه ان البحر اذا كان
 سببه الاسراع لا يدخل في التبرى فيشعر بان
 التبرى يختص بما كان للخيال، فلا يذم الا من
 قوس الخيال، لكن لا حجة فيه لمن قصر التبرى على
 ما كان للخيال، حتى اجاب ليس التخصيص الذي
 يخر على الارض مطولة اذا حل عن الخيال، **باب**
 التشمير في الشباب التشمير الجوه السالكه وبعد
 الدم حتى يراكه يورث اسفل الثوب وضبط اللفظ
 العسقلان من باب التفعول وليس كذلك بل هو
 من باب التفعيل وما ذكره في الف للشيخ
 المعتمد واللفظ الحديث ايضا فانه ذكره مشمرا
 وهو من باب التفعيل حديثي بالافراد اسحق
 يواين را هو به حاجز به ابو نعيم في صحيحه وحكام

اللفظ

الى فظ العسقلان واقره عليه وقال اللطيف هو اما
 ابن ابراهيم واما ابن منصور قال العسقلان ابن ابراهيم
 يواين را هو به وابن منصور يواين منصور بن
 كوسج المروزي قال اخبرنا ابن شميل يواين
 بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل
 بضم النون المعجمة الشبان المعجمة مصنف قال
 اخبرنا عمر بضم العين بن ابي زائدة الصائغ
 الكوفي اخبرنا ابن ابي زائدة واسم ابن زائدة
 خالد ويقال لهيرة ابيه قال اخبرنا عوف بن ابي
 محمد **باب** حجة حجة ابي حنيفة بضم الجيم وفتح الهمزة
 من صفح الصحابة قبل مات رسول الله
 عليه وسلم وهو يبلغ الحلم نزل الكوفة قال
 فرأيت بلال على محذوف اختصه المؤمنون
 مطولا في اوائل المسكوة مطولا واوله رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره من
 ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلال اخبرنا
 المصنف في اوائل المسكوة عن محمد بن عمرو عن
 عمر بن ابي زائدة قال اخبرنا اشار الى ان الذكور ليس
 اول الحديث وفي رواية اخرى عن الكشمير يواين
 بلال وكذا في رواية النسخي وبن اخبرنا ابو نعيم عن
 اسحق بن را هو به عن النضر بن ابي بصير بفتح العين
 والنون والراء وهو اطول من العصا واقتصر المخرج
 فكون ما تم اقام المسكوة فرأيت رسول الله
 عليه وسلم يخرج في حمله بضم الحاء المراهل وتشديد اللام

ان زاد ورواه غيره ولم يسم حله الى ان يكون ثوبين
 او ثوبين لفظاً والجمع حلال وحل في سبيل وهي مروية
 اليمن مشتملة الى حال كونها مشتملة اسفل الحلال عن
 سناقته واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن اسحق
 قال اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا عثمان بن ابي الورد
 وذكر ان ربيعة اسحق عن النضر لم يضع فيها قوله
 مشتملة ووقع في رواية عن ابى عامر ووقع
 في الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل ان
 يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشتملة
 في رواية الى سبيل فانه اخرجه من طريق يحيى
 بن زكريا بن ابي زائدة عن عمه عمر بن الخطاب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كافي النظر الى يريف ساقه
 ثم قال ورواه الثوري عن عون بن ابي جعفر فقال
 في حديثه كافي النظر الى بطريق ساقه قال
الاسم جليل وهذا هو التثنية في فصل ركعتين
 الى العشرة ورايت الناس والدواب يركعون
 بين يديه من اداء العشرة ولو اخذ منه ان التراب
 عن كفت الثياب في الصلوة تجل في غيره بل الى الازال
 ويقال ان التثنية في الصلوة مباح وكذا عند
 الهنود والحاجة اليه وهو من التواضع والحق التكبر
 والحيطة ويحتمل ان يكون بهذه الصورة وقعت
 التثنية فانها كانت في حالة السفر وهي محل التثنية
 ومطابقة الحديث للتثنية في قول اخر في قوله مشتملة
ما اسفل من الكعبين فهو في
 الساق بعد التثنية بعينها لفظ الحديث الى ان

في الحديث

في الحديث لفظ من الازال كما اطلع في التثنية ولم يقيد
 بالازال اشار الى التثنية كما في الازال والعمير وغيرهما
 وكما في اشار الى لفظ ابى سعيد رضي الله عنه وقد
 اخرجه مالك والبوداء والسناني وابن ماجه وغير
 ابو عوانة وابن عوف حبان كلهم من طريق العلاء
 بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابى
 سعيد ورجال رجال مسلم وكما في اخر من حديث
 فيس ووقع محل العلاء وعلى ابيه فزادوا كثر الصحابة
 العلاء عن يسكدا وخالفهم زيد بن ابي انيسة فقال
 عن العلاء عن نعيم المجه عن ابن عمر رضي الله عنهما
 اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم
 التميمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن
 ابى اسيرة رضي الله عنه اخرجه السناني وصححه الحاكم
 من حديث ابى جرهم الجهمي والبراء بن عازب
 جابر بن سليم رفعه قال في اخذ احد حديثه رفعه
 وادفع ان اركب الى لصقة الساق فان ابنت
 قال الكعبين واياك واسبال الازال فانها من
 الخيل وان اللد لا يحب الخيل واخرج السناني
 وصححه الحاكم ايضا من حديث جديفة رضي الله عنها
 بلفظ الازال الى الصان السابق فان ابنت فاسفل فان
 ابنت فزوروا السابقين والحق للكعبين في الازال
 حدثنا اوم هو ابن ابي اسحاق قال حدثنا شعيب
 ابى ابن المهاج قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد
 المقبري عن ابى اسيرة وفي رواية الاسمعي بن
 طريق عبد الرحمن بن هريش عن شعيب

١٠٠

سمعت سعيد المقبري سمعت ابا بصير ^{في الحديث}
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل
من الكعبين من الزار في النار كذا في رواية ابى
ذر وفي رواية غيره وفي النار بالفاء كلمة موصولة
وبعد مستترا محذوف وهو كان واسفل خبره وهو
منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو العائد
على الموصول حذف الطول الصلة وهو مبتدأ في الثاني
خبره واسفل افعال التقضيل ويحتمل ان يكون فعل
ماضيا ويجوز ان يكون ماكرة موصولة باسفل قاله
الكرمانى ومن الولى بالابتداء الثانية والثالثة لبيان
الجنس وفيه لتقدمهما خبر معناه ما اسفل من الزار
من الكعبين في النار وقال الخطاطى يريدك المصنف
الذى يناله الزار من اسفل الكعبين في النار
فكنى بالشوب عن بدن الاربعة ومعناه ان الذى
اول الكعبين ^{التي} او التقدير ان فصل ذلك
من القدم يعذب عقوبة فهو من تشبيه النبي
باسم ما جاوره او حصل فيه فيكون من بيان
او المراد الشخص نفسه فيكون سببه او المعنى
ما اسفل من الكعبين التي او التقدير ان فعل
ذلك محسوب من افعال اهل النار وكل هذا
استبعاد ومن قاله لوقوع الازاحة في النار
واصل ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابى
داود ان نافع سئل ذلك فقال وما ذنب الشيا
بل هو من القدم ما بين الشنبري لكن اخرج الطبراني
من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن ابن

عمر بنى العدي حشما قال رابى النبي صلى الله عليه وسلم
ازارنى فقال يا ابن عمر كل عصى الممسس الرضخ طائفة
في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن
مسعود رضى العدي عنه انه رابى عمر ايتها العصى قد
اسبل فقال السبل ليس من الله في حبل ولا حرام
ومثل هذا لا يقال بالزمامى فعلى هذا لا مانع من
حمل الحديث على ظاهره ويكون من واوى انكم
وما تعبدون الله تحسب جهنم ان يكون في
الوعيدى وقعت به المعصية استشارة الى
ان الذى يتعاطى المعصية احق بذلك وقد
وقع في رواية النشائي من طريق ابى يعقوب وهو
عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا بصير
رضى العدي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حكمت الكعبين من الزار فعنى
النار بيز ياد فاد فاما منها دخلت لغصون ما معنى
الشرط اي ما اول الكعبين من قدم صاحب
الازار المسبل فهو في النار وفي رواية من حديث
عبد الله بن مفضل رضى العدي عنه في رواية ابى
الى النشاف الصاقين وليس عليه خراج فيما بينه
و بين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي الزار
وهذا الطلاق محمول على ما ورد من قوله النبي
الذى ورد فيه الوعيد بالانفاق وما جرد الكعبين
فما بين البحث فيه في اداب الذى يلى
من اسبل الزار مطلقا من اسبل لغصون
ان يكون كعبه خرج مشكليا ليد الزاب

مثلا ان لم يستره بان زاده حيث لا يجد غيره
على ذلك الصبي شيخ زين الدين العراقي في شرح
الشمري في استمداد على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الخيزر
من اجل الحكمة والجمع بينهما جوارف على ما انتهى
عنه من اجل الضرورة كما يكون كشف العورة
للمتداوي وليست من الضمان الوعيد في
ذلك النساء كما سأل في البحث فسر في الاسباب
الذي يليه ان ساء الله تعالى ومطابقة الحديث
للمرحمة ظل سرية وقد اخرج في النسائي في الزينة
من جرت به من الخيل والى

لاجل الخيل والحكمة من تعاليمه حد ثنا عبد الله بن ابي
الثبيسي قال احببنا ما كتبه الامام عن ابي الرضا
بالرازي والنسائي في يوم الجمعة بن زكوان عن ابي
عبد الرحمن بن اسمر عن ابي اسمر عن ابي اسمر عن ابي اسمر
ان رسول الله وفي رواية الى ذر ان النسائي
سئل الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اى نظر
رحمة يوم القيمة الى من جرت زاده وبطرا ومثله
الى ابي داود والنسائي في حديث ابي سعد رضي الله عنه
والنظر بموحدة ومهمله مستوحشتين قال القاضي
عياض جاء في الرواية بطرا البفتح الرطبا على الصدر
ويكسر على الحال من فاعل جبراهي جبره تكبيرا
وطعنا نا واصل النظر الطغيان عند النعمة
واستعمل بمعنى التكبير وقال الرازي في النظر
ويشيع عشرى المرء عند اجوم النعمة عن القيام

نظروا

تقديرا وقوله لا ينظر الله اى لا رحمة فالنظر اذا اضيف الى
كان مجازا واذا اضيف الى المخوف كان كناية وتكلم
ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال الشيخ
زين الدين في شرح الشمري عن عيسى بن المعنى في بيان
عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمة
ومن نظر الى متكبر مقت فالحكمة والمقت هما
عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يكون
عليه النظر كناية لان من اعتمد بالشخص
الشفقة اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاستعانة
وان لم يكن هناك نظر لمن لا يكون عليه حقيقة
النظر وهو تقليد الحديث ذلك مستره عن ذلك
فروى يحيى بن الحسن بن عمار في حقه وغيره
كناية وقوله يوم القيمة الشارة الى انه محل الرحمة
المستحقة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تقطع
ما يتجدد من الواوثة ويؤيد ما ذكر من اجل
النظر على الرحمة والمقت ما اخرج الطبراني
واصله في ابي داود من حديث ابي حمزة ان
رجلا ممن كان قبلكم ليس برؤفة فتخترت فيمراها
فنظر الله اليه فمقت فامر الراض فاخذته بالثدي
وقوله من يتناول الرجال والنساء في الوعيد
المذكور على هذا التفصيل المذكور الفعل التخصيص
وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها
فاخرج النسائي والشمري وصححه من طريق
الوسيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
متصل بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت

٥٧

ام سلمة فكيف يصنع النساء بذليوهن فقال بن حبان
شيرا فقال النساء اذ ابتكفت اقدارهن قال وفي حديث
ذراع اليزدان عليه لفظ الشرحي وقال بهذا الحديث
صحح وقد عثر ابو نصرهم هذه الزيادة لمسلم فواتهم
فانها ليست عنده وكان مسلم اعرض عن
يسذه الزيادة فلما احتلف فيها على نافع فخرج
البوداود والشناقي وغيرهما من طريق عبد الله بن عمر
عنه عن سليمان بن اسرار عن ام سلمة رضي الله عنها
واخرجه البوداود من طريق ابى بكر محمد بن نافع
من طريق ابى يوسف بن موسى ومحمد بن اسحق فلا يتم
عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن ام سلمة
واخرجه الشناقي من رواية محمد بن ابى كثر عن نافع
عن ام سلمة نفسها وفيه اختلاف اخر من
ومع ذلك فله سماع من حديث ابن عمر رضي الله
عنه واخرجه البوداود من رواية ابى الصديق
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا
ثم استردوه فزاد من شبرا فكان يرسلون اليها
فتزوع لهن ذراعا واذا فادت هذه الرواية قدر
الذراع المازون فيروا انه شبران بشير اليه
المعتدلة ويستفاد من هذا القوم التعقيب على
من قال ان الاحاد يثبت المطلقة في الزجر عن
الاسبال مقيدة بالاحاد يثبت الاخرى المصححة
لن نخل جنيل قال النووي وظلوا به الاحاد يثبت
في تعقيبها بالجزء جنيل، نعمتضى ان الصحيح يخص

بالجنيل، ووجه التعقيب انه لو كان كذلك لما كان
في استفسار ام سلمة عن حكم النساء في جزيلوهن
معنى بل فاهتمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء
كان عن جنيلة ام فساءلت عن حكم النساء
في ذلك الاحتجاج من الاسبال من اجل ستر
العورة لان جميع قدمها عورة فبين لهما ان حكمهن
في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا الرجل المعنى
فقط وقد نقل القاضي عياض الاجماع على ان المشغ
في حوج الرجال دون النساء ومراوه منع الاسبال يقتصر
صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فنهها الا انه بين
لها انه عام مخصوص لتفويته في الجواب بين الرجال
والنساء في الاسبال وتبين القدر الذي يجمع ما بعد
في حقهن كما بين ذلك في حوج الرجال والي حصل
ان للرجال حالتين حال استحباب وهو ان يقتصر
بالان ار على نصب الفسف التنابيح وحال
جوان وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان
حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال
بقدر الشبر وحال جوان بقدر ذراع ويؤيد هذا
التفصيل في حوج النساء ما اخرج الطبراني
في الاوسط من طريق معمر عن حميد عن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مشبر لفاطمة رضي الله عنها من عنقهها شبرا
وقال سدان بل المرادة واخرجه ابو يعلى
بلفظ شبر من زيلها شبرا او شبرين وقال
لا يزدان على بهذا ولم يسم قال الطبراني تقريده

مع عن حميد قال الحافظ العسقلاني واوشك
من الراوي والذي جزم بالشعب هو العمدة واؤيد
ما احتج به الشيخ من حديث ابي سلمة بن ابي
صلى الله عليه وسلم شعبه لفاطمة بن شيبه واوستنظ
من مسان الاحاديث ان التقيد بالخرج للفاطمة
وان البطل والتجسس مذموم ولو لم ينضم له
والذي يجمع من الدلالة ان من قصد بالمس
الحسن اظهار النعمة الله عليه مستحضر الابرار
عليه ما غير محتمل لمن ليس له مثل الفضل وليس
من المباحات ولو كان في غاية النفاضة ففي صحيح
مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا وتعل حنة فقال ان
الرجل يحب الجمال الكبر بطريق الحق وعظ
الناس يفتح الغين المحبة وسكون الميم ثم
الاحتمار واها ما احتج به الطبري من حديث علي
رضى الله عنه ان الرجل يعجب ان يكون
شراك تغله اجود من شراك صاحبه فيدخل
في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الدارين الآية فقد جمع الطبري بينه وبين
حديث ابن مسعود رضى الله عنه بان حديث
علي رضى الله عنه محمول على ان من احب ذلك
ليعظم به صاحبه على صاحبه لا من احب ذلك
ليستعاجل بنعمة الله عليه وقد اخرج الترمذي في

الذرية

من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه ان الله يحب ان يرضى امرئ بعد
وله شانه عند الله الى يعلى من حديث ابي سعيد
رضى الله عنه واخرج ابو داود والنسائي في
ابن حبان والى كم من حديث ابي الاحوص
عوف بن مالك بن الجشمي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له وراثة الشيب
اذا اتاك الله مال فإسره عليك ما بان يلبس
شيئا بالدين بحاله من النفاضة والنظا في يعرفه
المتحجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك
الاسراف جمعا بين الدلالة **تشبيه** الرجل الذي
اباهم في حديث ابن مسعود رضى الله عنه هو
سواد بن عمرو والنصارى احتج به الطبري
من طريق ووقع ذلك في عدة غيره ومطابقة الحديث
للمترجمة فله ابرة وهو من افراد البخاري حديثنا
ادم هو ابن ابي اس قال حديثنا شعيب ابي
ابن الحجاج قال حديثنا محمد بن زياد القرشي المحمي
مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت
التصليته هاتين روايتي ابي ذر او قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني وشك
من ادم شيخ البخاري وقد احتج به مسلم من رواية
عند ر وعنيه عن شعبة وقالوا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا احتج به من رواية
الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بن ابي

894

زاومسليم من طريق رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه
من كان قبلكم ومن ثم اخبره البخاري في ذكره
بنى اسرائيل كما مضى واخبره من حديث ابى
سعيد وابوليعلى من حديث النس رضى الله عنه
وقى روايتهما معا ايضا ممن كان قبلكم وبذلك
جزم النووي واخبره واما ما اخبره ابوليعلى
من طريق كريب قال كنت اود ابن عمر بن
رضى الله عنهما فقال حدثني العباس قال بينما
انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الجديت
فدعوا به في انه وقع في رامن النبي صلى الله
عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح والآخر
سلمنا شبوته فيحمل التعدد والوجه بان المراد
من كان قبل المخيطين بذلك كما بنى هريرة
رضى الله عنه فقد اخبر ابو بكر بن ابى شيبة
وابوليعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا
من قريش اتى باب هريرة رضى الله عنه في حلة
يتبختر فيها فقال يا باب هريرة انك تكثر الحديث
فهل سمعت يقول في حلتى هذه شيئا فقال والد
انكم لتؤذوننا ولو ما اخذ الله على اهل الكتاب
لتبثته الناس ولا تكتمونه ما حدثني بشي سمعت
فذكر الحديث وقال في اخره فوالله ما ادرى لعل
كان من قومه وذكر السرياني في مبرحة القرآن
في سورة والصفات عن الطبري ان اسم
الرجل المذكور الرسيان وانه من اعراس فارس

الجزم

وجزم الكلابي في معاني الاخبار بانها قارون وكذا
ذكر الجوهري في الصحاح وكان المستند في ذلك ما
اخبره الحارث بن اسامة من حديث ابى هريرة
وابن عباس رضى الله عنهما ما بسند ضعيف جدا
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث الطويل وغيره ومن لبس ثوبا
فاحتال فيه خسف به من شفقهم فيتم فيتحجبل
فيقال ان قارون لبس حلة فاختم فيها
فخسف به الارض فهو يتحجبل فيها الى يوم القيمة
وروى الطبراني في المعجم من طريق سعد
بن ابى عمرو بن عتبة قال ذكر لنا انه خسف
بقارون كل يوم فامة وانه يتحجبل فيها الى يبلغ
قعرها الى يوم القيمة يمشي في حلة الحلة ثوبان
احدهما فوق الآخر فيل ازار واداه وهو الكثر
ووقع في رواية ال شرح وبهامم حمدا عن ابى هريرة
رضى الله عنه عند مسلم بن حارجل يتبختر
قد اعجبته جمته وثره اذ خسف به الارض
فهو يتحجبل في الارض حتى يقوم الساعة ومثله
لاحد في رواية ابى رافع فيجب الفس كذا بسنا
وتقدم في اخره ذكر بنى اسرائيل بزيادة من
الخبلاء قال القريظي اعجاب المرء بنفسه هو
ملا حظته لها بعين الخيال مع ان الله
قال احقر غير مع ذلك فلو لم يكن المذموم حجل
يكسر الجهم المستدود من التحجبل وهو ليس
شعر الرأس ووهن جمته اجتم المذموم

س

هي جمعة بشعر الرأس اذا دلى من الرأس الى
المسكبين والى اكثر من ذلك واما الذي ينجأ
الاذنين فهو الوشرة اذا خسفت الدهر في رواية
الاعرج خسفت الدهر الارض والاول الظفر في الواقع
ذلك سرية منه فهو ينجل بجميها من مشق حشاهن
ولاطين اولاهما ساكنة الى يوم القيمة وفي حديثه
ابن عمر فهو ينجل في الارض الى يوم القيمة ووقع
في رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو ينجل
في الارض حتى تقوم الساعة ومثل في رواية ابو يعقوب
ووقع في رواية يمام عن ابى يسيرة عند احمد
حتى يوم القيمة والنجيل بجميها من الحركة وقيل الجيلة
الحركة مع صوت وقيل ابن ورد كل شيء خاطلة
لعضة ببعض فقد جيلته وقال ابن فارس النجيل
ان يسوع في الارض مع اضطراب شديد ويندفع
من مشق الى مشق فالمعنى ينجل في الارض او ينزل
فيها مضطربا متدافعا وحكي القهني عياض انه
روى ينجل بخانين مجيهاين واستعد بالادان
يكون من قولهم حللت العظم اذا اخذت ما عليه
من اللحم قال وجاء في غير الصحيح ينجل بخانين
مراهقين قال الى فظا العسقلاني والكل تصحيف
الاول ومطابقة الحديث للترجمة ان في المعنى
في حلة مع انجاب النفس بمعنى جبر الشوب خيلا
وقد اخرج مسلم اليضا في اللباس حديثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كسيرة بن
عقير بضم العين الماهلة وفتح الفاء مصفرا

قال

قال حدثني بالافراد الليث امي ابن سعد الامامنا
بالافراد ايضا بحمد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابا عبد الله بن محمد بن الخطيب به رضى الدعوى حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا جبل نجر
ازاره امي من الخيلاء وكذا ابن ابي اوفى من الخيلاء واخر
ذكر بني اسرائيل والاقصا على الازار الى دفع وجود
الرداء وانما قص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر
الخيلاء وغالبا ووقع في حديثه ابى سعيد عن احمد
والش عن عبد الله بن علي خرج في برزين كخمال فيهما
خسفت بضم الخ المبهجة وكسر السين الماهلة على
الينا، المشغول وفي رواية ابى ذر عن الكشيبة ابى
خسفت به فهو ينجل في الارض الى يوم القيمة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في باب ما ذكر من بني اسرائيل تابعه امي تابع
عبد الرحمن بن خالد ليونس امي ابن يزيد ابى
في رواية عن الزهري محمد بن مسلم وسبع موصولا
واخرا واخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه وفي رواية
ابى ذر والى الوقت وابن عساکر والاصلي عن
الزهري بدل عن ابى يسيرة وهي والصحة وفي الرواية
الاولى نظر وهذه وصلها اسمعيلي من طريق
ابو اليمان عن شعيب عن الزهري اجنبى في سالم
ابى عبد الله بن عمر قال بيننا امرؤ جزاره مسلما
من الخيلاء الحديث حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
ابو جعفر الجعفي البخاري المستدمي قال حدثت

اشقيب

وليس بن جرير ابو العباس الذي بالبصرة الى اطفال
احضر تاوي في رواية ابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن
زيد الذي وعنه عمه جرير بن زيد الى سلمة البصري
قراه ابو حاتم الراندي وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث قال ابي انه قال كنت مع سالم بن عبد الله
على باب داره فقال يا تاي في رواية ابي ذر وقال
بالوا سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يسمع النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ابي بنحو الحديث التام
وفي رواية ابي نعيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بيننا رجل يبغضني في حلة تجبه لفرج جسد
الله في الارض فهو يتجامل فيه ما لي يوم القيامة قال ابي
العسقلاني وقد خالف جرير بن زيد الزهري فقال
عن سالم عن ابي هريرة والزهري يقول عن سالم
عن ابي بكر بن قويم عن عبد البخاري انه عن سالم عن
ابيه وعنه ابي هريرة مخالفة الثقات الزهري
ومعرفته حديث سالم والدليل على صحة رواية جرير
بن زيد انه قال في رواية ابيته كنت مع سالم على باب داره
فقال سمعت ابا هريرة قاضيا قريظة في انة حفظ ذلك
عنه وقد خلت عنه ما ورواية الزهري وقد قالوا ان
الحديث اذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك على زياده
الضبط والفظ ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من
طريق علي بن بسيع وعنه ابي جرير في رواية
من قريظ بنجران انه قال حدثنا ابو هريرة وهذا
اليفضا انما يتوقى ان جرير بن زيد ضبط لان مثل هذه
القصة لابي هريرة قد روىها ابو ارفع عنه اخرجها

مسلم كذلك وقد اخرج النسائي في الزهري من السنن
من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا
السند فقال في رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن ابي هريرة واورده ابن عسكركم في ترجمة عبد الله
بن عمر بن ابي هريرة وهو واهم بنه عبد المزي في وكانه
وقع في نسخة تصحيف بن عبد الله فصارت في نسخة ابي
بن عمر وليس فيه ابن عمر انما هو عن سالم بن ابي هريرة
وكذا كنهه في رواية ابي الحسن بن حمويه والي ابي
الاسير وطى عن النسائي على الصواب وظالمه الحديث
للمرجعة لخوازمين قوله نحوه وقد اخرج النسائي في الزهري
عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القريشي
عن علي بن المديني عن وهب بن جرير عن جرير بن
حازم بيننا رجل من كان قبلكم يمشي في حلة له فكره
حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافرا ومطرب الفضل
المروزي قال حدثنا سماعة بن فضال عن محمد بن حنفية
حدثنا شعبة ابي ابن الهيثم قال لقيت محارب
بالمحلة والموحدة وتخفيف المشنة وبالراء السدي
قاضي الكوفة علي بن فرس ابي راكب ابي علي فرس له وهو ولي
مكانه الذي يقضي ابي محم فيه بين الناس وكان
محارب قد ولي قضاء الكوفة قال عبد الله بن ادريس
الاودمي عن ابيه رايت الحكم وحماذا في مجلس قضائه
وقال سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا كان
في الرجل سبت خصال سودوه وسلم والعقل
والسخي والشجاعة والبيان والنواضع والابكل

في الاسلام الى العفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني
مجاهد بن عمرو وقال الدراودي لكل ركوب العفوس
كان ليغظ به الكفار ويريب به العدو ولعقبه ابن التين
بان ركوب الخيل جبار في معنى الاخذ واعنه وقال
الحي فظ العسقل في لحن المشي اقرب الى التواضع من حبل
ان منزله كان بعد ما عن مجلس حكمه واللعن على اعلم
فسمائه عن هذا الحديث قد شئى بالافراد فقال بالفا
وفي رواية ابى ذر قال بدو منها سمعت جده العبد
عمر رضى الله عنهما وسقط في رواية ابى ذر لفظ عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهر
نوبه تحبيل وفي رواية ابى ذر و ابى الوقت من تحبيل بفتح
الميم وكسر الهمزة البجعة اى كبر او عجب لم ينظر الله اليه
يوم القيمة قال شعبه فقالت لمجاهد اذكر اى
عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص
عبد الله ازار ولا تجب صل عبر النوب الشاه الازال
والقبض وغيرهما وكان سبب سوال شعبه عن الازار ان
والكثر الاطراف جانت بالفظ الازار وجواب مجازى حاصل
ان التعبير بالنوب يشمل الازار وغيره وقرى القصر
بما اقتضاه ذلك فخرج الصحاب السان الى السر مذموم
واستقر به ابن الى شعبة من طريق عبد العزيز
بن ابى رواد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الازار في الازار
والقبض والعمامة من جبر منها شيئا تحبيل والحديث
لحديث البياض وعبد العزيز في مقال وقد اخرج ابو
داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في الازار وهو القميص وقال
الطبري الى انما دور الحنجر لفظ الازار مشهور الازار
الكثر الناس في خمسة كما قالوا يلبسون الازار والاف
فالمس الناس القميص والدرار بيع كان حكمها
حكم الازار في المشي قال ابن ابي عمير صحح
لو لم يأت النص بالنوب فانه يشمل جميع ذلك
وفي تصويرو حبر العمامة نظرا الى ان يكون المراد ما جرت
به عادة العرب من ارتداء العديسات فيها زاد
على العادة في ذلك كان من السبيل وقد اخرج للنفى
من حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه
قال كان في النظر امساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعده عمامة قد ارجى طرفها بين كتفيه وهو يدخل
في الزجر عن النوب لتطويل احكام القميص ونحوه
محل نظر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعل بعض
المجان ياتن يدخل في ذلك قال الشيخ زين العراقي
في شرح الترمذي وما من الازار من غير تحبيل
ولا شك في تحريمه قال ولو قيل يحرم ما زاد على العادة
لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس الصلح بنطويها
وصار لكل نوع من الناس يتحار ليعرفون به
ومها كان من ذلك على سبيل الخيل فلا شك
في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه
بالم وصل الى حيز الزيل المنسوع ونقل القاضي
عياض عن العلماء كراهته كل ما زاد على العادة
وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة ويحج

الازار

البحث فيه قريبا كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد
في اللباس من الطول والسعة تابعة في تابع
محمد بن دينار جبهة بفتح الجيم والموصولة بن
سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء مصفرا
وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله ابي ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني ان هؤلاء الناشئة تابعوا كما روي في رواية
عن ابن عمر رضي الله عنهما في التعبير بلفظ الثوب بل بلفظ
عن محمد بن سيرين ودينار بن ابي اسحاق بن جابر
مسلم جده ثنا ابن المشانج حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن محمد بن دينار وجبل بن سحيم عن ابن
عمر صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم فاحاله على ما قبله
وهو حديثنا نافع وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديثهم فاحاله على ما قبله وهو حديثنا نافع وغيره
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجزئ ثوب من
الخيال ولا ينظر الله اليه يوم القيامة وقد وصل روايته
السنن في الفضا من طريق شعبة عن ابن عمر
رضي الله عنهما من جرثومة بن شاذان قال
الله قال الله لا ينظر الله اليه واما متابعت زيد بن اسلم
فاخرجه مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد
بن اسلم كلام يحيى بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله

الي من جرثومة بن خيلا واما متابعت زيد بن عبد الله
فقال في لفظ العسقلاني وشعبة العييني لم يفتح
لي روايته زيد موصولة بصرحها ولكن اخرج ابو
عوانة بهذا الحديث من روايته ابن وهيب
عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه
بلفظ ان الذي يجزئ ثوب من الخيال لا ينظر الله اليه
يوم القيامة وقال الحديث ابي ابن سعد الامام نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما مشكلة ابي مثل الحديث
المذكور وصله مسلم عن قتبية عن ولم يسق
لفظ بل قال مثل حديث مالك ولفظ لا ينظر الله اليه
بجرثومة بن خيلا واخرجه السنن عن قتبية فذكره بلفظ
الثوب ايضا وكذا اخرجه من روايته يحيى بن عمر
عن نافع واتباعه سقطت الروايات في رواية ابي ذر
ابي واتباعه في روايته بلفظ الثوب موسى
بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
وعمر بن محمد ابي ابن زيد بن عبد الله بن
عمر وقد امة بضم القاف ومخفف الدال المهملة
بن موسى ابي ابن عمر بن قدام بن مظعون
البحري وهو مدني تابعي صغير وهو امام وكان امام
المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من جرثومة بن دينار في رواية ابي ذر عن
الكشيحي بن زبادت قوله خيلا واما متابعت يحيى
بن عقبة فذكره البخاري مستد في الاول الباب
الثاني من كتاب اللباس واما متابعت عمرو بن

محمد وصلها مسلم حدثني ابو الطاهر احمد بن حنبل عن ابي عبد الله
عمر بن محمد عن البراء بن عازب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الذي يحجر لغيره من الخيل الحديث واما ما يروي
قدامة فوصلها ابو عوانة في صحيحه بلفظ الحديث
ما كنت الذي كور اول كتابه الجلباس وكذا اخره مسلم
من رواية حنظلة بن ابي سفيان عن سالم وقد
رواه جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
من جزاراه منهم مسلم بن ينان بفتح التحتية
وتشديد النون واخره عاقف ومحمد بن عبد البر جعفر
كلها عن مسلم وعطية العوفي عن ابن ماجه
ورواه الخزاز بلفظ الازار والرواية بلفظ التوب
اشمل والدارقطني اعلم واعلم ان في هذه الرواية
ان اسباب الازار للخيل وكيفية واما اسباب
لغير الخيل فلفظها الاحاديث تحريمه الرضا
لكن استدل بالتمثيل في هذه الاحاديث بالخيل
على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم اسباب
تحول على ابن المقيد هنا فلا يحرم الجرد والاسباب
اذا سلم من الخيل قال ابن عبد البر مقبومه
ان الجار لغير الخيل لا يباحه الوعيد ان الجار
القيص وغيره من الشباب مذموم على كل
حال وقال النووي لا يجوز اسباب تحت الكعبين
للخيل فان كان لغيره فهو مكروه ويكفي النفس
الشائفة على الفروع بين الجرد للخيل ولغير الخيل
قال فالسبب ان يكون الازار في النصف الناقص

والله اعلم

والجواز بل كراهية ما تحت الكعبين وما نزل
عن الكعبين ممنوع مع تحريم ان كان للخيل
والا فمنع تنزيها ان الاحاديث الواردة في الزجر
على اسباب مطلقة فيجب تعيينها بالاسباب
للخيل انتهى والنص الذي اشار اليه وذكره
السويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز للسبب
في الصلوة ولا في غيره بالخيل او لغيره بالتحريم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر رضي الله عنه
استهني قوله حنيف ليس منتهى في نفي التحريم بل
هو محمول على ان ذلك بالنسبة لغيره ليس هذا
لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد
كالذي وقع لي يبي بكر رضي الله عنه وان كان التوب
ان الداعي قد ركب فربما قد يجره المنع فيه من
حرمة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول
وقد صحح الحاكم من حديث ابي بصير رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل
يلبس لبسة المرأة وقد يجره المنع فيه من حرمة ان
لا يلبسها من تعلق الجباة به والى ذلك
يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي في الشمائل
والنسائي من طريق اشعث بن ابي الشعثاء
واسم ابيه سليم الجار يبي عن عمته واسمها راقم
بضم الراء وسكون الهماء وهي بنت الاسبود
بن حنظلة عن عمها واسم عمته بن خالد قال كنت
امشي وعلي براد اجرة فقال لي رجل ارفع ثوبك
فانه اتق والبرق فنظرت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله اعلم

فقلت انما هي برة على فقال اما لك في السموت فظنرت
فاذا اذارت الى الصفات ساقية وسندة جسد وقوله
على بفتح الميم وبمعناه قبلها سكوت ممدودة اى فيها
خطوط سوداء وبض وفي قصته قتل عمر رضي الله عنه
انه قال للشباب الذمي وحمل عليه ارفع ثوبك
فانه اتقى لك ربك والفقى ثوبك وقد تقدم في المناسبات
ويجوز المنع ايضا في الاسباب من جهة اخرى ولا يكون
مظنة للخيل قال ابن العربي لا يجوز للمرجل ان
يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاجرة خيل ان الشئ
قد ثنوا له لفظا ولا يجوز لمن ثنوا له اللفظ حكما ان
يقول لامتثل ان تلك العلة ليست في فانها
وعوى غير مسلمة بل اطاعت زيله وال على تكبير
اشتهى مخلصا وحاصلا ان الاسباب يستخرج
جز الثوب وجز الثوب يستلزم الخيل، ولو لم يقصد
اللايس الخيل، ولو يوده ما اخرج احمد بن منيع من
وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما رفته في اثناء
الحديث وياك جبر ال زار فان جبر ال زار من
المخيلة واخرج الطبراني من حديث ابى امامة
رضي الله عنه بينما نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولحفتا عمرو بن ذرارة الانصاري في حله ال زار
ورده قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياخذ بناحية ثوبه ويترافع الله
ويقول عبدك وابن عبدك وابن امك
حتى سمعوا عمر وقال يا رسول الله قد احسن
كل شئ خلقه يا عمر وبين فكان ان الله لا يحب

المسبل

المسبل الحديث واخرجه احمد بن حنبل عن عمر بن الخطاب
لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبراني
ايضا فقال عن عمرو بن ذرارة وقصة منسوبة لسؤال الله
صلى الله عليه وسلم باربع اصابع تحت ركبة عمرو
فقال يا عمرو بهذا موضع ال زار ثم ضرب باربع
اصابع تحت ال زار فقال يا عمر وهذا موضع
ال زار الحديث ورجاله ثقاة وظاهره وان عمر
الذکور لم يقصد بالاسئلة الخيل او قد منع من
ذالك لكونه مظنة واخرج الطبراني من حديث
الشريد الثقفي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك فكل
خالق الله حسن واخرج مسدد وابو بكر بن ابى
شعبة من طريق عن رجل فقال ارفع ازارك احفظ
تصلك ركبتك قال ارفع ازارك فكل خلو
الله حسن واخرج مسدد وابو بكر بن ابى
شعبة من طريق عن رجل من تقيفة
لم يسم وفي اخره ذلك الفتح ما يساكنه واما
ما اخرج ابن ابى شعبة عن ابن مسعود رضي الله عنه
بسم جسد ان كان يسبل ازاره فقتل له في ذلك
فقال ابى حش الساقين فهو محمول على انه
اسبل زيادة على السوف وهو ان يكون الى
انصف الساقين ولا يظن به انه جاز به
الكعبين والتعليق برشد الله ومع ذلك
فعل لم يبلغه قصته عمرو بن ذرارة والله اعلم
اعلم واخرج النسائي وصححه وابن ماجه وصححه

١٢

ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه روى عنه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بزوسفان
بن سهيل وهو يقول يا سفيان لا تسبل فالله
لا يحب المتسبلين **باب**
الزار الهدي بضم الميم وفتح الزاء وكسر اللام
المهلة وبالموحدة أي الذي له هدي جمع هدية وهي
الطراف من سد مي بغير حجة ربما قصد بها الجهل
وقد تشتمل ضميمة لها وقال الدوادمي هي ما يفتي
من الخيوط من اطراف الردية ويذكر
غلق البناء للمفعول عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب والي بكر بن محمد ان الصائغ المصنوع
ومكوكية أي ابن عمرو بن حزم الانصاري في قضى
الدينية وحمزة بن اسيد بضم الهمزة مصفر اسيد
الانصاري الساعدي ومعاوية بن عبد الله
بن جعفر أي ابن طالب الذي التابعي وليس
في البخاري اسمي هذا الموضوع انهم ليسوا
غيا بما هدي به قال ابن التميمي فيل يريدها
غنية مكفوفة الاستفهام في الحفاظ العسقلاني
وهذه الآثار لم يفتح لي أكثر ما موصول لسمع
اشهره بن اسيد وصلى ابن سعيد قال اخبرنا
معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون
مولى ابي اسيد قال رايت حمزة بن اسيد الساعدي
عائنه ثوب مقبول الهدي وسلمة هذا لم يزد
البخاري في ترجمته على هذا السند وذكره ابن
ابن حبان في الثقات وقال ابن بطال الثياب

الهدي

الهدي من لبس السباغ وانزل باس بن ولس
ذالك من الخيل او من الوداد ومن حديث جابر
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حنوب بشملة قد وقع بهدا على قدمه وفيه اباك
واسماعيل ان ارقا من الخيلة حدثنا ابو الجان
الحكم بن ارفع قال حدثنا شعيب بن اسود عن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني غزوة بن المزيعين حاشية رضي الله عنه ما يفتح
النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءت امرأة رفاقة
الطرظمي بالقائف المقنومة وفتح القائف الراء والجمجمة
المشالة وهو رفاع بن سمواك بكسر السين المججمة
الهملة وقيل رفاع بن رفاعه حال حفصة المومنان
رضي الله عنها وبواسم امرأة غنيم بنت وهب
ومثيل غير ذالك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وأي جملة حاله فقالت رسول الله الى كنت كنت
رفاعه عتي فظلمتني فبنت طلحة في بمشاة فوفيت
مشدة أي ظلمتني ظلاما بحيث ان يكون
في دفعة وان يكون في دفات الحمل الثلاث
والبيت القطع فهو قاطع للوصلة بين الرجلين
بعده عنده الرحمن بن الزبير يفتح الزا أي ويعطو حدة
الكسوة كحبة ساكنة والله فاعلمه بالرسول الله
الاسفل بهذه الهدي وسقط في رداءه الى ذلفظ
بهذه واخبرته هدية من جلسها بها بكسر اللام وسكون
اللام وبموحدة تين بينهما الف قال النضر بن

اقصر من النار واغرض منه وهو المصنوع وشبهت فوجهه كالمس
وعدم التثنية بالهدية فسمع خالد بن سعيد بن ابي
بن الهيثم بن عبد شمس الاموي قد سماه وهاجر
الى الحبشة واستشهد في احز خلافة ابي بكر رضي الله عنه
فولها ما موعى رسول الله الا مثل الهدية وهو بالهدية
اشرف النبي لم يولد في الاخوان قالته
عائشة رضي الله عنها فقال يا خالد يا بامر
الا تشري هذه عما يجحد بغير عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلوالد ما بغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التبرع وهو دون
الضحك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك تريدان ترجعني ابي الرجوع اليه فاعنه زوكلك
الاول استقرها لم توجع لاني لا يجوز ذلك لان ترجعني
ان ترجعني اليه فاعنه حتى يدون ابي عبد
الرحمن بن الزبير عيلتك وتزوجني
عيلتكم كما بغير عن الجاه فبهدية العسل
وحلاد تروقد روى عن عائشة رضي الله عنها
مر فوالعيلة هو الجاه وانما سقر الفارة الى
ان قدر القليل يحصل به الحل والاعسل
يوانث في بعض اللغات قال الزبير
فصارته اى نحو سبعة بعد بالبنا على العضم
يعني ان المطلقه عند فلا نحل للزوج الاول
الا بعد جماع الزوج الثاني وقوله بعد بضم الدال
في رواية الكشميه وفي رواية ابن ذر عن
الجوهري والمسلمي بعد بالضم ثم قوله فصار لاح

قال الحافظ العسقلاني هو من قول الزبير
فيما احب والمستعمل بعد بالضم وهو قول
صاحب العدة انه من قول عائشة رضي الله
عنها حيث قال عقب فصارته اذا قال النبي
من السنة كذا حمل الجوهري من الهمزة
والحمد ثمان عن ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم
ومثله بقية الحديث للزجاجة في قوله الا مثل الهدية
الهدية وقد مر الحديث بالهدية وهو ما يوضع على
الاحتق في كتاب الطلاق في باب من اجاز
طلاق النكاح الذرية
جمع ردا بالهدية وهو ما يوضع على العائق او بين الكفتين
من الشباب على اى صفة كان وقال النس
رضي الله عنه جيلة الجيم والباء الموحدة والذال
المجتمعة وهو بمعنى حذب اغراض ردا والمجتمعة
ويستعمل بعد تسعة البوايه النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا التعليق طرف من حديثه
وصله الموالف في باب البهرة والمجتمعة
بعد تسعة البواب ان ساء الله تعالى حدثنا
عبدان بن الوليد بن عبد الله بن عثمان بن
جيلة العتكي المروزي الحافظ قال احبنا محمد
اى ابن زيد الدبلي عن الزبير بن محمد بن مسلم
انه قال احبني في باله وادعني بن قال حسين
زيد العابد بن الهاشمي ان اباة حسين بن
بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين
وله سنة خمس مائة سنة رضى الله عنه احب وان اياه
عليه رضى الله عنه وفي نسخة عنهم قال قد عايناه
عطف علي محمد وفد سبع وكر في باب فرض
الجنس وهو قول علي رضى الله عنه عن كان
الي سائر من نصيبي من العثم يوم بدر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى في شرافا
من الجنس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب
جب استخبرها وبقوا واصر يا وانه احب النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بدا حاشه فار تدمي به وسقط في ر واية الي دار فارتدى
به ثم النطق صلى الله عليه وسلم حال كونه
يحشي واتجهت انا و زيد بن حارثة حتى جاء البيت
الذي فيه حمزة فاستادون صلى الله عليه وسلم
فاذن لهم كذا في ر واية المشتمل فاذن بالاشراو
امي فاذن حمزة رضى الله عنه كونه كبير القوم
وفي ر واية الجوهري والاشمسي في ذلوا بالجمع والفر
خبره ومن كالتواضع ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بر دانه
وقد سبق مطلقا في الجنس

ليس يضم اللام التقيص اراد ان ليس
بجاذبه وان كان الشاي في العرب ليس الازال
والرودا وقول الله تعالى بالبحر غلظا على قوله ليس
وفي ر واية الي ذر وقال الله تعالى حكاية عن يوسف
وفي نسخة قال يوسف اذ اهبوا بقبضتي بهذا وفي نسخة

الي ذر واذ اهبوا بالواو وال اول بنو الذي في القران
فالقوة على وجه ابي عات بصيرا ابي بصير بصيرا
او يادحى تالي وهو بصير وقد روى ان بنو ذر قال انا
احمل قبض الشفا كما ذاهبت بقبض الجفا واذ حمل
وهو جاف حاسر من مضرة الكرعان وبينها ثمانون
فرضحا وانار المصنف بهذا الاية الي التقيص
قديم وقد سقط في ر واية الي ذر قوله بات بصيرا
حد ثنا قتيبة ابي ابن سعيد قال حد ثنا حماد
بنو ابن زيد عن ابي بصير في انا في مول
ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا لم
قال يا رسول الله ما يبليس المحرم امي الرجل المحرم
امى اى شى يبليس المحرم واللام فيه للجنس من
السياسة بيان لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبليس المحرم التقيص في القاموس التقيص
قد يوزن معروف ولا يكون الامس قطن واما
من صوف فلما والجمع قميص والقميص و قمصان
وقد كان طريق الجواب يبليس كذا الكنية صلى الله
عليه وسلم عدل عنه فصاحته و بل اغتزل ان حال يبليس
المحرم محصر فيها كحصر ذكره فيحصل الفائدة للسائل وما
يبليس لا يتخصر فعدل لهذا المعنى فحله ما لا يبليس وقول
القول دلالة لايمة والفضل محذورم فالسائل بكسر
لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون نافية والمعنى
على النهى فالسائل مرفوعة وهو الذي في الفرض كما صله
وكذا كنه هو في ر واية الي ذر ولا السر اويل قال سبيوة
سر اويل واحدة اعجبه عربيت واشبهه من كل ثم

مالا ينصرف في معرفة وهي مصر وفي النكرة قال سميت
بها رجل لم ينصرف فيها وكذا ان فقلتها اسم رجل انما هو
على اكثر من ثلثة احرف ومن الخواص من لا
ينصرف في النكرة وزعم انه جمع سر وال او سر والة
ويشند عليه من اللوم سر والة فلديس
لمستعطف وخرج من ترك نصره قوله
فتح فارس في سر اويل راجح قال في الصحاح العمل
على القول الاول والثاني اقوى وفي القاموس
السر اويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سر اويل
ادمج سر وال وسر والة او سر ويل بغير التثنية
وليس في الكلام فتحويل والسر اويل بالنون لغة
والشعر والثلثان المعجمة لغة وهو منصوب عطف
على القميص والبرانس وروك كل ثوب راس
منه ملتصق به من دراعة او حية والاحفان
الان لا يجد الثقلين فليابس بلام ساكنة بعد
الفاء وفي رواية الكسيرة في اسقاطها ما هو اسفل
من الكعبتين وسقط في رواية الي ذر لفظ هو اسفل
نصب وفي الحج فليابس الحفان وليقطعها اسفل
من الكعبتين وكذا في باب البرانس وغيره ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله لا يابس المحرم القميص وقد
معنى الحديث في كتاب العلم في باب من اجاب
السائل في كتاب الحج في باب ما ينهي من الطيب للحج
حدثنا عبد الله بن محمد بن موسى في رواية
عبد الله بن عثمان يعني ابن جبلة بن ابي داود واسم
ابي داود ومحمد بن العسكي مولاهم المروزي اصله اشعري

البصرة

البصرة قال ابن خلدون روى عنه البخاري في غير مواضع
من الصحاح وهو روى في كتابه اللباس
في باب لبس القميص في رواية ابن السكن وروى
بن مفضل والبيهقي عن شيوخه وبهذا الخبر
ابن مسعود والدمشقي في كتابه عن البخاري ووقع
في اصل كتابه الي روى عنه في كتابه عن عبد الله بن محمد قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن عمار
هو ابن دينار سمع جابر بن عبد الله بن جابر
رضي الله عنه قال ابى النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي ابن سلع المنافق بعد
ما دخل ابي بعد ما مات وادخل قبره فامر به
فاخرج ابي من قبره ووضع الفحل ان على البنا
للمفعول على ركبتيه الشرايين وفي رواية
ابى ذر على ركبتيه بالفراد ونقلت بالثنية
عليه من رايته والبس قميصه والعه اسم البوا
وفي رواية ابى ذر بالفا بدل الفاء ابي العارم
بسبب الباس صلى الله عليه وسلم بالقميص
وفي الحج وكان عبد الله الذي كثر كتابه العباس
قميصا فهو صلى الله عليه وسلم لبس عبد الله
قميصه مكافاة لما صنع النبي مع عمه في زاه
من جنس وتعلقه وقد مضى الحديث باسمه
في الجنائز في باب سهل يخرج الميت من القبر
ومطابقة للترجمة في قوله والبس قميصه
حدثنا صدقة بن واين الفضيل قال اخبرنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله

س

بضم العين يروا بن عمر السعدي انه قال اخبرني بالافق
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابي ابن عمر رضي الله
انه قال لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول
المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضل الصبي
وخلصهم رضي الله عنهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اعططني فيصك
بهزمة قطع الكفنة بالحجر على الجواب ابي القحطاني
فيه وصل عليه صلواتك على الميت واستغفر له
فاعطاه صلى الله عليه وسلم فيصه وقال له افرغته
وذا داود رعن المستحل منه اى من جبرها زه
فاذا تابعد الهمة وكسر الحجمة وتشديد السنون
اى اعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهرازه آذنه بتوسط
في رواية غير ابي ذر برحما صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ليصلي عليه فخذ به عمر ابي ابن
الخطاب رضي الله عنه ليكشف عن الصلوة عليه
فقال يا رسول الله اليس قد هناك الله ان
تصلي على المنافقين فقال اجل وعلم استغفر لهم
اولا استغفر لهم ان استغفر لهم سبعين
مرة فلن يعف الله لهم وهم رضي الله عنه النبي من
التسوية بين الاستغفار وعدهم في عدم النفع
والصلوة على الميت المشرك استغفاله
وهو منهى عنه فتكون الصلوة عليه منسوبة
عنه وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى
عليه وسلم اخبرني فقال استغفر لهم اول
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة سائلا

على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه
صلى الله عليه وسلم وان فعل ذلك اجر له
على نفي به حكم الاسلام واستيلا فاقبومهم مع انه لم يبع
نمى صحیح وروى انه اسلم الف من الخراج لما رواه
يطلب التبرك بنوب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الطبري فنزلت ولا تصل على احد
منهم اى من المنافقين صلوة الجنان عات
ابدا اطلق لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا وزن
الميت وقف على قبره ودعاه ولا تقم على قبره كذا
في رواية ابي ذر وسقط قوله ولا تقم على قبره في
رواية غيره فتمسك صلى الله عليه وسلم الصلوة
عليه اى على المنافقين وقد مضى الحديث
في سورة التوبة ومطابقه للترجمة في قوله اعططني
فيمصك تذييل قال ابن العربي لم اجد في ذكر
صحيح الا في الامة المذكورة وقصة ابن ابي ولم اراها
ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال بهذا في كتابه سر راج المرديدن وكانه صنفة
فيل شرح الترمذي فلم يستحضر حد يث
ام سلمة رضي الله عنها ولا حديث ابي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس
فتمصا بدلا مما منه ولا حديث السماء بنت يزيد
بن النكاح كانتمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الرسخ ولا حديث معاوية بن قرة بن اياس
المر في حديث ابي قحطاني النبي صلى الله عليه وسلم
في لاهل من مزينة فبايعناه وان تمصه لطلب في العرة

ع

ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست اليتم
ولما حدثت الي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اسجد لثوب باسمه باسم قميصه او عمامته او رداءه
ثم يقول اللهم لك الحمد الجديث وكلها في السنان واكثرها
عند العتر عذمي وفي صحيح حديث عائشة رضي الله عنها
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة الثوب
ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثت النس
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزهير في قميص الحرير
لمكة كانت بهما وحدثه ابن عمر رضي الله عنهما رفته
لا يلبس المحرم القميص ولما عظم الحديث وغيره
ذلك باب جيب القميص الكائن
من عند الصدر ليخرج منه الرأس ويحيط على القميص
الجيب الجيب يفتح الجيم وسكون التفتحة بعدد
موجدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس
او اليد او غير ذلك وقد اعترضه اسمعيل فقال
الجيب هو الذي يحيط بالعنق يقال جيب الثوب
اي جعل فيه ثقبه قال واوردته البخاري رحمه الله
على انه ما جعل في الصدر ليوضع فيه الشئ وبذلك
فسره ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي
اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعني
ما وقع في الحديث من قوله ويقول باسمه هكذا في جيبه
فان الظاهر ان كان لا يلبس قميص وكان في طوفة
فتحت الي صدره ولا يمنع من حمل على المعنى الاخر بل
استدل به ابن المطال على ان الجيب في ثياب السلف

كان عند الصدر قال وهو الذي تقسفه النساء بالبركة
وموضع الدلالة منها ان البخيل اذا اراد اخراج
يده ام المسكت في الموضع الذي منان عليه
وهو الشدي والترابي وذلك في الصدر قال
فبان ان جيبه كان في صدره لان لو كان
في يده لم يضطر يده الي ثدييه ورافقه في حديث
قرة بن اباس الذي احترجه ابو داود والترمذي
وصححه هو وابن حبان لما بالبع النبي صلى الله
عليه وسلم قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست
اليتم ما لقتضى ان جيب قميصه كان في صدره لان
في اول الحديث انه راه مطبق القميص اي غير مرزور
حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا
ابو عامر عبد الحكيم العقدي بفتح العاس المهمل والفتحة
قال حدثنا ابراهيم بن نافع المحرومي عن الحسن بن
مسلم بن بنان عن ابي علي عن الحسن بن ابي كيسان
اي عبد الرحمن الجري مولاهم قال بنى قبل اسمه تركوا
ولقبه طروس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي يرو
ضد الكتم ومثل المتصدق الذي يعطى الفقير
من ماله في وجهه الذي كمثل رجلين عليهما
جيبان بضم الجيم وتشد يدهم بالوجه فتقترنه جيبه
اللباس المعروف من حد يدهم انما نظرت ايدهما
بفتح الطاء ونسب التوبة الثانية من ايدهما
عند ابي ذر على المقفول وفي رواية عنه بضم
الطاء وسكون التحتية مرفوع على انه نائب الفاعل

٤٥

التي تدعى بها بضم المشنة وكسر المهملة وتشديد الحاء جمع
تدعى وفي رواية الى بن فندتسهما بلفظ التنشيد وترا فيهما
جمع ترفوة بفتح المشنة وضم القاف هي العظام الذي
بين شفرة النخ وعناقصه وقال ثابت بن قاسم
في الدلائل المتروكة ان الظلمات المشرفة فان
في اعلى الصدر الى طرفه شفرة النخ فيعمل الى لطف
المتصدق كما تصدق بالصدق انبسطت عنه
امى الشفرت عن الجبهة حتى تغتم بضم الفوقية
وفتح الشاين وكسر المشنان المشدود والمجتمان
لذا في رواية الى ذر وفي رواية غنم بفتح الفوقية
وسكون الغاين وفتح الشاين امى حتى لفظ
انا طو وهي زاوس الا صابع واحدا بالفتح بالفتح
وفيهما تسع لغات تشكلت الهزرة مع تشديد
الميم وتعضوا ثم بفتح الهزرة والمثلثة امى تحجر
مشية لسبو عنها وطولها واسبال ذيلها وتعمل
البحر في كل عام بصدد قته فاصحت بالقان
والصا والمهملة وتجنيف اللام المفتوحات
امى تاخرت وان ضمت وارتفعت واخذت
كل حلقة امى من الجبهة وهي بسكون اللام وكذا
الحاقة البية والقوم وجمعها خلق على غير قبيل
يعنى بفتح اللام وحكى عن ابى عمرو ان الواحد
حلقة بالتحريك الجمع حالق بكافها وفي نسخة
مكافها بدون ابو الباء قال ابو هريرة
رضى الله عنه فاناريت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول باصوه وفي رواية الى ذر عن

بالسبعة

باصوه المشنة في جبهه بفتح الجيم وسكون الحاء
لذا في رواية الكثرين وهو المواقف لما ترجم به وكذا في
رواية مسلم وعبد القيس الجدي وفي رواية الى
الى ذر عن الكشميرية جبهت بك بضم الجيم
وتشديد يذ الموحدة بعد انا المشنة فوقية
بكذا وفيه التعبير عن الفعل فلور ايت بوجها
من امى يوسع البخل الجبهة التي عليه جوارحه تحذوف
وتقد برة لتجبت منه او هى للتمشي والاول اوضح
ولا توسع سقط احدى تالى تنوع يعنى كفا
يعالج ان يوسعها فلا تنوع في نرد او ضيقا ورا اما
وقدمه الحد يش في الزكوة في باب مثل المتصدق
والبحر في مطابقة المترجمة لوقا خذ من قول يقول
في جبهة تابعه امى تابع الحسن بن مسلم ابن طائس
عنه الله عن ابن طائس عن ابى هريرة رضي الله عنه
في رواية جبهتان بالجيم والموحدة واخرجه واخرج
البيهقي في هذه المتابعة في كتاب الزكوة
في باب مثل المتصدق والبخيل رواه ابو موسى
عن وايب عن ابى ابن طائس عن ابن طائس عن ابى
هريرة رضي الله عنه الجديشه وفيه جبهتان بالمجدة
المشددة وتابعه ايضا ابو الزناد الزامى والنون
عن عبد الله بن ذر عن الازهر عن عبد الرحمن
بن هريرة عن ابى هريرة رضي الله عنه في الجبهتان
واخرج البخاري في هذه المتابعة في الباب المذكور
عن ابى اليمان عن ابى شعيبه اليمان عن شعيب
عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هريرة عن ابى

سبعة

عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه الضاحية
بالموحدة وقال حنظلة بن ابي سفيان المكي
سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة
يقول جيتان بالموحدة ايضا وقد مر في الزكوة
ايضا وقال جعفر بن ابي ربيعة وفي رواية ابى
ذر وجعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والفتح
المشدد العطار وروى وكذا وقع عند ابن ابي
قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ والصواب ابن
ربيعة عن الاعرج بن عبد الرحمن بن جيتان بن
البيهم بعد ما نزلت تنزيه جنة وهي الواقعة وقال الليث
حدثني جعفر بن ابي هريرة سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جيتان قال الطيبى وهو النسب لان الذي
لا تسمى جبة بالموحدة بل بالنون ووقع التصريف
مقالا للبخيل والمقال للحنيفة السخى اذ
بان السخى ما امر به الشرع وتذهب اليه من الافاق
لان ما يتوفاه المبذرون وخص المشبه بها
لبس الجنين من الحديد اعلى ما بان القبط
والشج من جبل الانسان وخلقته وان
السخاوة من عطف الله وتوفيقه بحضرة من
من عباده المطهرين وخص اليد الذكر لان
السخى والبخيل بوصفان ببسط اليد
وقبضها فاذا اراد المبالغة في البخل قيل مغاولة
يده الى عنقه وتديده وتراقيه وان نقل من الفعل
الى الدرع ليتصور معنى الانبساط والتقلص

والاسلوية

والاسلوية من التسمية المرفوعة السخى السخى السخى
اذا قصد التصديق بسهل عليه ويطاوعه
عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها
منه وينزعها بسهل عليه والبخيل على من
من لبس جبة تنزيه الكمان
في السفر ترجم له في الصلوة الصلوة في الجبة الشامية
وفي الجرد الجبة في السفر والحرب وكان له شير
الى ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الفتيحة
انما كان لحال السفر احتياج المسافر الى ذلك
السفر يفتق فيه لبس غير المعتاد في الحضرة وقد اوردت
الاحاديث عن من وصفه وفتوا النبي صلى الله
عليه وسلم وليس في شئ منها ان كسبه
ضاق عن اخراج يديه منها انتشار الى ذلك
بطلان حديثنا قيس بن حفص حفص الدائمي البصري
من ايراد البخاري ما ثمانية سبعة مائة وعشرين
وما ثمان احووا قال البخاري قال حدثنا عبد الله
الواحد بن ابي نجاد قال حدثنا الامام شريك
الكلبي قال حدثني بالفراد في رواية ابى ذر
حدثنا بالبيع الوالقي هو مسلم بن صبيح قال
حدثني بالفراد مسروق بن ابي هريرة قال حدثني
بن مالك الرهداني الوادي الكلبي قال حدثني
بالفراد ايضا المغيرة بن شعبة امي ابن
ابى عامر بن مسعود السقي في اسلم عام الحرة
وشهد الحديبية وتوفي بالكو في سنة خمس
رضى الله عنه وال في المغيرة للبح الوصفية وبها

٤٤

صار المغيرة منصرفا وشعيرة لا ينصرف للعلمية
والثانية قال اطلق النبي صلى الله عليه وسلم
لما جبهته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه
فتأنيده بها وفي رواية الجموي والكاشغري في المغيرة
بلام بعد النبي واستسقاء الفوئيرة وكسر القاف فيهما
وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل ليصب عليه
وهو يتوضأ وعليه جبهة بشامية يشهد بها الماء ويجوز
تخفيفها بمضمض واستنشق وغسل وجهه
فذهب تخريج يديه من كعبه بالثنية صلما فيهما
فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبهة
وفي رواية ابى ذر والى الوقت وابن عسكروا الى
من تحت يده بفتح الموحدة والدال الموحدة المائلة
بعد بالنون اى جبهته والبدن درع ضيقة
الكمان وفي القاموس الدرع الضيقة قطعها
وسج براسه وعلى حفيضة وقد سبغ الحديث
في الوضوء ومطالبة للترجمة ظاهرا
ليس جبهة الصوف في الغزوة وسقط في رواية
ابى ذر لفظ ليس وفي بعض النسخ لفظ في الغزوة
وحدثنا ابو العيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ذكر يامى ابن ابى زائدة عن عامر الشعبي عن
عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر في غزوة تبوك ذات ليلة
وفي نسخة صحيح ذات ليلة في سفر فقال لي
امسك ما قلت نعم فترسل صلى الله عليه وسلم

على عن

عن راحلة فمضى حتى اتوا رمى الى الحنيفة
عني في سواد الليل ثم جأ فخرت على الادوية
اى ما فيها من الماء وغسل وجهه ويديه وعليه جبهة
من صوف فلم يطلع ان يخرج ذراعيه منها
لصيق كرها حتى اخرجهما من أسفل الجبهة
ذراعيه ثم مسح براسه بيها الى لصان ثم ابوءة
اى مدت يدي الى شرع حفيضة بكسر الزاي واللام
لام كي والفعل معها منصوب بانما ان بعد
فقال وعهما اى حفاين فاني اذ خلتها اى الرحيلين
حال كونها مطرا تبارك والفاء في قوله فاني سبيته
والاصل انني بنو تامين خذفت ال والسين
الثانية اذ عنت في الثالثة وقيل خذفت
الثانية ورجمه بالواقية واخذ فيها في ان الحفيضة
وقيل خذفت الثالثة فمسح عليه بها في الضم
تقديره واحدث مسح عليه ما لان جوارحه وقت
جواز المسح بعد الحدث في الوضوء في باب
اذا دخل رجله وهما مطرا تبارك ومضى الكلام
فيسه هناك ومطالبة للترجمة في قوله وعليه
جبهة من صوف

الفقهاء
بفتح القاف وتخفيف الموحدة وبالمد فارسي
معرب وقال ابن دريد هو ما يؤخذ من قبات
النسي اذ اجتمعت وفي القاموس والقبوة الضمما
ما بين الشفتين ومنه القباء من الشيب
والجح اقبية وفرج حرير بفتح الفاء وتشد يد
الراء المضمومة وبالجم وفي التوضيح بفتح الفاء

١٢١

وضمها وفي بعض الروايات تخفيف الراء جحور
عطف على سابقه مضاف لتاليه وقبله وصفته
وهو امي فزوج الحرير القبايا ويقال هو الذي له شق
بفتح الشاين المعجمه وضم القاف والضمج
كلاهما ثوب صنق الكمان قال ابن الفارس
هو ثوب صنق الصفيح وقال ابن بطال
القبايا من لباس الراجح حد ثنا قتبية بن محمد
وسقط في رواية ابى ذر بن سعيد فثنا وفي رواية
ابى ذر حدثنى بالفاء والياء امي ابن سعد ال عام
عن ابن ابى مليكة بصح الميم عبد الله بن عبد الله
بن ابى مليكة عن المسور بن مسعود الميم
وسكون الساين الهمزة وفتح الواو وبالراء
بن حخرمة بفتح المعجمين وسكون الحاء المعجمين
الراء وكل هما صحبان وكان المسور ولد بعد
الجاهلية سنين وكان ثقبها وحخرمة بن ابي ذر
الزهرى كان من رؤساء قريش ومن العاقبات
بالنسب والنسب الحرم وثوخر اسلمه الى
الفتح وشهد حنيناً واعطى من تلك التسمية مع
المواظفة و مات حخرمة سنة واربعم وخمسين
وهو ابن ثمان وخمسة وعشرون سنة ذكره ابن
سعد انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط لفظه في غير رواية ابى ذر اقبنة جمع قبا
ولم يعط حخرمة منها شيئاً حينئذ وفي رواية حماد
بن زهير في الخمس اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
اقبنة من وبياح من ردة من الذهب فقسمها

ذليل

في ناس من الصحابة وغزل واحدا منها الحخرمة
فقال حخرمة يا نبي انطلق بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشواهد
عيسى ان يعطينا منها شيئاً فانطلقنا معه
فقال او حبل فاذهب لي وفي رواية حاتم بن
وردان فقام الي على الباب فنكمت فعرف النبي صلى
الله عليه وسلم صوتي وقال ابن التين لعل حخرمة النبي
صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت حخرمة تصاد
ودخل المسور اليه قال فدعوتني صلى الله عليه وسلم
له فخرج امي النبي صلى الله عليه وسلم اليه
قبها ومنها امي من تلك القبيلة حمله بعضه على انه
كان قبل النبي عن استحبال الحرير او ابي النبي
عليه وسلم لم يقصد به انما نشره على اكتفائه ليراه
حخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه
من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم
بن حخرمة ومعه قبايا وهو يريد محاسنة فقال حنيناً
بهذا كنت وفي رواية حاتم تكرار ذلك ورواية
حماد يا ابا المسور هكذا ادعاه ابا المسور
وكانه على سبيل التاكيد لم يذكر ولده
الذي جاء وصحبه والافكينية في الاصل
ابوصفوان وهو اكبر اوله وذكره ابن
سعد قال المسور فنظر اليه امي حخرمة فقال
امي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به
الداودي امي او حخرمة كما رجح في لفظ العسقلاني
رضي حخرمة وفي رواية باسم فاعطى اياه

شعر

وزاد حماد في اخر الحديث وكان في حلقه شدة
قال ابن بطال يستفاد منه استيفاء اهل
اللسان ومن في معناهم وقد مضى الحديث
في الملح الهبته في باب كيف يقبض العبد
والمشاع ومعنى في كتاب الشهادات
الرضا والخمس ومطابقته للترجمة ظاهره
حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية الى
ذو بن سعيد قال حدثنا اللبث ابي ابن
سعود عن يزيد بن ابي حبيب واسمه يزيد
المصري عن ابي الخير مرند بن عبد الله الخزازي
البيروني عن عقبة بن عامر الجديسي رضي الله
عنه انه قال اهدى بضم الهمزة وكسر الودال
الهامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج
حريرا بالضافة قلبه لكونه كان حلالا
ثم صلى فتر زاد في رواية ابن اسحق
وعبد الحميد عنده احمد ثم صلى فيه المغرب
ثم التصرف في رواية ابن اسحق فقام صلى
في رواية عبد الحميد فقام صلى من صلوة وهو
المراد بالانصراف في رواية اللبث فترعه شزعا
سقط يدان احمد في رواية عن حجاج وهاشم
عنه في ابي قنوة ومبادرة لذلك على حلاله
عادته في الرقيق والتاني وهو مما يؤكد ان التصرف
وقع حينئذ كما لمكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد
بن جعفر ثم القاه فقلنا بارسول قد بسية وعلقت
فيه ثم قال لا ينبغي بهذا احتمال ان يكون الاستارة

للبيس

للبيس ويحتمل ان يكون للحريه فبيننا اول غير
البيس من الاستعمال كما قال فتر اسحق للمبتقين
قال ابن بطال يمكن ان يكون ترعه لكونه كان
حريرا حرا فويكن ان يكون ترعه لانه من جنس
لباس الاعمى فقد ورد من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما رفته من اشبه بقوم فهو منهم
اخترجه اليودا ولبس حسن وهذا التردد يستنى
على تفسير المراد بالمبتقين فافلا كانت المراد
به مطلق المؤمنان لانهم هم الذين حافظوا
الله تعالى والتقوى بايمانهم وطاعة غيرهم له كما
قال القرطبي حمل على ال اول وان كان المراد
قد ران الاء على ذلك حمل على الثاني قال الشيخ ابو
محمد بن حمزة اسم التقوى بجمع جميع المؤمنان
لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جنات فيناح فيها لهم و اذا ما اتقوا وامنوا
وعلموا الصالحات شق التقوا وامنوا ثم التقوا
واحسنوا والله يحب المحسنين فكل من دخل
في الاسلام فقد التقى ابي وفي نفسه من
الحلوة في النار وهذا مقام العموم واما مقام
الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله
عليه وسلم انا لعبد الله كما كنت تراه انتهي وقد رجع
القاضي عياض ان المشع فيه لكونه حريرا استدل
لذلك بخديث جابر الذي اخبره مسلم في الباب
مع حديث عقبة وقد ذكر في كتاب الصلوة

٢٥

وهذه القصة كانت مسداً تحريم لبس الحرير وفي
التعبير بالمقتضات يخرج للمكلف على الاحتياط
لذلك لان من سبغ ان من فعل ذلك كان
غير متيقن منهم انه لا يفعل الا المستحضف فيالف
من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متيقن منهم
واستدل به على تحريم الحرير للرجال دون النساء
لان اللفظ لا يبينه ولكن على الرجح ودخوله من
بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورواياته
الصريحة على ابحاثه من وسبغ في بي بي مفرد
بعد قريب من عشرين بابا وعلى ان الصبي
لا يحرم عليه لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى
ولانهم غير مكلفين وهذا ما صحه الراغب في
المحرر والنووي في كتبه وفتح الراغب في شرحه
تحريمه بعد السبغ لئلا يعتاده وفي المجموع لو
ضبط هذا بالتميز لكان حسنا وفتح ابن الصلاح
تحريمه مطلقا لظواهر خبره هذا ان حراما على ذكوره
استنى قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم
العبد اما فيه فيعمل شريعتهم وبالذبح والفتنة
قطعا انه يوم زينة وليس على الصبي تعبد
وتعبيرهم بالطفل او الصبي يخرج المجنون
وتعليق يدخله فاقا صرح به الغزالي وقد مضى
المحدث في الصلوة في باب من صلى في فروج
حرير تابعه ومطابقه للجمعة في قوله ففروج حرير
تابعه ابي تابع فتبسة بن سعيد في رواية عن النبي
عبد الله بن يوسف التميمي شيخ البخاري

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها المصنف
في اوائل الصلوة في باب من صلى في فروج حرير
ثم فزعه وقال غيره ابي غيره بن عبد الله بن يوسف
فروج حرير وقد وصلها احمد بن حنبل بن محمد بن
وهو ابو النضر ومسلم والنسائي عن فتية والحرف
عن يونس بن محمد المودب كلامه عن النبي
وقد اختلف في المفارقة بينهما على خمسة اوجه احدها
التنوين والاضافة كما تقول ثوب حرير بالاضافة
وثوب حرير بثنوين ثوب قال ابن التمار اجزئها
فانها تضم اوله وفتح حكاها ابن التمار روايته قال
والفتح اوجه لان فتقول لم ير ال في سبغ قدوس
وفروج بمعنى الفرج من الدجاج انتهى وقد جوز
الضم ابو العلاء المحقق المغربي وقال القطراني
حكي الضم والفتح والضم هو المعروف فالثبوت
تشديد الراء وتخفيفها حكاها القاضي عياض
ومن يتبعه رابعها بل هو بوجه اخره او يحا
مجموعة حكاها القاضي عياض ايضا خامسها ما حكاه
الكرماني قال ال اول فروج من حرير بزودة
من والثاني اخذ فيها قال ال في العسقلاني في زيادة
من ليست من صحاحين في الصحاحين نعم
ووقع في رواية عن احمد **باب** البرنس
بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم
الموحدة والنون بينهما اا ساكنة وبالسكون
المحصلة في القاموس فلسوة طويلة كان النسك
في صدر الاسلام يلبسونها وكل ثوب راسه

١٢١

منه وقال ان مسدود هو شيخ البخاري وكان احد ابناء
عنه مذكرة ولكنه موصول للمصنف لقوله
ليكن لم يفتح في رواية النسفي لفظ لي فسكون
معاذ وقد روي موصول في مسند مسدود رواية
معاذ بن المشني عن مسدود وكذا وصل ابن ابي
شعبة عن اسمعيل بن غلبية عن يحيى
بن ابي اسحق قال رايت علي بن النسن بن مالك
برئس ختر حديثا معمر قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان الشيعي قال رايت
علي بن النسن رضى الله عنه برئسا اصغر من
ختر بفتح الخ المعجمة والشديد الزامى وهو ما غلط
من الدينار والاسلم بن وبر الازنبي ويقال
لذكر الازنبي ختر بوزن عمر قاله الجاهل
العسقلاني وقال في القاموس ومنه النشوق
الخز وقال الكوفي الخيز هو النشوق من الازنبي
والصوف وفي النشوق هو حجر يحاط له ببر
وشبهه وقال ابن العزني هو ما احد نوعيه
السدي او اللجمة حبره والاحرسواه وقد كره
بعض السلف لبس البرئس لانه كان
من لباس الرهبان ولعل من كرهه اخذ لعموم
حديث علي بن النسن الله عنه رفعه اليك وليوس
الرهبان قال من ترتب او تشبه فليس مني
اختره الطبراني في الاصل بسند لا يوس به
وقد سئل مالك عنه فقال لا يادس به فيل
فان من لبوس النعناعي قال كانه يلبس به سنا

دق

وقد ليه جماعة من السلف فنهزم ابو بكر الصديق
وابن عباس وابوقتاودة وابن ابي اوفى وسعد
بن ابي وقاص وجابر بن النسن وابوسعيد الخدري
وابو هريرة وابن الزبير وعائشة رضى الله عنهم
ومن الثالبعين ابن ابي لبيد وشريح والشعبي
وعروة وابوبكر بن عبد الرحمن وعمر بن
عبد العزيز الامم عمار بن امارته وراوا ابن ابي
شعبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله
بن عبد الله والحسين بن علي وقيس بن
ابي حازم واباعبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي
بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن
المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن
خزيمة بن ثعلبة بن عشرين الصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كما لو ابيسول الختر
وقال عبيد الله بن ابي بكر ما كان احد من القراء
الاله برئس وقال ابن بطال روي عن مالك
انه قال لا يجيبني لبس الخز ولا احترمه وقال
الاهزي انما كرهه لاجل السرف ولم يحترمه
من اجل كرهه وقد كرهه ابن عمر وسالم
والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود
من حديث عبيد الله بن سعد عن ابيه
قال رايت رجلا بخاري على بغلة عليه علامة
ختر سودا فقال اكسا سنها السلمي امير ختر
ولا ذكره البخاري رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النسائي قال لبعضهم ان به هذا البرجل

سنة

عبد الله بن حازم السلمي امير خزاسان ولما
ذكره البخاري في تاريخه قال ما رمى انما اوركس
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العيني ذكره الذهبي في تحفة الصغرى وقال عبد الله
بن حازم بن اسما بن ابي الصلت البوصالي
السلمي امير خزاسان لبطل مشهور قيل له
صحبة والده اعلم حدثنا اسمعيل بن ابي
ابى اويس قال حدثني ابا فرادوس انك انت الاعم
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رجلا لم يرهم قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلبسوا ابي المحرمون
وفي البيهقي وغيره ان يلبسوا بالفتوة ^{بالبصير} ^{بالبصير}
بالجمع ولا السراويلات ولا البرانس وفي
المطالع حكاية انها نوع من الطيالة ولا
الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفت وهو
معروف ويجمع على اخفاف الواحد لا يحد
التعلمين وفي نسخة تعلمين فليلبس خفافين
وليقطعهما حتى يكونا مستقلين من الكعبين
ولا يلبسوا من الثياب شيئا وفي نسخة ما
مسند زعفران وفي رواية ابي ذر عن الجوهري
والمستعمل المزعفران بالتعريف والوزن
يضخ الواو وتسكون الراء بعد ما تسكن المهملة
وهو مخافى القاموس بنات ريشة بالميم
لبس الابل من بزغ فليس في عشرين سنة

نافع للكلف

لكلف طلاء واليهوق شرابا وليس الثوب الموثق
العلم ومطابقتا للترجمة في قوله ولا البرانس
السراويل قال الجوهري
السراويل معروف بذكر ويونس والجمع
السراويلات وقال سيمويه سراويل واحدة
وهي العجبية عربت فاشعبت من كلهم
قال ينصرف في معرفة وهي مصروفة في النكرة
ومن التحويلين من لا يصرفه الضمان في النكرة
ويزعم انه جمع سراويل وسراولة وقال الشيخ
زين الدين العراقي روي عن ابن ابي عمير
ببريرة رضي الله عنه مر فوعا ان اول من
السراويل ابراهيم عليه الصلوة والسلام
رواه ابو نعيم الصبهاني وقال بهذا السبب
في كونه اول من يكسى يوم القيمة كما ثبت
في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس
الذي هو ستر للحوارة من سائر المل بسروان
بان يكون اول من يكسى يوم القيمة وفيه
استحباب لبس السراويل وقد روي الترمذي
وغيره من اصحاب السنن وصحة ابن حبان
من حديث سهويد وغيره انه صلى الله عليه وسلم
اشترى من رجل سراويل واحضره الترمذي
من حديثه ايضا كما قال جلست انا وخنزيرة
العبدى بترأ من ناجر فجاها النبي صلى الله
عليه وسلم فساونا منا بسراويل الحديث

ورواه ابو الجعفي والطبراني في ال وسلا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه دخلت يوما السوق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
الي البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم
الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وانك
لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر
والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه ثوبه
بن زياد البصري وهو ضعيف واخرج احمد
من حديث مالك بن عميرة الاسدي
قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشترى مني سراويل فارح لي
واما كان لي شتر به عبقا وان كان خالبا ليه
الزارور وهي الشتر مذني من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان علي موسى عليه السلام يوم كلمه
ربه كسا صوف وكعب صوف وجبة صوف
وسراويل صوف وكان له ثعلب من جلد
حار مية والكعبة القلنسوة الصغيرة حدثنا
ابو نعيم الفضل بن وكين قال حدثنا سفيان
يو ابن عبيدة عن عمه ويطخ العين هو ابن
دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا الاز
الازدي الجوفي بالجم بحية عمان البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم من
لم يجد الازار فليلبس بطن الموحدة سراويل

دم

ومن لم يجد ثعلبا فيلبس حفاين وقد سبق الخبر
في ال باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
ومطابقته للترجمة في قوله فيلبس السراويل
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة الملقب
البصري قال حدثنا جويرية امي ابن اسما
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم
فقال يا رسول الله ما نأمرنا ان نلبس اذا
اخرجنا قال صلى الله عليه وسلم ان تلبس القميص
والسراويل بلفظ ال فزاد فيهما وفي رواية
الي ذرعان الكشمير مني القميص والسراويل
بالجمع فيهما والعمام والبرائيس والحفاف ال
ان يكون رجل ليلس له ثعلبان فليلبس
الثعلبان اسفل من الكعبين اسفل ظرف
لا ينداء الغاية امي فليقطعها من جهة اسفل
من الكعبين والهر في قوله فليلبس ال
قال الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يجوز لبسه فاجاب بعبه بالاجوز لبسه ليبدل
بالستران من ظريوح المصنوع على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب الصريح الية لانه احضر واحضر
فان ما يحرم قتل والاضبط مما يحل ولان السراويل
كان في حظه ان يكون عمال يلبس لان الحكم
العارض المحتاج الي البيان هو الحرمة واما جواز
ما يلبس فثابت بالاصل لبعضه فيكون من
اسلوب الحكيم وان تلبسوا شيئا من الثياب

١٢٢

مسة زعفران واولا ورس ووجع المر عصفوان زعفران
كستر حمان وستر اجهم وهذا طريق اخضر في حديث ابن عمر
رضي الله عنه ما في الباب الذي قيله ومطابقة للترجمة
ظاهرة **باب** العجايم وفي رواية الى دار
باب في العجايم يتنون باب وزيادة في العجايم جمع عجايم
وهو ما يعلف على الراس وعجته البسة العجامة وعمته
الرجل سودا لان العجايم يتجان العرب كما قيل في الصحاح
وتج واعتم بالعجامة وتعممهما بمعنى حدثت على ابن
عبد الله المدائني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت الزهري يقول من مسلم بن شبيب قال
اخبرني بالافراد سماه عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس
المصرم القبيص ولا العجامة ولا السراويل ولا الدر المن
بالافراد فيها كل هذا ولا ثوبا باسمه زعفران ولا ورس
ولا الخفين الا لمن لم يجحد النعلين فان لم يجحد بهما
فلا يقطعوا اسفل من الكعبين وقد مضى الحديث
فيما قبل باب السراويل غير انه اخبره من غير الطريق
الذي اخبره هناك ومطابقة للترجمة في قول اول العجامة
ولم يذكر البخاري في العجامة شيئا ولعل لم يثبت عنه
شيء على شرطه فيها وعند ابى داود والترمذي عن
زكاته روي عنه اجتمعا فردا واحدا اخبره الطبراني والبيهقي
في العلل المقرن وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم
فلم يصب وله ثمانية عند البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنه ما ضعف ايضا وفي كتاب الجرب والدين
ابى حاتم حدثنا ابو موسى ثنا عثمان بن عمر عن الزبير

بن حوان عن رجل من الانصار قال جاء رجل الى ابن
عمر رضي الله عنه فاشق بالابا عبد الرحمن العجامة سنة
فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن عوف اذهب فاستدل عليك شيئا بك والبس
سلكك ففعل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض ما سدل بشفه ثم عمه فعدل بين يديه ومن
خلفه وقال ابن ابي شيبة ثنا الحسن بن علي ثنا
ابن ابي مرجم عن رشدين عقيل عن ابن شبيب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف
بعجامة سودا من فطن وافضل له من بين يديه
هذه وفي رواية ثابغ عن ابن عمر قال عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعجامة سودا اكر
يبس وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال
يكذا فاعتم وقال مالك النجعة والاحتباء والاشعار
من عمل العرب وسئل مالك عن الذمي يعتم
بالعجامة ولا يجعلها من تحت خلفه فأنكر يا وقال
ذاك من عمل النبط وليست من عممة الناس
الا ان تكون قصيرة لم تبلغ او يفعل ذاك في بيته
او في مرفقه فلا بأس وقيل له فيرحى بين الكفتين
قال لم ار احدا ممن اذكره برحى بين كفتيه الا عامر
بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن
يرسلها بين يديه وهو اجل وروي ابو داود من
حديث ابن الحسن بن علي رضي الله عنه ما قال يلبس
النبي صلى الله عليه وسلم على النبي وعليه عجامة سودا

قد روي طرفها بين كتيبة وروى الترمذي من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتيبة قال تابع وكان
ابن عمر يفعل وقال عبيد الله بن عمر رابته القمام
وسألت يفعلان ذلك وروى الطبراني في الأوسط
من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم
عمامة بين يديه ومن خلفه وفيه الحجج بن رشدان
وهو ضعيف وفي حديث ابى عبيدة الجصني عن
عبد الله بن بسر بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم
خيبر فعمه بعمامة سوداء ارسلها من ورائه و
عن مسكبة البصري قال الشيخ الحافظان
الدين العراقي اذا وقع ارتخاء العذبة من بين
اليدين بما يفعل طالفة الصوفية وجماعة
من اهل العلم قبل المشرق وفيه ارتخاؤها
من الجنب اليمين كما هو المعتاد وارسالها
من الجنب اليمين اشرفه ولم اذ ما يدل
على تعيين الجنب اليمين الا في الحديث
الي امامة بسند فيه ضعف وحديث ابى
امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع
بن ثوبان عن ابى سفيان الرعيني عن ابى
امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولي والباحثي لعمه ويرخي لرامن الجنب
نحو الخوالف وجميع بن ثوبان ضعيف وقال

الشيخ وعلى تقدير ثبوتها فاعلم ان كان رحيما من
الجنب اليمين ثم يرد ما من الجنب اليمين
كما يفعل بعضهم الا انه يشعان الامامية وقال
المراود يستدل عمامته بين كتيبة سهل المراد
سدل الطرف الا يستدل حتى يكون عذبة
او المراد سدل الطرف الا على كتيبة ليخبر بها
ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل كلا من الطرفين
ولم ار التصحيح يكون المرخي من العمامة عذبة
الا في حديث عبيد الله بن عمر بن عدى رواه ابو العوالم
في معرفة الصحابة من رواية اسمعيل بن عمار
عن عبيد الله بن بشر عن عبيد الرحمن
بن عدى النخعي عن اخيه عبيد الله بن
عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدا
برحمه فعمه وارخي عذبة العمامة من خلفه ثم
قال يسكنها فاعتموا فان العمامة سحما الاسلام
وبني حاجر بين المسلمين والمشركين وقال
الشيخ مع ان عذبة الطرف كعذبة السوط
وعذبة اللسان اى طرفه الا على سحى
عذبة من حيث اللقمة وان كان مخا لفظ
لا اصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرف
الحديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتضي ان
الذي كان يرسله بين كتيبة من الطرف
الا على رواه ابو الشيخ وغيره من رواية
ابى عبد السلام عن ابن عمر رضي الله عنهما

ما يقتضى ان الذي كان يرسله بين كنفية من
الطرف الى على رواده ابو الشيخ وعثيرة من رواية
الى عبد السلام عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتم قال كان يدبر كور العمامة
على راسه ويحزن يا من ورثه ويرثني له رواية
بين كنفية التقنع بفتح
الفوقية والقاف ونتم النون المشددة
بعد ما عين مهمله وهو تغطية الرأس واكثر
الوجه برواده وعثيرة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعاصم
دسما وهذا طرف من حديث اخرجه مسندا
في مواضع منها في مناقب الانصار في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من
تحتهم وبتحوا ووا عن مسندهم حدثنا احمد
بن يعقوب نا ابن الغسيل سمعت عمر
يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعاصم موفية متعطفان بها على منكبيه وعليه
عصابة دسما الحديث والدسما وهم ملتزم والد
منه النظيفة وقد يكون ذلك لونهما في الليل
كذا ذكره حافظ العسقلاني وقال العيني هذا
تفسير فيه بشاعة فلا ينبغي ان يفسر عصابة
النبي صلى الله عليه وسلم بعد من النظافة
وقال الكرماني ودسما قيل المراد به سوداء

وفي التوضيح ويقال ثوب دسما الى وسخ وجرى
ابن الاثير الت دسما وسوداء وفي التوضيح
والتقنع للرجل عند الحاجة مباح وقال ابن
وهيب سالت مالك عن التقنع بالثوب
فقال اما الرجل الذي يحد الحرة والبردا والاني
فيه عذر فلا بأس به واما لغير ذلك فلا وقال
الزهري اذا تقنع لدفع مضرة قبحها ولغيرها
مكروه فانه من فعل اهل الربوب وكبره ان
يفعل شيئا يظن به الربوبية وقال النسب
رضي الله عنه عصب النبي صلى الله عليه وسلم
على راسه حاشية برد وهذا ايضا طرف من
حديث اخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار
من طريق هشام بن زيد بن النسب سمعت
النسب بن مالك رضى الله عنه يقول فذكر
الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عصب على راسه حاشية برد فوكله تقصير
بشدة يدا الصادق وقال الجوهري حاشية البرد حاشية
وقال الغزالي حاشية الثوب ناحيتهما اللتان
في طرفيهما المهدب وتعبق الاسمعيلى المصنف
بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع
لان التقنع تغطية الرأس والعصابة تشد
الحرقه على ما احاطه بالعمامة واجاب عليه الى حفظ
العسقلاني بان الجامع بينهما وضع شئ زائد على
الرأس فروع العمامة وتعبق العيني بان لكل
من الاثنتين في الجواب نظر الماني الاثنتين

فلان قوله والعصاة بنشد الحزقة على ما حاظ بالعامية
ليس كذلك بل العصاة بنشد الرأس بحزقة مطلقا
سواء كان فوق العمامة وحتتها واما في الجواب
فلان قوله رائد لا فالدة فيسركه ككث قول فوق الشاة
لا تدريلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تستمي
عصاة بنشد في رواية الى ذر جوشي بالافراد
ابراهيم بن موسى التيمي الضراء الصغرية قال اجبرنا
بشام يوا بن يوسف عن معمر يوا بن راشد
عن المزهر بن محمد بن مسلم عن عروة امي ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنهما انها قالت
يا جبر الى الحبشة رجال وفي رواية الى ذر جبر ناس
الى الحبشة من المسلمين وبروي يا جبر الى الحبشة من
المسلمين قال الكرماني من المسلمين صفة امي
يا جبر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض
المسلمين چون بعض النخاعة وبتحيز ابو بكر الصديق
رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم على رسكك بكسر الراء وسكون السين
المحصلة امي على بيتكك امي التشد في الرجول الذول
امى في المهاجرة فقال وفي رواية الى ذر قال ابو بكر
او ترجوه الهمة الاستفهام الاستخبارى وفتح الواو
امى او ترجوه الا ذل في الهجرة بالي انت وامي امي
مفهومه تاليه تاليه وامي قال صلى الله عليه وسلم
تخيس ابو بكر رضي الله عنه لفتح على النبي صلى الله
عليه وسلم لصحبة وبروي بصحبة وهم من الابل
البعير القوي امي لان يصحبه فلم مهاجرة حيشة وعلقت

الوكار

ابو بكر رضي الله عنه راحلتين تشبيرة راحلة وهن من
الابل البعيرة القوي على ال اسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والرها فيها للمبالغة وهن التي
يختار بالرجل لمركبة ورحلة على البيضة وقام الخصى
وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت
كانت عنده ورون السهم بفتح السين وضم
الميم شجر الطلح الربعة اشهر قال عروة امي بالسند
السابي قالت عائشة رضي الله عنها فبينما اجبر
منه نحن يوم اجلسون امي جالسون كركوع جميع
راكع في شجر الظهيرة بفتح النون وسكون الهمزة
المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الظاء
الرها امي في اول المهاجرة وسقط في رواية الى
لفظ في من قوله في شجر فقال وفي نسخة قال
قال الرازي بكسر رضى الله عنه بسند رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء حال كونه مقبلا متقنعا
امى مغطيا راسه وهى من الاحوال المتداوية
او المتداخلة او العامل فيه بمعنى الاشارة في
قوله بسند اني ساعته لم يكن صلى الله عليه وسلم
يا تيمنا فيسركه قال ابو بكر رضي الله عنه فقدمي له
منقوبا بغير يهن وفي التوضيح ان كسرة الفاء
و مددت وان فتحت فصرت قال ابن
الساكن وهو الهمي قراناه وفي رواية الى ذر عن
الجوي والمسلمي مصحح عليه في الضرع كما صلي الله
بكاف الخطاب امي وامي والله ان جاء بكلمة
ان نافذة في هذه الساعرة الالهة بكسر اللام التعليل

١٥٤

ابن ماجه امر بهذره رواية الكشميريه وفي رواية
غيره لا مر بفتح اللام وبالرفع فاللام للتاكيد
وان تحذف من التثنية في النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذن في الدخول فاذا نكح ابو بكر رضى الله
عنه ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فكانت
فيقال حين دخل لابن بكر اخبر بفتح الهمزة
وكسر الراء من الخراج من عندك في محل
التصيب على المفعولية قال ابو بكر رضى الله
عنه انما هم ايها وكان صلى الله عليه وسلم
قد عقد على عائشة رضى الله عنها باي ائت
يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني
ويروي فانه قد اذن لي في الخروج من مكة الى
قال ابو بكر رضى الله عنه فالصحبة بالنصب
تقديره اطلب الصحبة او ان يدب وفي رواية غير
ابن ذر فالصحبة بالرفع تقديره فاجتهد في اوقفي
الصحبة قال صلى الله عليه وسلم نعم قال ابو بكر فخذ
باي ائت يارسول الله احدى راحتي يا عائشة
قال النبي صلى الله عليه وسلم باليمن اي اخذها
باليمن قالت عائشة رضى الله عنها فجزناهما
اجت البرهان بالفتح والكسر اسباب السفر
والحث التخصيص والاسراع واحث بالي
الهملة والمثناة وفي رواية الكشميريه اجمت
بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ العسقلاني
واظنه تصحيفا ومنعنا بصدا مهملة فتون
مفتوحين كذا في رواية ابن ذر وفي رواية

بذره

غيره ومنعنا بصدا مهملة بعد بانسان مهملة
لها سفرة بضم السين المهملة وسكون الفاء
طعام يجعل للمسافر ومنه سميت السفرة
التي يواكل عليها في جراب بكسر الجيم وفتحها
والكسر اوضح قال الجوهري والعامية تقطع
فقطعت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما
قطعة من لثامها بكسر اللام قال الجوهري
الناطق شققة تلبسها المرأة وتشد وسطها
ثم ترسل الى على الى السفلى الى الركبتين والكل
يجر على اليرض وليس لها حجرة ولا ينفق
ولا ساقان وقال الهروي كحوه وادويه
سميت ذات النطاقين لانها كانت
نطاقا على نطاق وقال ابن التميمي شقت
نصف لثامها للسفر فسميت وانقطعت
بنصفه وقال الداودي النطاق في الميزان
وقال ابن الفارس هو ازار الفينة كنه تلبسه
النساء قال سميت ذات النطاقين لانها
جعلت قطعة من لثامها للجراب الذي فيه
السفرة وقطعة للسقا كما جاء في بعض الروايات
اولا منها جعلت نطاقين لثاق للجراب واخر
لنفسها فوكت امي شدت والوكا هو
الذي يشدت به راس القربة وفي رواية
ابن ذر فوكت بزادة بهمزة بعد الكاف
به امي ما قطعتم من لثامها للجراب ولذلك
كانت تسمى ذات النطاقين كذا في رواية

بذره

الى ذر عن الجوهري والمستعمل ويروى ذات
النطاق بالفراد قد مر وجربها النفا ثم
لحوق النبي صلى الله عليه وسلم واليوكبر
رضي الله عنه لغار جبل يقال له ثور بفتح
المثلثة وسكون الواو اخره را وهو الغار
الذي يات فيه النبي صلى الله عليه وسلم
فحكى فيه صلى الله عليه وسلم واليوكبر رضي الله
عنه ثلاث ليال بيديت عندهما عبد الله
بن ابي بكر يشق بوق اسما بنت ابي بكر ويروي
شباب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعد ا
نون اى حاذق فظن فيرجل بلج بالسراء
والجاء ويروى فيدخل من الدخول والظاهر
انه تصحيف من عند بهما سحر فيصبح مع
قريش بكرة كبا لست اى كانه بانث بكرة
فلا يسمع امر منهم يكاد ان يضم التحتية
اى يكران به الاوعاء من الوسخ وهو الحفظ
والضمير في يكاد ان يرجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم والي بكر رضي الله عنه حتى ياتيها
بغير ذلك وحاصله ان ما يتكلم به قريش
في حقها من الامور التي يريدون فعلها
يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغ اليها حين
يختلط الظلام ويرجع عليه اى على النبي
صلى الله عليه وسلم والي بكر عامر بن فهيرة
يضم الفاء وفتح الهمزة وسكون التحتية بعد ا
راء مولى الى بكر رضي الله عنه وكان عامر

احد

احد السابطين ممن عذب في الله منحه بكسر
الهميم وسكون النون بعد باحا مملكة شاة
يعطيهما الرجل غير له ليجاهه ما تم برد باليه
من عنقه فيرجعها بالي المملة اى فيرد والي الملع
يكذار واية الكشميرى وفي رواية غير
وهي ر واية الى ذر عن الجوهري والمستعمل
فيرجع به تكبير الضمير اى يرجع الذي يرعاه
عليها اى على النبي صلى الله عليه وسلم والي
بكر رضي الله عنه حين تم اذبت ساعة من
العشاء فيبيتان في ر سله بكسر الراء وسكون
السين المملة اى اللان يكذار واية الكشميرى
بافراد الضمير وفي رواية غير في رسا الضمير
التثنية حتى ينوع بفتح مفتوحة فنون
ساكنة مملكة مسودة ثقاف اى يصيح يقال
لنوع الراعي بغنمة ينوع بالكسر اى صلاح بها
بها اى بالمنحة وفي رواية الى ذر عن الجوهري
والمستعمل رسلاهما بالتثنية فيهما عامر
بن فهيرة بغنم في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك
كل ليلة من تلك الليالي الثلثة وقد
مضى الحديث الرضا في باب اجرة النبي
صلى الله عليه وسلم مطولا جدا ومطابقتة
للتريجة في قوله يذار رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقبل متقنعا
المعطر بكسر الهميم وسكون العين المجمة
وفتح الفاء واخره را قال الكرماني هو ذر

٥

ينسج من الدرع على قدر الراس بليس تحت
القائسوة قال العينى هكذا النقول عن
الاصمعي وقال الداودي يحمل على الراس
والكشافين وقال ابن بطال العفر من حديثه
من الات الحرب وقال ابن الاثير المغفر هو ما
يلبس بلبس الدرع على راسه من الزرد
ونحوه وفي القاموس زرد ومن الدرع بليس
تحت القائسوة او حلق يتفتح بها التسليح
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الططياي يسمي قال حدثنا مالك الامام عن
الزبير بن محمد بن مسلم بن شهاب عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح وفي رواية ابي ذر دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه الشرايف المغفر
والواو في وعلى راسه الخيل وفي حديث جابر
رضي الله عنه انه دخل عامه سوداوي
بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الاخر
او دخل اولاه عليه المغفر ثم نزع وبس العمامة
السوداوي بقية دخوله وبدل عليه الخيل
وعليه عمامة سوداوي وانما خطب عند باب
العبسة بعد دخوله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن بطال دخوله صلى الله عليه وسلم
المغفر يوم الفتح حال القتال ولم يكن حرمه
كما قال ابن شهاب وقد عده الحدِيث
في افراد مالك عن الزبيرى وانما الصحيح انه

دخول

دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداوي كما اخرج
الترمذي من حديث جابر بن سلمة عن
ابى الزبير عن جابر بن سلمة عن جابر
حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث
الزبيرى للنسائي ان ال وا اعمر رواه عن
الزبيرى في الجار واد مالك يذكر المغفر في
بين الحديثين بما ذكره وقد مضى الحديث
في الحج ومطابقته للترجمة فلا يسهة **باب**
البرود بضم الموحدة جمع برودة بضم الموحدة
وسكون الراء وبالذال المهمله وهي كسبا بالمو
مربع فيه صفر تلبس ال اعراب وفي القاموس
البرود بالضم ثوب تحفظ الجح ابراد واهرد
وهروا كسبية يخفف بها الواحدة منها وقال
الداودي البرود كالاروية والمباذير وبعضها
افضل من بعض وقال ابن بطال النمرة
والبرودة سواء والحجيرة بكسر الحاء المهمله وفتح
الموحدة المخففة على وزن عينه ضرب من
برود اليمن الجح حبر وحجيرات وابلعها حبيبي
لاحبار قاله المجد الشيرازي وقال الداودي
هي الحجيرة الا انها ليس ايسل الجحيرة ولذلك
يستحب في الكفن وسيجي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهما واليهما ضئير منها وفيه
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
احد الكفان حبرة والاول الكثر وقال اللهومي
هي الموشية المخملطة وقال ابن بطال البرود

707

هي برود اليمن نصنع من قطن وهي الحبلية
 يشتمل بها وهي كانت اشرف الثياب عندكم
 الا ترمى اليه صلى الله عليه وسلم حتى يهاجرون
 وتوفي ولو كان شيء افضل من البرود لسيح
 والقحط ليفتح الشبان الحجة وسكوت الميم
 لساء وول القحط ليشتمل بها اي لا تحذف
 قاله الجوهري وقال الداودي هي البرودة
 وقال حجاب يفتح الحجة وبموجودتين الاولى
 منها مشدودة هو ابن الارس رضى الله عنه
 يشكو نالي النبي صلى الله عليه وسلم امي
 من المشركين واذا لم وهو متوسط برودة
 له كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
 برودة وبهذا طرف من حديث موصول
 قد مضى في المبعث النبوي في باب ما روي
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة
 حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن
 اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
 بالافراد ما كنت رضى الله عنه انه قال كنت
 امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعليه برود وفي رواية الازاعي رواه بخلاف
 نسبة الى بخران يفتح النون وسكوت الجيم
 والراء والنون جلد من اليمن غليظ الحبة
 فاذا ركد اعرابي لم يستم فيه امي فخذ به واما
 ويعني واحد لثمان شعرو ثمان بروداته
 وفي التنقيح قيل سوا به ببرودة لقوله عليه

عن اسمعيل بن عبد الله
 بن ابي طلحة عن عبد الله
 بن مالك

برود بخران وبهذا اليبس رواه وتعقبه في المصنف
 فقال لا اورمي الما الذي يمنع من انه كان عليه
 صلى الله عليه وسلم برودا ردي بر فاطم عليه
 الرداء وبهذا الاختيار انتهى وقد سبق ان
 في رواية الازاعي رواه جلدة وبرود جلدية
 شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم
 عتق وكذا في رواية الازاعي وصف الشمس
 بصفتها جانبها وجهته قد اشرت بها كذا
 في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اشرت
 فيها وفي رواية يمام حتى الشمس البرودية
 حاشيته في عتقه وراوان ذلك وقع من
 الازاعي لا وصل النبي صلى الله عليه وسلم
 الى بخرته والتوفيق بين الروايتين
 انه تنقيب حاصح لقبه خارج المسجد
 فلما كان يدخل البصرة حشيت ان يقوته في جلدته
 حاشية البرود من شدة جلدته ثم قال ياجد
 مرلي وفي رواية الازاعي امي اعطسني من
 مال الله الذي عندهك فالتفت اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم ضحك وفي رواية
 الازاعي فبكر سم ثم امره بوطأ وفي رواية
 ابي ذر عن الكشميهني بالوعول وفي رواية
 يمام فامر له بشي وفي الحديث بران حمله
 صلى الله عليه وسلم وصبره على الازاعي
 في التنقيح عن جفا من يريد ناطقه على الاسلام

فاذا ركد اعرابي
 وامسك بشو به داخل
 المسجد صح

لبتاسى به الولاء من بعد وفي خلقه الجليل من
الصفح والعضد والذبح بالتمنى احمسن
وقد مضى الحديث في الجنس والى في الادب
ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة في قوله
وطلبه برد بن جراتي حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابي
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارمي بتسديد
البحرية من القامة وهو من العرب اصل
مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن رسول بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة قال
الي فظ العسقلاني لم اعرف اسم المرأة بيرونة
بها انا لبيت باجز في اخرها قال رسول
لابي حازم او لغيره اصل تدرى وفي رواية ابي
ذر بن تدر بن وفي رواية تدر بن ما البرقة
وزاد في الجمانز قالوا الشملة قال ابي سهل التميمي
الشملة منسوج في حاشيتها يعني كانت كرسا
حاشية وفي نسجها محالفة للنسج اصلها لونا
ودقة ورقه وفي الجمانز منسوج فيها حاشيتها
قالوا ومعناه انما لم تقطع من ثوب فسكان
بلا حاشية قال قلت يا رسول الله اني نسجت هذه
البيرونة بدمي الكسوكرها وفي الجمانز الكسوكرها
فاخذ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
محتاجا اليها ويردني محتاج بالرفع فالتص
على الحال والرفع على التقدير وهو محتاج اليها

صحة

خرج اليها وانما لان اراد وفي رواية ابي ذر
عن الجوهري والمستحق ان اراد بدون اللام
فجسها بالبحيم ولتسديد السنين المصلحة ابي سها
بيده وفي نسخة باليوينية مصحح عليها ومنها
في المصانح للبحر حافي في نسخة بالحاء المصلحة والذوق
بعد السون من التمسين رجل من القوم
يروى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
كما عند الطبراني فقال يا رسول الله كنيها
قال نعم جلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع
الي منزله فطوا بالتمنى ان رسول بها اليه فقال
القوم ما احسنت لثقي الاحسان وعند
الطبراني من وجه اخر قال رسول فقلت له
ما احسنت سألها اياه صلى الله عليه وسلم
وقد عرفت انه لا يرد سألها بل يعطيه ما
يطلبه فقال الرجل والله ما سألها الا
لثقون الكفن كفتني يوم اموت قال
رسول فكانت ابي البيرونة كفتته وقد
مضى الحديث في الجمانز في باب من استعد
الكفن في من النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة فظ بيرونة حدثنا ابو الهيثم
الحكم بن ثابت قال احببت ان تغيب ريواس الى حرة عن
الزبير بن محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد وفي رواية احببتني بالافراد ايضا
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول يدخل الجنة من امتي زمرة يضلهم الزمان
وفتح الراية بيننا منهم ساكنة اى جماعة اى سبعون
الفا قضى وجوابهم اضافة القدر اى القضاء والقدر
فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون
الهاى، المهمله بعد ما صد امره له مفتوحة فتكون عكاشة
بمشتد يد الكاف وتحذف الاء السدى حال كونه
يرفع حمرة عليه بفتح الحاء وسكون الميم مثله
فبها حطوط ما نية كانها اخذت من جلد الغر
لاشترى كرها قال وفي رواية اى ذر فقال ادع
الله لى يا رسول الله ان يحج عني منهم فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل منهم قوام
رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله
الخطيب وفي قوله من الانصار رة على من قال
انه كان من المنافقين وانه انما شرك الدعاء
لكه فقال رسول الله وفي نسخة النسبى
صلى الله عليه وسلم سمعت عكاشة
يعنى بالذعاء له وقد سبق هذا الحديث
فى المطب وفيه ان عكاشة قال ذلك
فى قصة الذين لا يستر قلوب ولا ينظرون
الا ان القصة واحدة فلما منافات بينهما ومط
ابقة الحديث للترجمة فى قوله يرفع حمرة عليه
ويؤمنون الا راى البخرى حديثا شعره بن عاصم
يفتح العين وسكون الميم القيسى البصرى
قال حديثا يمام هو ابن يحيى عن قتادة
اى ابن وعامة عن النسبى رضى الله عنه انه

قال يا رسول الله ادع الله لي بخير

قال

قال اى فتادة له اى للنسب اى الشهاب كان
احب الى النبى صلى الله عليه وسلم و زاد ابو
ذران يلبسها قال اى النسب رضى الله عنه
الحبرة بكسر الحاء، المهمله وفتح الموحدة ابو ذر
عنه برديمان يصنع من قطن وانما كانت
احبت اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما يقبل
لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة وقال الخطيب
سميت حمرة لانها كحيت اى تزين والتجوير
الشريطين والخسارين وقال ابن بطال اى
من بردو اليمن وكانته اشرفه الشهاب
عنه يام ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
الحبرة وقد احتزجه مسلم وابو داود فى الذين
حدثنى بالقراد وفى رواية اى ذر حدثنا
بالجرح عبد الله بن ابي السنو وحيد البصرى
الذى حفظ قال حدثنا معاذ اى ابن هشام الذى
قال حدثنى بالقراد اى هشام بن عبد الله عن
قتادة اى ابن وعامة عن النسبى بن مالك
رضى الله عنه انه قال كان احب الشهاب
الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبسها
متعلق باحب الشهاب الحبرة وهذا طريق
احترق الحديث السدابوح حدثنا ابو الجمان
الحكم بن نافع قال احببنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن الزبير بن ابي شهاب انه قال
احببنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه ان عكاشة رضى الله عنها

٢٦٤

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اجنبية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاتم توفى سبي بضم السين
المهله ويشهد الجرم المكسورة امي غطفي وزنا ومعنى
يقال سبيت الميت اذا مدت عليه الثوب ببر وجبره
بالتنوين فيها ما توفى رواية الى ذر يبر وجبره بانصافه
برو الى جبره وقال الى فظ العسقلاني وكان المصنف
ر من الى ماجاه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه فخرج
احمد بن طريق الحسن البصري ان عمر بن الخطاب
رضی الله عنه اراد ان ينهي عن حمل الحبرة لانهما
تصنع بالبول فقال له اني لبس ذلك قد لبس من
النبي صلى الله عليه وسلم ولبسنا من في عرسه
والحسن لم يسمع من عمر رضی الله عنه ومطابقة الحديث
للمتجمة في اخر الحديث وقد اخرجه مسلم والبوداود
في الجنائز والنسائي في الوفاة
الالكسبية جمع كسبا واسم كسبا والابن من كسوت
الادان الواو والمجاهد بعد الالف الهزجة والحنان
جمع خيصة بالياء الجيرة والصاب والمهله كسبا من صوفه
اسود واخره ربعة لهما اعلام ول يسمي الكسبا خيصة
الادان كان لهما اعلام وقيل الخيصة كسبا لهما علم
من حرير وكان من لباس السلف حدثني بالافوا
وفي رواية الى ذر بالبح يحيى بن بكير ويحيى بن عمار
بن بكير المزيوني البصري سميه جده لشهرته يقال
حدثنا الحديث امي ابن سعد الامام عن عوف بن
العين وفتح القاف هو ابن خالد بن ابن شهاب
الزبيدي انه قال اجنبية في باراد عبيد الله بن عبد الله

المصنف

بعض الامين وتكبير الاب بن عتبة امي ابن مسعود
ان عايشة رضی الله عنها وعبد الله بن عباس رضی الله
عنها وفتح في بعض النسخ عن عبيد الله بن عبد
بن عتبة عن ابيسه عن عايشة وابن عباس قال
الجاني وفتح هذا في ذر ابني الى محمد الاصيلي عن ابني احمد
البحراني قال هذا وامم والصبواب بدون لفظ ابيه
قال لا تنزل على البناء المشعول والمراد نزول الموت
وفي الضم كما صلب على البناء للفاصل برسول الله صلى الله
عليه وسلم طفق بكسر الفاء امي جعل ليطرح خيصة
له على وجهه الكسب امي يجعلها على وجهه من الخيطة
فاذا اعتم امي اجتبت نفسه كشيئها عن وجهه يقال
وهكذا كك الواد فيه الحال لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد وقوله
يحدث امت ما صنعوا جملة حالمة من الخا وقبورهم
مساجد لانه بالدرج يصير مثل عمارة الاصنام
ومطابقة الحديث للمتجمة في قوله ليطرح خيصة
له وقد مضى بطريق اخر في باب الجنائز
في باب ما يكره من الخا والمساجد على القبور
حدثنا موسى بن اسمعيل السجستاني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف رضی الله عنه قال حدثنا
ابن شهاب الزبيدي عن عروة امي ابن الزبير
عن عايشة رضی الله عنها انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيصة
لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها

٤٦٥

نظرة فلما سلم من صلوة قال اذهبوا انحصصني
هذه الى ابي جهم يفتح الجهم وسكون الراء عامر بن
حديفة فانه المحدثي ابي شغلته في القابل المدة
الدهرة وكسر النون بعد با فاء ابي قريبا
عن صلوتي وفي الموطا في نظرت الى علمها
في الصلوة فكاد يفتكيني فيحمل قوله هذا المحدثي
علي قوله فكاد قال طلاق للمبالغة في القبول الخلق
وقوع الى الهاء وهو تشتريج لشرك كل شغل
وارسالة هرا الى ابي جهم لينتفع بهما الى يصل
فيها فهو كما رساله الحلة لعمر رضي الله عنه
واليتوني يا نجحا نيتي الى جهم هذا احزاب الحديث
وقوله بن حديفة بن ظالم من بني عدي بن
كعب القرظي درجة من كلام ابن مشرقة
كذا قال الى فظ العسقلاني والنجحا نيتي بهجة ويا
مفتوحة مخففة فالف بعد النون كتحية
مشددة كساء غليظا علم له وقيل اذا كان فيها
علم فهي خميسة وان لم يكن فانجحا نيتي وقال
ابو عمرو وكان ابو جهم من المعمرين عميل
في الكعبة مرتين في ابي هليلية حين
بنا قصر ليش وكان عثا ما قويا ومرقة في الكلام
حين بنا يا ابن الزبير وكان شيخا فانيا
وهو اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خميسة شغلته في الصلوة فرد يا عليه وقيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى
فلبس احدهما وبعث ال خرمي الى ابي جهم

ثم بعد الصلوة بعث اليه النبي ليهما بالطلب
الاخرى منه ومطابقة الحديث للتمجته في قوله
اذهبوا انحصصني هذه وقد مضى الحديث في الصلوة
في باب اذا صلى في ثوب له اعلام حديثا مسدودا
يروا بن مسعود قال حدثنا اسمعيل يروا بن
عليه قال حدثنا ابوب السخمي عن
جميد بن هلال بنظم الحيا المهمل مصغر
العدوى البصرى عن ابي هريرة بنظم
الموحدة وسكون الراء يروا بن ابي موسى
ال شعري رضي الله عنه قاضي الكوفة
الحارث وقيل عامر انه قال اخرجهت الصفة
البيضا عاشرة رضي الله عنها كساء وانرا
غليظا وفي الجنس من طريق اخر الى غليظا
ما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعوها
المبيدة والمبيدة اسم مفعول من التثنية ابي
مرقا قال لبيدة القبيص البده ضربة بعشرها
في بعض حثي يتركب ويجمع وقال الداودي يرو
الثوب الضيق ولم يوافق وقيل المبيد الذي
يخن وسطه ويطلق وصفوه حثي صار ليش للمبيد
وقال له عاشر رضي الله عنها قبض روح النبي
وفي رواية ابي ذر روح رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يديك الكساء والزار وفيه
برهان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من اليد
في الدنيا والاعراض عن مشاعرنا وعلان يا قينا
طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وقد

مضى الحديث في الجنس ومطابقته للترجمة
في قوله كسما، استعمال السماء
بالجاء بالصا والمهمل والميم المشددة وبالمد وهو
ان يراد كسما، من قبل يمينه على بدو اليسرى
وعلاقة اليسر مكشوف ليس عليه غيره ^{وغيره}
يرفعه من احد جانبيه فيضعه على كتفه ^{فيكونها}
فيرو منه فرجه وقيل ان يرمى لطرف الثوب
على شفة اليسر فيصير جانبه اليسر مكشوف
ليس عليه من ^{اليمين} فيكشوف عورته
اذ لم تكن عليه ثوب اخر فاذا خالف باين
طرف الثوب الذي اشتمل ولم يكن سما،
حدثني ابو الفراء محمد بن بشير الموحدة ولتشد
الجمعة ابن عثمان العبدى مولاهم الى فظ لقال
لربندار قال حدثنا عبد الوهاب بن ابن
عبد الحميد الثقفي وقال المرزقي في التمهيد
وقع في بعض الشيخ عبد الوهاب بن عطاء
وفيه نظر لان ابن عطاء لا يعرف له رواية
عن عبد الله بن عمر العمري وليس لعبد
الوهاب كذا بن عطاء، ذكر في رجال البخاري
قال حدثنا عبد الله بن عمار بن عمر
العمري عن خبيب بن عاصم النخعي وفتح
الموحدة الدولي وسكون الختمة واخره
الموحدة مصفر ابو ابن عبد الرحمن
الانباري عن حفص بن غاصم ابن
عمر بن الخطاب بن المنذر عن ابن

الذي الله عنه

رضي الله عنه قال ففي النبي صلى الله عليه وسلم
ففي تحريم عن الملا استبان بان يامس ثوبه بالمطوية
او في ظلمة ثم بشر به على ان لا خيار له اذ اراد
اكتشاف يمينه عن رواتيه او يقول اذا لمسته
وقد بعثت الكفا، يامس عن الازلام بشرق
او بخائر وعن المناصرة بالمعجزة بان ينسد كل
مشرفا ثوبه على ان كلا منهما مقابل للاخر ولا يبا
لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا الوتيرة اليه
بمثن معلوم الكفا، بذلك عن الصيغة والبطلان
فبسر وفي الملا استبان من حيث لعلم الرواية
او الصيغة او الشرط القاسد وعن صلوة ابن
فضال بعد الظهر اي صلوة فروض الظهر حتى ترتفع
الشمس كريح وبعد صلوة وبعد صلوة
العصر حتى تغيب الشمس الاصيلة
لسبب متقدم كفا شدة فرض او لفضل صلوة
جنارة وكسوف واستسقاء وتحمية وسجدة
تلاوة او شكر فلا يكره فيها في مذاهب الشافعي
وفي بعضها خلاف في الذاهب الحنفي وان
يحب حتى بان يعقد البيضة وينصب ساقه
ويحتوي عليه بها بالثوب الواحد ليس على
فرجه منه شيء يبينه وابلن السماء وان
يشتمل السماء وقد مضى الحديث في الصلوة
في باب الصلوة بعد الظهر حتى ترتفع الشمس
ومطابقته في قوله وان يشتمل السماء حدثنا
يحيى بن بكير الخ فظ ابو بكر المصنف وفي مولاهم

بالمطوية

77

المصري واسم ابيه عبد الله نسب الى جده
شهرته به قال حدثنا الليث امي سعد الامام
عن يونس بن عمار بن يزيد بن علي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني عمار بن
سعد بسكون العارفين امي ابن ابي وقاص
رضي الله عنه ان ابا سعيد سعد بن مالك
الحدري قال مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي سعيد بن مسعود بسكون الموحدة
وعن ابي سعيد بن مسعود بسكون الموحدة
وعن المناذرة في البيع والملازمة لسكون الرجل
ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار والقلبة
الابد لك كذا في اليونانية وفي رواية بدون
اللام امي لا يتصرف فيه الا بهذا القدر
يعني لا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللبس
مقام النظر والمناذرة ان ينفذ بكسر الموحدة
ام يرمى الرجل الى الرجل بثوبه وينفذ الاخر
ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر
لثوب ولا تراض امي لفظ يدل عليه
وهو الاحتجاب والقبول والافلا شك ان لا يبد
من التراضى اذ بيع الكره وبطل الاتفاق والظاهر
ان تفسير ما تين البهجتين بما ذكر في الكفاية
ادراج من الزهري واللبستان بكسر اللام
والجوزي وفي رواية ابي ذر واللبستان بالرفع
اشتمال الصمام والصمام ان يجعل الرجل
ثوبه على احد ثقبه فيبده امي فيظهر احد

لثوبه

ثقبه ليس عليه ثوب غيره واللبسة
الاحمر امي ليس على ثوبه منه احتياؤه بان
يجمع ظهره وساقه بثوبه وهو جالس على
القبعة وساقه منسوبة بان ليس على ثوبه
منه امي من الثوب شيء قال الجوهري
اجبت الرجل اذا جمع ظهره وساقه بجماعة
وقال الخطابي هو ان يجتبي الرجل بالثوب
ورجله من ثوبين عن بطنه والظاهر ان
تفسيرهما ايضا من الزهري وقد مضى
الحدِيث في البيوع مختصرا في باب بيع اللبسة
ومطابقته للمترجمة في قوله اشتمال الصمام
باب الاحتجاب في الثوب
واحد وقد مر تفسير الاحتجاب الان حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسمعيل بن عمار
ابن ابي ابي ليس قال حدثني بالافراد ما كانت اللام عن
ابي الزناد وعبد الله بن ذكوان عن ابي عرج
عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال مني رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجتبي الرجل في
الثوب الواحد ليس على ثوبه منه شيء
لان اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد لم يتحرك
فيبده وعوته وان يشمل بالثوب الواحد
ليس على احد ثقبه بكسر الشاين منه شيء
وليس عليه ثوب غيره فتمت كشف عورته
وعن الملاحة قال المشافعي هي ان ياتي

باحتياؤه

١٧١

بشوب مطوي او في ظلمة فيلبس المسام فيقول
لصاحبه بعثت بكذا بشرط ان يقوم لمسك
مقام نظره ولا ترضى وعن المناذرة بان
يقول الرجل لصاحبه ان هذا في الشوب بحسب
البيع من غير تقليد للبيع ولا عقد وقد مر
في اليباب الذي قبله ومطابقا للترجمة ظهيرة
حدثني ابو مزاد محمد بن سواد بن سليم قال اخبرني
بالافراء محمد بن فضال الميم واللام وسكون الحاء الميم
بينهما وبالذال المهملة سواد بن يزيد من الزيادة
الحرائق بالحاء المهملة والراء والنون قال اخبرنا
ابن جرير عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن تصغير الابن وكنية الاب
عن ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم منى عن احتمال
الصماء قال المظهر في امي منى ان يشتمل الرجل
على سورة الصفاء والتماتيل له ذلك انه يشتم
يدبره ورجليه المناذرة كلهما كالصخرة الصماء العتي
ليس فيها حرون ولا صلح وقد سبق في اليباب
السابون تعرف ليفة وهي الصفاء ان يحثي الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجة منه شيء ومط
الجديث للترجمة ظهيرة

الابوي

الابوي القرشي عن ابو سعيد بن فلان
كذا بابها م والذ سعيد بن قيس كاصول يروي
مرفوع عليه على مة السقوط لابي ذر وعنه
ابي نعيم في المستخرج من طريق ابو حنيفة
بن حرب عن الفضل بن وكيع حدثنا
اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص عن ام خالد بنت خالد اسمها آمنة
بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص
كنيت بولد با خالد بن الزبير بن العوام
وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد
وعمر وابناء الزبير و ذكر ابن سعيد انها ولدت
با ابن الحبيشة وقد مدت مع ابنتها الزبير
و ابو يعقوب واخرج من طريق ابو الاسود
المدني عنهما قالت كنت ممن اقر النبي صلى الله
عليه وسلم من البخاري سليم و ابو اسود
خالد بن سعيد بن العاص اسلم قد مات
فدثه او راجع اربعة واستشهد بالشام في
خلافة ابو بكر او عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على الباء
للمفعول بشباب فبها جميعا سواد صغير
قال الحافظ العسقلاني لم اقصه على عبد بن
البيهقي العتي حضر منها الشباب المذكورة
فقال صلى الله عليه وسلم من تزوت بفتح
الشاد والراء نكسو وفي رواية ابو ذر والوقت
و ابن جساكر و الاصمعي ان نكسو سواد

٧٢

النجيصة ثبت لفظ هذه في رواية ابي ذر فسكت
القوم قال لفظ العسقلاني لم اقف على تعيين
اسما لهم قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
فقال ابن سفيان في رواية فاني سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول بضم القوفية على البنا للمفعول وانما
جملت الصغر يا حينئذ ولكن لا يمنع ذلك
ان يكون حينئذ ممييزة وهي جملة خالصة
وقية الثقات او يزيد وفي رواية ابي الوليد
فاني سمع ابا عبد الله عليه وسلم يروي في اول
رواية سليمان بن عبيدة الماشية في بحيرة الجيزة
قد منعت من ارض الحبشة وانا جارية ووقع
في رواية خالد بن سعيد ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي فتمتص
السفر ولا معارضة بينهما لانه يكون
حينئذ ممييزة مع ابيها وفي رواية ابي ذر
عن ابي بصير في قوله صلى الله عليه وسلم
النجيصة بيده فالسرا وفي رواية ابي الوليد
فابن سفيان في سؤال ما تقدم وقال صلى الله
عليه وسلم يروى قال بدون الواو ابي
بفتح الهمزة وسكون النون المحجمة وكسر اللام
امر من الابل يقال ابلت الثوب اذا جعلته
عنتقا واخلف بفتح الهمزة وسكون النون المحجمة
وكسر اللام بعد ياقا في معنى الاول وانما عطفه
عليه باعتبار تغاير المقتضين ووقع في رواية
ابي الوليد ابي واخلف مرتين وهو دغا لها

الطول

بطول البقا وانما لفظها لفظا واحدا حتى يمشي
الثوب وتختلف وفي رواية ابي زيد المرزوقي عن
الضريري واخلف بالفاء بدل القاف وهو
الوجه اذا ابلت والاصل ان بمعنى والعطف
لتغاير المقتضين ضعيف ورواية الفقيه
معنى زائد ابلت الثوب اذا ابلت الثوب اخلف غيره
قال الخليل ابل واخلف معناه عفش وحرق
سياكته وارتفعها واخلفت الثوب اخرت
بالية ولفقت فعلى ما قال الخليل لا يكون
التي بالقاف لست كسيد لكن النبي بالفاء الضما
اولى ويؤيد ما اخرجه ابو داود وسنن صحيح
ابي نضره قال كان اصحاب رسول الله
عليه وسلم اذا لبس احداهم ثوبا جديا قيل
له تسلي وتختلف الله وكان فيهما امي في النجيسة
علم اخضر او اصفر شكك من الراوي ووقع
في رواية ابي داود احمد بدل اخضر وكذا عند
ابن سعد فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد
بسد امي علم النجيسة سنة بفتح السين المهملة
والنون وبعد اللف باسكانه وسنة
بالجيشة حسن ولم يذكر معناها بالعربية وسقط
في رواية ابي ذر لفظ حسن وفي رواية ابي الوليد
يجعل ينظر الى علم النجيسة ويشير بيده الي
ويقول يا ام خالد بسد سنة اسنانك بسان
الجيشة الحسن ووقع في رواية خالد بن سعيد
الناضية في الجردا فقال سنة سنة وهي بالجيشة

٧١

حسن ووقع في رواية ابن عيينة ويقول سنا
سنا قال الجدي يعني حسن ووقع في
رواية ابن سعد التصريح بأنه من نسير
ام خالد ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من
الريادة وذهبت العب بنحائم الندوة فزير في
الي واما كان غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التملك بهذه الكلمة الجبسة استعماله قبلها
لانها كانت ولدت بارض الحبسة قاله الكرماني
وقدم في الحديث في باب الجهاد في باب من
يتكلم بالفارسية ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثني بالفراد محمد بن المثنى ابو موسى العدي
الحافظ قال حدثني بالفراد ايضا وفي رواية
ابن فرج حدثنا بالبحر ابن ابي عدي محمد واسم
ابن عدي ابراهيم البصري عن ابن عون وهو
عبد الله عن محمد بن ابي سعيد بن عمار عن
رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم
السين المهمله وفتح الهمزة زوج ابني طلحة وامه
قالته لي بالنس النظر من الغلام فلما بعينها
شديا ينزل جوته رومي بالعينة والخطيب
حسني تغذوه الي النبي صلى الله عليه وسلم
بجسك امي يدك حسك بشي كالتمر فغدوت
به الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو في حال امي في بستان وعليه خيمصة
حريضة بالحاء المهمله المشمومة والمثلثة مضرا
اخبره باه الثانية نسبة الي حريضة رجل من بني

قال

قال القاضي عياض كذا الرواة البخاري ووقع في رواية
ابن السكن خيمرية بالحاء المعجمة والموحدة
نسبة الي خيمر البلد المعروف وقال الكرماني
ويروي حوكتية بفتح الحاء المهمله وسكون
الواو وفتح المشناة الضوقية وبالكاف ابي خيمر
ويقال رجول حوكتي امي صغير ويروي حوكتية نسبة
الي الموت وهي قبيلة وقيل شهبث بالموت نسبة
الخطوط الممتدة التي فيها واختلف رواية مسلم
فقال كالواو وللبعض منهم مثله لكن لو اوبدل
الراء اول معنى له وللبعضهم جونية بفتح الجيم
وسكون الواو وبعد النون نسبة الي بني النون
او الي لونها من السواد او البيضاء او الحرة
قال العرب تستحي كل لون من هذه جونا
وقال الحافظ العسقلاني والذمي بطل بون
الترجمة الجونية بالجيم والنون فان
الاشهر فيه انه الاسود والياض ذلك
وروده في حديث الباب بلفظ الحريضة
لان طروح الحديث يعبر بعضها بالوصف
فيكون لونها اسود وهي منسوبة الي وقد
اخرج ابوداود والنسائي والحاكم من حديث
عائشة رضي الله عنها صنعت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جبة من صوف
سوادا فلبسها وهو صلى الله عليه وسلم
يسم الظفر من الوسم واصله يوسم
حدثت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة والمراء

١٤٧

بالنظر الى بل كانهما خال ال انتقال على ظهره بالذوق
قدم عليه في زمان الفتح اى بعلم عليه ما بالكنى
لتتميمه عن غيره با و فيه ما كان صلى الله عليه وسلم
من التواضع وتعل ال اسقال بسده والنظر
الى مصالح المسلمين واستجاب حاجتهم
المولود وحمل المولود الى اهل الصلح ليحكمه
ليكون اول ما يدخل جوده ذوق الصالحين
وقدم مضمي الحديث في العقبة من هذا الصلح
من غير سوع السن وقد ساقه قبله مطولاً
ومطابقته للسر حمة في قوله عليه **باب**
الشباب الخضر بانف فة الشباب الى الخضر لضم
الخي ووسكون الضاد والمجتمعين من قبيل مسجد
الخي مع هكذا رواية المسحلي والحرسي وفي رواية
ابن ذر عن الكشميريني **باب** الشباب الخضر
على الوصف قال ابن بطال الشباب الخضر
من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً وقد
اخرج البوداود من حديثه الى رمشة بكسر
الراء وسكون الميم بعد ما مثلته انه راى على
النبي صلى الله عليه وسلم بردين احضرت حدفا
وفي رواية ابن ذر حدفني بالافراد محمد بن بشير
ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بن دار قال حدفنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد النضفي وصح
به الاسمعيلى قال احببنا وفي رواية الى ذر حدفنا
اليوب السخيتاني عن عكرمة مولى ابن عباس
رضى الله عنهما وفي رواية الى يعلى بن اسود بن جند

يا

ثنا عبد الوهاب الشفقي بسده ورافعة بن ابن
عباس رضى الله عنهما ان رفاعه بكسر الراء
وتخفيف الفاء ابن شموال القزلي من مثنى ورافعة
قال ابن عبد البر ليقال رفاعه بن رفاعه
وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم
ولقد وصلنا لهم القول ال اية كما والاطالني
في معجبه وابن مردويه في تفسيره من حديث
رفاعة بكسنا وصحيح طلوع امراته لم يقع
في رواية البخاري واللبقية الكذب الستة
تسمية امراته رفاعه وقد سماها مالك
في رواية تميم بنت وهب وقال ابن
عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم له ما غير
قصته ما مع رفاعه بن شموال حديث
العسيلة من جبهة مالك في الموطأ وقال
ابن الطبري في كرسا ذكر في قصته رفاعه
ول حديث كرسا فتنة وجربا عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطا
وقيل باطعيا القزلي بضم القاف وبالطاء
الجمعة من بنى قريظة وقال الشيخ زين الدين العراقي
واما ذكره ابن مسنده والبولغيم في كتابيهما معرفة
الصحيبة من انه ان ال انصار من ال اوسع لهما
انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن
زيد بن عوف بن مالك بن ال وس فغير جيد
قالته عائشة رضى الله عنهما وعليهما حارة اخضر
بجدة اى ارت امراته رفاعه عائشة رضى الله عنهما

وعليها حمارا خضرة فشككت اليدها الى اعالي عاتقها وارثها
بفتح الهمة من الراء خضرة بجلد باهي الرت اهارة
رفاعة عاتقته رضي الله عنها خضرة بجلد باهيك
الخضرة اما كانت لهن الهما او لضرب عبد الرحمن
لهما قاله الكرماني وسماها القضية بفتح الثاني
اي من اشترطت لهما فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصرنه بعضهم
يخصنا بهذه جملة معترضة بين قوله فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله
قالت عاتقته وهي من كلام عكرمة وقد صرح
ويبيب بن خالد في رواية عن اليوب بذلك
فقال بعد قوله بجلد باهيك خضرة من حمارها
قال عكرمة والنساء ينصرنه قالت عاتقته
رضي الله عنها يا رسول الله ما رايت مثل
ما يلقى المؤمنات من المشقات بجلد باللام
فيه للنساء كيد وهي مفتوحة اشده خضرة من
ثوبها اي الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة
وسمع ابي نوح جبرما وفي رواية ويبيب قال
تسمع نوح جبرما انك انت اي امراة رفاعة انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعا بنات
له من غيبها والواد الحمال ووقع في رواية ويبيب
قال تسمع في فوادين السماك بنون له قال
الحافظ العسقلاني لم اوقف على اسميتها قال
قالت اي امراة رفاعة والله مالي اليس من ذنب

بلون

يكون سببا لضربه الى الالك ما معاني الالبان
ليس باعني عنى من هذه الهدية ليس اي ليس
دافعا عن مشرفي تريد قصور يا عن الجان او سترها
عن الجي معة لهذه الهدية واخذت هدية من
ثوبها والهدية بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وتخفيف الموحدة على طريق الثوب الذي لم يتبع
شبهها بهدب العين وهو شعر الجفن
فقال نوح جبرما عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله
الي لا تقصها تقص الاديهي كقصة الاديهي
وبالتون والفاء والضاد المعجمة وهو كناية عن
حال قوة الجان ولكنها تكثر من الغشور وهو
امتناع المرارة من نوح جبرما وانما قال تاشروا لم يقل
تاشروا لانها من خصائص النساء كالفن والام
فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعة فقول
وفي نسخة قال بدون الفاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم تحلي
باكثر الجاهل او لم تصلي كذا بالشك وهو من
الراوي وفي رواية ابى ذر عن الكشميريني
لا تحلين ووجه هذه الرواية ان لم بمعنى لا
تحلين له او لا تصليين لرفاعة وذكر الكرماني
انه وقع في بعض الروايات لم تحلين ووجه هذه
الرواية ان لم بمعنى لا والمعنى ايضا
عليه قال الاحفش ان لم يحكي بمعنى وانحني
الضد والشدة لولا فوادس من قيس
واسرتمهم يوم الصلبي لم يكونون بالجار

711

والاسرة بضم الهمزة الريحط والصلية قاء بالهمزة
واللام وبالجملة النسبة والفاء والمدحستى يذوق
عبد الرحمن من عسيلتك فان قيل
كيف يذوق والذوق كالهدية والجواب
قد قيل انها كالهدية في رقتها وصفوها
بقريشة الابنين اللذين معه وقوله
النفصه ما ولا للحارة صلى الله عليه وسلم
عليه شبهه لذة الجماع يذوق العسل
لها روقا وانث لارادة قطوعه من العسل
او العسل يذكر ويؤنث وقيل انما انث
لانها ارادة النطفة وضعفه السنو وهي اذ المراد
والجماع سواء انزل او لم ينزل وقد ورد حديث
مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسل
الجماع قال امي عكرمة والبصه صلى الله عليه وسلم
معه امي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو
ذوله وقال له مستغفرا ببتوك امي ابنتوك
يسؤلها بلطف الجمع فشيء اطلاق لفظ الجمع على
الاشباين لكن سبق ان في رواية ويصعب بافظ
بنون قال عبد الرحمن نعم قال صلى الله عليه وسلم
بهذا الذي تزعمين ما تزعمين وليفسه رواية
ويصعب بهذا الذي تزعمين انه كذا او كذا انه وهو
كناية عما ادعت اليه من العنة قوله الله لهم لفتح
اللام مبتدأ خبره قوله اشبهه امي اولاده
اشبهه به من الغراب بالغراب استدلال النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اشبهه بجماله على كذبهما
في دعويها ونفسا ان للنساء ان بطالين انما
عند الامام بقلة الوطى ولا عا د عليه من في
ذلك وفيه ان الزوج اذا ادعى عليه بذلك
ان تخبره بخلافه ويعرب عن نفسه الا ان
الى قوله يا رسول الله والله اني لا انفضها بالفض
الاديم وهذه الكناية من العجبة الفصيحة
القصاحه فانه كناية بلغة في النخبة في ذلك
لانها ابلغ في المعنى من الحقيقة او وقع
من النفس من التصريح لان الذي ينفض
الاديم يحتاج الى قوة ساعد وعلانة طوية
وقال الداودي يحتمل تشبيها بالهدية انكسارا
وانها لا تتحرك وان شئت لا تشد ويحتمل
انها كانت بذلك عن مخالفة او وصفته
بذلك بالنسبة الى الاول قال ولهذا يستحب
لكاح البكر لانها نظن الرجال سواء اختلف
الغيب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وعليه ما خمار احضرت وهو من ايراد البخاري
الثياب البيض وهي من
افضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين
نصر وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبس البياض ويحضر على لباسه ويا امر
بتكفين ال موات فيه وكما انه لم يثبت
عند المصنف على شرطه في شيء صريح
فاكتفى بما وقع في الحديثين المذكورين

714

أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث
سحرة روى عن علي بن النضر البياض قال بسواها فأنه
المسيب والطهر وكفوا فيها موتاكم وأخرج أصحاب
السنن إل النسائي وصححه الترمذي وابن حبان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم الثياب فما
البياض فما منها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم
قال الطيبي وإنما كان الظاهر أن البياض أكثر ثيابنا
من الثياب الملونة فيكون البياض أكثر غسلها منها
إلى نظف إلى الماء والظلمة المخبئة المشتملة من ثيابنا
لأن ساكنة قال حدثنا وفي رواية إلى ذكر حديث
بالفرادس صحيح بن إبراهيم هو ابن ربيعة الحنفلي
إلى المهمل والظلمة المخبئة المشتملة ساكنة
قال أخيراً محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المجزة العبدى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وبالعين المهملتين والراء هو ابن كرام
الكوفي عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن سعد
إلى ابن أبي قاص رضي الله عنه أنه قال رأيت
بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبمينه رجلان
إلى ملكين تشكلا بشكلا رجلين وقيل وهما جبرئيل
وميكائيل وقد تقدم في غزوة أحد تسميتهما كذلك
وقال الكرماني أو سرافيل ولم يصب عليه ثياب
بيضاء يوم وقعت أحد ما رأيتها مقبل ولا بعد
بالسنة على الضم فيها لقطعها عن الأضحية قبل

ذلك

ذلك ولا بعده وقد مضى الحديث في غزوة أحد في
باب إذ بعثت ملائكتنا منكم ومطابقة المشقة
ظاهرة حديثنا اليوم بفتح وسكون العين
المهملتين هما هو عبد الله بن عمرو بن أبي الجهم المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سليمان بن سعد
بن ذكوان التميمي مولد لأم البصري التيموني
عن الحسين بن علي بن إبراهيم بن ذكوان المعلم
البصري البصري بالثقة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء إلى ابن حبيب الأسدي
التابعي القاضى بكر ووعالمها عن يحيى بن يعمر
بلفظ مضارع الحارة بفتح الميم وكان الحسن قاضيا
بمرو وهو تابعي أيضا حدثنا ابن أبي الورد اللخمي
بكسر الدال المهمل بعد ما تحته ساكنة وفي رواية إلى
الدؤلي بضم الدال المهمل وفتح الهمزة التابعي الكبير
قاضي البصرة وهو أول من تكلم في النحو بإشارة إلى
بن أبي طالب رضي الله عنه حدثنا قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب البيض الواد
فيه الخال وهو ناعم أبيض وقد استيقظ قال
الكرماني وقائدة ذكر الثوب والنوم والاستيقاظ لغير
التشبيث والالتصاف فيما يرويه في أذان السامريين
ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من
عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل
الجنة قال أبو ذر قلت يا رسول الله وإن زنتي
والنسر وحرف الاستفهام فيه مقدر والمعاصي
لنوعان ما يتعلق بحرف الله كالزنى ونحو الناس

حدثنا إبراهيم بن أبي بكر

٦١٥

كأية قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرور
لان الكبيرة لا تسلب اسم الابحان ولا تحبط
الطاعة ولا تحلده صاحبهما في النار بل عاقبته ان
يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان
سرور قال صلى الله عليه وسلم وان زنى
وان سرور على رعم الف الف درهم من زعم
ان الصقي بالتراب والرغام التراب ويستعمل
جوارا بمعنى كره او ذل اطلاقا قال اسم السبب
على المسبب واما تكرير اللفظ قوله وان زنى
وان سرور فلا يستعظم شأن الدخول مع
افتراء الكبار والتعجب منه واما تكرير النبي
صلى الله عليه وسلم فلا لئلا يستعظم مدح خبره
واسعافان رحمة الله سبحانه واسعة على خلقه
قال الكرماني مشهور الشرط ان من لم يزل
لم يدخل واجاب بقوله بهذا الشرط للمباغية
فالدخول له بالظن بين الالف والياء نعم العبد صواب
لو لم يخف الدم بعصه وكان ابو ذر رضي الله عنه
اذا حدث بهذا الحديث قال وفي رواية الي
ذر يقول بلغف المضايغ وان رعم بكمسر
المجربة وتفتح اى دل الف الف درهم وكان
يتشرف ويفتخر بهذا قال ابو عبد الله
امى البخارى مفسر الحديث بهذا اشارة
الى قوله صلى الله عليه وسلم امن عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة عند الموت او قبله اذا تاب من

ما قلت وان زنى
وان سرور قال
وان زنى وان
سرور

الزنا

الذنوب وندم عليهم ما قال لا اله الا الله غفرا
يعنى التوجه لى من وندم به ومات
على ذلك تائبا من الذنوب التى اشهر
اليسا فى الحديث فانه دخل الجنة فهو يوعى
بدخول الجنة وقال ابن السائين السفا تسمى
وهذا الذى قاله البخارى حلف فظلم الحديث
اذا لو كانت التوبة شرط لم يقبل وان زنى
وان سرور والحديث على ظاهره انه
لم يوجب المتعفف اذا مات مسلما دخل الجنة
قبل النار او بعد ما انتهى للعم فظلم قول
البخارى انه لم يوجب المتعفف الا لمن تاب
بظلم هذا ابو يمام الفاذ الوعيد لمن لم يتب
ثم ان هذا فى حقوق الله تعالى بالتقوى
اهل السنة واما حقوق اهل العباد
فبشرط رد اعند الاكثر ويسئل بل هو
كالاول ويشيب الله صاحب الحق بما اشأ
واما من تلتبس بالذنوب المذكورة وما
من غير توبة فظلم الحديث انه ايضا
داخل فى ذلك لكن هذا يوجب اهل السنة
انه فى مشية الله تعالى ان شاء عاقبه
وان شاء عفا عنه لا يستل انما يفعل
ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت
رضى الله عنه الماضى فى كتاب الابحان
فان فيه ومن التى شيئا من ذلك
فلم يعاقب به فامر الى الله ان شاء عاقبه

١١٧

والنساء وعفا عنه وهذا المفسر مقدم على
بعض المبهمة بمعنى الحديث ان من مات على
التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب
ولا يتخذ في النار وفيه رد من الخواص والمعتزلة
الذين يدعون وجوب خلود من مات من
ترك شيئا كبيرا من غير توبة في النار
لنقل الله العفو والعافية ولن تعذيب لوجه
الكرهيم انه جواد كريم رؤوف رحيم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه
لثوب البغي وقد اخرج
مسلم في الباقى الامان

بسم الله الرحمن الرحيم

لبس الحرير

بسم الله الرحمن الرحيم
لبس الحرير لبس اللباس وحكم القبر
للرجال متعلق بهما جميعا وهو قيد يخرج النساء وقد
ما يجوز استعماله من اى من الحرير في بعض النجس
ووقع في شرح ابن ابي عمير ويستخرج الى تعميم زيادة
انتراسة في الترخيم وكذا في وضع الترخيم الى انه
مرفوع عليه مثل مرة السقوط وقيل والى ما عند
الجزء من انه ترسيم لفتراش مستقلا كما سبى الى بعد
البواب والحرير ومعرفة وهو عربي وسمى بذلك
لخاوصة يقال لكل شئ خالص حرير وحررت النسي
خلطت من الاختلاف بعينين وقيل هو قال سبي
حد ثنا ادم هو ابن الى ابا س قال حد ثنا شعبة
ابن الجراح قال حد ثنا قتادة ابى ابن وشاهة
قال سمعت ابا عثمان النهدي يفتي النون
وسكون الداء ابو عبد الرحمن بن مل قال سبي
التي لاحية كان يصيب ذنبا السيلة قائم وارسار
صا لم كان يصلى حتى يفضى عليه والوقت
بهذا السلم على غيره النبي صلى الله عليه وسلم
وصدق اليه ولم يلقه وروى عن جماعة من
الصحابه منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم
قال انا كتاب غير اى ابن الخطاب رضي الله عنه
وحنن مع عتبة بضم العين المهملة وسكون
المعقوفة وفتح الموحدة بن فتر وقد يفتح الضاء
والقاف بينهما واسا كتم اخره والهمزة اليه

714

السلمى قال ابو عمر له صحبة ورواية وكان اميرا
لعمربن الخطاب رضى الله عنه على بعض فتوحات
العراق وسمى ابو بهاسم البجم واسم جده يربوع
بن حبيب بن مالك السلمى وبقال ان يربوع
هو فرقد وانه لقب له وروى عن شعبة بن محمد
عن امرأة عتبة بن فرقد ان عتبة بن فرقا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوا وكان
ثم ان اكثر الصحابة قتادة وواهبكذانا كالتامة
عمر وسد عمر بن شاهم فقال عن قتادة عن
ابى عثمان عن عثمان رضى الله عنه وذكر
المرقوع اخبر جده البزار وانشار الى تفرده به فلو
كان ضابطا لقبيل سمره ابو عثمان عن
كتاب ابو عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان
رضى الله عنه ما لكن طريق الحد يسهل على
انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره الصحيح
الطراف في ترجمة ابى عثمان عن عمرو بن
انظر ان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة
بن فرقد و ابو عثمان سمع الكتاب ليقرأه
فاما ان يكون رواية عن عمر بطريق الوجادة
وانا ان يكون بواسطه المكتوب اليه وهو عتبة
بن فرقد ولم يذكره في رواية ابى عثمان عن
عتبة وقد شبه الدر قطنى على ان هذا الحد يسهل
اصل في جواز الرواية والمكانة عند الشافعيين
قال ذلك بعد ان استدركه عليه وفي ذلك
رجوع منه عن الاستدراك باذرعين

المن

بفتح الهمزة وسكون الدال المعجمة وكسر الراء والباء
الموحدة وسكون الختية وفتح الجيم ثم الف والظن
كذا ضبطه بعضهم وقال الكرمانى واهله بالقول
بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الراء وفتح
الموحدة وبالالف بفتح الهمزة المكسورة واسكان
الختية وبالجم والالف والنون ونسبته
المحدثون بوجهمان بفتح الهمزة لغير المد
واسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون الختية وبعد الهمزة وفتح المعجمة
قال العيني والعمدة في ذلك على ضبط اهلهما
وهو الاقليم المعروف قال الكرمانى ما وراء
العراق وتعبه العيني بانه ليس كذلك
بل العراق جنوبها عند ظهور حملوا ان
وسمى من حدود الجزيرة وشمالها جبال
العسوق وغربها حدود بلاد الروم وبتشغ
بلاد الجزيرة وشمالها بلاد النجبل وتمامه بلاد
الديلم وسمى اسم بلاد شميرين وتبريز اجبل
مد من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير اى ليس الحرير كالى الرواية
التي على يسهل نهى تحريم على الرجال واحتكوا
في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال فتقبل
السرف وقبيل النضر بنجر والحنبل وقبيل
كوسه ثوب رفاينة وزينة تلبس بالنساء
لدا بالرجال والتشبه بالنساء وحكى ابن قتيب
العبد عن بعضهم ان عليه التحريم التشبه بالكفا

٧٩١

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه
يولدهم في الدنيا والمشهور من ذلك هو الشافعي
والثالث الذان الثالث لا يقتضي التحريم الا ان
وقال الشافعي في الام والكره ليس الكراهة
الاولى وبفائدة في النساء واستشكل بثبوت
اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه
يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه
ويثبت وقول ابن العربي والذمي يصح من ذلك
ما هو فيه الضرف وقال الشيخ زين الدين العراقي
السرف مشبه عنده في حق الرجال والنساء وانما
هو من زينة النساء وقد اذن للنساء في التزين
ومضى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشافعي
الرجال المتشبهين بالنساء وبهذا الحديث حجة
لجمهور بان الحر حرام على الرجال وقال النووي
الاجماع العقيد على ذلك وحكي القاضي ابو بكر
ابن العربي في المسألة عشرة اقوال الاول
حرام على الرجال والنساء وهو قول عمه ابي
الربيع رضي الله عنهما الشافعي حمله على الجميع
الثالث حرام الا في الحرب الرابع حرام الا في السفر
الخامس حرام الا في المزين السادس حرام الا في
الغزو السابع حرام الا في العلم الثامن حرام
الا على دون الاستفيل ابي اشتهر اشتهر التاسع
حرام وان خلط بغيره والعاش حرام الا في الصلوة
وقال ابن بطال اختلاف في الحرير فقال قوم يحرم
لبسه على من لبسه حليل في كل الأحوال حتى

على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي
موسى وابن الزبير رضي الله عنهم ومن الثماني
عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه
مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن
لبسه على من لبسه حليل او على المتشبهين قال الحافظ
العسقلاني وبهذا الشافعي ثبوت ساقط بثبوت
الوعيد على لبسه واما قول القاضي عياض حمله
بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على
التحريم فقد تعقبه ابن وتبوع العبد فقال
قد قال القاضي عياض ان الاجماع العقيد بعد
ابن الزبير ومن وافقه على التحريم الحرير على الرجال
واباحته للنساء وذكر ذلك في الكلام على قول ابن
الزبير في الطريع التي اخرجها مسلم الا لا يسوا
لنساءكم الحرير فاني سمعت عمر يذكر الحديث الذي
في الباب قال فاشبهت قول الكراهة وذلك
التحريم اما ان ينقض ما نقله من الاجماع واما
ان يثبت ان الحكم العام قبل التحريم على الحرير
كان هو الكراهة ثم انعقد الرجال الاجماع على
التحريم على الرجال والباحة للنساء ومقتضاه
نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما
ما اخرج به عبد الرزاق عن معمر بن ثابت
عن النبي رضي الله عنه قال لقيت عبدا رجلا
بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو لمعتنا
للبسة معنا وهو ليحكك فزوجه يقول علي ان عبدا
الرجل منهم من اذن النبي صلى الله عليه وسلم

في لبس الحرير ونسخ العزم ولم يرتقي يدالي باحة بالحي
والله تعالى اعلم وقد زاد اسمعيلي من طريق
بن الجعد عن شعبة بعد قول شعبة بن
فرقة ما بعد فاتر زوا وار تدوا وانتقلوا والقوا
الخطاف والسراريات وعليك بلباس ابرك
اسمعيل واياكم والتشمع ونمى الحجم وعليك بالشمس
فانها حمام العرب وتمعدوا واخشوشنوا واخلو
لقوا واقطعوا الركب واخر واخر واوار موالي فوفان
الاعراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجد يشد الياكدا والاسمعيلي في رواية من
يشد الوجه وهكذا وابشار امي النبي صلى الله
عليه وسلم كما في في رواية عاصم ما يقتضى كون
المشير هو النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة
المتساوية تبيان الالهاية بمعنى السهابة والموطلي
وصرح بذلك في رواية عاصم قال امي ابو عثمان
الريدي سمى فيما علينا في فتح الزمعة جمع علم وبنو
ما يجوز في الفقه بنا من التطريف والتظهير وتوفا
امى الذي حصل في علمنا الالهام بفتح الهمزة جمع
علم وهو ما يجوز في الفقه من التطريف والتظهير
وتوفاها ووقع في رواية مسلم والاسمعيلي فما علمنا
انه بمعنى الالهام وعلمنا بفتح العين المرحلة والمشتقة
الشفوية بدل الالهام ومانا فية يقال عتم الرجل القوي
او اخر وعتم الشيء اذا ابطا يعنى ما ابطا في معرفة
فكان لاسمعينا انه اراد به الالهام العتي في التثنية
وفي حجة على اباحة قدر الاسباب في الالهام ولكن

وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن
عاصم الحول في هذا الحد يشد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحرير ما كان يركذا ويكدا
الاسمعيين والاشعة واربعه وروى مسلم من حديث
سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام
الخشية فنعان ان عمر رضى الله عنه خطب فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير الا موضع السجدة او ثلثه او اربع وكلمة
او المشويج والتخيرة واخرجه ابن ابي شعبة من
هذا الوجه بالفظان الحرير لا يصلح منه الياكدا
ويكدا ويكدا يعنى الصبيان وكل غاوار لغاوار
الشح زبن الدين العراقي في حديث عمر رضى الله
عنه حجة لما قاله الصحابي انه لا يرخص في التطهير
والعلم في الثوب اذ ان على اربعة اصابع
وانه يجوز الاربعة فادونها وحسن ذكره من
الصحابي بنو العوفى في التهذيب وبنو الرازي والنوفى
انتهى وذكر الرازي انه من الخفية ان العامة
اذا كانت طرفها قدر اربع اصابع من ابريسم
باصابع ثمانية الخطاب رضى الله عنه وذلك
فليس شمير ابريسم وثلاثة واصابع الاضحية
كل الضم ولا منشورة لكل النشر وقيل اربع
اصابع كما هي على يديها وقيل اربع اصابع
منشورة لكل النشر وقيل اربع وقيل الخرز
عن مقدار المنشورة او اربع والعلم في مواضع
وقيل بجمع وقيل لا بجمع واذا كان لظهور الياكدا

بشره فلما باس ان ليشد على عينيته حمار السنو
من البرسم قال وفي العاين الرمدة اولى وقيل
له بخون وعن ابي حنيفة رحمه الله بالباس
بالعلم من لظنفة في العامة قدر اربع اصابع
ويكبره من الذهب وقيل لما يكبره والذهب المنسوج
في العلم كذا كنه وعن محمد بن بخون وفي جامع مختصر
الشيخ ابي محمد قيل لما كنه ملا حنف اعلم ما حريه
قدر اصبعين قال لا احببه وما اراد حراما
ومطابقة الحديث للمترجمة ظاهرا وكذا الخرجيم
مسلم ايضا في اللباس والنسائي في الرزية وابن
ماجة في الجهاد وفي اللباس حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسبه لجدده وهو بذلك اشهر قال حدثنا
نهر هو ابن معاوية ابو حنيفة الجعفي الكوفي
الذي نطق قال حدثنا غاصم هو ابن سليمان
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن ابي
انه قال كتب الينا عمر رضي الله عنه كذا
في رواية ال كنه وكذا في رواية مسلم وفي رواية
ابن ذر عن الكشميري بنى كتب اليه امي الى
عنته بن فرقة وكلت الروايتين صحيحة الا
كتب الى الامير وهو عنته بل انه هو الذي
يخطا اليه وكتب اليهم كلام بالحكم وكتب
باذن بنجان قدمه ضبطه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا يسكتا
وصف يشد يد الفاء وفي رواية ابي ذر ووصف

بن زيادة واومع التحفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اصبحه ورفيع بن خنيزير الواسطي والسيابة
وزاد مسلم وضمها وهذا طريق اخر في الحديث
الذكور ومطابقة المترجمة كسابقة وزاد مسلم
ايضا قيل بهذا ما عتبه بن فرقة انه ليس
من كذك ولذا كذا ايضا فاشع المسلمين في
رحالهم مما تشعب منه في رحالك وايضا التعم
وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر
الحديثه وهاين ابو عوانة في صحيحه من وجه
اخر سبب وتول عمر رضي الله عنه فعند في اوله
ان عتبه بن فرقة بعث الى عمر رضي الله عنه
مع غلام له ليل فنهى ما تخمس عليه بالهدى وطلب
راى عمر قال اشع المسلمون في رحالهم
من بهذا قال لا فقال عمر رضي الله عنه لا اريد
وكتب الى عتبه انه ليس من كذك الحديث
حدثنا مسدد وهو ابن مسدد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن النبي
سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي
انه قال كنا مع عتبه بن فرقة باذن بنجان فكتب
اليه عمر رضي الله عنه وفي رواية مسلم من طريق
جرير عن سليمان التيمي بنى ان كتاب عمر وكذا عند
الاسمعيلى من طريق مسدد بن سليمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير
على البنا للمفعول في الموضوعات في الدنيا الا من لم

يلبس في الخزة منه كذا في رواية المستمل والشمسي
وكذا في رواية للنسفي والتقدير لا يلبس الرجل
الحري ويروى لا يلبس احد الحري في الدنيا الى من لم
يلبس منه شعبان في الجرة بفتح اوله على البناء
للفاعل وفي رواية عن الكشميهني ايضا تاخير
منه بعد قوله في الخزة والمراد به الرجل المكلف
قال الحافظ العسقلاني وادركه الكرماني بلفظ ال
من لم يلبس قال وفي احزمي الى من ليس يلبس
منه ولتعقبه العيني بان لفظ الكرماني يسكنا
قوله الى من لم يلبس وفي بعضه ما ليس يلبس
وهذا طريق احزمي الحد يث المذكور ايضا
حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق الجرمي لفظ
الجيم وسكون الراء ابو علي البجلي كذا جزم الك
يا ذمي واحزون وشذ ابن عمي فقال ابن عمر
بن ابراهيم العبدمي قال الحافظ العسقلاني ولم
اقف بهذا العبدمي على جهة هذا قال حدثنا
معتز بن ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو
عثمان النهدي وهو يروى عن كتاب عمر
رضي الله عنه وزاد في هذه الرواية قوله اشار
ابو عثمان بالصبيحة المسحة والوسطى والمسحة
بسر الموحدة المشددة وهي التي تلى ال ابراهم وتسميت
بالسباية لان الناس يشعرون بها عند السب
وسميت بالمسحة لان المسلم يشعير بها الى الجويد
والشعير به لله تعالى عن الشمر يكتمه ان وقع يسكنا
في رواية الحموي والكشميهني وعند المستمل

تقدم

تقديم قوله واشار ابو عثمان الى احزم على فوايد ثنا
الحسن قال الحافظ العسقلاني والرواية الاولى
اولى من رواية المستمل قال هذا القدر اوده
معتز بن سليمان في رواية عن ابيه وقد اخرج
الى سمع على من روايته ومن رواية يحيى القطان
جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياتك ناسخ
عنتية بن فرقد كتب اليه عمر بن عبد الله بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وفيهما كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا لا يلبس الحري في الدنيا من له في الخزة منه شمسي
الا واشار الصبيح فالتامل وبهذا اللفظ ما في رواية
من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه
صلى الله عليه وسلم لما اشار اول نقله عنه عمر
رضي الله عنه فيما ثبت بعد ذلك بعض رواة تصرف
الاشارة حدثنا سليمان بن حرب البواب
الواسطي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعيب
اي ابن الجراح عن الحكم بن عتيبة مصنف
عنتية الباب عن ابن ابي ليلى بن عبد الرحمن
واسم ابني لسان شد البجارت انه قال كان
حدثني اي ابن اليمان رضي الله عنه بالمدائن
اسم مدينة كانت وار تملكه الى كاسرة فاستسقى
اي طلب ما يشرب به من سقى الماء فانه وهرق
بكسر الدال المملة وتضم وتفتح وسكون الراء وبعد
القاف الف والون وهو نعيم الفلحان وقيل
ان نعيم القرية وهو ابيجى معرب وقيل باسالة النون

٢٩٥

وهو زعيم الفيل حلبين وزادها ما في انا من فضة
فرماه به امي رحي الدهقان بالانا وقال معتذر المرن
حضره والي لم اره به الى التي نهيت عن ان يسقيني فيه
فام ينسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يربى والقطنة والحريير والديبراج ما غاظه وخرن
من شهاب الحريري وفي نسخة له من امي الغلظة
له امي شعور ورمى للكفار في الدنيا قال الكرماني
بهذا بيان للواقع ليجوز لهم ان انهم يكلفون بالفروع
وفيه خلاف موضعها انه لا اصول وظاهر الحديث
بدل على انهم ليسوا بكلفان في الفروع ولكم في
الاحرة المكافاة لكم على تركه في الدنيا وقد مضى الحديث
في الاشربة في باب الشرب في النية الذي يربى
ومطابقة الحديث المترجمة من حيث ان المقصود
من عدم جواز استعمال هذه الاشياء للرجال وقد
تمسك به من منع استعمال النساء للحريير والديبراج
لان حديثه رضي الله عنه استدلل به على تحريم
الشرب في انا القطنة وهو حرام على النساء
والرجال جميعا فيكون الحريير كذلك واجيب
بان الخطاب بلفظ الذكر ودخول المؤنث فيه
مختلف فيه فيل الراجح عند الأصوليين عدم
دخولهن قال العيني هذا الجواب ليس بمقتنع
بل الاولى ان يقال قد جاءت اباحة الذهب
والحريير للنساء كما سماه في ان ستم الله تعالى
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الجراح قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب

البيهقي

البيهقي الذي قال سمعت النس بن مالك
رضي الله عنه قال شعبة فقالت لعبد العزيز
بن صهيب مستفها عن النبي صلى الله عليه وسلم
امى اسمع النس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعبد العزيز حال كونه غضيبا شديدا
من سئوال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية على بن الجعد عن شعبة سئالت
عبد العزيز بن صهيب عن الحريير فقال سمعت
النس فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شدد اى فقال سبيل الغضب الشديد عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعنى لا حاجة الى هذا السبيل
لان المقربة او السبان مشعر بذلك قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون تقريره
لكونه مرفوعا اى انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان
يكون النكاح اى جزى به فروع النبي صلى الله
عليه وسلم يقع شديدا على نية نقل عن الكرماني
ما ذكره ثم قال ووجهه غير وجهه وتعقبه العيني بان
الذمي قاله بسوغ غير وجهه والوجه ما ذكره الكرماني
فقال وفي رواية الى ذر قال من لبس الحريير
امى من الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة
لا حصل له من التعم به في الدنيا وقد قيل انه
محمول على المزجر واستبعد وقيل على السخيل لانه
وقال القاضي عياض لا يحتمل ان يراد به كفاه ملكه
الجماد الفضل يقتضى ذلك وقد يختلف لفتن
كالسوية والحسات التي توارى والمصائب

٧٨١

ووقع في رواية النظر بن شميل عن شعبة حدثنا
خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن زبير
يقول ان تلبسوا النساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب
عنه اخرجت النساء في الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب
طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب
فلم يذكر عمر في السناد وشعبة احفظ من جعفر
بن ميمون من لبس الحرير في الدنيا لم يلبيسه
في الاخرة وفي رواية الكشي يمتني بن لبيبة المحفوظ
من هذا الوجه وكذا اخرجت مسلم والنسائي والمراد
من لبسه الحرير من الرجال مستحله والمراد لم يلبيسه
في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصية بارئها
التي عن لباسه او غيره ذلك وزاد النسائي في اصل
الحديث من طريق جعفر بن ميمون في اخره
ومن لم يلبيسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله
تعالى وللباسهم فيه ما حريه قال الحافظ العسقلاني
وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على
ابن الزبير بين ذلك النسائي ايضا من طريق
شعبة فذكر مثل سنن حديث الباب وفي اخره
قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجت في الاخرة
لم يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى وللباسهم فيه ما
حريه وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
ايضا اخرجت النساء من طريق حفص بن غنيم
سمر بن عن خليفة بن كعب قال خطبنا
ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد وقال
فقال ابن عمر اذا والله يدخل الجنة قال الله تعالى

ذليلهم

وللباسهم فيه ما حريه واخرج احمد والنسائي وصح الحاكم
من طريق داود السراج عن ابي سعيد فذكر
الحديث المرفوع مثل حديث عمر رضي الله عنه
وزاد بقوله لم يلبيسه في الاخرة وان دخل الجنة
لبسه اهل الجنة ولم يلبيسه هو وقال الحافظ العسقلاني
وهذا يحتمل ان يكون اليشا مدرجا على التقدير
ان يكون المرفوع محفوظا فهو من العام المختصين
من الرجال لادلة الاخرى بنحو اذ للنساء وقال
البيهقي رحمه الله وقال ابو عمر هو عبد الله بن
عمر وبن الحاج احمد شيخ البيهقي وقد اكثر عنه
ولم يصح في هذا الموضع عنه بالتدبير لكونه
بطريق الذبابة وقد اخرجت الساجي ونجاشي بن
معلي الرانمي قال حدثنا ابو عمر وروى وقال
لنا ابو عمر زيادة لنا وقد اسقط ابو ذر في روايته
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن يزيد
من الزيادة الطبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون
الهمزة والكاف ومعناه اقتسام كان يقتسم الدور
ويصح بكمه مائة سنة ثمانين ومائة بالمسرة
قالت معاوية بنت عبد الله العدوية البصرية
اخشيتني ام عمر وبنت عبد الله هي بنت عمر بن الخطاب
بن الزبير حرم به ابو نصر الكلبي ومن تبعه
قال الحافظ العسقلاني ولم ارها منسوبة فيها فقلت
عليه من طريق هذا الحديث قالت سمعت
عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه
يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية

٧٥

الاسم على سمعت من عبد الله بن الزبير يقول
في خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول امي نحو الحديث السابع ونبئت قوله نحو قوله في رواية
ابن ذر وحدثه وسأته اسمعيلي باللفظ فانه لم يكسها
في الاخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن
عبد الوارث فلا يكسها العوفي في الاخرة وروى محمد
من حديث جابر رضي الله عنه عن خالد بن عوف
عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوب حرير لبسه الله عز وجل ثوبا من الجنة
يوم القيمة حديثي بالافراد وفي رواية الى فرج بن
البحر بن محمد بن بشر المعروف بهندار قال حدثني
بن عمير بن فارس البصري عن العبد بن علي قال
حدثنا علي بن المبارك النهدي المولود وليس له
في البخاري الا هذا واخر في باب نقص الصور
عن يحيى بن ابي عمير بالمشددة عن عمر بن
ابن حطان بكسر الحاء المهملة والمشددة الطاء المهملة
والتنوين السدوسى وكان رئيس الخوارج وشا
عربهم وهو الذي مدح ابن بلجم قائل على رضي الله عنه
بالايات المشهورة قال الى فظ العسقلاني
وانما اخرج له البخاري على قاعدته في تخرجه احاديث
المستدرك او كان سادع الراجحة مستدينا وقد قيل
ان عمران تابع من دعته وهو بعيد وليس
له في البخاري سوى هذه الموضع وهو متاخر في
وقال العيني ليس للبخاري حجة في تخرجه حديثه
ومسلم لم يخرج حديثه ومن ابن كان له صدق

الراجحة

الراجحة وقد اختلف في الكذب في مدحه ابن بلجم العيني
والمستدرك كيف يوضح بقول مثل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه حتى مدح قائله قال سئلت عائشة
رضي الله عنها عن الحرة امي عن اسمعيلي فقالت
ابنت ابن عباس فمسلمه قال عمران فاني سئلت
فقالت سئل ابن عمر قال سئلت ابن عمر كذا في
هذه الطريق وفي رواية جرب بن سفيان الذي يذكر
عقب هذه بالعكس انه سئل ابن عباس فقال له
سئل عائشة فسئلتها فقالت سئل ابن عباس
ابن عمر فقال احببني بالافراد ابو حفص يعني عمر بن
الخطاب كذا في الامل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لاحتلوا له في الاخرة
امى لاحتلوا في نعيمها اول احتلوا في اعتقاد امر الاخرة
ولا نصيب له من لبس الحرير فيكون كسناية
عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولياسم من قبلها
حرير ماني حوج الكاشف فظاسر واما في الموضع فعلى
سبيل التخليص قال عمران بن حطان
فقلت صدق وما كذب ابو حفص عمر بن علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء
بالجيم والمد هو الغداني لضم الهمزة وتخفيف الهمزة وهو
من شجوع البخاري ايضا لكن لم يصح في هذا الحديث
لكونه بطريق الراجحة حدثنا حرب بن ابي المعلى
صنف الصالح كذا في رواية الى ذر وروى جبر بن جهم
مفتوحة وكسر الراء الاولى قال الكرماني قال جهم
الكاشف حرب هو ابن ميمون ابو الخطاب روى عنه

٧١٧

ابن رجاو قال الى افط العسقل في حرب يهوا بن شداد وورد
على الكرماني ما ذكره بقوله وهو عجيب فان صاحب الكاشف
لم يرقم شرب بن يميمون على مئة البخاري ولا يلزم من كون
عبد الله بن رجاو رومي عنه ان الكاشف رومي عن حرب بن
شداد موجودة في غير هذا وتوقفه العمري بان العجيب
ما ذكره من وجهين احد هما ان قوله صاحب الكاشف
لم يرقم شرب بن يميمون على مئة البخاري غير مسلم
لان يكون ان يكون قد رفته وانجي ولم يطلع هو عليه او يكون
قد نسى له الثاني ان قوله ولا يلزم الى اخره غير متحقق في الرواية
لان لان يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاو
رومي عنه ان الكاشف رومي عن حرب بن يميمون عن يحيى
يهوا بن ابى كشرانه قال حدثني بالافراد عمرا بن ابي ابن
خطاب وازاد بهذه الرواية تصحيح موصولا عن عمرو بن
مشهور عن عبد الله بن رجاو عن حرب بن شداد بافظ
من ليس الحري في الدنيا فاحط ان في الاخرة وقد ذكر
الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر بن عبد الله
خطاب ولعل البخاري لم يسق اللفظ لسبب المعنى وفي
هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجل
لبس الحرير للوعيد المذكور وقد شرح معناه في كتاب
الشريعة في شرح اول حديثه منه فان الحكم فيها
واحد وهو لبس اللبس ونفى الشرب في الاخرة وفي
الحيوة وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل المذكور
مقتضى للعقوبة المذكورة وقد يختلف ذلك لما
خالصه والحيوة التي توارى والمصائب التي
تأخر وقد عاها الولد بشر الا ذلك وكذا الشريعة من الخلفان

في الشفاقة

في الشفاقة واعلم من ذلك كلمة عقدا رحم الرحمان وفي استنباط
المذكور بقوله المذكور واللة شاي جوان لبس الثوب المطر
بالحرير وهو ما جعل عليه طران من حرير مركب وكذا الاطراف
وهو ما صحفت اطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور
وقد يكون التطهير في نفس الثوب بعد النسيج والفضا
واللة على جواب لبس الثوب الذي يحاط به من الحرير
مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا او مفقدا وهو
قوى **باب** مس الحرير في رواية ابى ذر
من مس الحرير من غير لبس وازاد البخاري في هذه الترجمة
الاشارة الى ان الحرير وان كان لبس حراما غير
حرام وكذا انه حرم الاستخفاف به من رومي على البنا المفعول
فيه اي لبس الحرير عن الزبير بن عبد الصم الزراري محمد بن
الوليد ابو الزبير القاسم المحصي نسبة الى زبير
وهو منسبه بن مسعب وهو زبير الكبر واليسر يرجع
قبائل زبير والزراري هذا صاحب الزبير بن محمد
بن مسلم عن الزبير بن عبد الصم عن النبي صلى الله عليه وسلم
الشيء صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني حديثه
في كتابه الاقوال والعقوبات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهديت له ثياب من استبرق فجعل ناس يمسونها
بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من هذا قلنا نعم قال هذا بل سعد بن معاذ
في الجنة احسن منها وقال الدارقطني لقرو به محمد بن
الوليد عن الزبير بن عبد الصم عن النبي صلى الله عليه وسلم
بن سيلم المحصي وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير
وتحتمل من قوله من طريق عن عبد الله بن سيلم

٧١٩

المحصى عن الزبير بن عدي عن الزهري عن النضر بن القنبر
 وذكر الزهري في الأطراف انه اراد بهذا التعليق ما اخرج
 ابو داود والنسائي من رواية يقيسه عن الزبير بن
 عدي بهذا الاستدلال النسب رضي الله عنه انه راى على ام
 كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم داسيرا
 كذا قال وتعلقبها فظا العسقل في فقال وليس
 بهذا امراد البخاري والمراد به اليقال لها مس
 واليضا فلو كان بهذا الحديث مراده لم يزم به لانه
 صحيح عنده على شرطه وقد اخرج في باب الحرس
 للنساء من رواية شعيب عن الزهري في
 سبيل في قريب ان سناه والله تعالى ولي الصلوات
 محمد بن الزبير عن النسب المعلق هنا عقبه
 محمد بن البراء الموصول بعينه ولما اخرج في الثياب
 حديث البراء في هذا المعنى موصول قال بعده
 رواه الزهري عن النسب حدثنا عبد الله بن
 العلاء بن موسى ابو محمد العدي الذي قلنا احد الثقات
 على مشيخه وبعده عن اسرائيل بن ابي
 عن جده ابي اسحق عمو السبيعي عن البراء بن
 عازب رضي الله عنه انه قال اهدى النبي صلى
 عليه وسلم ثوب جرير يا سافرة ثوب لتاثيره اهداه
 له اكيره صاحب وومته فجعلنا الله بضم الميم
 مصححا عليه في الضرع وفي رواية ابي ذر بضم
 وكسر يا وجرم فاجزم بالضم في المصانيع ولم يذكر
 غيره ومنتجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 العجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله

عازب

عليه وسلم منا ذيل سعد بن معاذ في الجنة خبير
 من هذا قال الي فظ العسقل في الاشارة المثل
 بالمنا ذيل منها ليست من اعلى الثياب بل هي
 تبتذل وتحتس في انواع من المراتع فيسبح
 بها الي يدي وينفض بها الغبار عن البدن
 وغير ذلك فصارت سبيلها سبيل الي دم وسائر
 الثياب سبيل الخدم فاذا كان كذلك اوثاقا
 في نظرها باعلى ما قال الكرماني في سجد بالذكري
 سجد ان تصار فاعل الا مسان كانوا انصارا
 او كان سعدا يجب ذكركه الجسد من الثوب
 وقد مضى بهذا الحديث في باب منا ذيل سعد
 ومطابقته للترجمة ظاهرا باب
افتراء اش الحرير في حكمه هل هو حرام كلبه ام لا
 وقية حلف سيجي ان سناه والله تعالى وحديث
 الهباب يوضح الحكم في الترجمة وقال عبد الله
 بن فضال العلاء بن موسى بن عمر والسلماني يسكن
 اللام هو كلبه يعني انه في فرق بين لبس الحرير
 وافتراءه فانها في الحرمة سواء وصل بهذا التعليق
 المارث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين
 قال قلت لعبد الله بن ابي اسامة عن محمد بن سيرين
 حدثنا علي بن ابي اسامة قال حدثنا باب
بن جرير بضم الجيم وكسر الراء اولي قال حدثنا
 ابي هو جرير بن حاتم بالهملية والزنا في المارث
 قال سمعت ابن ابي عمير يفتي النون وكسر الجيم
 احمد يسار عند اليماني عن جماعة بن جرير

نقض

11

عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى بسار
مثل اسم ابي يحيى عن حدیفة امی ابن الجهم رضى الله
عنه انه قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ابي يحيى
تخرجه ان يشرب في انيسة الذهب والفضة وان
ياكل فيها وعن لبس الحرير والديباغ اعجب حربه
وهو ما غلط من سباب الحرير وان يخلس عليه
وقوله وان يخلس عليه زيادة لم يروها الشيخان
الا في هذه الرواية وهو من مضرات البخاري ولهذا
لم يذكر المحمدي والاصح به الجمهور من الكلبة والشفعية
على تخرجه يخلوس على الحرير واجازة ابو حنيفة وابن
الاجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن
سلمة وابن عبد الكهف فانهم احتجوا بما رواه وكيع
عن مسعر عن راشد مولى بنى تميم قال رايت
في مجلس ابن عباس رضى الله عنه امر فقه حرير
وروى ابن سعيد اخبرنا عبد الوهاب بن
عطاء اخبرنا عمرو بن ابي المقدام عن موذن
بنى واذعته قال دخلت على ابن عباس رضى الله
عنه ما هو مستكى على مرققة حرير وسعيد بن جبير
عند رجله وهو يقول له انظر كيف عنى فانك
حفظت عنى كثيرا والمرققة بالكسر الوساد وقواها
بان لفظ نهي لبس مسرحة في الترخيم وبانه محتمل ان
يكون النهي وروى عن مجموع اللبس والجلوس له
عن الجلوس بمفرده وهذا يروى عن ابن بطال
وعواد ان الحديث نفس في تخرجه يخلوس على
الحرير فانه ليس بنس بل هو غلط اسره وقد اخرج

ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن ابي وقيل
رضي الله عنه قال لان اتعد على حر العنقا حسب الى
من ان اتعد على مجلس من حرير وادار بعض الخليفة
الجوان والمنع على اللبس لصحة الاضهار فيسوا قالوا
والجلوس ليس بلبس واحجج والجمهور يحد يحد
النس رضى الله عنه فقالت الخليفة معناه من طول
في طول باللبس وقالت الخليفة معناه من طول
ما استعمل وان لبس كل شئ يحسبه فانه لم يقبل
يحل الجلوس على الحرير بحال بخلاف الروضة وغيره
وقال الاذعته وسور بعضهم ما اذا انشقي في دعوة
وتحويها ما من اتعد له حصر من حرير فالوجه الترخيم
وان بسط فوترها شيئا الى فيه من السرف واستعمال
الحرير لا تحاله انتهى وان وجرا انه لا فرق بين اقتضاء
كل م المشافعية والتقييد في الحديث بما ذكره اللبس
والجلوس حرير على الغالب فيحرم غيره ما من النواع
الاستعمال كستر ومد شر حد يحد الى داود باستناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في ثيبه قطوعة
حرير وفي شماله قطوعة ذهب وقال هذا حرمانا
على ذلك وروى عن حل لانا ثم وقد استدلل بعضهم بحديث
الباب على منع النساء اقتراض الحرير وهو ضعيف
ولعل الذي قال بالمنع بتسكت فيه بالقياس على
منع استعمال لون انيسة الذهب والفضة مع
جوان لبس من الخلق منها فكذلك يجوز لبس من
الحرير ويمنع من استعمال وهذا الوجه صحة الرواية
ومنع النواع والجوان واستدلل به ايضا على منع اقتراض

الرجل الحرير مع امراء تنفي فرائضها ووجوه الجحيم
لذلك من الاكثية لان المرارة فرائض الرجل فلما
جان له ان يقتر شئ منها وعليها الخيل من الذهب
والحرير فلكذبت بكون له ان يجلس وينام معها على
فرائضها المباح لها ثم ان الذي يمنع من الجلوس
عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير
صوف او كان الحرير فيه ان يد من غيره وكما سبق
تقريره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان
يجلس عليه وقد مضى الحديث في اللمعة وفي
الاشترى **باب** **لبس القمسي**
بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة
وتشديد الياء وذكر ابو عبيد في غريب الحديث
ان اهل الحديث يقولون بكسر القاف والهم
بمصير يشقونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس
رايتها ولم يعرفها الا سمعي ولذا قال الالكاف
للقس قرية لمصر منهم الطبري وابن سيدة وقال
الحارثي من بلاد الساحل وقال المازيني هي
على ساحل مصر ولها حصن بالقرب من الطرما
من جهة الشام ولذا اودع في حديث ابن وهب
انها على الطرما والطرما بقاء وراة مشهورة وقال النوفلي
هي بالقرب منس وهو مقارب وقال الكرماني القس
منسوب الى بلد يقال له القس وقال العيني القس
كانت على ساحل البحر الملح بالقرب بالدمياط
كان يشق فيها الشياح من الحرير واليوم حراب
وحكي ابو عبيد الهر وهي عن شمعة الخوف انها

بالزاي

بالزاي لا بالسيف نسبة الى القرن وهو الحر فايدلت الى
سيفا وحكي ابن الاثير في النهاية ان القس القفا
نسبة اليه هو الصديق سمى بذلك لسياسة
وهو الذي فاكلهم من لم يعرف القس القرية
ولله تعالى اعلم وقال عاصم بن يونس كلبيت الحرق
بالجيم والرامي مات سنة ثنتين ومانه عن ابن
بروة لعنه الموحدة عامين ابن موسى عبيد الله
بن قيس الاشعري انه قالت قلت وفي رواية ابن
ذر قلت لعلي امي ابن ابي طالب رضي الله عنه
لما قال لهما في رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس القمسي وعنه المياثر ما القسبية
قال شياب التتامن الشام او من مصر
وفي رواية مسلم من مصر والشام منسوبة فيها
حرير امي فيها حظه ولا غير ينسب قال الضلع وقال
الكرماني وتصلب النوب جعل وتسمية على ابيته
الاضلع غلبة موعودة وحكي المنذري بان
المراد بالاضلع ما نتج بعينه وركن بعينه وقوله
فيها حرير يشع بانها ليست حريرا مصر فا
وحكي التنوخي عن العلماء انها شياح مخلوطة
بالحرير وقيل بالحرير هو وهي الحرير فيها وفي
رواية ابن ذر وفيها بالواد امثال الا شرح لعنه
الجمدة وسكون القوتية بالراء وتشديد الجيم
ويروى الا شرح بنون بالراء والجيم ويقال
له الترخ القسا يعني ان الاضلع العتي فيها
غلبة موعودة وفتح في رواية مسلم فيها شية

716

كذا على الابهام وقد فسرت رواية البخاري المعلقة
والميشرة بكسر الجيم وسكون التحتية ويا
المشيرة من الوثادة او الوشرة بكسر الواو وتلفظ
المشيرة وهي اللبن ووزنها مفعللة واسلمها
موشرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
ويجمع على مياشر ومواشر والموشرة الفرائش الوطنية
وامرأة وشيرة كثيرة اللحم كانت النساء تصنعوه
لبعوتنهن امي لان واجهن والبعولة جمع
بعل وهو الزوج بوضع على السروج يكون
من الحرير ويكون من الصوف ممثل
القطا الف جمع قطيفة وهي الكساء المخل
وقليل هو الدثار يصنعونها بضم الصاد
والفاء والمشددة امي يجعلونها كالصفتة امي
صفتة السرج وحكي القاشي في رواية يصفرها
بكسر الفاء ثم راء من التصغير قال اللفظ العسقل
واظن تصحيفا وانما قال يصفرها بالفظ المذكور
للاشارة الى ان النساء يصنعون ذلك والرجال
يام الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي
اليعقوبي الميشرة مرفقة تصفر السرج وكانوا يجرونها
وقال الطبري هي طيبة وطا بوضع على سرج
الفرس او رحل البعير كانت النساء تصنعوه
لان واجهن من الارجران الاحمر ومن الدجاج
وقال ابو عبيد هي كانت من مر اكيب البعير
من دجاج او حرير وقيل هي اغشية للسروج
تتخذ من الحرير وتكون من الصوف وغيره

وفي النسخ

وفي الحكم الميشرة الثوب تجلل منها الثياب فتعلقها
وقبل هي شئ كالفراش الصغير يتخذ من الحرير
ويجشي بقطن او صوف يجعلها الركب على البعير
تحتة فون الرجل فيحصل في المشدة اربعة اوتار
يسل هي وطا اللداية او لركبها وهي السرج الفه
او غشا فاهم والشهوي وار وعلى الغالب فيها وهو
الحرير ول كرايه في غير ما على الساج والحرير وعلى
جوان ليس ما حاطه الحرير اذا كان غير الحرير
اكثرا وليس فيها الحرير او غير ذلك انه لا يسمى
ثوب حرير وهذا التعليق طرف من حديثه
وصلة مسلم من طريق عبد الله بن ادريس
سمعت حاتم بن كليب عن ابي بردة وهو
ابن ابي موسى الاشعري عن علي رضي الله عنه
قال منها في رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي القاسم وعن المياشي قال قال القاسم
فثياب مصفحة الحديث وقال جرير واختلف
في جرير هذا فقال الكوفي جرير هذا الجهم هو
ابن حازم المذكور القاسم المذكور في مسند الحديث
الذي مضى قبل هذا الباب وقال اللفظ العسقل
هو جرير بن عبد الحميد عن يزيد واختلف
فيه ايضا فنبطه اللفظ الدمياطي بخط يده على
حاشية نسخة بضم الباء والموحدة وفتح الراء
هو يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بن ابي عفا
الاشعري ونبطه اللفظ المزني في نسخة بالياء
التي ثابته وبالراء وقال انه يزيد بن ابي زياد

٤١٧

الفرشي و ذكر ان البخاري روى له معلقا و روى له
في رفع اليد عن والد و روى له مسلم مقرونا
بغيره و ان احمد و ابن معين ضعفاء و ان العجلي
قال هو جازم الحديث و انه كان باحثة باقن في قمار
الكرمانى و يز يد من الزباوة ابن رومان بضم الراء
و سكون الواو و بالنون مولى اللى بن بيزيد بن
العوام و نسب حافظ العسقلاني الوهمى الى الديلمى
في منبسطه يربد بالموحدة و روى الكرماني في منبسطه
بن جازم و في منبسطه شيخه بانه بن بيزيد بن رومان
و ادعى ان جريزا هو ابن عبد الحميد و ان شيخه
هو بيزيد بن ابى نجاد و اعتقد في ذلك على حديثه
وصله ابراهيم الحرى في عزيب الحديث له عن
عثمان بن ابي شعيبه عن جريز بن عبد الحميد
عن بيزيد بن ابى نجاد عن الحسن بن سهل
قال فتية ثياب مضلعة الحديث و قال ايضا وقد
اخرج ابن ماجه اسفل الحديث من طريقه على
بن مسهر عن بيزيد بن ابى نجاد عن الحسن
بن سهل عن ابن عمر بنى الله عن قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم قال
يزيد قلت للحسن بن سهل ما المقدم قال
المشيع بالعصفير هذا القدر الذى ذكره ابن ماجه
منه و يقبضه هو هذا الموقوف عمر على الحسن
بن سهل و هو المراد بقول البخاري قال
جريز عن بيزيد في حديثه يربد انه ليس من قول
يزيد بل من روايته عن غيره و وقع العيني

بان كلام من الى فلان المذكور بن صاحب ضرب الى
فلا يظن بها الى انها محررا بهذا الموضع كما ينبغي و اما
الكرمانى فانه ايضا لم يقبل ما ذكره من عند رايه
و لم يكن الى وقف على نسخة معتدة او على كتاب
من هذا الفن ومع هذا الاحتمال بان في الكل
في حديثه عن الحسن بن سهل القصة فيه
مضلعة بجا و بها من مصر فيها الحرير و المسيرة
جلو و السباع قال النووى هو تفسير باطل مخالفت
للاطبى عليهما سهل الحديث و قال الى فلان العسقلاني
ليس هو باطل بل يمكن توجيهاه و هو ما اذا كانه المبرقة
و طرا صنعت من جلد ثم خشيت و الشهي حينئذ
عنه ما احاط بها من نوى الكفار و اما انما جعل فيها
الذكاة اول نبال تنكح غالبا فيسكون فتية حجة لمن
مشع ليس ذلك و لو دبح لكن الجمهور على حمله
و ان الجلد يطهر بالدبايح وقد اختلف ايضا
في الشعر هل ينظفه الدبايح لكن الغالب على المأثر
ان لا يكون فيها شعر و قد ثبت النهى عن
الركوب على جلود الثور اخرجها النسائي من
حديث المقداد بن معدى كرب و هو مما يؤيد
التفسير المذكور و الى ابى داود ان الصحب الملائكة
رفقة فيها جلد تمرو و قال الكرماني جلود السباع
لم تكن منسوية و اجاب بقوله اما ان يكون فيها
الحرير و اما ان يكون من جهة امراف فيها و اما
من نوى المتبرفين و كان كفار البجر يستحونها
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه صاحب المذكور

الكثير والصح في الميسرة يعني ان رواية عالم في التفسير
الميسرة اكثر نظر قوا وكثير والصح من رواية جرير في
تفسيره يخلو والسيح وهذا الكلام لم يقع في رواية
ابي ذر ولا في رواية النسفي والاطول في حديثه المباشرة
وفيد ياتي حديثه البراءة بالبر وسما في الكلام على
ذلك في باب الثوب الاحمر ان سئل الله تعالى
حدثنا محمد بن مقاتل المرزومي قال احتسبنا عبد الله
هو ابن المبارك المرزومي قال احتسبنا سفيان
هو الشوري عن اشعث بن العيص والمثلثة بينهما
مهمل بن ابي الشعثا سليم الحاربي قال حدثنا
معاوية بن سويد بنظم السنين مصغرا بين
مقران بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
بعد بالنون المرزومي عن البراء بن شاذب
رضي الله عنهما ويروي عن ابن شاذب انه قال
نسا نا وفي رواية ابي ذر عن الكشي ميني ميني
النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المباشرة
الحجر بضم الحاء الهائلة وسكون الميم فكره لبيان
ما هو الواقع وعن استعمال القسي تقدم
ضبطه وضبطه بعض الحديثين بكسر القاف
وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان
ذلك جمع قوس وهو ظرف من حديث اوله
امر ناسج ونسا نا عن سجع وسما في نسا نا في
باب المباشرة الحجر بعد البواب قال ابو عبيد
المباشرة الحجر المشهي عنهما كانت من مرآة
العجم من ديباج الاحمر وقال ابن بطال كل ما

يدل

يدل على انها اذا لم تكن من حرير او ديباج وكانت
من صوف الاعمى يكون الركوب عليها وليس
الشيء عنهما كالنهي عنهما اذا كانت منهما وفتا
ابن وهب سئل مالك عن ميسرة الرجوان
يركب عليها قال ما اعلم حراما ثم رواه عن
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والرجوان
صبيح احمر وقال الخطابي وذكر قوله صلى الله عليه وسلم
لا اركب الارجوان وقال الارجوان الاحمر
اراد به المباشرة الحجر والحمر وقد يتخذ من ديباج
وحرير وقد رويها النهي لما في ذلك من
السفوف وليس من لباس الرجال وروي ابو
داود عن حديث فتاة عن الحسن عن ثروة
بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس
المعصفر ولا البس القبيص المكفئ بالحجر وروي
ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن خواتيم الذهب والقبيصة والميسرة الحراء
المصبغة من الالسنفر ومطابقة الحديث للوجه
في قوله وعن القسي **تفصيل** واستدل النبي
عن ابن عباس القسي على من لبس ما خالطه الحرير
من الثياب لتفسير القسي بانه ما خالطه غيره
الحرير ولو يده غطفت الحرير على القسي في حديث
علي رضي الله عنه عند ابي داود والسنائي والحمد
بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة

ص

بن عمر بن علي بن رضى الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن القسي والحريز ويحتمل
ان يكون المغابرة باعتبار النوع فيكون الكل
من الحريز كما وقع عطف الدجاج على الحريز في حديثه
حديفة الرضى قريباً ولكن الذي يظهر من سياق
طريق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالط
الحريز لانه الحريز الصروف فعلى هذا المحرم ليس
الشوب الذي خالط الحريز وهو قول بعض الصيابة
كابن عمر رضى الله عنهما والتابعين كابن سيرين
وذهاب الجمهور الى جواز ليس ما خالط الحريز اذا
كان غير الحريز الغلب وعندهم في ذلك ما تقدم
في تفسير الخلية السبراء وما انضاف الى ذلك من
الرجفة في العلم في الشوب اذا كان من حريز
كما تقدم تقريره في حديثه عمر قال ابن ذريق العبد
وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من
جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه
ما كان مجموع الحريز فيه قدر الريح اسابع لو
كانت منفردة بالنسبة لجميع الشوب فيسلكه
المسح من ليس الحريز سواء للحيض والمختلط
وبعد الاستثنا يقتصر على القدر المستثنى
وهو اربع اسابع اذا كانت منفردة وياضج بها
في المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية
في ذلك ولهم طريقان احدهما وهو الراجح لا اعتبار
الوزن فان كان الحريز اقل ون فاله محرم او اكثر
حرم وان استويا فوجربان اختلف المترجم

فيها عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار بالقلة
والكثرة في الظهور وهذا الاحتيار الضيق ومن
تبعه وعند المالكية في المختلط اقول فالشوب
الكراهية ومنه من فرق بين الحريز وبين المختلط
بقطن وكونه فاجان الحريز ومنع الاخر وهذا مبني على
تفسير الحريز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي
انه الحريز من قال انه روى الحريز فهو الذي يتنزل
عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من
وبر فخلط حريز لم يجهت التفصيل المذكور واجتنبنا
من اجان ليس المختلط بحديث ابن عباس رضي الله
عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشوب المصمت من الحريز فاما العلم من الحريز
وسدى الشوب فلما ناس اخرج الطبراني
بسند حسن هكذا للطبراني من طريق ثالث
نهى عن مصمت الحريز فاما ما كان سداه من
قطن او كتان فلما ناس به واستدل ابن العربي
الجواز الصوابان النهى عن الحريز حقيقة
في الخيصر والاذان في القطن وكونه مسرحة
فاذا خلط بحيث لا يسمى حريزاً بحيث لا يتناوله
الاسم ولا يشمل عليه التحريم خرج عن الممنوع
بجان وقد ثبت ليس الحريز عن جماعة من الصيابة
وغيرهم قال ابو داود في عشرة من الصيابة
او اكثر واورد ابن ابي شيبة عن جمع منهم
وعن طايفة من التابعين باسمه جيد
واعلى ما ورد في ذلك ما اخرج ابو داود والنسائي

من طريق عبد الله بن سعيد الدمشقي عن ابيه
قال رايت رجلا على بعلة وعليه غامة خز سوداء
وهو يقول كسا ليها رسول الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي شيبة عن من طريق عمار بن ابي مخار قال
انت مروان بن الحكم مطاروف اخذ فلكسا يا
من حرير ولحمتها من عذيرة وقيل تنسج مخلوطة
من حرير وصوف قال انت مروان بن الحكم
مطاروف اخذ فلكسا يا اصحاب رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخبز انه
ثياب سودا من حرير ولحمتها من عذيرة وقيل
تنسج مخلوطة من حرير وصوف او نحوه وقيل الصلوة
اسم واية يقال لها الخبز في تسمي الثوب المختص
من وبره خبز النعومة ثم الطلوع على ما تلاحظ تحرير
لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح استدلال بلية
على جوان لبس ما يجازي لظن الحرير عالم يتحقق ان الخبز
الذي لبسه السلف كان من المخلوطة بالحرير
والله اعلم واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز
عالم يكن فيه شهرة وعن مالك الكهانة بهذا
كله في الخبز واما القز بدل الخبز المعجزة قات وقال
الرافعي عند الامة القز من الحرير وحر موه على
الرجال ولو كان كد اللوان ونقل الامام القاسم
عليه السلام حكى المتولي في التيممة وجها انه لم يحرم
لان لبس من ثياب الرزينة قال ابن ابي عمير
العبدان كان مراده بالقز ما تطلقه نحن الان
عليه قاييس تنسج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبر

المردة

بكمودة اللوان ولان كونه ليس من ثياب
الرزينة فان كلا منهما لتعمل بلضعف الاثرية
بعد انطلق الاسم عليه انتهى كلامه قال
ابي فظ العسقلاني ولم يتعرض لمقابل التفسير
وهو وان كان المراد به شيئا اخر فينتج كلامه
والذي يظهر ان مراده هو الحرير وهو نحو
ما تقدم في الخبز ولجل ذكائه وصفه بكمودة اللوان
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
ما يخص الرجال من الحرير الحكمة بكسر الهمزة وتشديد
الكاف النوع من الحرير اعادنا الله منه ومن كل
مكره اى ما يخص من استعمال الحرير للرجال
لاجل الحرب وليس ذكر الحكمة في هذا بل مثلا وقد
ترجم له في الجهاد الحرير للحرب وتقدم ان الراجح انه
بالهمزة وسكون الراء احد ثوبي بالافراد محمد هو
سلام كما اوضح في رواية الاكثر غير منسوب
ووقع في رواية علي بن السكن حدثنا محمد بن
سلام وهرجم المرزومي في الاطراف قال اخبرنا
وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة اى
ابن ابن الجراح عن قتادة عن النسي ابي ابن
وعامة عن النسي رضى الله عنه انه قال يخص
النسي بسلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
القطان عن شعبة عن قتادة سمعت
النسار رضى الله عنه للرزينة اى ابن العوام
وعبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنهما
في لبس الحرير لحكمة بهما اى لاجل حكمة حصلت

٧٦٥

بأبدا منهما وفي رواية سعيد عن قتادة من حكمة كانت
بهما وفي رواية يمام عن قتادة أنهما شكيا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم العقل وقد تقدمت في الخبر
وكان الحكمة ثلثان من أثر العقل وقال الطبري
فيه ولله على ابن النبي عن لبس الحر لا يدخل
فيه من كانت عليه تحفظها لبس الحر لا يدخل
ويحتاج بذلك ما يلحق من الحر والبر حديث لا يوجد
غيره إذا خشي منها الضرر ولو في الحر ووضع
في الوسيط للفر إلى ان الذي رخص لم يكن
الحر حرمة بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه
للسانعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد
الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر رضي الله عنه
ما يوافق في رواية البخاري ومسلم في السفر
بحكمة او وجع كان هما وارخص لهما في لبس العمل
والمعنى يقتضي عدم تقييده بالسفر وان ذكره
الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات
في الرخصة لعبد الرحمن والزبير فظهر انها مارة
واحدة اجتمع عليهما الحكمة والعمل في السفر قبل
يقال المقتضى للرخص انما هو اجتماع الشئ
وليس احدهما بمنزلة في اختصاص الرخصة
على مجموعهما ولا يثبت في بعضها ما لا يدخل في
بعد لتسليم ظهور انها مارة واحدة يمنع كون احدها
ليس بمنزلة في الحاجة التي عرشد اما لانه الحكيم
بها من غيره نظر لافرادها في القوة والضعف
بل كثيرا ما يكون الحاجة في احد بالبعض الناس

اقوى

منها في الثلثة لبعض اخر وفي التوضيح ومن الغريب
حكاية صاحب التنبية وجهها انه لا يجوز لبس الخبيث
المذكورة ولم يحكمه الراعي وصاحب البيان التنبية
وقد جعل الابعده باختصاص الرخصة المذكورة
وفرق بعض اصحاب الشافعي بخونه بالسفر
دون الحضر لرواية لمسلم ذكرت كان في السفر
وهذا الوجه خصه في الروضة بالعقل وليس كذلك
فقد نقله الراعي في الحكمة والاصح جواز السفر
وحضره وابعده من قال باختصاصه بالسفر
وان اختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث
الذي رواه مسلم والبخاري انه صلى الله عليه وسلم
انما رخص لهما لبس العقل في غزاة لهما وقد
مضى الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الكلبين
ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب** جواز
استعمال الحرير للنساء وكان لم يثبت عنده
الحديثان مشهوران في اختصاص النبي
بالرجال صريحاً فالتفت بما يدل على ذلك وقد
اخرج احمد والصحاح السانين وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريراً وادها
فقال هذا حر اما ان علي ذكورا امثي حل لنا ثم
اخرج ابو داود والنسائي وصححه الحاكم والترمذي
من حديث ابي موسى رضي الله عنه واعلم
ابن حبان وتبنيه بالا لقطعان وان راوية
سعيد بن ابي هند لم يسمع بن ابي موسى

٧٢

واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلم بن مخلد
انه قال لعقبة بن عامر قم حديثه بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذبابة والحبر
حرام على كلور امتي حل لنا ثم قال الشيخ ابو جهمان
ابن حمزة ان قلنا ان تخصيص النبي للمرجل الحكمة
فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى علم فكرة بصيرته عن
المتزين فاطف بهن في باجته ولان تزيينهن مخالفا
لما هو لوان واج وقد ورد ان حسن التبرجل من الامانة
قال ويستنبط من هذا ان الغفل لا يصلح ان يبالغ
في استعمال اللذوذ وذاست تكون ذاك من صفات
الاناث حديثنا سليمان بن حرب الواسطي البصري
قال حديثنا شعيب بن ابي الجراح ح كقول من سئل في الخبر
قال البخاري وحديثي بالافراد محمد بن ابي ثار بن عمار
قال عم جدنا عنده وفي رواية ابو محمد بن جعفر
وهو اسم عنده قال حديثنا شعيب بن عبد الملك
بن عيسى بن الفتح الميم وسكون التختية ثم سائر ما عمل
الدهلي الى ابني زيد الزراد بن ابي ورا المشدودة وقد تقدم
في النفقات من وجها اخر عن شعيب بن اجبر بن عبد الملك
والشعيب بنه اسناد اخر اجزى من مسلم بن ر واية
معاذ عن عن ابني حون النخعي عن ابني مسافر الحنفي
عن علي رضي الله عنه عن زيد بن وهب اليه في النفقة
المشهور من كبار التابعين وماري البخاري عن
علي رضي الله عنه سموي هذا الحديث ثم انه وقع هكذا
في رواية الاكثرين ولقد تقدم كذلك في النفقات ولذا عهد
مسلم وقع في رواية ابني علي بن السكون وجده عن النزال

البره

بن سيرة بدل ان يبين وهب قال الى الفداء وهو واهم كانه
انتقل لي من حديثه في لسان رواية عبد الملك بن
النزال عن علي رضي الله عنه انه اهل في الشرب قالوا انما اقلنا
في الشربة عن علي بن ابني الطالبي رضي الله عنه انه قال
كسائي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فابتدع غير
مرة ان الحلة اذ اروروا وقال ابو عبد الجليل بن داود
وقال ابن الاثير الحلة ثوبان اذا كانا من جنس واحد
وقال ابن سيدة في المحكم الحلة بر او غيره وحكي ان النبي
ان اصل تسمية الثوب من حلة انها يكونان كالحل ليهما
وقيل لما يكون الثوبان حلة حتى يلبس احداهما فوق
الاخر فاذا كان فوقه فقد جعل عليه والاول اشهر
والسيرة بكسر المرحلة وفتح التثنية والراء مع اللد
قال الخليل ليس في الكلام فعل بكسر واو يسمى بسيرة
لا حول وهو ال الذي يخرج عن راس الولد اذا ولد
والغبيا لغة في العنب قال المالك بن الوشعي من
الحيرة والوشعي بفتح الواو وسكون الشين المجهول
تثنية وقال ال سمعي ثياب فيه خيطوط من حرير
او قتر واما قيل لها سيرة التثنية الخيطوط فيها وقال الخليل
ثوب مضاف للحيرة وقيل يختلف الوان في خيطوط
ممتدة كانهما السيرة ووقع عند ابني داود في حديث
القس رضي الله عنه انه راى علي ام كلثوم حلة سيرا
والسيرة المصنوع بالقر وقد جزم ابن ابطال كما سألني
في ثالث احاديث البهاب انه من تفسير الزبير بن
وقال ابن سيدة اهل يشرب من السبر ووقيل ثوب
يسير في خيطوط تعمل من القر وقيل ثياب من اليمن

٧٤٩

وقال أبو هريرة روي في خطه ولفظ نقل القاضي عريش
عن سيوري قال لم يأت فعله أسفة لكن اسما وهو
الحرير الصافي واختلف في قوله حلية على ان سيرا
عطفه بيان او نعمت وجزم القرطبي بانه الرواية
وقال المطالبي قالوا حلية سيرا الحقا لواناثة عشرة
ونقل القاضي عياض عن ابى مروان بن سراج
انه بالاضافة قال القاضي عياض وكذا الضبطان عن
متقني شيوخنا وقال النووي والشمس المحققان
ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفة
كما قالوا الثوب خبز فخرجت فيها وفي رواية الى صالح
عن علي فلبسها فخرت به الغضب في وجهه
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم
في رواية الى صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها
وانما بعثت بها اليك لتشققها فخر ابي بن النسيان
فشققتها باني النسيان اى قطعها فخرتها عليها
فخر ابيهم الى المعجزة والهم جمع فخر بكسر الهمزة والتخفيف
وهو ما تعظم به المرأة زنا سها والمراد بقوله النسيان
ما سهره في رواية الى صالح حيث قال باني الفواطم
ووقع في رواية النسيان قال فخرجت الى فاطمة
فشقققتها فقلت ماذا اجعلت به قلت نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها
فالبسها واكسى نسائها وفي هذه الرواية ان
عليها رضى الله عنه انها شققها باذن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة

النز

بنت سعد بن هاشم الامة على والاعرف الثالثة وذكر
ابو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن
عبد المطلب وقد اخرج الطحاوى في كتابه الى
الديلمية في كتاب السبايا وعبد الغنى بن سعيد
في المبهفات وابن عبد البر عليه السلام من طريق ابن
بن ابى ذر عن ابى فاختة عن عبيدة بن جريح ثمانية
ورا، على وزن عظيم عن علي رضى الله عنه في نحو هذه
القصة قال شقققت منها اربعة اجزة فذكر الشايش
الذكي رواه ونسب ابن عبد البر في رواية الطحاوى
من طريق جعدة عن علي رضى الله عنه قال اهدى
الميراث لبيحان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلية
مسيبة فخرت بها فاطمة واما ما لم يخرها فبعث بها الى فاطمة
وقلت يا رسول الله البسها قال لا تكن لانه ملكك
لنفسى اجعلها فخر ابي بن الفواطم قال فشقققت
منها اربعة فخرت بها فاطمة بنت سعد بنت كاهن
ام علي بن ابى طالب وخرت الفاطمة بنت حمزة بن
عبد المطلب وخرت الفاطمة اخري قد سبعتها
انتهى وقال القاضي عياض لعلها فاطمة امرأة
عقيل بهذا هو النبي لما سبعت مع عقيل
بعثت عيان رضى الله عنه ورواية وابن عباس
رضى الله عنهم حكيمين بينهما ذكره مالك في المدونة
وعن غيره واستدل بهذه الحديث على جواز تاحليلها
عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الحلة الى علي رضى الله عنه فبني على ظاهر
الاسلام فانقطع بها في اشهر ما سمعت ليهو اللبس

١٤٧

فيكون له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يراج اليه بها
وانما بعثت بها اليه ليخلصها عن يديها
كلان كانت القصة وقعت بعد النبي عن
لبس الرجال الحرير والله تعالى اعلم وقد مضى الحديث
في الهبة في باب ما يكره لبسها ومطابقة للشرعية
تؤخذ من قوله فزابت الغضبه الى اخره حد ثنا موسى
بن اسمعيل التميمي قال حدثني بالافراد جويرية
مصفر الجريزيه ابن اسما الضبي عن عطاء الجعفي
والاسمان مشتركان بالذئور والناث
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان ابا عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه
راى حلة سيرة تقدمت بها شياخ في السوق
ودفع في رواية ما كنت عن نافع كما تقدم في كتاب
المجوعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية
اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر رضي الله عنه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراهي
الحلة ولا تخالفه بالرواية ان طرفة العيون
كان يصل الى قرية باب المسجد وفي رواية جريز
عن حازم عن نافع عن عبد مسلم ان عمر رضي الله
عنه عطاوا التميمي بقميص حلة بالسوق وكان
رجل يغشي الملوكة ويصيب شعره ويخرج الطرابي
من طريق الى مجاز عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها
ان عطارا بن حاجب جاء بنوب من ديباج
كساه اياه كسرى فقال عمر رضي الله عنه الا اشترى به
لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن

عزوين

عمر بن معاوية عن عطارا بن ابي اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثوب وديباج كساه اياه كسرى
والجج بينهما ان عطارا لما اقامه في السوق كسرت
لم يفتق له ببيعة فاشراه للنبي صلى الله عليه وسلم
وعطارا وهداه ابا بن حاجب بن زارة بن
عديس بمرحلة الدارحي الذي يكنى بالاعرفه
بشرايين معجزة كان من جملة وفد النبي صلى الله عليه وسلم
الحيات وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمل
النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه
وكان ابوهم من رؤساء بني تميم في الجاهلية
وقصة مع كسرى في دهره قوسه ثوبا عن جميع
كثير من العرب عند كسرى مشهور يستحب
المثل لقوس حاجب فقال يا رسول الله لو
ابتعتها بثلث ما وفي رواية الى ذر عن التميمي
فابتعتها وفي رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم
في العبد بن ابي فجل بها وكان عمر رضي الله عنه
امشار بشرايها وثمانه للوفد اذا التوك وفي
رواية جريز بن حازم لو ثوب العرب وكان حفصة
بالعرب لا ثوب كانوا اذا ذك الوثوق الغالب
لان مكة لم يفتح باور العرب باسلامهم فكان
قبيلة ترسل كبرايا يسلموا ويتعلموا ورجعوا الى
قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم والجمعة
وفي رواية سالم العبد بدل الجمعة وجمع ابن
اسحق عن نافع ما تضمنته الروايات ان ارضه
النسائي بافظ فتجارتها لو ثوب العرب قال

٧٢٢

مسلم بن عبد الله وسلم انما يلبس به في رواية جري
انما يلبس الحر من لخلق كزاد ما كانت في روايته
في الاخرة والخلق التصيب وتحيل لفظ وهو المراد
بها ويطلق ايضا على الزينة وعلى الدين ويحتمل ان
سرا ومن لا تصيب له في الاخرة اى من لبس الطير
قاله الطبرسي وقد تقدم في حديث ابى عثمان عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اول حديثه من باب لبس الحر
ما يؤيده واللفظ لا يلبس الحر الا من لبس له منه
في الاخرة شيئا وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بعد ذلك ان يحرم له سيرا وحرير بالجر
وفي رواية ابى ذر حريرا بالتصيب وزاد الصحابي
من هذا الوجه حلة سيرا من حرير ومن بها نية
وهو يقتضى ان السيرة قد يكون من خبز حرير
كسائر اى كسائر النبي صلى الله عليه وسلم الحلية
الذكورة اياه اى عمر رضي الله عنه كذا الطبرسي وهو
يقضي ان السيرة باختار ما منهم عمر رضي الله عنه
من ذلك واللفظ لغيره من نية الى بيت انه لم
يجزئ البس بها والمراو لبقوا كسائر عظام
ما يصلح ان يكون كسوة وفي رواية ما كانت الماشية
في الجوح جات رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلل سيرا وفتحت الى غيرة وبعث الى اسامة بن
زيد حلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وعرفه
بهذا اجرة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور
اولا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت

ل

من انه انما يلبس بها من المخلوق له وفي رواية جري
حازم بن عمار محله ما فقال بعثت الى بهيمة وقد قلت
بال منس في حلة عطار وما قلت والمراد بال منس ههنا
الديلة المشية وفي رواية محمد بن اسحق بن عمار
فرضنا فقلت يا رسول الله ترسل بها الى وقد قلت
فيها ما فقلت فقال صلى الله عليه وسلم علم بعثت اليك
اهي بها الكتيبة فتنقطع ثمنها او تكسوها بخبزك من
النساء وفي رواية جري لتصيب بها وفي رواية الزهري
عن سالم بن ابي مضاء في العبد بن تميمها وتصيب بها
حاجتك وفي رواية يحيى بن ابي اسحق عن سالم بن
سنان في الوب لتصيب بها مال وزاد ما كانت في
احزاب الحديث فكسها بغير اخلاله مكره مشر كان وفي رواية
عبد الله بن عمر العري عن النسي اخلاله من امره لثقتا
في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابى عمر
فارس بن ابي عمير الى ان من اهل مكة قبل ان يسلم
قال النبوة هي بهذا يشعر بانها التمس بعد ذلك قال
الحسين بن علي بن ابي طالب في تسمية بهذا اللفظ
الذي ذكره ابن ابي شيكا في المبررات القليل عن ابن
الحداد في رجال الموصل فقال اسمه عثمان بن حكيم
قال الدمشقي هو السليم اخو خولة بن حكيم بنت
حكيم بن ابي شيكا بن ابي وقص قال وهو
اخو زيد بن الخطاب لامة فمن اللوق عليه انه اخو
عمر لم يصيب قال الحافظ العسقلاني بل له وجه
بطلون الهجان ويحتمل ان يكون عمر ارفع من امه

٧٢٥

فيكون عثمان ابن عفان من الرضاع واخا زيدا بن امه
من النسب واخا ابا بن سعدان والدة سعيد بن
المسيب بن ام سعيد بنت عثمان بن حكيم ولم اقف
على ذكره في الصحابة قال كان اسلم بعد فاتهم فليست له
وان كان مات كاشرا كان قوله قبل ان يسلم الا شهوم
له بل المراد ان البعث اليه كان حال كونه مع قطع
النظر عما عدا رواه ذلك فلو عدت بنته في الصحابة وفي حديث
جابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في قبا
حرير ثم نزع فقال نعم في غنم جبريل كما تقدم التنبيه
عليه في اوائل الصلوة زيادة عنه النساء في غنم
لوعرف قال لم اعطك لتلبس بل تشبهه فبنا عمر وسنده فتوى
واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون
عمر رضي الله عنه باعده باذن اخيه بعد ان اهداه له ثم ان
وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء وعطفه
للتحرير ليوخذ من قوله حرير تشبيها او تكسوبا بال
الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال مثل خروج بن عمر
وغنم من الرجال في ذلك فيتحصر الذوق في النساء
كما تقدم التنبيه عليه واما كون عمر كسما باخاه فلا
يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر محظوظ
بالضروع ويكون اهدا عمر رضي الله عنه الخلية لا حنيفة
لا حنيفة لبيها واوكسوبا امرأة ويمكن من يرى ان
الكافر غير محظوظ ان يتفصل عن الاشكال بالتمسك
بدحول النساء في عموم قوله او كسوبا اي اما المرأة او الكافر
بقدرته قوله نعم ما لبس هذا من الاحوال لم ابي من الرجال
قال في حفظ العسقل في نظره في وجه اخر وهو ان اشار

الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور فقد اخرج الشيخان
الحديث المذكور من رواية اليوس بن موسى عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابطر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عطارد وحلة فكرهها لم يتم
ان كسما عمر رضي الله عنه مثلها الحديث وفيه اني لم
اكسرها بلسها بانما اعطيتكم بها التلبس بها النساء او
به على جوان لبس المرأة الحرير الصوف بناد على ان الحلة
السيارة اي التي تكون من حرير صوف قال ابن حزم
السيارة اي قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون
هي التي تحايطها الحرير قال والاول هو المعتمد سماع
من طرق محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما
مخوذا بيت البهاب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال
دلت طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من
تحض ثم ذكر من طريق اليوس بن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ابطر رسول الله
اني مرت بعطارا ديعرش حلة حرير للبيح الحديث
اخرجه ابو عوانة والطبراني بهذا اللفظ قال الحافظ
العسقلاني وتقدم في البيوع من طريق ابى بكر
بن حفص بن عبد الله بن عمر عن ابيه
حلة حرير او سيرة وفي العيين من طريق الزهري
عن سالم حلة من اسبرج وقد فسره الاستبرج
في طريق اخر من انما غلظ من الديباج اخرجه
المصنف في الادب من طريق يحيى بن اسحق
قال سئل النبي سالم عن الاستبرج في طريق اخر
بانها ما غلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله

بن عمر فذكر الحد بيته ووقع بحنة مسلم نحو هذه القصة
حمله من سندس قال النووي هذه الالفاظ
تبرهن ان الحلة كانت حريرا محضاً قال الخياط
العسقلاني الذي تبين ان السدا قد يكون
حريرا صرفاً وقد يكون غير نحو محض فالشيء في قصة
عمر رضي الله عنه انما كان من حرير
محض وله ما وقع في حديثه انما يلبس ابي من
لا خلاف له والتي في قصة علي رضي الله عنه لم يكن
حريرا صرفاً لما روي ابن ابي شيبة من طريق
ابي فاختة عن بهيرة بن بريم عن علي رضي الله عنه
قال اهدني الرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
مسيرة بحرية ما سداها او ليته ما فارسل بها الي
فقلت ما صنع بها الا ابرها قال لا ارضى لك
الا ما ارضى لنفسك ولكن حمرا بين الغواطم
وقد اخرج احمد وابن ماجه من طريق ابي اسحق
عن بهيرة فقال فيه حلة من حرير وهو محمول من
علي رواية ابي فاختة وهو لبقا ومجته ثم مشاة
اسمه سعيد بن علي فبكره الحلة وتختلف اللام
ثم قامت الفتحة ولم يقع في قصة علي وعبيد بن يسار
كما وقع في قصة عمر رضي الله عنه بل وفيه لارضى لك
الا ما ارضى لنفسك ولاريب ان تركه لبيس
ما خالطه الحرير اولى من القصة عند من يقول
بجوازها والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الخياط
بن نافع قال اخبرنا شعيب بن وا بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالقبول

النس

النس بن مالك رضي الله عنه انه راى علي ام
كلمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم بر حلة
سيرا هكذا وقع في رواية شعيب بن الزهري
ووافقه الزهري كما تقدمت ال سفارة اليه
في باب اسس الحرير من غير لبس واخرج النسائي
من رواية ابن جريج عن الزهري كما لا يخفى
طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينة
بدل ام كلمتوم واخرج الطحاوي من خمس طرق
وفي الطريق الخامس رايت علي بنت الزهري
بنت النبي صلى الله عليه وسلم بزوا سيرا
من حرير والمحافظة ما قاله ال كشر وام كلمتوم
الكاف وسكون اللام وبالمنشئة زوج عثمان
رضي الله عنه ما قامت في حيوة النبي صلى الله
قامت في سنة سبع من الهجرة وزينة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الكبريتات النبي
صلى الله عليه وسلم وراى النبي له ما طلى زوجهما
ابي العاص بن الربيع حين اسلم قبيل فتح جند
وقبيل بنكاحهما الاول ما تمت سنة ثمان من الهجرة
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل حديث
النس رضي الله عنه مضطرب يقال لا نسلم
لان عادة ال حزاب ال يلبس بزوا واحدا
فان قبيل كيف يجوز رواية النس رضي الله عنه
بسات النبي صلى الله عليه وسلم يقال كان ذلك
قبيل بلوغ رضي الله عنه مبلغ الرجال وكان
بلوغه في حياة صلى الله عليه وسلم بالاجماع

٧٢٦

او كان قبيل نزول الحجة على ابنه يلزم من رواية الثوبية
على اللابس رواية اللابس فاحله زاي نزل القمص
مثلا وقال الطحاوي ان كان الشس زاي ذكاته
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز
حديث عقبة وطلعن عليه الحيا فظ العسقلان
وهو الذي اضرجه النشاي وابن حبان وصححه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الهل
الحريز والحليته وان كان بعد النبي صلى الله
عليه وسلم كان لليل على النسخ حديث عقبة
وطلعن عليه الحيا فظ العسقلان في هذا الترويد
فقال وحفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا رينب فيبطل التردد واما
المعارضة فمردودة وكذا دعوى النسخ والجمع بينهما
واضح بحمل الشهية على التنزيه واخر ان ام كلثوم على
ذلك اما البيان الجواز واما كونهما كانت اذ ذاك
صغيرة ومحتمل ايضا ان السيرة التي كانت
على ام كلثوم كانت من غير البر الصيرة كما تقدم
في حله على رضي الله وقال العيني ويكره ان يوجه
كلام الطحاوي بان يقال معنى قوله وان كان بعد
النبي صلى الله عليه وسلم امي وان كان اجزائه
بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا
يصح دعوى النسخ واما ما ذكره من البيع بينهما
بحمل الشهية في حديث عقبة على التنزيه كما في البيع
السرا او كان بينهما معارضة وتصحيح البخاري
اقوى من تصحيح غيره والمعارضة تقتضي المساواة

فلا يزال

قلية اهل **تخريب** واستدل باحد بيت الهابة على جواز
لبس الحر للنساء سواء كان الثوب حريرا وكلا وبعضه
وإن الاول عرض المفضل على الفاضل والتابع
على المتبوع ما يحتاج اليه من مسالمة ما لظن انه
لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه
وفي جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه
مباشرة الصالحين والمفضل والبيع والشراء
وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم
لباس الحرير نهدي في الدنيا واردة لاحتياطه
الى الخيرة وامر بذلك ونهى عن كل سرقة وحرمة
ووعقبة ابن المنير ان تركه صلى الله عليه وسلم
لبس الحرير انما هو لجنب المعصية واما الزهد
فانما هو في خالص الحلال وما لعقوبة فيه
فالتقليل منه وتركه مع الامكان هو الذي
يرتفع فضل فيه ورجاه الذباذ قال الحيا فظ
العسقلان ولعل مراد ابن بطال بيان
سبب الحرير فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع
الرجال الثياب الحريرة ونقصه فيهما بالمهيرة
والرهدي لاللابس وفيه جواز تسليته القريب
الكافر والاحسان اليه بالرهدي وقال ابن عمير
البر وفيه جواز الهديه للكافر ولو كان حريرا
وتعقب بان عطار وانما قد تسع
التي يكون ولم يبيح بمكة بعد الفتح مشرك واجبه
بانته يلزم من كون فادة عطار وسنة تسع
ان يكون قصة الحر كانت حينئذ بل جاز ان يكون

الحر

قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة
ويحاربون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير
ان يكون ذلك كان سنة الوفود فيجوز ان يكون
في الامة التي كانت بان الشيخ وحج البوكري رضی الله عنه
قال منع المفسرين من مكة انما كان من جهة البوكري
رضی الله عنه سنة تسع فغيرها وقع النهي ان
لا يخرج بعد العام مشرك ولا بطون بالبيت
عريان واستدل على ان الكافر ليس مخاطبا بالفح
لان عمر رضی الله عنه لما منع من لبس الخلق
اهدا بالاختصاص المشرك ولم ينكر عليه واقرب
بانه لم يامر به اخاه بل سبب ان يتحتم ان يكون
الحكم وقع في حقه كما وقع في حق عمر رضی الله عنه
فنتفخ بها بالبيع او كسوه النساء ولا يلبس هو
هو وجيب بان المسلم عنده من الوانغ
الشريعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكف مخالفة
الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي
الحرم فلولا انه سبغ له لمسه لما اهدى اليه لما في
تكميله منه من الالفانية على المعصية ومن ثم
يحرم بيع العصير من جرت عادة ان يتخذ
خمر وان احتمل انه قد يشربه مختصرا وكذا
بيع الغلام الجليل ممن اشتمر بالمعصية
لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل
الاباحة ويكون مشروعية خطاب الكافر
بالفروع تراخى عن هذه الواقعة والبدع التي
اعلم **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقول

يتحون من التجون وهو التحفيف وحاصل معناه
انه كان يتوسع فلا يضييق بالقتصار على نفسه
واحد من الناس والبسطه بطلان في العسل
يفتح الباء الموحدة ثم قال وهو ما يبسطه مجلس
عليه وقال الكرماني البسطه جمع البساطه في
ال يكون الباء المضمومة قال العيني وما
اظن الصحيح الا هذا وتبيل يتحون ما يطلب
التفليس والتخلي بل يستعمل ما يتيسر وفي
رواية ابن فرعون الكشميه هي يتحون في
مصلحة بعد ما اراد ان في الفتح وقال في العسل
يجزم زاي ايضا كشمها تفصيله مفتوحة بعد
الف وقال العيني وما اظن صحيحا الا
بالى المهمله والراء احد ثنا سليمان بن
حرب الواشي قال حدثنا حماد بن زيد ابي ابن
وراهم عن يحيى بن سعيد القصار عن
بن حنبلين بضم الحاء والياء المهملتين
بن مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس
رضي الله عنه انها انه قال لبيت سنة ولبس
اريد ان اسئلك عن ابن الخطاب رضي الله
عنه عن المرارة التي التتار انظرا ما
تعاقدنا وتعاونا على الدين صلى الله عليه وسلم
في انشاء سره من افراط الغيرة جعلت اياه
ونا في التفسير حتى خرج حاجتنا فخرجت مع فلان
رجعنا وكنا بعض الطريق فنزل يوما منزلا
بمر الظهران فدخل الراك امي ودخل في الراك

تعبيد

اناه

بطبخ البهرة وتخفيف الرأ وهو الشجر المالح المر امي
وحمل بينهما القضا الحاحية فلما خرج بعد قضاء
حاجته سنا التمر عن ذلك فقال بها غا لينة
وحفصة ثم قال عمر رضى الله عنه كسنا في الجاهلية
لا تعد النساء شعرا فلما جاء الاسلام وذكر بين الله
بخر قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف رايتنا لم يهن
بذلك الذي ذكر بين الله وفي رواية الي ذر بن الجهمي
والمستحلى بذلك يعني لام حقا عليه من غير
ان يدخل من في شئ من امورنا وكان بيني وبين
امراق كلام في عقلت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون
الفوقية ويروى علي بدل لي فقلت لها وانك لم يهنك
بكسر الكاف وفيها امي انك في هذا المقام وكنت حدان
تقصي علي قالت تقول هذا الي وابنتك حفصة تؤذي
النبي صلى الله عليه وسلم بهما فقبها حتى يظلل لوجه
حفصتها قال عمر رضى الله عنه فاميت حفصة
فقلت لها الي احذرك ان تقصي العمد من العصبية
وفي رواية الي ذر ان تقصي العمد من ال حفصتها
ورسول الله قدمت اليها امي تقدمت اليها اول
قبل الدعول علي عشرة باقي قصة اذا نزل اليه علي وسلم
او المعنى تقدمت اليها في اوفى شخصها واولها
بدونها بالضرر وكوه فاميت ام سلمة وهي
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها
هند وانما انا بخر رضى الله عنه ل انها قد ايت قبل
انها خالته فقامت لها نحو ما قلت في حفصة فقالت
اعجب لي بفظ المتكلم منك يا بخر قد دخلت في المورثا

وفي التفسير دخلت في كل شئ فلم يبق الا ان تدخل
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان واجه
فردت بتشدد بدال ال اولي من الترويد وفي رواية
الي ذر عن الكشميري فردت بدال واحدة مشددة
من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذ الكشميري
عن بعض ما اجد ويروى فبرزت من البرور
امى الخروج وكان رجلا من انصار هواويس
بن جولي او عثبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدت ان تبت بها يكون
من امر الوحي وغيره واذا اجبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدت ان تبت بها يكون
من خبر رسول الله عليه وسلم وكان من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم امي من الملوك
ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك عسكات
بالشام بفتح العين المعجمة وتشدد بدال السالم الماهله
اسم قبيلة وذلك الملكة هو جيلة بين الهم
ان يا شيبان في شعرت ال بال انصار امي كذا في
في رواية عن الجهمي والمستحلى والكشميري
يتقدم ال علي قوله بال انصار امي وفي رواية
الكشميري في شعرت بال انصار امي ال وهو
ليقول قال الكرماني في حل الشيخ اوفى كلاما وهو
ليقول بدون كلمة ال ووجه ان ال مقدر القوية
تدل عليه او كلمة ما ال ال امي شعرت بال انصار امي
وهو يقول او مصدرية ويكون مبتدا ضميره
بال انصار امي امي شعور امي ملتبس بال انصار امي

كنا شام

حال كونه قائلًا وقال الى فظ العسقل في وحيث ان
تكون ما فانيه على حالها بغير احتياج لغيره المستقل
والمراد بها لغة في النفي شعوره بسلام التصاريح
من شدة ما دهمهم من الخبز الذي احتسبه به ويكون
قد استثبت فيه مرة اخرى وكذا كانت نقله عنه
لكن رواية الكشميري تشرح الاحتمال الاول
وتوضح ان قول الكراماني بل كلها ليس كذلك
انه امي الشان وقد حدثت امر بتخفيف الدال المهملة
قلت له وما هو اجاء الغسالي بهمزة الاستفهام
الاستخيارى قال اعظم من ذلك امي من
في الغسالي طلوع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية امي الوقت النسبي
صلى الله عليه وسلم لتساوه فان قيل كيف
كان الطلوع اعظم من توجبه العود وواجب
تسلط عليهم فالجواب ان فيه حلالة خاطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة
الى عمر رضي الله عنه فقل امرا لان مفارقتة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته
اعظم الى امور الية وعلوهم بان الله تعالى
يعصم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكمال
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فان قيل كيف قال طلوع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالطلوع لتساو فالجواب ان معناه
اعتزل عن بيته فقال بالظن لان الاعتزال
امارة التعليق قال عمر رضي الله عنه حيث

فاذا

فاذا البكاء من حجره امي من حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلها وفي رواية امي ذر من حجره من كل
امى منان لهن والحجر يضم الحاء وفتح الهمزة جمع حجرة
واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سعد
بمسرة العين امي الرقيق في مشربة بفتح الميم وسكان
الشان المعجمة وضم الراء وفتحها وبالبا والمهملة
ولهى الغرزة له وعلى باب المشربة وصيف
امى خادم لم يبلغ الحلم وقد يطلوع على من بلغ
الحكمة يقال وصف الغلام بالضم وصافته
فهو وصصف على وزن عظميم وفي التفسير
غلام اسود وهو رباح فانثيته فقلت استاذك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل عليه
قد دخل فاستأذن فاذا ان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت قوله فاذا ان الى في رواية
الى ذر قد قلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على حصير ليس بيته وبينه شئ وقد اشرا امي
في جنبه وتحت راسه مرة فبكر الميم
وسكون الراء وفتح القاف امى ماير تفق به
وهي الوسادة من اوم جمع اديم حشو باليف
واذا الهيب بفتح الهمزة والهاء كذا في رواية
الى ذر وفي غير ما يضم راجع اليه وهو الجدل
عالم يدبغ معلقه وقره بفتح القاف والراء والهمزة
ورف السليم الذي يدبغ به فذكرت له صلى الله
عليه وسلم الذي قلت لمفصدة وام سلمة والذي
لوتة على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٤٧

تسميها من غير صوت وكان جبل النكة التبرسم فلبثت
صلى الله عليه وسلم في المشربة فتسعا وعشرون ليلة
ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبعون في سورة التبرسم
في التفسير وقد مضى الضمان في المظالم مطولا جدا في باب
الغزوة والعلية ومضى في النكاح الضمان وسبغ
ايضا في خبر الواحد ان شاء الله تعالى ومطابقته
للمرجعة لو اخذ من قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
على خبره الى قوله ليفتحه شاعرا عبد الله بن محمد بن الحسن بن
قال حدثنا هشام بن عمار بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
محمد بن عمار بن راشد عن الزبير بن محمد بن مسلم انه قال اخبرنا
بالافراد واما الثاني فحدثنا هشام بن محمد بن عمار بن راشد
القرظي كان تحت معبد بن المقدم بن الاسود عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها سلمة
رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل وهو يقول لاله الله ماذا انزل
الليلة من العشرة ما الاستفهام متضمن للمعنى التعجب
والتعظيم اي راى في المنام ان يسقح بعد الفاضل ما فاضل
من الحرايين اى يفتح لهم الخزان كخزان فارس والروم
او غير عن الرحمة بالخرايين كقولهم تعالى خزان رحمة ربك
وعن العذاب بالفاضل لانها اسباب مواوية الية من
يوقظ اى ينبيه صواحب الجحيم ويروى الخبر باعتبار
الجنس يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن من
كم من كاسية في الدنيا عار يوم القيمة اى كم كاسية
عارية حشرها اى اللابسات وقيل في كاسية النبي
لا تجمع من الادرار لون البشرة معا فبقيت في الذرة بفضيحة

التقوى

التقوى او اللابسات السبية الذهبية عار من الحشا
في الذرة منه ^{تقوى} على ترك السرقة بان ياخذ اقل
الكفاية ويصدقن بما سوى ذلك وفيه اشارة الى ان
الصدق في الامر خير من الكفار واسلم من العنت
قال الزبير بن اسد السابغ وكانته هند المدكورة
لها ان رار برابرين جمع في ركعة في رواية الاكثرين ووقع
في رواية الى احمد الجرجاني ان رار برابرا واحدة قال الخليل
العسقلاني وهو غلط في كسبه ما بين الصابغ ما يعني انها
كانت كسبية ان يبدو من جسد كسبية السبب سوية كما
فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء او قيل في قوله
كاسية عارية وقال الكسبي ان قال قامت ما عشرين الربوي
من مقتل هذه الحاة قلت لعلي او بيان شبهة بعبته
او انها كانت مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت
العادة بظنهم كالبيد ونحوه ووجه ذكر هذا الحديث في الآية
ان النبي صلى الله عليه وسلم جرد اهلته من لباس الربوي
من الثياب الواصفة لجسما من بقوله كم من كاسية
في الدنيا عار يوم القيمة وقوم من ان عقوبة له لاسية
فكانت تعرف يوم القيمة وفيما حكاها الزبير بن اسد
ما يوجب ذلك قال ابن المطال وفيه اشارة الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافية
لانه اذا حذر النساء من حذر ما من ظهور العورة فهو احرص
بصفه الكمال من غيره انتهى قال الخليل العسقلاني
وذلكه ميسر على احد الاقوال في تفسيره المراد بقوله يتحشرون
كاسية عار يوم القيمة ان بيان في كتاب الفاضل ان شاء الله
تعالى ويحتمل ان يكون الحياض والبر على العرجة

والر بالفتح والسين
مركب فقلنا كذا
وهو

٧٤٦

بفتح السين في حديثه عن رضى الله عنه وطلبه ابو العباس محمد بن
 ام سلمة رضى الله عنها وطلبه ابو العباس محمد بن ابي
 ابي فيما يتعلق بنفسه وبابائه ما يدعى
 لمن ليس له باجد ياحد شفا ابو الوليد هشام بن محمد
 المكلف الطيالسي قال حدثنا اسحق بن سعيد
 بن عمرو بن سعيد بن العاص يفتح عين ثور
 قال حدثني بالافراد ابو سعيد بن عمرو قال حدثني
 بالافراد واما التائيب ام خالد ابي ابن الزبير بن
 العوام بنت الخياط ام خالد ابي ابن سعيد بن العاص
 فالت ابي بضم الهمزة على البناء للمفعول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثياب فيها
 خبيصة سوداء ابن اعرج وصاد مملكة كسما
 من صوف له اعلام قال وفي رواية ابى ذر
 فقال بالفاء ابي قال صلى الله عليه وسلم من تروى
 نكسوا هذه الخبيصة كذا في رواية ابى ذر وفي
 رواية عن نكسوا بهذه الخبيصة بن يافة لا
 فاسكت القوم من الاسكات من التمسك
 بمعنى السكوت يقال تكلم الرجل ثم سكوت
 بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت
 اسكت وقد ضبط القسطلاني بضم الهمزة
 تبعها لصاحب التوشيح وليس كذلك قال
 وفي رواية ابى ذر فقال صلى الله عليه وسلم
 ايتوني بام خالد قالت فاني بضم الهمزة ابى النسي
 صلى الله عليه وسلم قال بنيها كذا في رواية
 ابي ذر بنون كاسورة بعد السابن فختة بنيها

وفي رواية عنه قال بنيها بغير نون ببند وقال ابى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة كاسورة ام
 الابل وهو جعل الثوب باليا عتيقا واخضع بفتح
 الهمزة وسكون الخاء البحرية وكسر اللام والقاف
ام من الاخلاص وفي رواية ابى ذر عن الجوهري
والمستمل واخضع بالفاء بدل القاف يقال خضع
 الله كنهه مالا واخضع وهو الاشر مر تان فجعل
 صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخبيصة ولعنه
 بيده الى ويقول بام خالد هذا الى العلم سواد الشفا
بفتح السابن الهمزة مقصور بالسان الخبشة
الحسن قال الكرمان قال سنا خبشة سودا وقال
في الجرها فميص السفر قال لا يشتع الجمع بينها اذ
لا مسا في وجود بها يعني ان القبض كان عليها
لا يجي ابدا والخبشة هي النسي كسيتها قال اسحق
ابى ابن سعيد الذكوري بالسند السابع حدثني
بالافراد واما التائيب امراة من الاساق قال الخط
العسقلاني لم اقض على اسمها انما اراة ابى التوبة
بالفظ الخبشة على ام خالد وول هذا على ان يقول انما
طوبل ومطابفة الجد بفتح الشر جمعة في قول ابى اخو
تقريب وكان لم يثبت عند المصنف رحمه الله
حدث بفتح ابن عمر رضي الله عنه ما قال رامى النسي
صلى الله عليه وسلم على عمر بنو باف قال البس جد بدا
وعش حميدا ومت سعد بيدا اخزجه النسائي
وابن حاجة واعلم النسائي وصح ابن حبان
وجاء الرضا فما يدعوه من لبس الثوب الجد يد

احاد يث منها ما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجبت
توبه باسمه باسمه مما امره او لم يصره او رواه في قول
الدهم لك الحمد انك كسوتني اسماء كسيتني روي
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اخرج
الترمذي وابن ماجه وصححه ابى كرم من حديث عمر
رضى الله عنه رفعه من لبس ثوبا جديا فقال
الحمد لله الذي كساني ما وارثي به عورتي وان تجمل
به في حيوتك ثم عد الى الثوب الذي اخلق فقصه
به كان في حفظ الله وفي كشف العجيبا وميتا واخرج
احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ
بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله
الذي كساني بهذا وروى عنه من غير جمل
ولما قوة عطر الله ما تقدم من ذنبه ولم بالمصنعة
رحمة الله حديثا منها ما لم تنبت على شرطه
حكم التزعر لرجال ابى في الجسد
واحترق بقوله للرجال عن النساء فانها تجوز لهن
وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعر عطر
للرجل وهي رواية ابى ذر وهذا واضح واحسن
حدثنا مسدد بن هوان بن مسدد قال حدثنا
عبد الوارث بن هوان بن سعيد البصري
عن عبد العزيز بن هوان بن مسدد عن انس
رضى الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزعر الرجل لداره وعبد الوارث

نحوه

مقيدا ووافقه اسمعيل بن شبيب وحماد بن زيد
نهى عن التزعر للرجال ورواه شعيب بن ابي
عليه عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعر
وكانه اختصره والفقير واه عن اسمعيل في
العشرة عن الحافظ مقيدا بالرجل ورواه شعيب
عن اسمعيل من رواية ابى كرم عن الاصاغر
والمطلق فحول على المقيد قال ابن بطال وابن النعمان
بهذا النهي خاص بالجسد وحوول على الكراهية لان
تزعر الجسد من الرفاهية التي نهى عنها الشارع
عشرها بقوله البزازة من ابى سليمان والذليل
على كون النهي حوولا على الكراهية دون التزعر
حديث النس في قصة عبد الرحمن بن عوف
حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة ورواه حماد بن سلمة عن ثابت
ويورث عن من التزعر ان فقال لهم الحديث
فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر
بغسلها فدل ان نهيه عنه لمن لم يكن
عروسا انما هو حوول على الكراهية وقد اجيب عنه
بان الخلو كان في ثوبه غلب به من المرأة
ولم يكن في جسده والكراهية لمن تزعر في بدنه
اشد من الكراهية لمن تزعر في ثوبه وقد روي
ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى
من طريق مسلم العلوي عن انس رضى الله عنه
دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر صفرة ذكره ذلك وقيل كان ابوا جبر

١٥٢

احد ابني بكره فلما قام قال لو امرتم بهذا ان ينزع
بهذه الصفرة ومسلم يفتح المصلاة وسكون اللام
فيه لئن ورودي ابو داود ومن حديث عمار بن عثمان
قال قدمت على ابي ليلا وقد تشققت بداي
فخلعتوني بزعفران فعدت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتسلمت عليه ولم يرجب لي فقال
اذيبت فاقضيل عنك هذا فاذيبت فغسلته
ثم جئت فتسلمت فردد علي ورجب لي وقال ان
الملك لا يخصر جنازة كافر ولا يمتنع بالزعفران
ولا الجنب قال العيني قبل هو معلول لان
في سفده شعره لکن اخرجه ابو داود من طريقين
احدهما عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن عمار
الحرساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر
وهذا صحيح والآخر عن نصر بن علي بن اخيه وفيه
المجهول ومع هذا فالصحيح منسب لبقاوم صحيح
البخاري وقد اختلف في النسب عن الزعفران بل هو له
لكونه من مسبب النساء ولما اجاء الزعفران الخ
اول لونه فلهذا يمتنع به فيما يمتنع به لكل صفة وقد نقل
السيد بن عمار عن الشافعي انه قال ان من الرجل الجلال
يحل حال ان يتر عفر وامره ان يتر عفران يغسل
قال واخص في المعصر لانه لم احد اجدا يحكي
عنه الا ما قال علي رضي الله عنه من اني ولا اقول
منه ما قال ابو داود وقد ذكرت عن غير علي بن ابي
عنه وساق حديثه عن عبد الله بن عمر وقال ياتي
علي النبي صلى الله عليه وسلم فتوا بين مصفرين فقال

الابان

ان يده من شهاب الكفار فلما نبت بها اخرجه مسلم
وفي لفظه فقلت اغتسل بها قال لا بل اخرجهما قال
البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي فقال به اثبتا بالسنة
كعادته وقد ذكره المعصفر جماعة من السلف
ورخصه في جماعة ومن قال بكراهته من الصحابة
الشافعي الحارثي واتباع السنة هو الولى والشافعي
وقال النووي في شرح مسلم القتن البيهقي للمناذرة
والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمرعفر في
البيهوت وكثيره في الحافل ومطابقه الحديث
للمجموعة نظايرة وهو بهذا السنن من افراد البخاري
رحم الله **باب حكم الثوب المرعفر**
اي المصبوغ بالزعفران حديث ابو نعيم الفضل
بن وكبير قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس
المحرم بالجم او العمرة او غيرها مما يصبغها ليو
يرفعه الواد وسكون الراوي بالسنة المرعفر
يكون باليمن يصبغ به او زعفران والتعبير
بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب المرعفر للرجال
وقال ابن بطال اجاز ما كنت وجماعة لبس الثوب
المرعفر للرجال وقالوا النبي في جميع المحرم خاصة
وحمله الشافعي والكلو فيكون على المحرم وغير المحرم
وحديث ابن عمر ان في باب النعال السنية
يدل على الجواز فان في ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم

٧٢٥

من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغيره ثوبان مصبوعان بالرفق
وفي نسخة عبد الله بن مصعب بن زياد بن جابر
ضعف ومن المستوفى قول ابن العزري لم يرد
في الثوب الى صفه حديثه وقد ورد في نسخة احاديث
لما ترمى قال المهلب الصفرا تخرج الالوان للنفس
وقد اشار الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله لقال في فاتح لونها تسمر الناظرين وقد مضى
الحديث مستوفى في الحج المطلوب ومطالعته للستر جمعة
فلا حرة با حكم الثوب الأحمر
ولم يثبت الحكم الا في ما في حديثه الباب حديثنا
ابو الوليد بن هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعيب بن ابي اسحق عن ابن اسحق
عن ابن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن
ابن عازب رضي الله عنهما حال كونهما يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم مريو غا ابي بارت
الطول والقصر يقال رجل ربيعة ومريو عجا
في صفة صلى الله عليه وسلم الطول من المريو
وقدر ابيه في حلة حمراء مضي تقصير الحلة عن
قريب ما رايت شعيبا احسن منه وفي
حديثه هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بمعنى على البعير
وعليه يرد احمر واه ابو داود وابنه اسناد حسن
والطلب ان يستحسن عن طريق الحارثي
نحوه لكن قال بسون في الميزان ان اكثر اصحابه

الى

الى اسحق وروى عن ابن اسحق عن البراء بن عازب
اشعث فقال عن ابن اسحق عن جابر
بن سمرة اخبرني الشامي واسلم واخرجه الترمذي
وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديثه الى
اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيح
وصححه الحاكم وقد تقدم حديثه الى جعفر بن
يحيى وفيه حلة حمراء الصفا خان قيل رويت
احاديث في المنع عن لبس الاحمر منها ان
النسائي رضي الله عنه روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره الحرمة وقال الخبزة
ليس فيها حرمة ومنها حديثه بن كثر عن هشام
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب الحنطة ولا يحب الحرمة ومنها حديثه
خالصة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد
بن ابي اسحق عن ابيه مثله ومنها حديثه الحسن
بن ابي الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحرمة زينة الشيطان والشيطان يحب
الحرمة اخبرني ابن ابي شيبة من مرسل الحسن
فالجواب ان هذا كله غير مستقيم الاسناد
والشرايط لا يراعى لاسيما مرسل الحسن وقد
وصله ابو علي بن السكون والابو احمد بن عزي
ومن طريقه البيهقي والشعب بن واوية ابي
بكر الهمداني وهو ضعيف عن الحسن بن
رافع بن يزيد الثقفي روى ان الشيطان
يحب الحرمة فاليك فالحرمة والحرمة وكل ثوب ذي شرة

25

واخرجه ابن مندو وادخل في روايته له ابن الحسن
ورافع رجله فالحديث ضعيف وبالجملة قاضي
فقال انه باطل قال الخياط العسقلاني وقد
وقفت على كتاب الجوز قاضي الذكور وترجمته
بالطليل وهو بخط ابن الجوزي وقد تبوه
على ما ذكر في اكثر كتابه في الموضوعات لكن
لم يوافقني على هذا الحديث فانه ما ذكره في
الموضوعات فاصاب نعم فخرج ابن ماجه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المقدم وهو بالفاء
وتشديد الدال وهو المشج بالعصف ونسره
في الحديث الا انه تحول على انه ليس بكل بلون
واحد وعن عمر رضي الله عنه انه كان افرايم
على الرجل ثوبا مصغرا ضربه وقال دعوا هذا
للنساء اخرجه الطبراني وعن عبد الله بن
سفيان بن عمار قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يره عليه
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه ويزار وقال لا تعلمه الا بهذا الستاناد
وفيه اليقين الفتاوى مختلف فيه وعن رافع
بن حديج رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فزأى عن راحلنا
السية فيها حيولة عن حمرة فقال الراهب يهذه
الحرة قد غلبتكم قال محمد فبينما سراعنا فشرعنا يا
حتى نفر بعض البنا اخرجه ابو داود وفي سننه

راولم يسم وعن امرأة من بني اسد قالت كنت
عند زينة بنت ام المومنين رضي الله عنها ونحن
نصنع شيئا بالبحرة او طلح النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى المعرة رجح فلما رات ذلك زينة تسلمت
شيئا بها ووارت كل حرة في ذلك اخرجه ابو داود
وفي سننه منصف وكل ذلك لرفاوم حديث
السير في الصحيح واعلم انه قد تلخص من اقوال
السلف في لبس الثوب الاحمر بجملة اقوال
القول الاول الجواز مطلقا على وطلح محمد بن
بن جعفر والبيراء وغير واحد من الصحابة وعن
سعيد بن المسيب وعن يحيى والنخعي والشعبي
وابي قلابة وابي داود جماعة من التابعين
القول الثاني المنع مطلقا لحديث المذكور
القول الثالث يكره لبس الثوب المشج بالحرة
دون ما كان صبغة خفيفا وهي ذلك عن
عطاء وعطاء وطاوس وكان الحرة في حديث
ابن عمر المذكور قريبا في المقدم القول الرابع
يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة
ويجوز في البيوت والمدينة جاء ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقد تقدم قول ما كره
في باب المنع عشر القول الخامس يجوز لبس
ما كان صبغ عزله ثم نسج ويمتنع ما صبغ بعد
النسج جمع الى ذلك الخطاي واحجج بان حلة
الواردة في الاحبار الواردة في لبس النبي صلى الله عليه وسلم

الحل في الجراء احدى حلل اليمن وكذا كالت البرد الاحمر وبرد اليمن
يصبغ غزلهما ثم تنسج القبول السادس اختصا للثوب
كما يصبغ بالعصفور وورد النوى عنه ولا يجمع ما
صنع بغيره من الاصباغ ولا يعكس عليه حديث
المخزة المتقدم القبول السابع يخصص المنع
بالثوب الذي يصبغ كله او ما في لون اخر غير الاحمر
من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحل
الاحاديث الواردة في الحل الجراء فان الحل البانية
غالبها تكون ذات خطوط حمراء وغير ما قال ابن
القيم كان بعض العلماء يلبس شيئا بالمشبغ بالبنية
ويزعم انه يتبع السنة وهو مشغلة فان الحل الجراء من
برود اليمن والبرد يصبغ بالحجارة سمر فالكذا قال
وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال
الذمي اراد جواز لبس الثياب المصبغة بكل
لون الا ان لا احب لبس ما كان مشبغا
بالحجارة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا لثوب الثياب
لكونه ليس من لباس اهل المروءة في زماننا
فان مراتب زهي الزمان من المروءة عالم
يكن اشاوفي مخالفة الزمي فنسب من الشهرة
وهذا يمكن ان يلخص منه قول تمام بن يحيى
في حيد المقام ان الثوب من لبس الاحمر ان كان
من اجل انه لباس الكفار فالقول فيه كالقول
في المشيرة الجراء كما سبأ وان كان من اجل
انه من النساء فهو راجع الى الزجر عن العشي
بالسباغ فيكون الثوب من ذلك انه وان كان

من اجل الشهرة او حرم المروءة فيمنع حيث يقع
ذلك والفضل فيقول ما ذهب اليه ما كان من
التفرقة بين لبس في المحافل وفي البيوت ومطالعة
الحديث للشريعة ظاهرا وقد مضى الحديث في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابو داود في
الناس والسنن في الاستبدال والادب وفي
الشمال والسنن في الرزينة باب
حكم استعمال المشيرة الجراء قد تقدم ضبطها ونفسها
حد ثنا قتيبة بن يونس عن عتبة قال حد ثنا سفيان
يونس بن عيينة عن ابن شعبة عن شعيب بن يونس
ابن الشعفاء عن معاوية بن سويد بن مقرن بن
الميم وشيخ القواف وكسر الراء المشددة عن الجراء
ابن ابن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ليمسح امي المسح خضصال
ولم يزل العدد محدودا في عبادته المربيع الاصل
في عبادته عوادته لانه من عادته يعود ونخلت
الواو والالف كسار ما قبلها والمرس يكون في الجسم
والقلب كالجيل والجلج والبخيل والنفان وغيرها
من الرذائل والطلوع المرش في ذلك مجاز والمراد
بسنن اول واتباع الجناحز افتعال من سبع يتبع
ويكون نارة بالجسم ونارة بالبخار والاشتغال
ومن المحتمل لهما قوله تعالى اهل التبرك على ان
تعلمني مما علمت رشدا امي التبرك بحسب والتبرم
ما فعله واقتفى فيه امرك والذمي محتملها ايضا
اتباع الجناحز وعلى ذلك يستنى الخلاف في التفضل

المشيم خلفها او امامها لان ذلك كان امامها فهو تابع
لها معنى كذا قيل فليقبل والتشبيات العاطس
باجسام الشبان وتعمل وهو ان تقول للعاطس جركه
العنه وقيل التشبيات ما اخذ من شئ ما العده وهو قوله
بما ليس واما ان يكون المراد منها الدعاء بان لا يكون
في حاله يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت
له الرجيم فقد اوجلت على الشيطان ما يستخلفه في العاطس
بذلك فيكون شئ ما بالشيطان وقيل غير ذلك
والرابع الباقية من السج اجابة الداعي والفتيا
السلام ونصر المظلوم وابرار المتهم والامر المذكور
المراد به المطلق في اليجاب والسند لان بعضها اليجاب
وبعضها ناسب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقة
وتمامه لان ذلك انما هو في صيغة افعال الالفاظ الامر
فيطلق عليه حقيقة على المخرج لا حقيقة في القول
الخصوص واشيخ الجنايز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي
لوجه التكلم ومنها ما عن سجع كذا في رواية ابي ذر
وسقط عن سجع في رواية غيره وعن لبس الحر والدبيع
هو ما روي من شيايب الحرير وعظيمة على الحرير ليفيد
النهاي عن خصوصه لانه سار جسد مستقل بنفسه قال
العيني وهو فارس معرب وعن القسسي يفتح
القاف وتشد يد السبان الدامل على صفة النسبة وقيل
القرني بالزاي بدل السبان فما بدلت سبينا والدعوى
تفسير بالزاي مسلم عن علي انها شيايب مصبغة لواني
بها من مصر والشام فيها سبور وفي البخاري حرير
استقال ال شرح وفي ابي داود ومن الشام او مصر مصبغة

فيها

فيها استقال ال شرح وقد سبق اليها في باب الالستيق
وهو ما نلفظ من الحرير والديباج والالستيق مستقان
تقبسان من الحرير ولد اخصها بالذكر ومباشر الحرير
وفي رواية ابي ذر والمباشر الحرير جمع ميسرة تقدم
تبطرها في باب لبس القسسي وقد اخرج احمد والنسائي
واسلمة عند ابي داود وسند صحيح عن علي رضي الله عنه
قال نهى عن مباشر ال رجوان بكذا اعتد بهم بلفظ
نهى على البناء للمفعول وهو محمول على الرفع وقد
اخرج احمد والنسائي واسلمة عند ابي داود وسند صحيح
عن علي رضي الله عنه قال نهى عن مباشر ال رجوان
بكذا اعتد بهم بلفظ نهى على البناء للمفعول وهو محمول
على الرفع وقد اخرج احمد والصحابة السنان وصححه
ابن حبان من طريق ابيه بن يريم بن جهمان بن ابي
علي وثان عظيم عن علي رضي الله عنه قال نهى في
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاتم الذهب
وعن لبس القسسي والميسرة الحرير قال ابو عبيد
المباشر الحرير التي جاء النهي عنها كانت من حر الكلب
العجم من ديباج وحرير وقال الطبري في النهي وطما
يوضع على سرج الفرس او رجل البعير من الارجوان
وحكي في المشارق قول انما سروج من ديباج
وقول انما اعشيرة لسروج من حرير وقول انما
شعبة الخدعة تخشى ليقطن او ريش يجعلها الركبة
تحت وهذا الالوان تفسير الطبري وال قول
الشامة يحتمل ان لا تكون مختالفة بل الميسرة تطلق
على كل منها وتفسير ابي عبيد تحتمل اللثاني والثلث

٧٢

وعلى كل تقدير فالمبشرة ان كانت من حرير فالسهي فيها
كالسهي على الجلود على الحرير وقد تقدم القول فيسه
ولكن لتقيدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع
ان كانت حريرا وكذا يمنع ان كانت مع ذلك حريرا
وان كانت من غير حرير فالسهي فيها للرجز عن
التشبيه بالاعاجيب قال ابن بطال كلام الطبري
يقضي القسوية في المنع من الركوب عليها
سواء كانت من حرير ام غيره فكان السهي عنها
اذا لم تكن من حرير للتشبه او للسرف او للترين
وبحسب ذلك تنفصل الكراهية بين الترخيم والتنزيه
واما لقبها بالبحرية فمن يحمل المطلق على المقيد
وهو الاكثر يخص المنع كما كان احمر الارجل والذؤابة
في الرواية السهي اشبه اليها بضم الهزة واليهم
بينهما راء ساكنة ثم وا وحضرة وحكي القاشي
عيا من ثم القرطبي وفتح الهزة وانكره النووي
وصوب ان الضم هو المعروف في كتب الحديث
واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقتل
المتوسط الاحمر هو الصبي الاحمر وقيل كل شيء
احمر فهو ارجلوان ويقال ثوب ارجلوان وقطيفة
ارجلوان وحكي السيراني احمر ارجلوان فكانه
وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال ابيض لبيض
واصفير بافح واختلفوا اهل الكلمة عربية واخرية
فان قلنا باختصاص السهي بالاحمر من الميائز
فالمعنى في السهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الهبة
قبلة وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى في السهي عنها

ما

ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فيجوز
فليسوع عليه شركها فيكون السهي من ارسل
لمصلحة ذنوبية وان قلنا السهي عنها من اجل
التشبه بالاعاجيب فهو لمصلحة وبينة لكن كان
ذلك شعرا بهم حينئذ وهم كفار ثم لما جسد الان
يختص بشعار بهم زال ذلك المعنى فبطل الكراهية
والاثنان المكملان للمعج حوازم الذهب والفضة
الفضة ومعنى الحديث في حصره في باب لبس
الفضة ومعنى مطلق في الجمان في باب الامر
بالتبايع الجمانز ومطابقة للترجمة في قوله وميائز
الحرير **النفال السبية النفال**
جمع نعل ولاي مواشقة وفي الحكيم النعل والنعل
ما وثقت به القدم وقال ابن الاثير هي السهي
تسمى الان ناسومة وقال ابن العربي النعل
لباس الاشياء عليهم السلام وانما اخذ الناس
غيره لما في ارضهم من الطابن وقد يطلق النعل
على كل ما يلقى القدم والسبية بكسر السين
المحملة وسكون الموحدة بعدها مشددة فو قية
منسوبة الى السبية اي ما سبت عنها الشعر
اي حلق وقطع وقال ابو عبيد بن المدبوخته
ونقله عن الاصمعي وعن ابى عمر والسبياني
بالقطف قال وزعم بعض الناس انها السهي
حلق عنها الشعر وأشار بذلك الى ما كنت
نقله ابن عسرة ووافقوه وكانه ما حو ومن لفظ
السبية لان معناه القطف فالحلق بمعناه

٧٦٥

وايد ذلك ابن حجر جواب ابن عمر رضي الله عنهما المذكور
في الباب وقد وافق الاعمى الخليل وقالوا قيل لها
سبية لانها تسببت بالذباغ اى لانت قال
ابن عبيد كالتواني الجاهلية لا يلبس النعال
المدبوخة الا اهل السنة واستشهد لذلك
بشعر وغيره اى وغير السبية مما يشاهد
وسقط في رواية ابي ذر لفظ وغيره ما حدثنا
سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا حماد
وفي رواية ابي ذر حماد بن زيد عن سعيد
يهو ابن يزيد من الزيادة الى سلمة الازدي
البيصري انه قال سئلت النصارى العيرة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس في نعليه
قال نعم اى اوله لم يكن فيه ما نخاسة وقد سبق اليه
في الصلوة في باب الصلوة الفقهية احد
الاعلام في النعال ومطابقة للترجمة طه ليرة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي احد
الاعلام عن مالك امام دار الراجحة عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن عبد بن جريح بضم العين
والجيم مصوفين وسعيد وعبيد كلاهما اعيان
حدثنا انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
رايتك تصنع اربعة اى اربع خصال لمار احدا
من الصحابة رضي الله عنهم يصنعونها حتى قال
ما اى يا ابن جريح قال رايتك لا تمس من
الار كان الاربعة التي للبيت الحرام الا
الركنين اليمانيين بالتحفيف وهو الذي

ذر

فيه الحجر الاسود والذي يلبس من حربة اليمن وهو من
باب التغليب لان الذي فيه الحجر الاسود خلق
ورايتك تلبس بفتح الضوئية والموحدة النعال
السبية ورايتك تصنع بضم الموحدة والمراد
به الثوب وقيل الشعر بالصفرة ورايتك افا
كنت بكرة اهل الناس اى احرموا ورفعا
السواتم بالسبية اذ اراوا اليرمال اى سلال
والجيرة ولم يلبس بضم الضوئية وكسر اليرما وفتحة
اللام وفي رواية ابي ذر وهو اليوم الثامن من
ذو الحجة فقال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اما ان كان قائل لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر وتوضيها
فيها فاذا احب ان البسه با واما الصفرة فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
بها اى شيئا به حد ريث ابي داود وشعره لم يرب
السنن ورجح الاول واوجب عن الثاني اجماع
انه كان يتطيب به لانه كان يصنع فان
الاحب ان يصنع بها واما اليرمال فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يربل
حتى يتبعث به راحلة اى تستوى فاحتم
الى طريقه ثم ان القصار عملي مس الركنتين
اليمانيون في كتاب الحج وكذلك اليرمال يوم
الترويد واما الصبيغ بالصفرة فتقدم في باب
التزعفر ووقع في رواية ابي اسحق عن عبيد
بن جريح يصفر بالورس واما يلبس النعال

بمس اليمانيين واما النعال
السبية فاني رايت
رسول الله صلى الله
عليه وسلم صح

٧٦٧

السبعة فهو المقصود بالذكر سنا وقول ابن عمر في البقرة
يلبس النعال التي ليس فيها شعر لولا بد تفسير ما كنت
الذكور وقال الخطابي السبعة التي دأبت بالقرظ
وهي التي سببت ما عليه من شعراتها قال وقد استسكنت
بهذا من يدعي ان الشعر يخرج بالموت وانها لا تؤثر
فنه الداع قول دلالة فيسرد لك واستدل محمد بن ابي
عمر بن ابي عمير بما في لباس النبي صلى الله عليه وسلم
النعال السبعة وخبره كذا في علي بن ابي حمزة
علي كل حال وقال احمد بن محمد بن ابي
بشير بن الحسن بن ابي اسحاق في المقابر وعنه
النعال ان اذ الرجل يرتاد من خلفه باصحاب السبعين
او اكنفت في هذه الموضع فاحل النعال اخرج احمد
وابو داود وصححه الحاكم ورجحه الطحاوي
بانه يجوز ان يكون الامر مطلقا او في مكان فنه ما
ثبت الحديث ان الميت ليسمى بغير النعال في اليوم
عنه مدبرين وهو وال علي بن ابي حمزة في الحديث
قال وثبت حديث الحسن بن ابي عمير ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في النعال قال فاذا اجاز دخول المسجد
بالنعل فالمتعبه او ان قال الحافظ العسقلاني ومحمد
ان يكون النبي لكرام الميت كما ورد في الحديث
علي القبر وليس ذكر السبعين للمتعبين في النعال
ذات النبي انما هو للمشي على القبر بالنعال وقد
مضى الحديث في الطهارة في باب غسل الرجلين
في النعالين ومطابقة للترجمة ظاهرة حديث ابي عمير
بن يوسف التميمي الذي مشق في النعال قال اشتهر ما كنت

الدام

الدام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه
عبد الله بن عمر بن ابي عمير عن ابي عبد الله في رواية
اللفظ عبد الله قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس الخمر ثوبا مصبوغا غير عطر ان او ريس يفتح
الواد وسكون المرأة ثبت باليمن قيل انه يربح سنة
فثبتت في ان ريس عشرين سنة يثبت ويشره يقال
ان الكرم عروقه وليس ذكره في التفسير بل لانها الغاية
فيما يصحح للزينة والمعرفة فيلحق بهما في وقتها
في ذلك لانه طيب فحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله
عليه وسلم من لم يجد النعالين فنه حذف ذكره في الحديث
لا يلبس القميص والعمامة والفسحة ولا
البرانس والخفاف الا ان لم يجد النعالين فلا يلبس
خفافا وليقطعهما اي بشيطان يقطعهما اسفل من
الكعبين والامر سنا الواحة وقد مضى الحديث في الحج
في باب مال يلبس الخمر من الثياب ومطابقة للترجمة
في قوله من لم يجد النعالين حد ثنا محمد بن يوسف القزالي
المصنعي مولاهم قال حد ثنا سيف بن ابي العشور
عن عمرو بن دينار مولاهم في حديث الكشي عن جابر بن زيد
ابن الشعفان الذي في البصرة في التسمية بالدام عن ابن
عباس بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن له ان اقل يلبس السراويل اى فانه يلبسها
ولا فدية له ومن لم يكن له نعالان فلا يلبس خفين راو
في الرواية الثانية وليقطعهما اسفل من الكعبين قال
الدام الشافعي فيلن ان يات في القطع كما قبلنا من ابي
عبيد بن ابي عمير في ابي اسود السراويل اذ لم يجد اذ لم ير وان

٢٦٩

يقطع السر او يلب شيئا فقلنا مجموعهم وقال لكل لهما سادان
 وحافظه وليس زيادة احد لهما على الاخر شيئا لم يروه
 الاحترال انما ما عرّب عنه واما نكت فليس فله يروه واما
 نكت عنه واما اداه فله يروه وعنه انتهى واول اعتبار
 بمن قال قطعهما فله اصناعه مال لان الاصناعه انما
 تكون وبها لم ياذن فله الشانج والزيادة من الثقة
 مقبولة وحمل المطلق على المقتصد واجيب على الصح
 للاسماع الخ والاسباب وقد سجع الحد يشق في اللفظ
 ولعل الثقة للترجمة في قوله ومن لم يكن له النعلان ثمان
 في هذه الاحاد يشق استحباب لبس النعل وقدمنا في
 مسلم من حديثه جابر رضي الله عنه فله استحبابه
 من النعلان فان الرجل لا يزال راكبها ما النعل اى
 ان يشعبه بالركب في حذفة المشقة وقلة التعب
 وسلامة الرجل من اذى الطلوع قاله الشوفي
 وقال القزطبي بهذا الكلام بل يفتح ولفظه فصيح بحيث
 لا يشق على منواله ولو في بستانه وهو وار سجاد
 الى المصلحة وتغيبه على ما تحفظ المشقة فان الخافى
 الدائم للمشي يلقى من الالام والمشقة من الالام
 الى مقصوده بخلاف النعل فانها لا يمتنع من اذنة
 المشى فيصل الى مقصوده كالركب فله ذلك
 شبيهه **باب** يبدا بالنعل اليمنى
 يعنى ان الرجل وكذا المرأة اذ لبس ثغلبه يلبس
 اول نعله اليمنى ويخط في رواية ابى ذر ويبدأ على
 البناء المشعول قال العينى والاول ان يكون
 على صيغة المعلوم حد ثنا حجاج بن منهال بكسر الميم

الناشي

الاثطبي البصرى قال حد ثنا شعيب بن ابي بن الحج قال
 اخبرني قال فراد الشعث بن سليم بالشانج الحجة
 الساكنة بعد الهرة المقصودة وبعد العين المظلمة
 مشقة وقال سمعت ابى سليم بن ابيهم الهامد يصف ابى
 الهرة وسمى الحار بن محمد عن مسرة بن ابي بن الصبيح
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت الشانج
 صلب الله عليه وسلم يحب الثمين في ظهوره يستم
 النعل او المراد المتطهر وفي رواية ابى ذر يفتحها وهو
 ما يتطهر به كالواوتر جيلة اى التسريح شعرة وتنعلم
 اى لبسه النعل وراوية في سنانة نعله قال النووي
 وهذه قاعدة مستمرة في التسريح وهى ان ما كان
 من باب التكريم والتشريف فيسحب باليمين
 وما كان البضه فيسحب به بشانج وذلك لكرامة
 اليمين فشرهنا وقال الطيبى في شرح المشكوة
 قوله في ظهوره وترجله وتنعلمه بدل في قوله من سنانة
 باعادة العامل انما يذكر الطهور لانه مفتح البواب
 الطاعات كلها فيذكره يستغنى عنها ويشق يذكر
 الترجل وهو متعلق بالراس ونقلت بالتفضل
 وهو مختص بالرجل يشمل جميع الاعضاء والحواس
 فيكون كبد الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره
 كما قال في ترجله وتنعلمه لانه اراد الطهور الى النعل
 بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه اذالة البنية
 وسائر النظافات وكل من الخيرين فانها خاتمتها
 بما وصحالة من لبس النعل وترجله بالراس وقد
 سجع الحديث في الوضوء في باب الثمين في الوضوء

٧٧١

والفضل ومطالبة بقية للترجمة لتؤخذ من معنى الحديث
ينسج فعل اليسرى يعني ان
الرجل اذا نزع العلية ينسج او لا فعل اليسرى وينسج
على صيغة المعلوم وفي نسخة باب اذا زاد الرجل
ينسج فعليه ينسج فعل اليسرى اي فعل الرجل
اليسرى ثم ان هذا الباب وضع هنا في رواية
البي ذر ووقع في رواية غير وبعد الراجح الاني
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الاحام عن ابي الزناد بالزمام والنون عبد الله
بن ذكوان عن الامام عبيد الرحمن بن هرم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا اشتعل احدكم
اي ليس لعلة فليبدأ باليمين اي يماز المنسجل
في رواية ابي ذر عن الجوهري والمستعمل باليميني اي
بالشعل اليميني واذا نزع في رواية ابي ذر انسج
فليبدأ بالشمال لتكن اليميني اولها فتشعل واخرها
تنسج وتشعل مبنيان للمفعول واولها واخرها
بالنصب خبر كان ونسج تنسج وتشعل مؤنثين
ومذكورين وقال الطيبي اولها متعلق بقوله
تنسج وهو خبر كان ذكره بناء وبل العوض وهو
مبتدأ او تشعل خبره والجملة خبر كان وفي نسخة
اليمين عن ابي علي الشمال وزعم ابن وضاح فيما
حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وال
المرئوخ انتهى عند قوله بالشمال قال ابن العربي بالبدا
باليمين مشروعة في جميع الاحمال الصالحة للفضل
اليمان حسبا في القوة وشرا في النسيب الى تقدمها

وقال

وقال النووي يستحب البداة باليمين في كل ما كان
من باب التكريم والريضة والبداة باليسار
في ضد ذلك كالدخول في الخلاء وشرح النعل والفض
والخروج من المسجد والاستنجاء وغير ذلك من
جميع المستقدرات وقد مر كثير من هذا في الطهارة
في حديث غياث رضي الله عنهما كان لا يجيء اليه
وقال الحلبي وجه البداة بالشمال عند الخلع ان
اللبس كرامة لا شره وقاية للبدن ولا كانت اليميني
اكرم من اليسرى بدمي بها مخرج اللبس واخرت
في الخلع ليكون الكرامة لهما اذ وم وحفظها منه
اكثر وقال ابن عبد البر من بدا في الاشارة باليسرى
اسما للبقعة السنة ولكنه لا يحرم عليه لبس فعليه
وقال غيره ينبغي ان ينسج الشعل من اليسرى ثم يبدأ
باليميني ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر اذا لم يها
معافيد باليسرى فانها لا ينسج له ان ينسج غيرها
ثم يليها على الترتيب الامور به اذ قد فاتت حمله
ونقل القاضي العياشي وغيره الاجماع على ان الامر
فيه للاستحباب والله اعلم ومطالبة بقية الحديث
للتترجمة ظاهرة وقد اخرج ابو داود في اللباس
اليسار ولذا اخرج الشريفي في نسخة باب
لا يمسح اي الرجل في الفعل واحد وفي رواية ابي
ذر والاسبلي واحدة وما ثبت الفعل غير حقيق
فيكون الوجهان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الامام عبيد الله بن هرم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٧

قال لا يمشی احدكم في نعل واحد قال ابن الدائمي النعل
مواشيه وهي التي تلبس في المشي انتهى وتصغيره
نعلية لقول لغلت وانتعلت اذا احتذيت من
الهدا بالي، المصلحة وهو النعل قال الخطابي الخيمة
في المشي ان النعل مشرعت لوقاية الرجل عما يكون
في الارض من شوك ونحوه فاذا انقضت احداهما
الرجلين احتاج الماشي ان يرتقي لاحداهما رجلية
عالية يتوق للآخرى فيخرج بذلك عن سجيته مشيه
ولا يامن مع ذلك العثار مع سماجته في المشكل
وفج منظره في العيون اذا كان يتصور ذلك
عند الناس بصورة رجلية احداهما رجلية
اقصه من الاخرى وبما نسب فاعل ذلك
الي اختلال الرأى ونقضه قال ابن العزيمى
العلة فيها المشية الشيطان وقال البراهي
الكراية فيه المشية فتمتته الابصار الي من يرمى
ذلك منه وقد ورث المشي عن المشية في اللسان
فحل شي خصيصا حبه ما مشية فحقه ان يحتجب
ليخفها من الاحفاء بالي والمصلحة اى ليخسر وهما النعل
حتى يخفى اى مشي بلاخف ولا نعل جديد او ليعلمها
جديعا وفي رواية غير الي ذر سقط قوله جديعا منبسطه
السودى بنضم اوله من النعل ور عليه الشيخ زين
الدين في شرح الترمذي بان اصل اللغة قالوا
نعل بفتح المعان وحكى كسر با وانتعل اى لبس
النعل قال الحافظ العسقلاني وتبعه العيشي لكن
قال اصل اللغة النعل رجل اذا لبسها بالنعلا

والنعل

والنعل وابته او اجعل لها نعل وقال صاحب الخي
النعل الدابة والبعية والنعلها بالشمه وبكذا النبط
عربا من حديث عمر المتقدم ان خنيسان تشعل الخيل
بالضم اى تجعل لها نعل والى اصل ان الضمير
ان كان للقبيلين جاز الضم والفتح وان كان
للشعابين الفتح تعين الفتح لكن قال ابن عبد
البرار او القدامين وان لم لهما وكرو بهما مشيه
في لغة العرب وورد في القرآن يوا في الضمير بالم
يتقدم له وذكر لدلالة السياق عليه ثم ان قوله
ليخفها كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية ابن مسعود
في الموطأ ليخفها وكذا في رواية لمسلم والذي في جميع
روايات الموطأ كالمذمى في البخاري رحمه الله
قال السودى وكل الروايات صحيحة وعلى ما وقع
في رواية ابن مسعود فالضمير في قوله ليخفها يعود
على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم ثم انه يدخل في
هذا كل ليس ينفع كالحافين واخراج اليد الواحدة
من الكروان الاخرى والسودى على احد المتكلمين
دون الاخر قاله الخطابي وقد اخرج ابن ماجة حديثه
الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي بصير رضى الله عنه بلفظ لا يمشى احدكم
في نعل واحد ولاخف واحد وعنه مسلم الضا
من حديث جابر رضى الله عنه وعنه احمد من
حديثه ابي سعيد وعنه الطبراني من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما والى ان اخرج بدو واحدة
من الكرو وترك الاخرى يلبس النعل الواحدة

٧٧٥

او الحظ الواحد بعينه ان اخذ من الامر بالعدل
 بين الجوارح او الشريرة وكذا وضع لطف الروا على
 احد المتكلمين والله تعالى اعلم في المعونة بخير وذلك
 في المشي الحظيف اذا كان هناك عذر وهو ان المشي
 في احديةها مستغنى عن اصلاح الاخرى وان كان
 ان اختيار ان يقف الى الضراع منها واحاما اخره
 مسلم من طريق ابى زرير عن ابى هريرة
 رضى الله عنه بلفظ ان القطف شح احدكم فلا
 يمش في العلف واحدة حتى يصلحها وله في حديثه
 من حديث جابر رضى الله عنه حتى يصلح لعله ولا احد
 من طريق امام عن ابى هريرة رضى الله عنه
 اذا القطف شح احدكم او شرهه فلا يمش في
 احديهما شغل والاشرى حافيه ليحفظها جميعا
 وليعلمها جميعا فهذا المقصود حتى يدل
 على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصور
 خرج خرج الغالب ويكفي ان يكون من مفقود
 الموافقة وهو التنبه بالاولى على الالء اذا
 منح على الاحتياج مع عدم الاحتياج اولى وفي هذا
 التقدير استدراك على من اجاز ذلك حين
 الضرورة وليس كذلك وانما المراد به ان هذه
 الصورة قد يظن انها اخف لكونها لتصوره
 للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها
 ايضا وهو ال على فسوف ما اخرجه الشريفي
 عن عائشة رضى الله عنها قالت لما القطف
 شح رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى

في العلف

في العلف الواحد حتى يصلحها وقد روي الشيخان
 وغير واحد وثقة على عائشة رضى الله عنها واخرج
 الشريفي بسند صحيح عن عائشة رضى الله عنها بانها
 كانت تقول لا حيفن اباهم سيرة فتمشي في العلف
 واحدة وكذا اخرجه ابن ابى شيبه موقوفاً فانها
 لم يسلها التبرج وتقول لها حيفن معناه العلف
 وتقول يا لفة وقد اختلف في ضبطه فتروي اللفظ
 وهو واضح في المراد وهي لا حيفن من الحديث
 بالاصالة والذوق والمثلثة واستبعد للثمن
 ان بلغها ان اباهم سيرة خلف على كراهية ذلك
 فارادة المبالغة فتروي لا حيفن بكسر المعجمة
 بعد ما حقاينة سماكته ثم فاء ولاهي تصحيف
 وقد وجدت بان مرادها ان اذا بلغ انهما خلفت
 امساك عن ذلك خوفا منها او بعد ان في غاية البعد
 وقد كان ابو هريرة رضى الله عنه يعلم ان
 من الناس من ينكر عليه هذا الحديث في روايته
 مسلم المذكورة من طريق ابى زرير عن ابى هريرة
 ابو هريرة في نسخة بيده على جبهته فقال انما الحكيم
 الا انك تجد ثوبان الى الكذب لست تريد او لا تبطل اشهد
 سمعت فذكر الحديث وقد وافقت اباهم سيرة جابر
 على رفع الحديث فخرج مسلم من طريق ابن جريج
 اخبر ان ابوا من اباهم سيرة سمع جابرا يقول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول قال لا يمش في العلف
 واحدة الحديث ومن طريق مالك عن ابى الزبير
 عن جابر رضى الله عنه روى النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٧

ان يأكل الرجل بشماله ويمشى في فعل واحدة ومن
طريق الى حبة عن الى البربر عن جابر بن عبد الله القطيع
شخ احدكم فلا يمش في فعل واحدة قال ابن
عبد البر لم يأخذ اهل العلم راى عايشة رضي الله
عنها في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما
ايضا بانهم فعلوا ذلك وهو اما ان يكون بالضم انتهى
فلا على التنزيه او كان زمن فعلها ليسير بحيث
يوا من مع المزدور ولم يبلغها انتهى اشارة الى
ذلك ابن عبد البر والشع بكسر الميم وسكان
المهمل بعد ما عرفت مهمل السير الذي يحذف فيه
اصح الرجل من التعلل والشراك بكسر
الميم وتحذف الراء اخره كاف احد سبوا التعلل
التي يكون في وجهها وكلها مما احتمل المشي ليفقده
وقال القاضي غير ما روي عن بعض السلف
في المشي في الفعل واحدة او حقت واحدا اشرك المصحح
اوله تاويل في المشي اليه بقدر ما يصلح الاخرى
التفصيل بقوله لا يمش قد تمسك به من اجاز الوقت
بفعل واحدة اذا عرفت للتعلل ما يحتاج الى اصلاحها وقد
اختلف في ذلك فنقل القاضي غير ما عرفت عن مالك انه
قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في الرض حارة او
نحوها فيسريه المشي فيه حتى يصلح او يمشي
حافيا اذ لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح
في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتروك الصورة
الجديس والذي يقرر حيوان ما يحتاج الى الفعل
في الشئ ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بان

الكلان

البرائح فانه يتناول هذه الصورة ايضا وهذا ما رواه
ابن شهاب بن في نسخة من حديث جابر بن عبد الله القطيع
تأمل في معنى ابن علي عن الحديث عن التابع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ربما انقطع شع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المشي في فعل واحدة حتى يتسلي
او يصلح له قال صاحب التوضيح بهذا حديث
واه ومطابقه الحديث للتبرجة ظاهرا وقد اخرج
مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي فيه
فتيما لان اى كاشان في الفعل
واحد اى في كل فرد والقبائل بكسر الكاف القاف
زمام التعلل وهو السير الذي يكون بين الصبيحان
الوسطى والتي تليها يقال اقبل تعلقه وقابلها
اذا عمل لها قبالة وفي الحديث قالوا التعلل اى
اعلموا عليه بالقبائل وقال الجوهري الزمام هو
السير الذي يقعد فيه الشجع وهو احد سبوا التعلل
الذي يدخل بين الصبيحان ويدخل في التقلب
الذي في صدر التعلل المشدود وفي الزمام وذكر
الجزيري انه كان لتعلل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سير ان يفتتح احداهما بين ايهما جعله
والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي
علي وجبر قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك
ومين راى قبالة واحدا واسعا اى جائزا وانشاء بهذا
الى ان قبالة او قبالة واحدا امباح وليس في ذلك
شئ الا يخرج من غير حد ثنا حجاج بن منصور الطائفي
قال حدثنا امام بن حبيب السعدي ووقع في رواية

٥٧٨

ابن السكن عن الضرير بن بشام بدل تمام قال الخ فظ
العسقلاني والذمي عند الخ عمة اولى عن قتادة
اي وعامة انه قال حدثنا النسي رضى الله عنه ان يعلى
النخعي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر عن
الجوي والمستمى يعلى بالثنية وكذا قولها وفي رواية
الكشميري في المفرادية انها كان لها قبائل والذمي
ثبت في الصحيح في حديث النسي رضى الله عنه
انه كان لتعليه قبائل ان ليس فيه زيادة على
وصفها بذلك و زاد ابن سعد في الطبقات عن
عقيل عن تمام بن تمام من ثبت ليس عليه شعر
قال والمسيون ما ليس عليه شعر واستاوه صحيح
وقوله سميت بكسر الهمزة وسكون الموحدة
بعد لامثناة وفي حديث ابن عباس رضى الله
عنه انها كانت شرا كرها مشينا وهو صحيح الاستلا
الالة وروى سبل من رواية عبد الله بن الحارث
وون ذكر ابن عباس وفي حديث عمرو بن
حريش رواه الترمذي في الشمال وحديث
ابن ذر رواه ابو الشيخ من رواية حميد بن بزار
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضى الله
عنه قال رايت رسول العيص صلى الله عليه وسلم
يعلى في ثعلبين مخصوصين من جلود البقر
وروى ابو الشيخ ايضا باستاذه الى يزيد بن
ابن زياد قال رايت فعل النبي صلى الله
عليه وسلم مخصوصة لثنته ليس لها عقب خارج
والمحصرة التي لها خصرة وفيه قال الجوهري والمثنى

من الثعلب الذي فيه طول ولطافة على عيشة اللبنة
وقال صاحب النهاية وقيل هي التي جعل لها
لسان ولسانها المهينة النابتة في مقدمها وطا
بقية الحديث لثنته ظاهرة وقد اخرج ابو داود
في اللباس ايضا وكذا الترمذي في الثعلب والنسائي
في المزينة وابن ماجه في اللباس حديثي الاقوال
وفي رواية ابي ذر حدثت محمد بن ابي مفضل قال
اخبرنا عبد الله بن ابي الميارك المروزي قال
اخبرنا يحيى بن طهمان بفتح الط المهملة وكان
الهاء والنون البصري بن زياد الكوفي قال خرج
اليينا النسي بن مالك رضى الله عنه بن ثعلبين
وفي رواية ابي ذر اخبر اليينا ثعلبين بهزمة قبل
الحاء وباسقاط الموحدة لهما قبائل ان قال
الكرمانى اى لكل واحد من ثعل كل رجل قبائل
واحد فقال وفي نسخة قال بدوان الفاء ثابتة
اليينا في هذه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسمعيلى هذا مرسل وقال الخ فظ العسقلاني
صورة الاربع سال كان ثابتا لم يصح ابن النسا
اخبره بذلك فان كان ذلك محضه التروية
النس على ذلك فيكون اخذ يحيى بن طهمان
لعن النس بقرضا لكن قد تقدم هذا الحديث
في الحسن من طريق ابي احمد المزبلى عن يحيى
بن طهمان بما يقتضى هذا الاحتمال ولعله اخبر اليينا
النس ثعلبين جرد او ثين لهما قبائل ان حديثي
ثابت اليينا في بعد من النس انهما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم فظهر به هذا ان روايته غيبية عن
النس وقد اشار الاسمعيلى الى ان اخرج طريق
الى احمد اولى وكانه لم يستخصر انها تقدمت هناك
والبحر روى رحمه الله على عادته اذا صححت الطريق ورواية
لا يمتنع من ايراد ما ظهره الارسال اعتمدا على
الموصول وقد اخرج الترمذى فى الشمال وابن ماجه
بسند قوى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
كانت لتعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
مثنى عشر كما قال الكرماني وله لمة الحديث على الترجمة
من جبهة النخل على مجموع ما يلبس
فى الرجلين واما الركن الثامنى من الترجمة فمن جهامة
ان مقابلة المثنى بالمثنى بعينه المتون يجمع فكل واحد
من العمل بكل رجل فبال واحد وقال الى لفظ العسقل
بل اشار البخارى الى ما روى عن بعض السلف
فقد اخرج البزار والطبرانى فى الصغير من
حديثه الى ثمانية رضى الله عنه مثل حديث النس
بهذا ورواها وكذا لابن بكر وهو رضى الله عنهما واول
من عقد عقده واحدة عثمان بن عفان رضى الله
عنه لفظ الطبرانى وسماح البزار خصصه ورجال سند
نقات وله شاهد اخرجها النسائى من روايته محمد
بن سيرين عن شعيب بن اوس مشهورة وروى محمد
عثمان رضى الله عنه **باب القبة**
الحرام من ادم بفتح تين وهو الجلد المدبوع وكانه
مسح حمرة فبيل ان يتخذ منه القبة وفى المخبر القبة
الحرام كما رواه اهل بنى امدور ويصح على قبة قال العيني

القبة

القبة من ادم يستعملها اهل البادية ومن البها يستعملها
اهل المدن حدثنا محمد بن عرفة ابي ابن البرقي بسند صحيح
والراء وسكون النون السابق بالمهلة البصرى
قال حدثنى بالافراد عن ابن ابي عمير بن عمار
عن عوان بن ابي حنيفة بضم الجيم وفتح الحاء
عن ابيه بن حنيفة وروى عن عبد الله بن مسعود
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالليل
فى حجة الوداع وهو فى قبته حمراء من ادم جلد مدبوع
وراية بلل الماء فان اخذ وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الواو اى الماء الذى يؤتى به فتمت
اسباب من شعره ما تمسح به ومن لم يمسح منه
شعره اخذ من بلل يد مساحته فتمسح به وقد
مضى الحديث فى كتاب الصلوة فى باب الصلوة
الى الغزوة وفى باب السترة بمكة وغيره باوصل القبة
للمترجمة فلما سرة حدثنا ابو اليمان الحكيم بن نافع
قال احببنا شعيب بن ابي عمير بن ابي حنيفة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شعيب انه قال احببنا بالافراد
النس بن مالك **ح** تخويل من سند الى اخره
وصلى الله عليه وسلم من طريق الرماوى نا ابو صالح
حدثنا الليث وقال الليث اى ابن سعد الامام
حدثنى بالافراد يونس بن يعقوب بن ابي
شعيب بن ابي عمير بن ابي حنيفة بن ابي عمير بن ابي
بن مالك رضى الله عنه قال ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى النصارى وجعلهم فى قبته من ادم
قد اقتطع بهذه الجملة من الحديث فساقتها

والثامن عذرون
وريتان عوان
الذى يؤتى به

٧٨٧

صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان روايته خمسين عن
 النس و قد اشار الاسمعيلى الى ان اخراج الطبريق
 الى احمد اولى وكانه لم يستحضر انها تقدمت هناك
 والبخارى روى رحمه الله على عادته اذا صححت الطبريق
 لا يستخرج من ايراد ما نقله من الارسال اعتمادا على
 الموصول وقد اخراج الترمذى فى الشمائل وابن ماجه
 بسند قوى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
 كانا نلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالا ان
 مشى شرا كرها قال الكرماني ولله الحمد بسند قوى
 من جهة ان الفعل على شجع ما يلبس
 فى الرجلين واما الركن الثانى من الترجمة فمن جهة
 ان مقابلة المشى بالمشى يعنى التوافق فكل واحد
 من الفعل كل رجل فتبال واحد وقال اللفظ العسقل
 بل اشار البخارى الى ما ورد عن بعض السلف
 فقد اخراج البراء والطبراني فى الصغير من
 حديث ابن عمر رضى الله عنه مثل حديث النس
 بهذا و زاد وكذا المالى بكر و لم يرضى الله عنهما و اول
 من شهد عقده واحدة عثمان بن عفان رضى الله
 عنه لفظ الطبراني وسياق البراء يقتصر و رجال سند
 نقحاة و له شاهد اخر حيزه عثمانى من روايته محمد
 بن سيرين عن عمرو بن اوس مشكلة دون ذكر
 عثمان رضى الله عنه القصة
الحراء من ادم بفتح تين وهو البلد الديون وكانه
 مسج حجرة قبل ان يخذ منه القصة و فى المغزبة القصة
 الخ كانه وكذا كل بناء مدور و جمع على قيب قال العيني

القصة

القصة من ادم لم تعلمها اهل البادية ومن الذين استعملوا
 اهل المدن حد ثنا محمد بن عمرو اى ابن البرند بكسر اللام
 والراء وسكون النون السامى بالهجمة البصرى
 قال حدثنى بالافراد عمر بن ابى زائدة بضم العين
 عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء الموحدة
 عن ابيه ابى جحيفة واسب بن محمد الفرسى الى
 انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالليل
 فى حية الوادع وهو فى قبة حمراء من ادم جلد يد يوضع
 ورايت ملا للامواك اخذ وضوء النبى صلى الله
 عليه وسلم بفتح الواو اى الماء الذى توضع به فقلت
 اصاب منه شعرا فاستحس به ومن يصيب منه
 شعرا اخذ من بلل يد صاحبه فاستحس به وقد
 مضى الحديث فى كتاب الصلوة فى باب الصلوة
 الى العزة و فى باب السعة بمكة وعشر يا ومط القصة
 للترجمة فطاهرة حد ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
 قال اخبرنا شعيب بن يونس ابى حمزة عن الزهري
 محمد بن مسلم بن شعباب انه قال اخبرني بالافراد
 النس بن مالك ح يتولى من سند الى اخر معلوق
 وصلى الله اسمعيلى من طريق الرمادى نا ابو صالح
 حد ثنا الليث وقال الليث اى ابن سعد الامام
 حدثنى بالافراد يونس بن يونس بن يونس ابى
 شعباب الزهري انه قال اخبرني بالافراد النس
 بن مالك رضى الله عنه قال ارسل النبى صلى الله
 عليه وسلم الى الانصار وجمعهم فى قبة من ادم
 فداقتع بهذه الجملة من الحديث فساقتها

والناس يبدون الى القصة
 ويتنازعون الوضوء
 الذى توضع به

٧٨٤

على لفظ الميت واول حديثه شعيب عنده في مرض
 الحسن ان ناسا من الانصار قالوا احبنا ابا عبد الله
 على رسولنا ما احبنا من اموالنا واذن وانطلق لعطي
 رجالي الى من الابل يخضرا نرسول لعطي ورسلا
 ويتركنا وسوفنا نقتل من دما نهم خذت رسول الله
 سلى الله عليه وسلم بمقامهم فارسل الى الانصار
 فيجهر في قبته من ادم ولم يدع معهم خبيرهم وفي الحديث
 السالبي في باب غزوة ذي الطائف من خبير يذ العجيب
 باسم واحد في الباب بعينه انه سلى الله عليه وسلم
 قال لهم اما ترضون ان نذنب الناس بالاموال
 ونذهبون بالنبي سلى الله عليه وسلم الى رجلكم والملا
 منه بنا قوله وجمهم في قبته من ادم لكن قال كيف انه
 يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما فعل النبي روى
 ذلك وقال الى لفظ العسقل في لعله حمل المطلق
 على المقيد وذلك القرب العهد فان القصة
 التي ذكرها النس رضي الله عنه كانت في غزوة
 حنين والتي ذكرها ابو جهم في كانت في حجة الوداع
 بينهما نحو سنين فالظاهر انها تلك القصة لانه
 سلى الله عليه وسلم ما كان بشالو في مثل ذلك
 حتى يستبدل واذا او سلفا ابو جهم في بانها حمراء
 في الوقت الثاني فلذلك يكون حمراء موجودة في تلك
 الوقت الاول والاولى ولتقبة العينين بان الذمى
 ذكره غير موجبه وذلك ان قوله حمل المطلق على المقيد
 لا يصح ان يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى
 على المشاغل مع ما فيه من الخلاف وبقيته كلامه

احتمال

احتمال بعينه والحسن ان يقال ان النصارى اشبهت
 اختصرت في ترك ذكر لفظ الحمر اذ اقبل **باب**
 الجيوس على الحصير على الافراد وغيره ونحوه امي
 ونحو الحصير من الاشياء التي تبسط ويجلس عليه
 كما ليس له قدر حدثني بالاشرف محمد بن ابي بلال القوي
 قال حدثنا معمر بن ابي سليمان عن عبد الله
 بن ميمون العابد بن عمر العمري عن سعيد بن ابي
 سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 امي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
 عنها ان النبي سلى الله عليه وسلم كان يحجر
 حصيرا بالي الملهة والجم بينهما فو قية احزن را
 امي يتخذ كالحجر يقال احبته الارض اذا ضرب عليه ما
 ما معها به عن غيره وقال الى لفظ العسقل في
 امي يتخذ حجة لنفسه يقال حجرة الارض واحبته
 اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك
 ووقع في رواية الكشي ميموني كحجر بن ابي
 امي يجعله حجارة بيته وبن غيره بالليل فيصلي
 ز او ابو ذر عن الكشي ميموني عليه وبسطة بالتهار
 فيجلس عليه فيجعل الناس يشولون بمثلته
 وموحده امي يرجعون من ثاب اذا رجع الى
 النبي سلى الله عليه وسلم على الناس فقال
 يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
 فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسابقتها
 في الفعلين من الدال وهو كناية عن عدم القبول
 والمعنى فان الله يقبل اعمالكم حتى تملوا فان لا يقبل

ويحتمل ان يكون
 حتى كثر وان قيل امي النبي
 سلى الله عليه وسلم

ما يصدر منكم على سبيل الدلالة والاطلاق اللطال على
طريق المشاهدة وقال الخطابي هو كتاب عن الميركة
أي لا يترك الثياب مالم يتركوا وهذا الحسن
من الدول وقيل أي لا يقطع عنكم فضل حتى
تتركوا سؤاله وأجاب الخصال إلى الله ما دام
أي ما استمر في حيوة العامل والمراود ما دام
الدوام العرفي أو حقيقة الدوام النبي يهيئهم
جميع إلا منته غير مفرد ووقع في رواية أبي ذر
عن الكشيبة أي ما دام بزياة وأبو اللف
والميم وزاد في الأيمان عليه سبحانه وزاد هنا
على رواية الأيمان كل قوله وإن قل لأنه يستمر
مختلف الكثير الشايع فإن قيل ليعارض هذا
ما رواه ابن أبي شعبة من طريق شريح بن
باني أنه سئل عاشره رضي الله عنهما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على الحنيفة وأمه
يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت
لم يكن الجمع يجمع النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحنيفة فالجواب أن هذا حديث
ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح ويمكن الجمع
النبي صلى الله عليه وسلم لكن شريح فيه ما ذكره شريح
من الآية ويقال لا حديث فيه أصل لما
معنى الآية حنيفة أي تحبسا يقال للحنيفة
للسجين محصور وحنيفة أي تأمل وقد مضى
الحديث في باب مسلوة الليل ومعنى في الآية
في باب أحب الدين إلى الله من غير هذا الوجه

وقد تقدم ترجم المصنف في أوائل السلوة باب الصلوة
على الحنيفة وأرو فيه حديث النس رضي الله عنها
فقصته إلى حنيفة لما قد أسود من لؤلؤ باليسير الحديث
ومطابقة حديث الهبة لترجمة في قوله في مجلس
أي على الحنيفة وفي أسوأه ثلثه من السابغين
المحدثين باب المزور بالذهب من الثياب
أي باب ذكر لبس المزور بالذهب من الثياب
وهو المشدود بالزائد وقال الليث هو ابن
سعد الإمام علقه وقد وصل أحمد عن أبي النضر
بن القاسم عن الليث وقد تقدم مولاه عن قريب
في باب القبا وشرح حرير حديثي بالفرادين إلى
عليه السلام عن المسور بكسر الميم وسكون
الساين المهملة وفتح الواو بن حرمته يفتح للميمان
بينهما فاهجته ساكنة فراه مفتوحة إن آراه حرمته
قال له يابني إنه يعني إن النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت عليه فبسر جمع قبا جفلس من الثياب
مستيفه من لباس العجم فهو يجمعها على الصحابة
فأدبها بها إليه أن في الشهادات عسى أن
يعطيا منها ما شاء ما قال المسور فذها فوجدنا
النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي
أبي يابني أوقع لي النبي صلى الله عليه وسلم
من فنيح مرقمة وشرف منزلة لا يقصني في ذلك
قال المسور فأعظمت ذلك أي قوله أوقع لي النبي
صلى الله عليه وسلم أن رنيح مرقمة وشرف منزلة
لا يقصني ذلك ويأبى عنه فقلت له أي أوقعك في ذلك

يسمى الله عليه وسلم استفهام النكاحي فقال يا بنى ابي فقال
فترحمه جده باله يا بنى انه صلى الله عليه وسلم ليس بجبار قال
المسود قد عوت وصلى الله عليه وسلم فخرج وعليه وساء
اي والى ابن ابي عليه قبا ومن دبراج ضرر بالذئب فقال
يا حرمته هذا اخي بانه لك فاعطاه اياه وهذا محفل ان يكون
قبل تحريم الحر والمحفل ان يكون بعده وحيداً وفيكون
اعطاه الله لينتفع به بان يهبوا ويكسوه النساء ويكون حتى
قوله فخرج وعليه قبا ابي علي بن ابي طالب ومن الظل ان المحل
على البهمن وقد تقدم انه اذا واطمئنت قلب حرمته وان
كان في خاشية شئ وفي قوله في هذه الرواية انه ليس بجبار
ما يدل على صحة الامانة وان كان قد وصف بانه شئ الخلق
وفيه توابع النبي صلى الله عليه وسلم حسن تعلقه
باصحابه ومطابقه الحديث المذكور في قوله قبا من دبراج
مزرر بالذئب **باب** خواصهم الذئب تختص
سباكته بعد الفوقية جميع خاتم وفيه الرج لغاتة لفتح العوا
ويكسر يا وحيثام وختام واليخ الحواثيم والخواصم بل يا وحيثام
بها بدل الواو وحيثام بل يا البصا وذكر اهل اللقمة ان فيه
شك لغاتة وهي خاتام وختام وختام وختام وختام وختام
وحيثام وحيثام واقتمس كثره وان مشرهم النواوي على الرج
والج ان الختم والحمام مختص بما يصم به واما ما يتزين به
فليس فيه الاستلغاف والشدة وفي الخاتام وهي اخويها
احضت من سعدية خاتامها لموعده كتسب ال **انما**
حد ثنا ادم بن ابي اسحاق قال حد ثنا شعبة بن ابي اسحاق
قال حد ثنا شعبة بن ابي الشعثان سلمه بن ابي اسحاق
الدم الحار بن قال سمعت معاوية بن مسعود بن مرقان

الزني

الزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم كما اني رواه الي في رواية
عنه وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن سجع نهانا عن
خاتم الذئب او قال خاشية الذئب بالسباك من الرواي
ومن الحرير والاسير وكسر الهمزة فيفظ الذئب كما
مغرب قاله ابو الملق ويطرف على اسير وكسبه على اباد
مخروف السباك والعا معا والذئب كسر الدال المهملة
وقال ابن ابي شيبة من ابراهيم فارسي معرب
وقد فجع والرويح على ويا نبح تحتية ومطوح حمار والمطوح
الجرء بالمشقة واحدا المياثر والصل في الميشرة الواو فقلت
يا لسكونها وانكسار ما قبلها كما منها من الوثار والواو
الواو والفتس البفتح القاف وتشديد السباك المهملة
المسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السباك
مبدلة من الزاي القزني نسبة الى القز والزة العظيمة
وامرنا بسج ابي سجع خصال العبادة المربوض مصدر وشقا
الى مفعولة والسج عبادة عوادة لا من حاو يعود وقلبت
الواو يا مسورة ما قبلها واتباع الجناثر بالجمع مصدر
متضاف الى مفعولة كالسباك والواو والواو والواو
العاطس ان يقول للعاطس واحمد الله تعالى
برحمتك الله ووالسلام اسم مصدر تسليم تسليميا مثل
كلم تسليميا وكل ما واجابة الدعاء الى الوالمة ويكون واجبة
كوالمة العرس بالشرط والمرفقة ومنذوية في غير يا
وابرار المشقة بضم الهمزة كسر السباك المهملة اسم فاعل
ومن اسم والوالمة من حمل على ابراهيم الغيرة ونصر
المظلوم اي اعانته ومنذوية الظالم وهو قز كفايع القز

٧٨٦

عليه وقد سبق هذا الحديث في الجنازة عن الوليد عن
شعبة لكن بتقديم الامور على النواهي وسقوطها المباشرة
من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شئ وذكره
في المطالع عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه
المشروبات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة
واسقط من النواهي اثنية الفضة وذكر من الاواخر
ثلاثة فقط يتباع الجنازة وعبادة المرءين واقض السلام
واختصر الباقي وقال فيه المشا خاتم الذهب والمائة
الحديث للتحفة في قوله عن خاتم الذهب حديثنا
محمد بن بشر بن الموحدة والمجبة بن عمار العبدى قال
حدثنا عند روى رواية ابى ذر محمد بن جعفر يدل
عند فصرح باسمه قال حدثنا شعبة عن قتادة
ابى ابن دعامه السدوسي عن النضر بن السوس
يسكون الضاد المجبة عند نذير ومنهيك يفتح الذوق
وكسره الزهراء السدوسي البصري عن ابى اسيرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ابى الرجال نهى تحريم عن لبس خاتم الذهب
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس البني
واخرجه النسائي في الزينة وقال عمر وهو ابن مزيون
البياهلي اخبرنا شعبة ابى ابن الحجاج عن قتادة
انه سمع النضر ابى ابن السوس انه سمع بشيرا
عن ابى اسيرة مشكرا ابى مثل الحديث السابق
واشاه به الى اثبات سماع قتادة عن النضر وسماع
النضر بن بشير بن منبهك وقد وصله ابو عوانة
في صحيحه عن ابى قلابة الرقاشي وقاسم بن السيف

في مصنفه

في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كل هذا عن
عمر بن مرون وقد وقع التصرح بسماع قتادة
من النضر لهذا الحديث ايضا في رواية ابى داود
الطيالسي عن شعبة واخرجه الاسماعيلى كذلك
فائدة قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي
عن الامرو والنهي على ثلاث مراتب الاولى
ان ياتي بالصيغة كقولوا افعلوا ولا تفعلوا الثانية
قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فانها
عن كذا وهو كالمريية الاولى في الفعل به امر او نهى
وانما نزل عنها الاحتمال ان يكون فلان مالمس
يا امره الا ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعادلة
ومعرفة بعد لولاه الى ان لفظ لغة المريية الثالثة
امرنا في نهىنا على البناء للمفعول وهي كالثانية
وانما نزلت عنها الاحتمال ان يكون الامر غير
النهي صلى الله عليه وسلم واذا اقرر بهذا النهي
عن خاتم الذهب او الختم به يختص بالرجال
وول النساء فقد نقل الاجماع على اباحة للنساء
اشتهى وقد اخرج ابن ابى شعبة من حديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب
فاخذته وانه لعرض عنه ثم دعا امه ابنة ابيه فقال
تحلى به قال ابن دقيق العيد وظاهر النهي التحريم
وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال القاسمي
عياض وما نقل عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم من تحمته بالذهب فشذوذ والكشبة انه

٧٩١

لم يبلغه السنة فيه والناس بعده يجمعون على خلافه
وكذا ما روي في عن جابر وقد قال ابن مسعود
اما ان لم يبلغه الحائض فقال انك لن تراه على بعد
اليوم فكانت ما كان بلغه النبي فلي بلغه جمع قال
وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للحائض مكروه
كرامة تنزيه للحريم كما قال مثل ذلك في الحرير
قال ابن وفتوح العبد بعد اليقضي اثير الحائض
في الحرير وهو ينافي قول بالجماع على التحريم
ولا بد من اعتبار وصف كونه حائضا قال الحافظ
العسقلاني التوفيق بين الكلامين يمكن بان
يكون القائل بكرامة التنزيه القرض واستنفر الجمع
بعده على التحريم قال النووي واجمعوا على تحريم
على الرجال الدماكي عن ابى بكر بن محمد بن حرم
فاذا باحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال
العيني وقد روي عن جماعة من الصحابة الثوري
بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة
وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وزيد بن
حارثة وسعد بن ابى قاس وسهيب بن سلمان
وطهية بن عبيد الله وعبد الله بن زيد والواقد
رضي الله عنهم ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس
وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم واخرون فقد اخرج
ابن ابى شيبة عن طريق محمد بن اسمعيل انه
راى ذلك على سعد بن ابى وقاص وطهية بن
عبيد الله وسهيب وذكر سنة اوسجة واخرج
ابن ابى شيبة اليضا عن حذيفة وعن جابر

بن

بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن
طريق حمزة بن ابى أسيد حاتم ذهب واسب
من فعل الصحابة نحو باين احدا انما لعلمهم بلغهم
النهي والثاني لعلمهم حملوا النهي على التنزيه وان
طهره صلى الله عليه وسلم للحائض الذي سبب
للتنزيه عن الدنيا كما كان ينهى امه عن الحلية
مع انها كانت مباحة للنساء واخرجه ماوراء
ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي فخرج
ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى السفر قال
رايت عن البراء اخا حاتم ذهب وعن سبعة
عن ابى اسحق نحوه اخرجه البيهقي في الجهدية
واخرج احمد بن طريق محمد بن مالكه قال رايت
على البراء اخا حاتم ذهب فقال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسا فالبس فقال ليس
ما كسكاك الله ورسوله قال الحافظي اساده
ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال الحافظ العسقلاني
لو ثبت النسخ عند البراء اما لبعده النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي
المنفوخ على صحته عنه فالجوابين روايته وفعله
اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهمه لخصية
له من قوله ليس ما كسكاك الله ورسوله وهذا
اولى من قول الحان في فعل البراء لم يبلغه النهي
وليوايد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد
في مسنده من روايته محمد بن مالكه قال رايت
على البراء اخا حاتم ذهب وكان الناس يقولون

٧٩٢

للبراء لم يختم بالذهب وقد روى في نهى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال البراء انما يختم عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبارك بدينه
 غنيمة ليتمها سبي وحزني قال فقسمها حتى يعطى
 يرد الخاتم فرفع طرفه الى اصحابه ثم حفظ ثم رفع
 طرفه فنظر اليهم ثم حفظ ثم رفع طرفه فنظر
 اليهم ثم قال اي براء فيمنته حتى تعدت بدين
 يديه فاخذ الخاتم فقبض على كرسوبى ثم قال حنظ
 البس ما كساك الله ورسوله ثم يقول كيف
 جاء مروني ان الصبح ما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله الحديث
 قال الشيخ زين الدين العراقي محمد بن ما كساه
 راو يه عن البراء انكفرو به عنقه وقد ذكره ابن
 حبان في الضعفاء وقال وكان يخطى كثيرا
 لا يجوز الاحتياج به اذا انكفرو ومع هذا فقد
 ذكره ابن حبان ايضا في الثقات الاله انه كساه
 قال لم يسمع من البراء اشتمالا لكن قال الشيخ
 زين الدين ظاهرا هذا الحديث سمعته من
 وحكي ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال فيمنه لبس
 به وقال لا فعل البراء منهم التخصيص باذنه
 له في لبسه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه
 الجمهور ان العبرة بما رواه الراوي لا بما رواه
 اشتمى الا ان العبرة عند الحنفية بما رواه
 على ما عرف في موضعه واجاب الشيخ زين
 الدين عنه بان هذا ليس عملا للبراء او حفصا

فاما

فاما ان يكون كان البراء صغيرا من الاذن
 ويختم لتقول بجواز الكساة لغير البالغ على الخاتم
 المعروف فيه عندنا وانما ان يجعلها ما حد يثابت
 متعارضين فيحتمل ان يكون الاذن مستقدا
 على المنع فان عرف التاريخ بذلك كان الخاتم
 للشئ والاضيق الى الترتيب ولا شك ان حديثه
 النهي الصحيح لانه منسوخ عليه في الصحيحين ومن
 ادلة النهي ايضا ما رواه ابو ثعلبة عن الزهري
 عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال جلس
 رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 يده خاتم من ذهب فقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يده بقبضته فقال الوه هذا وعموم
 الاحاديث المقدم ذكرها في باب لبس الحرير
 حيث قال في الذهب والحرير هذا ان حرمان
 على الرجال امسى حل لا ثوبا وحديثه عبد الله
 بن عمر رضي الله عنهما رفته من ما سئل امسى
 وهو يلبس الذهب حرم الله عليه فذهب الجنة
 الحديث اخرجه احمد والطبراني وفي حديث ابن
 عمر رضي الله عنهما قال قلت احاديث الراسية
 ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان
 من ذهب واستدل به على تحريم الذهب
 على الرجال قليلا وكثيرا والنهي عن التختيم
 وهو قليل وتعبه ابن ديموقا بان التحريم
 يتناول ما هو قدر الخاتم وما فوقه كالدماغ والمعصم
 وغيرهما فاما هو وانه فلا دلالة من الحديث عليه

٧٩٥

وتناول النبي جميع الأحوال فلا يجوز لبس الخاتم
لمن فاجاه الحرب لأنه لا يخلو له بالحرب بخلاف
ما تقدم في الحرب من رخصة في لبس سبب الحرب
وتخلاف ما على السيف والترس او المنطقه من
حلية الذهب فإنه لو جئته الحرب جاز له العسب
بذلك السيف فاذا انتقضت الحرب فما ينقض
لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم وهو حلية
الهدية للترجمة فلما هرة حدثنا مسدد وهو ابن
مسدد حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمار بن عمار بن عمر العمري انه
قال حدثني بالفراد نافع عن مولى عبد الله
ابن عمر بن عبد الله عن ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ خاتماً من ذهب أي امر لبيد عتمة
فصنع له ولبيد وجعل فضة بفتح الفاء والواو
تقول بالسر مما يلي كفة مواشقة وانما سميت
بذلك لأنها كفة أي تدفع عن البدن وانما
جعل مما يلي كفة لأنه بعد من الزيد والنجاب
ليقته أي يبركن لالم يأمر بذلك جاز جعله مما يلي
كفة جاز جعله في ذلك الكفة في ظاهرها الكفة
وقد يحمل السلف بالوجهين في اخذ الناس
أي صاغوا خواتم مثل خاتمة سبب الله عليه وسلم
من الذهب فترى به أي خاتمة الشرع فترى
الناس خواتمهم واخذ صلى الله عليه وسلم
خاتماً من ورق بكسر الراء او من فضة شكة
من الراوي وجرم في الذي يليه بقوله من فضة

لأنها

ولها معنى واحد وفي الحديث حل استعمال خاتم فضة
وعليه الاجتماع فقد اخرج وقد اخرج مسلم
في اللباس ومطابقته للترجمة في قوله اخذ
خاتماً من حبرة **باب** خاتماً من حبرة
خاتم القطنية حدثنا وفي نسخة حدثني بالفراد
يوسف بن موسى ابن راشد القطان
الكوفي البغدادي سكن بغداد وومات بها
سنة اثنان وثمانين ومائة وهو من
افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال حدثنا بن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خاتماً من
ذهب وجعل فضة كالبسة وراة جويرية عن
نافع اذا لبس مما يلي باطن كفة وفي رواية الكشميري
باطن كفة وفي رواية الحموي والمستمل مما يلي كفة
باسقاط بطن والنقش فيه أي والمران ينقش
في فضة محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاخذ
الناس مثله أي مثل خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من ذهب وليونته ما في رواية ابى
داود حديث قال رواية عن مصعب بن العفر
عن ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب
وجعل فضة مما يلي بطن كفة والنقش محمد رسول الله
فاخذ الناس خواتم الذهب فاما رايهم فاخذوا
في الحديث وقال الحافظ العسقلاني فيمكن ان يكون

٧٩٧

المراء بالمخارية كونه من فضة وكونه على صورة النقش
الذكورية ويحتمل ان يكون المطلق الاحتذاء وتعقبه
العيسى بان كل هذا لا يجدى شبهة فقول كونه
من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا يحتمل
ان يكون المطلق الاحتذاء لان المنتهى الاحتذاء
من ذهب لمطلق الاحتذاء والمعنى الصحيح
ما في رواية ابو داود المدكورة فتأمل فلما رايت
قد اتخذوا ما في الخواتم التي اتخذوها من ذهب فالغدير
المنسوب في رايهم يرجع الى الناس والذي في الاحتذاء
يرجع الى الخواتم التي اتخذوها من ذهب والقرينة
تدل عليه رايي في الاحتذاء المشتهر لغير جوابه
وقال لا البس ابداء وقع في رواية جويرية عن نافع
فرق في المنسبة فخذ الله وانشى عليه فقال ان كنت
المتطعنة وان لا البس ابداء في رواية المغيرة
بن زياد فرحمي به فلما يورثي ما فعل وهذا يحتمل
ان يكون كرايمه من اجل المشارة كما اولى رايي
من ذهبهم بل يسهل ويحتمل ان يكون لكونه من
ذهب وسادق وقتة تحريم لبس الذهب
على الرجال ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما المختصرة في هذا الباب
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
خاتم من ذهب فنبذوا فقال لا البس ابداء ثم اتخذ
خاتم من فضة وفي رواية المغيرة بن زياد
ثم امر خاتم من فضة فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله
فاخذ الناس خواتم الفضة بل ذكر في حديث ابن عمر

عليه السلام

رضي الله عنهما في الاحتذاء الناس خواتم الفضة منعاً
ولا كراهية وسما في ذلك في حديث السنن في التمهيد
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان اى في ايام خلافتهم رضي الله
عنهم وفي رواية الى ذر بالواو بدل ثم فيها حتى
وقع اى الاحتذاء ان وقع من عثمان في منزل ليس
بفتح الهجزة وكسر الراء وسكون التحتية واحزبه
سائر من همل على وزن عظيم غير منصور على
الاصح وهي حديثه بالغرب من مسجد قبا وسما في
في باب نقش الخاتم قريباً من رواية عبد الله
بن عمر بن عبد الله العمري بلفظ ثم كان في يدي اى بكر
وذكر عمر وعثمان بمثل هذا التشريب ويا في بعد
باب يجعل لنفس الخاتم ثلثة اسطر من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وقال فيس فلما كان
عثمان رضي الله عنه جلس على بئر ليس
راى ابن سعد عن الالصارى بسند المصنف
ثم كان في يد عثمان ستمائة ثم التقفا ووقع
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن داود
والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن
نافع من الزيادة في احزبه عن ابن عمر رضي الله
عنهما فاحتذاء عثمان رضي الله عنه خاتماً ونقش
فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يختم به
وله شاهد من مرسل علي بن الحسن عند
ابن سعد في الطبقات وفي رواية ابو
بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث

٧٩٩

عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله وجعل فصدح محاملي
لكفه قال وهو الذي سقط من معيقب في بئر
او ليس وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى
عثمان رضي الله عنه نسبة جازية او بالعكس
وان عثمان طلبه من معيقب فحتم به شيئا
او استمر في يده وهو مفكر في الشيء ويعيش به
فنسقط في البئر او رده اليه فنسقط منه والمأول
هو الموافق لحديث النس رضي الله عنه وقد
اخرج النسائي من طريق المغيرة بن ابي
عن نافع بعد الحديث وقال فيه وفي بئر
سنت سمان من علة فلما كبرت عليه دفنوه
الى رجل من الانصار فكان يحتم به فخرج
الانصار الى قليب عثمان رضي الله عنه
فنسقط فالتبس فلم يوجد وعند ابن مجويه
الذي وقع منه الى تم رجل من الانصار
اتخذ عثمان رضي الله عنه على حاكمه وفي
العلل لابن جعفر ذهب يوم الدار فلما بدرى
ابن ذهب وعند ابن مجويه سلكه من
يد معيقب الدوسي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثم اتخذ حاتم من فضة وقد اخرج
ابوداود في الخاتم عن نصير بن الضحج به
باب كذا وقع حجره من غير ترجمة
وهو كالفضل الباب الذي قبله وسقط
في رواية ابى ذر حد ثنا عبيد الله بن مسكينة
القعبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار

الذي

الذي عن مولاه عبيد الله بن عمر رضي الله عنه
كذا رواه مالك عن عبيد الله بن دينار بالتحفة
وساقه بخوار واية نافع النبي قبلها وبذلك
الحديث الترجمة وساقه في الاختصاص وكذا
اخرجه احمد والنسائي من رواية اسمعيل بن
جعفر عن عبيد الله بن دينار قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس حاتم ولبس
فتبذره اى فطرجه وقال لا يلبس ابا الكواجر حرم
بعد فتبذره الناس حوايتهم تبعه والحدث
من افراده حديثي بالافراد وفي رواية ابو
حد ثنا بالفتح يحيى بن بكير يضمن الموجد في مسغرا
الى فظ الجوهري مولاهم المصري ونسبه الى جد
شهرته به واسم ابيه عبيد الله قال حد ثنا
الليث بن ابي اسعد الامام عن يونس
بن ابي يزيد الى ابى عن ابن شهاب الزهري
انه قال حد ثنا بالافراد وفي رواية الى ذراجه
بالافراد ايضا النس بن مالك رضي الله عنه
انه راى في بئر رسول الله حاتم وروى ليوما
واحد انه ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق
ولبسوا وفي رواية فلبسوا بالفاء فطرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاتم
فطرح الناس حوايتهم هكذا وفي الحديث
الذي يرسى عن النس رضي الله عنه واقوى
الشحان على كتحججهم من طريقه ونسب
فيه الى الغاطلان البحر وفي الخاتم الذي

٧١١

طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخنا
الناس مثل انما هو خاتم الذهب كما صرح به
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النووي
للقاضي عياض قال جميع اهل الحديث يهذونهم
من ابن شهرآب لان المطروح ما كان الضامة
الذهب ومنهم تأوله قال الحافظ العسقلاني
الجبوري نقله احد با ما قاله الاسماعيلى فانه قال
بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي
ان يكون تأويله انه اتخذ خاتما من ورون على
لون من اللوان وكره ان يتخذ غيرهه مثله
فلا اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذوا ذلك
ونقش عليه ما نقش ليختم فانه ما اشار اليه
الاسماعيلى انه البصا انه اتخذوه راية فلما تبوءه
الناس رمى به فنه رمى به فلما احتاج الى الختم
اتخذوه ليختم به فالتهمها قال ابن بطال خالف
ابن شهرآب روايه فتاوة وثابت وعبد
العزيز بن مسهيب في كون خاتم الفضة
استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به
وحنم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للباغيه وان
يوهم الزبيرى فيه لكن قال المهلب قد يمكن
ان يتناول لابن شهرآب ما يفتي عنه الوهيم
وان كان الوهيم الظاهر وذلك انه يحتمل ان
يكون لما عزم على الطرح خاتم الذهب استطاع
خاتم الفضة بدل ليل انه كان لا يستغنى عن
الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امراء

السرايا

السرايا والتمثال فلما ليس خاتم الفضة اراد الناس
ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب
فطرح الناس خواتيم الذهب قال الحافظ العسقلاني
ولخصي وباه هذا الجواب والذي قاله الاسماعيلى
اقربه مع انه يخدش فيه انه يستلزم الخنا وخاتم
الورون مرتين وقد نقل القاضي عياض نحو
من قول البطال قائل قال بعضهم يمكن الجمع
بانه لما عزم على تحريم خاتم الذهب واعلمهم
تحرمة فطرح الناس الخنا خاتم فضة فلما لم
راه الناس في ذلك اليوم يعلموا بالاحتياط فطرح
خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس
خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتم
وطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يحمله ذكر
قال القاضي عياض وهذا يسوي ان الوجاهات
الرواية جملة ثم اشار الى ان روايه ابن شهرآب
ان محتمل هذا التأويل واما النووي فارتضى
هذا التأويل وقال هذا هو التأويل الصحيح
وليس في الحديث ما يمنعه قال واما قوله
فصنع الناس الخواتيم من الورون فليسوا
ثم قال فطرح خاتم فطرحوا خواتيمهم فيحمل
اشم لما علموا صلى الله عليه وسلم يري ذلك
يصطنع لنفسه خاتم فضة بقتيت معهم خواتيم
الذهب مما بقى معي خاتم الى ان استبدل خاتم
الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا
اشتمى وايداه الكرماني بانه ليس في الحديث

١١٢

ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق
 فيجعل على خاتم الذهب وعلى النقش عليه نقش
 خاتمته امي الذي اخذته بختم به كتبه الى الملوك
 لئلا يفتوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الكسر
 ويحصل الجلل قال وماها تكن الجمع لا يجوز
 لتوهم الراوي واما طرح الرسول صلى الله
 عليه وسلم خاتمته على الجواب الشافي فكان
 غرضه عليهم حيث شبهوا به في النقش انتهى
 وقال الى حفظ العسقلاني ومجتمل وجبرار البعا
 ليس فيه تغييرا ولان زيادة الخاد وهو انه اخذ
 خاتم الذهب للرياسة فلما شجاع الناس فيه افي
 ووقع بخرمه فطرحه ولذلك قال لا البسة ايد او طرح
 الناس خواتيمهم تبعاله وصرح بالشيء عن لبس
 خاتم الذهب كما تقدم في الباب الذي قبله ثم اجتمع
 الى الخاتم لاجل الختم به فاخذه من قفصه ونقش
 فيه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرقى
 به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على
 اسم لئلا يفتوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
 الكسر ان فلما اعدت خواتيمهم برميها رجع
 الى خاتمته التي من به فصار يختم به ويشير اليه
 قوله في رواية عبد العزيز بن سفيان عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في خاتمته
 التي ختم بها الخاتم اخذها خاتما ونقشها في نقشا
 فلا يفتش عليه احد فاعل بعض من لم
 يبلغه النبي او بعض من بلغه من لم يبلغ

في خاتم

في خاتمته اليمان من منافق وكفوا حتى واوا نقشا
 فوقع ما وقع ويكون لمرحله لخصنها من تشبه به
 في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكوفي
 احدا والعه اعلم وقول الزهري في رواية
 راه في يده يوما واحدا ولا يمان في ذلك ولا يمانه
 قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد بن
 اسلم رضي الله عنه سئل اخذ النبي صلى الله
 عليه وسلم خاتما قال احز ليلية مسلوة العشا
 الى ان قال فكان في الظلال وبه خاتمته فانه
 يحمل على انراه كذا في تلك الليلة واستمر
 في يده بقية يومه ثم طرحه في اخر ذلك اليوم
 والعه اعلم واما ما اخرج به النسائي من طريق المغيرة
 بن زبابة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
 فلبسه ثلثة ايام ثم جمع بينه وبين حديث النسائي
 باحد امرين ان قلنا ان قول الزهري في
 حديث خاتم من ورع سهو وان الصواب
 خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف له لرواية
 النسائي للمدة اللبس وقول ابن عمر ثلثة
 ايام ظرف له لدة اللبس وان قلنا ان لا يمان
 فيها وجمعنا بما تقدم فده لبس خاتم الذهب
 ثلثة ايام كما في حديثه ابن عمر بهذا وده لبس
 خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا في
 حديثه النسائي ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشت
 على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان

مات فبئس سنة قال في الروضة ولو اتخذ خواتم كثيرة
ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
وقيل قال الازدعي وغيره رزم الى منع لبسه
اكثر من خاتم جملة وما ذكره الحبيب الطبرسي
من منوعها ولعلمه بان استعمال الفضية حرام
الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد
وقال الازدعي وهذا ايضا فليس قول الدارمي ويكره
للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يده لا يكون
الا للنساء قال وعلى قياسه لو حتم في غير الخنصر
ففي حكة وجبران قال اصحها التحريم للشئ الصحيح
عنه ولما فيه من التشبه للنساء انتهى والذي
في شرح مسلم عدم التحريم ففيه السنة للرجل
جعل خاتم في الخنصر ومطابقة الحديث للترجمة
التي قبل الباب البردظاهرة وقد اخرج مسلم
في اللباس ايضا تابعة امي تابع يونس ابراهيم
بن سعد بسكون العين امي ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه و
كذا تابعه زياد بن يسار بن يحيى واليهما يوابن
سعد بن عبد الرحمن الخراساني منزلي مكة
ثم اليمن ومات بهما وكذا تابعه شعيب بن وهاب بن
ابي حمزة الجعفي في روايتهم عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب امامنا بعبارة ابراهيم
بن سعد فوصلها مسلما واحمد والبودا ومن طريقه
بمثل رواية يونس بن يزيد في نسخة التي في بعض
اللفظ وفي مسلم حديث ابو عمر ان محمد بن جعفر

الربلا

بن زياد اخبرنا ابراهيم يعني صحابن سعد خاتما من
ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق
فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم
خاتمته فطرح الناس خواتمهم واما ما بعبارة زياد
فوصلها ايضا مسلم حديث محمد بن عبد الله بن
عقيل حديثه عن ابن جبريل اخبرني زياد
ان ابن شهاب اخبره ان النسب بن مالك
اخبره انه راى في يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا الحديث
نحو المذكور غير ان فيه اضطرابا بعبارة
واما ما بعبارة شعيب فوصلها الاسماعيليين
عن الفضل بن عبد الله ناظم بن عثمان
نا بغير بن شعيب بن ابي حمزة حديثه
عن الزهري وانشاء اليها البودا و
وقال ابن مسافر بن عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر ابو خالد القرظي المصري واليهما مولى
الليث بن سعد عن الزهري الذي خاتما
من ورق وهذا التعليق سابق في رواية ابي ذر
تابته في رواية غيره الا النسفي وقد اشار اليه
البودا واليشا ووصلها الاسماعيليين عن ابراهيم
بن موسى اخبرنا ابو الاحوص اخبرنا سعد
بن عقيل حديثه عن الليث بن ابن مسافر
عن ابن شهاب عن النسب رضي الله عنه
كذلك وليس فيه لفظ ارمي فكان من البخاري
قال الاسماعيليين رواه ايضا عن ابن شهاب

٨٠٧

كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عمير ثم ساد من
طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث اسمعيل
وقال مثل حديث ابراهيم بن سعد وفي حديث الباب
مبارزة الصحابي رضی الله عنهم الى الاقطة ما باق
صلی الله عليه وسلم ثمما الرغلة استمر واعليه ومهما الكره
امتنعوا منه وفي حديث ابن عمر رضی الله عنهما انه قال
عليه وسلم لا يورث والادفع خاتمه الى الورثة كما قال
النووي وفيه نظر ليو ان يكون الخاتم الخاتم من مال
المصالح فانقل للمعام لا ينتفع به فيما صنع وفيه حفظ
الخاتم الذي يحتج به تحت يد ايمان اذا شرعه الكبير
من السعد وفيه ان يسير المال اذا صنع له اصل طلبه
ولاسيما اذا كان من اسرائيل الخيرة وفيه اذا بعث اليه
بالشيء حال التفكير لا غنيب فيه **باب** فصل
الخاتم يفتح الفاء وقال الجوهري وقال الجوهري وكاسر
يقول العامة واشهرها غنيب لغته و زاد بعضهم الضم وعليه
جزي ابن مالك في التمثل وقال ابن السكيت كل
ما فتح عظيمين فهو فقص وقص الامر فقصه حد
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال احببنا يزيد من الزيادة من زريع بنم المرائي
مصفر زريع ابن المارث قال احببنا حميد الطويل
قال مثل النس رضی الله عنه بل انك النسيء في الله
عليه وسلم خاتما قال احببنا رضی الله عليه وسلم لبيبة
صلوة العشاء الى ينظر العشاء الاصيل الى النصف
ثم قبل عليه باوجبه الكرم فكان في النظر الى وبيص
خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التثنية

احببنا ومما ذكره وهو العريون وزنا ومعنى اي الامعان كجواني
من رواية عبد العزيز بن مسعود بل يفتح بر لفته ومن
رواية عباد بن النسي بل يفتح بر النسي وفتح في رواية حماد
بن سلمة عن ثابت عن النسي رضی الله عنه في احببنا
ورفع النسي يده اليسرى احببنا مسلم والنسماي والآخر
واشار الى الخنصر من يده اليسرى قالوا ان الناس
قد ضلوا وناموا وانكم تمز الواو في رواية الى فرعون
الكشميني في الوقت من هذا النظر نحوها ومطابقا
الحديث للترجيح من تراو في ثواب صلوة ما تنظر نحوها
وفي رواية الى فرعون الى الوقت من هذا النظر نحوها ومطابقا
الحديث للترجيح من تراو في ثواب صلوة ما تنظر نحوها
لان الوبيص لا يكون الا مل الفص غالباً سواء كان
فقت منه ام لا ولا ناله يسمي خاتما الا اذا كان الفص فان
كان بلا فقص فهو حلقة لكن في الطريق الثانية في الباب
ان فقص الخاتم كان منه فاعل ايراد الردي على من زعم
ان لا يقال له خاتم الا اذا كان له فقص من خيشرو ويؤيد
ان في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن النس
رضی الله عنه عند مسلم فقصا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما حلقة من فضة قال الى افط العسقل في
والذي يظن ان اشارة الى ان الاجمال في الرواية الاولى
تحول على النبيين في الرواية الثانية والى ريشة في الرواية
وقدمت في الصلوة في باب وقت العشاء والنصف الليل
حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن ماهر وكذا في
بعض الروايات وقال الغساني لم اجده منشورا الا من
الرواة وقد روى مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم

عن معمر وقال الي فظ المرئي لعاد ان علم في اللباس عن
اسحق بن عمار بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحق
بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغدادي سكن بغداد واقفي
بن ابراهيم الصواف البصري والذي قاله المنزعي
يحمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن الغالب
انه اسحق بن ابراهيم المعروف بابن رابويه قال
احسبنا معمر بن عمار بن سليمان التيمي قال سمعت
حميد الطويل يحدث عن النس بن رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمة من
فضته وفي رواية ابي داود ومن رواية ابن ابي عمير
من طريق زهير بن معاوية عن حميد من
فضته كله فهذا النص في انه كله من فضته واما
ما اخرجوه ابو داود والنسائي من طريق ابي اس
بن الحارث بن معيقب عن جده قال
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني
كان اميرنا عليه فحمل على التعداد وقد اخرج له
ابن سعد ثم ما مرسل عن طرول ان خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد
ماوي عليه فضته غير ان فضته باو اخرجوه بسلا
عن ابراهيم التيمي مشكلا دون ما في اخره وثالثا
من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص ان خالد بن سعيد يعني ابن العاص
التي وفي يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما هذا الطرحه فطرحة فاذا خاتم من
حديد ملون عليه فضته قال فما نقضه قال

نحو

محمد رسول الله قال فاخذته فلبسه ومن وجه اخر
عن سعيد بن عمرو المذكوران ذلك جرمي
لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وسيد
لفظه في باب هل يجعل النقش التي تم ثلثه
اسطر وكان فضته منه امي من التي تم الذي هو
من الفضته ولا يعارضه ما اخرجوه مسلم التيمي
النسائي من طريق ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن النس بن رضى الله عنه
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق
وكان فضته جبهة لانه اما ان يحمل على التعداد
وحينئذ فمعنى قوله جبهة امي كان حجازا من بلاد
الجبشة او على لون الجبشة او كان حجازا او
كان عقبة قال ان ذلك قد يوافق به من بلاد
الجبشة ويحمل ان يكون هو الذي فضته منه
ونسب الى الجبشة لصفته فيه اما الصباغة واما
النقش والعدد اعلم ومطابقا الى بيت للرحماني
فما هرة وقد اخرجوه النسائي في السيرة وقال
يحيى بن الربيع الفافقي المصنف في ابوالعباس
حدثني بالقر او حميد الطويل انه سمع النسا
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واو ابو البخاري بهذا التعليق بيان صحيح حميد
عن النس بن رضى الله عنه وقد تقدم في المواضع
معلقا ايضا وذكر من وصله في نسخة
خاتم الحديد لا يقم من هذه الترجمة ولا من حديث
الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد واعتدرا في ذلك

71

العسقلاني عنه بأنه ليس فيه حديث على شرط فلذلك
لم يذكر فيه شيئا وتعقبه العينى بأنه لما كان الأمر
كذلك لم يسم فائدة في إيراد حديث الباب إلا
التعنية على اختلاف أسناده واختلاف بعض
المتن وأما الذي ورد في منع الخاتم من الحديث رواه
اصحاب السانن الأربعة من رواية عبد الله
بن بريدة عن أبيه عن رجل جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم خاتم من شبة فقال يا أبا عبد
منك روح الأصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم
من حد يد فقال ما لي أرى عليك حلقة أهل النار
فطرحة فقال يا رسول الله من أرى شيئا اتخذ
قال اتخذ من ورون ولا تتخذ مثقالا لا وفي نسخة
الوقلبية بفتح الطاء المهمله وسكون التثنية
بعد ياموحدة اسم عبد الله بن مسلم المروزي
قال أبو خاتم الرازي كتب حديثه ولا يخرج به
وضعه النووي في شرح المغزى المذهب ومسلم
وقال ابن حبان في الثقات بخلافه ونحوه
فإن كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديثا
سرا وقد قال الترمذي في كتابه الإجماع خاتم
القول والمطردة للناطق إذا ألومى عليه فضة
فزيد أبو يد المغيرة وقد أخرج الحديث إلى طيبة
ابن حبان وصححه ومن ذلك ما رواه أحمد بن حنبل
من حديث عبد الله بن عمر وبين العاص أنه
لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه فطرحة ثم لبس

خاتما من حد يد فقال بهذا الحديث وأخبره فطرحة ثم
لبس خاتما من ورون فسكت عليه وفي نسخة
عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك
ما رواه المصنف أحمد بن حنبل عن عمار بن
عمار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل
خاتما من ذهب فقال الوع وا فتختم بخاتم من حد يد
فقال فاشتر منه فتختم من فضة فسكت قال
الشيخ زين الدين العراقي رواه عمار بن عمار
عن عمر رضى الله عنه مثله حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعقعي قال حدثنا عبد العزيز بن
أبي حازم بالمرأة والراوى سلمة بن دينار
العرج القاسم الرازي عن أبيه هي مخلوطة
أبي حازم أنه سمع من المصنف سلمة بن سعد
الاصم الراوى رضى الله عنه يقول جاءت امرأة
بى حولة بنت حكيم وقيل أم شريك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت إليك بنفسى وفي نسخة كنت أرى
كأن وجه بل مهر فقامت أمى فقاما ورن منا
طوبى فالهجرة فالهجرة فحذوف وهو المفعول المطلق
أو المفعول فيه فنظر صلى الله عليه وسلم إليها
وضوب أمى حفص بن أسامة فمالها مقامها
بضم الميم في الضرع وقال العينى بشرها فقال
وفي نسخة قال بدون الفاء رجل لم يسمه رسول الله
رحمته ولم يقل يسمها لأنه من خصصه النبي

صلى الله عليه وسلم العفا والخاصة من غير بيان
حالا ولا مال لا بد دخول ولا يموت وليس المراد
حقبة الهبة او الخمر لا ملك لنفسه وليس له
فيها التصريف يبيع ولا هبته ولوكون من الخلفاء
عدل عن لفظ الهبة الى قوله ولو جسيها ان
لم يكن لك حاجة امي اذ لم يكن له ان يظن بالشيء
ان يسأل في مثل هذا الا بعد ان يكون علم
بقربته الخال له انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم
بها قال صلى الله عليه وسلم عندك سعي القدر فيها
يسكون الصاد الرملة من الاسداف وكذا كس
قوله اصد قوما امي ثم ما قال له امي المشي عن
قال صلى الله عليه وسلم انظر امي شعرا تصدقها
اياه فقد هب الرجل ثم رجع فقال والعدا سوال الله
ان امي ما خافنا من حديد فاصد قوما اياه او فانه
امي ما وجدت شيئا قال صلى الله عليه وسلم
اذ هب فالتمس امي الطلبي وحصل ولو
كان الملتبس خافنا من حديد فاصد قوما اياه
او فانه حصن ابجاشه بخذف كان واسمها
وجواب لو ايضا لانه لا السباح عليه فانه
لما امره بالتماس مهما وجد كانه خشى ان يتوهم
خروج خاتم الحديد لكانه فاكه وحوله بالحجارة المشورة
بدخول ما بعد ما فيها قبلها واستدل به الى جوار ليس
خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جوار الخاتم
فيحصل انه اراد وجوده لتنتفع المرادة بغيره فلا يرب
ثم رجع قال لا والله ولا خافنا من حديد فقال ليركضني

انقلب

انقلب خاتمنا على التقدير ما وجدت شيئا ولا خافنا
وقيل امي ما وجدت غير خاتم ولا خاتمنا وقيل اني ما
غير خاتم ولا خاتمنا وعليه ان ما عليه رواه فقال
يا رسول الله اصد منها بضم الهمزة والقاف
بينهما صارا ساكنة فدل على كسورة الراء امي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اركب رفح على البتلة
وحبيرة جملة قوله ان ليست امي المرادة لم يكن
عليك مني شيء وان لم يكن لم يكن عليها
منه شيء فتخفى الرجل فتمس فرأه النبي صلى الله
عليه وسلم موكبا فامر به فدعى على البتلة المفقول
فقال ما مكف من القرفان قال سورة كذا وكذا
لسورة عدد يا وفي رواية امي ذرعد يا باسقاط الدال
الشائبة وفي النسائي وابي داود من حديث عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه البقرة والتي تلجها
وفي الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه
البقرة وسورة من المفصل ولتنام الرازي
عن ابي اسامة قال نوح النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية عمرو بن
حيوة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مع الربيع
سور او خمس سور قال صلى الله عليه وسلم
قد ملككم بها بفتح الميم وكافان قال الدارقطني
انها وهم والصواب وجعلها خافي الرواية
الحرمي وجمع النودومي باحتمال صحة اللفظين
او يكون جرما لفظ التزويج او لانه لفظ التملك
انها اول انه ملك علمتها بالتزويج السابغ كما كان

من القرآن ومطابقة الحديث للرسالة في قوله
ولو خانتنا من جديد وقد سبق الحديث في النكاح
في باب عرض المرأة لنفسها على الرجل الصالح
قال النووي ولا يكره وليس خاتم الرضا من الرجال
والجديد على الصالح خبر الصحيحين التمس ولو خانتنا
من جديد وقد مضى الكلام فيه **باب**
نقض النكاح وكيفية حدش عبد الله بن علي بن حماد
قال حدثنا يزيد بن زريع بنظم الرازي وفتح الرازي
مصنوا قال حدثنا سعيد بن وهب بن ابى عمرو بن
عن قتادة بن اشقر بن دعامة عن النسي بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الي ربه لجمع له واحد له وفي رواية
ابى ذر عن الجوهري والمستحلى الى الرضا بالتحليف
او قال الى الناس شكك من الراوي من
الاعاجم وفي رواية شعبة عن قتادة بن مالك بن سعد
باب الى الروم فتقبل له صلى الله عليه وسلم وفي
مرسل طوس عن ابن سعد عن قرين بن ابي
الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
انهم لا يقبلون وفي رواية ابى لا يقبلون
لكتاب الا عليه خاتم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتم من فضة ففضة يسلكون القاف
محمد رسول الله وزاد ابن سعد من مرسل ابن
سيرة بن اسم الله محمد رسول الله قال الخافظ
العسقلاني ولم يتابع على هذه الرواية وقداورد
من مرسل طوس والحسن البصري وابراهيم النخعي

وسلم

وسلم بن ابى الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا
في الباب من حديث ابن عمر فكان يطبخ به
على الكعب حفظا للسراية **باب** ينشر وسياحة
للشدة به ان لا يتختم قال النسب رضي الله عنه
فكان في بوبه يصح بفتح الموحدة الغائبة وكسر
الصا والمهمل من لبس الشيء بصيصا
اقاب فرح مثل ولبس التي تم في اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم اوفى كفته شكك
من الراوي الرضا ووقع في رواية شعبة في
يده وسياح من وجه اخر عن النسب في اليه
الذي بعده في المختصر وفي الحديث انه لبس
على الخاتم من ذكر الله وقد كره ذلك ابن سيرين
وهذا اهل الباب حجة عليه وقد اجاز ابن
المسيب ان يلبسه ويستنجي به قال الرجواني
ان يكون حنيفة هذه رواية ابن القاسم
عنه وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون انه لا يجوز ذلك ويفسد او يجعله
في يمينه وهو قول ابن نافع واكثر اصحاب مالك
والادب ان لا يستنجي والخاتم الذي عليه ذكر الله
معه وقال مالك لا حنيفة ان يكون نقش فضة
تمثال وقد ذكر عبد الرزاق ان اثار الجوز الخاف
التمثال في الخواتم ليست بصحيحة منها ما رواه
عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عوف
انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر

او يصح

114

فغلب بعض الصحابة فاشترى فقبضه مع ارسال الرسول
لان ابن عجل غلب في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف
اذا خالفه تركه ما كنت وعلى التقدير بثبوت ما فعله
لبس مرة قبل النبي ومثرا ما رواه معمر عن
البحفي ان لقيت خاتم ابن مسعود اما شجرة
واما نسي بنين وابا بناتين والحق مترك وروى
عن معمر عن قتادة عن النسي والي موسى
الاشعري انه كان لقيت خاتمه كركب الارسال
فهذا وان كان صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس
العمل به ولشبهه بسلي الله عليه وسلم عن الصدوق
ولا يجوز مخالفة النبي وفي التوضيح روى عن علي
رضي الله عنه انه كان له اربع خواتم يختتم بها
يا قوسه لقلبه لفته لاله الاله الملك المبين
وقنير ورج النصره ولفه الله الملك وخاتم من
حد يد صيني لفته العزة لله جميعا وعتيق
لحره ماشاء الله لاقوة الاله قال حديثه مختلف
رواية ما مؤلفون سوي الي جعفر محمد بن احمد
بن سعيد الرامي فلما اعرفه عند الارسال فقامت
واصغوه النبي ومطابقة للترجمة في قوله لفته
محمد رسول الله وقد اخرج ابو داود في الخاتم
حديثه بالافراد محمد بن مسلم البيهقي الي الفظ
قال عبيد الله بن عمير بضم النون وفتح الميم
مصغر عمر الهمداني عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ما انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتما

خاتما من ورج فضة وكان في يده قسي النبي صلى
ثم كان بعد في يد عمر رضي الله عنه زمن حنيفة
ثم كان بعد في يد عثمان رضي الله عنه في حنيفة
حتى وقع بعد في يشار ليس بالمدينة لفته
محمد رسول الله ومطابقة الحديث للترجمة في
اخره وقد مضى الحديث في باب خاتم الفضة
باب خاتم في المنصر امي الخاتمة
وبيان ان في موضع محمد الخاتم في المنصر
وون غير با من الالصاح من السابية والوطلي
وكما انه اشترى الي ما اخرج به مسلم والي داود والترمذي
من طريق ابي بردة بن ابى موسى عن علي
رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه وهذه وهذه
يعني السابية والوسطى وسابية بيان امي
المنصر بن اليماني او اليسري وكان يلبس
الخاتم فيه بعد باب والمنصر بكسر الميم وفتح
الهمزة وهذا الالباب مؤخر بعد لاقوة في اليونانية
حدثنا ابو معمر يفتح الهمزة عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سويد قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب البهائي الاعمى عن النسي رضي الله
عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الي ذر الصلح بطل واهله مفتوحة
بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع
اي الخد فابدل من تا الالف فعال لقرار وهما

في المخرج خاتما قال ويروي فقال بالقاء انا اخذنا خاتما
من فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون الهمزة
فيرا نقشا وهو محمد رسول الله فلا نقشن بالجزم
على الصبي النوي وفي رواية الي ذريح الكشيدي
فلا نقشن بالنون الثقيلة المؤكدة عليه احد
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما لا نقشن احد
على نقشن خاتمي وهو لفظ لمصدر محمدوف الي
نقشنا كما نسا على نقشن خاتمي وما ظله وانما نقش عنه
لان فيه اسمه وصفته والما صنع فيه ذلك
ليضم به كسبه الي الملوك والامراء فيكون على امته
تختص به ويميزه عن غيره فلو جاز ان ينقش
احد نظيره لقتل لخصم الخلل وليلطل المقصود
قال ابن النضر رضي الله عنه فاقى لادى بفتح الهمزة
ببريقه بفتح الموحدة وكسر الراء امي المعانة
في حنصرة وهو الاسبغ الاصحرف قال النووي
وفي شرح المسلم السنة للرجل جعل خاتمه في
الي الخنصر لانه بعد من الامم سان ونما يعاطي
باليد لكونه ظرفا ولانه لا يشغل اليد عما تناوله
من استعمال ما يتخلف غير الخنصر ويكره ان يجعله
في الوسطى والسبابة الحديث وهي كراهية خنصره
ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث وقد
احزبه السنائي في الزينة

الذي

الذي يرسل الي اهل الكتاب وغيرهم وسقط لفظ
باب في رواية الي ذرقا الخطابي لم يكن لباس
الخاتم واتخذ من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من
البرصية ولما ينشئ منه من الفتنة وجعل فضة
جمايل باطن كفة ليكون البعد من التزين قال
الشيخ الدين العراقي في شرح الترمذي لا عواد
ان العرب لا تعرف الخاتم تجيئة فانها عرب
وكانت العرب تستعمل انتهى وبحسب حاج الي
ثبوتها لبعثت عن العرب والافكونه عربيا
واستعملهم له في حتم الكتب لا يروى على غيرها
الخطابي فقد قال الطحاوي بعد ان اخرج الحديث
الذي احزبه احمد الي داود والنسائي عن ابى ثمانية
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الخاتم الا الذي سلطان حدثنا اوم بن
الي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة امي
ابن الحج عن قتادة امي ابن وعامة عن النس
بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الي اهل الروم
فيل له سبق فترى ان القائل له فريش انهم
لن يقروا الكتابك الا لم يكن محتوما فاخذ خاتما
من فضة ونقشه بسكون القاف وفي رواية
الي ذرقا بن محمد رسول الله قال النس بن ابى
عنه وكافي النظر الي بيان في بده ذهب قوم
الي كراهية لبس الخاتم الذي سلطان متمسكين
بهذا الحديث منهم ابو الحسين والبوغاز احمد

في رواية مع صحيح حديث ابى ربيعة المرادي في نسخة
احمد ابى داود والنسائي والطحاوي قال في رسوالله
سلي الله عليه وسلم عن ليس الخاتم الذي سلكه
وخالفهم اخرون فاباحوه ومن حجته حديث النس
المتقدم ان النبي سلك الله عليه وسلم الى النبي
خاتم الحق الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان
يلبس الخاتم في العهد من ليس واسلطان
وقال الطحاوي ما لم يخصصه ان قال اذا قل كيف
يخرج به وهو منسوخ ليقال له المنسوخ منه ليس خاتم
الذي لبس قال الخافظ العسقلاني اول ليس الخاتم
المنقوش عليه نقش خاتم النبي سلك الله عليه وسلم
ثم اور والطحاوي ان الحسن والحسين كانا
يتختمان في ليسا بهما وكان في خواتيمهما فكر الله
سبحانه وان خاتم عمران بن حصين رجل متقلدا
ليسف وان قيس بن عازم وعبد الله بن
الاسود وقيس بن عازم والشعبي يختمون
في ليسا بهم وان نقش خاتم ابراهيم الخفي يختم
بالله وله قال فينوال من الصحابة والتابعين كانوا
يختمون وليس لهم اسلطان قال الخافظ العسقلاني
ولم يجز عن حديث ابى ربيعة وهو حديث صحيح
عنده لان رواية ثقات والذمي يظهر ان ليسه
لغير ذمي سلطان خلفه ان لا يشرب من العيون
والا يطعم بالرجال حلالا فيكون الدولة الدالة
على الجوار هي النصارى والنسائي عن التحريم ويؤيد
ان في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث

دعقل

ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان من اسلمت
سلطنته على شئ ما بحيث يحتمل الى الختم على السلطان
الكبير خاصة والمراد الخاتم ما يختم به واعلم ليس
الخاتم الذي لا يختم به وكان من النقطة للزينة
فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحتمل حال من لبسه
ويؤيده ما ورد من صفة النقش خواتيم بعض من
كان بلبس الخاتم مما يدل على انه لم يكن بصفة
ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث ابى ربيعة
فخصه وقال سئل صدقة بن يسار سعيد
بن المسيب فقال ليس الخاتم واخبر الناس
انني قد اتيتهك والبول بخاتمة اسمه شمعون بن
زيد الازدي خليف النصارى ويقال له بولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للزينة لولا خذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث
قريبا في باب نقش الخاتم **باب**
من جعل فص الخاتم عند ليه في بطن كفه وسقط
لفظ باب في رواية ابى زر وقال ابن بطال قيل
لما كنت يجعل الفص في بطن الكفة قال لا قال ابن
بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف
ولا ظهر بالمرور نهى وكل ذلك مباح وقيل السر
في ذلك ان جعل الفص في بطن الكف البعد
من ان يظن انه فعل للمؤمنين والمؤمنات بل يظن
بالرجال وقد روى ابو داود عن ابن اسحق انه قال
رايت علي الصلبي بن عبد الله بن نوفل بن عبد
المطلب خاتما في خنصر اليمنى فقات ما به اقال

٨٢

رايت ابن عباس رضي الله عنهما يمس خاتمته هكذا وجعل
فقتنه على ظهرها قال وللم خال الا قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس خاتمته كذلك وقال الترمذي
قال البخاري حديث ابن اسحق عن الصلت حسن
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الذي نقل
قال حدثنا جويرية بن وهاب اسماء وكلها مشرعة كان
في الذكر والموايشة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل
فقتنه في بطن كفك في رواية الاكثر وفي رواية المستحلى
والسرخسي وجعل بلطف المضار اذا لم يظن
الناس خواتيم من ذهب وفي رواية ابى ذر الخوازمي
من ذهب فترقى بكسر القاف اي فصعد صلى الله
عليه وسلم المنبر فخذ الله واخفى عليه فقال بعد ذلك
اي كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب والى لا البسه
اي لا يكون حرم حينئذ فبئذ اى طرحه فبئذ الناس
خواتيمهم جمل من فعل وفاعل خذفت مفعوله
للعلم به قال جويرية اي ابن اسماء المذكور بالسند
السابع ولا احببه اي ولا احسب نافع الا
قال وجعل في يده اليماني وقال ابو ذر في روايته يقع
في البخاري موضع التخت من اي اليماني الا
في هذا وقال الداودي لم يحرم جويرية وتواطوا
الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظه وعمل الناس
على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه لم يحفظه قال بلطف
العسقلاني وكله مبه متعقب فان الظن فيمن موسى

سنة

شيخ البخاري وقد اخرج ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم
واخرجه الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن
عبد الله بن محمد بن اسماء الكلبي عن جويرية انه لبسه
في يده اليماني وجز ما ولم يشكوا به كذا اخرج مسلم
من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الخاتم
الذي تحم من ذهب وفضة وجعله في يده اليماني واخرجه
الترمذي وابن سعد عن طريق موسى بن عقبة
عن نافع بلطف صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فختم به في يمينه ثم جلس على المنبر
الى كذا الخاتم اى الخاتم في يمينه ثم لبسه الخاتم
وهذا الصحيح في لفظه من لفظ مسلم بن عبد الله
نافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الذين
وقد روت احاديث كثيرة في التخت في اليمين منها
حديث ابن عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه رواه الترمذي
ومنها حديث عبد الله بن جعفر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه رواه الترمذي
الريضا والبوداود والبوشيج والطبراني في الكبير
ونقل في البخاري انه اصح شئى راوى في هذا
الباب ومنها حديث علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه اخرج
البوداود والنسائي ومنها حديث عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم
في يمينه اخرج البيهقي والبوشيج ومنها حديث

النس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يتختم في يمينه احزبه النسائي والمترد في الشمال
 ومنها حديث ابى امامة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه احزبه الطبراني
 في الكبير والبو الشيخ في كتاب الاطلاق ومنها حديث
 ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يزل يتختم في يمينه حتى قبضه الله اليه احزبه
 الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وقد
 احاديت احزفي التختم في اليسار منها حديث ابى
 سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يلبس خاتمه في اليسار احزبه
 ابو الشيخ واصله ضعيف ومنها حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يتختم في اليسار وكان فضمه في يطن كفة
 احزبه ابو داود وهذا الخلف حديث اليباب
 ومنها ما رواه المترد في من حديث جعفر بن
 محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضي الله
 عنهما رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
 والى بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب
 اختلاف النبي صلى الله عليه وسلم والكبير في
 كتاب الادب من رواية سليمان بن بلال عن
 جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله
 عليه وسلم وابوبكر وعمر وعلي والحسن والحسين
 رضي الله عنهم يتختمون في اليسار وقد اختلفت
 الرواة عن النس رضي الله عنهم هل كان يتختم

في يمينه

في يمينه او اليسار وقد رواه عنه ثابت البناني وثابت
 بن عبد الله وحيد الطويل وشريك بن بيان
 وعبد العزيز بن مسيب فليس في رواياتهم تختم
 لذكر اليمين او اليسار واحاد رواية ثابت وقتادة
 والزهري فقيلها المتختمين لذلك فاما رواية ثابت
 فاخرجهما مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت
 عن النس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي
 صلى الله عليه وسلم في يده والشافعي في الختم
 من يده اليسرى واحاد رواية قتادة فاختلفت
 عليه فيهما فقال سعيد بن ابى عمرو به عنه عن
 الزهري عن النس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لبس خاتم فضه في يمينه ورواه ابن
 وهب ومعه بن سليمان عن يونس عن الزهري
 عن النس رضي الله عنه من غير تعيين لذلك
 له في يمينه وقال ابن ابي حاتم سالت ابا ذريرة
 عن اختلاف الخديجة في الاحاديت في ذلك
 فقال لا يثبت بهذا اول بهذا ولكن في يمينه
 اكثر ورجح اصحاب الشافعي اليمين وهو المشهور
 عندهم وقال الشيخ زين العابدين في شرح
 المترد في الاحاديت استحباب الختم
 في اليمين وهو الصحاح الوجوهين لاصحاب الشافعي
 ان الختم في اليمين افضل منه في اليسار وذهب
 مالك الى استحباب الختم في اليسار وكره الختم في
 اليمين وقال النخعي كل ويشرب ويؤكل ويمسك
 يريدان باخذ اليسار ثم يجعل ليمسك في اليمين

٧٤

الحاجة يذكرها قال لا بأس بذلك واما ما ذهب الحنفية فقد
فكر في الاجناس وينبغي ان لا يلبس خاتمته في خضوعه والرسول
ولا يلبس في اليونان ولا في غير خضوعه والرسول من اصحابه
وسوى الفقهاء ابو الليث في شرح الجامع الصغير بان
اليمن واليسار وقال بعض الحنفية هو الحق لا اختلاف
الروايات ويقال جهات احاديث صحيحة في اليمن ولكن
استقر امر على اليسار وبطل على ذلك ما قاله البغوي في شرح
السنن ان صلى الله عليه وسلم ختم اولي في حينه ثم ختم
في اليسار وكان ذلك سحر الامرين وقال الحافظ العسقلاني
ويظهر ان ذلك مختلف باختلاف القصد فان كان
اللبس للتميز بين فاليمين افضل وان كان للتميم فاليسار
اولى لان يكون اولي كالموضع فيها ويحصل تمازجها باليمين
وكذا اخذ منها ويتبرج الختم في اليمن مطلقا لان اليسار
اله الاستحباب فيصان الخاتم اذا كان في اليمن ان تصيبه
النجاسة ويتبرج الختم في اليسار بما اشترت الية من التناول
انتهى وعلقه العيني بان اخفا هذا ما كان اولي من
ظهوره ومن اين هذا التفصيل والحال ان الختم
للزينة سكره لانها لا تلبس للرجال بل تتركه اولي مطلقا
الا الذي احكمه واذ الختم في غير خضوعه وكبر الشدا كبر الية
وفيه مخالفة للسنة وعلى صاحب الحكاية من الشافعية
وجماعات في جواز لبسه في غير خضوعه وذكر الرازي ان المرأة
قد تختم في غير الخضوع واما الختم بالذهب فمأمور على الرجال
واما الحديد والفضة والنجاس ويحذوا فكل من مطلقا
واما العقيق فقل باس بالختم به وروى الحنفية ان ارضيه
وهو ان صلى الله عليه وسلم ختم بالعقيق وقال الختم هو ايه

فانه

فانه ليس ارك وفيه نظر ولكن ابن محبوب روى عن ابي ابيهم
انه صلى الله عليه وسلم قال من ختم بالياقوت الا صفر
من يفتقر والزمرو وينبغي التفريق وقال من لبس العقيق
لم يفض له الا بالذي هو اسعد فانه ميارك وصلوة في
خاتم عقيق بخاتم من صلوة قال صاحب التوضيح ولا
اصل لذلك وروى عن علي رضي الله عنه قال قال
صلى الله عليه وسلم من ختم العقيق ولقنتش عليه
وما توفيقي الى الله وفتحة الله لكل خير واحببه للمجان
الموكلان به ذكره ابن الجوزي في الموصلية عتق ومطابقة الحديث
للمشجعة في قوله وجعل نفسه في يالين كلفه وهو من افراد النبي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقنقش بصم اوله على البناء للمفعول نقنقش خاتمته
حدثنا مسدد وهو ابن مسدد قال حدثنا وروى
اخبرنا حماد وهو ابن زيد بن وهب عن عبد العزيز
بن مسعود البناني انه سئل عن النسل بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد الرسول الله
وقال اني اتخذت خاتما من ورج بكسر الراء اي
فضة ورج رواية انا اتخذت بصمته الجمع وهي للمتعة
والمراد اني اتخذت ونقش فيه محمد الرسول الله
بهذا هو المعروف ونقل ابن التميم عن الشيخ
ابن محمد انه قيل فيه رافده لاله الله احمد على
نقش واخرج الترمذي من طريق مسعود بن ثابت
عن النسل رضي الله عنه نحوه وقال فيه نقنقشوا
عليه وقال الطبرسي قوله على نقنقش يجوز ان يكون حال

721

من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة لمصدر
مجرد وقت اى نقشتا كما لنا على نقشت خاتمي وما غاب
وقال ابن سيرين كان في خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسم الله محمد رسول الله وور وفي خاتمه
عزيز بن اضرجه ابو الشيخ عن النبي صلى الله عليه
انه كان نفس خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيثما مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
لا اله الا الله سطره و محمد سطره و رسول الله سطر
واستاده جيد ولكنه شاذ لما نقشت الاحاديث
الصحيحة في رواية الاولى من كلمتي الشهادة
واستدل به على جواز نقشت لبعض القران
يعني بعض آية من القران بعض وقد كره
بعضهم نقشت الآية بما عليها على الخاتم رواه ابن
ابن ابي شيبه عن عطاء والشعبي و ابراهيم الغففي
وروى عن الحسن بن جواد يا وسبب الشهي كما
قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم انه نقشت
على خاتمته ذلك ليختم به كتبه الى اللوك فالنقش
غيره مشله لمحصل الخلل فان قيل ايند النبي
حاشي بحياته بسلي الله عليه وسلم اويح حياته
واجد يا فاجواب ان الظاهر سواله و يدل
عليه ليس الخلفاء الخاتم بعدتم جد عثمان رضي الله
عنه خلفاء اخر بعد وقوع ذلك الخاتم في يزاريين
ونقش عليه ذلك النقش فان قيل نقشة
صلى الله عليه وسلم بهذا كان يرايه ابو يحيى
اليه فاجواب انه روى ابن عدي في الكامل من

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يكتب الى العجم كما با فذكر الخديجة وغيره
امر بخاتم يصاحف من ورق فيجعل في الصبغة فاشتره
جبريل عليه السلام و امر النبي صلى الله عليه وسلم
خاتم لم يشتره كسبي فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله
قال الحافظ العسقلاني في تفتاوه منه اسم الذي
صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم والنقش والتعبير
العيبي بان لا يستفاد منه انه صانع ولكن لا يستفاد
منه انه نقشت اذ لا نقشت هو لقال ونقشت فيه
وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن القيس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
فصل خاتم سليمان بن داود عليه السلام كما يافى
اليه فاخذة فوضع في خاتمته وكان نقشة انا الله
الانا محمد عبد الله ورسوله **تتمه** اخرج ابن ابي شيبه
في المصنف بن عمر انه نقشت باسمه على خاتمته وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه نقشت على خاتمته عبد الله بن
عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقشت اسمه
على خاتمته وكذا القاسم بن محمد وقال ابن ابي عمير كان
مالك يقول من شتان الخلفاء والقضاة نقشت اسمهم
في خواتمهم و اخرج ابن ابي شيبه عن جندب بن عبد الله
عبيدة انه كان نقشت خاتم كل منهما الخديجة وعن
علي رضي الله عنه انه الملك وعن ابراهيم الخفي بالله
وعن مسروق بسم الله وعن ابي جعفر الهادي العزة
له وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما الملك
نقشت وذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجوزي

٧٢١

ولفعل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهة الشهي
وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين
انه لم يكن يرمى بالكر اهسته في حياضه العبي
ونحوها فهدا يدل على ان الكراهة عنه لم يثبت
ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يحذف عليه حمله
لجانب والى النفس او الاستغناء بالكف التي يوفيتها
والجوار حيث حصل الال من من ذلك فلا يكون
الكر اهسته لدا تماثل من جهة ما عرض لذلك
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في اخر الحديث
وقد اخرج مسلم في اللباس ايضا **باب**
هل يجعل نقش الخاتم تسطر لم يذكر الجواب
الذي هو الحكم الكفايا في الحديث قال بعضهم انه
الاولي لانه اذا كان سطر او احدا مستطيل الغرض
كثرة الاحرف بخلافه ما اذا اتحد وال سطر فانه
يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولي من
المستطيل وقال العيني وليس كون نقش
الخاتم مثلثة اسطر او سطرين افضل من كونه
سطر او احدا وكل ذلك مباح وكذا قال ابن بطال
حدثنى بالفرادي في رواية الى ذرحد ثنا محمد بن
عبد الله بن الصماري قال حدثنى بالفرادي الى
عبد الله بن المشي بن عبد الله بن النسي ابو
عبد الله البصري عن ثمامة بن مهران عن ثقفية الجهم
بعد بالالف فيم ثمانية هو ابن عبد الله بن النسي
ثم عبد الله بن المشي الراوي عنه والسند كله
بصير ليعن من ال النسي رضي الله عنه عن النسي

في قوله

رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخاف كعبه له
امى لالنس رضي الله عنه ولم يذكر المكتوب وقد تقدم
في كتاب الزكوة انه مقادير الزكوة وكان نقش الخاتم
ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ورسول بالرفع والتنوين وعدمه على الحكاية
ولفظه الله بالرفع والجر ايضا هذا نظرا لانه لم
يكن فيه زيادة على ذلك فكان اخرج البوالشج في
اختلاف النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
عمر بن عبد بن البرند بكسر الموحدة والراء بعد بالنون
ساكنة ثم دال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعد بالراء ابن ثابت عن ثمامة عن النسي رضي الله
عنه قال كان فقص خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيثما مكتوب عليه لاله الاله
محمد رسول الله وعمر بن موعزة بن المدينة والباقي
بهذه سفاضة وطلابره ايضا انه كان على هذا
النس ترتيب لكن لم يكن كتابته على السج العادي
فان ضرورة الاحتياج الى الختم به ليقضى ان
يكون الاحرف المنقوشة مغلوطة ليخرج الختم
مستويا قال صاحب التوضيح وكنا نبحت قد سما
بطل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي
اسفل او بالعكس وقال الاعمى محمد سطر
والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله
وقيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق
حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد
في اسفلهما وكذا قال الاسنوي ورجب ولفظه

٨٤

وروى ان اول الاسباط كان اسم العميم في الثاني
رسول ثم في الثالث محمد وقال الحافظ العسقلاني
لم ارى التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر
السياق يدل على انه على الكتابة المعهودة لكن على
كون الحروف المنقوشة مقلوبة للضرورة كما تقدم
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط في رواية
قوله قال ابو عبد الله ورواه في احمد هو الامام احمد بن
محمد بن حنبل المشهور قال الحافظ المزني في الميزان
وكذا قال الكرماني وقال الحافظ العسقلاني بهذه
الزيادة موصولة لكن لم ار هذا الحديث في سند
احمد بن عبد الوجيه اصله وقال العيني ظاهرا التعليق
حدثنا الاصبغ بن محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ابني عبد الله بن المشفي عن ثمامة امي ابن
عبد الله عن النسي رضي الله عنه انه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يدي بكر بعد
وفي يدي عمر بعد الي بكر فيما كان عثمان رضي الله عنه في
الخطا فجلس على سرور ليس وقع في رواية ابن
سعود عن الاصبغ بن محمد قال في يد عثمان ست
سلاطين فلما كان في الست السباقرية كنا مع علي بن
اريس فجلس على سرور ليس وكان الخاتم في يده
وكان ذلك في السنة السابعة من خطبته قال
فاخرج الخاتم ليعبث به ففعل ليعبث به بفتح الموحدة
بعده باثنتي عشرة بحركه وبدخله ونخره وفي رواية
ابن سعد نحوه في يده وذلك تصورته صورة العيث
والفالشخص انما يفعل ذلك عند تفكره الامور

فسقط

فسقط من يده في البسوف في رواية ابن سعد فوقع
في البسوف قال امي النسي رضي الله عنه فاختار في الدنيا
والرجوع والسرور الى البسوف للفتيش ثلثه
ايام مع عثمان رضي الله عنه وفي رواية ابن سعد
فوقع في البسوف فاقى فطلبناه مع عثمان ثلثة ايام فلم
نقدر عليه فنخرج البسوف من شرجت البسوف اذا
استقيت كلها ويروي نخرج بدون الفاء ويروي
فنخرج بالفعل من شرجت البسوف المسمى امي نخرج
عثمان رضي الله عنه البسوف امر ينزحها فلم يجده
بنون المتكلم ويروي فلم يجده بالسيا امي لم يجده عثمان
رضي الله عنه وفي رواية ابني ذر قال بعض العلماء
كان في خاتمة مسلمي الله عليه وسلم من السرسوق
فما كان في خاتمة سليمان عليه السلام لان سليمان
عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان
رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
انقضت عليه الامور وخرج عليه التي رجولان وكان
ذلك مبدء الفتنة التي افضت الى قتلة الصلوات
الى اخر الزمان قال ابن بطال ابو خديم الحديث
ان ليسر المال اذا ضاع عقد عائشة رضي الله عنها
وحسين الحديث على طلبه حتى وجد كما قال وتعبه
الحافظ العسقلاني بان فيه نظرا فاما عقد عائشة
رضي الله عنها فمقتضاها ان يكون بالثلاثة البعظيمة
النبي وشواته ومن رخصته التيمم فكيف ليقاس
عليه غيره واما فعل عثمان رضي الله عنه
فليس ينقض الاحتجاج به اصل لما ذكره لان الذي

يظهر انه انما بلغ في التفقيش عليه لانه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس واستعمل وضيم به ومثل ذلك ليسا في العادة وقد راعيا من المال والاولوكان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفي في طلبه دون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الايام لكون اقتضت صفة عظيم قدره مثل يقاس عليه كل ما ضاع من ريسه للمال وقال ايضا وفيه ان فعل الصالحين البعث نحو ايتهم وما يكون بايتهم وليس ذلك بعائب لهم وفيه انه انما كان كذلك لان ذلك من مشاهير انما يشاء عن فكره وفكرهم انما هو في الخير وقال ايضا ان من طلب سماعه يتبع فيه بعد ثلثة ايام ان لم تركه ولا يكون بعد الثلثة مضيقا وان الثلثة تجد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استحجال انار الصالحين بلهين ملا بسهم على جهمة التبرك واليمين هما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه باين الحكم الذي لم يبين فيها وقد اخرجه الشريفي في اللباس ايضا حكم لبس الخاتم للنساء وقال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الخبي التي ايجت الحسن وكان على مخالفة رضي الله عنها نحو ايتهم وهيب وفي رواية الى ذر حوايتهم الذاهب وصله ابن سعد من طريق عمر بن الى عمر ومولى المطلب قال سئلت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والدة عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب

حدیثنا

حدیثنا ابو حاتم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يثاق الخمي عن طاووس بن ابي ليسان العام ابو عبد الرحمن الباقلي وكان اسمه فيما قبيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاووس القرية وعنه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اى صلوة عبد القطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم قبيل الخطة ثبت قوله فسلم في رواية الى ذر عن الكشمير بن سفيان في رواية المسخلى و السرخسي وهى مرادة ثابتة في اصل الحديث فانظر طرف من حديث تقدم في صلوة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسند يسنا وانما قال قبيل الخطة لبيان ان الصلوة قبيل الخطة لا بعد ما تقديرة شهدت صلوة العيد حال كونها قبيل الخطة وفي باب الخطة بعد العيد زيادة و ابى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما فكلهم كانوا يصلون قبيل الخطة وزيادة ابن وهيب اى قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله مخارق السنة و زاد عبد الله بن وهيب عن ابن جريج يعني بهذا السنن الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم الزيادة موصولة في تفسير سورة الممتحن من رواية يسرون بن معروف عن ابن وهيب فاني اى النبي صلى الله عليه وسلم النساء ومع بلال فامر من بالصدقة فجعلن

143

يلقان الفتح بفتح الفاء والمثناة الضوئية بعد ما اخذت
الفتحة بالتحريك وهي الخلق من الفضة التي لا تقبل
غيرها تلبسها النساء في اصباح الرجالين قاله ابن
السكيت وعنده وقيل الخوازم الكبار وقد تقدم
ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين
والخوازم في نوب بلال رضي الله عنه ومطابقة الحديث
للمترجمة في قوله والخوازم **باب حكم**
لبس القلادة جمع قلادة ولبس السحاب بكسر الهمزة
المهمله وبالحاء المعجمة وبعد الالف موحدة قال
ابن الاثير السحاب خيط ينظم فيه حرز ويابس
الصبيبان والخوازمي وقيل هو قلادة تتخذ من
قرنفل وحب وشك وكوه ولبس فيها
من اللؤلؤ والجوهر شئ يعنى قلادة من طيب
وسكت اراد بهذا التفسير السحاب يعنى ان
السحاب قلادة من طيب وسكت بضم السين
المهمله وتشد بالكاف وهو طيب معروف في اللغة
الى غيره من الطيب ولي تحمل وفي التوضيح
السكت من طيب عربي فيكون قوله على هذا
عطف الشئ على نفسه الا اذا قيل اختلاف
اللفظين جون ذلك والاول هو الصحيح وفي
رواية ابى ذر عن الكشي يهني ومسكت بضم فسوة
وسكت مهمله ساكنة وكاف مخففة والسحاب
جمع سحوب بضم ثمانين حدثنا محمد بن عمرو
بن البرقي قال حدثنا شعبة ابي ابن الحجة
عن عدوى بن ثابت اللمصاري عن سعيد

بن

بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم
عيد فصلى ركعتين **باب** قيل ولا بعد نقل ثم
الى النساء فامرهن بالصدقة لكونه راين اكثر
اهل النار جعلت المرأة منهن تصدق بحد
احدى الثالين تحضرها بضم الحاء المعجمة وسكن
الراء ثم ما ومهمله هي الحائض الصغيرة من الثياب
او الفضة التي تعلقها المرأة باذنها وفي الصحيح
انه بالضم والكسر ايضا وفي البانين هو القرب
يكون فيه حبة واحدة والحرص بالفتح الكذب
قال تعالى ان لهم الاخرصون ويقال الحرص
بالكسر اسم الشئ المقدر وبالفتح اسم للضعف
وقيل هما الغتان في الشئ الخوض وسحبا
قد مر لغيره وسعي به لتصويت حرز عند
الحركة من السحوب وهو اختلاط الاصوات في الاسماء
ومطابقة الحديث للمترجمة ظاهرا وقد مضى
في العيدين وفي الركوة واخرجه بقية الجماعة
باب استحارة القلادة حدثنا
رواية ابى ذر حدثني بالاشراذ اسحق بن ابراهيم
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون اللام
ابن سالم قال حدثنا هشام بن عمرو عن ابيه
عمرو بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت هلك
اي ضاعت قلادة الاسماء ذات النطاقين في
عروة بنى المصطلق بالبيداء او بذات الجديش

باب

١٢٩

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا لوقى
التميم بجبل بالافراو وفسر بانه اسجد بن حضير فخطرت
الصلوة وليسوا اعلى وضوء ولم يجدا واما فسلوا
ويام على غير وضوء فذاكره ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فاشرك العذرية التميم في سورة النساء
او في سورة المائدة ز ادا بن نمير بن عبد الله بن
نمير يعني ز ادا بن نمير المذكور عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها وسقط في
رواية ابى ذر عن ابيه عن عائشة استعارت
من اسماء امي بنت ابى بكر رضي الله عنها الضلوة
المذكورة ولفظه عن عائشة رضي الله عنها انها
استعارت من اسماء قلاوة فراكمت فبعثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحدث
وقد وصل البخاري في كتاب الطهارة في باب
اذالم يجد واحام من طريقته ومطابقة الحديث للتحفة
في قوله استعارت امي القلاوة **با**
القرط امي الكائن للنساء والقرط يضم الكاف
وسكون الراء وبالطاء المهمل وهو حائلي به الذن
ذها كان او مضمرة صرفا ومع لولا او يا قوت او نحوها
ويصلون خالبا في شحمة الذن وقال ابن عمير
رضي الله عنها امرت امي النساء النبي صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فزارت بن مهران بضم
الياء من الالهواء وهو القصد والاستشارة
الى اذ انهن وحلو فترس هذا طرف من حديث
وصلة البخاري في العيد بن وفي الاعتصام فقال

في زواجر

في زواجره فجعل النساء يشرن الى اذ انهن وحلو فترس
وقال في العيد بن فزارت بن مهران بايديهن
يقصد منه في ثوب بلال واخرجه في ثوب بلال
الجمعة من هذا الوجه بالفظ فجلت المرأة تولى
بيد بالي حلقه ما تصق في ثوب بلال ومعنى الالهواء
هو الالهواء باليد الى الشيء الرقيق وقد نظره في اللغات
اشارة الى القرط واما في الحلون فالذي يظهر ان
المراد اطلاق لفظها في العنوم وان كان
تحلها اذا قلت الصدر حدثنا حجاج بن اسير
بكتبة اليم وسكون النون اللطيفة البصري
قال اخبرنا شعبة بن اي ابن الحجاج قال اخبرني
بالفراء عندي هو ابن ثابت الانصاري التابعي
قال سمعت سعيد بن مهران بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم العيد وفي رواية ابى ذر
يوم صلوة ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها شيئا من الموائيل ثم الى النساء ومعه
بلال فامر بن بالصدقة فجلت المرأة تولى
من اللقاء وهو الرمي والطرخ فطرها في ثوب
بلال وتمسكت به من جور ثقب اذن المرأة
ليجحل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين
به ولتعتقب بانه لم يتعارف وضوء في الثقب
الى اذن بل يجوز ان يصل في الثوب بسلسلة
لطيفة حتى يحاذى الاذن سلمنا ولكن الحان
يؤخذ من ترك الكراهة عليهم ويجوز

١٢٢

ان يكون الثقب قبل نجي الشرح فيغتفر في الدواة
مالا يفتقر في الابداء ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله تعلق قرطها وقد مضى مطول في العبد
في باب موعظة الامام النساء يوم العيد عن ابن
عباس وجابر رضي الله عنهما
الستاب الكائن للصبيان وقد مر تفسير السجدة
عن قريب حدثني بالافراد وفي رواية الى دار
حدثنا اسحق بن ابراهيم امي ابن راهويه
الحنظلي بالحي والمهمل والظاء المعجمة المفتوحين
بينهما لون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال
اشهرنا بن يحيى بن ادم امي ابن سليمان الكوفي
قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء
بعد باقائه فتممة محمد وده مولد اورق بن
عمر بضم العاين اليرشكري ابو البشر الجوزي
المدائني عن عبيد الله بضم العين مصعب بن
ابن يزيد الكوفي عن نافع بن جبيرة بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن مطعم النوفلي عن ابي
بهريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنون من السنون
المدينة هو سنون بفتح السين فانصرف
صلى الله عليه وسلم فالصرف هو فقال
ابن كعب وفي البيع اشبه كعب وفي رواية الى دار
عن الجوهري والمستحلى امي كعب بصيغة النسوة
وكعب بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملين
غير تنوين ومعناه الصغرى يعني به الحسن رضي الله عنه

غائبا

غائبا امي قالها غائبا امي ابو الحسن بن علي رضي الله
عنه فقام الحسن بن علي بمشى وفي عنقه السجادة
القلاوة من اللب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي
من خزرا وفر لفل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد المعافاة
فقال الحسن بيده هكذا بسطها فالترجمة النسبي
صلى الله عليه وسلم وقال اللهم احي اجربه
بفتح الهمزة وتشديد الموحدة وفي رواية الى دار
فاجيبه بسكون الحاء وكسرة الموحدة الاولى
وسكون الثانية من الرحاب امي اجعله
محيوبا واجيب بكسر الحاء والمهمل وتشديد الموحدة
من محبة قال ابو هريرة رضي الله عنه ما كان احد
احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما احد
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
وقد مضى الحديث في البيوع في باب ما ذكر في
الاسواق ومطابقة للترجمة في قوله وفي عنقه
السجادة **باب** ذم المتشبهات
بالنساء والمتشبهات بالرجال ويدل على ذلك
اللعن المذكور في حديثي الباب وفي رواية اخرى
الى دار باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات
بالرفق وفيها بالواو والفتحة وتشبه الرجال بالنساء
في اللباس والزينة التي يختص بالنساء مثل لبس
المقانع والقلايد والياقوت والاسورة والحلخال والقطر
وتحذو ذلك كما ليس للرجال لبسه وكرهته الكلام
والمشي كالمخنثات والمشى والعكس والتشبه

١٤٢

النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشى بهما
في مخالفت الرجال ولبس الاروية والطينية والسيارة والعمامة
وتحوذ ذلك مما ليس لرجال استعماله قال الطبري
لا يحل للرجال التشبه بالنساء في الاعمال التي هي
مختصة بهن كالاختناث في الجناس والتمائم
في الكلام وفي المشى واحا من كان ذلك في اهل
خلفته فانه يوهن بكماله تركه والاحسان على
ذلك بالستر حج قال لم يفعل وحماد بن عيسى
الذم ولا سيما اذا بدلت على الرضى به واخذ
بهذا واضح من لفظ المشبهين واستعمل لذلك
الطبري يكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع الخنث
من الدخول على النساء حتى سمع منه التدرج
في وصف المرأة كما في ثالثة احاديث الباب
الذي يابسه فتعجب من ذلك على ان لا يتم على ما
كان من اصل الخنثه واما هيئة اللباس فتختلف
باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترون ذمي
نساءهم من رجالهم من اللباس لكن يفترون
النساء بالرجال والستار وقال ابن السكيت
المراو باللعن في حديث الباب من تشبه بالنساء
من الرجال الى ان يوفى في ذمهم وبالرجال من
النساء الى ان يتخلى السجوي بغيره من النساء
قال لهذين الصنفين من الذم والعقوبة الشدة
ممن لم يصل الى ذلك وقال الشيخ ابو محمد بن
ابن حمزة ما عاينته ان ظاهرا للفظ الرجرج عن
التشبه في كل شيء لكن عرف من الدالة الاخرى

ان

ان المراد التشبه في الرضى وبعض الصفات التي هي
وتحوذ بال التشبه في امور الخلق مطلقا حدثنا محمد
بن بشر العبدى المعروف ببشار قال حدثنا
عنه في رواية ابى ذر محمد بن جعفر بن يوسف قال
حدثنا شعبة بن ابي الجراح عن قتادة بن ابي
دعامة عن عكرمة بن مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله
وفي رواية ابى ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال والحكمة في العن من تشبه
اخراجه النبي عن الصفة التي وضعها عليه
احكم الحكيم وقد اشار الى ذلك في الواسط
بقوله المصير استخلوع الله وقال الشيخ ابو العباس
الصادق من الصادق من النبي صلى الله
عليه وسلم من الصبر بان على صبر بين احدا
يراد به الرجرج عن النبي ووقع اللعن بسببه وحدثنا
قال اللعن من عمل ما الكفاية والاحزر يقع في
حال الخنث وذلك غير متوقف بل يقول حمزة بن
من لعن بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا
لذلك كما ثبتت من حديث ابن عباس رضى الله
عنه ما عرفت مسلم ومطابقة الحديث للترجمة فظاهر
وقد اخبرنا القدر مسمى في الاستدلال والبوداود
في اللباس وابن ماجه في النكاح تابعه اى تابع
عند راعه ويفتح العاين هو ابن مرون الباهلي

180

البصري قال اخبرنا شعيب وصل هذه المتابعة
ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي
قال حدثنا عمرو بن مرون بن واستدل بالحدِيث
المذكور على انه يحرم في الرجال لبس الثوب المكلل
باللؤلؤ وهو واضح لكونه دُعَاءُ مِنَ التَّحْرِيمِ وهي لعن
من فعل ذلك واما قول الشافعي واما ذكره لرجل
ليس اللؤلؤ لانه من ذمى النساء فليس مخالفا
لذالك لان مراده انه لم يرد في النبي عنه تحريمه
شيء باب اخراج المتشبهة بالرجال
بالنساء من البيوت ابي وجوب اخراجهن منها
وفي رواية النسفي باب اخراجهم وكذا اعتمد
الاسمعيلى وابي نعيم حدثنا معاوية بن قنفذ قال
بفتح الفاء ابون يد البصري قال حدثنا هشام
بن خالد عن ابي يحيى بن ابراهيم بن ابي كثير عن
القتيل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه انما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بفتح النون المشدودة في
الضريح قال الكرماني المتشبهين بكسر النون
وهو القياس وبتثنيها وهو المشهور وهو مشعق
من الخنثاء وهو التثني والتكسر والاسم الخنث
بالضم قال الجوهري ومنه سمي الخنث وخنث
في كلامه وفي المغرب تركيب الخنث يدل على
لين وتكسر ومنه الخنث وخنث في كلامه ابي
لنكلم بكلام الخنثين والمراد بالخنث في الحديث

هو الذي في كلامه اللين وفي اعضائه تكسر وليس له
جارية تقوم وقال الكرماني الخنث هو الذي تشبه
النساء في احواله وافعاله ويكون هذا خلقيا
وتامة تكلفيا وهذا هو الذي موم المذموم لالاول
اشبه وقال العيني واما في هذا الزمان فالخنث
هو الذي يؤتى ويلط به ولعن صلى الله عليه وسلم
المتشبهات بكسر الهمزة المشدودة وان ادا بودا و
من طريق يزيد بن ابي رباح عن عكرمة فقالت
له حال المتشبهات من النساء قال المتشبهة بالرجال
اي المتكلمات التشبه بالرجال من النساء تحمل
السيف والرمح وما كان فوق ذلك من السحج
قاله الداودي وقال صلى الله عليه وسلم اخراجواهم
من بيوتكم وانما امر باخراجهم لانه قد يؤذى فعلهم
الي ما يفعل شر النساء من السحج وهو عظيم قال
ابي ابن عباس رضي الله عنهما فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج الطبراني واما
المرامى في فتاواه من حديث واخبره بن الاسقع
مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا
بتمامه وقال فينه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم
الخنث وهو العبد الاسود الذي كان محمدا بالسنن
وسباني حنيفة في ذلك في كتاب الادب وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت فلانة بالسنن وكذا وقع
في شيخ ابن لبطال وقال الحافظ العسقلاني
قال كان محمدا فيكشفت عن اسمها عن لسان
واخرج عمر ابي ابن خطاب رضي الله عنهما فلان قال الحافظ

بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالثانية لانه اذا
الاطراف وهو مذكور ويروي ذكر ابي مكره ان لم يقل ثمانية
اطراف اي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا كان في العدد
التذكير والثانية والى وصل انه وصفها بانها مخلوقة
البدن بحيث يكون لبطونها عكس من سميتها وقد
سقط قائله قال ابو عبد الله الى اخره في بعض النسخ
ومطابقه الحديث للترجمة وتأخذ من قوله لا يظن
يسؤاله عليكن لان معناه اخراجهن من البيوت
ومنوعون بعد ذلك من الدخول عليهن وقد
مضى الحديث في اول باب عزوة الطائف ومضى
ايضا في اخر كتاب النكاح في باب ما ينهى من
دخول المتشعبين بالنساء عند الناس **باب**
سنة فص الشارب بل وجوبه بهذا الباب وما يورده
الى اخر كتاب اللباس احد واربعون بابا ذكره في كتابه
اللباس قبل ان يتعلق لهما بكتاب اللباس وقال
الى فظ العسقل ان هذه الترجمة وما بعد الى اخر
كتاب اللباس لهما يتعلق باللباس من جهة الشرك
في الزينة فذكر اول التراجم المتعلقة بالتطيب
وثالثا المتعلقة بتجسين الصورة واربعا المتعلقة
بالتصاوير لانهما قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق
بالارعاد وتعلق به حفي وتعلقه بكتاب الادب
الذي يبره ظاهرا وتعبه العيني بان مطلق
اللباس ليس للزينة على ما تخفى ومع هذا فيه
ابواب بمحزل عن الزينة مثل باب خاتم الحديد
وباب الجلوس على الحصى وباب اشتغال الصماء

باب

وباب من لبس حية يتبوع الكمين نعم يمكن ان يقال
ان في قص الشارب زينة فلما سب ال ابواب التي
فيها وجود الزينة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكرها
في رواية ابن ذر والنسفي وهو المعتمد ووقع في رواية
الباقيات وكان عمر يعني ابن الخطاب قال الى فظ
العسقل ان وهو خطا فان المعروف عن عمر رضي الله
عنه انه كان يوافر شارب به يحق من الحياء بالحيا
المصلحة والفاء يقال احق شعرة اذا استاصله امي
اعماله بالخلق ولكون احفاء الشارب افضل من
قصه عتبر الطحاوي بقوله باب حلق الشارب
حتى ينظر مضارب معبني للمفعول من النظر الى
بهاض الجلد لمبا لغته في استئصال الشعر وصل
ابوبكر بن الدائم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه
قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يحق شارب به
حتى لا يتحرك منه شعرة واحخرج الطبري من
طريق عبد الله بن ابي عثمان رايت ابن
عمر رضي الله عنهما ياخذ من شارب به اعلاه ويؤفل
وهذا يروى ويل ما تأول في اثر ابن عمر رضي الله
عنهما ان المراد به ازالة ما على طرف الشفة
فقط وياخذ هذين يعني باب الشارب
والحية كذا وقع التفسير في الامسل وقد ذكره
زين في جامع من طريق نافع عن ابن عمر
جان ما بالتفسير المذكور واحخرج البيهقي نحوه
وقال الكرماني هذين يعني طرفي الشفتين
اللذين هما الشارب والحية وملتقى عصما

٧٥١

كما هو العادة عند قرض المشارب في ان ينظف
الزاد بجان البصا من الشعر ويحتمل ان يراو بها
طرفا العنقفة وهو قوله بابت كذا هو بلج الرواة
الاداء القاضى عياض ذكر ان محمد بن ابى صفرة رواه
بلقظ من التبيج ليعرض والاول هو المعتمد ثم ان
الطحاوى وسمى وصل بهذا التعليق من خمس طرق
الاول عن ابن ابى داود وثالث احمد بن عبد الله
بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد عن ابيه
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يحكى بشاريه
حتى يرمى بياض الجلد وفي اللفظ يحكى بشاريه من ابن
عمر كان يحكىه حتى ان الجلد ليرمى حدثنا الكلبى
بن ابراهيم بن بشير الحنفى بالبصرة قال البخارى
ما ت سنة اربع عشرة وما تين قال الكرماني
مكى منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو علم له
فانه ظن انه نسبة عن حنظلة بطنه الحيا والمحلة
وسكون النون وفتح الظاء المجرية واللام بعدها
هو ابن ابى سفيان واسمه الاسود بن عبد
الرحمن الجهمى القشقى الكلبى عن نافع مولى ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لم يذكر
ابن عمر في السند وحدث به غير البخارى عن الكلبى
موصولاً بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخارى
قال الصحاح بن عمار عن الكلبى عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحق لفظ العسقل في هذا هو المعتمد
وهو هذا جزم شيخنا ابن الملقن كون قال ظهر لى انه
موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الجهمى

فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم
ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها باين ملى
وابن عمر احد فقال المعنى ان البخارى قال روى
اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا ملى عن ابن
عمر فطره جواد ذكر الرواى الذى يبينها كذا قال وهو وان كان
يوظف به ما اورده البخارى لكن تبين من كلام الائمة
انه موصول بين ملى وابن عمر وقال الزركشى
بهذا الموضع مما يجب ان يعنى به الناظرون
وما الذى اراد بقوله قال الصحاح بن عمار عن الكلبى عن
ابن عمر انه رواه اوله عن الكلبى عن حنظلة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذكر ابن عمر في السند كما سبق وقد اورده البخارى
الحديث المذكور في الباب الذى يابره من طريق
اسحق بن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً
لكنه نزل فينه درجة وطريق ملى وقعت في سند
ابن عمر الى امية الطرسى قال حدثنا ملى بن
ابراهيم فذكره موصولاً مرفوعاً وزاد فيه بعد قوله
قرض المشارب والظفر وحلح العائمة وكذا الخريف
النبي صلى الله عليه وسلم وجه اخر عن ملى قال
صلى الله عليه وسلم القطرة اى من السنة القديمة
التي احتسار بالاشياء عليهم الصلوة والسلام والتفقت
عليه الشرايع وكما مر العجل فطره واعية قال الخطاى
ذهبت اكثر العلم الى ان المراد بالقطرة هو الصلوة وكذا
قاله غيره قالوا والمعنى انه من سائر الاشياء الطاهرة
المعنى بالقطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج

وقال النووي في شرح المهذب جزم المارودي الشيخ
ابو اسحق بان المراد في الفطرة في الحديث الدين
واسم تشكيك ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال
معنى الفطرة يعبد من معنى السنة لكنه لعل
المراد انه على حذف مضاف اي سنة الفطرة ولتعبير
الثوري بان الذي نقله الخطابي هو الصواب
فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من السنة فصل الشتاء
وتفت الابط وتقليم الاظفار قال واصل ما للحديث
بما جاء في رواية اخرى لم يسم في البخاري انتهى
وقد تبعه الشيخ ابن الملقن على هذا وقال في لفظ
العسقلاني ولم ار الذي قاله في شيء من نسخ البخاري
بل الذي فيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بالفطرة وكذا من حديث ابى هريرة رضي الله عنه
تم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة كما في رواية مسلم
والنسائي وغيره وقال الراغب اصل الفطر يفتح الفاء
الشوح طولاً ويطلق على الوحى وعلى الاحتجاج وعلى
الابحاح والفطرة الابعاج وعلى غير مثال وقال ابو شامة
اصل الفطرة الخاقفة المبتدأة ومنه فاطر السموات
والارض اي المبتدئ اخبر بن وقول صبي العلي بن مسلم
كل مولود يولد على الفطرة اي على ما ابتدء الله خلقه عليه
وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته
وما يؤديه الله فطرنه لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد
ويؤيد قوله تعالى فاقم وجهك في الدين اللدين حديثاً

فطرة الله

فطرة الله والله ليسير ما في بقية الحديث من قول ابى
يهودانه ويشترانه والمراد بالفطرة في حديث البهائم ان يترك
الاشياء اذا فعلت التصرف فاعلمها بالفطرة التي فطر الله
العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا على الكمال الصفات
واشرفها سورة انتهى وقد رد القاضى البيضاوى
الفطرة في حديث البهائم الى مجموع ما ورد معناها وهو
الاحتجاج والمجيلة والدين والسنة فقال في السنة
القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة
والسلام والتفقت عليها الشرائع فكما انها مرجع
فطرة واعلمها انتهى فصل المشارب من قصص
الشعر قطعته ومن طهر مقصود من الجشاح والشارب
والشارب هو الشعر الثابت على الشفة العليا
واختلفت في جانبيه وبها السوائل فقبل بها من الشارة
ويشترخ قصتها معه وقيل لها من جملة شعر الحية
واما القصص فهو الذي في اكثر الاحاديث كما سنا وفي
حديث عائشة رضي الله عنها وحديث النس رضي الله
عنه كذلك وكلاهما عند مسلم وكذا حديث ابى هريرة
رضي الله عنه الاتي وورد الجسر بلفظ الجرح ولا ي
رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن
سفيان بن عيينة بسند حديث ابى هريرة
رضي الله عنه ورواه جمهور الصحابة ابن عيينة
بالفظ القص ووقع عند النسائي من طريق سعيد
المقبري عن ابى هريرة رضي الله عنه بلفظ القصير
المشارب اللحم ووقع الامر بالشعر بان رواة الخلق
مخوفة لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي بصير رضى الله عنه محمد مسلم بلفظ جزوا
الشوارب وحدث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور
في باب اعفاء النبي بلفظ اشكوا الشوارب وحدثه
الريضا في باب تقليد الاطفا بلفظ احضوا الشوارب
في هذه اللفظة تدل على ان المطلوب المبالغة في
الانزال لان الجز وهو بالجيم والزاي المشدود
قص الشعر والصرف الى ان يبلغ الجهد والاعطاء
بالمدح والفاء الاستقصاء ومنه حتى احضوه بالمسألة
قال ابو عبد الله البرهومي معناه الزوال الجز بالبشرة
وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والتمهك بالذوق
والكاف المبالغة في الانزال ومنه في الكلام
على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للحي فطنة
اشمى ول شرمكى اى لا يتالغى في ختان المرأة
وجرمى على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال
الشمك التام شير في الشيء وهو غير الاستبدال
قال النووي المختار في قصص الشارب انه يقصه
حتى يبد وطرف الشفة ولا يحقه من اصملا واما رواية
احضوا لئحنا يا ان يلوا ما طال على الشفقتين قال
ابن قتيب العبيد ما درمى بسل لثقل عن المذهب
او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قال الخ فلعسقل
انه صرح في شرح المذهب بان هذا مذبهنا وقال
الطحا ومي ذهاب قوم من اهل المدينة الى ان قص
الشارب هو المختار على الاحفاء واد بالقوم هؤلاء
سالم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وجعفر بن الزبير وعبد الله بن محمد بن عتبة

داياك

وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فاتهم قالوا
المستحب يروا مختار فقص الشارب على احفائه
والله ذهاب حميد بن هلال والحسن البصري
ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وهو مذاهب
مالك الريضا وقال الطحا ومي الريضا لم ار عن الشافعي
في ذلك شيئا منصوصا او صحا به الذين رأينا بهم
كالزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك
الاخذة وقال القاضى غياض وذهب من السلف
الى منع الحلق والاستيصال في الشارب وهو
مذاهب مالك الريضا وكان يرمى حلقه مثله وياهر
ناوب فاعلمه وكان يكره ان ياخذ من اعلاه
والمستحب ان ياخذ منه حتى يبد والطارو هو
طرف الشفة وقال ابن القاسم عن مالك
احفاء الشارب عندى مثله والمراد بالحدث
المبالغة في اخذ الشارب حتى يبد وحر والشفقتين
وقال اشهب سئالت مالكا عن من يخفى شارب
فقال ارمى ان يوجع ضره باق لمن يحلق شارب
يذهبه بدعة ظهرت في الناس انتهى قال الطحا ومي
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بلى يستحب
احفاء الشوارب وذاذا افضل من قصها اراد
بقتوله اخرون جمهور السلف منهم اهل الكوفة
وعكول ومحمد بن عجلان ونايف مولى ابن عمر
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فاتهم قالوا المستحب
احفاء الشوارب وهو افضل من قصها وروى
ذلك عن ثعل بن عمر والى سعيد الخدري

707

ورافع بن خديج وسلمة بن الكوع وجابر بن
عبد الله والي السيد وعبد الله بن عمر وذكر ذلك
كله ابن ابي شيبة باسناده اليهم واخرج ابن العربي
فمنقول عن الشافعي انه يسحب خلق الشارب
وليس ذلك معروفا عند اصحابه وقال الاشعث كان
احمد يحيى شارب باحفا، شديد الفسق على انه اولي
من القصد وقال القطر بن عيسى في قص الشارب ان
ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لو ذمى الاكل ولا
يرجع فيه الوسخ قال والجوز الاحفا، هو القص
الذكور وليس بالاستيصال عند ما كنت قال
واذهب الكوفيون الى انه الاستيصال وبعض
العلماء الى التخيير قال الحافظ العسقلاني في الطبري
فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن
ابن المغيرة اي الاحفا، الاستيصال ثم قال
ذلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص
يدل على اخذ البعض والاحفا، يدل على الاحفا، الكل
اخذ الكل وكلهما ثابت فبتخيير فيما شاء وقال ابن
عبد البر ان الاحفا، محتمل لاخذ الكل والقص
مقتضى المراد والمفتر مقدم على العمل انتهى ويرجح
قول الطبري في ثبوت الامرين معاني الاحاد واثبت
المروضة فاما الاستيصال على القص ففي حديث
المغيرة بن شعبان رضى الله عنه
النبى صلى الله عليه وسلم وكان يشاربى وفي
فقد صلى سواك فالراجح انه وضع سواك عند
الشفة تحت الشعر واخذ الشعر بالقص وقيل المعنى

قصه على الشاربى ما بعد تسوكه ويؤيده ال اول
ما اخرج البيهقي فوضع السواك تحت الشارب
وقص عليه واخر البزار من حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
ابصر رجلا يشارب بطويل فقال النبى بقص
وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اجد ما جازته
واخرج المترجمي من حديث ابن عباس رضى الله
عنه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقص شارب به واخرج البيهقي والطبري من
طريون شرح جليل بن مسلم الخولاني قال رايت
جمعة من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام
بن معدى كرب الكندي وعبيد بن عوف السلمي
والجراح بن عامر الصنعيني والتمالي وعبد الله بن يسر
واغا الاحفا، ففي رواية ييمونة بنت مهران عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم لو فون سواكهم
وتخلقون لحابهم فخالقوهم قال وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يستحرم سبيلته فيمنعها كما يحرم الشاة
والبعير اخرج الطبري والبيهقي واخرج ابن
طريون عبيد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا سعيد
الانصاري وسلمة بن الكوع وابا رافع بن عبيد
بن شواربهم كما خلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي
يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري
من طريق عن عمرو وسالم وقاسم والي سلمة انهم

بالحقون شواربهم مع طوفان الشفة وقد تقدم اثر ابن عمر
انه كان يخطي شارب به حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك
محتمل لان يراد استيصال جميع الشعر الثابت على
الشفة العليا ومحتمل لان يراد استيصال ما يلحق في
حرة الشفة من اعلاها والى اسفوعب بقية ما نظرا
في مشر وعمية ذلك وهو مخالفة الجوس والامن
من التشويش على الكل وبقاء زهومة الماكول
فيه وكل ذلك يحصل بما ذكر وهو الذي يجمع فترق
الاجزاء الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي
في شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف
البخاري لانه اوروا اثر ابن عمر واور وبعده حديثه
وحدثني الى هيرة يعني الله عشر في قصص الشارب
فكانه اشار الى ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي
انه كان يقص شارب به حتى يظهر حروف الشفة العليا
وما قار به من اعلاه وياخذ ما سد مما فوق ذلك
ويتزاع ما قارب الشفة من جانبي الفم والى يزيد على
ذلك قال الخافض العسقلاني وهذا العدل ما وقعت
عليه من الاثار وقد ابدى ابن العربي لتخفيف
الشعر الشارب معنى تطيقا فقال ان الماء
النازل من الالف يتلبسه الشعر لما فيه من
اللزوجة فيعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء
حاسة شرب لينة وهي الشم فشرح تخفيفه لينة الجرد
والمنفعة به وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احتيا
وان كان البغ وقد ربح الطي وهي الخلق على القص
بتخفيفه بتخفيفه اسمى الله عليه وسلم من خلق

دواها

وكلها احتياج بالخبر في غيره ما ورد فيه والاسما الثمالي
ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربي مشر وعمية بتخفيف
داخل الالف واخذ بتدويرها اطفال وقد روى مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر رضي الله عنه كان اذا
غضب قتل شارب به فدل على انه كان يوفز وحكي
ابن دوقين العبد عن بعض الحنفية انه قال لا يبار
بالقاء الشارب في الحرب اربا بالعدو ووزيفة **تزييل**
قال النووي يستحب ان يبدأ في قص الشارب
باليمين ويخمس يمين ان يقص بنفسه او يولي ذلك
غيره لحصول المقصود من غير ستمك مروءة تخلط
الابلط والاركاب حرمة تخلط العانة قال الخافض
العسقلاني محل ذلك حيث لا ضرورة واما من لا
يحسن الخلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة يحسن
الخلق ان يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل
هذا اذا لم يجد ما يتنور به فانه يعني عن الحاجة فيحصل
به المقصود وكذا امن لا يقوى على النشف ولا يتمكن
من الخلق اذا استعان بغيره في الخلق لم يهتك
المروءة من اجل الضرورة وهذا لمن لم يقوى على
التنور من اجل ان النورة توازي الجلد الرقيق
بجلد الابلط وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة
من جهة المقابن التي بين الفخزين والاشياين
واما الاخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من
يحسن اخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن
فيستعين بغيره ويحج به من لا يجد مراة ينظر
وجهه فيه ما عند اخذه وقال النووي ينادى بالصلاة

71

بأخذ الشارب بالمقصد وبغيره ولو قذف ابن دقيق العبد
في فرضه بالنسب ثم قال من نظر الى اللقظ مع ومن
نظر الى المعنى اجاز وقال ابن دقيق العبد لما علم
احدا قال بوجوب الشارب فقص الشارب من حيث
هو هو واحترن بذلك عن وجوبه لعارض حيث
يتعين كما تقدمت الاشارة في كلام ابن العربي
وكانه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح
بوجوبه وكذا بوجوب اخفاء الحية ومطابقة الحديث
للمسححة فظاهرة حد شاعلي هو ابن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال الزهري
حدثنا مسلم بن شهاب حدثنا ابي قال السفيان
حدثنا الزهري فنهو من تقديم الراوي على الصيغة
وهو شايخ دايع وقد رواه الهيثمي عن سفيان
قال سمعت الزهري اخبره ابو عوانة والبولعي
في مستحبهما من طريقه رواه احمد عن سفيان عن
الزهري بالضعفة وكذا اخبره مسلم عن ابي بكر
بن شيبه وغير واحد والبوداود عن مسدد كلهم
عن سفيان عن سعيد بن المسيب عن ابي
يسريه رضي الله عنه روايته في كتابه عن قول
الراوي قال رسول الله عليه وسلم او نحوها
وقول الراوي روايه ابو يربوع او يربوع بن يربوع
محمول على الرفع وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان احمد في روايته
ان سفيان كان تارة يكتب وتارة ليصحح ويباني

في البرية

في البنية الذي يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن
الزهري بلغنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية محمد بن ابي حفصه عن الزهري رواية
الي سلمية مع سعيد بن المسيب في السد اخبره ابو
الشيخ الفطره جنس ابي حنيفة اشباك قال العيني
والاول ان يفسر بقولنا خمس خصال بالضافة
او خصال خمس على انه صفة موصوف مقدر
او خمس من الفطرة شكك من الراوي وسوخ
الا ابتداء بالسنكة في قوله خمس من الفطرة على
حملها على الوصف والضافة ويجوز ان يكون الجملة
خبرية مستأخره وخروف والتقدير الذي شرع لكم خمس
من الفطرة والتعبير في بعض الروايات بالسنة
بدل الفطرة يدل على ان المراد بها الطريقة لا النبي
فقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والم
ورد في وغيرهما وقالوا هو كالحديث الاخر عليه السلام
استنيتي وسنة خلفاء الراشدين واغرب قاضي
ابو بكر بن العربي فقال عتدي ان الخصال الخمس
المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فان المراد
لو تركها لم تنه صورته على صورة الادميين
فكيف من جملة المسلمين كذا قال في شرح المطا
وتعقبه ابو بكر شامة بان الاشياء التي مقصودها
مطلوب لتخصيص الجموع وهي النضافة لا يحتاج
الي ورود امر ايجاب للشايخ فيها الكفاية بدواعي
الاتساع كبحر السند اليها كاف ونقل ابن
دقيق العبد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر

77

على الفطرة بمعنى الدين والاصل فيها الضيق الى الشيء
انه منتهان يكون من ان كان له من راديه حتى يقصم
وليس على حلقه وقد ورد الراء بتبع ابراهيم عليه
الصلوة والسلام وثبت ان هذه الخصال امر بها
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وكل شيء امر الله
باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتوجب بان وجوب
الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع بل يتم الاتباع
بالاستفال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا
على التابع او نداء فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه
الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة
على الخليل عليه الصلوة والسلام الختان بكسر
المجيم وتخفيف المشاة القوية مصدر ختن امي
قطع والختن بفتح ثم سكون قطع عضو مخصوص
من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند
مسلم الاحتتان والختان اسم للفعل الختان والموضع
الختان كما في حديث عائشة رضي الله عنها اذا
التقى الختان والرد المراد هنا قال الماوردي ختان
الذكر قطع الجدة التي تغطي الحشفة والمسحوب
ان تسحب من اصلها عند اول الحشفة واقل
ما يجزي ان لا يبقى منها ما يقتضي برش من الحشفة
وقال امام الحرمين المسحوق في الرجال قطع القلفة
وهي الجدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من
الجدة شيء متدل وقال ابن الصباغ حتى ينكشف
جميع الحشفة وقال ابن كجب فيها القلة الراسي يتاوى
الواجب بقطع شيء من ما فوج الحشفة وان

قل

اقل بشرط ان يستوجب القطع تدوير اسمها قال
النووي وهو شاذ والاول المعتمد قال الامام والمختار
من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم وقال
الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اثنى فرجها
فوج ندخل الذكر كالنواة او كعرف الذكر والواجب
قطع الجلدة المتعلقة منه دون استئصاله وقد اخرج
ابوداود من حديث عطية ان امرأة كانت تختار
بالدبنة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسكي
احظي للمرأة وقال انه ليس بالقوي قال الجاهلي
العسقلاني وله شاهد ان من حديث ام ايمن رضي الله
عنها عند النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة واحرم
الختان بن قيس عند البيهقي قال النووي ويسمى
ختان الرجل اعتبارا بذلك المجيم وختان المرأة حفضها
بخاء وضاد مجتازين وقال ابو شامة كلام اهل اللغة
يقتضي تسمية الكل اعتبارا والحفظ يختص بالشيء
قال ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام واعذرتما
حفظتهما واحتنتهما نا ومعنى قال الجوهري والذكر
حفظت الجارية قال ويزعم العرب ان الغلام اذا
ولد في القرة نسحت ظفيرة امي التسعت فصار كالمجنون
وقد اسحب العلماء من الشافعية فيمن ولد حنونا
ان يجر بالموسى على موضع الختان من غير قطع
قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون
ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان ذلك
وجب كهيئته واقا الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في
المدخل انه اختلف في النساء هل تحفظ عنوا او لا

٧٦٥

بين النساء المشرفين فخصفهن بالنساء المغرب فلا
يخصفن لعدم الفصل المشرف قطعاً منهن بخلاف
نساء المشرفين قال فمن قال ان من ولد نحونا استحب
امرار الموسى عليه السلام على الموضوع امثال الامم
قال في حوق المرأة كذلك ومن لافل وقد ذهب الى وجوب
الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في النجاسة
الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القداماء بنحو
وثنى ابني حبيفة عطا حسني قال لو اسلم الكبير لم يتم
اسلامه حتى يختان وعن احمد وبعض المالكية يجب
وعن ابني حبيفة واجب وليس يفرض وعنه مسنة
يا نعم بتركه وفي وجهه للشافعية لوجب في حوق النساء
وهو الذي اورد صاحب المغني عن احمد وذهب
كثير العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بموجبه
ومن جهة حد يث سدا بن اوك ر فخر الختان
سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا الوجه فيه لا يقرر
ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به الترخي
تقابل الواجب لكن لا وقعت التفرقة بين الرجال
والنساء دل في ذلك دل على ان المراد اذ تراخ الحكم
ولعقب بانه لم يخصص في الواجب فقد يكون في حوق
الذكور كد السنة في حوق النساء او يكون في جميع الرجال
للسنة في حوق النساء لئلا يباح على ان الحديث
لا يثبت لانه من ر و اية حجاج بن ارطاة ولابن ابي
اخزبه احمد والبيهقي لكن لست اجد اخزبه الطبراني
في مسند الشافعية من طريق سعيد بن بشر
عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما

داخره

واخزبه البيهقي ايضا من حديث ابني ابي
عن واخزبه ايضا بان الخصال المنتظمة مع الختان
ليست واجبة الا عند بعض من سدد فلما يكون
الختان واجبا واجيب بانه لما منع ان يراد بالفظرة
والسنة في الحديث القدر المشرك الذي يجمع
الوجوب والسند وهو الطلب المؤكدة فلما كان
على عدم الوجوب ولا شؤنة فيطلب الدليل من غيره
والرضا فلما منع من جميع المختلف الحكم لفظا وواحد
لما في قوله تعالى كلوا مما نزلنا اذا نزل الوحيه ليجعل
فايضا الحق واجب والكل مباح هكذا تمسك بجماعة
وتعقبه الفاكهه في شرح العمدة فقال الشافعية بين
الاية والحديث ان الحديث يضمن لفظه واحدة
استعملت في الجميع فتعابن ان يحمل على احد الاثرين
الوجوب والسند بخلاف الاية فان صيغة
الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف
في احد الامرين بدليل ولبي في اخزبه الاصل
وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يجمع استعمال
اللفظ الواحد في معنيين واحا من يحدده كالشافعية
فلابد وعليهم عليهم واستدل من اوجب الختان
بادلة الاول ان القلفة تحبس النجاسة فتخرج صحتها
الصلوة لكن امسكت نجاسة بغيره ولتعقب بان
القيم في حكم الظاهر بدليل ان وضع الماء كونه
لا يقطع الصائم بخلاف داخل القلفة فانه في حكم
الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبراني بان هذا
القدر عند ناقصه الثاني ما اخزبه ابوداود ومن يثرب

77

كليب جده عيشة بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا ارضى عليكم عنكم شهر الكفر واخترت مع ما تقر
 ان خطابه للواحد يشتمل غير حتى يقوم دليل الخصومة
 وتعبه بان استدلاله بدهش ضعيف وقد قال ابن المنذر
 لا يثبت في شيء الثالث جواز كشف العورة من المني
 وسما في انه انما شرع لمن بلغ او شارب البلوغ وجواز
 نظر الخائن اليها وكلها حرام فلو لم يجب الابع ذلك
 واقدم من نقل عند الخجاج بهذا ابو العباس بن
 سريح نقل عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه راها في
 كتاب الودائع المنسوب لابن سريح قال ولا اظنه
 يثبت عنه قال ابو شامة وقد عهده جماعة من المصنفين
 بعده بعبارات مختلفة كما شيخ ابو حامد القاسمي الحسين
 والي الفرج السخري والشيخ في المهذب وتعبه القاسمي
 عياض بان كشف العورة مباح للمصلحة اليه والنظر
 اليها مباح للداواة وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز
 في المصلحة الدينية كان في المصلحة الدينية اولى وقد
 استشهد القاسمي حسنة بهذا اقول فان قيل قد
 يترك الواجب لغیر الواجب كترك الالنصاة للخطية
 بالتشاكل ركعتي التخيير وترك القيام في الصلوة
 بسجود التلاوة وكشف العورة للداواة مثلا واجاب
 عن الاولين ولم يجب عن الثالث واجاب النووي
 بان كشف العورة لا يجوز لكل داواة فلا يتم المراد
 ونوى ابو شامة اليراد بانهم جواز الفاسل للميت
 ان يخلو خانه الميت ولا يخفى ذلك للفاسل الا بالنظر
 والبس وبما حراما ان وقد اجيز الامر مستحب السرايع

راجع

اجمع ابو حامد واتباعه كالي وروى بان قطع عضو لا يستخف
 من الجسد وتعبه ان يكون واجبا لقطع اليد في السرقة وتعب
 بان قطع اليد اجماع في مقابل جرم عظيم فلم يتم القياس
 اليه من قال لما ورد في الختان او حال الم عظيم
 على النفس وهو لا يشترع الا في احدى ثلاث حصول
 مصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الالوان فثبت
 الثالث وتعبه ابو شامة بان في الختان عدة مصالح
 كزبد الطهارة والنظافة فان الغلظة من المستقرات
 عند العرب وقد كثر فيهم الا قاص في الشعر اهل السابك
 قال الخطابي في حجب بان الختان واجب بانه من شعار
 الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد محتون
 بين جماعة فتعلم غير محتمل بين مسلمين وفيه في مقابر
 المسلمين وتعبه ابو شامة بان شعارة الدين
 ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقبول ودولان
 اليهود وكثير من النصارى محتنون فليقتدا ذكره في
 القرينة بمعنى فقد بطل دليل التسامح قال البيهقي احسن
 الحجج ان صحيح حديثه ابي هريرة رضى الله عنه الذي في الصحيح
 مر فوجا احتشمت ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو بان
 ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا
 اليك ان اتبع مله ابراهيم وضح عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان الكلمات التي ارسلت بهن عليه الصلوة والسلام
 فاتم من حصول الفطرة ومنه الختان والابتلاء فاعلمها
 الغالب ما يكون واجبا وتعبه بانه لا يلزم ما ذكره ان كان
 ابراهيم عليه الصلوة والسلام فعلة على سبيل الوجوب
 فانه من الجائز ان يكون فعلة على سبيل الندب فيحصل

٧٦٩

استقال الامام باقر عليه السلام على فروع ما فعله وقد قال الله تعالى
في حق محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون وقد
تقرر في الأصول ان افعالهم بحجهم وبالبدل على الوجوب
والنساء فيها في الكلمات العشر ليست بواجبة وقال
الماوردي ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لا يفعل
ذلك في مثل سنة الا عن امر من الله تعالى انتهى وما قاله
بعثا قد جاءه منقولاً فاحرج ابو الشيخ في الحقيقة من طريق
موسى بن علي بن رباح عن ابي اسحاق ابراهيم عليه الصلوة
والسلام امران مختارين وهو حينئذ ابن ثمانين
سنة لم يعجل والمختارين بالقدم فاشتمت عليه الرجوع
فدعا به فوافى الله اليه اتمت مجلته قبل ان تاركه
بالله قال يارب كرهت ان اؤخر امرك قال الماوردي
القدم وجماعه مشدداً ومحضاً وهو الفاس الذي اختتم
وذهب غيري الى ان المراد به مكان يسمى القدم
قال ابو عبيد البرومي في القربة بين له قال يروى ان
مقبلة وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو شامة يروى
موضحة بالقرب بين القربة من القربة التي فيها
قبره وقيل بالقرب حلب وجزء غير واحد ان الله
بالتحريف وصرح ابن السكيت بان الله لا يشددوا بنية
بعضهم الوجهان في كل منهما ووقع عند ابي الشيخ
من طريق اخر من ابراهيم عليه الصلوة والسلام
ما اختتم كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش
بعد ذلك الى ان اتمت ما في سنة والاول اشهر
وهو انه اختتم ابن ثمانين وعاش بعد ما يروى
والغرض ان الاستدلال بذلك متوقف على انه

كان

كان في حق ابراهيم عليه الصلوة والسلام واجب
فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والاف النظر
باق واختلف في الوقت الذي يشرع فيها الجنان
قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب
وقت الوجوب المبلوغ وقت الاستحباب قبله
والاحتجاب في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل
من يوم الولادة فان اخرفني الاربعة يوماً فان
اخرفني السنة السابعة فان بلغ وكان نفساً بحيث
يعلم من حاله انه ان اختتم تلف سقط الوجوب
ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا العذر
وذكر القاضى حسبان انه لا يجوز ان يختتم الصبي
حتى يصير ابن عشرين سنة لانه حينئذ يوهو بغيره على
ترك الصلوة والم الجنان فون الم المضر فيكون اولي
بالتمريض وزيفه النودى في شرح المهدب وقال اعلم
الزمان لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من
اهل العبادة المتعلقة بالبدن فلهذا مع العلم قال
ولا يرد وجوب العدة على الصغيرة الصبية لانه لا يتعلق
به تعقب بل هو معنى وان كان محض وقال ابو الفرج السري
في حاشية الصبي وهو صغير مصلح من جهة ان المجدد
بعد التمييز بالخط ونحوه فمن ثم جازى الى اتمه
الجنان وقيل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن
وما كنت كراهة الجنان في اليوم السابع لا يفعل
اليهود وقال مالك بن الحسن اذا انفردى اذا انفرد
وهو مقدم السادة وذلك يكون في السبع سنين
وما حوله ما وعين الحديث يستحب ما بان سبع سنين

٧٧١

الي عشر وعن احمد لم اسمع فيه شيئا واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع
من السنة في الصبي يسمى في الساج ونحوها واخرج
ابو الشيخ من طريق الوليد بن يحيى مسلم عن محمد بن
عن ابى المنذر او غيره عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خلق حسنا حسينا
رضي الله عنهما ساعة ايام قال الوليد فثنا له
ما نكحنا عنه فقال لا ادرى ولكن الحثان ظهيرة فكلاما
قدمها كان احب الي واخرج البيهقي حديث جابر
رضي الله عنه واخرج ايضا من طريق موسى
بن علي عن ابيه ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام
خاتن اسمي وهو ابن سبعة ايام وقد نقل الشيخ
ابو عبد الله بن الحاج في المدخل ان السنة اظهرها
حثان الذكر واخفاء حثان الانثى وقد مر في ابواب
الوليعة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في
الحثان وما اخرج به احمد من طريق العجمي الحسن
عن عثمان بن ابى العاص انه دعى الى حثان فقال
ما كنتا في الحثان على عهد رسول الله صلى الله عليه
ولله في له فاخرج به ابو الشيخ في رواية اخرى
فيها ان كان حثان جارية والدة اعلم
والاستحوا اى وفانها الاستحوا بالجملة استفحال
من الحديد والمراد استعمال الموسيقى في حلق الشعر
من مكان مخصوص بالجسد من الجسد وقيل وفي
التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكتابة على عجايب
اذا حصل الالفها بها واعني عن التصريح بالذي

يظهر ان ذلك من تصريف الرواة وقد وقع في رواية
النسائي في حديث ابى يسيرة رضي الله عنه بسا
التعبير بحلق العانة وكذا في حديث عائشة وحديث
النس رضي الله عنه ما عنده مسلم قال النبوي المراد
بالعانة الشعر الذي حولي الفرج والمراد عن
ابى العباس بن سريج انه الشعر النابت حول
حلقه الدبر فيجعل من مجموع هذا الاستحباب حلق
جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق
لكونه الاغلب والافضل ان الة بالولية والنسفة
وغيرهما قال ابو اسامة العانة الشعر النابت
على الكعب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من
البطن فكان تحب السنة وفروع الفرج وقيل
لكل فخذ ركب وقيل ظاهرا الفرج وقيل الفرج
نفسه سواء كان من رجل او امرأة قال
ويستحب اعاطة الشعر عن القبل والدبر بل
هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق شيء من
الغائط ولا يزيله المستحي الا بالاء ولا يتمكن من
ان الة بالاستحوا قال ويقوم التنوير مكان
الحلوة وكذا كالتف والنقص وقد سئل احمد
عن اخذ العانة بالمقراض فقال ارد جوان
بحري وقيل فالتف فقال ويحل بقومي على هذا
احد وقال ابن دقين العنيد قال اهل اللغة
العانة الشعر النابت على اسمة وقيل هو منبت
الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال ابو بكر بن
العربي شعر العانة اولى الشعور بالزالة لانه

كشفت ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال اما خلق
ما حول الدبر فلا يشع وكذا قال الطاهر في شرح العمدة
انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر للشيخ شيئا مستندا والظاهر
استند اليه ابو سفيان قومي بل ربما يصور الوجوب
في حوق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء
الا القليل وامكن ان لو خلق الشعران لا يخلق
به شيء من الغائط محتاج معه الى غسله وليس معه
ما زاد على قدر الاستبراء وقال ابن دقيق العيد
كان الذي ذهب الى استحباب خلق ما حول الدبر
ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر
بما الخلق اتباعا وجواز التنف بخلاف الابط فانها العكس
لانه يحبس تحت اللانحة بخلاف العانة والشعر من الابط
والنتف يعضف بالخلق يقوي في الحلق في كل موضعين
بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر
العانة الخلق بالموسم في حوق الرجل والمرأة معا وقد
ثبت الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في النهي
عن طروق النساء ليل حتى تمتشط المشعثة ومحمد
المغيرة لكن يتاوهى اصل السنة بالان ازالة بكل منبل
وقال النووي ايضا والاولى في حوق الرجل الخلق
وفي حوق المرأة التنف واستشكل بان فيه ضررا
على المرأة بالاسم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان
النتف يرخي المحل بالثقاق الابطاء ومن ثمة قال ابن
العيدان بعضهم مال الى ترجيح الخلق في حوق المرأة
لان النتف يرخي المحل كمن قال ابن العزلي ان كانت
شابة فالنتف في حوقها اولى لانه يربو مكان النتف

وان كانت كهلة مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووي
في وجوب الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك
وجهاين الصحيح العوجوب وينتزع الحلق في نتف الابط
وخلق العانة ايضا في ان نتف الابط وحلقه يجوز
ان يتخالطه الاجنبى بخلاف خلق العانة فيحرم الا في
حوق من يباح له المسس والنظر كالزوج والزوجة
واما التنور فمثل عنه احمد فاجازه فذكر انه يفعل
وفيه حديث عن ام سلمة رضي الله عنها ما احتج
ابن ماجه والبيهقي ورجال ثقات ولكن اعل بالرسال
وانكر احمد صحته ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا طلا ولي عانته بيده ومقابلته حديث السن
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سئل بضعف
جدا ونتف الابط امي وثالثها نتف الابط وفي رواية
اكثر سبب في الابط بالجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة
وبسكوتهما وهو المشهور وصوبه اليه النبي وهو يذكر
ويؤنث وتاويل الشيء وضعه تحت الابط والمستحب
البداوة باليمن ويتأوهى اصل السنة بالخلق والاحكام
من يوطئ النتف وقد احتج ابن ابي حاتم في مناقب
الشامعي ورجل يخلق البطه فقال اني علمت ان
السنة النتف ولكن لا تؤمى على الوجع قال العزالي
هو في الابط موهج ولكنه ليس سهل على من اعتاده
قال والخلق كاف لان المقصود النظافة ولعقب
بان الحكمة في نتف انه محل الرائحة الكريهة وانما جنبنا
ذلك من الوسخ الذي يجمع بالعرف فيه فيتبلد

٨٧٥

ويخرج فيكثر الرجحة وانما احشاه ذلك لذلك وقال ابن
 قتيوب العيد من نظر الى اللفظ وقع مع التنف ومن
 نظر الى المعنى اجازته بكل مريل لكن يتبين ان التنف
 مقصود ومن جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى
 ظاهر لا يصل فان مورد النص اذا احتل معنى مناسباً
 يحتمل ان يكون مقصوداً في الحكم لا يترك والذي
 يقوم مقام التنف في ذلك التنوير لكنه يرون الجلد
 فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما اذا كان جلده
 رقيقاً ويستحب في إزالة البداءة بالمعنى ويزيل
 ما في المعنى باصباح اليسرى وكذا اليسرى ان
 امكن والا فباليمين وتقليم الاظفار اى ورابعها
 تقليم الاظفار وهو تفصيل من القلم وهو القطع
 ووقع في حديث ابن عمر رضى الله عنهما قص الاظفار
 لما في حديث الباب في روايه ووقع في حديثه في الباب
 الذي يليه بلفظ تقليم في حديث عائشه والنس
 رضى الله عنهما قص الاظفار والتقليم اعم والظفار
 جمع ظفر يضم الظاء والفاء وليسكنونها وحكى عن
 ابى زيد كسر اوله ونانثيه والمراد الله ما يزيد على ما
 بلايس زاس الاظفر من الظفر لان الوسخ
 يجمع فيه فيستقدر وقد انتهى الى حديثه من حصول
 الاء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب
 الشافعي فيه وجهين فقطع المتولى بان الوضوء
 حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بانه يعنى
 عن مثل ذلك واحجج بان غالب الاعراب
 لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لا يرد في شئ

من الازهار

من الازهار امهم باعادة الصلوة وهو ظاهر كمن
 قد يخلو بالظفر اذا طال الجولن استنحي بالاء
 ولم يخلص غسله فيكون اذا صلى حامله للمعنى
 وقد اخرج البيهقي في الشعب عن طريق قيس
 بن ابى حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 صلوة فاوهم فيها فسل فقال مالي لا او نعم وقع
 احدكم بين ظفروه واخذته رجالة ثقافت مع ارساله
 وقد وصله الطبراني من وجه اخر والرفيع بطريق
 وفخرها ويسكون الفاء بعد ما شئت مجتمعة يجمع
 على ارفع وهي معان بن الجسد كالا بطوما بين
 الالشيئين والتخزين وكل موضع يجمع الوسخ
 فيه فهو من تسمية الشئ باسم ما جاء به والنظر
 وسخ رفع احدكم والمعنى انكم لا تقلمون الاظفاركم
 ثم تحكون بها ارفع عنكم فيتعلو بها ما في الازفاد
 من الال وساخ المجتمعة قال انكر عليه ثم طول
 الالظفار وتركت قصتها وفيه اشارة ايضا
 الى التذنب الى تطهير المعان كلها ويستحب
 الاستقصاء في ان التمر الى احد لا يدخل منظره
 على الال صبيح واستحب احد للساقر ان يبق
 شرباً الى جته الى الاستعانة بذلك غالباً
 ولم يشهد في ترتيب الال صابغ عند القص شئ
 من الال احد يشد لكن جزم النووي في شرح
 مسلم بانه يستحب البداءة بمسحة اليمين
 ثم بالوسطى ثم باليسرى الى الال بهام ويبدأ
 ويبدأ في الرجلين مختصراً اليمين الى الال بهام وفي

777

وفي اليسرى باهراهما الى الخنصر ولم يذكر لك استحباب
 مستندا وقال في شرح المذهب بعد ان نقل ذلك
 عن الغزالي وان المازري اشهد النجار عليه فيه
 لا يارس لما قاله الغزالي الذي تاخير ايهام اليد
 اليمنى قال ولي ان يقدم اليمنى ليحاط بها على اليسرى
 قال واذا حديث الذي ذكره الغزالي فلما اصله
 انتهى وقال ابن دقيوق العبد محتاج من ادعى
 استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى
 دليل فان الاطلاق يابى عن ذلك وقال في حفظ
 العسقلان يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء
 والجماع والتنظيف ويؤخذ بالبدا باليمنى حديث
 عائشة رضى الله عنها الذي مر في الظهارة كان
 يجه اليمنى في ظهروه وترجله وفي سنانة كل والبيد
 بالسجدة منها كونهما اشرفه الى صالح لانها اكثر شهدة
 واذا اشتهر بها بالوسطى فلان غالب من يقبل
 اظفار ويغفرها من قبيل ظهر الكف فيكون
 الوسطى جهة يمين ويسمى الى ان تختم بالخنصر
 ثم يحل اليد بقص الابهام واذا في اليسرى فائدة بالظفر
 لزوم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام وقال الشيخ
 زين الدين العراقي في شرح الترمذي وكان ينبغي
 ان لو اخر ايهام اليمنى لخصم بها وقد استعمله الفقهاء
 الى جهة اليمين ولعل ال اول لحظ فصل كل يد عن
 الاخرى وهذا التوجيه في اليمين يكثر على ما
 نقله في الرجلين الى ان يقال غالب من يقام اظفار
 رجله يقلمها من جهة باطن القدم ما من فيستر

الذي

التوجيه وقد قال صاحبها لقيده فبصية الاخذ في ذلك
 بالقياس ان يبدأ بالخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى
 خنصر اليسرى في اليمين والرجلين معا كما انه
 لحظ ان القص يقع في باطن الكفين ايضا وذكر
 الدمي انما تلتقى عن بعض المشايخ ان من
 قص اظفاره فحالف لم يصبر ردا وان جرب ذلك مدة
 طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها نحو اربعين
 ذكرا ابو عبد الله بن بطر واصحابهم فقال يبدأ بخنصر
 من اليمين وقد انكر ابن دقيوق العبد الهيئة التي
 ذكرها الغزالي فقال يبدأ بالخنصر اليمنى ثم الوسطى
 ثم الابهام ثم الخنصر ثم السبابة ويبدأ باهراهما اليسرى
 على العكس من اليمين وقد انكر ابن دقيوق الهيئة
 التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك الاكل
 له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو عندى
 قبيح بالعالم ولو تخيل تخيل ان البداية لمسجة
 اليمنى من اجل شرفها بقصية الهئية لا يتخيل فيه
 ذلك نعم البداية بيمين اليمين وبيمين الرجلين
 له اصل وهو كان يعجبه التبان انتهى ثم ان تقليم
 الاظفار لا يوقت والضابط في ذلك الاحتياج فاما
 وقت محتاج الى تقليمه فلهما واخرج البيهقي من
 مرسل ابى جعفر الباقى قال كان رسول الله صلى
 عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره يوم
 الجمعة وقال في حفظ العسقلان ولم يثبت في استحباب
 قص الاظفار يوم الخميس حديث وقد اخرجه جعفر
 المستخفي بسند مجهول واقرب ما وقت عليه

٨٧٩

في ذلك ما اخرج البيهقي من مرسل الي جعفر الباقر
وسئل احمد عنه فقال ليست يوم الجمعة قبل الزوال عنه
يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المحذور ليس يجب كيف
ما احتاج اليه واخرج مسلم من حديث النسي في اليوم
عنه وقت لنا في قصر الشارب وتقدم الاطفاة ونقطة الابط
وخلو العانة ان لا يترك اكثر من اربعين يوما كذا
وقلت على البناء للمفعول واخرج الصحابة السانن
بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
العقيلي الي ان جعفر بن سليمان الصنعجي لقرويه
وفي حقه بشي ولعقبه بان ابادا وودو والتبرذي اخرج
من رواية صدقة بن موسى عن ثابته وصدقة بن
موسى وان كان فيه مقال لكن يبين ان جعفرا
لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي
بن زيد بن جدعان عن النسي رضي الله عنه
وعلى ايضا فيه ضعف واخرج ابن عدي عن ثابته من
جريدة عبد الله بن عمران شيخ مصرى عن ثابته
عن النسي رضي الله عنه لكن الي فيه بالفلاستورية
قال ان مخلوق الرجل عانته كل اربعين يوما
وان يشق الابط كلما طلع ولا يدع ستره يبطو اليه
وان يقلم الاطفاة من الجمعة الي الجمعة وعقب الله
بجهول قال القطر بن في المصنف ذكر الاربعة تحديدا
لاكثر الامة لا يمنع لتقدم ذلك من الجمعة الي الجمعة
والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي
ان ذلك كله يضبط بالجمعة وقال في شرح المبرزة
ينبغي ان يختلف الجمعة فان المبالغة في التطهير فيه

مترق

م شروع وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف
باحتلاف الاسباب والاحوال وقال الي فلفظ
العسقلان في كفن الماتع من التصدق يوم الجمعة فان
المبالغة في التطهير فيه شروع وفي سئولات
مربنا عن احمد قدمت له ما ياخذ من شعره والظفاره
ايديته ام يلقية قال يديته قلت بل يترك فيه شيء
قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يديته ور وما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يدين الشعر
والاطفاة وقال لا يتلقب به سحره بين ادم وهذا
الحديث اخرج البيهقي من حديث واثل بن حجر
واسحق بن الصبان وفتها لكونها جزءا من الادي والوقش
اطفاة فقط بعضا وترك بعضا ايديته ابن
وقش العبد احتمال من منع لبس احدي النعابين
وترك الاخرى كما تقدم في بابها والله تعالى اعلم
تتمه روى ابن الجوزي من حديث عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قلم الاطفاة يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه
الشفاء ومن قلم الاطفاة يوم الاحد خرجت منه الفاقة
ودخل فيه الغنى ومن قلم الاطفاة يوم الاثنين خرجت
منه العلة ودخل فيه الصحة ومن قلم الاطفاة يوم
الثلاثاء خرج منه البصر ودخل فيه العافية
ومن قلم الاطفاة يوم الاربعاء خرج منه الوسواس
والخوف ودخل فيه الامن والصحة ومن قلم
اطفاة يوم الخميس خرج منه الجراد ودخل فيه العافية
ومن قلم الاطفاة يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه العلة

11

ثم قال بهذا حديث موضوع على رسول الله عند مسلم
عليه وسلم وهو من التبع الموضوعات واهربوا في سنة
مجهولون ومتركون وضوءا **كحليل** اعلم ان
بين قولنا الفطرة خمس وكذا في رواية يونس بن يزيد
عن الزهري عن مسلم والنسائي فقال ابن ديق العبد
خمس وبين قولنا وخمس من الفطرة ثمانية بحسب
الظاهر وقد وقع في رواية احمد خمس من الفطرة
ولم يشك وكذا في رواية معمر بن الزهري عند الترمذي
والنسائي ووقع في رواية ابراهيم بن سعيد بالحسن
كما في الباب الذي يابيه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية
يونس بن يزيد عن الزهري عن مسلم والنسائي
فقال ابن ديق العبد والله من على التعريف فربما ظهر
من ذلك زيادة الرواية على المحصر وقد ثبت في احاديث
احرمي زيادة على ذلك فدل على ان المحصر فيها غير مراد
واختلف في النكته في الاتقان بهذه الصيغة فتقبل يرفع
الدلالة وان مفهوم العدد ليس محجور وقيل بل كان اعلم
اولا بالخمسة ثم اعلم بالزيادة وقيل بل اختلفت
في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللاطق بالطلوع
وقيل ان يد بالحصص المبالغة للتأكيد الا ان الحصر المذكور
كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والجمع معرفة ويؤيد ذلك
وبدل على التأكيد ما اخرج الترمذي والنسائي من
حديث ابن ديق انهم فروغوا من لم ياخذوا ربه
فليس متنا وسمعه قومي واخرج احمد من طريق يزيد
بن عمرو المعافري نحوه ووافيه صلح العانة وتقليم
الظفار وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة

تبع

تبع ثلاثا فان خصلته فان اراد به خصوص ما ورد
بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد ان من ذلك
فلا يخص في الشل ثمان بل تزيد كثيرا او اقل ما ورد
في خصال الفطرة حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذكر في الباب الذي يابيه فان لم يذكر في الشل ثمانية
واخرجه الاسماعيل في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة
واخرجه في رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلث
وزاد الختان وفي رواية مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها ما عشرين من الفطرة فذكر الجنس النجس
في حديث ابن سيرين رضي الله عنه ال الختان وزاد
اغفاد الحية والسواك والمضمضة والاستنشاق
وعنسل البراجم والستنجاء اخرجه من رواية مصعب
بن شيبة عن طلوع بن حبيب عن عبد الله بن
الزبير عنهما لكن قال في اخره ان الرواية تسمى العاشرة
الا ان يكون المضمضة وقد اخرجه ابو عوانة في نسخة
بلفظ عشر من السنة وذكر الاستنشاق بدل الاستنجاء
واخرجه النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت
طلوع بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر
مشك الا انه قال ومشككت في المضمضة واخرجه
ابن ابي شيبة عن طلوع بن حبيب عن طلوع من السنة
عشر فذكره الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم
ورج النسائي الرواية المقطوعة على الموصوفة المرفوعة
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي انها ليست
بغلة واحدة فان راويها مصعب بن شيبة وثقه
ابن معين والجملي وغيرهما وليسه احمد والحوادث وغيرهما

٧٧٤

محدثه حسن ولا يشواهد في حديثه الى هجرته رضي الله عنه
وغیره فان الحكم بصحة من هذه الحديثه صالح وقول سليمان
التهيمي سمعت طلحة بن حبيب يذكر عشر من الفطرة
يحتفل ان يريد ان يسمعه يذكرها او يمسحها بخدشها بالسند
وقد اخرج احمد والبوداوي وابن ماجه من حديث عائشة
بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة رضي الله عنها قال
من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك
وغسل البراجم والاستنضاح وذكر المجلس النبي في حديثه
الى هجرته رضي الله عنه سابقه ابن ماجه واحا البوداوي
فاحال به على حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال وروى
بخوفه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال خمس في الرأس
وذكر منها الفروع ولم يذكر اغفاء اللحية كما لا يشير الى ما
اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه
بسند صحيح عن طلحة بن عبيد الله بن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكل ما فاتهم
قال ابتلى الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس
في الجسد فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها
خافي الرواية التي تقدمت عن ابي عوانة ولم يشكك
في المضمضة وذكر ايضا الفروع بدل اغفاء اللحية
واخرجه ابن حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء
فصار مجموع الفضائل التي وردت في هذه الاحاديث
خمس عشرة خضلة اقتصر ابو شامة في كتاب
السواك وما اشبهه ذلك على اثنتي عشرة وراو
النووي واحدة في شرح مسلم فلما بس في تفسير

العشر الزائدة على الخمس الواردة فاما الوضوء
والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك
وغسل الجمعة فقد تقدم شرحهما في كتاب الطهارة
واما اغفاء اللحية فبما في في الباب الذي يليه
واما الفروع فبما في بعد البواب واما غسل البراجم
فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضم تاءين وهو وقد
الاصابع التي في ظهر الكف وقال الخطابي هي الموضع
التي تنسج ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون
طر البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل
اليدين عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون
وسخ فامر بفضلها قال النووي وهي سنة متقلة
ليست محتصة بالوضوء يعنى انها محتاج الى غسلها
في الوضوء والغسل والتنظيف قال وقد اخرج بها
ازالة ما يجمع من الوسخ في معاطف الاذن وقصر
الصالح قال في البقاع اضرار بالسمع انتهى ووافى
ابن عدى من حديث الترمذي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بتغافل البراجم عند الوضوء
لان الوسخ فيها سريع وفي رواية الترمذي الحكيم
من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغفوا عنكم وادفوا قلا ما تكلموا
ونقصوا براجمكم وفي سنده لا يجهول
وفي رواية احمد من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما الباطل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ولم لا يبسطي اعينتي وانتم لا تستنون
اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تقفون
رؤس اجبيكم والرواجب جمع راجبة بجمع وموحدة

قال ابو يعقوب البراهنجي والرواجب مفاصل الاصابع
كلها وقال ابن سيدة البرجامة المفصل الباطن
عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل
اصول الاصابع وقيل قصبه الاصابع وقيل هي
ظهور السلاميات وقيل ما بين البراهنجي
من السلاميات وقال ابن اعرابي البراهنجية
البقعة اللسما التي بين البراهنجي والبراهنجي
من مفاصل الاصابع في كل اصبع ثلاث برهجات
الابراهيم فلها برهجات وقال الجوهرى الرواجب
مفاصل الاصابع اللاتي على الاصل الكفت اذا
تفتحت التفتحت ثم البراهنجي ثم الاشاجع اللاتي على
الكف وقال ايضا الرواجب ر و س السلا مية
من ظهر الكف او اقبض القابض كفتشفت وانفتحت
والاشاجع اصول الاصابع التي تنصل بعصب
ظاهر الكف واحدا بالاشجج وقيل هي عروق ظاهير
الكف واما الانشقاح فقال ابو يعقوب البرهومي
يوان ياخذ قليلا من الماء فينضح به ذلك كبره
بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي
انشقح الماء الاستنجاء واصله من الشجج وهو الماء القليل
فعل بهذا وهو الاستنجاء واصله واحدة وعلى الاول فهو
غيره ورشه له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية
الحكم بن سيفيان الثقفي واسفيان بن الحكم عن ابيه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم
اخذ حفنة من ماء فانضج بها واخرج البيهقي من
سعيد بن جبيرة ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما

النفذ

انضج بها فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل به ومنه واما
الانضج الواروة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بالفظ
اللفظة فكشيرة منها ما اخرجه الترمذي من حديث
ابي ايوب رضي الله عنه رفعه اربع من سنان المرسلين
الحيا والتعطر والسواك والنكاح واختلف في منط
الحيا فقيل بفتح المهلة والتمثانية المحففة وقد ثبت
في الصحيحين ان الحيا من الايمان وقيل بكسر المهلة
وتشديد النون فعلى الاول هي حنضلة معنوية تتعلق
بتحسين البدن واخرج البزار والبيهقي في معجم
الصحابة والحكيم الترمذي في نوازل الاصول من
طريق علي بن محمد بن عبد الله الخطمي عن ابيه عن جد
رفع جنس من السنان المرسلين فذكره الاربع
الذكورة الى النكاح و زاد الحلم والجملة بكسر
المهلة وسكون الهمزة ما يقوى الضبط الاول
في حديث ابي ايوب رضي الله عنه واذا نتج ذلك
من الاحاديث كثر العدد ويتعلق بهذه الخصال
مصلح ونيية ونيوية تدرج بالنتج بينها ما تحسبن
الهيبة وتظرف البيان جملة وتفصيلا والاحتياط
للطهارتين والاحسان الى الخلق والمقارن
بكشف ما يراه في بيده من راحة كبرهجة وخالفة شعاع
الكفار ومن الجوس واليهود والنصارى وعباد الالهة
وامتناع امر الشرايع والمحافظة على ما سار اليه بها
اليرة قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم كما في المحافظة
على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل
قد حسنت صوركم فلا تشبهوا بما يقبحها وواظفوا

٨٧٧

على ما استمر به حسنهما وفي الحافظة عليه بما حفظه على المروءة
وعلى التواضع المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيبة
الجميلة كان اوعى لثبته والافتقار اليه فيقبل قوله محمد بن
والعكس بالعكس والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وقص الشارب وقد اخرج مسلم في الطهارة وكذا
ابوداود والنسائي وابن ماجه باب تقليم
الاذفار وسوتفصيل من القدي كما سبق وفي الصحيح قلت
ظفرى بالتحفيف وقلت الاذفار على التشديد للتكثير
والمبالغة وقد ذكر فيه ثلاثة احاديث منها ما يتعلق له بالظفر
وانما هو مختص بالخيرية فيمكن ان يكون مراده في هذه الترجمة
والتي قبلها تقليم الاذفار وما ذكر غيرها وقص الشارب
وما ذكر غيرها ويحتمل ان يكون اشار الى ان حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في الاول وحديثه في الثالث واحد منهم
من ومنهم من اختصره وكلا الوجهين تعسف لا تخفى
حدثنا احمد بن ابي الجهم والدمي واسمه عبد الله بن
اليوب ابو الوليد الحنفي المروزي مات بهرة سنة اثنتين
وثلاثين ومائتين وقبره مشهور بيزاد حدثنا اسحق بن
سليم الرازي كوفي الاصل مات سنة مائتين قال سمعت
حنظلة بن ابراهيم بن ابي سفيان الجهمي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كذا في رواية الجهمي ونعم ابو مسعود في الاطراف ان
البخاري ذكره من هذا الوجه موقفاً ثم تعقبه بان ابا سعيد
الاخشعي رواه عن اسحق بن سليمان بن مرقعاً وتعقب
الحميدي كلام ابي مسعود فاجاب ومن الفطرة كذا في رواية
الجهم وقد نقل النووي الذوق فيه بلفظ من السنة اى

ثلاث حلق العانة وتقليم الازفار وقص الشارب وفي رواية
الاسم على واخذ الشارب وفي اخرى وقص الشارب قال البخاري
وقع في كلامهم انه لعظيم الشوارب وما هو من الواحد الذي
فزين وسيم كل جزء منه باسمه فقال الكل جانب شارب اجمع
شوارب وحكى ابن سيدة عن بعضهم من قال الشارب بان
احطوا وانما الشارب بان ما طل من ناحية السبالة قال بعضهم
يسمى السبالة كل ما شارب او يؤيد اشار رضي الله عنه الذي اخرج
ما لك انه كان اذا عفتب قتل ساربه والذي يمكن قتله من
شعر الشارب السبان وقد ساء شاربها وقد تقدم انه
اختلف ببل السبالك وبما جانبها الشارب منه فتقبل
انها مائة وانه لا يشع قصهما معاً وقيل بهما من جملة الخبية
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتقليم الازفار حدثنا
احمد بن يونس بن ابراهيم بن عبد الله بن يونس المروزي
الدمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
الزهرى العوفي ابو اسحق الدمي قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب المروزي
احداً لا علم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس مبتداه وخبر
والمراد خصال الفطرة والدميم البيض او هو على تقدير الفطرة
ذات خصال خمس الختان والاسحار وقص الشارب وتقليم
الاذفار وانما جمع الاذفار ووجد السباوي لانها متعددة
في السدين والرحليتين وتقف الابطال بالجمع مقابل الجمع
من الناس او من اطلاق الجمع على التثنية كقوله الخالي
ادخلوا على واود فقص منكم قالوا لا تخف خصمان ومطابقة
الحديث للترجمة فلما ساءه حدثنا يزيد بن زريع انهم الزاوي

وفتح الرا مصفر زرع البوم معاوية الحياط البصري قال حدثنا
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال حالوا المشركين اراوا
بهم الجحوش يدل عليه حديثه الى بسيرة رضي الله عنه
عند مسلم خالفوا الجحوش فانهم كانوا يقصون لحاهم
ومنهم من كان يحلقها وفسر النبي واشتد يد الفاضل
التوفير وهو الالبقاء اى اتركوا ما بقوة لا والى بكسر
اللام وحكى ضمها بالقصر والجمع لحية بالكسر فقط
وهي اسم لما ثبت على الحدين وفي حديثه الى بسيرة
رضي الله عنه عند مسلم ارجوا وصليط بالجمع والهمزة
اى اخرجوا وبالفتح المجهول اى اطلبوا بالهمزة والواو
اخري او قوا اى اتركوا والواو في رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع في الباب الذي يليه اعضوا او قال النووي وكل هذا
الروايات بمعنى واحد واحضوا الشوارب بهزة قطع
من الاحضاء بالهمزة كذا في رواية الكشي وحكى ابن دريد
حفا شاربه حفوا اذا استاصل اخذوا الشعر فعلى هذا
فهو بهنزة وصل والمقصود الاستقصاء في القص
قال الطبري فان قلت ما وجه قوله اعضوا للحي وقد علمت
ان الاعفاء ال كتاب وان من الناس من اذا ترك
شعر لحية اتيها من لظلمة الحديث اعني قوله اعضوا
الحي يتفاحش لملول وعرضا ويسبح حتى يصير للناس
حديثا ومثلا وقيل قد ثبتت الهمزة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خصوص هذا الخبر وان من
الحيه مخلطوا اعضاوه وواجهها فقتله على اختلاف

من السلف

من السلف في قدر ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك
ان يزاد على قدر القصة لولا وان ينشر عن ابن
ذلك عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا قد ترك لحية
حتى كبرت فاخذ يحد بها ثم قال ابنه في نكاحها ثم امر
رجلا يحد بها تحت يده ثم قال اذهب فاصنع شعرك او
اقصه يترك احدكم نفسه حتى كأنه سمع من السباع وكان
البوسيرة يقبض على لحية فيها ما فضل وعن ابن
عمر رضي الله عنهما مثل وقال اخرون ياخذ من طولها
وعرضها على ما لم يحدوا في ذلك حدا
غيره ان معنى ذلك عندى ما لم يخرج من عرف الناس
وقال عطاول يا بس ان ياخذ من لحية الشبي القليل
من طولها او عرضها اذا كبرت وعلة كبرها الشرة
وفيه تعريض لفسر لمن يستحبه واستدل بخديث
عمر بن هرون عن اسامة بن زيد عن عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحية من عرضها وطولها احضه الترمذي وقال
بهذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يقول
عمر بن هرون مقارب الحديث لا اعرف له حديثا ليس له
اصل او قال بنفرد به ال بهذا الحديث قال ورواه حسن
الراى في عمر بن هرون وسمعت قتيبة تقول سمعت
هرون كان صاحب حديث وكان يقول الايمان
قول وعمل وقال الى فظا العسقلاني وقد رتب جماعة
وقال القاشي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحدتها
واما اخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل
يكره الشرة في تعظيمها كما كره في تقصيرها وتقصير النووي

791

بانه خلافه فظاهر الخبر في الامر بتعريفه يا قال والخبر ان يتركها
 على حالها وان لا يتعريف لها بتفسير ولا غيره وكان مراده بذلك
 في غير النسك وان الشافعي قد نص على استحبابه برفه وذكر
 النووي عن الغزالي وهو يتركه تابع لما في ظاهر النسك في النية
 قال يكره في الريبة عند حصول خضبهما بالسوا والغبر الجهد
 وبغير السوا اذا بهما فالصلاح لا يقتضيه الا طلع وتجره
 استحبابه لا للشيء وحده لتقصده الشافعي على الامران وشقها
 البقاء للمروءة وكذا اخذ بقربها ونسب الشيب ورجح النووي
 تحريمه بالنسب والزجر عنه كما سبها في قريبا ولتصغيرها
 طرية طرية فتعسفها ومجملها وكذا اخذ بجهدا والتعريف لها
 طول وعرضها على ما فيه من اختلاف وتركها ما شئت بهما ما
 للزهد والنظر اليها بما زاد النوى في تحريكه واليقظة
 من عقده طرية فان محمدا منه برى الحد يث واخرجه ابوداود
 قال الخطابي المراد عقده باقي الحريم وهو من ذمى الشاجم
 وقيل المراد معالجه الشعر لعقده وذلك من فعل اهل التائيد
وكان ابن عمر رضي الله عنهما هو موصول بالسندي نافع
اؤاج او اعتر قبض لحية فافضل بفتح الشافعي والشافعية
 وحكي كسر الشافعي وكهلم وبما يقع اشهر اخذة وقد اخرجها ما كنه
 في الموطأ عن نافع بلفظ كان ابن عمر رضي الله عنهما اذ طلع
 راسه في حج او عمرة اخذ من لحية وبشار به وقال الكرماني
 وما فضل ابي من قبضة اليد فظنه تقصيرا واعل ابن عمر
 رضي الله عنهما جميع بين حلق الزنايس والتقصير الحية اتيها
 لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وهذا هو المقدر
 الذي قاله الكرماني وزاد الحيا فظ العسقلاني وحضر ذلك
 من مجموع قوله وقوله الذي فحله على حاله غير حاله النسك الذي

الظلم

يظهر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يختص بهذا الاختصاص
 بالنسك بل كان محمل الامر بالاعتناء على غيره الى الابد
 يشوه فيه الصورة باثر اللؤلؤ سعر الحية او غير شيه
 فقد قال الطبري في ذمهم قوم اظلموا الحد يث فله يوع
 تناول شئ من الحية من ملولها ومن غيرها وقال
 قوم اذا راوا على القبضة يواخذوا الزنايم ساق بسند
 الى ابن عمر رضي الله عنهما انه فعل ذلك والي غير رضي الله
 عنه انه فعل ذلك بجره بل ومن طريق ابي هريرة رضي الله
 عنه انه فعل واخرج ابوداود ومن حديث جابر رضي الله
 عنه بسند حسن قال كان لعنق السهال الذي في حج او عمرة
 وقوله لعنق يضم اوله وتشديد الفاء اى يشركه واخر
 وهذا ابوداود ما نقل عن ابن عمر فان السهال بكسر
 الملاملة وتخفيف الموحدة جمع سبهلة بفتحها من وهى
 ما طلع من شعر الحية فان شار جابر رضي الله عنهما
 الى انهم يقصرون مشافعي النسك وعن الحسن البصري
 انه رواه عن ملولها وغيره ما علم بالتحش وقال النووي
 يستثنى من الامر باعتناء الحية ما لم يثبت للمروءة
 لحية فانه ليس يجب لها حلقها وكذا الويهت لها
 ستر ابر او غنفة وقد سبق انه لا تلحق له هذا
 الحد يث بالترجمة الى ان يتعسف وقد اخرج جيسم
 في اللباس يا اعتناء الحية اى تركها
من غير حلق ولا شرف ولا قص الكنية منها على ما سبق
كثروا وكثرت اموالهم ليس بهذا وجود في بعض النسخ
 وانشار به الى تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عقوا
 وقالوا قد مس ابانا الضراء والسرور وفسر قوله عقوا

٧٩٤

الشيبة بن سالم تكثيرا
حدثنا محمد بن ابي سلمة
قال صح

بمعنى كثر واو كثر بالجملة الاعفاد وهو من المزيد فاما ان
يكون اشار بذكره الى اصل المادة او الى اللفظ اليه
وهو اعنوا النبي جاء بالمعنيين فغلى ال اول يكون بهزة قطع
وعلى الثاني يكون بهزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من
المشرك منهم ابن السائب قال وبهزة قطع اكثر وقال
ابن دؤيب العبد تفسير الاعفاد بالكثير من اقامة
السبب مقام السبب لان حقيقة الاعفاد الشرك
وشرك التعرض وسكون اليا هو ابن سليلها
قال اخبرنا شيبة بن فضال عن ابن سكون اليا هو ابن
سليمان قال اخبرنا شيبة بن فضال عن ابن سكون اليا هو ابن
نافع عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر العمري عن
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الشوارب اى بالغوا في
القص والنزك المبالغة واعفوا النبي واغرب ابن
السيد فقال حمل بعضهم اى اعفوا النبي على الاخذ منها
باصلاح ما شذ منها طول وعرض واستشهد بقول ربه
على اثار من ذهب العفاد وذهب اكثر الى انه بمعنى
وفرا وكثرا وهو الصواب وقال ابن دؤيب العبد لما علم
احدا منهم من الامم في قوله اعفوا النبي يجوز معالفة بما يفرق
مما فعله بعض الناس قال وكان الصارم عن ذلك
قريظة السحابة في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب
اشترى ويمكن ان يكون من بقية طرد الفاظ الحديث
الدلالة على جرد الشرك وفي قوله احفوا واعفوا ثلاثة
انواع من البساج الجناس والطبايع والموازنة
ومطابقة الحديث للترجمة وقد اخرج مسلم
ما يذكر في امر الشيب سهل يترك على حاله

الاشيب

او تحضب والشيب بياض الراس عن الاصم وغيره
وقال ابو هري الشيب والمشيب واحد والاشيب
البياض الراس وقد نشأ راسه شيبا وشيبة وهو
اشيب على غير قياس ويصح على شيب بكسر الشين
ووجد ذكر الباب المناسبة بين الباب الذي قبله وبينه
ووجه ذكر ال ابواب الثلاثة التي قبلها هو ما فيها من
نوع من حيث هو في كتاب اللباس حدثنا معلى
بن اسد بضم الميم اسم من التعلية ابن اسد العمي
ابو النسيم البصري قال حدثنا وهيب مصغر وهيب
يروان خالد عن ابوبهرو السجستاني عن محمد بن
سيرين انه قال سئلت الشيارضى الله عنه ويعرف
منه انه المبرم في الرواية التي بعد ما حديث قال ثابت
سئل النس اخضب النبي صلى الله عليه وسلم
بهزة الاستفهام وعلى سبيل الاستخبار قال لم يغلب
الشيب اى لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب
ال قليلا وفي رواية مسلم باسناد البخاري فقال
لم ير من الشيب الا قليلا واختلف في القليل القليل
فقليل كان تسع عشرة بيفسا وسبع عشرة وقال
ابو القاسم في كتاب الشيب عن النس رضى الله عنه
خمس عشرة وعند ابن سعد سبع عشرة او ثمان
عشرة وفي حديث المهدي ثمانون شعرة عدد او في
حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه ما كان في راسه
ولحيته من الشيب الا شعرات في مفروق راسه
اذا اقرين وارا من الدهن وكل الفروع على انه قد كان
شيب وقال ابو بكر ابو حنيفة اكثر ما في عشفته زاد

790

غيره وسدغره والى لقفصه والعنفقة الشعر الذي يابن الشفة
والذوق وقال القاضي اختلف في حطابه فثقلوا الكشرون
منهم النسي رضي الله عنه واثبت بعضه بعضهم محمد بن شام
سليمة رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما انهما راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصبح بصفرة ووجه بينهما بان
ذلك كان طليبا فظن من رآه صبغا ومطابقة الحديث
للترجمة لو أخذ من معناه وقد اخرجيه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا سليمان بن حرب
الواسطي الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن
زيد بن واين درهم الامام ابو اسمعيل الرازي احد الثقات
عن ثابت البناني انه قال سئل النبي صلى الله عليه
عن حطاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحية
وقال ابي النسي رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبلغ ما حطاب ليشح الخشبية وكسر الضاد والمجزة وطلمة
مصدر رية اى لم يبلغ الحطاب ويؤيده رواية مسلم
عن ابن سيرين قال سئلت النبي بن مالك هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم حطاب فقال لم يبلغ الحطاب
كان في لحية شعرات بيض وقوله لم يبلغ ما حطاب
يفسر وقوله لم يبلغ الشيب الا قليلا وذلك ان العادة
ان القليل من الشعر الابيض اذا بلغ في الحية لم يهاد
الى حطابه حتى يكسر مرجع الكثرة والقلية في ذلك الى العرف
وزادوا حديث الحديث التسابيح من طريق هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين ولكن ابابكر وعمر رضي الله عنهما
بعده حطابا بخفاء واذا لم قال وجاء ابو بكر بابيه ابي
في فته يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم راسه كالشفافة بيضا فقال فذكر
قصة شعبة وسليمان الى سفارة اليرباني الخفيا بان
سواء الله تعالى وفي رواية مسلم من طريق حماد بن
ابى سلمة عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
حديث ابن سيرين وزاد ولم يحضب ولكن حضب
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لوشمغت ان احد شمس طانة
في الحية جواب محذوف فقد يروى لو فعلت اوله وادها
وذلك انه ما يدل على قلتها والشمط بالحر كات التثنية
الشعرات الداني ظهر فيها من البياض بخاورها غير ما من
الشعر الاسود من المطالع شمس طانة اى شيباته يتم قال
وهذا قول الامام ابي اسحق المصنف في الرجل البياض في راسه
فهو اسقط وفي المغرب الشمط بياض شعر الرأس
بخا لط اسواوه وعن الليث الشمط في الرجل شيب
المحبة وهذا هو الذي يناسب الحديث والجمع بالين
اشبات الشيب ونقصه انه كان قليلا فمن اشبهه غيره
ولم يفاه لم يعتبره بالنسبة الى بقية الشعر ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرا وقد اخرجيه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الترجيل حدثنا
مالك بن اسمعيل هو ابو عسان الهمداني قال
حدثنا اسراييل بن ابراهيم بن يونس بن ابي اسحق بن ابي
عن عثمان بن عبد الله بن موهب يفتح اللهم والى
بينهما او ساكنة اخره موحدة التميمي مولى ال طلحة
وليس لقي البخاري سوى هذا الحديث واخره سبق
في الحج انه قال ارسلني ابي قال الى فظ العسقلاني ولم اقف
على تسمية اهله ولكنهم من ال طلحة لانهم مواليه

٧٩٧

ويحتل ان يرد باهل امرأة الام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى عنها كما في رواية غير الخليل في رواية الى ذروني رواية الى ذر نبت قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصدق من ماء وقبض اسرائيل امي ابن بولس ثلاث اصابع قال الخليل العسقلاني في رواية اشارته الى صغر الصدق وروى عن الكرماني انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعينه انتهى وتعبه العيني بان الذي قاله والعبد لان الصدق قدر ثلاث اصابع صغيرة اجدا في اليصح فيه من الماء حتى يرسل به والتعرف بالاصابع غالباً يكون في الحد ومن قصة اختلف في ضبط قصة هل هو لثلاث مضمومة ثم صادمه اهل اولياء مكسورة ثم ضا ومجبة وهي صفة الصدق فيه بتدكير الضمير في رواية الكشميه بن وفي رواية غير فيه بالعائيت ووجهه ان الصدق اذا كان فيه ما يج يسمى كاسا والكاس موانث والضمير للقصة شعور من شعر النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت الصدق من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت انه كان موباً بالفضة لانه كان كله قصة وقال الخليل العسقلاني ويصحبني على ان ام سلمة رضى الله عنها كانت لا يتخير استعمال ابنة الفضة في غير الداكل والشرب ومن اين لذالك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الانا الصغير من الفضة في غير الداكل والشرب وتعبه العيني بان قوة دين ام سلمة رضى الله عنها وشدة توريها تقتضى انها لا يتخير استعمال الانا الصغير من الفضة مطلقاً فكيف يقول ومن اين لذالك وله ان يقول له ومن اين لك انها يتخير استعمال الانا من الفضة التي غزى الداكل

والشرب

والشرب واخا الموم في الفضة فيه حكم العدم اذا كان شئ من ذلك بعد الافة وقوله وقد اجاز جماعة من الخليل الى اخره لا يستلزم تجويز ام سلمة ما اجاز به هؤلاء ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندا له عوان قال الخليل العسقلاني ثم ان قوله من قصة اذا كان بالفتح والصاد والمهمله فهو من صفة الشعر على ما في التدكير من فذبح ولربما قال الكرماني عليك بتوجيهه ونظر ان من سببته اهل سلوة في صدق من ما سبب قصة فيها شعر انتهى وقال العيني اما الكرماني فانه اعترف بجرحه من حل بهذا وما عهد القائل فانه اعترف ان هذا التدكير قلبي ثم فسره بما راق من ذلك وبعده من المراد مثل لعل القري من الشرح بالان قوله من سببته غير صحيح بل هي مباحثة تبين جنس الصدق الذي ارسله اهل عثمان بن عبد الله الى ام سلمة رضى الله عنها فليتنا حل وقال الخليل العسقلاني بهذا بناء على ان هذه اللفظة محذوفة بالقاف والصاد والمهمله وقد ذكره الحمدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ وال على انه بالفاء والمجبة ولفظ ارسلني اهمل الى ام سلمة بصدق من ما يجيات بحاجل وكأنه سقط من بعض الرواة وبه يستلزم الكلام ويعرف منه ان قوله بالفضة بالفاء والمجبة وانه صفة الحاجل لاصفة الصدق الذي احضره عثمان بن موهب قال ابن دحية وقع لكثرة الرواة بالقاف والمهمله والصحيح عند المتقنين بالفاء والمجبة وقد بينه وكبح في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال كان جليلاً من فضة صبح هو اما لشعوراته كانت عند امر سلمة من شعور النبي صلى الله عليه وسلم

799

وكان ابي الشان وقد قدره الى فظ العسقل في وتيرة العيني
والعسقل في وهو عن ظاهرا او صاحب الال انسان حزين
اي اصابه بعين او عشي اي او اصابه بشي من اي مرض كان
بعث اليها تخفيرة وبروي بمخضبة بكسر الميم وسكون الخاء
المجربة وفتح الضاء والمجربة وبالبا والموحدة وهي الالهانة
والمراد ان كان من اشتمكي ارسل الى انا ام سلمة رضي الله عنها
فتجعل فيه تلك الشعرات ولقسلها فيه ولقصد فيه شعره
الابار او يغتسل به استنفا فيحصل له ركة تهايم بر الشعرات
الى الجليل وقيل معنى الحديث انه كان عند ام سلمة رضي الله
عنها شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شعري
يشبه الجليل وكان الناس يستشفون بهما من المرض
فتارة يجمعون بهما في فوح من ماء ولينشرونه وتارة
في اجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجليل الذي فيه
شعره صلى الله عليه وسلم فاطلعت اي قال عثمان
فاطلعت في الجليل لدا في رواية الاكثر بجمعين مضمومان
بينهما ام ساكنة واخره اخرى هو شبه الحرس يتخذ من
الفضة او الصفر او الخاس وقد ينزع من الحفاصة
التي تتحرك في موضع منة فيه ما يروصها منه وقيل ان
في بعض الروايات الجليل بفتح الجيم وسكون الهمزة
وضر بالسين العضم قال الى فظ العسقل في وما اظنها الا
تصحيحه قال لانا فاكان صونا للشعرات فاجزم به وكيع
احد روايات الخبر كان المناسب لمن النظر في الصغير
لانا العضم ولم يفسر صاحب المشارح والاشباهة بالليل
كانها حركاه شهنيرة ولكن ما حكاه القاضى عمير
ان في رواية ابن السكن الخنزيب بدل الجليل فزابت

الخنزيرة

شعرات حمر في الرواية التي تليها فخصوا بها وسما في البحث فيه
ان سنا العسقل ومطابقة الحديث المترجمة لونا خذ من
قوله شعرات حمر او قد اخرجه ابن ماجه البصاني اللين
حد ثنا موسى بن اسمعيل المقرمي التبوذكي قال
حد ثنا سلام بن بشير بالدم اتفاقا هو ابن الى مطحج لفس
عليه المزني وابن الى السكن والروعي الجبالي وقال
الكلاباذي سلام بن مسكين البصري بالذون البصري
ما ت سنة سبع وستين ومائة والاول هو الاصب ووقع
في رواية ابن ماجه ايضا لسلام بن الى مطحج الخوازي يكنى
ابا سعيد البصري عن عثمان بن عبد الله بن مويوب
انه قال وخطت عظام سلمة رضي الله عنها فاخرجت اليها
شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فخصوا باصفة
الشعر وناويونس في روايته بالحنا والكتم وكذا في رواية
احمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن
سلام وله من طريق الى معاوية وهو شيبان بن عبد الله
شعرا حمر فخصوا بالحنا والكتم وفي رواية الاسعيلي من
طريق الى اسحق بن عثمان المذكور كان مع ام سلمة
رضي الله عنها من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اشرا الحنا والكتم والحنا المعروف والكتم بفتح الهمزة
والمشاة القوية سما في نفسه ليجدها قال الاسعيلي
ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
خصب بل يحتمل ان يكون احمر لجد له خالطه من طيب
فيه صفرة فقالت به الصفرة قال فان كان كذلك والاشارة
النس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصب
اصح كذا قال والذي ايهده احتمال قد تقدم معناه وهو

الى النس رضي الله عنه في باب صفته النبي صلى الله عليه وسلم
وانه جرم بانه انما جرم من الطبيب قال الحافظ العسقلاني
وكثير من الشعور التي شفقصل عن الجسد اذا اطال العمد
يؤال سوادا بالي الحرة وما جرح اليه من السرجح حلا وما جرح
من الطبري وحاصله ان من جرم بانه خضب كما في ظاهر
حديث ام سلمة رضي الله عنها وكما في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما المسمى قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب
بالصفرة حتى ما يشاهده وكان ذلك في بعض الاحيان
ومن هفي ذلك كالتس والتشام من حديث جابر
رضي الله عنه فهو مجول على اكثر ال غلب من حاله
وقد اخرج مسلم و احمد والترمذي والنسائي من حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنهم قال ما كان في راس النبي
صلى الله عليه وسلم وحية من الشيب الا اشعرات
كان اذا اويت واراها من الدين فيحتمل ان يكون الذين
اشبهوا الخنزير يشاهدوا الشعر الا بيض ثم لم يوارا من فلقوا انه
خضب والله تعالى اعلم وقال لنا ابو نعيم كذا هو بالوصل
عند اكثرين وفي رواية ابى ذر وقال ابو نعيم هو الفضل
بن وكين حدثنا الضمير بضم النون وفتح الصاد المهملة والنا
المثناة الضمدي بضم الحاقق وبالراء والداد المهملة وليس
بهذا في البخاري سوى هذا الموضع عن ابن مويهب عثمان
بن عبد الله كسبه لحدته شهرته به ان ام سلمة رضي الله
عنها ارته من ال رارة شعر النبي صلى الله عليه وسلم
احمر يحتمل ان يكون كذلك لكثرة ما كان ام سلمة رضي الله
عنها والطيبه كمرامه لان كثره استعمال الطيب تغيره سواد
لاسبق قريبا ما الحناب اى تغيير لون

مصحف رضي بن الاشعث
بالشيب الحجة والعين
المصلحة

الشيب في الراس والحية بالحناب نحو الحنا والكتمه وقال
البيهري الحناب ما يختص به وقد خضب الشيب بالحناب
خضبا واخذت صب وكف خضيب ووجه ذكره بالباب
ينال انه من الزينة المحققة بالشيب حدثنا الحميدي بن عبد
بن عيسى منسوب الى الحميد احد اجداه المكي الى امام قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزبير بن
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة امى ابن
عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالحناب
والمهمله كذا اجمع بهما وما بعده الى وراعى عن الزبير
احمرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ولوليس
ومع عن الزبير وقد مضت رواية صالح في احاديث
الانبياء ورواية الاحريين عن ابى هريرة رضي الله عنه
وعند النسائي عن ابى هريرة في رواية اسحق ابن
راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة
رضي الله عنه احمرجه النسائي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
امى شيب لحاهم فخالقواهم يعني بالصبغ وفي رواية
مسلم فخالقواهم واصبغوا وفي رواية احمد بسند
حسن عن ابى امامة بيض لحاهم فقال يا معشر النصارى
عن ابى امامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار
بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار احمرروا وصبغوا
وخالقوا اهل الكتاب واخرج الطبري في التلويح
نحوه من حديث النس رضي الله عنه وفي الكبير
من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشيب

يا مربي تغية الشيب في الفقه للعامة وقيل ثبتت انه صلى الله
عليه وسلم كان يوافق اهل الكتاب عالم ينزل عليه
شيء يتلافه ولم يذوقه من قبلنا بلزمتنا عالم يقطن
بالانكار واجيب بانه كان ذلك في اول الاسلام ابتلافا
وفي لغة لعبد الاوثان فلي اغني الله تعالى عن ذلك
واظهر الاسلام على الدين كله في لغة احب الخلق وقال
ابن ابي حاتم قوله في الفواهم ان اصغوا بكذا وكذا وروى
من حديث الامام عن عبد الله بن بريدة عن ابي
السود الدؤلي عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم
الشيب الحناء والكمم وفي رواية ان افضل وعن
ابن عبيس والنس وعبد الله بن بريدة عن ابيه
رضي الله عنه هم مشكوك وهذا يحتمل ان يكون على التقاب
ويحتمل الجمع كما ساء في ومن حديث الضحاك
بن حمزة عن غيلان بن جامع وابو بن لقيط عن ابي
رمثة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شعر
مخضوب بالحناء والكمم وروى الاوزاعي قال احتضبوا فان البرد
والنصارى لا يخطبون وروى ابن عاصم من حديث يشام
عن ابيه عن الزبير بن عوام رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير الشيب ولا تشكبوها جواريا
ورجاله ثقاة لكن اختلف عن يشام بن عروة في حكا
بينه الشامى وقال انه غير محفوظ واحضره الطبراني في الاوط
من حديث عائشة رضي الله عنها وازاد النصارى ثم
ان الكلام على في هذا الباب شئ في ثلثين في تغية
الشيب واختلف فيه فروى شعبة عن الركين

ابن الربيع

بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد
الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبه في الاسلام
كانت له نورايوم القحمة الا ان ينسفها او يخطبها وعن
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره خصالا وذكر منها تغية الشيب فروى عن قيس
بن ابي حاتم قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج
اليقيا وكان عليه من العرج من الحناء والكمم واخرج
مسلم من حديث النس بن مالك رضي الله عنه قال
احتضب ابو بكر بالحناء والكمم واحتضب عمر رضي الله
عنه بالحناء ومحا يفتح الحى الموحدة وسكون الحى الممثلة
وبالمشنة القوية امى صر فاحال الصا وذلك يشعر
بان ابو بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائما على سبيل
التعاقب والكمم نبات باليمن يخرج الصبي السود
يميل الى الحمرة وصبغ الحناء واحمر الصبي بهما يخرج بين
السواد والحمرة وكان الشعبي وابن ابي ليلى يخطبها
به وهم كان يصبغ بالصفرة على وابن عروة المغيرة
وجبر بن الجعفي والبوسيرة وعطاء والبواقي والحسن
وطاوس وسعيد بن المسيب وقال الحبيب الطبراني
والصواب عندنا ان النثار التي رويت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتغييره والنهي عنه صحيح ولكن بعضها
حاصر فتقوله حاله اليهود وغيره الشيب المراد من الخطيبين
امى غير الشيب الذي هو نظير شيبه ابي يحيى واما من
كان اشمط فهو الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يغيره وقال من شات شيبه الحديث لانه لا يجوز

ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول متفشا
 ولا ينسخ وتبين البحر من غير من الصحابة فيقول على الاول
 ومن يغيره فعلى الثاني مع ان التغيير واجب لا واجب
 او كان النهي فحق كراهته نهى كراهته لا تحريم الاجماع السلف
 الامة وخلقها على ذلك وكذلك امر فيها امره على وجه التلا
 وجميع بعضهم بان من صحب منهم كان اللاديع يملن اليه
 يستبشع مشيبه ومن ترك كان اللاديع يملن اليه يستبشع
 مشيبه وعلى ذلك حمل قول صلى الله عليه وسلم في حديثه
 جابر بن سمرة في قصة النبي في حديثه قال صلى الله عليه وسلم
 حين زامى لاسه كانها الغمامة بيضاء غير اهدا وجنبوه
 السواد وراو الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن
 جابر بن سمرة في خبره والثغامة يضم المثلية وتكثيف
 الحجة نبات سفد البياض زهره ونحوه فمن كان في
 مثل حال ابي في امه استحب له الحصاب لانه لا يحصل
 به الغرور لاحد ومن كان نكلا فلا يستحب في حقه
 ولكن الحصاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في
 نفي لغة اهل الكتاب الا ان كان من عادة اهل البلد
 ترك الصبي فان الذي يتفردونهم بذلك يصير في مقام
 الشهرة والترك في حقه اولى ولقول انه يجب وعنه يجب
 ولو مرة وعنه لا يجب لاحد ان يترك الحصب ويشبه
 باهل الكتاب وصحح الطحاوي الى ان هذه الكراهية
 نسخت بحديث الباب قبل ودعوى النسخ من اصلها
 مخالفة الحصب فانه لا يغير الحلقه على الناظر النسخ التام
 فيما يصح واختلف فيه فالجواب على ان الحصب بالحرمة
 والصفرة دون السواد لروى فيه من الاخبار

الشفقة

المشتملة على الوعد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن
 ابن عباس رضي الله عنهما برفع يكون في اخر الزمان قوم
 يتخضبون بالسواد لمجدون ربح الجنة واجاب عنه ابن
 ابي عاصم بان دلالة فيه على كراهية الحصب بالسواد بل
 فيه اجتناب عن قوم يهدون صفتهم وعن حديث جابر بن سمرة
 وجنبوه السواد بان في حق من صار شعيرة مشيبه والا
 يطره ذلك في حق كل احد انتهى وحاقل الخلف المشيوار
 من سبحان الحد يشين ليشهد له ما اخرجه هو عن ابن
 شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديا
 فلما انقضت الوجوه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني
 وابن ابي عاصم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه
 من خضب بالسواد سواد الله وجهه يوم القيمة وسئل ابن
 دروي المشي بن الصالح عن عمرو بن شعيب عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خضب بالسواد
 لم ينظر الله اليه وروى عن النسي رضي الله عنه برفعه
 تخيروا اول تغييره بالسواد والى اصل ان منهم من رفعه
 فيه مطلقا وان الذي كراهته وجميع النووي اني انكر كراهية تحريم
 ورفض طائفه من السلف منهم سعد بن ابى وقاص وعقبة بن
 عامر والحسن والحسين وجرير وغيره واخبار ابن عاصم في كتابه
 الحصب له وذكر باسناده ان حسنا وحسين رضي الله عنهما
 يخضبان ابي بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال احبب اليها
 احمله وكان اسمعيل بن ابي عبد الله يخضب بالسواد وعن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر بالخضبة بالسواد ولو
 هو لتساكن للزوجته وابيب العبد وعن ابن ابي عمير ان
 عثمان رضي الله عنه كان يخضب به ومن الثابتين علي بن

٩١٧

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعروة بن الزبير وابن سيرين والوليد
كانوا يفتنون به وروى ابن وهب عن مالك قال لما سمع في صبح الشعر
بالسواد نبياً معلوماً وغيره اجتمع الي وعنه احمد قيسه وابرحان وعنه
الشافعية العطار وابيثان والمشهوره بكره وقيل يحرم وبين ذلك المبلغ
لمن ولس به وذكر الكلبى ان اول من صبغ بالسواد من العرب هو يزيد
الطلب واما اول من صبغ لحية بالسواد ففرعون موسى بن النبي صلى
وبعضهم فرق بين الرجل والمرأة فاجاز للمرأة دون الرجل واختصاص
الحامى واما غضيب اليبدين والرجلين فلما يجوز للرجال الا للرجال
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في الفتاوى ان من اغتتم
بالحسنة وقد اخرج مسلم في النباهن وكذا اخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجه **باب** الجعل في الشعر وسكون العين
المهمله وبكسر ياء وبالعال المهمله وهو صبغ الشعر وهو خلاف
الصبغ ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللبس انه تابع لللباس
النساي وقد مر بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للظاهر اللغوي
مطابق لذلك الشيء عندنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني ابا فرواد مالك بن النس الامام عن ربيعة الرازي بن
ابى عبد الرحمن فرج مولد آل المشكدر وفقه المدينة عن النس
بن مالك رضي الله عنه انه اى ان ربيعة سمع ابي اسحق النسا
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالظفر البهاين
اى المظفر المبتدأ وزحده ولا بالقصير وليس بالابيض الماهق
اى خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة تكون الجص وقيل
هو الذي يغضب بياضه الى الزرقة يعنى كان نيرة البياض
وليس بالادم وليس بالجعد هو المتقضب الشعر الذي يجعد
كهيبة الحيش والريج القلط يفتح القاف والطا اى التقطير
الجعودة بخوفه يتخلخل والبالص بلس الموحدة وفيه وسكونها

وهو الذي رسته بل فلما يكسر ثم يخضع الخلف كسعر الهنود وبيان
شعره كان بين الجعودة والسبوة اجث العجلى اناس اربعين
سنة اى آخرها فلو كونه على اناس ستين ففى باب صبغ الشعر
انزل عليه بهوا بن اربعين وهذا الخارص تقدم على القول بانه اجث
فى شهر رمضان فيكون لرجلين اربعون سنة ونصف وسبند
من قال اربعين النقي الكسر فاقم بكرة عشر سنين ابعوى الميرة
لقطر وبالمدنية عشر سنين كذلك ولو فاه العجلى اناس ستين
سنة وفي شرح المشكوة مجاز قوله على اناس ستين كما يقولون
اناس اية اى اخرا وفى رواية مسلم من وجه اخر عن النس
رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلثا وستين
وهو موافق لى بيته عاكفة رضي الله عنها وهو قول الجمهور
وجمع بينه وبين حديث البها بالفاء الكسر وليس فى
ناسه ولحية عشر وون شعرة بيشاء بل وون ذلك
واما عند الطبرانى من حديث الهيثم بن وهب ثلثون شعرة
عدوا فاقسناده ضيوف والتميز انهم وون العشرين وفى حديث
ثابت عن النس رضي الله عنه عند ابن سعد باسناد صحيح قال
ما كان فى ناس النبي صلى الله عليه وسلم ولحية الاصح عشرة
او ثمان عشرة ومطابقة الى بيت للترجمة فى قوله ولا بالجعد وقد
مضى الى بيت فى نسخة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مالك
بن اسمعيل ابو عتبة السهمى انه فقط قال حدثنا اسرائيل
بن ابراهيم بن اونس بن اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق بن ابراهيم
عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنه يقول ما رايت احدا احسن فى حله حمرا من النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز لبس الممجة واجب
بانها لم تكن حمرا اى الطمرا غير ما بل هى برود ان يحاشيان

منسوجان مخلوط حرج الاسود كسائر البيرود البانثرة قال النبي
قال بعض اصحابي عن مالك بن نويرة بن اسمعيل المذكور شيخ
والمراد بعض اصحابه الذي ابرهه هو يعقوب بن سفيان فانه
كذلك اخبره عن مالك بن اسمعيل بهذا السند ان جملة
بضم الجيم وتشديد الميم وهي جميع شعر الرأس اذا تدلى
الى قرب المتكلمين لتعسر قريبا من متكبيه قال ابو بصير
في حرف الواو الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمجمة ثم اللمة
بسر اللام اذا قلت بالمتكلمين وقد حافظ بهذا في حرف الجيم
فقال اذا بلغت المتكلمين فهي جمدة واللمة اذا جاؤن بها شحمة
الاذن قال الشيخ زين الدين العراقي كلام ابو بصير الثاني
هو المواتي الكلام اهل اللخرة وقال ابن فارس اللمة
بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المتكلمين فهي
جمدة قال ابو اسحق عمرو السبيعي سمعت ابي البيرود رضي الله
عنه يتحدث ابي الحديث غير مرة ما حدث به قط الاضحية
تابعه ابي تايح ابا اسحق السبيعي بشعبة ابي ابن الحجاج
وفي رواية ابي ذر والنسفي قال شعبة شعره يبلغ شحمة
اذنه وبها متقاربان لان شحمة الاذن هي معلق القطر
وصل البخاري هذه المتابعة في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق شعبة بن ابي اسحق عن البراء
رضي الله عنه قال الكرماني لم يذكر شيخ شعبة ويحتمل
انه ابو اسحق لانه شحمة وجمع ابن بطال بين اللفظين
المتماثلين في الحدِيث بان ذلك اخبار عن قدامين
فكان اذا غفل عن تفصيله بلغ قريبا المتكلمين واذا
فتسه لم يجاوز الاذنين وجمع غير بان الثاني كان
اذا اعتد يقصر والاول في غير تلك الى له قال الحافظ

العسقلاني

العسقلاني وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت
الاحاديث واما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد
متحد الخرج وبما من رواية الى اسحق عن البيهقي الاول
في الجمع بينها الجملة على المقاربة انتهى وسبق في المناقب
ان في رواية يوسف بن اسحق بن ابي اسحق ما يجمع
الروايتين والفظلة لشعر يبلغ شحمة اذنيه الى متكبيه
وحاصله ان الطويل منه يصل الى المتكلمين وغيره والى
شحمة الاذن ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قولها ان جمدة لتضرب قريبا من متكبيه لان الجمجمة شعر
فيتنا والجد والسبط وقد اخبره الترمذي في المشائل
والنشائي في الزينة حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي بن التميمي في فقال اخبرنا مالك العام
الاصمعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في بطن
الهمزة ابي اظنني وفي رواية ابي ذر ان في بطن الهمزة
ذكره بالحفظ المضارع مبالغة في التحضار صورة الحال
اليسيلة عن ذلك العبرة فرايت رجلا اوم عدة الهمزة من
الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل هي من ادم والتركيب
ولهي لوئها وبه سمى ادم عليه الصلوة والسلام كما حسن ما انت
راهم ادم الرجل له لمة كما حسن ما انت راهم اللهم وقد
رجلها من الترحيل ابي اسحق ما مشطها فهي تقطر ما ذم
الاذن الذي اسرحها به وهو استارة لئني به عن مزب النظافة
والنفاضة منكما القصب على الحال على رجلين او على عواقب
رجلين حال كونه رطوبه بالبيت العتيق فثابت
اي الملك من هذا فتقبل المسح اي هو المسح على غير التسمية

911

بن مريم قيل المسيح معرب مسيحا بالسائر المصلح الذي الحق
وهو بالعبرانية ومعناه المبارك ومختاره ومن قال بالنعري
مشتق سمي به لانه يسبح للمرضى بيده كالملك والابليس فيبردا
وقيل لانه مسح الاوزار وتطهر منها وقيل لانه خرج من
بطون امه مسوحا بالدين واذا انا برجس جعله بفتح الجيم
وسكون العين المهملة فقط بفتح القاف والطاء المهملة
الاولى وكسره شد يد الجعودة اعوان العاين الجمني كانها اى
كان عينه عينية مطا لفة شدة الراسية وروى بالضمرة وعدها
فالمهونة اى ذاهبة الضوء وغير المههونة اى الثابتة المبارك
المرتفعة من طفا الشئ يطغوا اذا عمل على غيره وسئل
من هذا فقيل المسيح الدجال وغلظ من استدل بهذا
المديث على ان الدجال يدخل مكة اذ لا يلزم من كون النبي
مسلي الله عليه وسلم رآه في المنام بحكمة انه دخلها حقيقة ولو
سلم انه رآه في زمانه صلى الله عليه وسلم فلا يلزم ان يدخلها
بعد ذلك اذا خرج في اخر الزمان وقد مضى الحديث
في احاديث الانبياء عليه السلام ومطابقة للترجمة
في قوله برجس جعله شفا اسحق قال الغساني لعله
ابن منصور وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا حسان
بفتح الحاء المهملة وتشد يد الموحدة هو ابن رسول الجحيد
البصري قال حدثت بهما بفتح الهاء وتشد الميم الولى
هو ابن يحيى العوفي بفتح العين وسكون الواو وكسر
الدال المجمية قال حدثت فتادة اى ابن وعامة قال حدثنا
النس وفي رواية ابن فرعون النس رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرب شعره متكيبه بفتح
الجيم وكسر الكاف وبالتثنية قد اورد المصنف حديث

النس

النس من عدة طرق عن قتادة وعنه وقع في رواية البصري
شعره متكيب وفي الرواية الثانية كان لشعره باين اذ تيبه
وعاقته والجواب عند كالجواب في حديثه البصر اسوا وقد
اخرج مسلم والبوداوي من رواية اسمعيل بن علي بن عثمان
حميد عن النس رضى الله عنه كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصفا اذ تيبه ووقع عند ابى داود وابن ماجه وصححه ابن
طريق الى الزيادة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة
لفظ ابى داود ولفظ ابن ماجه نحوه ولفظ الترمذي كسره
فوق الجمة والوفرة ودون الجمة الجمة ودون الوفرة وجمع بينهما
الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان المراد
بقوله فوق ودون بالنسبة المجل تارة وبالنسبة الى الكثرة
والقله اخرى فقوله فوق الجمة اى ارفع في المجل وتولدون الجمة
اى في القدر وكالعكس وهو جمع جيد لولا ان فتح الحديث
متحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الشعر لم يفتح
بالجده حتى بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص
الضلاس الصيرفي احد اعلام قال حدثنا وهيب بن
جرير قال حدثني ابى بالافراد جرير بفتح الجيم وكسر الواو
ابن حازم الارزقي عن فتادة اى وعامة قال سئلت
النس بن مالك رضى الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجلا بفتح الواو وكسر الجيم وقد تقصم وفتح اى فبسه كسر
يسير وهو الذي باين الجعودة والسبوطه يقال رجل
شعره اذا مشطه فقتوله ليس بالسبط بكسر السين المهملة
وكسر الموحدة ولما الجده كالتفصيله باين اذ تيبه وعاقته

النس

بالمتينة في الاول والافراد في الثاني ومطلقة الحديث
للدرجة بظاهرة وقد اخرج مسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم والشرع في الشمايل وابن ماجه في اللباس
والفانهم مختلفه والمعنى متقارب حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم القزويني البصري قال حدثنا جرير
هو ابن حازم عن قتادة عن النس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين الى عليهما
لم اربعه مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا لا يجد ولا سبطا وكفهما مابيت بالفتح على المناء
فيهما لا جدا ولا سبطا بالتزوير وهذا طريق اخر في الحديث
النسايو حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي وسى
يقال له عارم قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة
عن النس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين وفي رواية الى
ذو ضخم الرئاس يدل اليدين حسن الوجه لم اربعه
ولا قبيلة مثله وكان بسط الكففين بتقدم اليد
على السنين المهمل الساكنة اي مبسوطة ما خلقه وصورة
وقيل اي باسطةها بالاعطاء والاول النسب بالمقام
ويروى بسط اليدين على وزن فعيل ويروى بسط
بكسر الياو والفعيل هو بمعنى المبسوطة كالطحن بمعنى المطول
وقال الجوهري يد بسط اي مطلقه وفي قراءة عبد الله
بل يده بسطة في بسطتان وفي رواية الى ذرعت
الجوهري والمسح بسط الكففين بتقدم المهمل على الجوهري
وهو موافق لوصفها باليدين لكن نسب الى فظ العسقل
بذو الرواية الى الشمس يعني وهذا طريق اخر ايضا

حدثني

حدثني بالاضافة محمد بن علي بن عمار بن الجهم
قال حدثنا معاوية بن يحيى بن عمار بن الجهم
الذال وياحي بكسر النون وبالهمزة يشكره في البصري
عاش سنة تسع ومائتين قال حدثنا يمام بن يحيى
قال حدثنا قنادة عن النس بن مالك رضي الله عنه
او عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذه الرواية
لانما تشير لهما في صحة الحديث لان الذين جزموا يكون
الحديث عن قنادة عن النس بسطه والقن من معاوية
بن يحيى ومام حسان بن هلال وموسى بن اسمعيل
وكن جرير بن حازم كما مضى ومعه كما سياتي برجزا به
عن قنادة عن النس ويحتمل ان يكون عند قنادة
من الوجهين والرجل المهمل ويحتمل ان يكون يمام
بن المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من سند
ابي هريرة رضي الله عنه وانما وقع التردود في الراوي عنه بل
هو النس او رجل منتم لهم يرجح كون التردود في كون من سند
النس او من سند ابي هريرة بان اما خادم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اعرف بصفات من غيره فيجهد انه وحي
صفت عن رجل عن يحيى بن ابراهيم اقل من ثمان مائة للثبوت
وتعقبه الى فظ العسقل في بان كلامه الاحتمال لا يحتمل
السيان اصلا وانما الاحتمال الجهد ما ذكر اوله والحق
ان التردود فيه من معاوية بن يحيى بل حدثه به يمام
وعن قنادة عن النس او عن قنادة عن رجل عن
ابي هريرة وهذا جزم اليوم مسعود والحميدي والمزني
وغنيرهم من الحفاظ وقال العيني وعلى كل حال الحديث
فيه شبهة ان الاول التردود في السند والثاني الرواية عن

صالح

عن الجريدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم صنفه
القدر ما بين حسن الوجه لم اربعة عشر مثله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الرواية الثانية للكاتبين
من صفة الشعر الشريف وقال هشام بن هروان يوسفه
المصنفان فاضيفها وقد وصله اسمعيلي من طريق علي
بن يحيى بن ابي مرشد عن هشام بن يوسف عن معمر
هروان راشد عن قتادة عن النسج جزم بان من رواية ثعلبة
عن النسج رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشق القدرين والكففين بفتح الشقين المجرى وسكون
المتشقة وبكسر يا وبعد بانون اى غليظ الاصابع والرجة
قال ابن بطلال كانت كفة صلى الله عليه وسلم متلثة
لج خيرا منها مع ضحايتها كانت لينة كما في حديث النسج
يعنى الذى مضى فى المناقب ما مست حريرا العين
اللين من كفة صلى الله عليه وسلم قال واما قول اسمعيلي
الشقن غليظ الكف مع خشونة فمك يوافق على تفسيره
بالخشونة والذى فسر به الخليل والبوعبيد والي ويزيد
قوله فى الرواية الاخرى صفة الكففين والقدرين قال ابن
بطلال وعلى كفة يرسليهم ما فسر الاصمعي به الشقن
يحتمل ان يكون النسج رضي الله عنه وصف حالته
كفة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل كفة فى الجرا
او فى مونة امله صار كفة خشنة المعارض المذكور واذا
ترك ذلك رجع كفة الى اصل جبلته من النعومة
والله تعالى اعلم وقال القاضي غيراض فسر ابو عبيد
الشقن بالمخاط مع القصر وتعقب باه ثبت فى وصف
صلى الله عليه وسلم ان كان سائلا الى اطراف ويؤيد

قوله فى الرواية ابى النعمان فى الباب كما ان بسط الكففين
وهو موافق لوصفها باللين كما تقدم قال القاضي غيراض
وفى رواية المروزي بسط او بسط بالشك والتحقيق
فى الشقن انه الغليظ من غير قيد وقدر و خشونة وقد
لقبل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشقن بما مضى
فقبل له انه قد وفى صفة النبي صلى الله عليه وسلم
قالى على نفسه ان لا يفسر شيئا فى الحديث انتهى وجب
شقن الكففين بدل بسط الكففين او بسط الكففين وال
على ان المراد وصف النخلة واما من فسره بسط العظام
فانه وان كان الواقع كذلك لكنه ليس بمرادها وقال
ابو هلال هو محمد بن سليمان بن الحسين الراسبي بالراء
وبالسنان المهمله وبالهاء الموحدة بصرى صدوق وقد
ضعف من قبل حنيفة ولا ما يشير لشك الرضا وقد وصله
البيهقى فى الدلائل وفى فوائد العيسوي من طريق ابى
سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكى حديثنا ابو هلال
به حديث قتادة عن النسج او جابر بن عبد الله
الاصمعي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
صحة الكففين والقدرين لم اربعة عشر مثله صلى الله
المجرى وسكون الباء الموحدة اى مثاله وقد بينت
روايات جبر بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة
بسما عدله من النسج رضي الله عنه وكان المصنف اراد
بسياق هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة
وانه لا تامة غير له ولا يفتح فى صحة الحديث وحسن مراده
على بعض الناس فقال بهذه الروايات الواردة
فى صفة الكففين والقدرين لا تعلق لهما بالترجمة وجوابه

انها كلها حديث واحد اختلف رواة بالرباوية فيه والنقص
والمراد منه بالاصالة تصفة الشجر وما عدا ذلك وما دل عليه
الذي يثبت من كون شجره صلى الله عليه وسلم كان الى اقرب
منكبته كان غالب احواله وكان يحاطل حتى يصير ذواية
ويتخذ منه عقاقير يصن وضايفر كما اخرج ابو داود والترمذي
بسند حسن من حديث ام ياني كانت قد روى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكمة ولما راجع خذائره وفي لفظه اريج
صفائره وفي رواية ابن ماجه اريج خذائره يعني ضفايفر
والغد اربا لغاين المجبة جمع غديرة بوزن عظيمية والصفاء
بوزنه فالخذائره هي الذواشب والصفاء يرهى العقاقير
في اصل الخبز ان شجره وطال حتى صار اذواشب وضايفرا
الريج حتى يرض وهذا محمول على الحال التي بعد عبده بتعبه
شجره فيها وهي حالة الشفلى بالسفر وكحوله والله تعالى اعلم
حدثنا محمد بن المشني العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد
ابن ابي عمير هو محمد بن عثمان بن ابي عمير البصري
واسم ابي عمير ابراهيم عن ابيه عول عبد الله مولى عمه
بن مغفل المدني احد الاعلام عن جده هو ابن الجبير مولى
السناب بن ابي السائب الجذوي انه قال كنا عند ابن
عبيس رضي الله عنه فذكر والد الجاهل ان عول الكذاب
فقال ابي قائل انه مكتوب بين عبيس كافر للدلالة على
كذبه والدالة قطعية بديهية يدركها كل احد وقال ابن
عبيس رضي الله عنه ما لم اسمع صلى الله عليه وسلم قال
ذاك ابي القول وسوال الدجال مكتوب بين عبيس كافر
ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما يتشدد المير ابراهيم عليه
الصلوة والسلام فالظن والى صاحبكم برؤف الشريفة

اي ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما موسى
عليه الصلاة والسلام فخرج آدم بالذي اسمه بعد شجره
الكب على جبل احمر فظلوم مخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام والنعم وبالياء الواحدة جبل اجسد فتل من ليف
او قنب او من ليف المنقل والجمع خلب كالي نظر ليه
رؤيا حقيقة بان جعل الله لروحه مثال والاشياء احياء
عند ربهم يرزقون اوفي المنام وبه صرح موسى بن
عقبة في روايته عن نافع رؤيا الانبياء وحى وحى اذا اخذ
ويردى اذا اخذ يخذ اللف بعد الدال المعجمة وهي المجرى
الظرفية في الواو اي واو الازد في حال كونه يدي
بالج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جسد وقد مضى بعين
بهذا الاسناد والتم في كتاب الحج في باب التلبية اذا اخذ
في الواو وقد مر هناك جواب الاعتراض الذي ابداه للمطلب
من ان الصواب عيسى بدل موسى عليهما الصلاة والسلام
وانه لم يمت بخلاف موسى عليه السلام
التلبية ويتوان يجعل المحرم في راسه شيئا مما يلزم شجره
راسه بوضعه ببعض كالمطعمي والصحيح ليصير شجره كاللبد
لئلا يتشعث ويقع فيه القبل ووجه ايراد هذا الباب
ينامن حيث ان الابواب الستة التي قبل هذا كلها
الشعر وتليد الشعر ايضا من حملتها حدثنا ابو الهيثم
الحكيم بن نافع قال احتسبنا التلبية هو ابن ابي حمزة
عن الزبير بن محمد بن مسلم انه قال احتسبني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اياه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول من شق بطنه
الصفا والمجبة والغاء الحفيفة والثقيلة لصح الشعر

عزما بان اوصل بعضه في البعض ومنه الضميمة فلما يتحقق
ولا يشبهه واختلف احد الثالين بالتلبيد اى لا تصفوا كما
لمبدين فانه مكروه في غير الاحرام منه وبغيره وكان محر
رضى الله عنه ولا يرب الى من ابعد ناسه في الاحرام لعان
عليه الطلوع في النسك ولا بحجره التقصير في غير من صنف
راسه من لبده فلذا كنت امر من صفران محتاج وكحفل
ان يكون مراد عمر رضى الله عنه الامر بالطلوع عنه الاحرام
حتى لا يحتاج الى التلبيد والى الصفر اى من ارادات
ببصفر او بلبد فلجميع فهو اولى من ان يبصفر او بلبد
وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبد فلما يراه انه فهم من ابسه انه كان
يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبره موانه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ومطابقه الحديث للترجمة في قوله
بالتلبيد وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في باب من اهل
لبد احد فنى بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء والمراد
وتشدد بالوحدة المروزي واحمد بن محمد السرازمي
قال اخبرنا عبد الله بن ابي المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يوان بن يزيد الابلبي عن الزبير بن محمد بن مسلم عن
سالم عن ابيه ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرب اى يرفح صوته بالتلبيد حال كونه
يلبد شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك
لاشرك لك لبيك او اجابة بعد اجابة او اجابة لائمة
ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الراء شيناف وقد
فتح على التعليل والاول اجود لانه يفتضى ان
يكون الاجابة مطلقة بخير معللة وان الحمد والنعمة لله

على

على كل حال والفتح يدل على التعليل فلما لم يقل اجبتك
لهذا السبب والاول اعلم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب
ومجون الرفع على الراء والحمد والنعمة على ان الحمد
والنعمة مستقر كك والمالك بالنصب وقد يرفع اى والمالك
كذلك لا يشرك به لا يزيد على هؤلاء الكلمات ومطابقه الحديث
للمترجمة في قوله بلبد وقد مضى في باب التلبيد في كتاب
الحج حديثي بالافراد وفي رواية الى ذكر حديثنا اسمعيل
هو ابن ابي وليس قال حديثي بالافراد ما كنت الامام
الا صبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا الحجر ولم يحلل انت من عمرتك قال صلى الله
عليه وسلم ابي لبدت راسي اى شعر راسي وقلت
يهدى اى علقته في علقه شيئا ليعلم انه يهدى فلما آل
من احرامى حتى انخر الهدى وانما حل الناس لانهم كانوا
مستعابن وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من
ساق الهدى فانه يتحلل من العرة حتى يربل بالحج
ويضغ منه الى ان يبلغ الهدى محل اذ التلبيد انما يحتاج
اليه من طال مدى احرامه ومطابقه الحديث للمترجمة
في قوله لبدت راسي وقد مضى في الحج في باب التمتع
والقران **باب** **الفرح** بفتح الفاء
وسكون الراء وبالقاف اى فرح بشعر الراس وهو
قسمته بالفرح وهو وسط الراس يقال فرح شعره
فرقا بالسكون واصلة بين الشينين والمفرق المكنى
انقسام الشعر من الجون الى دارة ووسط الراس

٢٢١

وهو يفتح الميم وكسريا وكذلك الراء تكسر وتفتح حد ثنا
احمد بن يونس بن ابي احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
قال حد ثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال حد ثنا
ابن شعيب بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن صالح بن ابي بكر بن ابي ايوب بن عطيبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
ايهل الكتاب اى اليهود استيلا فالهم فيقال يوم فريته
اى فيقال يوح اليه بشئ في ذلك وفي رواية محرر وكان
اذا اشك في امر لم يؤمر فريته بشئ صنع ما يصنع اهل
الكتاب قال العينى وفيه انه كان يتبع شرع موسى
وعيسى عليهما السلام قبل ان ينزل في نكاح المسئلة
سمى يوحى اليه فان قيل قد مر عن قريب انه قال
خالقوهم اجيب بان قال ذلك حين امر بالحق الفة
وكان اهل الكتاب يسدلون بسكون السين
وكسر الدال المهملتين وبضم الدال ايضا وقد ضبطه
الديلماطى في حاشيته الصحيح بالضم وكذلك ضبطه
المسند بنى في حاشيته السين اى يسدلون الشواهد
يقال سدل ثوب اذا راحه يسدله بالكسر وبالضم وشعره
مسدل ضد مفروق لان السدل مستلزم لعدم الفرق
وبالعكس وكان المشركون اى عبدة الالهة
من فريش يعفون بفتح التحتية وسكون الفاء
وضم الراء وقد شدوا بعضهم حكاى الفاضى عياض
قال والتخفيف اشهر وكذا في قوله ثم فزقوا المشرك

فيه التخفيف لا وهم بقسمون بشرى من وسطها فسدل
النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة اهل الكتاب
ثم فزقوا بعد وفي رواية ممرهم امر بالفرق ففروق وكان
اخرا لامرين وكان الحكمة في ذلك ان اهل الاوثان
ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب
يتسكون بشرى في الجاهلية فكان يحب موافقتهم
ليتألفهم ولو اتوا موافقتهم الى مخالفة اهل الاوثان
فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حول
واستمر اهل الكتاب على كفرهم تحضت الخالفة لاهل
الكتاب ومما رتبته الفرق والسدل صيغ الشعر وتركة
كما تقدم ومنه صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع محضتهم
لهم فريته بصوم يوم قبله او بعده ومنه استقبال القبلة
ومخالفتهم في مخالفة الخلف حتى قال اصنعوا كل شئ
الا الجحيم فقالوا ما يمنع من امرنا شيئا الا مخالفتنا فريته
على ما قيل صوم يوم السبت وقد ذلك جاء ذلك
من طرق متعددة في النسخ اى وعينه وصرح ابو
داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة رضى الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت
والاحد ويحرق ذلك ويقول انها يوم عبيد
للكفار وانا احب ان اخالفكم لغرم وفي لفظ امامات
صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيام السبت
والاحد اخرجه احمد والنسائى وانشاء بقوله
يوما عبيد الى ان السبت عبيد عند اليهود والاحد
عبيد عند النصارى وايام العبيد لا يصام
فيها فخالفهم بصيامها وليستفاد من هذا ان الذي

قاله بعض الشافعية من كراهته افراد السبب وكذا
الاحد ليس جريدا بل الاولى في المأخوطة على ذلك
يوم الجمعة كما ورد فيه الحديث الصحيح واما السبب
والاحد فالاولى ان يصام ما حاد فورا في امتثال
لعوم الامرين لفته اهل الكتاب وقال القاضي عياض
سدل الشعر ارسله ليقال سدل شعره اذا ارسله
ولم يضم جوابه وكذا الثوب والفرق تقريوح الشعر لبعضه
من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه
الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان يفتح ذلك وقع
يوحي بقول الراوي في اول الحديث انه كان يحجب
مواخفة اهل الكتاب فيما لم يوافق فيه بشيء فالظاهر انه
شرف بامر من الله تعالى حتى ادعى بعضهم فيه النسخ
ومنع السدل والتحاذاة النسائية وحكى ذلك عن عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه وتعبه القريظي بان
الظاهر ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل
انما هو لاجل استئلافهم فلما لم يجمع فيهم احب في افترق
فكانت سببه لا واجبه عليه وقول الراوي فيما لم يؤمر
فيه بشيء اى لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب
والندب واما قوله النسخ في هذا فالجواب ان
الجمع بل يحتمل ان لا يكون المواخفة والحيا لفته حكما شريفا
الاجرة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا
لصار اليراء الصحابة واكثرهم والمنقول عنهم ان
منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل
ولم يغيب بعضهم على بعض وقد صح انه كانت له
صلى الله عليه وسلم لمة فان ان فرقت فزواها وانكراها

فالصحيح

فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك
والجمهور قال في فظم العسقل في وقد جزم الحان في
بان السدل للشيخ بالفرق واستدل برواية معمر بن
تقدمت وقال النوى الصحيح جواز السدل والفرق
وقال واختلفوا في معنى قوله بحجب مواخفة اهل الكتاب
فقبيل السدل كما تقدم وقيل المراد انه كان نامولا
بانواع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه بشيء وما علم انهم
لم يبدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا
شرع لنا حتى يرد شرعنا ما نحل الفقه وعكس بعضهم
واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك
لم يقل بحجب بل كان يتختم الاتباع والحق ان لا
وليل في هذا على المسئلة لان القائل به يقتصر
على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم ما لم يواخذ عنهم
اذ لا يؤفون بيقدم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة حديث ابو الوليد بهشام بن عبد الملك
الطرابلسي في عهد الله بن رجاء ضد الخوف البصري قال
حدثنا شعبة ابي ابن الجراح عن ابي بصير بن
خديبة يضم العيين وفتح الفوقية عن ابراهيم الخفي
عن الاسود ابي ابن يزيد الخفي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان في النظر الى وبصر الطبيب لفتح
الواد وكسر الحصى الموحدة وبعد الحصى الساكنة
صا ومصلحة يريح الطبيب ولما نه في مفارق النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفروق وجمع باعجاب
ان كل جزء منه كان مفروق وكان استعماله لذلك
قبيل الحرام قال عبد الله بن ابي رباح المذكور

٧٢٥

الذي اخرج الحديث عنه مقر ونا بالي الوليد في مفرق
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان ابا الوليد رواه
بلفظ الجرح ونقل مفرق وعبد الله بن رجاء رواه
بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله بن
رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير
عند الاسعطي وكذا عند مسلم من رواية الحسن
بن عبيد الله وعند احمد من رواية منصور بن حماد
وعطاء بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافق
ابا الوليد محمد بن جعفر عن ربه عند مسلم والعمش
عند احمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عند مسلم وكان الجرح وقع باعتبار تعدد
التقسام الشعر كما تقدم والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة

الذوائب التي جمع ذؤابة والاصل ذؤائب فادلت
الهمزة واو الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس
ودوجه ودخوله في كتاب اللباس انها مجموعته من الشعول
وسميها وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة
من جهة الاشتراك في نوع ذؤابة كما مضى حديثنا
عني بن عبد الله المعروف بابن الديني قال حدثنا
الفضل بسكون الضايف المجهز بن عيسى رتبة العين
المصلة بسكون النون وفتح الموحدة وبالساين المصلة
وبتا والتأنيث ابو الخزان يجهت الواسطي وهو
من افراده مات سنة ثلث مائتين وفيه مقال
لكن غير قاطع لانه الفردي بتضعيف ابن قانع وليس
هو بمقتنع فلذلك استدل به ورواه عن قتيبة غالب

بما بعد ما ورد الحديث من طريق الفضل بان لا وليس له
في البخاري سوى هذا الموضوع قال احضرنا ما اشتم به
البناء وفتح الثنين المجهز جعفر بن ابي وحشية الياس
الواسطي ح تحويل من سند الى سند اخر قال البخاري
حدثنا قتيبة امي ابن سعيد قال حدثنا هشيم
عن ابي بشر والحاصل انه اخرج هذا الحديث
من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله عن
الفضل بن عبيد عن هشيم عن ابي بشر
والاخر عن قتيبة بن سعيد عن هشيم عن
ابي بشر عن سعيد بن جبيرة الوالبي مولاهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بيت
ليلية عند ميمونة بنت الحارث خالتي ام
المؤمنين رضي الله عنهما وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتهما قال امي
ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي من الليل ثم جده ففقت
اصلى خلفه عن يساره قال امي ابن عباس
رضي الله عنهما فاخذ صلى الله عليه وسلم يذؤابتي
بالهمزة امي بيده الشعر ليفة فخلعتني عن يمينه
فان قيل ما الفائدة في ابراهيم هذا الحديث فالجواب
ان فيه فائدة تبيين الاول في تفسيره صلى الله عليه وسلم
الذؤابة والثانية دفع رواية من فسر القصص
بالذؤابة قاله حافظ العسقلاني وفي التوضيح انها
يجوز انحاء الذؤابة للظلم اذا كانت في راسه
شعر غير با واما اذا طوى راسه شعره كله وتركه

ذو ابره رضي القرض المنهني عنه وفي سنان الى داود من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القرض
وهو ان يحلق الصبي ويترك ذؤابة ومطابقة اليد بيضة للبرص
في قوله فاخذ بذؤابتي وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب
السمر بالعلم وفي الصلوة في باب ما يقوم عن يمين الامام
بخذانه في باب ادخام الرجل عن يسار الامام حدثنا محمد بن
محمد بن يعقوب العيين ابن بكير الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا
ما ت يرخدا في ذي الحجة سنة اثنى عشر مائة وثمانين وما ثمانين
قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بصير
بهذا اي بهذا الحديث وقال بذؤابتي او براسي بالفسك
من الرواي وهذا الطريق اخر في الحديث المذكور وصحح هشيم
في هذا ابا اخبار مع العلوي ايضا واستظهر بذلك على رواية
الفضل المذكورة **باب القرض بفتح القاف**
والزاي وبالعين المهملة جمع قرعة وهي القطعة من النخيل
وسمي شعر الراس او الحلق بعضها وترك بعضها فزها تشبها
بالسحاب المنقوش حديثي بالافراد وفي نسخة حدثنا محمد بن
ابن سلام قال اخبرني بالافراد ايضا محمد بن فضال الميم وسكون الراء
الجيم وفتح اللام واخره وال مهملة هو ابن يزيد بالزاي الحراني
قال اخبرني بالافراد ايضا ابن جريح عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا حميد الله بن حفص بن
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
وهو محمد بن المشور لسبب ابن جريح في هذه الرواية الى جهة وقد
اخبره ابو قرة في السنان عن ابن جريح وابو عوانة من طريقه
فقال عن عبيد الله بن عمر بن حفص ان عمر بن نافع اخبره
عن ابيه نافع مولى عبد الله وعبيد الله بن عمر وشيخه بن عمر بن نافع

والراوي

والراوي عنه وهو ابن جريح اقربان متقاربون في السن واللقاب
والوفات واشتركا في الكنية في الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريح
في هذا الاستاد ورجلين وفيه دلالة على قلة تبادله وقد وافق
محمد بن يزيد عن هذه الرواية ابو قرة موسى بن طار في السنان
عن ابن جريح واخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من
طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق هشام بن سليمان
عن ابن جريح وكذلك قال حجاج بن محمد واخرجه النسائي
واسماعيل وابو عوانة وابو يعقوب في المستخرج من طريقه لكن
سقط ذكره عن نافع من رواية النسائي ومن رواية ابني
عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق
محمد بن يزيد على ذكره عن نافع واخرجه النسائي من رواية سفيان
الثوري على اختلاف عليه في السقا طبر عن نافع وانما تة قال
وانما تة اولي بالصواب واخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكره عن نافع وهو مقلوب
وانما هو حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه
مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وخبرهم
من طريق متعدد عن عبيد الله بن عمر باسقاطهم مسلوكا
الجماعة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع كما عرفت
والجماعة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حافظوا ولا سيما فيهم
سبح من نافع لنفسه كان جريح انه سبح ابن عمر رضي الله عنهما
ليقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القرض
قال الخافظ العسقلاني وفي رواية مسلمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القرض قال عبيد الله بن حفص العمري
وهو موصول بالاسناد المذكور قلت اي لعمر بن نافع الذي
روى عنه وما القرض قال الخافظ العسقلاني وظاهر ان الرسول

71

هو عمر بن نافع كان بين مسلم بن عبيد الله الخاسمال نافع
وذلك انه اخرج من طريق القطان عن عبيد الله بن عمر
اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع
وما القرض فذكر الجواب فاستار لنا عبيد الله العمري قال ابي
نافع وهو ظاهري سيبان مسلم من طريق يحيى القطان المذكور
ولفظه قال مخلوق بعض راسي الصبي ويترك بعض
اذا حلقت الصبي لضم الحاء والمهمل على البناء للمفعول وترك
ههنا شجرة وفي رواية ابي ذر ويترك ههنا شجر لضم السين
على البناء للمفعول وشجر يحذف التاء ثابت عن الفاعل
وههنا وههنا فاستار لنا عبيد الله الى ناصيته وجا نبي
راسه قال العيني اذا حلقت صبي الى قوله فاستار لنا
عبيد الله الى ناصيته في كلام عمر بن نافع الذي سئله عبيد الله
فذكر لفظ فاستار لنا عبيد الله مرتين الاول فيه حذف التقية
فاستار لنا عبيد الله ناقلا من كلام عمر بن نافع انه قال
القرض اذا حلقت صبي وترك ههنا شجرة وههنا وههنا
الثاني وهو قول فاستار لنا عبيد الله الى ناصيته وجا نبي
راسه من كلام عبيد الله نفسه وفي التركيب قلقة
فانما قال الكرمان قال قلت ما حاصل هذا الكلام
قلت حاصله ان عبيد الله قال قلت لشعبي شجر وههنا
شجر فاستار عبيد الله الى ناصيته وظهر في راسه يعني فسره
لفظ ههنا الاول بالناصية والثاني والثالث بما شبيهها
وقيل لعبيد الله قال الى حفظ العسقلاني لم اقف على تسمية
القال ويحتمل ان يكون هو ابن جريح ابيهم نفسه فالجارية
كانت التسائل منهم التخصيص بالصبي الصغير فسئل
عن الجارية الاثني وعن الغلام والمراد به غالبا المراد

اي هل في ذلك سواء قال لا ادرى بكذا قال الصبي يعني
ان الذي قاله هو الصبي قال الكرمان ولا شك انه ظاهر
في الغلام ويحتمل ان يقال انه فعيل يستوي فيه المذكور
والمؤنث وهو للذات الذي له الصبي قال عبيد الله
هو موصول بالسند المذكور وعادته اى وعادته عمر بن
نافع كان عبيد الله لما اجاب التسائل بقوله لا ادرى
اعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بانما حدث عنه
في حال حياته وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله قال وجعل التفسير من قول
عبيد الله بن عمر بن اخرج من طريق عثمان الغطفاني
ولفظه نبي عن القرض وروح بن القاسم كلاهما عن عيين
نافع قال والحفا التفسير في الحديث يعني اوجاه ولم
يسوق لفظه واخرجه ابو نعيم ولم يسوق لفظه
وقد اخرج احمد عن عثمان الغطفاني ولفظه نبي
عن القرض والقرض ان مخلوق فذكر التفسير بدرجاء
واخرجه ابو داود عن احمد واما رواية روح بن القاسم
فاخرجه بها مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرج مسلم
من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسوق
لفظه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه
مخذاً للتفسير واخرجه مسلم الرضا من طريق حمير
عن ابيوب عن نافع ولم يسوق لفظه وهو عند عبيد
الرزاق في مصنفه عن حمير واخرجه ابو داود والنسائي
وفي نسخة ما يدل على مستند من رفع نصب القرض
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راسي صبي
فدخل بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك

وقال احلقوا كلهم وذروا الكلب قال النووي والاصح ان القزيع
ما فسر به نافع وهو حلق بعض راسي الصبي مطلقا
ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة بمنه والصحيح
الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر
فوجب العمل به وقال في فظ العسقل في الدان تخصيص
الصبي ليس شيئا قال النووي اجمعوا على كراهته اذا كان
في مواضع متفرقة الا ان يكون المداوة وكونها وهي كراهية
تتزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة وذكره مالك في الجارية
والغلام وقيل في رواية لهم لا باس به في القصية والقفا
للغلام والجارية كما سيجي وقال ومذمونا كراهته مطلقا
وحجته ظاهرة لانه تفسير الراوي واختلفت في علمه النبي
فقيل هي تشويه الخلق وقيل هي زنى الشيطان وقيل
هي زنى اليهود وقد جاء هذا في رواية للابي داود وقيل هي
زنى اهل الشر والذخارة وقال الخزاز في الاحكام لا باس
بالحلق جميع الراس لمن اراد التظفيف ولا باس بتركه
لمن اراد ان يدين ويترجل وادعى ابن عبيد البر
الاجماع على اباحة حلق الجميع وهو رواية عن احمد
وروي عنه انه لم يروه لرواي عنه انه لم يروه من صحف
الجوايح فقال اما القصية والقفا للغلام فلا باس
بهما القصية بضم القاف وتشديد الصاد والمجلة وقال
ابن التمار يفتح القاف وقيل بالضم وهو الصواب
والمراد بها ههنا شعر الصدغين والمراد بالقفا
هو شعر القفا وهو مقصور يكتب بالالف وربما
يحدوا حرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم الخفي
قال لا باس بالقصية وسنده صحيح وقد يطلق القصية

على الشعر المجمع الذي يوصل على الاذن بخيران يقول
بشعر الراس وليس المراد هنا راسيا في الكلام عليه في باب
الموصولة ولكن القزيع الكره والتمتيز به ان يترك بناصيته
شعر بضم التحتية على البناء للمفعول وشعرنا في الفاتل
وليس في راسه غيره وكذلك شعر راسه بكسر الشين
المجزة وفتحها وهذا اي جانبها واما ما اخرج ابو
داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال منى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القزيع وهو ان يحلق راس الصبي
ويختذله ذؤابة فقال في فظ العسقل في ما عرفت الذي
قتره القزيع بذلك وقد اخرج ابو داود وعقبه هذا من
حديث الشريفة رضي الله عنه كانت لي ذؤابة فقال لشي
لا اجزها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحد بها
ويأخذها وخرج النسائي بسند صحيح عن زياد
بن حصين عن انه امي النبي صلى الله عليه وسلم
وضع يده على ذؤابته ودعا له ومن حديث ابن مسعود
رضي الله عنه واصله في الصحيحين قال قرأت من
في رسول الله عليه وسلم سبعان سورة وان
ان يد بين ثابته لمع الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع
بان الذؤابة الجازم المخلو بما يفرد من الشعر فيرسل
ويحج ما عداها بالصفير وغيرها والتي تمنع ان يحلق الراس
كله ويترك ما في وسطه فيختذ ذؤابة وقد صحح الخطابي
بان هذا مما يدخل في معنى القزيع ومطابقة الحديث
للتجمة ظاهرة وقد اخرج مسلم في اللبس والبوداود
في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللبس

حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاوي الطرايدي بالفاء البصوي
قال حدثنا عبد الله بن المشني بن عبد الله بن النسي بن
مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار الذي مولى ابن
عمر بن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخبز عن المشركين ومطابقة الحديث
للتريجة ظاهرة وهو من افراوه **باب**
تطبيب المرأة زوجها ما يبيدها بالثنية ووجدها ايرادها
الباب ينالانه نوع من الثنية التي تصلية من اللباس
حدثني بالافراوه احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن ابي المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
طبيب النبي صلى الله عليه وسلم يهدى بالثنية في
رواية ابي ذر وبالافراوه في رواية غيره لحرمه يضم الى
المهمله وسكون الراء وهو الاحرام قاله ابن فارس
واليوهري والنهروزي وقال ابن القتيبي الذي
قرئناه لحرمه بالكسر قال صاحب التوضيح واللغة
على الضم وطيبته بمعنى قبل ان يقبض يضم الياء
من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول
بعد رمي يوم النحر والخبوع وتحل به جميع المحرمات
الاجنحة وفيه استحباب الطيب عند ارادة التحلل
وعند التحلل الاول ومطابقة الحديث للتريجة
ظاهرة وقد اخبرنا النسائي في اللباس ايضا
باب حكم الطيب ومشر وعيته

في الراس

في الراس واللحية قال الى فظ العسقل في ان كان باب
بالثنية فيكون ظاهرا التريجة المحصر في ذلك وان
كان بالاضافة فالثنية باب حكم وامر وعيته حدثنا
اسحق بن الصقر هو ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين
وسكون العين المهملتين اول بضم الالف وسكون الحية
التي ارمي وكان ينزل بالثنية بناب بن سعد نسبت الى
جده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن آدم امي ابن
سليمان الاموي مولى يهم الكوفي البوزكري الى فظ
قال حدثنا اسرائيل بن ابي ليونس عن جد ابي
اسحق عن عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد الخنجي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي
صلى الله عليه وسلم باطيب ما وجد ابي النبي صلى الله عليه
وآله ورواية ابي ذر ما وجد بنون المتكلم مع الغيرة حتى اجده
الجزرة وكسر الجيم ونصب الدال بقدره ان اجده
الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهمله وهو
البرقي والمهمل في راسه ولحيته وفيه دليل على
ان مواضع الطيب من الرجال تحل لف مواضع من
النساء وذلك ان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها
يجعل الطيب في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحيته فدل ذلك انها يجعل الطيب في شعره لاني
وجوهه بخلاف طيب النساء لا من ليطيبهن وجوههن
ويستزينن بذلك بخلاف الرجال فان طيب الرجال
في وجوههن لا يشرع لمتكلم من التشبيه بجميع انواع
الريشة من الحلي والطيب وكذا ذلك مما ذكره من ما لم يذكر

شعرا من حلقون ومن جملة وجوه التفرقة ان المرأة
ما امور بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب
الذي لها رائحة لو شرح لها كانت فيه زيادة في الفتنة
بها والحاصل ان طيب الرجل ما ظهر ريحه وحفي لونه
والمرأة بالعكس كما في الحديث الذي اخبره الترمذي
وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصان قال لما فظ
العسقلاني فعلى هذا ان تجفيف باذن الحديثين بانها
تغسل اثره اذا اردت الخروج لان منعها خاص بحالة
الخروج ومطابقة الحديث ظاهرة وقد اخبره مسلم في الحج
وكذا النسائي فيه **باب استحباب الاعتناء**
بها فتعال من المشط بفتح الميم وهو تشريح الشعر المشط
ووجد دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو
الاشتراف في نوع من الزينة وقد اخبر النسائي
بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقبت رجلا
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة
رضي الله عنه سئل اربع سنين قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمشط احدنا كل يوم ولا يمشط
السنين وصح ابن حبان من حديث عبد الله بن
مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهي عن
الترجيل الاغباء وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا ثامرا الرأس واللحية فاستار اليه باصبع رأسه
ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث
جابر رضي الله عنه اخبره ابو داود والنسائي بسند
حسن حدثنا آدم بن ابي اسيد عبد الرحمن العسقلاني

الطراساني

الطراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سوسل بن سعد وفي رواية الميث عن ابن
شهاب ان سوسل بن سعد اخبره وسياقي في الحديث
ان رجلا قيل هو الحميم بن ابي العاص بن امية الدهر
وقيل سعد بن سعد الطاع بتشد يد الطاع من حجر
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة اي من ثقبه في دار
النبي صلى الله عليه وسلم والعجبي اي والحال ان
النبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بضم الياء المهملة
وتشديد الكاف بالمدى بكسر الجيم وسكون الدال
المهملة وبالراء مقصورا نحو وتدخله المرأة في رأسها
لتضم بعض شعرا الى بعض وهو شبه المسئلة يقال
مدرت يقال مدرت المرأة سحرها وقيل مشطكم
يسيرة وقال الصمعي والبو عبيدة هو المشط قال امرئ
القيس **هـ** رطل العذارى من مشني ومرسل ما يريد
ما انشني من شعرا والعطف وما استرسل ليصف
امراة لكثرة الشعر وقال ابو هريرة اصل المدي القلن
وكذلك المدرات وقيل هو عود واحد يده كالخلل لها
زاد في وقيل حشبة على شكل سنن من اسنان
المشط ولها سمان عند جرت عادات الكبير ان يحك
بها ما ليصل اليه يده من جسده وليس به الشعر
المليد من الحشوة المشط وقد ورد في حديث لعائشة
رضي الله عنها ما يدل على ان الدرري غير المشط اخبره
الخطيب في الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة

916

والكحل والمشط والمدرمي والسواك وفي أسناده البوامرية
بن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن عديم من وجه آخر
ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنهما اقوي من هذا
لكن فيه قارورة وهن بدل المدرمي واخرج الطبراني
في الاوسط من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنهما
كان لا يفرق بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته
وفيه سليمان ابن الرتم وهو ضعيف وله شاهد
من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد
وقال صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظر
امى الى ذرى ر واية الى ذرى عن الجموي والمستمى تنظر
من الانتظار والاول اوجه وفي رواية الاسمعيلى
لو علمت انك تطلع على الطعنت يفتح العين بها
امى بالدرمى عينك انما جعل الاذن على البناء للمفعول
من قبيل بكسر القاف وفتح الموحدة امى من جرسة
الابصار يفتح اوله جمع بصر وبكسره مصدر البصر
وفي رواية الاسمعيلى من اجل البصر يفتح عين
امى انما جعل الشايع الاستيدان في الدخول من
جرسة البصر للابح احدكم على عروة من في الدار
فلو ناه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه
فعميت او سرت الى الف فتلفنت فهد ومطابق الحديث
للمرجمه من حيث ان الدرهمى هو المشط عند البعض
لحاضر وقد اخرجه المؤلف في الاستيدان والديات
ايضا واخرجه مسلم والترمذي في الاستيدان والديات

في الديات

في الديات **ترجيل الى الفس** ووجهها
امى تسرع بها شعر وجهها ووجه ذكره هنا ظاهرا سيما سبق
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك
الانام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
امى ابن عوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا حالف كذا عند جميع الرواة عن مالك
ورواه ابو حذافة عن هشام بلفظ انها كانت
تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جوار في المسجد وهي حالف بخرجه اليها اخرجه
الدارقطني وقد مضى الحديث بعين هذا الحديث
الاسناده والمث في كتاب الحيض في باب غسل الى الفس
وجهها وترجيله ومطابقته للمرجمه ظاهرا حدثنا
عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك عن
هشام وعنه ابنة عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها مثله امى مثل الحديث السابق وهذا طريق
اخر في الحديث المذكور **الترجيل**
بالياء وفي رواية الى فرنا زيادة قوله واليمين امى باب
اسمها تسرع شعر الوجه والرأس ووجهه واستحباب
اليمين في كل شئ وهو الاخذ باليمنى وفي بعض النسخ
باب الترجيل من باب التفعّل والاول من باب
التفعيل وفي التفعّل من الياء لغيره ما ليس
في التفعيل وقيل الترجيل لنفسه والترجيل لغيره
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبه امى ابن الحجاج عن اسحق بن عمار

917

بن سليم يفتح السنين المصلة عن ابيه سليم بن الهمداني
الحارثي الكوفي عن مسروق بن ابي ايوب عن ابي جعفر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
يحبب اليه التيمم بالرفق على الفاعلية اي برصيه ما وفي
رواية ابي ذر عن المستحلي والكشميري بما استطاع
في ترجله يشده يد الجهم المضمومة اي لتسريح شعره
ووضوءه بضم الواو والتيمم في الترجيل ان يبداه
بالجانب الايمن وان يفعل به الايمن قال ابن ابي عمير
الترجيل لتسريح شعر الراس والحية ودهنه وهو
من السطافة وقد نب الشرح البيهقي قال الله تعالى
خذوا زينةكم عند كل مسجد واما حديث الشري عن
الترجيل الاغلب الذي اخرج به اصحاب السهلي وصححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن مخنف قال
ترك المبالغة في الترفه وقد روى ابو امامة بن العلاء
رفعه البزار من ابي ابيان الشري وهو حديث صحيح
اخرجه ابو داود والبيهقي بموحدة ومجمعتين
رأفته الهيثمي والمراد بهما شرك الترفه والتسطف
في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب
مجد العزة الله تعالى واخرج الشافعي من طريق عبد الله
بن يزيد ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
كثير من الافعال الترجيل والارفاة بكسر الهمزة
وإفها واخره بالنعيم والراحة ومنه الرقة بضم الراء
وقيد في الحديث بالكثير استشارة الى ان الوسط المعتدل
منه لا يذم وبذلك يجمع ابن الاثير وقد اخرج ابو داود

السنة

ابن سعد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
له شعر فليكم به وله شارب من حديث عائشة رضي الله
عنها في الغيل نبات وسند حسن ايضا واما التيمم
فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد في اليمين
وما كان بفضده كدخول الخلاء فبنا اليسار وقد مضى
الحديث في كتاب الوضوء في باب التيمم في الوضوء
والغسل ومطابقة لترجمة ظاهره
ما يذكر في المسكن بكسر الميم وسكون السين المصلة
حدثني ابو ابي رافع وعبد الله بن محمد امي ابن عمير
الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثت هشام بن
يوسف الصنعاني قال احببنا معمر بن ابي
عن الزهري امي ابن شهاب عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به ظاهره ساقية انه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وليس كذلك واما هو عن
كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله
عليه وسلم عن ربه عز وجل كما اخرج البيهقي
في التوحيد من رواية محمد بن زيار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل عمل ابن آدم ايضا عطف الحنة بعشر امثالها
الى سبعة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به وفي رواية مسلم من طريق ضرار
بن مرة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه وابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله

٩٢١

صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم
لي وانا اجزي به ويوم من جملة الاحاديث القدسية
فان قيل كل العبادة لله تعالى في معنى اضلاله الطوم
له اجيب باجوبة كثيرة نحو الجسبان ومن جملتها انه يهاؤ
جارية عن السعي واما انه ترك محض ومنها ما هو
فلا يشغلك ما هو لك مما هو لي ومنها ان من يشغله
ماله عنى اعرضت عنه والا كنت له عوصا عنه ومنها
انه لا يقطعك مال عنى ومنها لا يشغلك الشكر
عن المالكة ومنها فالشكر لي على ان جعلك
محل للقيام بما هو لي ومنها لا تجعل نفسك حجة
ومنها من ضيق حرمة مالي ضيعت حرمة مالي ومنها
ان فيه جبر الطرائض والحدود ومنها ان من آذاه
بمالي وهو نفسه يصح البيح ومنها ان تصلي ان تؤذي
مالي ومنها انه اضلة الى النفس لان به يتذكر العبد
نعمة الله عليه في الشيع ومنها ان فيه تقديس
تعالى على هوى النفس ومنها انه كان محل نزول
القرآن ومنها ان ابتداءه على المشاهدة وانها فوه
على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيتنا وقطوا لرؤيتنا
ومنها ان فيه رياضة النفس موافقة الحق ومنها
ان فيه رياضة النفس بترك الآلوفات ومنها
ان فيه حفظ الجوارح عن المحالفات ومنها ان فيه
قطع الشهوات ومنها ان فيه مخالفة النفس
بترك محبوبها في مخالفة النفس موافقة الحق
ومنها ان فيه اللقاء ومنها ان فيه مخالفة
الامر به ومنها ان تجع العبادات لمدارها على الطيب

والشكر وبها حاصلان ومنها ان معناه الصائم لي
لان الصوم صفة الصائم ومنها ان معنى الاضافة
الاشارة الى الجمية لئلا يطمع الشيطان في انفسه
ومنها انه عبارة استوى فيه هو والعبد والذكي والارضي
والجمدة في ذلك انه لم يعبد غيره تعالى اذ لم يعظم الكفار
معبود بهم في وقت من الاوقات الصيام له وانه
عمل سرى لا يدخل للمرياء فيه وان الاستغناء عن
الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلا تقرب
الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافة اليه
وقوله وانا اجزي به اشارة الى عظم الثواب وكثرة
فانه تعالى اذا اتى شيئا بنفسه المقدسة دل على
عظم ذلك الشيء وخطره قدرة اذ عظمته المعطى
وليس عظمته المعطى وللخوف بفتح اللام ومنه
الحاء والجمجمة وفي رواية الى ذر وخلق في الصائم
اي التغيير راحه فنه الطيب اي اقبل عند الله
لان كان الالطيبة لا تتصور بالنسبة الى الله
تعالى اذ هو منزه عن امثاله يا ول بالقبول
لان الطيب مستلزم للقبول فالمعنى خلوته
عند الله تعالى اقبل من قبول ريح المسك
عندكم او المضاف محذوف اي عند الله لانه تعالى
والاجوبة اخرى معنى منها شئ في كتاب الصيام
وليؤخذ منه ان الخلق اعظم من دم الشهيد
لان دم الشهيد شبهه بريح المسك والخلق
وصف بانه طيب ولا يلزم من ذلك ان يكون
الصائم افضل من الشهيد ولعل سببه النظر

الى اصل كل منهما فان اصل الحروف طاهر وان اصل
المسك بخلافه لثبوت ما اصله طاهر الطيب روي كذا
قاله الحافظ العسقلاني في كتاب الصيام ومطالفة
الحديث للشمسة في قوله ريح المسك با
ما يستحب من الطيب كانه بشير يذكره الى انه
ينسب استعمال الطيب ما يوجد من الطيب ولما
الى الادي مع وجود الالعي ويحتمل ان ريشير الى
التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت
الاشارة اليه حديثنا موسى هو ابن اسمعيل البجلي
قال حديثنا وهيب بضم الواو وفتح الهماء هو ابن
خالد قال حديثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه
عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
يكذب ادخل هشام بينه وبين ابيه عروة في هذا
الحديث اخاه عثمان وذكر الحديث عن سفيان
بن عيينة ان عثمان قال له ما روي هشام بهذا
الحديث الا عنى انتهى وقد سبق ذكره مسلم في مقبرة
كتابها ان اللبث وداود العطار واما اسماة وفتوى
وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان
ايوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم
رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان
قال الحافظ العسقلاني ورواية اللبث عند
النسائي والدارمي ورواية داود العطار عند
ابن عوانة ورواية ابى اسماة وصلها مسلم
ورواية ايوب عند النسائي وذكر الدارقطني
ان ابراهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن

سليمان

سلمة في اخرين روه ايضا عن هشام بدون
ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن
عثمان قال ثم لعقت عثمان فحدثني به وقال لي لم يروى
هشام الا عنى قال الدارقطني لم يسمعه هشام
من ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج
الاسمعيلى عن سفيان قال لا اعلم عن عثمان
الا بهذا الحديث انتهى وقد اورد له احد في مسنده
حديثا اخر في فضل الصلوة الاول وصححه ابن حزم
وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند احرامه بالطيب ما اجده اى بالطيب كل طيب
اجده من اى النوع كان وفي رواية ابى اسماة
بأطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ويوم النحر
قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وفي رواية
احمد عن ابن عيينة حديثنا عثمان انه سمع
اباه يقول سئلت عائشة رضي الله عنها باى شئ
طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأطيب
الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمرة
عن عائشة رضي الله عنها لم تحرم قبل ان احرم
ولحله قبل ان يفيض بأطيب ما وجدت ومن
طريق الاسود عن عائشة رضي الله عنها كان
اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما يجد له من وجه
اخر عن الاسود عنها كافي النظر الى ويصل المسك
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم
حرم ومن طريق الفاسم عن عائشة رضي الله عنها

٧٤٥

كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان محرم ولوم الضر قبل ان يطوف الطيب فيه
وقد تقدم بسط هذا الموضوع والبحث في احكامه في
كتاب الحج والغرض منه هنا ان المراد بالطيب الطيب
المسك وقد ورد ذلك صريحاً اخرج مالك من
حديث ابى سعيد رضى الله عنه وقد قال المسك
الطيب الطيب وهو عند مسلم البضا ومطابق لبقته
الحدِيث للترجمة لواخذ من قوله بالطيب ما وجد
وقد اخرج مسلم والنسائي في الحج باب
من لم يرد بفتح التحتية وضم الراء ولتشد يد الادل
وكأنه يشير بذلك الى ان المعنى عن رده ليس
على الترتيم وقد ورد ذلك في بعض طرق الحديث
الباب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عذرة بفتح العين المهملة وسكون الراء
وبالراء بعد ياء ثانياً بنيت بن ثابته امي ابن ابي ريد
عمرو بن اخطب بفتح حجة ال نصارى قال حدثني
بالافراد ثمانية بضم المشقة وتختص المخرج
عبد الله عن النس رضى الله عنه انه كان لا يرد
الطيب اذا ايدى اليدون عنهم ومن الظاهر الترتيم
على القول امي وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب اخرج ابو داود ومن وجه اخر
عن النس رضى الله عنه بلفظ ما عرض على النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم طيب فقط وسنده حسن ولا يوافق
من طريق وكيع عن عذرة بسند حديث الباب
كخود واد وقال اذا عرض على احدكم الطيب فليردوه

وهلوه

وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد اخرج ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان من رواية ال عرج عن
ابى هريرة رضى الله عنه رفته من غرض عظيم
فلا يردوه فانه طيب الريح خفيف المجل واخرجه مسلم
من هذا الوجه لكن وقع عنده ربحان بدل طيب
والربحان محل بقله لها رائحة طيبة قال المنذرى ويحتمل
ان سرا والربحان جميع النوع الطيب يعنى انه مشتق
من الريحته قال الخافض العسقلاني يخرج الحديث
واحد والذين رووه بلفظ الطيب اكثر عددا واحفظ
فروايتهم اولى وكان من رواه بلفظ ربحان اراد التعميم
حتى لا يختص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واضح
بالمقصود والحدِيث سناهد عن ابن عباس رضى الله
عنه ما اخرج الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب
فليسب منه نعم اخرج الترمذى من مرسل ابن عباس
الرهنى اذ اعطى احدكم الربحان فليردوه فانه
خرج من الجنة قال ابن العربي انما كان لا يرد الطيب
لهبته فيه والحجته اليه اكثر من غيره لانه يناسج
من الينا ساجي واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول
على ما يجوز اخذه لانه مردود باصل التشريح ومطابق
الحدِيث للترجمة ثابته وقد مضى الحديث في الهبة
باب الذريرة بضم الادل المعجمة وكسر
الراء والذولى لوزن عظيمة قال الكرماني امي المسيوق
وقال السنودى هي فترات قصب يحاوبه من الهمس
وقال الدردوى جمع مفردة ثم يسحق ويخل بم يذر
في النضرة والظوف فلذلك سميت ذريرة كذا قال وقال

74

وقال الى حفظ العسقلاني وعلى هذا الفصل طبيب مركب ذريرة
لكن الذريرة نوع من الطبيب مخصوص بعرض اهل البحار
وغيرهم وتلقب العيني بان قوله كل طبيب مركب ذريرة
غير مسلم لان الشرطي الذريرة السحى والخلل وقوله
كل طبيب اعلم من ان يكون مسحوقا مخلولا وغير مسحوق
وغير مخلول حدثا عثمان بن الهيثم المودان البصرى
ماست سنة عشرين ومانين واحدا ثنا محمد بن ابي يحيى
الذهلي عن ابي عن عثمان بن الهيثم قال الغساني شكك
بيل حدث عن عثمان بواسطه الذهلي او بدونها وهذا غير
قانع لان عثمان من شيوخ البخارى وروى عن عدة احاديث
بل واسطه منها في اواخر الحج وفي النجف واخرج عنه في اللبان
والنذر وكما سبوا في حديث اخر بمثل هذا السر ودعن ابن
جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
غير بن عبد الله بن عمرو امي ابن الزبير وهو مدني ثقة
قليل الى بيت وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين
من الثقات وليس له في البخارى الا الهاء الحمد بيت الواحد
سمع عمرو بن عوفه والقاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
حال كونهما مختبرا عن عائشة رضي الله عنهما انها
وفي رواية الى ذر عن الكشمس بن يقطين ان عائشة
رضي الله عنها قالت طبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيد امي ابي حنيفة انا وان محرم بالنسك كذا وقع مختصرا
بها وكذا المسلم واخرجه الاسمعيلى من رواية بيته
بفتح الدال وتشد يد الباء على التنقية بذريرة كان فيهما
مسك بدليل الرواية الماضية قريبا في حجة الوداع الحبل
امى حبان تحلل من احرامه والاحرام امى انا وان محرم بالنسك

الذرة

كذا وقع مختصرا بها وكذا المسلم واخرجه الاسمعيلى من رواية
روح بن عبادة عن ابن جريح بانها فلان احرم وحان روى
الحجة يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت ومطابقة الى بيت
الترجمة فلان **باب المتطهات للحسن امي باب**
ذكر النساء المتطهات لاجل الحسن وهي جمع متطهات قال الفيلسوف
العسقلاني وبني تطيب الفم والشفاه والفا والالام والجيم
الضراغ ما بين السنان والتفخيخ والتفخيخ ان يفرك بين
المثاقصق بالمبرد ونحوه لبيتا عدا ما بينهما وهو يختص
عادة بالشايبا والربا عجمت وليستحسن من المرأة فربما
صنعت المادة التي تكون اسنانها مثلا صفة لتصير مطيعة
وقد تفضل الكبرة ليوهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبها
تكون مطيعة جديدة السن وبذهب ذلك في الكبر والتجديد
الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه المضاني
بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومن حديث
غيره في السنان وغيره با وسبوا في الاشارة اليه في
الموصولة ان شاء الله تعالى وقد لعن الشرايع من صنعت
ذلك من النساء لان فيه تقييد الحقة الصلبة حدثا عن
يروا بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن يروا بن عبد الحميد
عن منصور بن يروا بن العترة عن ابراهيم بن ابي الخضر عن علقمة
يروا بن قيس ويروا بن اكلهم كوفيون قال الدارقطني تابع منصور بن
الغشش ومن احباب الاعمش من لم يذكر عنه خلقه في السن
وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم بن ابي عتب عن ام يعقوب
عن ابن مسعود والحرفي قول منصور عن عبد الله كذا في
رواية الاكثر ويروى عن عبد الله بن مسعود وفي رواية
الى ذر قال عبد الله لعن العدا العاشمات امي النساء الواسمات

٩٤٩

جمع واسمته بالشاين الجمجمة وهي التي تشتم من الوشم وهو يفتح
وسكون ان يطرز ابرة او نحوها في اليد ويحوي يا حتى يرسب
الدم ثم يمسح بالكل او النورة فيخفف كذا قال ابي اسيد اللخمي
وقال ابو داود وفي السنن الواشمة التي يجعل الحياض
في وجهها بكل او مداد او المستوشمة المجرول بها الشتمى
وذكر الوجه للبالغ وأكثر ما يكون في الشفة وسما في
في اخر الباب الذي يلبس عن نافع انه يكون في اللثة
فذكر الوجه ليس يتدبل وقد يكون في اليد وغير ما من
الجسد وقد يفعل ذلك للقشا وقد يجعل دوا شر وقد
يكتب اسم المحبوب ولقائه حرام على المفاصل للذوق
بدلالة اللعن عليه كما في حديث الباب ويصير للموضع
الذي وشم بخس الان الدم الخبث فيه فيجب ان الة
ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف من تلفها او شيئا
او فوات منفعة او فوت منفعة عضو فيجوز البقاؤه
ويكفي التوبة في سقوط الاسم وان يخفف شيئا من ذلك
لزمه ان الة وعصى بن ابي حنيفة ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة والمستوشمات جمع مستوشمة
وهي التي تطيب الوشم ونقل ابن العنبر عن الداودي
انه قال الواشمة هي التي يفعل بها الوشم والمستوشمة
التي تتعد ور عليه ذلك وسما في بعد ما بين
من وجه اخر عن منصور بلفظ المستوشمات وهو
بمس الشاين التي تفعل ذلك ولفظها التي تطيب
ذلك وفي رواية مسلم من طريق مفضل بن
مهدي عن منصور والموشومات وهي من يفعل
بها الوشم والمستوشمات جمع مستوشمة من المخص

وهو تنف الشعر من الوجه ومنه قيل للمناقش
المخاص والنامصه هي التي تنف الشعر الميت
والمصه والمستمصه هي التي يفعل ذلك بها
ووقع عند ابى داود عن محمد بن عيسى عن جرير
الواصلات بدل المستمصات والمتفليات جمع
متفلية وهي التي تتكافئ ان يفرق بين سنيها
من الثنايا والرباعية كما للحسن اللام فيه
للتعليل احترازا عما افادنا للعالجية ومثلها وهو
متعلق بالاخير ويحتمل ان يكون مستترا عا فيه بين
الافعال المذكورة كلها يعني ان الحرام هو المفعول للطلب
الحسن فلما احتج اليه لصلاح او عيب في السن
دخوه فلا بأس به وقوله المغيرات خلوع الله صفة
لازمة لمن يصنع الوشم والمخص والفتح وكذا الوصل
في احاديث الروايات وهو كالتعليل لوجوب اللعن
المستدل به على الحرمة كما في استفهام وقال الكرماني
او لفي وفيه نظر لا العن من لعن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا هنا وباقي بعد باب عن اسحق بن
ابراهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت ام يعقوب
ما هذا قال عبد الله مالي ابي واخرجه مسلم عن عثمان
بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم شيخ البخاري فيه اسم
سماقا منه فقال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب وكانت لقراة القران ثالثة
يعني انت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت
ما حدثت يا فني عنك انك لعنت الواشمات
الى اخره فقال عبد الله مالي لا العن الحديث وذكر

١٥١

مسلمان السبان لا سحق وقد اخرجها البودا وعن عثمان
وسيفه ووافق سبان اسحق الذي اخرج في تفسيره لسيرة الخلف
المعنى وسبق في تفسير سورة المشرك له صنف من طريق
التوراني عن منصور بن تمامه لكن لم يقل فيه وكانت لقراء
القرآن وام يعقوب لم يدر اسمها وما راجعها عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه تدل على ان لها اذراكا
لكن لم يذكرها احد في الصحاح بيئات وهو امي اللعن
موجود في كتاب الله كذا اورد في مختصر اذنا في رواية
اسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين الدفتين فما وجدته
وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوعي المصحف
والمراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف
في الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق
على الكرسى الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين
فقال عبد الله والله لئن قرأتها وفي رواية مسلم
لئن كنت قرأتها لوجدت بيتا كذا فيه بائيات العيا
في الموضعين وهي لغته وال فصح حذفها في خطابه
المؤنث في الماضي وما اتاكم الرسول فخذوه وما ينهاه
قولوا تعالى في سورة المشرك وما اتاكم الرسول فخذوه وما ينهاه
باب المتخصصات التي لجد باب وما منها كمنه فانتهاها
امى فما امركم به فافعلوه وما منها كمنه فاجتنبوه فانتهاها
منه العنوا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مسلم قال بعد عز وجل وما اتاكم الرسول
الى اخره وزاد فقالت المرادة الى امى شيئا من هذا
على امرائكم وقد تقدم ذلك في سورة العن وقد
اخرج الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله

لله عنة

رضي الله عنه وزاد في اخره فقال عبد الله ما حفظت
وصيت شعيب اذا بعني قوله تعالى حكمايت عن شعيب
عليه السلام وما اريد ان احاط لكم الي ما انما لكم عنه
وفي اطلاق ابن مسعود رضي الله عنه ان لعنه
من ذلك الى كتاب الله وفيهم ام يعقوب منه انه
اراد كتابا لكتاب الله والقرآن وتقريره لها على هذا
لغيرهم واما معارضته ما به ليس في القرآن وجوابه
بما اجاب به والله على السببة جوان ما يدل عليه الاستنباط
الى كتاب الله تعالى وان سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سببة قولية فكما جازت نسبة لعن الواسطة
الى انه في القرآن لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه مع نبوت لعن صلى الله عليه وسلم من فعل
ذلك يجوز نسبة من فعل امر ان يدراج في عموم نبوي
ما يدل على منعه الى القرآن فيقول القائل من قال لعن
من غير منار الارض في القرآن او يستند في ذلك
الى انه صلى الله عليه وسلم الواسطات ليج طلع الله تعالى
ويجب ان يوه من به ومطابقة الحديث للترجمة فانه

باب وقد مضى في التفسير في سورة المشرك
الواصل في الشعراى باب الزيادة في الشعر ليشجر اخر
حدثنا اسمعيل بن هوان بن ابي اويس قال حدثني بالقرآن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد
بنهم الحى والمهملية وفتح الميم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني وفي رواية مخرج عن الزهري حدثني
حميد بن عبد الرحمن اخبره احمد وفي رواية ليويس
عن الزهري اخبرنا حميد اخبرنا الترمذي وقد اخرج مسلما

101

روايته محمد بن يونس لكن احال بها على رواية مالك واخره
الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال
عن السائب بن يزيد بدل حميد بن عبد الرحمن وحميد
هو المحفوظ انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج لله
في ذكر بنى اسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن
معاوية نصيب العام المذكور وهو على المنبر بالدبسة
المنورة وهو يقول وشاول قصة من شعر بضم القاف
وتشد يد العناد له حلة وهي الكبة من الشعر وفي رواية
سعيد بن المسيب كتبت كانت بيد حرسى بنت ابي
المراد والسائب العملة نسبة الى الحرس وهم خدم الكعب
الذي يحرسونه ويقال للواحد حرسى لانه اسم جنس
وقال الكرماني ابي جندب وقال ابو يهرى بهم الذين
يحرسون السلفان وعند الطبراني من طريق عروة
عن معاوية من الزيادة قال وجدت هذه عند ابي
ورعها ان النساء يزودها في شعورهن وهن ابدل
على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك وفي رواية
سعيد بن المسيب اري بفعل ذلك الاليهود ايت
علما وكم السؤال للانكار عليهم بما لهم انكار مثل ذلك
المكر وعظمتهم عن تغييره وتحويله ان ذلك لا خلاف
الاستعانة بهم على ما اراد من انكار ذلك وقال الخلف
العسقلاني فيه اشارة الى قلة العلى ويومئذ بالدبسة
وتعقبه العيني بانه بعد يستبعده من له اطلاع
في التارخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة
واليها يهرج الناس في امر دينهم فان قيل اذا كان
الامر كذلك كيف لم يخبروا بها هذا المنكر فالجواب انه

لا يخفى

لا يخفى ان ما من ان كتاب المعاصي وقد كان في وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسرق وزنى
الانه كان شفاذا نادوا رافلا محل لمسلم ان انه صلى الله عليه وسلم
يغيب المنكر فكذلك كان القصص بالمدنية كان شفاذا
اشك ولا يخفى ان يقال ان اهلها جهلوا النبي عندها
لان حديث لعن الواصلة حديث علي معروف
عندهم مستفيض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتم عن مثل هذه الاسماء في قصة الشعر التي
شفاؤها من يد حرسى وبمثلها كانت النساء يوصلن
شعورهن ويقول صلى الله عليه وسلم انما يهلك
وفي رواية معمر عند مسلم انما عذب بنوا اسرائيل حين
اتخذهم هذه التي توصلها المرأة بشعرها لئلا يهدون
في رواية سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلغه شفاء الزور وفي رواية عن قتادة
عن سعيد عند مسلم مني عن الزور وفي اخره
الادوية الزور قال الجوهري في منع وصل الشعر بشي
اخر سواد كان شعرا اولاقال فتنة يعني ما كثر به
النساء استعارهن من الخروج قال الخلف العسقلاني
وهذا الحديث جهة الجوهري في منع وصل الشعر بشي اخر
سواء كان شعرا اول او يوبده حديث جابر رضي الله عنه
نجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقص المرأة
بشعرها شيئا اخره اخرجه مسلم وتعقبه العيني بان
الذي قاله الجوهري في قوله ان الذي يشتم الناس به الية
الذي هو حديث معاوية لا يدل على المنع مطلقا
بل في مقيد بوصول الشعر بالشعر فكيف يجعل جهة

للجمهور ويعجمه الجمهور حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التصرف
العجيب الذي يجعل الحديث المتداول يدعى الاطلاق في المنع
ثم يقول ولؤايد حديث جابر يكف يوايد المطلق المقيد انتهى
فانما مل فيسه وذاهب اللبس ونقل ابو عبيد عن كثير من
الفقهاء ان المتنوع من ذلك وصل الشعر بالشعر
واما اذا وصل شعرا بخير الشعر من حرته وعذبه فلا يدخل
في الشعر واخرج ابوداود بسند صحيح عن سعيد بن جبير
قال لما بس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قمرلية
بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لينة
والمراد به شجرتها به هنا خيط من حريرا وصفه بعض الفاضل
انصل به المرأة شعرا ياد فصل بعضهم بين ما اذا كان
ما وصل به الشعر من غير الشعر متورا بعد عقده
مع بحيث يظن انه من الشعر وبيان اذا كان ظاهرا
فمنح الاول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم
من اجاز الوصل مطلقا سواء كان بشرا اخر وبغير
شعر واذا كان يعلم الزوج واذا نواحا حديث الهباب
حجة عليه وليستفا ومن الزيادة في رواية قتادة
منع تكثير شعر الرأس بالخرق كالمراة مثلا
قد تخرق شعرها فتضع حرته عوضه حرقا لوجهها
شعر وقد اخرج مسلم عقب حديثه معاوية بهذا
حديث ابى هريرة رضي الله عنه وفيه لسان كاسية
عاريات وسهبن كاسية البخت قال النووي
يعنى بكثرة ثيابها وبعظم ثيابها بلفظ ثيابها او عصابة
او نحوها وقال وفي الحديث ذم ذلك وقال القرطبي
البحث يضم الموحدة وسكون الحجة ثم مشنابة

جمع خشية وهي ضرب من الدبل بخلاف الائمة والائمة
بالنون جمع سنام وهو اعلى ما في ظهر الجمل شبر وسهبن
بها لاد فغن من صفا شرب شعور بين على او ساطر وسهبن
تزينها واصفا وقد يطفح ذلك كما يكثر به شعور بين
تشبيه كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر راسها يحرم
عليها ما خلق شعرها بخير ضرورة وقد اخرج المطبرمي
من طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تخلق المرأة راسها وهو عند ابى داود من هذا الوجه
بلفظ ليس على النساء خلق الخا على النساء التفسير واللفظ
الحديث للشريفة لؤايد من قوله حين اتت هذا لسانها
اراد به وصل الشعر وقد مضى الحديث في اخر ذكر
بنى اسرائيل وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله
بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العيسى
الكلوبى اخو عثمان والقاسم روى عنه البخارى ومسلم
وروى عنه غيره معناه وقد اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم في المستخرج
من طريقه واخرج ابن اسمعيل من طريق عثمان بن
ابى شيبة عن يونس كذلك فيجمل ان يكون هو
المراد ابن ابى بكر وعثمان كلاهما من شعوب البخارى
حدثنا يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البخارى
قال حدثنا فليح يضم الفاء وبالحاء المراد به ابى
سليمان وكان اسم عبد الملك وفتح لقبه
فغلب على اسمه واشتهر به عن زيد بن اسلم
ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن عطاء بن يسار رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواسلة اى التى تصل شعرها بشعر اخر والمستولمة اى التى تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواسمة اى التى تغرز الابرة في الجسد ثم يدبر عليه كحل او نحوه والمستولمة اى التى تطلب فعله ويفعل بها وهذا صريح في حكمه ذلك عن الله تعالى ان كان خبيثا يستحق عن استنباط ابن مسعود رضى الله عنه ويحتمل ان يكون دعا من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعيب بن ابي عمير عن عمر بن مرة بفتح العين الجبل بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت بن مسلم بن يسار بفتح الهمزة يشهد بالسنون واحزه قاف كانه اسم اعجمي وقال الجي وفظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اسم وقال من الاثيون وهو الشيء الحسن المعجب فسهل يهزونه ياد وتعقبه العيني بانه تصرف من ليس له يد في علم الصرف والحسن المذكور كما جى صغير من اهل مكة ثقة عنه بهم وكان كثير الرواية عنه طاووس ومات فتبلى بالعرفان بالصغيرة الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة اى ابن عثمان ابى هريرة الجعفي عن عائشة رضى الله عنها ان حياة من ان الثمار تزوجت قال الجي وفظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مضت فتمحط بشعرها بفتح الفوقية والميم والعين المراد المشقة والطا والمراد

الحسين

اى تناثر وتساقط شعرها من رايه نحوه وقال الجي وفظ العسقلاني اى خرج من اصله واصبل المعط الدكامة عد الى ان تقطع ويلطخ البضا على من سقطت شعره فاراد وان يصلوا اى يصل شعرها بشعر اخر فنسأ لو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواسلة والمستولمة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرا متابعا اى صالح بن شعيب بن اسحق بن محمد بن اسحق عن ابيان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون هو ابن صالح بن عمير القرضي عن الحسن اى ابن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قال الجي وفظ العسقلاني وهذه المتابعة رويناها موصولة في اعالى الجي على من رواية الاصبهما شيبان عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني ابيان بن صالح فذكره وصرح بالحدِيث في جميع السند واول الحديث عنده ان المرأة عائشة رضى الله عنها ولاى عندها عن وصل المرأة واسمها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتمرق بالراء والقاف وقال فيه افاضع على راسها شيئا والهاقي مثله فائدة هذه المتابعة ان لعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن اسماء ابى بكر جميعا والابان بن صالح في هذا المعنى حديث اخر جزيه ابو داود من رواية اسماء بنت يزيد عنه عن مجاهد بن عبد الله بن رضى الله عنهما فذكر الحديث المراد دون القصصه وروايتها الناصحة والمنقصة وقال في اخره

والمستوشمة من غير واد وسنده حسن ورستقا ومنه
ان من صنعت الوشم ان لا يدخل في الزجر حتى بالافراد ولا في
عند الوشم ان لا يدخل في الزجر حتى بالافراد ولا في
ورجدهنا احمد بن المقدم بكسر الميم واسكان الكحاف
القاف فيها لادال المهمله فالف فم هو ابن سليمان
ابو الاشعث البجلي البصري قيل في حفظه شيء قال
حديثي فضيل بن سليمان بضم الف مصغر فضل
الخير بضم النون مصغر البصري تكلم فم من قيل
حفظه لكن قد تابعه وييب بن خالد عن منصور
عنه مسلم وابو يعقوب البراء عنده الطبراني قال
حدثنا منصور بن عبد الرحمن اي ابن طلحة بن
المرث العبدى الجبلي الكوفي ثقة احتضن ابن حزم
في تصديقه قال حدثني بقاء السدائث والافراد
اي اي صغيرة بنت شيبه عن السماء بنت الي بكر
رضي الله عنهما ان المرأة قال الي حفظ العسقلاني
لم اقف على اسمها جاءت الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اكلت لبنين
لم يعرف اسمها الصائم اصبا بها شكوى اي مرض
فتمزق بالزراي عند الكشميه بنى والحوي وهو رواية
مسلم ايضا وفي رواية الاكثرين بالراء بدل الزراي
من المروق وهو خروج الشعر موضحة او من المروق
وهو ينشق الصوف وقال ابن التمارين وروى فالخروج
قال فيها لزراي قرأنا قال وروى فالمرق على البناء للمفعول
واقصر ابن بطال على الزراي واسما اي انقطع
شعرها سما وفي رواية الطبراني من طريق محمد بن

اسحق

اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابها بها الحصبه
او الجدرى فليسط شعرها وقد صححت وزوجها
يستحشني من حش على الشيء واستحشني اي حصنه
عليه بها اي على دخولها بها فاقصل راسها بشيء
من غيره شعرها وفي رواية الطبراني المذكورة وزوجها
يستحشني وليس على راسها شعرا فليجول على راسها
شعرا تجلبها به فسيب بالسين المهمله والموحدة
المشدة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وظايفة
الحديث للترجمة فطاهرة وقد اخرج مسلم ايضا حديثنا
ادم هو ابن الي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الجراح
عن هشام بن عروة اي ابن الزبير بن العوام في قوله
عنه عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير
الاسدي عن السماء بنت الي بكر رضي الله عنهما ولاي
جدتها معا لانها مات المنذر وام عروة قالت لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمطلحة
وهذا الطريق اخر في حديث السماء رضي الله عنها
وهذا القدر هو الذي وجد في حديث السماء رضي الله
عنها فكانها ما سمعت الزيادة التي في حديث
الي هاريرة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في الواشمة والمستوشمة فخرج الطبراني بسند
صحيح عن قيس بن حازم قال دخلت مع الي بكر
الصديوق رضي الله عنه فزابت يد السماء مؤشومة
قال الطبراني كانتا كانت صنعته قبل الشيء فاستمر
في يد يا قال ليطن انها فعلت بعد الشيء لغير الشيء

٩٥١

عن ذلك وقال الحافظ العسقلاني وحتمل انهما لم يتبعه
او كانته بيد باجرا حقه قدا ومنها فبقي الوشم
حدثني بالافراد محمد بن مسافل المروزي قال احببنا عبد الله
يوان المباركة المروزي قال احببنا محمد بن عبد الله بن
العائين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والموشمة
قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثانة
وهو ما حول الاسنان من اللحم واصلها لتي فخذت
لم الكلمة وعوض عنها تاء التانيث وقال الداودي
يوان يحمل على الاسنان صفرة او غيره كما قال لم يرد
نافع المحصر في كون الوشم بل مراده انه يقع فيها ومطلقة
الحدث للترجمة ظاهرة وقد اخرجها السرخسي في الكليات
ابن ابي عمير حدثنا ادم بن يوان بن ابي اسحاق قال حدثنا
شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة الجبلي قال سمعت سعيد
بن المسيب قال قدم معاوية ابي ابن ابي سفيان
رضي الله عنه المدينة اخرجه من بطنه القاف وسكون
الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر
المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف ولتشديد
الموحدة قال ما كنت ارمى احدا يفعل بهذا غير اليهود
وفي رواية مسلم من وجه اخر عن سعيد بن
المسيب ان معاوية قال ايكم اخذ ذي سوء ان
الشبي صلى الله عليه وسلم ساء الزور يعني الواصلة
من النساء في الشعر بهذا الحديث ثم علمه رقم معلومة
السنن والابن في الطبع قال ابن الاثير الزور الكذب

والابن

والباطل والتمتة ومنه سمي شارب الزور وسمي النبي صلى الله
عليه وسلم وصل الشعر زورا لانكذب وتغيير خلق الله
تحالي وقال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل
مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد وصله النفا وتغييره
فقالوا وصلت بشعر ادمي فنهوا عن بل الخيل
لانهم يحرموا الاستفاح بشعر ادمي وسائر اجزائه
لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم
يكن له مانع ولا سب فهو حرام ايضا وان كان نقيته
ثلاثة اوجه اشبهها ان فعلته باذن الزوج والسيد
جواز وقال مالك والطبري والاكثرون ان الوصل
ممنوع بكل شئ شعر اوصوف او حرقه او غير ذلك
بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن
سعيد بن جبير عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به
النساء اشعارهن من الحرق ويوايدته حديث
جابر رضي الله عنه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقصل المرأة بشعرها شيئا وقد مر الكلام في
ذلك فيما سبق ايضا وقال الحافظ العسقلاني
وفي هذه الاحاديث حجة لمن كان يحرم الوصل
في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به
وهي حجة على من حمل الشئ فيه على التنزيه لان
دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلائل عند
بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث
عائشة رضي الله عنها دلالة على بطلان ما روى
عنها انها خصت في وصل الشعر بالشعر وقالت
ان المراد بالواصلة المرأة تغير في شاربها ثم فصل ذلك

٧١٢

بالعبادة وقدر ذلك الطبري والبطلة بما جاءه وعن عائشة
رضي الله عنها في قصة المرأة المذكورة في الهابة وفي
حديث معاوية رضي الله عنه طهارة شعره الذي
الاستفصال والبقاء المنع على فعل الوصل لا على كون
الشعر نجسا كما قبل وفيه نظر وفيه جواز البقاء الشعر
وعدم وجوب وفنه وفيه قيام العام بالشئ على المنبر
ولا سيما اذا رآه فاشربا فيضشى الكاره تاو كبر لا يجوز
منه وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الرسل ك
لمن فعلها قبلها كما قال تعالى وما هي من الظالمين بهجدا
وفي جواز تناول الشئ في الخطبة ليراد من لم يكن
رأه للصلاة الدينية وفيه اباحة الحديث عن النبي صلى
وكذا عن غيره من الامم للتحذير مما عصى فيه **باب**
المتخصصات جمع متضمنة بالصا والمهله وحكي ابن الجوزي
متضمنة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب قال الخافق
العسقلاني والمتخصصة التي تطلب الناص والناصية
التي لقلعه وقال العيني هي التي تتكلف الناص والناص
ازالة شعر الوجه بالمشقاس ويسمى المشقاس مخصصا
لذلك ويقال ان الناص مختص بزالة شعر الوجه
ليس قهما وليسويهما وقال ابوداود وفي السنن الناصية
التي تنقش الى جنب حتى ترقه حد ثنا اسحق بن
ابراهيم بن ابي بصير قال اخبرنا جسر بن ابراهيم بن عبد
الحديد عن منصور بن وهاب بن المعمر بن ابراهيم بن ابي
الخنزي عن علقمة بن ابي قيس الخنزي انه قال لعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الواسق
والمتخصصات والمتفليات ابي الداني بطالين تغريبن

ما بين

ما بين الاسنان من الثنابا والرباعيات ويعتدل في
بين الحسن اى لاجل الحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال
ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمه ولا يعرف
اسمها ما بعدا وفي رواية مسلم فبلغ ذلك امرأة من بني اسد
بن خزيمه يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن
فانتهت فقالت ما حديث بلعني اكل لعنت الواسقات
الى اخره قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعالي
لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب الله تعالى لعنة قالت ام يعقوب والله
لقد قرأت دبري ولقد قرأت ما بين اللوحين
اى الدرهمين والذبي يسمى بالرجل ويوضح عليه المصحف
وهو كناية عن القرآن في وجدة اى وما وجدت لعن
المذكورات قال اى عبد الله بن قزيمه لقد وجدت
اللام في لثني موطاة للقسمة واللام في لقد جواب القسم
سد مسد جواب النشيط والباء التحية في قزيمه
ووجدت له تولدت من اشياء كثيرة التاء العنقوية اى
قزيمه بالسد بر والتامل عرفته انه في قوله تعالى وما
انك الرسول فذوه اذنيه ان من لعنة النبي صلى الله
عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فاستهوا وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذاع له ظلم وقد قال الخافق
اللاعنة الله على الظالمين وقد مضى الحديث في باب
المضليات ومطالعة المترجمة في قوله والمتخصصات
قال الطبري لاجور المرأة تغيير شئ ومن خلقها
التي خلق الله تعالى عليه بزادة او نقص التماس الحسن
للزوج ولا غيره كمن يكون مقرونة الى جبين

79

وتشربيل ما بينهما فوهم السيلج او عكسه ومن يكون لها سن
ن اللدة فتقطعها او طوليلة فتقطع منها او لحيسة او شارب
وعنفة فتشربيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا
او قصيرا فتطول او تقترنه بشعر غيره فانك داخل في النهي
وهو من تفسير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك
ما يحصل به الضرر واللازمة لمن له سن اللدة او طوليلة
تعبقها في الكل ادا صح اللدة ان يراها وتولمها فيجوز
ذلك والرجل في ذلك هذا الاخير كالمراة وقال النووي
يستثنى من النكاح اذا ثبت للمرأة معتد باذن
الزوج وعلمه والافتى جرح ذلك منع للتدليس وقال
بعض الحنابلة ان كان النكاح اشتمر بشعرا للفقير
امتنع والافيكه تشربها في رواية يجوز باذن الزوج
الا ان يقع به تدليس فيجوز قالوا فيجوز الحنف والتخيم
والنكاح والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه
من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابى اسحق
عن امراة انها دخلت على عائشة رضي الله عنها
وكانت شابة يجبرها الجاهل فقالت المراة تخف حينئذ
لزوجها فقالت اميطعي عنك ال اذني ما استطعت
وقال النووي يجوز الذين بما ذكر ان الحنف فانه من

جملة النكاح والله تعالى اعلم يا
الموصولة اى باب ذم المراة الموصولة حدثنى وفي رواية
الى ذر حد ثنا محمد بن يونس بن سلام قال حد ثنا عبيد
ابن حمزة وسكون الموحدة ابن سليمان عن
نافع بن معاذ بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة

اقابى

اى التي تصل بشعرها بشعر غيره والموصولة اى
التي يفعل بها ذلك لطلبها والواصلة والموصولة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والموصولة وهى
الموصولة حد ثنا الحميد بن عبد الله بن الزبير الكوفي
قال حد ثنا سفيان بن يونس بن عيسى قال حد ثنا هشام
بن يونس بن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر
بن يونس بن الزبير بن العوام تقول سمعت اسماء بنت
ابى بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سئلت
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سئلت
يا رسول الله ان النبي اصابتها الحصة بفتح
الحاء وسكون الصاد والمهملتين بعد ما موحدة
بشراة حمر تنخج في الجهد متفرقة وهو نوع من
الجدرى وفي رواية الكشميرى اصابتها بالتدكير
على ارادة الحب فاصروع بتشد يد الميم واصلة الخرف
فقلبت النون ميمها وادخمت في الحاقها من اللون
وهو خروج الشعر من موضعها وفي رواية الجوى
فاذا كشميرى فامرف كذلك لكن بالذم اى بدل المرء
اى لقطع شعرها والذم وجسها وفي رواية وان زوجها
يستحشنى اى على الدخول بها فافصل فيه غيره
فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والموصولة وقد سبى الحديث عن قريش
ومطابقة الترجمة ظاهرة حد ثنا يوسف بن
موسى بن راشد بن بلال العطار الكوفي بنزى
الرامى بن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين
وما تسابن قال حد ثنا الفضل بن ذكين بدل مهمل

76

وفتح كتاب مصنف ابو نعيم شيخ البخاري حديثه عنه كثيرا
بخير واسطة قال في لفظ العسقلاني كذا لا كثيرا وفي رواية
المستحلي الفضل بن زهير وبعض رواة القريبي الضيا
كذلك لكن شك وقال الفضل بن زهير والفضل بن
وكين وجزم مرة اخرى بن بالفضل بن زهير قال
ابو علي الغساني هو الفضل بن وكين بن حماد بن زهير
ففي رواية الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري كما
قال حدثنا هجر بن جويرية بفتح الصاد الموحدة وسكون الخاء
المججمة بعد ياءه وجويرية بضم الجيم مصنف ابو نافع البصري
مولي بني تميم وابني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي
الواشمة والموشمة بضم الميم فواوسا كذا فظوفية وفوقية
فشبهت مجمة مكسورة والواصلة والمقوصلة وفي رواية
النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله والموصلة
وهي معناها يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الاربعة في رواية الى ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة
ومقتضاهما لتصب الاربعة على المقولية وفي بعض الروايات
قال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة
وما بعد ما قال في لفظ العسقلاني لم يجز لي بهذا التفسير لان
كان المراد لعن الله على لسان نبيه ولعن النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله تعالى وقد سقط قوله يعني الى اخره
وبعض النسخ وباسقاط قوله لعن الله الاشكال فتأمل
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمستوصلة وقد اخرج
مسلم ايضا في اللباس حديثي وفي رواية الى ذر حدثنا

محمد بن مقاتل المروزي قال احببنا عبد الله بن ابي المبارك
المروزي قال احببنا سفيان بن عيينة بن منصور بن
البحري عن ابراهيم الضحى عن علقمة بن ابي ايمن قيس عن ابن
مسعود وعبد الله بن ابي نعيم قال لعن الله الواشمة
والمستوصلة من الاستفعال وفي رواية الى ذر الحديث
من الفعل والمستوصلة والمتطهات الحسن ابي لاجل
الحسن المتطهات بكسر التثنية خلق الله ما لي بغية واو
فتيل ما الاستفهامية لا لعن من لعن رسول الله وهو
في كتاب الله اى ملعون فيه وقد مضى الحديث في اول الباب
وفي المتن زيادة ولتقصان ولم يقع في هذه الرواية الواصلة
وللاوصول وانما اشار به الى ما روينا في بعض طرقه وقد اختلف
بيننا في باب المتطهات انصرح بذكر الواصلة في التفسير
ومحمد احمد والنسائي من طريق الحسن العرق عن يحيى
بن الجراح عن مسروق ان امرأة جاءت الى ابن مسعود
رضي الله عنه فقالت ابنتك تنهى عن الواصلة قال
لعن القصة بطولها وفي اخره سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن الذامصة والواشمة والواصلة والواشمة
الامر من اذى الواشمة اى باب ذم المرأة
التي تشتم حديثي بالافراد يحيى قال العيني كما ذكره في يحيى
اما ابن موسى اى البلخي السخمي في المعروف تحتها واما
ابن جعفر يعني الاذوي البكيه في الحافظ وقال الحافظ
العسقلاني في المقدمة لشبه ابن السكن يعني يحيى
بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن
جعفر عن عبد الرزاق كذا في حديثه وحده كذا في
موضوعين في اول كتاب الاستيذان وفي قوله الفصوا

من طبيته ما كتبه من كتاب البيوع قال حدثنا عبد الرزاق
اي ابن بهرام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن بهام بفتح الجيم الدهاء وانشد بلالميم
هو ابن منببه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العاين جوح اى
الاصابة بالعاين لها تاثير وذهى صلى الله عليه وسلم
عن الوشم وقد سرح الحديث في الطب ومطابقة
للمترجمة اظهر من ان مخفى حديثي بالافراد ابن بشار
بالموحدة والمجزة المشددة محمد قال حدثنا ابن
برسدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري
قال حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد
الرحمن بن عمارس بالموحدة المكسورة والساين
المصلة ابن ربيعة الطنجي حديث منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم الطنجي عن علقمة اى ابن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال وفى
نسخة قال سمعته من ام يعقوب الاسدي عن
عبد الله مثل حديث منصور وقد سبق بهذا
الحديث في باب المتخصصات حدثنا سفيان بن
حريز سليمان بن حرب الوائلي قال
حدثنا شعبة اى ابن الجراح عن عون بن ابى
جحيفة بضم الجيم وفتح الحى والمهلة السواني بضم المهلة
الكوفي قال رايت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله
فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الدم لان نجس او هو تحول على اجرة الجحام واطلق
عليه الثمن بخوز او ثمن الخلب في البيوع واكل الربوا

وهو على

معلم كان اول ما حدثنا واه ام قال الكوفي وفيه خلاف سبق
ذكره في البيوع واكل الربوا وموكل اى وبعث اكل الربوا
وموكل اى المعطى لانه نشر بك في الهمزة كما انشر بك في
الفعل والواشمة المشوشمة لانه من تشيخ خلق الله
مع العيش وقد مضى الحديث في البيوع والطلاق ومطابقة
للمترجمة ظاهرة **باب** المشوشة اى
باب دم المرأة الطالبة للوشم المفعول بها حدثنا
ابن جرير بن حرب ابو حنيفة النعماني الحافظ عن
ابى هريرة عن مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العاين
المهملة وتخفيف الميم ابن الققاع بن شهر بن مويهبة عن ابى
ذرعة اهرم بن عمرو بن جرير او عبد الرحمن بن عمرو
بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابى هريرة عن عبد
الرحمن بن صالح الدوسي انه قال اتى بضم الهمزة عمر بن الخطاب
عنه باهراء تشتم من وشم وشما وهو غزاة الابد في اليد
وكوبا وذرا الكليل وكحوه فيها قال الحافظ العسقلاني لم يسمع
بعده المرأة فقام فقال لمن حضره من الصحابة انشدكم
بفتح الهمزة وضم الشين المجزة اى اسلاككم بالله تقول
لشمتك بالله كانك ذكرت اياه من سمع من النسبي
صلى الله عليه وسلم يشتم اى فلا يجبرني به
يختم ان يكون عمر رضى الله عنه سمع الزجر عن ذلك
فاراد ان يستثبت فيه او كان نسبة فاراد ان يتذكر
وبلغ من لم يصرح بسماحة فاراد ان يسعه من سمع
من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة رضى الله عنه
هو موصول بالسند المذكور وفى نسخة فقال بالفاء

971

وقالوا المراد بالملأكة في هذا الحديث ملائكة الوحي
مثل جبرئيل واسرافيل فاما الحفظه فانهم يدخلون
كل بيت ولا يفارقون الناس اصله عند
الملك والجمع كما جاء في حديث فيه ضعف وقيل المراد
ملائكة يطوفون بالرحمة والاستخفاف لكن قال
القطرطبي كذا قال بعض علما ثناء والظاهر العموم
والمخصص يعني الدال على كون الحفظه لا يمتنعون
من الدخول ليس لئلا قال الحافظ العسقلاني
ويؤيده ان من الجن انما يطلعهم الله تعالى على عمل
العبد ويسمعه قوله وهم باب الدار التي يروى
فيها مثل ويقابل العقول بالتعظيم القول بتخصيص
الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى ذلك
كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل في ذكره بشاؤ بيتا فيه كلب المراد بالمكان
الذي يستقر به الشخص سواء كان بيتا او حجرة
او غير ذلك فنه كلب الظاهر العموم في كل كلب
لان ذكره في سبب النفي واليه مال القطرطبي والنووي
واستدل لذلك بقصة الجبر والتعيا في الاستشارة
التي هي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد ستة
اليواب قال فاشنع جبرئيل عليه السلام من دخول
البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو
كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبرئيل
عليه السلام من الدخول انتهى ويحتمل ان
يقال لا يلزم من التسوية بين ما يعلم به او لم يعلم
التسوية فيما لم يؤمر به باختارده وفيما اذن في اتى ذه

فناهل

فناهل قال القطرطبي واختلاف في المعنى الذي في الكلب
حتى يمنع الملائكة في دخول البيت هو فيه فتقبل كونه
بجس العين ويتاخر ذلك كما ورد في بعض طرق
الحديث عن عائشة رضي الله عنها فامر بنضج موضع
الكلب وقيل كونه من الشياطين وقيل لاجل
الجناسة التي تتعلق به فانه كيشه اكل الجناسة
ويستلججها فيتبجس بعد ما تتلفقت به وعلى هذا
يحل من لا يقول ان الكلب بجس العين يفتضح
موضعه احتماط لان الفتضح مشعر وعالظ بهير
المشكوك فيه وعورض بان لا يخلو بيت من
الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول
في بيت فيه هرة ولا حنزيرو ولا غيرهما فافهم وقار
الخطابي يستثنى منه الكلاب التي اذن في اتى ذها
نحو كلاب الصيد والشيعة والزريع ولا أي ولا تخل
الملائكة بيتا فيه تقسا وير في رواية معمر الماضية
في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة بالاضراد وكذا
في معظم الروايات وفائدة اعادة حرف النفي
الاحتراس عن توهم القصر في عدم الدخول على
اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع وجود
احدهما فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا
يدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة
التي لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واعرب ابن
حيبان فادعى ان هذا الحكم خاص والصورة التي
لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم
اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيه الروح

٩٤

ما لم يقطع رأسه او لم يستن على ما سبها في تقريره في آية
ما وطمئ من التصا وير بعد ما بين و تاء في الاشارة الى
تقوية ما ذهب اليه الخلف في باب لا تدخل المل عليه
بيتا فيه صورة واعرب ابن حبان فادعى ان هذا
الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير لما
الاحول تصحب المل ثلثة رقيقة فيهما جرس قال فانه
محمول على رقيقة فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ حال ال يخرج الحاج او المعتمر لقصده بيت الله
عليه واحبب لالتصحبها المل ثلثة واهم وقد اورد عز وجل
انتهى قال الخلف العسقلاني وهو تاء ويل يعيد
جدالم اده لغيرة ويزيل شهرته ان كوشهم وقد
الله لا يمنع ان يؤاخذوا بما يركبونه من خطيئة فيجوز
ان يحرموا بركة المل ثلثة لعدم محال تصدم لهم اذا
ارتكبوا الشهى واستحبوا الجرس وكذا القول فيمن
يفتحن الصورة والكلب والله تعالى اعلم
وقد استشكل كون المل ثلثة لا تدخل المكان الذي
فيه التصا وير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان
عليه السلام ليعلمون له ما يشاء من محاريب وما ينزل
وقد قال جماعة كانت صوراً من نحاس احمرجه
الطبري وقال فتادة كانت من حشب ومن
ان جلع احمرجه عبد الرزاق واليوا سبان ذلك
كان جماعة في تلك الشريعة وكانوا يعلمون
اشكال الانبياء والصالحين منهم على ايستهم
في العبادة ليستعبدهوا وكعادتهم وقد قال ابو
العالمية لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً في حيا

المرق

شريعته بالمتن عنده ومحمول ان لوقال ان التماثيل
كانت على صورة المنقوش وغير ذوات الارواح
واذا كانت محتملاً لم يتعاین المحل على المعنى المشكل
وقد ثبت في الصحاح بين حديث عائشة رضي الله
عنها في قصة الكندسة التي كانت بارض الحبشة
وما فيها من التصا وير وانتهى صلى الله عليه وسلم
قال كانوا اذ امانت فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجداً وصوروا في تلك الصورة اولئك المشرك
الخلق عبد الله فان ذلك يشعر بان لو كان جماعة
في ذلك الشرع ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم
ان الذي فعله شر الخلق فذل على ان فعل صور
الحيوان فعل محدث احده عباد الصور ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولا تصا وير وقد سبج
الحديث في بدء الخلق وفي المغازي واحمرجه مسلم
في اللباس وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن
الرضي ابواي رث المصرمي الامام المشهور حديثي
بالا فراد يونس امي ابن يزيد بن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله امي عبد الله بن عتبة
بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصل
ابو نعيم في المسخرج الي صالح كاتب الليث اخبر الليث
الي اخره وفائدة الاشارة الي القصص ابن شهاب
والقصص نسخة بله تصريحاً بالتحديث والقصص سماع
عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وسمعه
من ابى طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

٩٧٧

عذاب المصورين الذين يصنعون
يوم القيمة حد ثنا الحميدي عن عبد الله بن الزبير قال
حد ثنا سفيان بن عيينة قال حد ثنا الامام محمد بن اسحاق
بن مهران عن مسلم بن ابي حنيفة بصحبه الصفا والمهمله صفر
ابو الضحى السدائي الكوفي وهو يكتسبته اشهر قال الحافظ
العسقلاني وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران
البطلي بن قال انه الظاهر وهو مردود وقد وقع في رواية
مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الامام محمد
عن ابى الضحى ولتعقبه العيني بانه لم يقبل الكرماني
بكذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون بالفتح وان
يكون البطلي لانها مير وبان عن مسروق والامام
برحمي عنهما والظاهر هو الثاني والاقبح هذا الاشبه
لان كلا منهما بشرط البخاري عن لوجود الاحتمال
الذي كور قال كتاب مسروق بن ابي عمار في دار
يسار بن جهميسار تحت نسبة ومهمله حذيفة وابو
بنون مضمومة وميم مفتوحة مصغر المدني الكوفي
وكان مولد عمر رضي الله عنه وكان له فراسي مسروق
في مصغره بصحبه الصفا والمهمله ولشده بدل الف بمهمله الدال
مشهوره كما قيل جمع تمثال بكسر الفوقية بعد الميم
الساكنة مشددة وهو الصورة والمراد بها صورة
الحيوان وهو اسم من التمثال يقال مثلثة بالتحفيف
والتشقيب اذ الصورت مثال قيل لا فرق بين
الصورة والتمثال والصحيح ان بينهما فرقا وهو
ان الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون
فيه وفي غيره وقيل التمثال ماله جرم وشخص الصورة

ما كان رقا او تمز ويضاف في ثوب او حلاله وفي مسلم قال لي
مسروق بن عمار حد ثنا اشعث بن كسر بنى فقلت لا يهذه كما قيل
مرم كان مسروق فقلت ان التصوير كان من شوي
ولما نال بصور وان صورة ملوكهم حتى في الدواني فظفر
ان التصوير كان من نصرة في فاتهم ليصورون
صورة مريم والمسج وغيرهما ويعبدونها فقال
سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
وفي رواية منصور فقال اعاني سمعت عبد الله
بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان اسعد الناس عذابا عند الله ابي في حكم
الله تعالى المصورون ووقع في رواية الحميدي في
استنده عن سفيان بن عمار عن مسروق بن عمار
وكذا هو في مسند ابن عمر عن سفيان واخرجه
الاسمعيلى من طريقه فاعل الحميدي حديثه
على الوجوه بل بدليل ما وقع في الترجمة او لا حوت
به البخاري حديثه به بلقظ عند الله والترجمة مط
بقية بلقظ الذي في حديث ابن عمر ناني حديثي الهاء
ووقع عند مسلم من طريق ابى معاوية عن اشعث
ان من اسعد الناس واختلفت نسخته في بعضها
المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون
وهي لاحد عن ابى معاوية البضا ووجهت بان
من زائدة واسم ان اشعث ووجهها ابن مالك
على حذف ضمير الشأن والتقدير انة من اسعد
الناس الى اخره وقد استشكل كون المصور
اشعث الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون

اشد العذاب فانه يقتضى ان يكون المصور اشد
عذابا من ال فرعون واجاب الطبري بان المراد
بها من تصور ما يعبد من دون الله وهو عارف
بذلك فاصدله فانه يكفر بذلك فلا يعذب ان يدخل يدخل
ال فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا
بتصويره فقط وفيه نظر واجاب القطر في المظهر
بان الناس الذين اضيف اليهم اشد لما يروى بهم
كل الناس بل بعضهم بهم يشترك في المعنى المتوعد
عليه بالعداب ففرعون اشد الناس الذين
ادعوا الالهية عذابا ومن الله يقتدى به في ضل الكفر
اشد عذابا من يقتدى به في ضل فسقه ومن صور
صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا من يصورها
للعبادة واجيب ايضا بان الرواية باثبات
من ونحو منها محمولة عليها واذ كان من يفعل التصوير
من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس
في الآية ما يقتضى اختصاص ال فرعون باشد العذاب
بل في العذاب ال اشد وكل ذلك غير مهم يجوز ان يكون
في العذاب ال اشد وقوى الطحاوي ذلك بما اخرج
من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه رفته
ان اشد الناس عذابا اليوم القيمة رجل قتل نبيها
او قتل نبي واما من ضل الله ومثله من الممثلين وكذا
اخرج احمد وقد وقع بعض الزيادة في رواية ابن
ابى عمير النبي فاقصصوا فقتلوا على المصور
وعلى من قتل نبي واخرج الطحاوي ايضا من
حديث عائشة رضي الله عنها مر فوفا اشد الناس

عذابا

عذابا اليوم القيمة رجل يمارس جلا فربما القسيلة باسمه قال
الطحاوي وهي فكل واحد من هؤلاء يفتخر مع ال اخر
في سعة العذاب وقال ابو الوليد بن رشد في شرح
مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد بهذه الصفة
ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون
مشركا في ذلك مع ال فرعون ويكون فيه دلالة على
عظيم كفر المذكور وان ورد في حق عاص فيكون
اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك
والا على عظيم المعصية المذكورة قال النووي قال العلماء
تصوير صورة الحيوان حرام اشد من التحريم هو
من الكفاير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد
وسواء صنعته لا يمتن ام لغيره فصنعت حرام
بكل حال لان فيه مضايقة لخلق الله وسواء كان
في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او انا
او حائط وغيره فاما تصوير ما ليس فيه صورة
حيوان فليس بحرام ويؤيد التحريم التعميم فيما له
ظل وفيما لا ظل له اخرج احمد من حديث علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ايكم ينطلق الى
المدينة فلما يبع بها وشا الكسرة ولا صورة الاطبخها
اي لحمها الحديث وفيه من عاود الى سنة النبي
من ذلك فقد كفر بما انزل على محمد وقال الخطابي
انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت
تعبد من دون الله ولان النظر اليها يغتن
وبعض النفوس اليها تميل قال المراد بالصورة
بها التماثيل التي لها روح وتميل ليقرب من العباد

71

والعقاب فالعذاب يطلق على ما يولم من فعل او قول
كالعقب والالتكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم
من كون المصور اشد الناس عذابا ان يكون اشد
الناس عقوبة بل كما ذكره الشرف المرقضي في الخبر
ولعقب بالاية المشارة اليها وعليها انتهى الاشكال
ولم يكن هو عرج عليها فلما دار رضى المتفرقة
والعده اعلم واستدل به ابو علي الفارسي في الزيادة
على كفتير المشبهة مثل الحد يث عليهم وانهم للراد
يعتقوله المصورون اي الذين يعتقدون ان العدم صورة
ولعقب بالحد يث الذي اجمده في الباب بلطف ان
الذين يصنعون هذه ليجذبون ومحمد يث عالفة
رضى عنها الا في بعد باين بلطف ان اصحاب هذه
الصورة بعد ابون وغير ذلك ولو سلم له استبداله
لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره ومطابق الحد يث
للمترجمة ظاهرة وقد اخرجهم مسلم في الديار والسنن
في الزينة حد ثنا ابراهيم بن المنذر الهمداني
ابن ابي الزماني قال حد ثنا النضر بن عياض اي
ابن ضمرة او عبد الرحمن الميمني ابو ضمرة المدني
عن جبير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن
نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبروا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يصنعون
هذه الصور الحيوانية قاصدين مضايقة خلق
تعالى ليجذبون يوم القيمة احيوا بفتح الهمزة وثم
التحريك اي تعذبهم ان يبقا لهم احيوا ما خلقتم
اي اجعلوه حيوانا فارح وهذا الامر تعجيب ومعنى

خلقتم

خلقتم اي قدرتم وصورتم يعني ان صفة تعذيب
المصور ان يكلف لفتح الروح في الصورة التي صورها
لا يقدر على ذلك ومطابق الحد يث للمترجمة ظاهرة
باب نقض الصور بفتح النون وسكونها
القائ بالضاد المعجمة من نقض الشيء وهو تخيير
بينه بكسر وكونه والصور بضم المهملة وفتح الواو
جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع الضاح حد ثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة
الزبيراني ابو زيد البصري قال حد ثنا ابي
يونس بن ابي عمير الله المستوفى عن يحيى بن ابي
كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء والمهملة وتشديد الطاء
المهملة وبالنون التمدد في ان عالفة رضى الله عنها
حد يث فيه روى علي بن عبد الله في قوله ان عمران
لم يسمع من عالفة رضى الله عنها فذكر حد يث
وقد اخرجهم ابو داود والطحاوي في مسنده من رواية
صلح بن سرج عن عمران سمعت عالفة رضى الله
عنها فذكر حد يث اخره في الطبراني الصغير في مسند
قومي من وجه اخره عن عمران قالت لي عالفة
رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يشرك بالرفع وبالجرم بدل لما قبله في حديثه
شيئا فانه قصاص لبيب قال الكرمانى اي لقصاص لبيب
كصليب النصارى ليقال ثوب مصلب اي عليه
نقش كالصليب الذي للنجار من وقال الى لفظ
العسقلاني لقصاص لبيب جمع صليب فانهم سجدوا
ما كانت فيه صورة الصليب لقصاص لبيب

٩١٢

بالمصدر وتعقبه العيني بأنه على ما ذكره يكون التصليب
جمع لتصليب لا جمع لصليب ووقع في رواية الكشميريني
لتصاوير بدل تصاليب ورواية الجاهلية اشبهت وقد
اخرجها النسائي من وجه اخر عن هشام فقال تصاليب
وكذا الحديث للترجمة والذي يظهر انه استنبط من
نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك
مع الصليب في المعنى وهو عبادتها من دون الله
فيكون المراد بالصورة في الترجمة خصوص ما يكون
من ذوات الارواح بنى بل اخص من ذلك
الاقتضاه كذا في رواية الاكثر من النقض بمعنى كسر
وتغيير صورته ووقع في رواية ابان الاقتضاه بالقائه
والضاد المجهية والموحدة المفتوحات ووجهها بعض
شراح المصانيع وعكس الطيبي فقال رواة البخاري
رحمه الله اضبط والاعتماد عليهم اولى قال الحافظ
العسقلاني ويترجم من حيث المعنى ان النقض
يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والنقض
وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال في هذا
الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض
الصورة سواء كانت قال لفظ ام لا سواء كانت
مما يوظف ام سواء في الثياب وفي الخيط وفي النقوش
والاوراق وغيره قال الحافظ العسقلاني وهذا
مبني على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير وانما بلفظ
تصاليب فلالات في التصليب معنى زائدا على
مطلوح الصور لان الصليب ما عبيد من دون الله
بخلاف الصور فليس جميعها ما عبيد من دون الله

لا يكون

فلا يكون فيه حجة على من شروخ في الصور ما من ماله
روح فمشحذ ومالارح فيه فلم يشتر كما ساء في التفصيل
ان ساء الله تعالى وادالكال المراد بالنقض الازالة
وخل طمسها فيما لو كانت فقتضا في الخيط او حكرها
اولطحها بما يوجب هبتها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجها ابو داود في اللباس والنسائي
في الزينة حدثنا موسى بن ابي اسحق السعيل المنقرني
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذلي قال
حدثنا محمد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا عماره
بالضم هو ابن القعقاع قال حدثنا ابو ذر غفيرة بن
محمد بن جرير قال دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة
بني اراوان بن الحكم ووقع ذلك في رواية محمد بن فضيل
عن عماره بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه
وعند مسلم ايضا والاسمعيلى من طريق جرير
دار ابنه سعيده او لمروان بالشك وسعيد هو
ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان
بن الحكم يتحاكما امرأة المدينة لمحا ويتراضى بينهما
والرواية التي نمت اولى فترام اعلاها ويروي في اعلاها
اي سقفتها مصورا بكسر الواو والمستددة اي حنلا
مصورا يصور بلفظ المفعول ويصور بلفظ
الجار والمجرور قال الحافظ العسقلاني وهو بعيد
وتعقبه العيني بأنه لم يبين وجه بعده اصلا
بل هو اقرب فتأمل قال وفي نسخة فقال
اي ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم

٩١٣

ومن ذهب الى قصد مخلوق كخلق هكذا في البخاري
رحمة الله وقد وقع نحو ذلك في حديث اخر لما
يسريرة رضى الله عنه تقدم قريبا في باب ما ينكر
في المساك وفيه حذف بيده ما وقع في رواية
جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى ومن ظلم الي اخره ونحوه في رواية
ابن فضيل امي ولا احد اظلم ممن قصد حال
كونه امي يخلق امي يصنع ويقدر كخلق والتشبيه
لا عموم له بمعنى كخلق في فعل الظلمة لا من كل
الوجود فتبيل الكافر اظلم منه واجيب بان
الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو
او يزيد عن ابيه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره
قال ابن بطال فلام ابو يسيرة رضى الله عنه
ان التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل
فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان وقال الحافظ
هو ظلم من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر
على ماله ظل من جهة قوله كخلق فان خلقه الذي
احترعه ليس صورة في حاله بل هو خلق تام
لكن بقية الحديث يقتضي تعميم الزجر عن
تصوير كل شئ وهو قوله فلما خلقوا حبة ولما خلقوا
ذرة وهي يفتح الذال المجهية وتشديد الراء وبجواب
عن ذلك بان المراد ايجاد حبة على الحقيقة
لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة
ولما خلقوا شعيرة والمراد بالحب حبة القمح بقربته
ذكر الشعير والحب اعم والمراد بالذرة الحنطة

والنوني

والغرض تعجيزهم بارة بتكليفهم خلق حيوان
وهو اسند واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهل
ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك ثم دعا امي طلب
ابو يسيرة رضى الله عنه بتصور بفتح المشناه وبعد
الواو الساكنة راء اناها كالتسطت من ماء قال
الحافظ العسقلاني امي فيه ماء ولتحقبة العيني
بان الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الباء امي دعا
بتور بما وكلمة من يحيى بمعنى الباء كما في قوله
تعالى ينظرون من طرف خفي فغسل يديه
بالتشبه حتى بلغ البطة بالافراد في هذه الرواية
اختصاصا وبما في رواية جرير بلفظ فتوضا
ابو يسيرة رضى الله عنه فغسل يده حتى بلغ البطة
وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه اخرجهما الى سمعي
وقدم قصة الوضوء على قصة المصنوع ولم يذكر
مسلم قصة الوضوء هنا فقلت يا ابا يسيرة القائل
هو ابو ذرعة الراوي امي اسمى سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم امي يتبليخ الماء على ابطل الى
الابطل انتهى حلية المؤمن في الجنة وفي رواية
جرير انه انتهى الحلية كانه يشتر الى الحديث
المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتجليل
في الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابي يسيرة رضى الله
عنه يبلغ الحلية من المؤمن الحلية مبدف
يتكلمه الوضوء منه وقال ابو عبيد الحلية هنا
التجليل يوم القيمة من اثر الوضوء وقال غيره
هو من قوله تعالى مخلون فيها من اساور قال

٩١٧

قال الى لفظ العسقلاني وليس بين ما دل عليه الخبر
من الزجر عن التصوير وبين ذكر الوضوء مناسية وانما
احضرت بوضوئه بما سنهاه وسمح فكله وقال العين ليس
في الحديث لغرض الى النقض ولم يروى المطل بقرعة الداني
لفظ الصور فقط باب ما وطئ من التصوير
اي هل رخص فيه ووطئ على البناء والمفعول اي صار
يداس عليه ويحتمل من حديثنا على بن عبد الله المدائني
قال حديثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
عبد الرحمن بن القاسم بن عيينة بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وما بالمدنيته يومئذ افضل منه قال سمعت
ابي امي القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره في
اليوم حتى انه كان في غزوة تبوك وروى ابو داود والنسائي
في غزوة تبوك واحضير على الشك وقد سرت بعترام لي
بمسرافات وبالرالمخفة هو ستر فيز رتم ونقش وقيل
الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش
في السروج او يغطى به على سهوة لفتح المصلحة وسكوا اليها
وبالوا وهي الصفة في جانب البيت وقيل الكوة وقيل
الرفق والطاق وقيل هو بيت صغير منحدر في الارض
شبيهة بالحجارة الصغيرة وقيل اربعة اعواد او ثلاثة
يعارض بعضها ببعض يوضع عليه الكسح من المتعة
وقيل انه يبنى من حائط البيت حائله صغير ويجعل السقف
على الجيج فاكان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله
فنهو الخنجر وقيل دخله في ناحية البيت وقيل سمكة
مرقعة من الارض كالخمر انة الصغيرة يكون فيها المتاع

ورج هذا الاخير ابو عبيد وقد وقع في حديث عائشة
رضي الله عنها ايضا في ثاني حديث الباب انما خلقت
على بابها وكذا في رواية بن عبد بن خالد الجهمي عن عائشة
رضي الله عنها ايضا في ثاني حديث الباب انها خلقت على
بابها وكذا في رواية بن عبد بن خالد الجهمي عن عائشة رضي
الله عنها عند مسلم فتعربت ان السهوة بيت صغير خلقت
الستر على بابها في ثمانية ارجل وفي رواية في ثمانية ارجل
والخمسة ارجل بمثلثة صحيح تمثال وهو الشيء المصورا عم
ان يكون نشا حضا او يكون نقشا او بانا والسجاني التو
وفي رواية بكبير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم
عند مسلم انها نصبت ستره في ثمانية ارجل له ربه والله
صلى الله عليه وسلم بنكه امي قطعه ونزعه وفي الرواية التي
بعد ما فاهم في ان السهوة في ثمانية ارجل وقال السخا الماس
عداها يوم القيمة الذين ايضا يولون مخلوق الله اي يشاهون
مخلوق الله ويحلقون ما يصنعونه شبيهها بما يصنع الله
ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين
يشاهون مخلوق الله قالت في حلقها وسادة او سداتين
تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري
عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاحذرت
منه ستر فتعربت فكانت في البيت عليها وهو عند مسلم
من وجه اخر عن عبيد الله بن القاسم فاحذرت بجمعة من رفقتان
فكان يرفق بها في البيت والمرق في ابي منبسطها في البيت
الذي يليه ولمسلم من طريق كبير بن الاشج فقطعته
وساداتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن
عطاء انما سمعت ابا محمد يريد ان عائشة رضي الله عنها

قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق
عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني
سمعتهم ومطابقة الحديث للترجمة لو أخذ من قوله
وسادة لانه يرتفق بهما ويتخذهما والحديث قدمه في
المطالمة حدثنا مسدد وهو ابن مسرير قال حدثنا
عبد الله بن داود وهو الخريزي بالمدينة رواه مسدد مسدودا
عن هشام بن هوان بن عروة عن ابي عروة بن الزبير
بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر
وعطقت در لوكا وكان او مسلم من ظر ليع ابي اسامة
عن هشام بن علي بابي والد لوك بضم الدال المرطلة
وسكوت الراء بعد ما لوك مصمومة ثم كانه وليقال
فيه در موك بالميم بدل النون قال الخطابي هو
غليظ لرجل اذا فرش فهو بساط واذا غلق فهو ستر
فيه تماثيل ذا وفي رواية ابي اسامة عند مسلم فيه
الحليل ذوات الالجنية فامرني ان اشرعه فسترته
واستدل بهذا الحديث علي جوان الخذ الصور اذا
كانت لا تظلل لها وهي مع ذلك مما يوطئ ويداس
او يستره بالاستعمال كالخداد والوسائد قال النووي
وهو قول جمهور العلما من الصحابة والتابعين
وهو قول الثوري وما كانه وابي حنيفة والشافعي
ولا فرق في ذلك بين ما له تظلل وما لا تظلل له فان
كان معلقا علي حائط او ملبوسا او مائة او نحو ذلك
فقال بعد حتمتها فهو حرام قال الحافظ العسقلاني
وفيما نقله مواخذات منها ان ابن العربي قال لا يكره

نقل

نقل الاجتماع علي ان الصورة اذا كان لها ظل حرم سوا
كانت مما يستره ام لا وهذا الاجتماع محتمل في غير لعب
البنات كما سيذكر في باب من صور صورة وعلى القريب
في المفاهيم في الصور التي لا يتخذ لها بقا كما يعني بقول
اظهرهما المنع وقال الحافظ العسقلاني ويحل يمتحن
ما يصنع من الخلو بالفخار او بلغت النبات محل تأمل
وصح ابن العربي ان الصورة التي لا تظلل لها اذا بقيت
علي بيتها حرمت سواء كانت مما يستره ام لا وان قطع
راسها او فرقت راسها جاز وهذا المذهب منقول
عن الزبير بن عوف النعمي وقال يشهد له حديث
الخرقة يعني المذكور الذي ياتي في النجاسة الذي بعد
وسيا في ما فيه ومنها ان امام الحرمات نقل وجها
الذي يرحض فيه جمال لا تظلل له ما كان علي ستر
او وسادة او ما كان علي الجدار والسقف فيجمع
والمعنى فيه انه بذلك بصير مرئفا فيخرج عن
بيئته الامتناع بخلاف الثوب فانه يصدوان
يستره ويساعده عبارة مختصة بالذي صورة ذات
روح ان كانت منصوبة ونقل الرازي عن الحسن بن
ان الصورة اذا قطع راسها ارتفع المنع وقال
المستولي في البيهية لا فرق ومنها ان مذاهب الخابلة
جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا علي ما في خبر
ابن طلحة لكن ان ستره الجدار منع عند ابي حنيفة
وذهب بعض السلف الي ان المنوع ما كان له
ظلل واما ما لا تظلل له فلا بأس باخذه ومطلقا وهو مذاهب
باطل فان الستر الذي اكره النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٦

كانت الصورة فيه بلا ظلل بغير شك ومع ذلك
امر تميم عنده قال انما لفظ العسقلاني الذي سبب المذكور
لقبله ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح
ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم
وهو با على مكة في بيته فزائت في بيته جملة فيسرها
نصبا ويرا الفندرس والعنقا، ففي الاطلاق كونه
عدها باطلا لظن ان يحتمل انه تسبكت في ذلك لاجموم
قوله الارقي في التوبة فانه اعلم من ان يكون معلقا
او مقرونا وشاد كما نرى جعل النكار النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنهما لتعليق الستة المذكور
مركبها من كونه مصورا ومن كونه سائرا للجدال و
يوذيه ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فاخرج
من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد
الجهني قال دخلت على عائشة رضي الله عنهما فذكر نحو
حديث البهية لكن قال فجزبه حتى يترك وقال ان الله
لم باهرنا ان نكسو الحجارة والطلان قالت فقطعنا
منه وسادنا من الحديث فهذا يدل على انه كره ستر
الحجارة بالثوب المصور فلما ليسا ويرا الثوب الممتزج
ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر
به الجدار والقاسم بن محمد احد فقهما، الحديث وكان
من افضل ما يزل ان ما نه وهو الذي روى في حديث
المرقة فالوا انه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما يجوز
استصحابها لكن الجميع بين الاحاديث الواردة في
ذلك تدل على انه مذموم مرجوح وان الذي خص
فيه من ذلك ما يمتنع له اما كان منصوبا وقد

خرج

وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي عبيد عن عكرمة
قال كانوا يقولون في النصارى وير في البسط والوسائد
التي توطأ، فل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال
كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبها والابرون
بائسا وطنته الاقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم
بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبيرة
فرضهم انهم قالوا لابي اس بالصورة اذا كانت توطأ،
ومن طريق عمرو انه كان يركب على المرافح فيها
التماثيل الطير والرجال وكانت اغتسل والنبي
صلى الله عليه وسلم من الماء واحد كذا اورد عقب
حديث التصوير وهو حديث اخر مستقل قد اورد
في كتاب الطهارة من وجه اخر عن الزبير عن عمرو
واخره عقب حديث عائشة رضي الله عنهما في قصة
الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن
ياسم بن عمرو به وكان البخاري رحمه الله
سمع الحديث على هذه الصورة فأورده في جامعه
واختصر ذلك لكون المتن قصيرا مع ان الكثرة
التصرف في المتن بالاختصاص والاختصار وقال اللطاني
يحتمل ان الدر لو كان معلقا بهاب المغتسل
او اغتسل الحال وذكر الاغتسال اما بحسب سؤال
واما بغيره ثم طريق الحديث المذكور طريق اخر ثابت
في حديث عائشة رضي الله عنهما باب
من كره التعود على الصور ليقع الواد بل يقطع الجمع وفي
رواية ابي ذر الصورة باسما على افرادي بيتها
من التعود على شيء اعليه صورة ولو كان يدكس

٩٩٤

ويستبين حد ثنا ججاج بن مهران الخالق الوحد المسلمي
مولاهم البصري قال حدثنا جويرية باليم والراء اصغرا
ابن اسمان عبيد وهو من الاسماء المشتركة بين المذكور
والانث كاسماء عن نافع عن القاسم امي ابن محمد بن
ابي بكر رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها في رواية
مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها احضرت
وسيا في بعد ما بين انها اشترت عرفت بضم النون
والراء بينهما ميم ساكنة واخره قاف كذا ضبطه القران
 وغيره وضبطه ابن السكيت بضم النون اليض
 بكسر يا وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاثة
 والراء مضمومة جزا والجمع نوارق وهي الوسائد
 التي يصف بعضها الى بعض وقيل المخرقة
 الوسادة التي يجلس عليها امي الوسادة الصغيرة
 فيها القضا ويرفقا م النبي صلى الله عليه وسلم
 بالباب فلم يدخل راد مالك في رواية فعرفت
 الكراهية في وجهه فقلت التوب الى الله عز وجل
 مما اذنبت استغاد منه جواز التوبة من الذنوب
 كلها اجمالا وان لم يستحضر الثائب خصوص الذنوب
 المذمومة حصلت به مواحدة وفي رواية ابي ذر
 فيما اذنبت بالفاء والهميم الخفقة قال صلى الله عليه وسلم
 ما يهذه الخرفة وفي رواية مالك ما بال هذه الخرفة
 قلت ليجلس عليها وفي رواية مالك اشترت بها
 ليجلس عليها ويروى لتقع عليها وتوسد يا
 بفتح اوله ولتشد السنين المراهلة اصله يتوسد يا
 فخذت احدهم الثاين وقال الكرماني وتوسد يا

من الزيادة

من التوسد ويروى من التوسد قال صلى الله عليه وسلم
 ان الصحابي للصورة الذين صنعوا بالريضا بها
 خلق الله تعالى ليعذبون ليوم القيمة بفتح ذال
 يعذبون يقال لهم اجيبوا بفتح الهمزة ما خلقتم امي
 ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة
 بالجمع وفي رواية ابي ذر الصورة بالافراد وقدم
 الجملة الاولى على الجملة الثانية مع انها الملاحظة للترجمة
 لا متناغرة صلى الله عليه وسلم من الدخول اليها
 بالرجوع عن اتحاد الصور لان الوعيد اذا حصل
 لصانعها فهو حاصل لمستهعملها انما لا تصنع
 الاستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر
 فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق
 في تحريم التصوير بين ان يكون الصورة لها
 ظل اوله وبين ان يكون مدهونة او منقوشة
 او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى الشيخ
 وادعى انه ليس بتصوير قال ابي فظ العسقلاني
 وظاهر حديثي عائشة رضي الله عنها بهذا والذي
 قبله التجار من لان الذي قبله يدل على انه صلى الله
 عليه وسلم استعمل السر الذي فيه الصورة بعد
 ان قطع وعمل منه الوسادة وهذا يدل على انه
 لم يستعمل اصل وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما
 بان لا يلزم من جواز اتحاد ما يوظف من الصور
 جواز القعود على الصورة فيجوز ان يستعمل من
 الوسادة حال الصورة فيه ويجوز ان يكون الذي
 تفرقت بين القعود والاتكاء وهو محتمل ايضا

الذي يجمع بين الحديثين بانها لا تقطعت السرة وق
 القاطع في وسط الصورة مثلما خرجت عن بيئتها فلهذا
 صار يرتفع بها وليؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب
 الذي قبله في نقص الصور وما سبب في حديث
 ابي بصير رضى الله عنه المخرج في السنن وسأذكره
 في الباب الذي بعده وسلكه الراوي في الجمع
 مسلحا اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ للجمع
 الا حديث الدالة على الرخصة واجب منه باجتهاد
 والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت
 والنسخ لا يتحقق بالاحتمال وقد امكن الجمع فلا
 يلتفت الى دعوى النسخ واما ما احتج به فزوده
 التامين بان الخبر اذا قاربه الى مرجاز دخول النسخ
 فيما انتهى وتوقفه العيني بانه لا تعارض بينهما اصلا
 لان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث
 عائشة رضى الله عنها وفيه بطلان من قتلين فكان
 يرتفع بهما في البيعة فلهذا يدل على انه استعمال
 ما علمت منها وبما المرقتان غاية ما في الباب
 ان البخاري رحمه الله لم يزد هذه الزيادة والحديث
 حديث واحد وقد نزل هذا القائل يعني الخلف
 العسقلاني عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض
 ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
 عليه وسلم اكرم على عائشة رضى الله عنها حين قالت
 ليحس عليهما ولو سدا فدل ذلك على كراهة التقوى
 على الصور وروى ذلك عن الليث بن سعد
 والحسن بن حي وبعض الثقات وغيره وقال الطحاوي

وذهب

وذهب وذهبون الى كراهة الخي وما فيه الصور من
 الثياب وما كان يوطأ من ذلك ويمسح به وما كان
 عليه سوادا كرموكونه في البيوت واجتوا في ذلك
 بهذا الحديث وبحديث ابي بصير رضى الله
 عنه الذي مضى في الباب التتالي وقد احتج مسلم
 قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن
 نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها
 انها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرقت
 في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله عرتوب
 الى الله والى رسولك فاذا اذنبت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فما بال هذه التمرقة قالت
 اشترت بتمرا كرهت فعدت عليها ولو سدا بالحديث
 وفي لفظه قالت فاحذنه فحعلته مرفقتين
 فكان يرتفع بهما في البيت حدثت فتبته امي
 ابن سعيد قال حدثت الليث امي ابن سعد
 عن بكير بن ميمون الموحدة مصغر بكر بن عبد الله
 بن الاشج بالعميين وفي رواية السناني عن عيسى
 بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله وكذا
 عند احمد عن حجاج بن محمد وباسم بن القاسم
 عن الليث عن اسير بن سعيد بن ميمون الموحدة
 وكذا في السنن الممثلة وبالراي ابن سعيد الليث
 وفي رواية عمرو بن الحارث عن بكير بن اسير
 بن سعيد حدثه وقد مضت في باب الخي عن
 زيد بن خالد هو الجهمي الصحابي وفي رواية عمرو

وذهب

٩٧

اليضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسرين
سعيد بن عبد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة
رضي الله عنها عن ابي طلحة بن زيد بن سبيل الضاحي
الصفي الي المشهور صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبه مشهورة لكن الراوي ذكر
ذلك تعظيما له واجلالا واستكنا اذا وتبر كما وفي
رواية عمرو بن الحارث ان ابا طلحة حدثه وفي
الاستاد تابعيان في نسوخ واحد وصحبا بيان اليضا
في نسوخ واحد وكلامه مدينيون قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الملك لعمري الذي
ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه صورة كذا في
رواية كريمة وغيره وفي رواية الي ذر عن مشايخ
الا المستخفي فيه صور بصيغة الجمع قال بسراي ابن
سعيد الرومي بالسند السابق ثم اشكى ابي مرض
زيد بن ابي بن خالد الجهني فعداه فاذا على باب ستر
فيه صورة بالفراد وفي رواية الكشميهني فيه صورة
بلفظ الجمع ووقع في رواية عمرو بن الحارث فاذا نحن
في بيته لست فيه لصا ويروي ليقوم رواية الجمع
فقلت القائل هو بسرين سعيد بقول لعبيد الله
يو ابن الاسود يقال ابن اسد الخولاني في ربيب
ميمونة رضي الله عنها ان وجه النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربيته فكان
من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس في الحديث
سوي هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الصلوة
من رواية عن عثمان رضي الله عنه لم يخبر ان زيد

عن الصور

عن الصور بالجمع يوم الاول من باب الضم الى صفة
والمراد به الوقت انتهى وفي رواية الكشميهني يوم
اول فقال لعبيد الله ابي ابن الاسود الم سمعت
حارث قال ابي زيد بن خالد المار قم في ثوب بفتح
الداء وسكون القاف وفتحها وهو النقش والكتابة
وفي رواية عمرو بن الحارث فقال انه قال المار قم
في ثوب الم سمعت قلت لا قال بلى قد ذكره وقال
الخطابي المصور وهو الذي يصور اشكال الحيوان
والنقش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها
فا في ارجوان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان
جملة هذا الباب مكره او اذ احل فيما يشغل القلب
بحال يعني قال النووي يجمع بين الاحاديث بان
المراد باستئنا والرميم في الثوب ما كانت الصورة
فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر
ونحوها انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي
كما يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الذي احزبه اصحاب السنن وسيدنا في الابهة
الذي يليه وقال ابن العربي حاصله في اتخاذ
الصور ان كانت ذوات اجسام حدم في الخلق
وان كان رقفا لربعة اقوال الاول يجوز مطلقا
عني ظاهر قوله في حديث الباب المار قم في ثوب
الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث التفصيل
ان كانت الصورة باقصة الهيبة قائمة الشكل
حرم وان قطعت الرأس وتقرئت الاجزاء
قال وهذا هو الصحيح الرابع ان كان مما يمتدح

٩٦٩

وان كان معلقا لم يحجز وقال الطحاوي يحتمل قول الاربعاء
في ثوب انه اراد ان قال يوطا ويحتمل ان قال يوطا والاربعاء
انتهى وقالوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
ستر او لم يكره ما يداس عليه ويوطا وهذا قال
سعد بن ابى وقاص وسالم وعروة وابن سيرين
وعطية وعكرمة وقال عكرمة فيها يوطا ومن الصور
يواذن لها وهذا اوسط الذاهب وبه قال مالك
والشورمي والوحيفة والشافعي والمازني الشافعي
او لعن الصور كلها وان كانت قالوا كانوا حرموا
عبد بجوارات الصور انتهى عن ذلك جملة ثم لما
قرر زهير عن ذلك ابا جابر قال في ثوب للضرورة
الى الخد الثياب فاباح ما يستبرأ منه لانه يود من على الجاهل
تعظيم ما يستبرأ وبقي النهي فيها لا يستبرأ قال
القاسم في وهذا كله في كل غير لعبد البنات
قال العيني وهذا الحديث ليس فيه لعبد تعرض
الى ما في الترجمة وقد سبق في باب بدو الخلق وانخرج
مسلم وابوداود واخرجه النشائي في الرزينة وقال
وهيب بن عبد الله بن وهيب احمر ناظر وبها الفتح
العاين هو ابن الحارث انه حديثه كبير هو ابن عبد
الله الاشج انه حديثه بسير هو ابن سعيد انه حديثه
ابو طي يوزن يد بن سهل الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره بن معلقا ووصل في بدو الخلق
ووقع عند النشائي من وجه اخر عن بسير بن سعيد
عن غيبة بن سفيان قال دخلت انا وابوسلمة
بن عبد الرحمن على زيد بن خالد فعرفه فوجدنا عنده

مرفق

مرفقتين فيها تصاوير فقال ابوسلمة اليس حدثنا
فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان في ثوب باب
كرهية الصلوة في التصاوير في الثياب المصورة
وقال العيني اى في البيت فيه الثياب التي فيها
التصاوير فاذا كرهت في مثل ذلك فكلها ينهاه وهو
لأنهم ناقضوا واشد حدثنا عمران بن ميسرة عند المجتهد
البصري يقال له ساجب الاديوم قال حدثنا محمد بن العوار
هو ابن سعيد بن ذكوان التتويح يفتح الفتوية
وتشدد يد النون المضمومة البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
اخذه موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما الضمصري
والاسناد كلهم بصريون عن النسن رضي الله عنه
انه قال كان قترام بكسر القاف ستره لثوب فيها
تصاوير لعائشة رضي الله عنها سترت بجانب بيتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه اليه فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمة مفتوحة
وميم ووطا مكسور تمان بينهما تحتمية ساكنة من الهمزة
بمعنى الازالة عني اى قراعت فانه لا تزال تصاويره
المرفومة فيه تعرض لي لفتح اوله وكسر الراء في صلواتي
اي انظر اليها فتشغلني ووقع في حديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم انها كان لها ثوب فيه
تصاوير محمد والي سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليه فقال اخبره عني ووجه الشراخ الترجمة من
الحديث ان الصور اذا كانت تلتهي المصلي وهي مخالفة

١٠١

كذلك ثم وقع نفسه جروكلب فامر به فاحرج ثم اخذ
بسرده ماء فنضج مكانه فلما امسى لقيه جبريل فزاد
فيه الامر لقبيل الكلاب وحدثت ابى بصريرة
رضي الله عنه في السنان وصحة المترجمي وابن جبريل
ابن سيبا من حديث عائشة رضي الله عنها ان ابى
جبريل فقال ايئنا البارحة فلم ينعني ان اكون
وخلت الا ان كان على الباب تماثيل وكان
في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت
كلب فترأس التمثال الذي على باب البيوت
يقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فيقطع
فليجعل منه وساداتا منبوذاتا يوطان وتر
بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان يقطع
رودنها ويجعل بسطها لوطا وفي هذا الحديث
ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع
الملككة من دخول الملكة التي تكون فيه هي
التي تكون باقية على بيتها مرتفعة غير متمهنة
فاما لو كانت متمهنة او غير متمهنة لكن بها شيرته
عن بيتها اما يقطعها من نصفها او يقطع رأسها
فلا امتناع وقال القرطبي ظاهرا حديثه بسويد
بن خالد عن ابى طلحة المصنف قيل ان الملكة لا تمتنع
من دخول البيت الذي فيه الصور اذا كانت
ر قما في الثوب وظاهرا حديث عائشة رضي الله
عنها على الكراهية وحدثت ابى طلحة عن طلحة الجوز
وهو لابن في الكراهية قال الحافظ الحسقلاني

ويوضح حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابى بصريرة
رضي الله عنه اول منه والله تعالى اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرا من لم
يدخل بيتا بصورة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
ابن قعنب الجارفي احد الاعلام عن مالك العام
عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها في وج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اجبرته انها
اشترت مخرقة فبضم النون والراء وكسر با
وسادة صغيرة فيها قصاصا وير فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فخرقت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله
عليه وسلم الكراهية قالت وفي رواية ابى ذر
والى الوقت وقالت يا رسول الله التوب
الى الله والى رسوله ما اذا اذنبت قال الطيبى
في شرح المشكوة فيه ادب حسن من الصدقة
رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على الطلوع
على الذنب وكحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم
اذنت لهم فقدم العطف تطفيا برسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان
الذنب ومن ثمة قالت ما اذا اذنبت اى ما طلعت
على ذنبي ومن ثمة حسن قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال يئذه التمرة فقالت اشتريتها لتقعد
عليها ولو سديا بخذف احدى التالين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب

٧٥٥

هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها
خلق الله ليعذبون يوم القيمة ويقال لهم تبيكيتا
لهم احبوا بقطع الصخرة المفتوحة ما خلقتكم اى
صورته والامر للتجيز وقال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوضه
بحرمان ودخول الملائكة بيته وصلواتها عليه
واستغفار له قال الرازي وفي دخول البيت
الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثري
وقال الوجود محرم فلو كانت الصورة في حجر الدار
لا اظهرها في ظاهر الحمام او دهبليس بالمتنجس
قال وكان السبب فيه ان الصورة في الممتحنة
وفي المجلس مكرمة قال الفيظ العسقلاني وقضية
الاطلاق للمختصر وكلام الماوردي وابن
الصباغ وغيرهما ان الفروع ومطابقة الحديث
للمترجمة ظاهرة وقد تقدم في البيوع في باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال

فقال

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تمنع العرق
وتمنع الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا
لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية التمني
في الجواهر وجرها في بيع الكلب المستثنى فخراب
وكسب النبي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التخمية ووزنه فعول لان اصله بغوي يقال لغت
المرأة تبغي بخاذاذقلت وراوية وحلوان
الكاهن ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربوا
اخذه وموكل اى مطعمه لانه يعاين على اكل الحرام
فدوسريك في الامتياز انه شركك في الفعل القيمة
والمستوسمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه
تفسير لخلق الله والمصور للحيوان ومطابقة الحديث
للمترجمة من هنا وقد تقدم في الكتاب البيوع في
الباب المسطور

باب صور حيوانية كلف يوم القيمة بضم الكاف
وتشديد اللام المكسورة اى ينفع فيه الروح وليس
بناحي ونبت المترجمة عند الاكثريين وسقط الباب
والمترجمة عند الاسماعيليين وعلى جرئ ابن بطال
ونقل عن المهلب توجه ادخال حديثه الباب
في الباب الذي قبله فقال الاعن في اللغة الاطلا
الابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفع الروح
وليس بناحي فقد ابعده من الرحمة حديث
عبد الله بن الوليد بالتحية المشددة والشبان
المجدة الرقام قال حديث عبد الله بن علي قال
حدثنا سعيد بن ابي غرة بن قال سمعت

١٠٧

سمعت النضر رضي الله عنه وسكون الضاد المعجزة بن
النس بن مالك يحدث فتاوة ابي ابن وعامة قال ان اللفظ
العسقلاني كان سعيد بن ابي عمرو به كثير الملامية لفتاوة
فاقتضوا ان فتاوة والنضر بن النس احببتا فحدث
النضر فتاوة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية
المستحلى وغيره يحدث فتاوة والضمير للحديث وفتاوة
نصب على المفعولية والفاعل النضر وضمير بعضهم
بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل يحدث فتاوة وهو
خطا ال نه لا يلائم قوله سمعت النضر لان فتاوة لم يسمع
من ابن عباس رضي الله عنهما ولا حضر عنده وقد تقدم
نص صحيح البخاري رحمه الله بان سعيد اسبح من النضر
بهد الحديث الواحد ووقع في رواية خالد بن الحارث
عن سعيد عن فتاوة عن النضر بن النس اخرجهما
الاسمعيلى وقوله عن فتاوة من الزيد في متصل الاسانيد
قال كان خالد حفظة احتمل ان يكون سعيد كان
سمعه من فتاوة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه
فكان يحدث به على الوجهين وقد حدث به فتاوة
عن النضر من غير طريق سعيد اخرجه الاسمعيلى
من رواية هشام الدستواي عن فتاوة قال ابي النضر
كنت عن ابن عباس رضي الله عنهما وهم يستأولونه
اي يستفدون وهو يجيبهم عما استفتونه ولا يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم اى يذكره الليل من السنة وقد
وقع بيان ذلك عند الاسمعيلى من رواية ابن عوف
عن سعيد ولفظه فجلوا استفتونه وليستهم ولا يذكر
فيما يشبههم النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل لم يذكر

عالم

ما سئل عنه وبه سنة ابن عدي فقي روايته حتى انما راجل من
اهل العراق الا ان البخاري قال ان الصور بهذه القسا وير
فما رواه من قال ان سمعت ولقد قدم في البيوع من روايته عند
بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما
اذا اتاه راجل فقال يا ابا عبد الله بن عباس اني اتيتك
من صنعة يدي فقال ابي ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت محمد اصلى الله عليه وسلم يقول من سمع صوت
فات روج في الدنيا وقال ابي فظ العسقلاني اطلق
والظاهر التعميم فينبوا ول صورة مال روج له لكن فترهم
ابن عباس رضي الله عنهما من بقية الحديث التخصيص
بصورة ذات روج من قولك كلف الة فاستغنى مال
روج لك الشجرة فتره شئ فليتا مل وجميع ما يتعلق به
ان شمار الله تعالى وقد تقدم ايضا كلف يوم القيمة
ان ينسخ فيهما الروح وليس بها روح في رواية سعيد
بن ابي الحسن فان الله يعذب به حتى ينسخ فيهما الروح
وليس ينسخ فيهما ابدا واستعمال حتى هذا الظاهر استعمالها
في قوله تعالى حتى يبلغ الجبل في سم الخياط وكذا قوله لم
لا افعل كذا حتى يشيب الخراب قال الكوفي في قوله
ان من تكليف مال يطوق وليس كذلك وانما القصد
للول عذابه واطهار عجزه عما كان يتعاطاه ومباغته في
توبته وبيان قبح فعله وقوله وليس ينسخ اى لا يمكنه
ذلك فيكون معه باذنا وقد تقدم في باب عذاب
المصورين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه
يقال للمصورين احيوا ما خلفتم وانه امر تجميع
وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد

119

القائل على ما يقطع به عند اهل السنة مع ورود
تحليله لجل الحلية على مدة مديدة وهذا الوعيد اشهد
منه لانه ^{بما لا يمكن} وهو نوح الروح ^{والروح}
التي تجل على ان المراد انه لجذب ان ما ناطق بل انما ^{تلك}
والجواب انه يتعين تارة ويل الحديث على ان المراد الروح
الشد يذ بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ^{البلغ في الدنيا}
وظاهرة غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك واما من
فعله مستحيل فلا اشكال فيه واجاب الشيخ ^{بما لا يدري}
العراقي بانه محمول على من يكفر بالتصوير كالذي
يصور الاصنام لتعبد من دون الله فانه كفر ^{بما لا يدري}
ايضا على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى ^{لكنه}
بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس ^{بخالق}
حقيقته وقد اجاب بعضهم بان الوعيد على خلق
الجواهر وروايات الوعيد لاحق باعتبار التشكل
والهيئة وليس ذلك بجواهر واما استثناء غير
ذو روح فنور ومور والخصفة وفي قوله كل من
يوم القيمة رد على من زعم ان الاخرة ليست
دار تكليف واجيب بان المراد بالنعى انها ليست
دار تكليف يجعل يرتب عليه ثواب وعقاب
واما مثل هذا التكليف فليس ^{بمستلزم}
عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قتل نفسه
بحد يده فحد يده في يده وبجاء بها نفسه يوم القيمة
وسواء في في موضع ان الله تعالى وارضا
في فالتكليف بالعمل في الدنيا ^{على مصطلح}
اهل الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب

واستدل

واستدل برعلى جوار التكليف بما يطاق والجواب بانفسه
وايضا فنوح الروح في الجهاد فدور ومحنة النفس على الله
عليه وسلم فهو ممكن وان كان في وقوعه غير عادة
والخط والحق انه خطب تعمير للتكليف كما تقدم وقد
تقدم في باب بيع التصاوير في اواخر البيوع زيادة
سعيد بن ابى الحسن في روايته ان ابن عبيس
رضي الله عنه قال للرجل وبحك ان ابنتك
ان تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث واستدل
وجوابه بالمنع ^{عن} من الكفر من عبد ما على جوار
تصوير مال روح له من شجر او شمس او قمر
ونقل الشيخ الوجود الجوهري وجها بالمنع من الكفار
من عبد ما قال الخافض العسقلاني ان يلزم من
تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجوز
تصوير مال روح له فان عموه قوله الذي ^{ايضا}
يخلق الله وقوله ومن اظلم ممن ذهب ^{بخلق}
يتناول ما فيه روح ومال روح فيه فان خص ما فيه
روح بالمعنى من جهة انه عالم بعبادة الادميين
بصنعتهم وجرت عادتهم بغير الشجار مثلا
امتنع في مثل تصوير الشمس والقمر ^{بما لا يدري}
بما عبد من دون الله فانه ايضا هي صورة الاصنام
التي هي الاصل في منع التصوير وقد قيد جاهد
صاحب ابن عبيس رضي الله عنه ما جوار تصوير
الشجر بما لا يشتر واما ما يشتر فالجوهري وقال القاضي
عياض لم يقل احد غير جاهد ورواه الطحاوي بان
الصورة التي ايجت بعد قطع راسها التي لو قطعت

111

من دعى الروح لما عاش دل ذلك على ابا حنيفة ما لا يخرج
له اصلا وقال الحافظ العسقلاني وقصده ان يكون
تصويره بالروح يخرج اعضاؤه الى الراس وفيه
لفظ لا يخفى واظن بما هذا اسم حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الذي فيه فليخلفوا اذرة ويخلفوا
شعيرة فان في ذكر الزرة اشارة الى حاله روح
وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت مما لا يولد
واما حال الروح له ولا يشترط لم يقع الاشارة اليه
ولقابل هذا التشديد ما حكاه ابو محمد الجويني ان
تسج الصورة في الثوب لا يستحق ان تدل بالبس
وظرده المتصولي في التصور على الارض وكذا يوضح
النووي بحرم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من
جواز تصويره بالظل ومن اتخذه لعب البهائم ما ورد
من الرخصة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة
واخرجه مسلم الرضا في باب من صور صورة في الدنيا
باب الازداف على الدابة وهو اكل
راكب الدابة خلفه غيره وقال الكرماني ما وجد مناسبة
بهذا الباب بالكتاب ثم اجاب بان العرض منه
الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص صور الركبان
عليها والتصريح بلفظ القطيعة في الحديث السابق
مستغرب لك وقال الحافظ العسقلاني وقد كنت
استشكلت ادخال هذه الترجمة في كتاب اللباس
ثم ظهر لي ان وجهها ان الذي يرتد لا يأمن السقوط
فيكشف فاشارة الى ان احتمال السقوط لا يمنع من
الازداف اذ الاصل عدمه فيتحقق الردف فاذا ردف

من السقوط

من السقوط واذما سقط فليبادر الى الستة والقبضة
فهم ذلك من حديث النضر رضي الله عنه في قصة
صفية التي في باب الازداف المرأة خلف الرجل
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان
يهو ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاثري
عن يونس بن يزيد الذي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة رضي الله عنه عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب على حمار على الكاف بهيمة مكسورة وكاف
مخففة وبعد الالف فاد برعدة عليه وقطيعة وهي
الذئب الخجل فدكيت بفتح الفاء والذال المرهلة وكسر
الكاف وتشديد الحية صفة قطيعة نسبة الى
فدك قرية بخيبر وازداف اسامة بن زيد بن الحارث
وراه وقد سبق الحديث مطولا في الجرساد
وسما في في الادب والاستبدان وهو ناطق
في مشروعية الازداف ومطابقه للترجمة
ظاهرة باب جواز ركوب النخيل
الثالثة على الدابة الواحدة قال الحافظ العسقلاني
كانه الى الزيادة التي في حديث الهباب الذي بعده
والاصل في ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط
عن جابر رضي الله عنه بنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف
واخرج الطبراني عن ابي سعيد رفته ليركب الدابة
فوق وسنده للين واخرج ابن ابي شيبة عن عمار
ذا فان انه راى ثلثة على بغل فقال لبيد احدكم

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث
ومن طريق ابن بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق
المهاجرين فنصدا انه لعن فعلى ذلك وقال الاقربينا
ان تركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف واخرج
الطبري عن رضى الله عنه قال اذا رايتهم ثلاثة على
دابة فاجعلهم حتى ينزل احداهم وروى ما يوافق
ذلك فاخرج الطبري سنده جيد عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج
الطبري عن ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال ما بالي ان اكون عاشر
عشرة على دابة اذا الطافت وقد جمعوا بين مختلف
الحديث في ذلك بان النبي محمول على ان الدابة اذا
تجوزت عن ذلك كالجار والجوان على ان الدابة اذا طافت
ذلك كالناقة والبغل وحكى القاضي عن بعضهم منه
مطلقا وهو فاسد ولم يصح احد بالجواز مع الجوز
ولما منع الطائفة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز
محمول على المقيد حديث مسدد وهو ابن مسعود
قال حديث يزيد بن زريع مصنف فخرج هو ابو معاوية
البصري قال حديث خالد هو ابن مهراوان الحزاز
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح استقبله
وفي رواية الكشي ميمنى استقبلته اعد عليه بن
عبد المطلب بضم الهمزة مصنف علمه جمع غلام على
غير قياس والقياس غلمية وقال ابن التميمي
كانهم صغر واغلمة على القياس وان كانوا ينطقوا

بانه

باغلمة قال ونظيره الصبيبية وامنا فتمت الى عبد المطلب
لكونهم من ذرية مثل واحد ابا بن بريدة واخر خلفه
ويهما الفضل وفتح ابن العباس بن عبد المطلب
رضى الله عنهم كما نبه عليه المؤلف في الباب الذي لكنه
تردد في ايهما كان قدامه ووقع عند الطبري في
ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم كان ح راكبها على ناقته ووقع
له ذلك في اقصية اخرى اخرج مسلم وابوداود
والنسائي من طريق مورق الجملي حديثي عبد الله
بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر يلقي بنا فياقبي لي وبالحسن او
الحسين فيل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا
المدينة ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان راكبها على بغلة الشهباء عند
قدمه المدينة اخرج مسلم من حديث سلمة بن
الكلبي قال لقد راي النبي صلى الله عليه وسلم
والحسن والحسين بغلة الشهباء حتى ادخلتهم حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قدامه وبهذا خلفه ووقع
في حديثه بريدة الذي سجد كرمي الباب الذي بعده انه
راكب على حمار واردف واحدا خلفه وهو يقوى الجمع
الذي اشير اليه في الباب ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى في الحج في باب استقبال الحج القائلين
باب حمل صاحب الدابة وغيره بين
يديه يعني قدامه وقال بعضهم صاحب الدابة
احق بصدر الدابة الى ان ياذن له ثبوت هذا التعليق

عند النسفي وهو لابي زر عن المشي وحده والبعض
المبهم ويوهو ما راى السعبي احضره ابن ابي شيبة عن
وقد جاء ذلك من ثوبنا احضره ابو داود والشرطي واحمد
ومحمد بن جهمان والحاكم من طريق حسبين بن واقد
عن عبد الله بن بر برة عن ابيه قال بيننا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار
فقال يا رسول الله اركب وما اخرا الرجل فقال لا انت
احوج بصدد ودا بركت الا ان تجعل لي فركب وهذا الرجل
هو معاذ بن جبل رضي الله عنه بهرته جليل بن
الشرهيد في روايته عن عبد الله بن بر برة لكنه
ارسله احضره ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن
بطال كان البخاري لم يرتص استاده يعني حديثه
بر برة فا دخل حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ليذكره على معناه وقال الخي فظ العسقلاني ليس
هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه
وقد وجدت له شيئا يهد من حديث الثعلبي بن
بشير رضي الله عنه احضره الطبراني وفيه زيادة
الاستثناء واحضره احمد من حديث قيس بن
سعد بدون الزيادة وفي الباب عدة احاديث
مرثوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي
انما كان الرجل احوج بصدد وابتداه لانه شرف
والشرف حق المالك ولانه يصرفها في المشي
حيث يشاء وعلى اي وجه اراد من اسراع او بطو
ومن طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله
في حديثه بر برة الا ان تجعل لي فركب الركوب

على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد ما حذو وقال له
يا رسول الله اركب امي في المقدم فدل على انه جعل له
ويمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله
له صريحا او الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب
كيف اراد كما اشار اليه ابن العربي في حق صاحب
الدابة فكانه قال اجعل حقت لي من الركوب على
مقدم الدابة وما يترب على ذلك حديثه بالفراد
محمد بن بشار بسند العبدى قال حدثنا عبد
الوهاب امي ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
اليوب السخيتاني قال ذكر علي البناء للمنفعل الكوفي
الثلاثة امي على الدابة عند عكرمة كوفي رواية الجوهري
واما في رواية الكشميري زيادة اللف في اوله امي
اشرف الثلاثة وفي رواية المشي في الثلاثة بدون
اللف واللام فاما اشرف زيادة اللف اوله في اللف
لقدم لقدم برهاني في شرح عبد الله بن سلام فقده
قالوا احضروا واين احضروا وجاء في المثل صغيرا
اشرفا وقالوا ايضا نحو ذبالة من النفس حرمني
وعابن شرمني امي علي من الشر وهو مثل الصغر
وصغرمي واما الرواية بزيادة اللام فهو مثل
قولهم الحسن الوجه والواهب المادة والاد بالفظ
الاشرة الشرفان او جعل التفضيل لا يستعمل على
بهذه الصورة الا نادرا وقوضه ما قاله الكرماني
ان فيه ثلاثة اشياء غير بيده الاول ان المشهور
من استعمال هذه الكلمة ان يقال خير وشر ولا
يقال احير واشرف الثاني فيه الاضافة مع لام التخر

على خلاف الاصل الثالث ان افعل التفضيل
لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع
اثنين منها وقد جمع ههنا بينهما وحاصل الجواب
ان الاحير والاشري ايضا لغة فصحيحة وان
التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه والضامة
الرجل وان الاشري في حكم الشر وقد روى الاشري
الثلاثة بالرفع على الابداء والخبر اي اشركي
هو الثلاثة وعلى هذا المعنى اي اشركي
اشري واهم احير فقال اي عكرمة قال ابن عباس
رضي الله عنهما الى امي جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قشتم بضم القاف
وفتح المثناة بعد ياءم بين يديه والفضل خلفه
او شتمك من الراوي قشتم خلفه والفضل بين
يديه وبها ابنا الجباس بن عبد المطلب واخوه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى الحديث
فاما قشتم كان احقر الناس عهدا برسول الله صلى
عليه وسلم ولي مكة من قبل علي بن طالب
رضي الله عنه ثم سار ايام معاوية الى سمرقند
واستشهد بها وتبهر بها وتبيل بمرو والاول
اصح ووقع في الحال للمفدسي ذكره له في غنية الصيغ
وان البخاري روى له وليس كما ذكره وانما وقع
ذكره فيه وقشتم على و ان عمر معدول عن قاسم
وهو المعطى غير منصرف للمعدول والتعريف
واما الفضل فقد ثبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مات

بالشام ستة فثان عشرة على الصحيح فاهم اشراو
اهم احير و في رواية الي ذكره لك واماني رواية
غيره فاهم اشرا واهم احير بدون الهمزة وهذا
كلام عكرمة يرويه علي بن من ذكر له اشركي ومحل
المعنى اهتم وذكره عند عكرمة ان ركوب الثلاثة
على دابة شر وظلم وان المقدم اشرا والمؤخر فاكسر
عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز لشجرة الظلم الى احد منهم لانها ركبا
بجمله صلى الله عليه وسلم اياهما وقال الداودي ان
ثبتت الخيرة في ذلك قدم على بهذا ويكون ناسخا له
لان الفعل يدخله النسخ والخيرة لا يدخله النسخ
كما قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي
اشركي الير الطبري الاول والاولى ومطابقة الحديث
للشجرة في قوله وقد حمل قشتم بين يديه والفضل
خلفه والحديث من افراده باب
ارداف الرجل خلف الرجل اي على الدابة ووقع في
كتاب ابن بطلان باب بلا ترجمة وقد ثبت في رواية
الي ذر وحمل هذا الحديث الباب الال تدان فلو
ذكره غيره مع حديث اسماءة كان اولي حديثا بهدية
بن خالد بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة
ابن الاسود العباسي البصري ويقال له يهاب
قال حديث امام بن شاذان في حديثه وفتح الراء
ابن يحيى البصري قال حديث فتادة امي ابن
دعامة قال حديث النس بين ما كنت رضي العتمة
عن معاوية بن جبير رضي الله عنه انه قال بينا

١٠١

بالشام

بغير ميم انما روي في النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في الاصول وجاء روي بكسر الراء وسكون الدال
والرودف والروديف هو الراكب خلف الراكب باذنه
ورودف كل شئ، مواخره واصله من الركوب على
على الرودف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي
ركب صدر الدابة ورودف الرجل اذا ركب وراءه
وارودفته اذا اركبته وراءك وقال ابن سيدة قدس
به بعضهم بجيزة المرأة ورودف كل شئ، مواخره
والرودف ما تبح الشئ ويالجح من كل ذلك ارواف
وفي الجحاق للقران الرودف الذي يركبه وراكه وهو
رودفك وروديفك والكر بعضهم الروديف وقال النماهو
الرودف وكل شئ، جاء بعدك فهو رودفك ولتقول
في القوم مثل بهم امر قد رودف لهم اعظم منه
والروداف موضع موكب الروديف وهذا ابرؤنا
لا يرودف ولا يرادف والكر بعضهم يرودف وقال
النمايقال لا يرادف وارودفة اذا ركبت وراءه واذا
جئت بعده وجاء القوم ومنه قوله عز وجل ودانين
والروداف جمع الروديف قالوا والعرب تقول حيث
مرد قال لفلان امي جئت بعده وجاء القوم مردافين
والروداف جمع الروديف وجاء القوم ردا فاعلى بعضهم
في اثر بعض واروداف الملوكة في الجاهلية باسم
الذين كانوا يخفون الملوكة وروادفت الاشياء
اذا تبايعت وفي كتاب الارادف لابن مسدة
ارودف رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة
اشتهى فتم نحو المشلائين منهم اولاد العباس

وعبر الله

وعبد الله بن جعفر واليوهيرة وقيل بن سعد
بن عثمان وروى وصفيته وام بصيغة الجونية روى الله
عشرهم ليس يرمى وزيته الاخرة الرجل يفتح الهن
المدة ودية على وزن فاعلة وهي العود التي يستند
اليها الراكب من خلفه والرجل يفتح الحاء وسكون
الحاء المهضلة الكور يمار هو الناقية كالسرج للقرس
قيل وهو اسفر من القتب ومراد المبالغة في
شدة قربة اليه ليكون اوقع في النفس السماع
فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ وزاد
اليوذ عن المستمل بن جبيل قلت لبيك
يا رسول الله وفي رواية الكشميهني يا رسول الله
وقدمه لتفسيره في الحج وسعد بك امي ساعدت
طاعتك مساعفة بعد مساعفة ثم ساعفة
ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله
وسعد بك ثم ساعفة ثم قال يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله وسعد بك والتاكيد
للساعة كسيد الايتام بما تخبر به قال سهل تدري على
ما حو الله على عباده الخوخ الشئ الثالث
ويا، في بمعنى خلاف الباطل ويستعمل بمعنى
الواجب والجدير قلت الله ورسوله اعلم
قال حو الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا
به شئنا ثم ساعفة ثم قال يا معاذ بن جبيل
وسقط بن جبيل في رواية البي ذر قلت لبيك
يا رسول الله وفي رواية الكشميهني يا رسول الله
وسعد بك فقال سهل تدري ما حو العباد على الله

بمعنى

يا

اذا فعلوه اى اذا اذوا و اوحى الله تعالى و قولوا حرم العبا
على الله كمثل و جرمين احد هما ان يكون الراد حقا
شرعا كما واجبا بالعقل كما يقول المعتزلة و كانه
لما وعد به و وعده الصادق صارا حقا من هذه
الجزية و الثانى ان يكون هذا من باب المشكك
وهو من النوع البديع الذى يحسن الكلام
قلت الله ورسوله اعلم قال حوى العباد على الله
المفسر كما مر ان لا يعذبهم و مطابقة الحديث
للتزجئة فى قوله انما و يفرض رسول الله صلى الله عليه
وقد اخرج في المؤلف الضايق الرقاق و فى الاستبذان
وقد اخرج في مسلم فى الامان و النسائي فى اليوم
و النسيئة باب ادوات المرأة
حافظ لرجلها حرم كذا فى رواية اكثر و انتصب
على الحال و فى رواية ذى حرم على الصفة و اقتصر
النسب على خلف الرجل و لم يذكر ما بعده حذفت
الحسن بن محمد بن الصباح بالساد الهجلى الملقب
و الموحدة المشدودة احضره حاد مهمل كذا فى رواية
ابى ذر باللف و اللام و فى رواية اخرى صباح بدو
اللف و اللام البخداوى قال حذفتنا شعبة اى
ابن الجراح قال احضرتى بالفرادى حى بن ابى اسحق
النجوى الحضرى البصرى قال سمعت النس
بن مالك رضى الله عنه قال اقبلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر
و اتى لرديف ابى طلحة بن زيد بن سبيل
الفسارى و وج ام النس و هو يسير و بعض

فيما حى بن عباد
شيخ العين المهمل
شدد بالموصل
قال صح

نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عشرت
الثاقبة اى التى عليها النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت المرأة بالنسب اى احفظها و يجوز الرفع
اى فقلت و فتعت المرأة و اى صفة بنت حى
ام المومنين فنزلت على صفة المتكافى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اعلم اى
قال ذلك ليدكرهم انها واجبة التعظيم و شدة
الرجل كذا فى هذه الرواية و ظاهرها ان
الذى قال ذلك و فعله النس رضى الله عنه
وقد تقدم فى اواخر الجهاد من وجه اخر عن
حجى بن اسحق و فيه ان الذى فعل ذلك
ابو طلحة و لفظه انه اقبل هو و ابو طلحة و مع النبى
صلى الله عليه وسلم صفة يردونها على راحلتها
فما كان ببعض الطريق عشرت الدابة فصرح
النبى صلى الله عليه وسلم و المرأة و ان ابى
طلحة احسبه قال اقتحم عن بعيره و قال
يا نبى الله هل اصابتك من شىء و قال لا ولكن
عليك المرأة فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه و قصد
قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فذلتها
على راحلتها و فركتها الحديث و فى اخرى عن
حجى بن اسحق الرضا و رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راحلتها و قد اردت صفة
بنت حى فحسرت ناقته فساقتها فاستفاد
من باتين الطريقتين تسمية المرأة و بيان
ان الذى تولى شد الرجل و غير ذلك مما ذكر

نساء

نساء

ابو طلحة قال النس والاضطراب فيه على يحيى بن
ابى اسحق راو يرد عن النس فقال شعبة عنه
ما يوفى بهذا الباب وقال عبد الرزاق وبشر
بن المفضل كل ما عنهما ما اشبه اليه في الجهاد
وهو المعتمد فان القصص واحدة وتخرج الحديث
واحد واتقان اثنين اولى من الثراء احدهما
ولاسيما ان النسا كان اذ ذاك يصغر عن التمام
ذلك الامر لكن لا يمنع ان يكون ساعدا باطلية
على ذلك فيرفع الاشكال وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما ذنا امي تريب اورامى
بالشك وفي رواية ابى ذر عن الجوى والكشميرى
والمسئلى الحديث قال الاجفون امي راجعون
تأخرون عابدون لربها حادون يحتمل ان
يكون متعلقا بسابقه ولا حقه وفي الحديث انه
لا بأس للرجل ان يتدارك المرأة الاجنبية
اذا سقطت او كادت لتسقط فيعينها على الفحص
فما يجي عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر
وقد مضى في الجهاد الاستسقاء
على القفا ووضع الرجل على الاخرى وجهه ذكر هذه
الترجمة في كتاب اللباس من جبهة ال الذي
يفعل ذلك لاياء من الاستسقاء سيما والاستسقاء
يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان
من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا يتكشف
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس الكوفي سببه الى جده قال حدثنا

ابراهيم

ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزبيدي
عن عبا وبشيد الموحد بن محمد امي ابن لينة
بن عاصم الانصاري الذي عن عمه عبد الله
بن زايد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم يصطحب وفي رواية ابى ذر عن
الكشميرى مصطفيما في المسجد را فعا احمدى
ر جليه على الاخرى زاد الاسعولى في اخر الحديث
وان ابا بكر كان يفضل ذلك وغيره عثمان رضي الله
عنهم وبتمسك بذلك جماعة منهم الحسن بن
والشعبي وسعيد بن المسيب والوجيز
ومحمد بن الحنفية وخالفهم اخرون فقالوا كبره ذلك
منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطرس وابراهيم
الخطيب فانهم اختلفوا فيه ما رواه مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اشتعال الطمء والاحتباء في ثوب واحد
وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره وفي رواية عن جابر
ر فعه الاستسقاء احدكم ثم يضح احدى رجليه
على الاخرى واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه حديث
الباب وفعله صلى الله عليه وسلم على وجه
الراحة وكذا فعله الصدوق والفاروق وعثمان
رضي الله عنهم ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ

١١٥

في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الت
 رفع احدي الرجلين على الاخرى لا يتناقض الا عند
 الاستفاد وقد مضى الحديث في كتاب الصلوة
 في الباب الاستفاد وفي المسجد واخرجه مسلم
 وابوداود والترمذي والنسائي والمو واليه
 الموقوف **حائمه** اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث
 المرفوعة على ثمانين حديث واثنتين وعشرين
 حديثا المعلق منها وما اشبهه ستة واربعون
 والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مضمي
 مائة واثنان وخمسون حديثا والحق للصواب
 وافقه مسلم على تحريمها في لبس الحرير وحديث
 ام سلمة وحديث ابى هريرة ما استعمل من
 الكعبين من الارز في النار وحديث ابن
 الزبير في لبس الحرير وحديث ام سلمة
 في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
 انس كان لا يرد الطيب وحديث ابى هريرة
 في لعن الواصلة وحديث عائشة في نقض
 الصور وحديث ابن عمر في وعد جبرئيل
 وفيه لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد اخرج
 مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب
 الديات اخرج بسند را على انه لم يصرح برفعه
 وهو مرفوع على ما سبق وفيه من الآثار
 عن الصحابة لمن يعبد يوم تسعة عشر اشرا
 بسم الرحمن الرحيم
 قال الحق العسقلاني حذف بعد يوم البسمة

واقصر على قوله كتاب الادب وهو الاخذ بمكارم
 الاخلاق واستعمال ما محمود وتولوا وفعل وقيل هو
 تعظيم من ثقتك والرفيق بمن دونك وقيل الوقوف
 مع المستحقات قال القرطبي ادب الرجل ياربه
 اذا كان اديبا والادب ما اخذ من المادية وهو تعلم
 يتخذ ثم يتخذ يدعى الناس اليه فكان الادب مما يتخذ
 كل احد اليه ويقال ادبه المؤدب تاديبا فهو مؤدب
 بفتح الدال والمعلم مؤدب بكسر الدال وذلك
 لانه يرد اليه الدعوة الى الادب فكثير الفعل
 بالتشديد والادب الدعاء والاداب الداعي وفي
 كتاب الواصي للابي محمد سمي الادب ادانا لانه يدعو
 الى المجاهد وقال ابن طريف في الافعال ادب
 الرجل وادب بضم الدال وكسر باء ادب صار
 اديبا في خلق او علم وقال الجوهري الادب ادب
 النفس وادب الدرر نقول منه ادب الرجل
 فهو اديب وفي المنتهى للابي المعالي اسم ادب الرجل
 بمعنى تاديب والجمع اديب وعن ابى زيد الادب
 اسم يقع على كل رياضة تجوده يخرج بها الانسان
 في فضيلة من الفضائل **باب**
 للمو الدين والافتراب وغيرهم وهو ضد العقوق
 وهو جمع الاساءة اليهم والتصحيح لمقرهم يقال
 بتر بتر فهو باء والجمع برة وجمع البرة ابرار
 والصلوة وهي للارحام وهي كناية عن الدالي الاقراب
 من ذوي النسب والاصهار وتعطف عليهم والرفق
 بهم والرعاية لاحوالهم ان بعدوا وادبوا وادبهم

117

واقصر

قطع ذلك كله يقال وصل رحمه ليصلها وصل وصلته وصل
 الصلة وصلته حذف الواو وتجا الفعل وعوضت عن خبرها الربها
 فكان الحسن اليوم وقد وصل ما بينه وبينهم من عمل فته
 القرابة والصهر قال القزطبي اسم الحافة القارب
 من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلته
 الرحم واجبة في الجملة وان قطعتها معصية كبيرة وللصلة
 درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة
 بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدر
 والدرجة فمنها واجب ومنها مستحب قال والبير عمل كل
 خير يفضي صاحبه الى الجنة وقد سقط في بعض النسخ
 لفظ البر والصلة ووقع هكذا باب قول الله تعالى وهو
الذي في اليونانية وقول الله تعالى بالبر عطفنا على ما قبله
 من المجرور بالاضافة ووصينا الانسان بوالديه وفي
 رواية ابى ذر والاصيلي زيادة حسنا وهذه الآية كذلك في
 سورة العنكبوت والاحقاف واما في سورة لقمان
 ووصينا الانسان بوالديه حملت امه وبيتا على والمراد بيتا
 الآية التي في العنكبوت وسبب نزول هذه الآية ما روى
 عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه انه قال نزلت
 يعني الآية المذكورة في خاصة كنت رجلا برا بما في ظلمت
 قالت يا سعيد ما هذا الذي حدثت لثدي عدي ويحك اولا
 اكل ول الشرب ول لا يقضي سقط حتى اصوت فتعسر في
 فيقال يا قاتل امه فقلت لا تقطن يا امه فاني لا اتركه وبني
 بهذا فكنيت يوما وليلة لا تأكل فلما اصبحت جردت وكنت
 يوما اخر وليلة فلما رايت ذلك منها قلت تعلمين والديا
 لو كانت لك ما ترففس فخرجت فقسا فقسا ما تركت فيني



كتاب الادب وروايات
 من باب الادب وروايات
 من باب الادب وروايات
 من باب الادب وروايات



